

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



دراسة و تحقيق

كتاب غاية المطلب في فقه المذهب

لأبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي

(ت : ١١ / ٧ / ٨٨٣ هـ)

من أول باب الرجعة إلى نهاية باب الفيء

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

عايد بن معافى بن جمعان الجدعاني

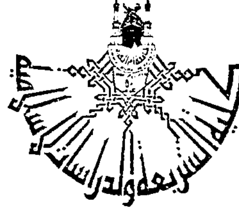
الرقم الجامعي : ١٠١٨٣- ٤١٧ .

اشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / شرف بن علي الشريف

١٤٢٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعدإجراء التعديلات

الاسم (رباعى): عايد بن معاضي بن جمعان الجدعاني كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: غاية المطلب في فقه المذهب

من أول باب الرجعة إلى نهاية باب الغيرة دراسة وتحقيقه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ ٦ / ٣ /١٤٢٤ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: أ.د/ أشرف بن علي الشريف	الاسم: أ.د/ سعيد بن درويش الزهراني	الاسم: أ.د/ باسم بن ناصر الخطيب
التوقيع	التوقيع	التوقيع

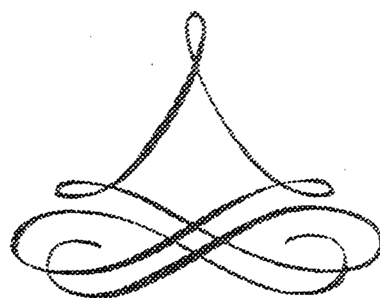
مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن أبراهيم الحبيب

التوقيع:

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

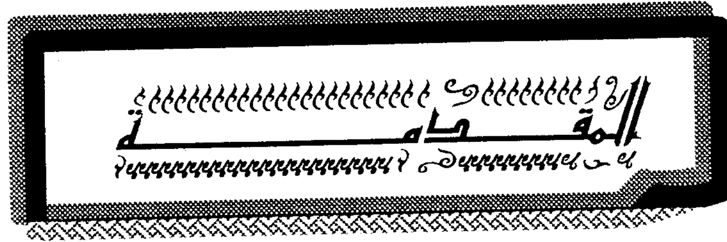
الحمد لله رب العالمين ، وخالق الخلق أجمعين ورازقهم ، والصلاة والسلام أتمان أكملان على خير خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن اتبع أثره واهتدى بهداه أما بعد:

فهذه الرسالة عبارة عن تحقيق ودراسة لجزءٍ من مخطوط كتاب غاية المطلب في فقه المذهب لأبي بكر الجَرّاعي المتوفى :٨٨٣هـ ، من أول باب الرجعة إلى نهاية باب الفيء .

وهذا الكتاب اختصر فيه المؤلف – عليه رحمة الله – كتاب الفروع لابن مفلح ، مورداً فيه ما هو من قبيل الزوائد على مختصر الخرقي ، ولقد اعتنى به عنايةً فائقةً حيث جمع فيه ما كان مفرقاً ، وقيّد بعض ما كان مطلقاً ، واهتم فيه بذكر الراجح من المسائل بعبارةٍ مختصرةٍ موجزةٍ ، مجرداً له عن الدليل في الأعم الغالب ، ذكر فيه كثيراً من الروايات والأوجه عن الإمام أحمد – رحمه الله – ، وحفظ لنا فيه كثيراً من الآراء والأقوال لأئمة المذهب الحنبلي التي لولا فضل الله ثم هذا الكتاب لم تصل إلينا .

فهذا الكتاب له قيمته العلمية بين أمهات كتب المذهب الحنبلي .

الطالب :	المشرف على الرسالة :	عميد الكلية:
عايد بن معافى الجدعاني	أ . د / شرف بن علي الشريف	د / عابد بن محمد السفياني



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،و أشـــهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسّلم تسليماً كثيراً.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝ ﴾ (١)

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝ ﴾ (٢)

أما بعد :

فـــإن مـــن نعمة الله على العبد أن يسلك به سبيل الفقه في الدين ، وأن يجعله داعياً إليه مـــنافحاً عـــن جنابه جندياً في صفوف أهل الحق الداعين إلى سبيل الله والناهجين منهج رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم ، وإن من أفضل ما شغلت فيه الأعمار و أفنيت فيه الـــلحظات هـــو العـــلم الشرعي المستمد من الوحيين والقائم على أصول ثابتة و قواعد راسخة تجعله صالحاً لكل زمان ومكان ، شاملاً لكل ما يصلح به أمر هذه الأمة في دينها ودنياها وأخراها .

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .
(٢) سورة الأحزاب : ٧٠- ٧١ .

وقـــد حـــثت شريعتنا على التفقه في الدين حيث قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [١]

وجعـــل رسول الله صلى الله عليه وسلم علامة إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في دين الله حيث قال صلى الله عليه وسلم : { **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** } متفق عليه[٢]

وقد تكفَّل الله عز وجل بحفظ دينه بحفظ مصدريه الكتاب و السنة حينما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [٣]

فقيَّـــض لهذا الدين فقهاء جهابذة وعلماء مخلصين دوَّنوا المدونات وصنفوا المصنفات ســـواءً كـــان ذلـــك في الفقه الإسلامي عامة أو في الفقه الحنبلي خاصة وذلك في المتون والشروح والحواشي.

ولقد كان من أولئك الأئمة الذين خدموا العلم عامة وفقه الحنابلة خاصة أبو بكر الجراعي – رحمه الله – الذي أتحف المكتبة الإسلامية بمؤلفاته القيمة منثورها ومنظومها ، وإن مـــن أجل مصنفاته التي صنفها – كتاب " غاية المطلب في معرفة المذهب " الذي حوى كثيراً من النكت العلمية والفوائد الفقهية .

ولمـــا كـــان هذا الكتاب من الكنوز الفقهية الحنبلية المخطوطة ومن أنفس كتب الحنابلة المتأخرين، ومجال الاستفادة منه مقتصرٌ على نخبة من طلاب العلم ، تقدمت إلى مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية لتحقيق جزء من هذا المخطوط – ابـــتداءً مـــن بـــاب الـــرجعة إلى نهاية باب الفيء – ليكون موضوع بحثي لمرحلة الماجســـتير لأنفض الغبار عن صفحاته وأوراقه ، وليأخذ مكانه في المكتبات بين الكتب الفقهية المماثلة ليستفيد منه طلاب العلم والمشتغلون به سائلاً المولى جل وعلا أن ينفعني به والمسلمين أجمعين.

---

[١] سورة التوبة : ١٢٢ .

[٢] أخـــرجه الـــبخاري فـــي صحيحه: ١/ ٥٠ ، كتاب العلم . باب : من يريد الله به خيراً يفقهـــه في الدين ، رقم : ٧١ . و أخرجه مسلم في صحيحه : ٢/ ٥٩٣ ، كتاب الزكاة ، باب : النهي عن المسألة. رقمه : ١٠٣٧ .

[٣] سورة الحجر : ٩.

أسباب اختيار الموضوع :

ومـن أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

١ - رغبـتي الشـديدة فـي الـتعمق في دراسة الفقه عموماً وفي الفقه الحنبلي خصوصـاً، ومن وسائل ذلك لمريده تحقيق كتب هذا الفن ، حتى يقف على خفاياه ودقائقـه فتـنمو عـنده المـلكة الفقهيـة ويتعود على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم.

٢- كتب الحنابلة التي حققت تحقيقاً علمياً ،فأكثر تراثهم إما مخطوط أو مفقود أو مطبوع بدون تحقيق، فإخراجه يعدُّ إبرازاً لجهودهم في خدمة هذا الدين ونشر العلم.

٣ - قيمة الكتاب العلمية وأصالة مصادره التي اعتمد عليها ؛ لأنه من كتب الزوائد الـتي خدمت مختصر الخرقي[١] ، ومعلوم ما لهذا المختصر من أهمية ومنزلة عند الحنابلة .

٤- هـذا الكـتاب اشـتمل على نصوص كثيرة للأئمة المعتبرين في هذا المذهب فإخراجه مهم ليرجع إليه المهتمون بالمذهب الحنبلي .

٥- يعتـبر هـذا الكـتاب مـرجعاً مهماً في معرفة الراجح في المذهب في أكثر المسائل.

---

(١) مختصـر الخرقي :لأبي القاسم : عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي ، أول المتون في المذهـب على الإطلاق ، وأشهرها بالاتفاق ، والذي يظهر أنه ألّفه في آخر حياته ، واشتهر في طبقة المتقدمين والمتوسطين ، ولم يُخدم كتاب في المذهب مثل ما خُدِم .

- انظر : المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد : ٢ / ٦٨٧ ، المدخل لابن بدران:٢٢٧ .

٦ - عناية الجراعي - رحمه الله - بكتاب الفروع لابن مفلح [١] ، وقيامه باختصاره مورداً ما هو من قبيل الزوائد على مختصر الخرقي معتنياً بتصحيح الخلاف المطلق في الفروع.

٧ - أن الاشتغال بتحقيق كتب التراث يوقف المحقق على علوم كثيرة لولا التحقيق لما نظر فيها كاللغة والتاريخ والتراجم والسير والمعاجم وغيرها.

---

[١] سيأتي الكلام عن هذا الكتاب في القسم التحقيقي ص : ١١ .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى أربعة أقسام : مقدمة – وتمهيد – وقسم الدراسة – وقسم التحقيق .

أولاً : المقدمة : وقد اشتملت على سبب اختياري للموضوع وخطتي في البحث وبيان المنهج الذي سرت عليه في ذلك.

ثانياً : التمهيد : أذكر في هذا التمهيد دراسة عن موضوع المخطوط الذي سأحققه – بإذن الله – وهو الزوائد في الفقه الحنبلي .

وستكون هذه الدراسة في ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الزوائد.
- المبحث الثاني : الأسباب التي دفعت العلماء لتأليف كتب الزوائد.
- المبحث الثالث : المصنفات في كتب الزوائد في الفقه الحنبلي .

ثالثاً : الدراسة : وقد اشتمل هذا القسم على فصلين :

الفصل الأول : حياة المؤلف وعصره

وفيه عشرة مباحث :

- **المبحث الأول** : اسمه ونسبه ومولده .
- **المبحث الثاني** : نشأته وطلبه للعلم .
- **المبحث الثالث** : المناصب التي تولاها.
- **المبحث الرابع** : شيوخه .

- **المبحث الخامس:** تلاميذه .
- **المبحث السادس :** ثناء العلماء عليه.
- **المبحث السابع :** آثاره العلمية.
- **المبحث الثامن :** وفاته.
- **المبحث التاسع :** الحالة السياسية في عصره وأثرها عليه.
- **المبحث العاشر :** الحالة العلمية في عصره وأثرها عليه.

الفصل الثاني :

دراسة كتاب (غاية المطلب في معرفة المذهب) ويحتوي على سبعة مباحث:

- المبحث الأول :عنوان الكتاب.
- المبحث الثاني :نسبته إلى المؤلف .
- المبحث الثالث :منهج المؤلف في كتابه.
- المبحث الرابع :مصطلحات المؤلف فيه .
- المبحث الخامس :مصادر الكتاب .
- المبحث السادس:القيمة العلمية للكتاب وفيه ثلاثة مطالب :
  - المطلب الأول :أهميته ومنزلته .
  - المطلب الثاني :مميزات الكتاب .
  - المطلب الثالث :الملاحظات على الكتاب .
- المبحث السابع :وصف النسختين الخطيتين .

رابعاً:قسم التحقيق :

ـــلم أظفر لكتاب "غاية المطلب "إلا على نسختين فقط ، إحداهما في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ،والأخرى في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ،ومنهجي في التحقيق كالآتي :

١ - اعــتمدت نســخة مكتــبة أحمد الثالث كأصل للتحقيق ؛لأنها أقل النسختين خطأً وسقطًا وأوضحهما خطاً ، ورمزت لها بــ (أ) ، وإلى نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض بــ (ب).

٢ - قمــت بنســخ المخطوط وفقاً للقواعد الإملائية الحديثة وعلامات الترقيم.

٣ - قمــت بمقابــلة النســختين وإثبات الفروق وبيان أوجه الاختلاف والســقط والطمس فيهما فإن ظهر أن ما في النسختين خطأ أو لم يكن صــواباً جعلت الصواب داخل معقوفتين هكذا:{ } وأشرت إلى ذلك في الهامش، وإن ظهر إن ما في نسخة (ب) هو الصواب أو الأنسب أثبته بين معقوفتين هكذا : [ ] ، وأشرت إلى ذلك في الهامش .
وإن ظهر سقط في نسخة (ب) وهو مثبت في الأصل فإني أثبته بين قوسين هــكذا: ( ) وأشــرت في الهــامش إلى أنه سقط من (ب) ، وكذلك عند الاختلاف في اللفظ .

٤ - قمت بضبط النص ضبطاً كاملاً ، وذلك حتى يتضح المعنى ويظهر المــراد ، وعرضت ذلك على أهل الاختصاص تجنباً للوقوع في الخطأ، ولعل الناظر في ذلك يدرك مقدار المشقة فيه .

٥ - قمت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية ، وخرّجت الأحاديث التي أشار أو ألمح إليها المؤلف أو استدللت بها لما قاله وذلك مـن مصادرها المعتمدة فإن كان في أحد الصحيحين اكتفيت به،وما كان في غيرهما اكتفيت بمنهج من أخرجه ؛ نظراً لضيق الوقت ، وإن فاتني شيء من ذلك ولم يخرّج فهو فوت حرص ، والله المستعان .

٦ - شرحت وبينت الكلمات التي تحتاج إلى بيان وتوضيح .

٧ - تـرجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ـ عند أول موضع يذكرون فيه ترجمة مختصرة .

٨ - عـرّفت بالكتب الواردة في الكتاب عند أول موضع تذكر فيه بذكر مؤلفهـا ومنهجه فيها فإن لم يتوفر عن الكتاب إلا مؤلفه اكتفيت بالإشارة إلى ذلك فقط .

٩ - قمت بتعريف عناوين الأبواب التي صدَّر بها المؤلف موضوعات كتابه من حيث اللغة والاصطلاح .

١٠ - قمـت بعـزو الروايات التي أوردها المصنف عن الإمام أحمد من كـتب المسائل المروية عنه، وإلا فمن كتب الروايات التي اعتنت بذكر ذلك ، وقد بذلت في تحقيق ذلك جهدا عظيما .

١١ - وثقت المسائل وأقوال الأصحاب التي ذكرها المصنف من مصادرها التي اعتمدت عليها بحسب توفرها ،فإن لم تتوفر فإني أوثقها من المصادر التي نقلت هذه الأقوال والمسائل منسوبة إلى أصحابها .

١٢ - شرحت المسائل وبيّنت القضايا التي تحتاج إلى شرحٍ وبيان .

١٣ - بيّـــنت الراجح من المذهب في المسائل التي أطلق المصنف فيها الخلاف مستنداً إلى أقوال المحققين في ذلك .

١٤ - قمت أحيانا نادرة بالاستدلال لبعض المسائل إذا اقتضى المقام ذلك .

١٥ - رتبت المراجع في الهامش حسب إفادتي منها .

١٦ - وضعت فهارس فنية للكتاب مشتملة على :

أ - فهرس للآيات حسب ترتيب السور في القرآن الكريم .

ب - فهرس للأحاديث مرتبة أطرافها حسب حروف الهجاء .

جـ - فهرس للأعلام حسب حروف الهجاء .

د - فهرس للكتب المعرفة في الرسالة حسب حروف الهجاء .

هـ - فهرس الكلمات المعرفة حسب حروف الهجاء .

و - فهرس للمصادر والمراجع حسب حروف الهجاء .

ز - فهرس للموضوعات .

وإن مما لاشك فيه و يجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه أن أيَّ طالب علم يسلك هذا المسلك والطريق يجد صعوبات وعوائق في طريقه هذا وهي تتفاوت وتختلف من شـــخصٍ لآخـــر ، ومن زمنٍ لآخر ، ومن مكان لآخر أيضاً، وإن من الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابتي لهذه الرسالة ما يلي :

١- ضيق الوقت وقلة المدة من حين مقابلتي للمشرف شيخي الفاضل الدكتور / شرف بن علي الشريف – حفظه الله – ، حيث لم يمضِ على هذه الرسالة منذ مقابلته إلى وقت تسليمها سنةً كاملة هذا من ناحية ، ومن ناحيةٍ أخرى معلوم ما هو منوط بالمعلم من مهام ومشاغل سواء كان ذلك في مجال عمله أو وهو في منزله مما زاد في ضيق الوقت وكبير التأثير على العمل في الرسالة .

٢- ندرة بعض الكتب التي نقل منها المؤلف – يرحمه الله – وعدم توفرها ، وبعضها موجود ولكن الجزء المقرر في هذه الرسالة مفقود منه ، والبعض الآخر لم أستطع الوقوف عليه في مظانه مما اضطرني إلى توثيقه من المراجع الأخرى التي ذكرته .

٣- البعد المكاني عن قلاع العلم والمكتبات العامة [١].

٤- عرض لي ما يعرض لكل إنسان من شواغل الحياة بين الفينة والأخرى ، الأمر الذي قلّل أحياناً من عملي في رسالتي هذه ، والحين الآخر ربما أدى إلى التوقف برهةً من الزمن يكون لها كبير الأثر في التأثير على العمل فيها .

هذا ولقد بذلت غاية ما في وسعي لإخراج هذه الرسالة في أحسن قالبٍ وأجمل شكل ، ومع ذلك كله فإني على يقينٍ تامٍّ أنها لا تخلو من الخطأ والنقص والخلل والقصور ؛ لأن الكمال إنما هو لله وحده ، ولكن عذري أني اجتهدت ، ولا يلام المرء بعد اجتهاده .

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها *** كفى المرء نبلاً أن تعدَّ معايبه .

---

[١] حيث أني أسكن في حيٍّ القرينية بالخمرة الوقعة جنوب جدة ، والتي تبعد عن من مدينة جدة من : ٢٥ – ٣٠ كم تقريباً .

هـــذا واعـــترافاً مني بالفضل لأهله أسجل هنا جزيل شكري ووافر تقديري لكل من أفـــادني وأعانـــني في عملي في هذه الرسالة ، وأحق هؤلاء بالشكر بعد الله ـــ سبحانه وتعـــالى ـــ والداي حفظهما الله اللذان حرصا على تربيتي وتوجيهي إلى تحصيل العلم الشرعي وقويا عزمي على إتمام هذه الرسالة فجزاهما الله عني أحسن الجزاء ومتعهما بالصـــحة والعافيـــة ،وبـــارك في عمرهما وعملهما ، ولشيخي وأستاذي الجليل فضيلة الدكـــــــتور / شـــــــرف بـــــــن عـــــــلي الشـــــــريف - حفظـــه الله - شـــكري الجزيل حيث أشرف على هذه الرسالة ومنحني من وقته وعلمه وتوجيهه الشيء الكثير ، فجزاه الله عني خير الجزاء وأعظمه وغفر له ولوالديه وجميع المسلمين .

كما أشكر كل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أهل وأساتذة وزملاء وأصدقاء كمـــا لا يفوتـــني أن أشـــكر القائمين على جامعة أم القرى على ما يبذلونه من جهود مشـــكورة فـــي ســـبيل العلم وطلابه ،وأخص بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة والدراسات العليا على ما يقدمونه من خدمات جليلة لطلاب العلم والمعرفة .

وختاماً أسال الله عز وجل أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنـــه ســـميع مجيب ، و آخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

نبذة مختصرة عن الزوائد في الفقه الحنبلي .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الزوائد :

الـــزوائد لغة : جمع زائدة وأصلها من زاد وزاد الشيء يزيد زيداً وزيادة فهو زائد ، والـــزيادة : النمو ،وكذا الزَّوادة ، والزيادة ما زاد على الشيء ، وهي خلاف النقصان، وتطلق الزوائد على قوائم الدابة ، وعلى الزَّمعات اللاتي في مؤخر الرجل لزيادتها [١].

وأمـــا اصطلاحاً : فإن الفقهاء لم يعتنوا بتعريفها ، وإنما عرَّف علماء مصطلح الحديث الزوائد الحديثية وهي عندهم : [المصنفات التي يجمع فيها مؤلفها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى] [٢].

وعـــلى هذا فإن بالإمكان تعريف كتب الزوائد الفقهية بأنها : (المصنفات الفقهية التي تجمع فيها المسائل الزائدة عن المسائل الموجودة في كتب أخرى) [٣] .

وذلـــك : بـــأن يعمد أحد المصنفين إلى أحد كتب الفقه فيجمع المسائل الزائدة عنه من كتاب أو كتب أخرى يعينها [٤].

---

(١) انظـــر : المعجم الوسيط : ٤٠٩/١ ، مادة : زاد ، المصباح المنير : ٩٩ ، مادة : زاد ، لسان العرب : ٨٦/٧-٨٧ ، مادة : زيد .

(٢) انظر : أصول التخريج ودراسة الأسانيد : ١٠٤ .

(٣) انظر : غاية المطلب في معرفة المذهب بتحقيق الشيخ / أيمن العمر : ٢ د

(٤) انظر : غاية المطلب في معرفة المذهب بتحقيق الشيخ / طارق أبو زيد – يرحمه الله – : ٩د .

المبحث الثاني : الأسباب التي دفعت العلماء لتأليف كتب الزوائد .

إن لتأليف كتب الزوائد الفقهية أسباباً منها :

أولاً : لقد ظهر في كل مذهب من المذاهب الفقهية كتب نالت مكانة عالية مرموقة، فبادر أصحاب كل مذهب إلى العناية بها حفظاً وشرحاً وتعليقاً ، إلا أن هذه المصنفات لم تكن شاملة لكل الفروع والمسائل الفقهية التي ينشدها طالب العلم لتصل به إلى مقصده ومبتغاه . فبادر بعض العلماء إلى خدمة هذه المصنفات عن طريق تأليف الزوائد إتماماً لما فيها من فوائد ، بحيث تكون أكثر نفعاً .

فنجد مثلاً أن كتاب (الهادي لابن قدامة) ألفه زوائد على (مختصر الخرقي) ونجد الجراعي أيضاً ألف كتابه (غاية المطلب) زوائد على (مختصر الخرقي) .

ثانياً : إبراز ما زادته بعض المصنفات إلى غيرها من مسائل ، مثل : (زوائد الكافي والمحرر على المقنع) لابن عبيدان المتوفى سنة (٧٣٤ هـ) ، و (زوائد الكافي على الخرقي) ليحيى بن يوسف الصرصري المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) .

ثالثاً : يعتبر تأليف الزوائد نوعاً من إفرازات دور الجمود والتأخر الفكري التي مرَّ بها الفقه الإسلامي في أطواره حيث كانت همة العلماء في هذا الدور قد صرفت إلى اختصار المطوَّلات وشرح المختصرات وحل العبارات مكتفين بما كتبه أهل الأدوار السابقة فكان تخريج الزوائد على تلك الكتب القديمة نوعاً مما كان يشغل اهتمام العلماء في ذلك العصر[١] .

---

[١] انظر : غاية المطلب في معرفة المذهب بتحقيق الشيخ / أيمن العمر : ٣-٤ د وبتحقيق الشيخ طارق أبو زيد يرحمه الله : ١٠ د.

المبحث الثالث : المصنفات في الزوائد في الفقه الحنبلي.

اهـتم عـلماء الحنابلة ــ رحمة الله عليهم ــ وبالأخص المتأخرين منهم بتأليف الزوائد على كتب المتقدمين من أهل المذهب ، ومن كتب الحنابلة ما يلي :ــ

١ - الهــادي أو عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت : ٦٢٠هــ) ذكر فيه المسائل الــزائدة عــلى مختصــر الخــرقي واعتمد في ذلك على كتاب الهداية لأبي الخطاب الكــلوذاني ولهــذا جرى على ترتيبه في كتبه وأبوابه حتى قال بعضـهم : أنه مختصر الهداية [١].

٢ - واســطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين " لحسان السنة أبي زكريا يــحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري الزريراني المتوفى سنة (٦٥٦هــ). وهي

---

[١] انظر : المنهج الأحمد :١٥٥/٤، والإنصاف :١٣/١ ، المدخل المفضل :٧٠٣/٢ــ٧٠٤، ٩٨٠ ، مقدمة حاشية مختصر الخرقي :١٦.

عبارة عن منظومة دالية تقع في ألفي بيت وهو لزوائد الكافي لابن قدامة على مختصر الخرقي من بحر الطويل على روي الدال قال في أوله :

سألت هداك الله لما نظمت ... مسائل الخرقي من مسائل أحمد
وزادت عليها أن أُخبِّرَ ناظماً ... مسائل لم يذكرن فيه ينُشد
فوافقت مني للإجابة للذي ... سألت قبولاً من أخ متودّدِ
وعولت في نظمي على ما أفاده أل ... موفق في الكافي للكتاب المسدد

وقال في آخرها :

وعدتها ألفان كن خير ألف ... لهما تحمد الآثار منه وتحمد
تخيرتها مما حوى ابن قدامة آل ... موفق في الكافي تخير مقتد
هما لقبا صدقِ له ولجمعه ... بتوفيق تكفي الضلال وتهتدي [١].

٣ - عقد الفرائد وكنز الفوائد " لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المتوفى سنة (٦٩٩هـ) وهي منظومة دالية ، نظم بها كتاب المقنع لابن قدامة ، وضمنها زوائد المحرر على المقنع وجملة من زوائد الكافي والمغني

---

[١] انظر : المقصد الأرشد :١١٤/٣ ، المدخل المفصل :٧٠٤/٢ .

والمُذْهَب لابن الجوزي ، والإقناع لابن الزاغوني والمستوعب للسامري ومنتهى الغاية شرح الهداية لمحي الدين ابن تيمية وقد قال عبد القوي في ذلك :

وزدت عليـــه ما تيســر نظــمه — وقـيدت فيه بعـض مالــم يقـيد
وسقت زيـــادات المــحرر جلها — وما قد حوى من كل قيــد مجــوّد
وما قد حواه مذهب المذهـــب الذي — أبو الفرج الجوزي أملاه فاقــتـــد
وما قد حوى الإقناع للعـــالم الذي — بقبضـــته التحقـيق غـير مقلــد
علي بن عبد الله ذاك ابن نصرهم — أبو الحسن المشهور في كل مشهد
وشيئا من المستوعب الجامع الذي — أبان عن الفضل الفريـد المســدد
وشيئا من الكافي الكفيل ببغـيتي — وشيئا من المغني المحيط بمقصــد
وضمنته من غـــاية المجد نبـــذة — وذلك في شرح الهداية فاقصــد [1]

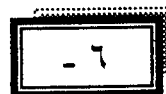
٤ - غايـــة المطـــــلب فـــي مـــعـــرفة المذهـــب لأبي بكـــر بن زيد الجـــراعي (ت ٨٨٣هـــــ) وهو موضوع التحقيق ، وسأفرد عنه الحديث في الفصل الثاني من الدراسة إن شاء الله تعالى .

٥ - زوائـــد على الزاد ، لمحمد بن عبدالله بن حسين أبا الخيل توفي سنة ١٣٨١هـــــ وهـــو مجموعـــة أربعة كتب : زاد المستقنع ، تعليقات على الزاد شارحة لمواضع منه ، زوائد على متن الزاد ، تعليقات على الزوائد [2].

---

[1] انظر : عقد الفرائد : ٨/١ ، المدخل المفصل : ٧٣٥/٢ـ٧٣٦ .
[2] انظر: غاية المطلب في معرفة المذهب بتحقيق الشيخ طارق أبو زيد يرحمه الله :١٣د .

وقـد ذكـر الشـيخ طـارق أبو زيد ـ عليه رحمة الله ـ أن هذا الكتاب مطبوع في جزأين[1].



٦ - زوائد الكافي والمحرر على المقنع " لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان المتوفى سنة (٧٣٤هـ) .

جمع فيه مؤلفه ما وجد في الكافي والمحرر من المسائل الزائدة على المقنع ، ولعله ألف أولاً زوائـد المحـرر ، واشتهر ثم ألف زوائد الكافي ، ثم بدا له أن يجمع الكتابين في مصنف واحد ،وكتابه هذا مطبوع في مجلد واحد بالمكتب الإسلامي[2].

---

(١) انظـر : غاية المطلب في معرفة المذهب ، بتحقيق الشيخ / طارق أبو زيد يرحمه الله : ١٣ د

(٢) انظر : المدخل المفصل : ٧٢٧/٢ ، غاية المطلب في معرفة المذهب ، بتحقيق الشيخ / أيمن العمر : ٧ د ، وبتحقيق الشيخ / طارق أبو زيد يرحمه الله : ١٣ د .

ثالثاً : قسم الدراسة، ويشتمل هذا القسم على فصلين :

الفصل الأول : حياة المؤلف وعصره وفيه عشرة مباحث :

- **المبحث الأول** : اسمه ونسبه ومولده .
- **المبحث الثاني** : نشأته وطلبه العلم.
- **المبحث الثالث** : المناصب التي تولاها .
- **المبحث الرابع** : شيوخه .
- **المبحث الخامس** : تلاميذه .
- **المبحث السادس** : مذهبه الفقهي .
- **المبحث السابع** :ثناء العلماء عليه.-
- **المبحث الثامن** : آثاره العلمية.
- **المبحث التاسع**: وفاته.
- **المبحث العاشر** : الحالة السياسية في عصر المؤلف وأثرها عليه.
- **المبحث الحادي عشر** : الحالة العلمية في عصره وأثرها عليه.

ويحتوي على سبعة مباحث :

- **المبحث الأول** : عنوان الكتاب.
- **المبحث الثاني** : نسبة الكتاب للمؤلف.
- **المبحث الثالث** : منهج المؤلف في كتابه.
- **المبحث الرابع** : المصطلحات الخاصة بالمؤلف.
- **المبحث الخامس** : مصادر الكتاب.
- **المبحث السادس** : القيمة العلمية للكتاب وفيه ثلاثة مطالب :
  - المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنزلته بين الكتب المؤلّفة في موضوعه.
  - المطلب الثاني : مميزات الكتاب.
  - المطلب الثالث : الملاحظات على الكتاب.
- **المبحث السابع** : وصف النسخة المخطوطة.



حيــــاة المــؤلـــف وعــــصــــره

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده

وفيه مطلبان :

أ - المطلب الأول : اسمه ونسبه [1] :

أبو بكر[2] بن زيد بن عمر بن محمود بن أبي بكر بن زيد السعدي الجَرَّاعي[3]

---

(1) انظــر ترجـمــته : شـــذرات الذهب : ٤٨٣/٧ ، متعة الأذهان : ٢١٠/١، السـحب الوابلة : ١ / ٣٠٨ ، الضوء اللامع : ٣٢/١١، المنهج الأحمد : ٥ / ٢٨٢ ، الأعلام : ٦٣/٢.

(2) قـال الشيخ / أيمن العمر : الذي يظهر أن هذا هو اسمه ، وليست كنيته ، إذ لم يذكر أحدٌ ممن ترجم له ما يدل على أنه له اسم غير هذا ، أو يمكن القول : أنه اشتهر بكنيته مما أدّى إلى غلبتها على اسمه .

- انظر : غاية المطلب في معرفة المذهب تحقيق : أيمن العمر : ١٥ د

(3) قـلت : الــذي ترجّحَ لديَّ في ضبط نسبة المؤلف - عليه رحمة الله - هو : الجَرّاعي ، بفتح الجيم وتشديد الراء المفتوحة ، للأسباب الآتية :

أولاً : أن نســبة الجَـرَّاعي ضُـبِطت بهذا الضبط في مقدمة كتاب شرح مختصر أصول الفقه، وموجــود ذلك في أصل المخطوط في معهد المخطوطات بالقاهرة ، كما وقف عليه الشيخ:محمد بن عوض رواس ،وقد ذكر ذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب شرح مختصر أصول الفقه ص:٣٣ د.

ثانيــاً : ضـبط الشيخ بكر أبو زيد له بهذا الضبط في كتابه المدخل المفصل : ١ / ٣١٠ ، ٢ / ٧٠٤ .

ثم الصالحي الحنبلي [1].

وقال في السحب الوابلة : وترجمه تلميذه الشمس ابن طولون بترجمة مطولة ، وقال في نسـبه زيادة على ما في " الضوء " النويري قبيلةً ، الحسيني نسباً ، الجَرَّاعي مولداً ، الشريحي منشأً ، الصالحي مسكناً ، الحنبلي مذهباً ، السلفي معتقداً [2] .

وقد ذكر في الضوء اللامع : أنه من ذرية أحمد البدوي بصيغة التمريض وجزم بها في الأعلام [3]، قال الشيخ طارق – رحمة الله عليه – وليس في انتساب الجَرَّاعي إليه أي مزية [4] .

قـال الشيخ : محمد بن عوض روّاس : فاسمه واسم أبيه – أبو بكر بن زيد – متفق عليهما في جميع المصادر التي ترجمت له في حين أن الاختلاف قد وقع في اسم جده ، فقد ذكر الإمام شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع : أن جده هو : أبو بكر ابن زيد بن أبي بكر ، وتابعه في ذلك كل من ترجم للجراعي ، ويبدو أن الأمر كان عادياً حتى بـرز كتاب متعة الأذهان لابن الملأ الحصكفي – فجعل إعادة النظر في اسم جده أمراً ضـرورياً – فقـد ذكر بأنه : أبو بكر بن عمر بن محمود وهو الأقرب إلى الصحة ، وذلك للأمور التالية :

الأمـر الأول : نقل الحصكفي من تاريخ ابن المبرد ترجمة تقي الدين الجَرَّاعي ، وذكر أن اسم جده : أبو بكر بن عمر بن محمود ، ولا شك أن ترجمة ابن المبرد

ثالـثاً : أنه وُلِدَ في قرية " جَرَّاعة " أو " جَرَّاع " فتكون نسبته إليها بـ" الجَرَّاعي " وقد ضبط اسم القرية بهذا الضبط الشيخ / بكر أبو زيد في كتابه المدخل المفصل : ١ / ٤٦٧ ، ٥٠٢ .

رابعـاً : أن نطق قرية جَرَّاعة أو جَرَّاع بهذا الضبط هو الدّارج على ألسنة أهل المنطقة هناك ، وهذا ما حدثني به الأخ / عبدالله العساف – كما سيأتي ذكره قريباً في المطلب الثاني : ولادته ، ص : ٢٤ ، وكما ذكر ذلك الشيخ : أيمن العمر في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب ص: ١٥ د .والله أعلم .

(١) – انظر : متعة الأذهان : ١/٢١٠ .

(٢) – انظر : السحب الوابلة : ١/٣٠٨ .

(٣) – انظر الضوء اللامع : ٦/٣٢ ، الأعلام : ٢/٦٣ .

(٤) – انظر : غاية المطلب بتحقيق الشيخ / طارق أبو زيد رحمه الله : ٢٢ د .

لشيخه أدق من غيره ، لأن التلميذ أحرص على ثبت شيوخه ممن سواه ، لاسيما أن ابن المبرد كان تلميذاً أيضاً لأخيه شهاب الدين الجَرَّاعي ، مما يقوي معرفته بالنسب أكـثر من غيره ، هذا إذا علمت أن ابن المبرد له عناية بالتراجم فهو مؤرخ ، وله كتاب في طبقات الحنابلة .

الأمـر الـثاني : أن الشمس ابن طولون أرّخ لتلك الفترة في بلاد الشام ، وخاصة الصـالحية وله فيها كتابٌ ، فهو أعرف الناس بأهلها ، لاسيما أن ابن طولون تلميذٌ لشـهاب الدين الجَرَّاعي أيضاً أخي تقي الدين ، وقد انتقى الحصكفي كتابه من كتبه مثبتاً أن جدّ الجَرَّاعي هو : أبو بكر بن عمر بن محمود .

الأمر الثالث : أن المؤرخ ابن الملأ الحصكفي في كتابه متعة الأذهان – الذي انتقاه مـن تواريـخ شيوخه أكمل بمعرفته أنساباً وأثاراً وتواريخاً لسني ووفيات الكثيرين اسـتدركها مـن معاصريه لتستقيم بها سيرتهم الذاتية وأثارهم العلمية – سرد نسب الجَـرَّاعي فأثبت أن جدّه هو : أبو بكر بن عمر بن محمود ، كما هو في المصادر التي اعتمد عليها .

الأمر الرابع : أن الغزى في النعت الأكمل [1] أثبت في نسب شهاب الدين أحمد بن زيد أخي تقي الدين أن جدّه : أبو بكر بن عمر بن محمود [2] .

---

[1] انظر : النعت الأكمل : ٥٨ .

[2] انظر: شرح مختصر أصول الفقه بتحقيق الشيخ/ محمد بن عوض رواس: ٣٠ – ٣٢ د .

ب - المطلب الثاني : ولادته :

قـال فـي مـتعة الأذهان : وُلِدَ بجَرَّاع [١]من بيت المقـدس سنة: ست وعشرين وثمانمائة [٢] .

وقـال في الضوء اللامع : ولد تقريباً في سنة خمس وعشرين وثمانمائة بجَرَّاع من أعمال نابلس[٣] .

إذاً فإن مكان ولادته بجَرَّاع من قرى نابلس إحدى مدن بيت المقدس بفلسطين .

---

[١] قـال الشيخ طه ولي في مقدمة كتاب تحفة الراكع ص:" د " : (وهي الآن قد اندثرت ، ولـم تعـد موجودة ، وكان يسكنها قديماً أهل عُصَيْرة الشمالية الذين يعودون بأصلهم ليها وإلى شـرق الأردن) . قلت : والذي ترجّح لدي أنها (جَرَّاعة) وذلك لأن الشيخ بكر أبو زيد ذكرها بهـذه التسمية في كتابه القيّم (المدخل المفصل : ١ / ٥٠٢) من قرى نابلس في بيت المقدس ، وهي لم تندثر فقد أفادني الأخ : عبدالله بن نَمر العساف أنها تعرف بـ (جَرَّاعة) أيضاً - كما ذكـرها الشيخ بكر أبو زيد - ، وأنها : كانت قديماً قرية زراعية ، استولت عليها قبائل جمّاعين عـند انكسار الدولة العثمانية وسقوطها ، وهي الآن قرية قديمة خربة مهجورة من قرى نابلس ، وتقـع فـي الجـنوب الغربي لها وتبعد عن نابلس : ١٢ - ١٣ كم تقريباً، ونابلس تعرف الآن بالضفة الغربية .

** والـذي أفـادني بهذه المعلومات عن قرية جَرَّاعة هو : الأخ / عبدالله بن نمر بن سليم ابن عـوض العسّـاف - جزاه الله خيراً - ، رجل معاصر من مواليد عام : ١٩٥٠م ، أخذ مراحله التعـليمية الابتدائية والمتوسطة والثانوية في فلسطين ، وأخذ دبلوم صناعة من المعهد الصناعي آنـذاك ، وكـان عمره حين الغزو الإسرائيلي على دولة فلسطين : ١٧ عاماً ، وله في المملكة العربية السعودية : ٣٠ عاماً ، إلى تاريخ كتابة هذه المعلومات الإثنين: ١٦ / ٤ / ١٤٢٤ هـ .

[٢] انظر : متعة الأذهان : ١ / ٢١٠ .

[٣] انظـر : الضـوء اللامع : ١١ / ٣٢ ، السحب الوابلة : ٣٠٥/١ ، الأعلام : ٦٣/٢ ، أصول الفقه : رجاله وتاريخه : ٤٧٠ .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم

وفيه مطلبان :

أ - المطلب الأول : نشأته :

إن المتصــفح والمطلع على كتب التراجم التي ترجمت للإمام أبي بكر الجَرَّاعي لا يكاد يجد هناك نصاً بعينه في الحديث عن نشأته لكن يلمس من خلالها أنه نشأ نشأةً عــلمية فــي بيت علمٍ ودين ، حيث إنه خلال السني الستة عشر الأولى من حياته وفــي بــلده جَــرَّاع قرأ القرآن عند يحي العبدوسي ، والعمدة [١] والعزيزي [٢] في التفســير ، ومختصر الخرقي والنظام [٣] كلاهما في المذهب في الفقه، والمُلحة [٤] وبعض ألفية ابن مالك [٥]

---

[١] العمدة في التفسير ، هكذا ذكره في كشف الظنون : ٢ / ١٧٢ .

[٢] العزيــزي في غرائب القرآن للشيخ الإمام أبي بكر محمد بن عزيز السجستاني الكتوفى : سنة : ٣٣٠هـ .

- انظر : كشف الظنون : ٢ / ١٥٠ .

[٣] النظّام بخصال الأقسام لابن جلبة : عبد الوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن جلبة البغدادي المتوفى سنة " ٤٧٦ هـ . قلت : وهو من كتب الفقه في المذهب الحنبلي التي لم تشرح .

- انظر : المدخل المفصل : ٢ / ٨١٠ ، المقصد الأرشد : ٢ / ١١٨ .

[٤] المــلحة الإعراب : منظومة في النحو لأبي محمد قاسم بن علي الحريري المتوفى سنة : ٥١٦هـ ، عليها شروحات كثيرة .

- انظر : كشف الظنون : ٢ / ٦٥٧ - ٦٥٨ .

[٥] ألفيــة ابن مالك : في النحو للشيخ العلامة جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الطائي المعــروف بــابن مالك المتوفى سنة : ٦٧٢ هـ ، جمع فيها مقاصد العربية وسماها الخلاصة وإنما اشتهر بالألفية لأنها ألف بيتٍ .

- انظر : كشف الظنون : ١ / ١٧٢ .

ونحو ثلثي جمع الجوامع [١]، وألفية شعبان الآثاري[٢] بتمامها [٣]، إضافة إلى ذلك فــإن أباه شيخ فاضل مقرئ بمدرسة شيخ الإسلام ابن عمــر ت: ٨٦٧هـ ، وعمه عــلي الجَرَّاعي كان رجلاً صالحاً يقرئ بمدرسة شيخ الإسلام ت : ٨٥٩ هـ [٤]، وأخــوه عبدالله بن زيد ا بن أبي بكر الجَرَّاعي ، قال ابن طولون في سكردانه [٥]: الشــيخ الإمــام العــالم المفيد البارع ، الفصيح جمال الدين أبو محمد ، وأبو موفق شــهاب الديــن ، حفظ القرآن واشتغل وحصّل ، وبرع ، وتصدر للإقراء بمدرسة الشيخ ابن عمر ثم تسبب بالشهادة مع ذلك ومهر فيها ، حتى صار أحد عدول دمشق المشــار إليهــم ، قــتل سنة ٨٩٦ هـ [٦]، وأخوه أحمد بن زيد ت : ٩٠٤ هـ ، قال تــلميذه ابــن طولــون في السكردان : هو الشيخ الإمام العام الصالح الورع الزاهد شــهاب الدين أبو العباس ، أحد شيوخ الإقراء بمدرسة الشيخ أبي عمر[٧] ، وكذلك

---

[١] جمــع الجوامــع فــي أصول الفقه : لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن السبكي الشافعي المــتوفى ســنة : ٧٧١هـ ، وهو مختصر مشهور ، ذكر بأنه محيط بالأصلين جمعه من زهاء مــئة مصــنف مشتمل على زبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج مع زيادات وبلاغة في الاختصار . مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع .
- انظر : كشف الظنون :١ / ٤٦٧ .

[٢] ألفيــة فــي النحو واسمها :كفاية الغلام في إعراب الكلام ، لمؤلفها : شعبان بن محمد بن داود المصري الأثاري المتوفى : ٨٢٨هـ .
- انظر : الضوء اللامع : ٣ / ٣٠٣ ، شذرات الذهب : ٧ /٣١٥ .

[٣] - انظر : السحب الوابلة : ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ،

[٤] - انظر : القلائد الجوهرية : ٢٦٣-٢٦٤، الجوهر المنضد : ١٠٣ .

[٥] قــال عــنه شــيخنا الدكتور عبدالرحمن العثيمين – حفظه الله – في السحب الوابلة : هذا الكــتاب يظهر من نقول المؤلف عنه أنه من الكتب المهمة التي تميّزت برصد حركة التعليم في بــلاد الشــام في أوائل القرن العاشر ، وهو أشبه بالتذكرة متنوع الفوائد إلا أنه – فيما يظهر – غلّب جانب التعريف بشيوخه وأقرانه وتلاميذه من النبهاء .
- انظر : السحب الوابلة : ١ / ٩ .

[٦] - انظر : السحب الوابلة : ٢ / ٦٢١- ٦٢٢ .

[٧] - انظر : السحب الوابلة : ١ / ١٣٨- ١٣٩ .

ابن أخيه : عمر بن أحمد بن زيد ، قال ابن طولون : القاضي الميمون ، والجوهر المكنون خلاصة أبناء الأعيان ونخبة أنداده بالتحقيق والعيان سليل العلم ورضيعه ، ونـــزيل الفضل ووضيعه[1]، قرة العيون ، وحبة سويداء القلب المكنون ، ذو الهمة العاليـــة والحافظـــة الباهرة الزكية زين الدين وربما لقب سراج الدين الشيخ الإمام العـــالم المـــدرس القـــدوة بركة المسلمين ت : ٩٤٢ هـ[2]، وكذلك رحلاته العلمية وشـــغفـــه فـــي طلب العلم ، كل هذه الأمور تدل على أن نشأته كانت نشأة علمية قويـــة [3].

ب- المطلب الثاني : طلبه للعلم :

أما طلب الجَرَّاعي للعلم فقد تم بالمراحل الآتية :

المرحلة الأولى : طلبه للعلم من صباه إلى أن بلغ ستة عشر عاماً :

قرأ القرآن عند يحي العبدوسي ، والعمدة والعزيزي في التفسير ومختصر الخرقي والنظام كلاهما في المذهب في الفقه والملحة ، وبعض الألفية لابن مالك ونحو ثلثي جمع الجوامع وألفية شعبان الآثاري بتمامها [4] .

---

[1] قـــلت : هـــذه الكـــلمة لا تليق بشيخٍ فاضلٍ كالشيخ / عمر بن أحمد – رحمه الله – ؛ لأن الوضـــيع : هـــو الدنيء من الناس * ، ولعلّ ابن طولون – رحمه الله – قالها من باب السجع ، ولو قال : ورضيعه لكان أفضل ، حتى ولو كان فيها نوع تكرارٍ مع الجملة التي قبلها .

* انظر : لسان العرب : ١٥ / ٢٣٠ ، مادة : وضع .

[2] – انظر :السحب الوابلة : ٢ / ٧٨١ – ٧٨٢ .

[3] انظـــر : غاية المطلب بتحقيق الشيخ طارق رحمه الله : ٢٤ د –٢٦ د ، شرح مختصر أصول الفقه بتحقيق الشيخ / محمد بن عوض رواس : ٣٦-٣٩ د.

[4] انظر : السحب الوابلة : ١/٣٠٥-٣٠٦ ، الضوء اللامع : ٣٢/٦ .

المرحلة الثانية : رحلته إلى دمشق عام : ٨٤٢ هـ وطلبه للعلم بها :

وعــندما وصل إلى دمشق أخذ الفقه عن التقي ابن قندس ، ولازمه وبه تخرج ومنه انــتفع فــي الفقــه وأصــوله والفــرائض والعربية والمعاني والبيان ولازم الشيخ عبدالرحمن بن سليمان الحنبلي وكذا أخذ الفرائض عن الشمس السيلي وغيره ولزم الاشــتغال حــتى بــرع وصار من أعيان فضلاء مذهبه بدمشق وتصدر للتدريس والإفتاء والإفادة بل ناب في القضاء [١] .

المرحلة الثالثة : رحلته إلى بعلبك :

رحل الإمام الجَرَّاعي إلى بعلبك وسمع صحيح البخاري بها [٢] ، ولم تفدنا المراجع ممن سمع صحيح البخاري هناك ، ولا بالسنة التي رحل فيها إلى بعلبك إلاَّ أن الذي يظهــر لــي أن رحلته هذه كانت قبل سنة : ٨٦١هـ ، وذلك لما جاء في السحب الوابــلة : وسمع ببعلبك " صحيح البخاري " ولما دخلت دمشق رافقني في السماع ، بل كان يقرأ بنفسه أيضاً ، ثم قدم القاهرة سنة : ٦١ هـ [٣] .

المرحلة الرابعة : طلبه للعلم في القاهرة : ٨٦١ هـ

رحــل الجَرَّاعي إلى القاهرة سنة ٨٦١ هـ فطاف يسيراً على بعض من بقي كالسيد النسابة والعلم البيهقي والجلال المحلي وأم هانئ الهورينية من المسندين ، وقرأ على الــتقي الحصني وعلى القاضي عز الدين في المنطق وغيره ، وعرض عليه النيابة

---

[١] وسيأتي الكلام عن هذا في المبحث الثالث عند الكلام عن المناصب التي تولاها.
- انظر : السحب الوابلة : ٣٠٧/١ ، الضوء اللامع : ٣٢/٦ .

[٢] - انظر : السحب الوابلة : ١ / ٣٠٧ ، الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ .

[٣] - انظر : السحب الوابلة : ١ / ٣٠٧ .

فامتـــنع خوفاً من انقطاع التودد وحضر دروس ابن الهمام ، وأخذ عنه جماعة من المصريين ، وربما أفتى وهو بالقاهرة [١].

المرحلة الخامسة : ذهابه للحج ومجاورته بمكة: سنة ٨٧٥ هـ وطلبه للعلم بها:

جـــاور في مكة سنة ٨٧٥ هــ وقرأ في بعضها بل وقرأ مسند إمامه بتمامه هناك على النجم عمر بن فهد ، وعمل قصيدة نظم فيها سند المسمع وامتدحه فيها أنشدها يوم ختمه كتبها عنه المُسْمِع أولها .

الحمد لله الذي هدانا   فكم له من نعمة حبانا [٢]

وكذا كتب عنه عدة قصائد من نظمه هذا مع أنه قرأ في سنة ٨٤٩ هـ بعض المسند بدمشـــق على الشهاب بن ناظر الصاحبية ، و سمع منه شيخه التقي وكذا سمع على أمين الدين بن الكركي ، وقرأ بآخره على ناصر الدين بن زريق [٣] .

[١] انظر : المرجعين السابقين .

[٢] انظر : السحب الوابلة : ٣٠٧/١ ، الضوء اللامع : ٣٢/١١ .

[٣] انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١ ، الضوء اللامع : ٣٣/٦ .

المبحث الثالث : المناصب التي تولاها :

تولى الجَرَّاعي بعض المناصب التي لا يتولاها ولا يُناط بها إلا العلماء فمن ذلك :

أولاً : التدريس :

فـإن التدريس وسيلة لنشر العلم بين الناس ومن المعلوم أنه لا يتولاه إلا العلماء فقد قام الإمام الجَرَّاعي – رحمه الله – بالتدريس في المدرسة العمرية ، قال ابن طولون وشيخ المدرسة يكون في المحراب ، وكان يجلس فيه الشيخ زيد الجَرَّاعي ، وكان الشيخ علي الجَرَّاعي يجلس إلى جنبه ثم لما ماتا قعد مكان الشيخ زيد ولده تقي الدين ومكان الشيخ علي الشيخ عمر العسكري [١].

وكان درسه في يوم السبت [٢]، وكذلك كان نائباً عن ابن عباده في حلقة الثلاثاء [٣] .

وقـام بالـتدريس نيابة عن القاضي عز الدين الكناني في القاهرة ، وذلك في المدرسة الصالحية [٤].وقام أيضاً بالتدريس في الحرم [٥].

ثانياً : القضاء :

تـولى الإمام الجَرَّاعي القضاء في دمشق عن القاضي برهان الدين ابن مفلح [٦] ، كما تولاه في القاهرة نيابة عن القاضي عز الدين الكناني [٧] .

---

[١] انظر : القلائد الجوهرية : ٢٦٣ .

[٢] انظر : المرجع السابق ، الدارس في تاريخ المدارس : ٢/٨٤ .

[٣] انظر : القلائد الجوهرية : ٢٦٠ ، الدارس في تاريخ المدارس : ٢/٨٤ .

[٤] انظر : متعة الأذهان : ١/٢١٠ ، المنهج الأحمد : ٥/٢٨٣ .

[٥] انظر :الضوء اللامع :٤ / ٢٧٣ ، السحب الوابلة : ٢ / ٥٥٩ .

[٦] انظر : متعة الأذهان : ١/٢١٠ ، الضوء اللامع : ١١/٣٢ ، المنهج الأحمد : ٥/٨٣ .

[٧] انظر : متعة الأذهان : ١/٢١٠ ، الضوء اللامع : ١١/٣٢ ، المنهج الأحمد : ٥/٨٣ .

وكان – رحمة الله عليه – ديناً عفيفاً في القضاء [1] ، بل كان يكره تولي القضاء وإنما وافق عليه خوف انقطاع التودد الذي بينه وبين عز الدين الكناني [2] .

ثالثاً : الإفتاء :

من المعلوم أن أي عالم له مكانته كالجَرَّاعي – عليه رحمة الله – لابد وأن يقوم بالإفتاء لمن يسأله ، وقد قام الإمام الجَرَّاعي بالإفتاء في دمشق والقاهرة [3]، ولقد كان الناس من ثقتهم في فتاويه يرسلون أسئلتهم له من خارج دمشق كما حصل في الأسئلة التي وردت من القدس في رجب سنة : ٨٦٤ هـ [4].

ومن جملة فتاويه – يرحمه الله – أنه كان إذا سئل قاضي القضاة عز الدين الكناني عمن عليه دين مؤجل ، وقصد السفر وخشي صاحب الدين من حلوله قبل عود الغريم ، فطلب منه رهناً أو ضماناً ، فامتنع وعجز عن رهن أو ضامن فهل يحبس أم لا ؟ فأجاب قاضي القضاة عز الدين : إن لغريمه منعه من السفر حتى يوثق برهن أو يقبل ، قال وأما حبسه فلا أعرف فيه نقلاً ، والمسألة مشكلة جداً ، فسئل الشيخ تقي دين الجَرَّاعي عن ذلك فأجاب : إنه لا يحبس ، لكنه يمنع من السفر .

وأفتى بجواز بناء الحائط المتهدم للدير الذي بناؤه قائم وتهدم بعض حيطانه ، وبجواز بناؤه الفرن والطاحون إذا كانت الأرضَ مُقَرَّةٌ بأيديهم فلهم البناء ، لأنهم إنما يمنعون من إحداث المتعبدات لا من غيرها ، وكان يحد السكران بمجرد وجود الرائحة ، على إحدى الروايتين [5].

---

[1] انظر : تاريخ البصراوي : ٨٦ .

[2] انظر : السحب الوابلة : ٣٠٧/١ ، الضوء اللامع : ٣٢/١١ .

[3] انظر : الضوء اللامع : ٣٢/١١-٣٣.

[4] انظر : شرح مختصر أصول الفقه بتحقيق الشيخ / محمد بن عوض رواس : ٨٦ د ، المنهج الأحمد : ٥/ ٢٨٣-٢٨٤ ، السحب الوابلة : ٣١٢/١ .

[5] انظر : السحب الوابلة : ١ / ٣١٢ ، المنهج الأحمد : ٥/ ٢٨٣ .

المبحث الرابع : شـيـــوخـــه :

لاشـــك أن لكـــل إمام كالجَرَّاعي – رحمة الله عليه – شيوخاً أخذ عنهم العلم وحصله ومما سبق معنا في مبحث نشأته وطلبه للعلم أنه نشأ في أسرة علم ودين ولا شك أن أول ما يعتني بالشخص هو والده فإن مما لا يساور فيه شك أن أباه كان شيخاً له وكذلك عمـــه لاســـيما وأننا قد علمنا أنهما كانا يدرسان في المدرسة العمرية وقد سبق الحديث عنهما في المبحث المذكور .

أولاً شيوخه في جراع :

١ – يحي العبدوسي :

أفادت المصادر أن الإمام الجَرَّاعي قرأ عليه القرآن في جَرَّاع [١] .

ثانياً : شيوخه في دمشق :

١ – ابن قندس :

أبـــو بكـــر بن إبراهيم بن يوسف التقي البعلي الصالحي الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن قُنْدُس ولد تقريباً سنة ٨٠٩ هـ ببعلبك ، العالم العلامة ذو الفنون ، شيخ الحنابلة وإمامهم ومفتيهم وعالمهم وزاهدهم ، مات في عاشر المحرم سنة: ٨٦١ هـ بدمشق [٢] .

٢ – عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الكرم " أبو شَعَرٍ " :

الشـــيخ الإمام العالم الفقيه المحدث المفسر النحوي العابد الزاهد المحقق القدوة البركة شيخ الحنابلة ذو المعارف .

---

[١] انظر : السحب الوابلة : ٣٠٥/١ ، الضوء اللامع : ٣٢/١١ .

[٢] انظر: الضوء اللامع : ١٤/١١ ، السحب الوابلة : ٢٩٨/١ ، المقصد الأرشد : ١٥٤/٣.

لازمـــه الجَــرَّاعي في دمشق سنتين ، وتوفي في ثاني عشر شوال سنة أربع وأربعين وثمانمائة [١].

٣ - محمد بن محمد السيلي الإمام العالم الفرضي شمس الدين :

قدم من السيلة إلى دمشق في سنة: ٨١٧ هـ ، أخذ عنه الجَرَّاعي الفرائض ، توفي يوم السبت سابع عشر شوال سنة تسع وتسعين وثمانمائة [٢].

٤ - أحمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل بن أحمد الشهاب :

ويعرف بابن ناظر الصاحبية ، وربما أسقطت الياء ، أخذ عنه الجَرَّاعي بعض المسند بدمشق سنة: ٨٤٩ هـ توفي في شوال سنة: ٨٤٩ هـ [٣].

٥ - الشيخ العالم المحدث الضابط أمين الدين محمد بن أحمد بن معتوق ابن موسى الكركي الحنبلي :

بـــرع وأتقـــن وكـــتب كتباً كثيرة ، مات في جمادي الأولى سنة: ٨٥١ هـ أخذ عنه الجَرَّاعي الحديث في دمشق [٤].

٦ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح :

الشمس المقدسي ، الراميني الأصل ، الدمشقي ، الصالحي ويعرف كأسلافه بـــ " ابن مفـــلح " قال عنه ابن العماد في شذرات الذهب : " " الشيخ الإمام الحبر الهمام العلامة القـــدوة الرحلة الحافظ المجتهد الأمة ، شيخ الإسلام ، سيد العلماء والحكام ، ذو الدين

---

[١] انظر : الجوهر المنضد : ٥٩-٦٠ ، الضوء اللامع : ٣٢/١١ ، السحب الوابلة : ٢/ ٤٨٩ ، المقصد الأرشد : ٩٠/٢ .

[٢] انظـــر : المنهج الأحمد : ٥/ ٢٧٤-٢٧٥ ، المقصد الأرشد : ٥٢٦/٢ ، الضوء اللامع : ٣٢/١١ ، السحب الوابلة : ٣٠٧/١ .

[٣] انظر : الضوء اللامع : ٣٢٤/١-٣٢٥ ، ٣٣/١١ ، السحب الوابلة : ١٤٤/١ .

[٤] انظـــر : المنهج الأحمد : ٥/ ٢٤٣ ، الجوهر المنضد : ١٣١-١٣٢ ، الضوء اللامع : ١٠٨/٧ ، ٣٣/١١ ، غاية المطلب بتحقيق الشيخ طارق يرحمه الله : ٣٢ د .

المــتين والــورع اليقين ، شيخ العصر وبركته " ، صاحب المبدع والمقصد الأرشد ، المتوفى سنة : ٨٨٤ هـ [١].

قرأ عليه الجَرَّاعي قبل وفاته سنن ابن ماجه[٢].

٧ - محمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القرشي العمري العدوي المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي:

يعرف كأبيه بابن زريق ، توفي في يوم السبت ثالث جمادى الأخرة سنة: ٩٠٠ هـ .

قال في الضوء اللامع : ثم حدث بعد ذلك بكثير من الكتب بقراءة التقي الجَرَّاعي [٣] .

٨ - محمد بن الحاج مقبل بن عبدالله الشنس :

أبــو عــبدالله الحلبي القيم بجامعها والمؤذن به أيضاً، ويعرف بالشقير ، المتوفى في رجــب ســنة: ٨٧٠ هـ ، محدث دمشق ، سمع منه خلق كثير وعمّر بحيث تفرد عن أكثر شيوخه واستمر منفرداً حتى مات ، كان ممن أجاز الجَرَّاعي في الحديث [٤].

٩ - القاضــي وجيه الدين أسعد بن علي بن محمد بن محمد بن المنجا محمد التنوخي الحنبلي الدمشقي :

المــتوفى فــي محرم سنة: ٨٧١ هـ ، كان من أهل الفضل ، ورواة الحديث الشريف وهو من بيت مشهور بالعلماء ، باشر نيابة الحكم بدمشق عن ابن مفلح وهو ممن أجاز للإمام الجَرَّاعي [١] .

---

[١] انظــر : الســحب الوابلة : ١ / ٦٠ ،شذرات الذهب :٧ / ٤٨٥، الضوء اللامع : ١ / ١٥٢، المنهج الأحمد : ٥ / ٢٨٧ ، متعة الأذهان : ١/ ٢١٠، الدارس في تاريخ المدارس : ١ / ٤٦ .

[٢] انظر : متعة الأذهان : ١/ ٢١٠، الدارس في تاريخ المدارس : ٢ / ٤٦ .

[٣] انظر : الضوء اللامع : ٤/١٦٩-١٧٠ ، السحب الوابلة : ٢/ ٨٩٠ .

[٤] انظــر : الضــوء اللامع : ١٠/ ٥٣ ، متعة الأذهان : ١/ ٢١٠ ، ٢١٢ ، شرح مختصر أصول الفقه بتحقيق الشيخ / محمد بن عوض رواس : ٥٢ د .

١٠ – عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج النّظام:

أبو حفص [٢]، ابن شيخ المذهب الشمس أبي عبد الله الراميني ، المقدسي ، الصالحي ، ويعرف كسلفه بـ " ابن مفلح " المتوفى في ربيع الآخر سنة : ٨٧٢هـ [٣].

قرأ عليه الجَرَّاعي الحديث ، فسمع عنه الخامس من حديث ابن السماك [٤] .

ثالثاً : شيوخه في مصر :

١ – السيد النسابة : حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصن النسابة:

وربما قيل له الحسام ، توفي سنة: ٨٦٦ هـ ، كان إماماً عالماً أخبارياً شافعي ، المذهب، أخذ عنه الجَرَّاعي في رحلته إلى مصر [٥].

---

[١] انظر : الضوء اللامع : ٢٧٩/٢ ؛ المنهج الأحمد : ٢٦٠/٥-٢٦١ ، شذرات الذهب : ٤٥٣/٧ ، متعة الأذهان : ٢١٠/١ .

[٢] ونظام الدين هذا غير (نجم الدين) الذي يشاركه في اسمه واسم أبيه وجده ونسبه ويخالفه في لقبه وكنيته ، وهو معاصره إلا أنه متأخر عنه قليلاً وهو نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ابن مؤلف كتابنا هذا (ت : ٩١٩هـ)

– انظر : المقصد الأرشد : ٢ / ٢٩٢ .

[٣] انظر : السحب الوابلة : ٢ / ٧٧٨ ، المقصد الأرشد : ٢ / ٢٩٢ ، الجوهر المنضد : ١٠٦.

[٤] انظر : متعة الأذهان : ١ / ٢١٠ ، **وابن السماك هو** : عبدالله بن أحمد بن محمد السماك أبو ذر الأنصاري الهروي المكي المالكي ، المتوفى في شهر ذي القعدة سنة : ٣٤٣ هـ . الإمام المحدث الحافظ الحجة الثقة .

– انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ١٠٤ .

[٥] انظر : الضوء اللامع : ١٢١/٣ ، شذرات الذهب : ٤٤٥/٧ ، السحب الوابلة : ١/ ٣٠٧ .

٢ - صالح بن عمر بن رسلان بن نصير القاضي :

علـم الدين أبو البقاء العسقلاني البلقيني الأصل ، القاهري الشافعي ، وأول من سكن بلقيـنة من أصول صالح الأعلى ، اشتغل بالفقه وأصوله والعربية ، والحديث وغيرها مـن العلوم ، مات بعد أن توعك قليلاً في يوم الأربعاء خامس رجب سنة: ٨٦٨ هـ ، أخذ عنه الجَرَّاعي خلال رحلته إلى مصر [١].

٣ - الجلال المحلي :

محمـد بـن أحمـد بن محمد بن إبراهيم ، الجلال أبو عبدالله بن الشهاب أبي العباس السكمال الأنصاري المحلي الأصل - نسبة للمحلة المبرى الغربية - القاهري الشافعي الماضي أبوه وجده ويعرف بالجلال المحلي ، قرأ القرآن بالقاهرة ، وأخذ الفقه وأصوله والعـربية عـن الشـمس البرماوي ، توفي سنة :٨٦٤ هـ ، أخذ عنه الجَرَّاعي خلال رحلته إلى مصر [٢].

٤ - أم هاني مريم الهورينية :

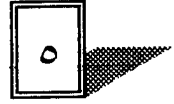
ابـنة العلامـة نور الدين أبي الحسن علَي بن القاضي تقي الدين عبد الرحمن بن عبد المؤمـن بن عبد الملك الهورينية ، الأصل ، المصرية الشافعية ، وتسمى مريم ، وهي امـرأة صالحة خيرة فاضلة كثيرة النحيب والبكاء عند ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسـلم ، محبة في الحديث وأهله مواظبة على الصوم والتهجد ، توفيت في يوم السبت الثلاثين من صفر سنة إحدى وسبعين وثمانمائة ، سمع منها الجَرَّاعي في مصر [٣].

---

(١) انظـر : الضـوء اللامع : ٣١٢/٣ ، شذرات الذهب : ٤٤٧/٧ ، السحب الوابلة : ١/ ٣٠٧ .

(٢) انظـر : الضـوء اللامع : ٣٩/٧ ، شذرات الذهب : ٤٤٢/٧ ، السحب الوابلة : ١/ ٣٠٧ .

(٣) انظر : الضوء اللامع : ١٥٦/١٢ ، السحب الوابلة : ٣٠٧/١ .



٥ - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد أبو الخير :

أبو عبد الله ، ويعرف بالسخاوي ، سمع الحديث من كبار العلماء في عصره ومنهم ابن حجـــر العسقلاني ، حيث سمع الكثير منه ، ولازمه أشد الملازمة ، ووصل إلى الآفاق وجـــاب الـــبلاد في طلب العلم ، توفي سنة : ٩٠٢ هـ ، ولازمه الجَرَّاعي كثيراً، وقرأ عليه قطعة من القول البديع ، وتناول منه باقي كتبه مع الإجازة [١].



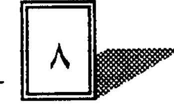
٦ - تقي الدين أبو بكر بن محمد بن شاذي الحصني الشافعي :

نزيل القاهرة ، شيخ فضلاء العصر ، الإمام العلامة ، قرأ عليه الجَرَّاعي في مصر ، توفي سنة: ٨٨١ هـ [٢].



٧ - عز الدين أحمد بن إبراهيم العسقلاني :

العســقلاني الأصـــل ، القاهري الصالحي الحنبلي القادري الشيخ الإمام العلامة المتفنن دأب فـــي الصـــغر وحصل أنواعاً من العلوم ، ولي القضاء وناب فيه ثم أعرض عن التصــدي له شـــهامة ، كـــان مـــرجع الحنابلة في الديار المصرية ، سمع عليه الإمام الجَرَّاعي في المنطق وغيره ، توفي سنة: ٨٧٦ هـ [٣].



٨ - كمال الدين : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام :

السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي ويعرف بابن همام ، المتوفى بالقاهرة سنة٨٦١هـ .

---

[١] انظـــر : الضـــوء اللامع : ٨/٢ ، ١١/٣٢ ، شذرات الذهب : ٨/٤٦ ، شرح مختصر أصول الفقه بتحقيق الشيخ / محمد بن عوض رواس : ٥٨ د .

[٢] انظـــر : الضـــوء اللامع : ١١/٧٦ ، شذرات الذهب : ٧/٤٧٦ ، السحب الوابلة : ١/ ٣٠٧ .

[٣] انظـــر : الضوء اللامع : ١/٢٠٥ ، المقصد الأرشد : ١/٧٥ ، السحب الوابلة : ١/٨٨ -٨٩ ، ١/٣٠٧ .

قال عنه السخاوي : وكان إماماً علامة عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله والفرائض والحساب ، حضر الجَرَّاعي دروسه في مصر [١].

٩ - تقي الدين أحمد بن محمد بن حسن بن علي الشُّمُنِّي :

القسـنطيني ، الأصل السكندري المولد ، القاهري المنشأ ، المالكي ثم الحنفي ، توفي في الحجة سنة: ٨٧٢ هـ .

بـرع فـي علوم كثيرة كالتفسير والحديث والأصول والكلام والنحو والبيان ، ذكر في متعة الأذهان أنه أجاز الجَرَّاعي [٢].

رابعاً : شيوخه في مكة :

١ - نجـم الدين : عمر بن محمد بن محمد بن أبي الخير بن محمد ابن محمد بن عبد الله بن فهد التقي القرشي المكي الشافعي :

الإمـام العالم العريق ، المتوفى في رمضان سنة: ٨٨٥ هـ ، قرأ عليه الجَرَّاعي مسند الإمـام أحمـد بـتمامه في مكة ، وعمل قصيدة نظم فيها سند المُسْمِعِ وامتدحه فيها ، أنشدها يوم ختمه ، كتبها عنه المُسْمِعُ أولّها :

الحمد لله الذي هدانا فكم له من نعمة حبانا

ثم قرأ عليه المصعد الأحمد في ختم مسند أحمد لابن الجزري ، ثم قرأ عليه خصائص المسـند لأبي موسى المديني ، ثم قرأ عليه النشر لابن الجزري ، والثبات عند الممات

---

(١) انظـر : الضـوء اللامـع : ١٢٧/٨ ، ١٣١ ، ٣٢/١١ ، السحب الوابلة : ٣٠٧/١ ، شذرات الذهب : ٤٣٥/٧ .

(٢) انظـر : الضـوء اللامع : ١٧٤/٢ ، شذرات الذهب : ٤٥٥/٧ ، متعة الأذهان : ١/ ٢١٠ .

لابن الجوزي ، والأدب المفرد للبخاري في مجلسين متواليين ثانيهما يوم الثلاثاء ثالث عشر ذي القعدة من السنة: ٨٧٥هـ [١] .



٢ – بـــرهان الدين : إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن حسين ابن علي بن أحمد بن عطية بن ظهيرة بن مرزوق بن محمد بن علي البرهان :
وربما لقب الرضي القرشي المخزومي ، المكي الشافعي، توفي سنة : ٨٩١ هـ ، الإمام العلامة ، عالم الحجاز ورئيسه ، قال ابن المبرد : اشتغل وحصّل وبرع ودرس وأفتى، سمع الجَرَّاعي عليه بعض الشفاء [٢].

---

[١] انظـــر : الضـــوء اللامـــع : ١٢٦/٦ ، ٣٣/١١ ، السحب الوابلة : ٣٠٨/١-٣١٢ ، شذرات الذهب : ٤٨٨/٧ .

[٢] انظـــر : الضوء اللامع : ٨٨/١ ، شذرات الذهب : ٢١٠/٨ ، متعة الأذهان : ٢٤/١، ٢١٠ .

المبحث الخامس : تلاميذه

لاشـــك أن إماماً كالجَرَّاعي جهبذ في العلم درس في المدرسة العمرية بصالحية دمشق وجـــاور فـــي الحرم ودرس فيه ، ودرس في القاهرة في المدرسة الصالحية سيكون له طلاب ينهلون من معين علمه الصافي ومنهم :

١ – محب الدين : أبو الفضل محمد بن أحمد الجُنّاق القرشي الشيخ العلامة القاضي توفي سنة : ٨٧١ هـ .

كان من أهل الفضل اشتغل ودأب ، حفظ بعض القرآن وجمع العمدة في أربعين يوماً ، أخـــذ العلم من كبار العلماء كابن مفلح ، وابن قندس والشمس السيلي الحنبلي ، وأذن له المرداوي والجَرَّاعي في التدريس والإفتاء [1].

٢ – زين الدين : عمر بن عبدالله العسكري ، الفقيه الديّن الورع ، حفـــظ الخرقي والملحة وقرأ في كتاب " غاية المطلب " بعد ذلك ، وأذن له بالإفتاء ، درس بالمدرسة العمرية ، توفي سنة: ٨٨١ هـ [2].

٣ – جمـــال الدين : يوسف بن محمد الكَفْرِيُّ ثم الصالحي الحنبلي ، الفقيه الزكي المحصل المقرئ ، توفي سنة: ٨٩٢ هـ [3].

أخذ عن الإمام الجَرَّاعي [4]، وقيل توفي سنة: ٨٩٥ هـ [5] .

---

(١) انظر : الضوء اللامع : ٧/٧٢-٧٣ ، المنهج الأحمد : ٥/ ٢٦١ ، شذرات الذهب : ٧/ ٤٥٨ .

(٢) انظر :الجوهر المنضد : ١٠٩ ، القلائد الجوهرية : ٥٩٤ ، متعة الأذهان : ١/٥٥٦ .

(٣) انظر : الجوهر المنضد : ١٨٤ ، شذرات الذهب : ٨/١٤ .

(٤) انظر : الجوهر المنضد : ١٨٤ ، الضوء اللامع : ١٠/٣٣٠

(٥) انظر : متعة الأذهان : ٢/٨٥١ .

٤ - شــهاب الدين أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الحنبلي توفي سنة : ٨٩٥ هـ [١].

الشــيخ الإمـــام المتقن المفيد العالم الزاهد ، حفظ القرآن واشتغل وحصّل وبرع ، تفقه على الإمام الجَرَّاعي .

٥ - محي الدين عبدالقادر بن عبد اللطيف - الأصغر - بن محمد ابن احمد بن محمد الحسني الفاسي المكي الحنبلي توفي سنة: ٨٩٨ هـ [٢].

درس بالمســـجد الحـــرام ، وحدث وأفتى ، ونظم وأنشأ ، وكان له ذكاء مفرط ، وكثر عبادة وصوم ، وحسن قراءة ، وطيب نغمة فيها .

قرأ على الإمام الجَرَّاعي في أثناء مجاورته بمكة عام: ٨٧٥ هـ .

٦ - جمال الدين يوسف بن محمد بن عمر المرداوي السعدي الصالحي الحنبلي المعروف بابن التَّتبالي توفي سنة: ٨٨٢ هـ :

الشــيخ الإمـــام العلامة الفقيه ، كان من أهل العلم ، رحل إلى الصالحية واشتغل بها ، حفظ الخرقي ، و" غاية المطلب " ، وغير ذلك ، أخذ عن الشيخ تقي الدين الفقه [٣] .

٧ - شـــهاب الديـــن : أحمـــد بن عبدالله بن أحمد العسكري الصالحي الحنبلي:

الشـــيخ الإمـــام ، المفيد ، المتقن ، مفتي الحنابلة ، وممن أخذ عنهم ، العلم الشيخ تقي الدين الجَرَّاعي . المتوفى سنة: ٩١٠ هـ ، وقيل: توفي سنة: ٩١٢ هـ [١].

---

[١] انظر : السحب الوابلة : ١٢٠/١ ، الجوهر المنضد : ٩ ، متعة الأذهان : ٦٢/١ .

[٢] انظر : الضوء اللامع : ٢٧٢/٤-٢٧٣ ، شذرات الذهب : ٢٤/٨-٢٥ ، متعة الأذهان: ٤٥٤/١ ، السحب الوابلة : ٥٥٧/٢ .

[٣] انظــر : الجوهــر المنضد : ١٨٢ ، الضوء اللامع : ٣٣٢/١٠ ، المنهج الأحمد : ٥/ ٢٨٠ .

٨ - شهاب الدين : أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن وجيه الشهاب :

الشيني الأصل ، القاهري ، الميداني ، مات شهيداً بالطعن يوم الأربعاء سابع صفر سنة: ٩١٩ هـ . ولي قضاء الحنابلة بمصر سنين ، وكان إماماً علامة ، أخذ عن الجَرَّاعي الفقه في القاهرة [٢].

٩ - كريم الدين : عبد الكريم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله ابن ظهيرة القرشي المكي ، المتوفى سنة: ٨٩٩ هـ .

قال السخاوي : التقى الجَرَّاعي وقرأ عليه المحرر للمجد بن تيمية وأذن بالإفتاء والتدريس ، وكثرت مخالطتي له بمكة والقاهرة ، ونعم الرجل خيراً وفضلاً وتودداً وكثرة انجماعٍ وعيال وذكر للناس بالجميل [٣].

١٠ - شرف الدين : موسى بن أحمد بن موسى بن أحمد بن عبد الله بن أيوب الشرف الكناني المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي:

المتوفى سنة: ٩٢٦ هـ ،كان أحد مشائخة الحنابلة في مدرسة الشيخ ابن عمر ، ولازم المرداوي والتقى الجَرَّاعي [٤].

---

(١) انظر : متعة الأذهان : ١/٩٠ ، الجوهر المنضد : ١٥-١٦ ، السحب الوابلة : ١/ ١٧٠ ، شذرات الذهب : ٨/٩٣ .

(٢) انظر : السحب الوابلة : ١/١٨٩ ، الضوء اللامع : ٢/١٠ ، شذرات الذهب : ٨/١٣٠.

(٣) انظر : الضوء اللامع : ٤/٣١٠ ، السحب الوابلة : ٢/٥٨٨ .

(٤) انظر : الضوء اللامع : ١٠/١٧٦ ، السحب الوابلة : ٣/١١٣٧ .

١١ - جمال الدين أبو المحاسن : يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي:

المتوفى سنة: ٩٠٩ هـ ، يعرف بابن المبَرْد ، العلامة المحدث المؤرخ المصنف ، صاحب كتاب الجوهر المنضد، من أبرز شيوخه تقي الدين الجَرَّاعي [١] .

١٢ - جمال الدين ابن شهاب الدين : يوسف بن أحمد الأخصاصي الدمشقي:

ولد في شوال سنة: ٨٧٤ هـ ، الشيخ الفاضل ، حفظ القرآن والتسهيل على مذهب أحمد وعرضه على القاضي شهاب الدين ابن عبادة والعلامة تقي الدين الجَرَّاعي [٢].

١٣ - محيي الدين : عبد القادر بن محمد بن عمر بن يوسف بن عبد الله الدمشقي الأسعردي الشافعي النعيمي :

توفي سنة: ٩٢٧ هـ . العلامة المؤرخ المحدث له تصانيف كثيرة ، قرأ على التقي الجَرَّاعي شيئاً من سنن ابن ماجه وأجازه فيها [٣].

١٤ - شمس الدين : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشهير بابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي الإمام العلامة المسند المؤرخ :

ولد سنة: ٨٨٠ هـ تقريباً ، كان ماهراً في النحو ، علامة في الفقه ، مشهوراً بالحديث ، وولي تدريس الحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر ، وإمامة السليمية

---

[١] انظر : متعة الأذهان : ٨٣٨/٢ ، الضوء اللامع : ٣٠٨/١٠ ، السحب الوابلة : ٣/ ١١٦٥ ، الجوهر المنضد : ١٥ .

[٢] انظر : متعة الأذهان : ٨٣٤/٢ .

[٣] انظر : الضوء اللامع : ٢٩٢/٤ ، متعة الأذهان : ٤٤٣/١ ، شذرات الذهب : ٨/ ١٩٣ ، الدارس في تاريخ المدارس : ٤٦/٢ .

بالصـــالحية [1]، ونكر ابن حميد – في ترجمة الجَرَّاعي – أن الشمس ابن طولون تلميذ الجَرَّاعي ، ترجم له ترجمة مطولة [2].

قـــلت : وفـــي كون ابن طولون تلميذاً للجراعي نظر ، وذلك لأن الجَرَّاعي توفي سنة: ٨٨٣ هـ وابن طولون مولود عام: ٨٨٠ هـ ، وبهذا يكون ابن طولون صغيراً لا يمكنه أخذ العلم عن الجَرَّاعي في ذلك الحين ، إلا أن ابن العماد ذكر في شـــذرات الذهب : (٣٥٢/٨) أن مولده عام : ٨٨٠ هــ تقريباً ، وبناءً على هذا إذا وُلِد قبل هذا التاريخ بفـــترة زمنية يمكنه فيها من التلقي على الجَرَّاعي ولا إشكال حينئذٍ ، وإلاّ فإن في كونه من تلاميذ الجَرَّاعي نظر ، والله أعلم .



– عـــلاء الديـــن : علي بن إسماعيل بن موسى بن علي الدمشقي الشافعي:

الشهير بابن عماد الدين ،وبابن الوِسّ بكسر الواو وتشديد السين المهملة، الإمام العلامة توفي سنة : ٩٧١ هـ كان أبوه سمساراً في القماش بسوق جقمق ، كان يقرئ ، ويدرس، ويفـــتي ، وكان يحفظ القرآن العظيم ويكثر تلاوته ، وذكر ابن العماد والغزي أنه لازم في الفقه الشيخ تقي الدين[3].

---

[1] انظر : شذرات الذهب : ٣٥١/٨-٣٥٢ ، الأعلام : ٢٩١/٦ .

[2] انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١ .

[3] انظر : الكواكب السائرة : ١٦٣/٣ ، شذرات الذهب : ٤٢٧/٨ .

المبحث السادس : مذهبه الفقهـي

أما مذهبه الفقهي فإن الجَرَّاعي حنبلي المذهب ، ومما يدل على ذلك :

١ تأليفه للكتب على مذهب الحنابلة ، فمن ذلك :

أ – أنـــه ذكـــر في مقدمة الكتاب الذي بين أيدينا فقال : " فهذه نبذة في الفقه يســـيرة فيها جملة كثيرة من المسائل الزوائد ، والفوائد الفرائد ، على مختصر أبي القاسم الخرقي [١]، ومن المعلوم أن مختصر الخرقي أشهر الكتب الفقهية المعتمدة في مذهب الإمام أحمد .

ب – ذكر في شرح مختصر أصول الفقه في مقدمته فقال : " فهذا مختصر فـــي أصـــول الفقه على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه [٢].

ج – ظهـــور المصطلحات الحنبلية واضحة جلية في مؤلفاته ومما يؤكد على ذلك المصطلحات التي اتخذها له منهجاً في هذا الكتاب .

د – ذكـــره تصـــريحاً بأنه حنبلي – نسبة إلى المذهب في مؤلفاته – قال في نهاية كتاب الأوائل : " وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول عام: ٨٨٣ هـ ، بصالحية دمشق على يد أبي بكر بن زيد الجَرَّاعي الحنبلي[٣] .

٢ تصدره للتدريس في مدارسهم كالمدرسة الشيخية العمرية [٤] .

---

[١] انظر : غاية المطلب بتحقيق الشيخ / أيمن العمر : ١د .

[٢] انظر : شرح مختصر أصول الفقه ، القسم الأول للفايدي : ٢٧ .

[٣] انظر : الأوائل للجراعي : ١٢٨ .

[٤] انظر : القلائد الجوهرية : ٢٦٣ .

٣ تصريح من ترجم له بأنه حنبلي المذهب ومن ذلك :

- أ – قال ابن طولون كما ذكره في السحب الوابلة : الحنبلي مذهباً [١].
- ب – قال في الضوء اللامع : ....الدمشقي الصالحي الحنبلي[٢] .
- ج – ترجمة العليمي في كتابه المنهج الأحمد من اعلام الحنابلة [٣].
- د – قال في متعة الأذهان : ......ثم الصالحي الحنبلي[٤] .
- هـ – قال في شذرات الذهب عن سنة: ٨٨٣ هـ ، وفيها : توفي تقي الدين أبو بكر بن زيد الحنبلي[٥] .

---

[١] انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١ .

[٢] انظر : الضوء اللامع : ٣٢/١١ .

[٣] انظر : المنهج الأحمد : ٥/ ٢٨٢ .

[٤] انظر : متعة الأذهان : ٢١٠/١ .

[٥] انظر : شذرات الذهب : ٤٨٣/٧ .

المبحث السابع : ثناء العلماء عليه

لقد أثنى كثير من العلماء على الإمام الجَرَّاعي ، ومن ذلك :

أولاً : قال عنه في السحب الوابلة : وكان إماماً ، علامة ، ذكياً ، طلق العبارة ، فصيحاً، ديناً ، متواضعاً ، طارحاً للتكلف ، مقبلاً على شأنه ، ساعياً في ترقي نفسه في العلم والعمل ، ومحاسنه جمة [1].

ثانياً : وذكره الجمال بن المبرد في رياضه فقال : أما الفقه فكان فارس ميدانه ، وأما الحديث فإمام ديوانه ، وأما النحو فقائد أركانه ، وأما الأصول فشأنه في شأنه ، وأما الزهد فأخذ بعنانه ،وأما الورع فليس مثله في زمانه ، وأما التواضع فدعه بأمانه [2] .

ثالثاً : قال السخاوي : لزم الاشتغال حتى برع وصار من أعيان فضلاء مذهبه بدمشق وتصدى للتدريس والإفتاء والإفادة بل ناب في القضاء [3].

رابعاً : قال العليمي : الشيخ العلامة الفقيه القاضي تقي الدين كان من أهل العلم والدين[4] .

خامساً : قال عنه البصروي : تقي الدين أبو بكر الجَرَّاعي الحنبلي من أعيانهم ، كثير الاشتغال بالعلم ، كثير التلاوة حفظاً ، وقراءة الحديث النبوي ، وباشر في الحكم سنين مع العفة والديانة [5].

---

[1] انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١ ، الضوء اللامع : ٣٣/١١ .

[2] انظر : متعة الأذهان : ٢١١/١ .

[3] انظر : الضوء اللامع : ٣٢/١١ .

[4] انظر : المنهج الأحمد : ٥/ ٢٨٢-٢٨٣، الدر المنضد ٦٧٩/٢ .

[5] انظر : تاريخ البصراوي : ٨٥-٨٦ .

لـــم يكتف – رحمة الله عليه – بالإفتاء والتدريس والقضاء فقط ، بل نهج منهج العلماء مـــن قـــبله فأخذ في التأليف ما بين منثور ومنظوم ليترك لطلاب العلم من بعده كماً لا بأس به من كتب العلم ليستفيدوا منها ، ومن هذه المصنفات :

١ **الأجوبـــة عن الستين مسألة** : التي أنكرها ابن الهمام الشافعي على الشيخ تقي الدين ابن تيمية [١].

٢ **الأوائـــل** : وضـــعه المؤلـــف عـــلى نسق كتاب الأوائل لأبي هلال العســـكري ، والأوائل للطبراني ، مع تغليب للجانب الفقهي وذكر في مقدمته تعريفاً مقتضباً به فقال : " سنح بالبال أن أضع كتاباً في الأوائل محذوف التعليل والدلائل ، منســـوباً إلى مـــن هو قائل ، وقد جعلته عشرين باباً " طبع الكتاب بخط يد المؤلف بتحقيق : عادل الفريحات عام: ١٤٠٨ هـ [٢].

٣ **تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد** : قال في السحب الوابلة : مجلد لطيف جعله تاريخاً لمكة والمدينة والمسجد الأقصى ، ثم ذكر بقية أحكام سائر المســـاجد، وهـــو كتاب جليل الفوائد ، جَمُّ العوائد ، إلا أن غالبه منقول من كتاب " إعلام الساجد بفضيلة الثلاثة المساجد " للبدر الزركشي الشافعي [٣].

---

(١) انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١ .

(٢) انظر : مقدمة حلية الطراز في حل مسائل الألغاز : ٦ ، السحب الوابلة : ٣٠٥/١ .

(٣) انظر : السحب الوابلة : ٣١٢/١ ، مقدمة الكتاب نفسه .

٤ الترشيح من بيان مسائل الترجيح :

وممـــن نسبه إليه السخاوي والزركلي وابن حميد وأشار إليه الجَرَّاعي في كتابه " حلية الطراز " [١].

٥ تصحيح الخلاف المطلق :

ذكره ابن العماد والحصكفي باسم : تصحيح الفروع [٢] .

٦ حلية الطراز في حل مسائل الألغاز :

وممن ذكره الســـخاوي والزركـــلي ، وأما ابن العماد فقد ذكر أن اسم الكتاب هو (الألغـــاز الفقهيـــة) فـــي مجـــلد لطيف ، قال ابن حميد : انتفع فيه بكتاب الجمال الإسنوي الشافعي ، مطبوع بتحقيق : مساعد بن قاسم الفالح [٣].

٧ شرح التسهيل :

نســـبه إليـــه تلميذه ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ، ص : ١٤٤ ، حيث قال في ترجمة : محمد بن حسن بن أسباسلار الحنبلي ، قال : وأسباسلار : اسم أعجمي ذكره الشـــيخ تقي الدين الجَرَّاعي في شرح التسهيل ، قال الشيخ طارق أبو زيد – يرحمه الله – يغـــلب على ظني أنه شرح لتسهيل محمد بن علي بن محمد البعلي بقرينة ذكره لاسم أسباســـلار وأنه اسم أعجمي فلعله ذكر ذلك في مقدمة شرحه له ، وذكر الدكتور : عبد الرحمن العثيمين – حفظه الله – في تحقيقه للجوهر المنضد : أن " شرح التسهيل " لتقي الديـــن الجَـــرَّاعي هو شرح " التسهيل النحوي " لأبي عبد الله محمد بن مالك وصاحب الألفية ت : ٦٧٢ هـ [٤].

---

[١] انظر : الضوء اللامع : ٣٢/١١ ، الأعلام : ٦٤/٢ ، السحب الوابلة : ٣٠٧/١ ، حلية الطراز : ١١٠ .

[٢] انظر : شذرات الذهب : ٨٧٣/٧ ، متعة الأذهان : ٢١٠/١ .

[٣] انظـــر : الضـــوء اللامـــع : ٣٢/١١ ، الأعلام : ٦٣/٢ ، السحب الوابلة : ٣٠٧/١ ، شذرات الذهب : ٤٨٣/٧ ، انظر مقدمة الكتاب .

[٤] انظر :الجوهر المنضد : ١٤٤، غاية المطلب بتحقيق الشيخ طارق يرحمه الله : ٣٩ د .

٨ - **شرح أصول ابن اللحام :**

ممـــن ذكره ابن العماد وصاحب السحب [١]، وقد قام بتحقيق الكتاب كل من الشيخ عبد العزيـــز القـــائدي مـــن أول الكـــتاب إلى نهايـــة الإجماع في رسالة علمية لنيل درجة الماجســـتير بالجامعة الإسلامية لعام : ١٤٠٧ هـــ ، والشيخ عبد الرحمن الحطاب من بدايـــة الخبر إلى نهاية العام والخاص في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى لعام : ١٤٢١ هــ ، والشيخ محمد بن عوض رواس من بداية المطلق إلى نهاية الكتاب في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى لعام : ١٤٢٢ هــ .

٩ - **غاية المطلب في معرفة المذهب :**

وهو موضوع رسالتنا هذه ، وقد حقق أجزاءه الأولى من كتاب " الطهارة " حتى نهاية " بـــاب الهـــبة " الشـــيخ / أيمن بن محمد العمر في رسالةٍ علمية لنيلِ درجة الماجستير العالميـــة وذلك في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام : ١٤١٦هــ - ١٤١٧ هــ ، وحقق الشيخ / طارق أبو زيد - رحمة الله عليه - من كتاب " الوصايا " إلى آخر باب " الشك في الطلاق " في رسالةٍ علمية لنيلِ درجة الماجستير العالمية وذلك في جامعة أم القـــرى عـــام : ١٤٢١ هـــــ ، ومـــن أول" بـــاب الرجعة " إلى نهاية " باب الفيء : موضوعنا، ومن كتاب " الأطعمة " إلى نهاية كتاب " الآداب " الشيخ / علي بن سالم بن شكر - حفظه الله - في رسالةٍ علمية لنيلِ درجة الماجستير العالمية وذلك في جامعة أم القرى ولم تتم مناقشتها بعد.

١٠ - **مختصر أحكام النساء** : لأبي الفرج الجوزي المتوفي سنة : ٥٩٧ هـ . ذكره الشمس ابن طولون والزركلي[٢].

١١ - **ولـــه مولـــد** أي : كـــتاب في مولد النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره الشمس ابن طولون [٣] .

---

[١] انظر : شذرات الذهب : ٤٨٣/٧ ، السحب الوابلة : ٣١٢/١ .

[٢] انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١ ، الأعلام : ٦٤/٢ .

[٣] انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١ .

١٢ - **نفـائس الـدرر فـي موافقـات عمـر** : ذكره الشمس ابن طولون والزركلي [١].

١٣ **صورة فتيا في حكم إحداث الكنائس** [٢].

١٤ **ختم صحيح البخاري** :ذكره ابن حميد في السحب الوابلة [٣] .

١٥ **قـام بتجريد حواشي شيخه التقي ابن قندس على الفروع** ، وجعلها في مجلد ، قال ابن حميد : كما رأيته في نسخةٍ منقولةٍ من نسخته فعظم بها النفع [٤].

قـال الشيخ طارق - يرحمه الله - وقد حقق في رسائل جامعية ، حقق الدكتور: صالح ابـن عبد الرحمن الفوزان أجزاءه الأولى لنيل الدكتوراة ، وحقق وسطه الشيخ: صالح ابن عبد العزيز السديس لنيل الماجستير ، وقام الدكتور: محمد بن عبد العزيز السديس بتحقيقه من كتاب الفرائض حتى آخره [٥].

١٦ **قصائد وأشعار :**

أ- قصيدة نظمها في فوائد السواك ومنافعه .

وقـد ذكـر الشيخ طه ولي في مقدمته تحقيق كتاب : تحفة الراكع الساجد " : أنه عثر عـليها فـي إحدى المكتبات القديمة ويرجع تاريخ نسخها إلى شهر ذي القعدة سنـة: ١٣٣٦هـ ، وأولها :

الحمد لله الذي هدانا　　　　فكم من نعمةٍ له حبانا

---

(١) انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١ ، الأعلام : ٦٤/٢ .

(٢) وهي بدار الكتب المصرية برقم : (فقه حنبلي - ٢٢٨ مجاميع) .

- انظر : حاشية الدر المنضد لابن حميد : ٥١ ، المدخل المفصل : ٩٩٨/٢ .

(٣) انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١

(٤) انظر : المرجع السابق : ٣١٢/١ .

(٥) انظر : غاية المطلب بتحقيق الشيخ طارق يرحمه الله : ٤١ د .

ومنـــهـــــا :

وبعد فالسواك من عرجونِ مندوب أو أراك أو زيتون .....الخ [1]

قال ابن حميد : وله أرجوزة مفيدة في السواك [2].

ب- ومن قصائده : قصيدة نظمها عند ختمه مسند الإمام أحمد على النجم ابن فهد، نظم فيها سند المُسمع ، وامتدحه فيها أنشدها يوم ختمه ، كتبها عنه المسمع ، أولها :

الحمد لله الذي هدانا فكم من نعمةٍ له حبانا

ومنـــهـــــا :

قد أوصل الشيخ لنا إسناده أعطاه ربي الخير والسعادة
أعني الإمام العالم ابن فهد عن طيب نفسٍ موقناً بوعد
عن الإمام العالم الجــرزي عن الصلاح مسنداً للخبر [3]

---

(1) انظر : مقدمة تحفة الراكع الساجد : ز، و المدخل المفصل : ٩٩٨/٢ .
(2) انظر : السحب الوابلة : ٣١٢/١ .
(3) انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١-٣١٠ ، الضوء اللامع : ٣٣/١١ .

المبحث التاسع : وفاته

توفي الشيخ الجَرَّاعي – رحمه الله – في ليلة الخميس حادي عشر رجب سنة ٨٨٣ هـ ، بصالحية دمشق [١].

وقـد دفـن بالصـالحية بالسفح من جبل قاسيون من جهة الشرق ، من مقبرة مؤسس المدرسـة العمـري ، قـال ابن طولون : تقع من جهة الشرق من أسفل إلى فوق فيها جماعة من العساكرة والجرارعة والمرادوة وغيرهم [٢] .

(١) انظـر : الضوء اللامع : ٣٣/١١ ، السحب الوابلة : ٣٠٨/١ ، شذرات الذهب : ٧/ ٤٨٣ ، الأعلام : ٦٣/٢ .

(٢) انظـر : القلائـد الجوهرية : ٥٩٣-٥٩٤ ، شرح مختصر أصول الفقه بتحقيق الشيخ / محمد بن عوض رواس ، تاريخ البصروي : ٨٦ .

المبحث العاشر : الحالة السياسية في عصره وأثرها عليه

إن من المعلوم أن الأمن والأمان والاستقرار مطلب مهم في الحياة، ومتى عاش الإنسان في أمن وأمان استطاع أن يكون مرتاح النفس هادئ البال يؤدي واجباته المتحتمة عليه بكل يسر وسهولة ، ويستطيع أن يتعلم ويعلم ويعطي في هذا المجال على أكمل وجه وأحسن الأحوال .

والأوضاع السياسية في كل عصر لها أثرٌ كبيرٌ في جميع نواحي الحياة ومن ضمنها الناحية العلمية ، والإمام الجَرَّاعي ـ رحمه الله ـ عاش في القرن التاسع الهجري ، الذي كان حافلاً منذ مطلعه بعدم الاستقرار الداخلي والخارجي .

أما الوضع الخارجي فيكفيه أن جيوش تيمور لنك وطأت الشام واجتاحت حلب سنة: ٨٠٣هـ ، وأخذت في تهديد دمشق حتى دخلوها ، يصف ابن تغري بردي حالة دخولهم بقوله : فدخلوها يوم الأربعاء آخر رجب ، ومعهم سيوف مسلولة مشهورة ، وهم مشاة ، فنهبوا ما قدروا عليه من آلات الدور وغيرها ، وسبوا نساء دمشق بأجمعهن، وساقوا الأولاد والرجال ، وتركوا من الصغار من عمره خمس سنين فما دونها ، وساقوا الجميع مربوطين في الحبال ، ثم طرحوا النار في المنازل والدور والمساجد ، وكان يوماً عاصفَ الريح ، فعمّ الحريق جميع البلد حتى صار لهيب النار يكاد يرتفع إلى السحاب ، وعملت النار في البلد ثلاثة أيام بلياليها أخرها يوم الجمعة [١].

وأما من الناحية الداخلية :

ففي ذلك الأثناء وبعد غزو تيمور لنك للشام ظهرت دولة المماليك الشراكسة في مصر والشام[٢] ، وكانت من أقوى الدول التي حكمت البلاد الإسلامية في ذلك العصر .

---

[١] انظر : النجوم الزاهرة : ١٢/ ١٩٥.

[٢] انظر : خطط الشام: ٢ / ١٥٣ .

وهذه الدولة قد تتابع على الحكم فيها عدة حكام عاصر الجَرَّاعي ــ رحمه الله ــ عشرة من سلاطينها ، كان هؤلاء السلاطين يتفاوتون في القوة والضعف وإحكام القبضة على البلاد وعدمها وقمع الفتن والحروب الداخلية والسيطرة عليها وخلاف ذلك ، وكان منهم من تطول مدة حكمه ومنهم من تكون مدة حكمه قصيرة ، وفيهم من اهتم بالعلم والعلماء والمدارس وبنائها والوقوف على أصحابها وهم كالآتي :

١ الأشرف برسباي الدقماقي الظاهري وولايته من (٨٢٥هـ إلى: ٨٤١هـ)

تــولى الملك سنة ٨٢٥هـ ، فأطاعه الأمراء وهدأت البلاد في أيامه ، وأنشأ المدارس بمصــر وعمارات نافعة ، وكانت مدة سلطنته ستة عشر سنةً ، أحسن خلالها في إدارة دولــته ونالته السعادة بعد أن دانت له الديار المصرية والشامية ، وكان عصره عصر هدوء وسكون وتوفي سنة ٨٤٢هـ [١].

٢ العزيز يوسف بن برسباي (٨٤١ـ٨٤٢هـ)

نودي به سلطاناً بعد وفاة أبيه بعهد منه ، وكان عمره أربعة عشر عاماً ثم خلعه جقمق العلائي بعد ثلاثة أشهر وخمسة أيام لم يكن له فيها سوى الاسم[٢].

٣ الظاهر جقمق العلائي (٨٤٢ـ ٨٥٧هـ)

تولى السلطة بعد خلع العزيز يوسف وصفا له الوقت والملك بعد قتله قرقماش الشعباني وتغــري بــرمش نائب حلب وإينال الحكمي نائب الشام ، ولا يُعلم من ملوك الشراكسة قــبله ولا بعــده أعــف منه وكان متواضعاً محباً للفقراء والصالحين ، وقد خلع بولده المنصــور ، برغــبة منه لشدة مرضه ، ومدة حكمه أربع عشرة سنة وعشرة أشهر ،

---

(١) انظر : الضوء الامع : ٨/٣ - ٩، الأعلام :٤٨/٢، شذرات الذهب :٣٧٣/٧.

(٢) انظــر : الضــوء اللامع :٣٠٣/١٠ ـ٣٠٤، الأعلام :٢٢١/٨ ، السلوك في معرفة دول الملوك : ٧ / ٣٦١ .

وتميز عصره بالهدوء من الفتن وكانت علاقته حسنة مع سلطان العثمانيين وملوك آسيا الصغرى [1] .

٤ المنصور عثمان بن جقمق (٨٧٥ هـ)

بويع بالقاهرة قبيل وفاة أبيه واضطرب أمره وعصاه أمراء الجند فقاتلهم ثم قبض عليه وخلع وسجن فاتّجه لطلب العلم ، وكانت مدة خلافته ثلاثة وأربعين يوماً وحبس بالإسكندرية [2].

٥ الأشرف إينال العلائي (٨٥٧هـ - ٨٦٥هـ)

بويع بالسلطة بعد خلع أمراء الجيش المنصور عثمان قام بأعباء الملك بحكمة وعقل ، وكانت أيامه أيام هدوء وانشراح ، وكان قليل الظلم وسفك الدماء ، وسيرت مماليكه سيئة ، واستمر في الحكم ثماني سنين وشهرين وأياماً ثم خلع نفسه عنها لولده أحمد وتوفي بعد ذلك بيوم سنة ٨٦٥هـ[3].

٦ المؤيد أحمد بن إينال العلائي (٨٦٥هـ)

بويع بالسلطنة لما أشرف أبوه على الموت ، وكان محباً للناس قليل الأذى كفؤاً للملك حسن السياسة بصيراً بمصالح الرعية ، قمع مماليك أبيه عما كانوا يفعلونه من الأفعال الشنيعة فثاروا عليه وخلعوه ، ومدة سلطنته أربعة أشهر وثلاثة أيام [4].

---

(1) انظر : خطط الشام٢/١٨٩ـ ١٩٠، البدر الطالع ١/١٨٤ـ١٨٥، شذرات الذهب :٧/ ٤٢٧، الدليل الشافي :١/٢٤٦ ، السلوك في معرفة دول الملوك : ٧ / ٣٨٢ .

(2) انظر : الضوء اللامع :٥/١٢٧ـ١٢٨، شذرات الذهب :٧/٤٥٧ .

(3) انظر : الضوء اللامع : ٥/٣٢٨ـ٣٢٩، شذرات الذهب : ٧/٤٤٤.

(4) انظر : الضوء اللامع :١/٢٤٦، الأعلام :١/١٠٢.

٧ الظاهر خشقدم بن عبدالله الناصري المؤيد (٨٦٥ ـ ٨٧٢هـ)

بويع بالسلطة بعد خلع المماليك لأحمد بن إينال ، قامت عليه ثورات فقمعها وقتل بعض أمـــراء المماليك وسجن بعضهم ، وصفا له الجو وكان حسن السيرة داهية قليل الأذى امتدت سلطنته نحو ست سنين ونصف هدأت البلاد فيها واستقرت أوضاعها [١] .

٨ الظاهر يلباي المؤيد (٨٧٢هـ)

بويع بالسلطة بعد السلطان خشقدم ، وكان ضعيفاً عن تدبير الملك وتنفيذ الأمور فخلعه الأمراء من السلطنة بعد ستة و خمسين يوماً منها ساد البلاد فيها الفوضى والفتن [٢].

٩ الظاهر تَمُرْبُغَا الظاهري (٨٧٢هـ)

اتفق أمراء العساكر على توليته السلطنة بعد خلعهم يلباي وكان له فضل وتودد للناس فلم يكد يستقر بالسلطنة حتى ثارت عليه المماليك فخلعوه وولّوا قايتباي فأكرمه وأحسن مثواه وكانت مدة سلطنته ثمانية وخمسين يوماً[٣]

١٠ الأشرف قايتباي المحمودي (٨٧٢ ـ ٩٠١هـ)

تـــولى بعـــد خلع تمربغا ، وكان محباً للخير بنى عدة ربط مدارس وكانت مدته حافلة بالعظائم والحروب وفي أيامه تعرضت الدولة لأخطار خارجية أشدها ابتداء العثمانيين

---

(١) انظر : الضوء اللامع :١٧٥/٣ـ١٧٦، الأعلام :٣٠٥ـ٣٠٦.

(٢) انظر : الضوء اللامع :٢٨٧/١٠ـ٢٨٨، الأعلام ٢٠٨/٨، شذرات الذهب ٤٥٧/٧.

(٣) انظر : شذرات الذهب:٤٥٧/٧ ، الضوء اللامع:٤٠/٣، الأعلام :٨٧/٢ .

بمحاولـــة احتلال حلب وما حولها فشغل بهم وبحربهم وبحرب القبائل التركمانية ومدة سلطنته تسع وعشرون سنة ، وأربعة أشهر وعشرين يوماً [١].

فهــؤلاء هم سلاطين دولة المماليك الذين عاصرهم وعاش في عهدهم الذي يغلب عليه الأمــن والاســتقرار ، بل كان كثيرٌ منهم مهتماً بالعلم والعلماء وبناء المدارس وإغداق الأموال ووقف الأوقاف عليها وعلى مدرسيها وعلى طلابها ، فنشطت الحركة العلمية ، نشــاطاً ملحوظاً فكان لذلك الأثر العظيم على الإمام الجَرَّاعي في تحصيل العلم وتعليمه كسائر غيره من العلماء .

ومن ناحية أخرى لم تسطر لنا المصادر عن الجَرَّاعي في هذه الأحداث أي إشارة تدل على مشاركته في السلطة أو وقوفه ضدها ، فقد مارس حياته كقاضٍ متعفف عن الدنيا مجــانبٌ لها ، فأهتم أغلب وقته بالتدريس والتعليم والإشراف على المدرسة التي تولى مشيختها يظهر ذلك من خلال تصور اليوم العلمي للجراعي ، فقد كان يبدأ الدروس من الفجر ويستمر حتى الغروب فنذر وقته لإفادة طلابه[٢].

---

[١] انظــر : الضوء اللامع :٢٠١/٦،٢١١، شذرات الذهب :٣٧/٨، الأعلام :١٨٨/٥،سمط النجوم :٥٣/٤.

[٢] انظــر : غاية المطلب بتحقيق الشيخ طارق أبو زيد يرحمه الله ١٨د ، شرح أصول اللحام بتحقيق الشيخ /محمد الرواس :١٣د

عاش الإمام الجَرَّاعي ــ رحمه الله ــ في القرن التاسع الهجري ، وفي أوائل هذا القرن كـانت الحكومة المملوكية البرجية والبحرية تشتد في إرهاق المتفلسفة والمتفقهة على غيـر الأصول المتعارفة ، التي لم يشتهر بها أربعة أئمة : الحنفي والشافعي والمالكي والحنبـلي ، فكـان المخـالف قليلاً يعزر على المذهب المالكية ، والقتل أيسر مراتب الـتعزير عندهم ،وزاد الحال سوءً واشتداداً حين انسلت جيوش تيمور لنك على الشام وقتـلت بعـض العلماء ، وحمل البعض الأخر إلى سمرقند كل ممتاز بعلم وصناعة ، ولهذا وصف هذا العصر بالانحطاط والجمود فلم ينبغ في الشام رجل أحدث عملاً علمياً عظيمـاً ، أو دل عـلى نـبوغ فـي فـرع مـن فـروع العلم ، وكثر فيه الجماعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين [1].

تحدث الشيخ مصطفى الزرقاء عن الدور الفقهي من منتصف القرن السابع إلى ظهور المجـلة سنة: ١٢٨٥هـ إلى ١٢٩٣ هـ فقال : في هذا الدور أخذ الفقه بالانحطاط ، فقـد بـدأ أوائله بالركود وانتهى في أواخره إلى الجمود ، وإن كان في بحر هذا الدور الواسع قد برز بعض الفحول اللامعين ، من الفقهاء والأصوليين ، ففي هذا العصر ساد الفكر التقليدي المغلق ، وانصرفت الأفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في فقه الأحكـام إلى الحفـظ الجـاف والاكتفاء بتقبل ما في الكتب المذهبية ، وطفق يتضاءل ويـتغيب ذلك النشاط الذي كان لحركة التخريج والترجيح و التنظيم في فقه المذاهب ، وأصـبح مريد الفقه يدرس كتاب فقيه معين من رجال مذهبه ، فلا ينظر إلى الشريعة وفقهها إلا من خلال سطوره، بعد أن كان مريد الفقه قبلاً يدرس القرآن والسنة وأصول الشرع ومقاصده وأدلة الأحكام .

---

[1] انظر : خطط الشام :٤٩/٤.

وقد أصبحت المؤلفات الفقهية ـ إلا القليل ـ أواخر هذا العصر اختصاراً لما وُجد من المؤلفــات الســابقة أو شرحاً له ، فانحصر العمل الفقهي في ترديد ما سبق ودراسة ما سبق ،ودراسة ألفاظه وحفظها [1].

وقال الثعالبي : (ت١٣٦٣هـ) وعلى كل حال فغالب العلماء من المائة الثامنة إلى الآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد ،ولا لهم أقوال تعتبر في المذهب أو المذاهب ،وإنما هم نقّالون اشــتغلوا ـ يعــني في الفقه المالكي ـ بفتح ما أغلقه ابن الحاجب ثم خليل وابن عرفة وأهل القرون الوسطى في المذاهب الفقهية [2] .

بيــنما ازدهرت الحركة العلمية في مصر والشام في عصر سلاطين المماليك ازدهاراً واســعاً فغــدت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف فصار لهم أثرٌ واضحٌ في ازدهــار النشــاط العلمي بإنشائهم المدارس ودور العلم ووقف الأوقاف الواسعة عليها وعــلى أهلها ، وجلب الكتب الكثيرة لها وتمكين أهل العلم والفضل والتدريس فيها مع عقد المماليك أنفسهم المجالس العلمية أحياناً وحضورها ، بل إن بعض ملوكهم شاركوا في بعض العلوم كالتاريخ والفقه والحديث واللغة اشتغالاً وإقراءً [3].

وفــي هــذا المقــابل نجد بعض الدارسين لا يقبل وصف هذه الفترة بالركود والجمود والانحطــاط إذ نظرة واسعة إلى كتب الطبقات والتراجم تبين لك ما أنتجه القرن السابع مــن علماء أعلام في مختلف العلوم والفنون أمثال العز ابن عبد السلام المتوفى سنة : ٦٦٠هـ ، وابن الحاجب المتوفى سنة : ٦٤٦ هـ ، والرافعي المتوفى سنة :٦٢٣ هـ والــنووي المتوفى سنة : ٦٧٦ هـ ، وابن دقيق العيد المتوفى سنة : ٧٠٢ هـ ، وابن صلاح المتوفى سنة : ٦٤٣ هـ ....الخ ، ويكفي للقرن الثامن أيضا أن الحافظ ابن حجــر العســقلاني قــد ذكر من أعيانه خمسة آلاف ومائتين وأربعة هذا ما ترجم لهم الحــافظ مــن أعيان المائة الثامنة واعتبره من الأعيان وهم غير الذين لم يطلع عليهم

---

[1] انظر : المدخل الفقهي العام:٢١١/١.

[2] انظر : الفكر السامي ٣٩٢/٢.

[3] انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين المماليك :٢٧٣ – ٢٨٠ .

الحـــافظ فـــي أنحاء العالم الإسلامي ، كما أن الحافظ الشوكاني قد ألف كتاباً خاصاً في محاسن من بعد القرن السابع [١].

وبـــناء على هاتين الوجهتين فإن من وصف هذا العصر بالجمود والانحطاط إنما قصد السمة البارزة لهذا العصر مع عدم خلوه ممن ألفوا وكتبوا في شتى الفنون والعلوم [٢]

ومـــع هـــذه الأحـــوال في عصر الإمام الجَرَّاعي ــ رحمه الله ــ إلا أنه برع ودرس ودرّس وأفـــتى وطـــلب العلم ورحل من أجله عدة رحلات وحاز على مكانة عالية من الشهرة والمعرفة .

---

[١] انظـــر : مقدمـــة تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراسة الفتوى بتحقيق :علي محي الدين القـــرة داغـــي :٣٧/١، ومقدمـــة تحقيـــق كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء ، تحقيق/ سعود الثبيتي: ١ / ٣٨ –٣٩ .

[٢] انظر : غاية المطلب :بتحقيق أيمن العمر :١٢د وبتحقيق الشيخ طارق يرحمه الله ٢١د.

ويحتوي على سبعة مباحث :

- **المبحث الأول** : عنوان الكتاب.
- **المبحث الثاني** : نسبة الكتاب للمؤلف.
- **المبحث الثالث** : منهج المؤلف في كتابه.
- **المبحث الرابع** : المصطلحات الخاصة بالمؤلف.
- **المبحث الخامس** : مصادر الكتاب.
- **المبحث السادس** : القيمة العلمية للكتاب وفيه ثلاثة مطالب :
  - المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنزلته بين الكتب المؤلفه في موضوعه.
  - المطلب الثاني : مميزات الكتاب.
  - المطلب الثالث : الملاحظات على الكتاب.
- **المبحث السابع** : وصف النسختين الخطيتين.

المبحث الأول : عنوان الكتاب

إن اسم الكتاب هو : غاية المطلب في معرفة المذهب ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن الإمام الجَرَّاعي – يرحمه الله – نص على هذه التسمية في مقدمة الكتاب فقال : وسميتها غاية المطلب في معرفة المذهب[1].

ثانياً : ذكر اسم الكتاب بهذا العنوان على الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية (ب) أما نسخة مكتبة أحمد الثالث فقد خلت من هذه التسمية ، وأشار المفهرس إلى أن اسم الكتاب : غاية المطلب في معرفة المذهب.

ثالثاً : أن مَنْ ترجم له من أصحاب كتب التراجم ذكروا أن له كتاباً اسمه : غاية المطلب في معرفة المذهب ومن ذلك السخاوي في الضوء اللامع : ٣٢/١١ ، وابن العماد في شذرات الذهب : ٤٨٣/٧ ، والعليمي في المنهج الأحمد : ٢٨٣/٥ ، وابن حميد في السحب الوابلة : ٣٠٧/١ ، والزركلي في الأعلام : ٦٤/٢ ، والحصكفي في متعة الأذهان : ٢١٠/١ .

رابعاً: نقل بعض الفقهاء عن هذا الكتاب وقد ذكروه مقتصرين على قولهم : غاية المطلب ، فقال في الإقناع في معرض تعداد الشهيد غير شهيد المعركة : ذكر تعدادهم في غاية المطلب [2]، كما ذكره في مطالب أولي النهى عند كلامه على عدم جواز تخلف المأموم الواحد قليلاً عن مصافة الإمام ، فقال : وجزم به في حواشي الفروع ، وغاية المطلب وهو المذهب [3] .

---

[1] انظر : غاية المطلب في معرفة المذهب، بتحقيق أيمن العمر: ٣

[2] انظر : الإقناع : ٣٤٢/١ ، غاية المطلب بتحقيق أيمن العمر : ٣٠٢.

[3] انظر : مطالب أولي النهى : ٦٨٤/١ .

المبحث الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف

إن نسبة هذا الكتاب ثابتة لمؤلفه الإمام الجَرَّاعي - يرحمه الله - للأسباب التالية :

أولاً : أنه نُسِبَ إليه على الصفحة الأولى صفحة العنوان من نسخة الملك فهد الوطنية (ب) حيث كُتِبَ فيها : كتاب غاية المطلب في معرفة المذهب للإمام الشيخ أبي بكر الجَرَّاعي الحنبلي.

ثانياً : نسبه إليه عدد من أصحاب التراجم وقد سبق ذكر بعضهم في المبحث السابق ، وانظر بعض نصوصهم :

- أ - قال السخاوي في الضوء اللامع : " وصنف كتاباً اختصره من فروع ابن مفلح : غاية المطلب " [1]
- ب - وقال العليمي : وله مصنف في الفقه وقفت عليه وسماه : غاية المطلب في معرفة المذهب [2].
- ج - وقال ابن العماد أيضاً : وله غاية المطلب في معرفة المذهب [3].

ثالثاً : لا يوجد منازع في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه الإمام الجَرَّاعي - يرحمه الله - وبهذا يتبين لنا أن هذا الكتاب للإمام الجَرَّاعي - رحمه الله تعالى- .

---

(١) انظر : الضوء اللامع : ٣٢/١١ .

(٢) انظر : المنهج الأحمد : ٥/ ٢٨٣ .

(٣) انظر : شذرات الذهب : ٤٨٣/٧ .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه.

من المعلوم أن كل مؤلف لكتاب يبين منهجه وعمله في كتابه في مقدمته ، وعندما يقرأ القارئ كتاباً ويجد منهج المؤلف فإنه يفيد القارئ في فهمه للكتاب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يتضح للقارئ مدى الجهد الذي استفرغه المؤلف في الكتاب الذي بين يديه والإمام الجَرّاعي – يرحمه الله – بيّن منهجه في كتابه هذا في المقدمة فقال:

فهـــذه نـــبذة في الفقه يسيرة فيها جملة كثيرة من المسائل الزوائد والفوائد الفرائد على مختصـــر أبي القاسم الخرقي نافعة للمتقي وجمعت ما كان فيه مفرقاً وقيدت بعض ما كان مطلقاً وحيث أقول : (على الأظهر) فروايتان و(على أظهرها) فروايات و(في الأظهر) فوجهان و(في أظهرها) فأوجه و(المنصوص) و(الأصح) و(الأضعف) كالأظهـــر فيما تقدم ، و (على الأشهر) فالعكس رواية اختارها أبو العباس ، (وفي الأشـــهر) فـــالعكس وجه اختاره ، و (في أشهر) فالعكس اختياره فقط ، وإذا قلت الشـــيخ فهو الموفق ، والشيخان فهو مع المجد ، وإذا اختلف الترجيح أطلقت الخلاف تـــبعاً لصـــحاب الفروع غالباً ، ثم اجتهدت في التصحيح فجعلت لما رجحه الأكثر أو جماعـــة ، الأشهر ، ولما صححه الشيخ أو قدمه الأظهر ، وللمجد الأقوى ، فإن خالفه الوجيز قلت : القوي ، وللشيخين : الأصح ، وللوجيز : الأرجح ، وما قاله الإمام أحمد – يـــرحمه الله – مـــن الوجهيـــن أو كان ظاهر كلامه أو أومأ إليه أو نص عليه من الروايتين : الأولى ، ولابن حمدان : المشهور ، وما عداهم اذكره باسمه ، ولم أعرج على تصحيح الخلاف المبني على الضعيف.

ويمكن وضع منهج المؤلف - رحمه الله - في النقاط التالية :

١ أن كـــتاب المؤلـــف هو اختصار لكتاب الفروع لابن مفلح ، ولم يصرح بهـــذا، بل قام بتصحيح الخلاف المطلق غالباً ، حيث أشار إلى ذلك بقوله : إذا اختلف الترجيح أطلقت الخلاف تبعاً لصاحب الفروع غالباً ، ومن تتبع الكتابين يرى أن غاية

المطلب إنما هو اختصار للفروع بلا أدنى شك ، وبهذا يصدق قول السخاوي : وصنف كتاباً اختصره من فروع ابن مفلح وسماه غاية المطلب.

٢ اقتصر المؤلف – يرحمه الله – في اختصاره كتاب الفروع على المسائل الزائدة على مختصر الخرقي ، وقد صرح بهذا في مقدمته ومعنى هذا : أن ما كان من مسائل المختصر لم يذكرها في كتابه ، لكنه قد يلمح إليها أحياناً ، كقوله : وما في الخرقي اختاره الأكثر.

٣ لم يعرِّج المؤلف – عليه رحمة الله – على تصحيح الخلاف المبني على الضعيف.

٤ رتّب كتابه على أبواب الفقه حسب ترتيب الحنابلة لمصنفاتهم الفقهية مبتدئاً بالعبادات ثم المعاملات ثم الأنكحة وما يتبعها ثم الجنايات ثم الأقضية والدعاوي.

إلا أنه – يرحمه الله – خالف في ترتيب بعض الأبواب ، فقد قدم باب السواك والوضوء على الاستطابة ولعله فعل ذلك موافقة للخرقي ، كما قدّم باب الإقرار وجعله ضمن المعاملات ولم يجعله آخر الدعاوي .

٥ يصدِّر المصنف الموضوعات بلفظ " كتاب " وتحته يضع عناوين فرعية يصدرها بلفظ " باب " ويورد تحت كل باب مسائله المتعلقة به ، وفي أغلب الأحيان يدرج عدداً من الفصول تحت الباب الواحد.

٦ يصدِّر في الغالب كل كتاب أو باب بتعريف لغوي وآخر اصطلاحي ، وأحياناً يكتفي بالاصطلاحي فقط.

٧ اقتصر عرضه للمسائل على المذهب الحنبلي فقط ، وقد ذكر الشيخ طارق أبو زيد – يرحمه الله – أنه تطرق لخلاف للشافعية في وقوع الطلاق من حكى طلاق غيره كفقيه ونحوه.

٨ عرضـــه للمسائل يكون بأسلوب مختصر جداً معتمداً على الضمائر كثيراً والناظر في كتابه يرى ذلك واضحاً جلياً.

٩ إذا كـــان في المسألة خلاف على روايتين أو وجهين أو أكثر فإنه يذكر في الغالب من قال بكل منهما مبيناً للصحيح الراجح منهما.

١٠ إذا قال : وعنه : أو قيل : كذا فالمقدم والراجح خلافه ما لم ينص على أنه المذهـــب أو عـــلى أنـــه المقدم أو اختاره الأكثر ونحوهما من الألفاظ التي تدل على الترجيح.

المبحث الرابع : المصطلحات الخاصة بالمؤلف

اتخذ الإمام الجرَّاعي – يرحمه الله – في كتابه هذا مصطلحات خاصة به وهي كـالآتــــي :

- ☼– على الأظهر : فالمسألة فيها روايتان.
- ☼– على أظهرها : المسألة فيها روايات.
- ☼– في الأظهر : المسألة فيها وجهان.
- ☼– في أظهرها : المسألة فيها أوجه.
- ☼– والمنصوص والأصح والأضعف كالأظهر فيما تقدم.
- ☼– على الأشهر : عكسها : رواية اختارها ابن تيمية.
- ☼– في الأشهر : عكسها وجه اختاره ابن تيمية.
- ☼– في أشهر : عكسه : اختيار ابن تيمية فقط.
- ☼– الأشهر : لما رجحه الأكثر أو جماعة.
- ☼– الأظهر : لما قدمه الموفق ابن قدامه أو صححه.
- ☼– الأقوى : لما قدمه المجد ابن تيمية أو صححه.
- ☼– الأرجح : لما اختاره في الوجيز.
- ☼– القوي : إذا خالف صاحب الوجيز المجد .
- ☼– الأصح : لما اختاره الشيخان الموفق والمجد.
- ☼– المشهور : لما اختاره ابن حمدان صاحب الرعايتين.
- ☼– الأولَى : لما قاله الإمام أحمد – يرحمه الله – من الوجهين أو كان ظاهر كلامه أو أومأ إليه أو نص عليه من الروايتين.
- ☼– إذا أطلق الشيخ : فهو الموفق ، والشيخان عنده الموفق والمجد رحمهما الله، وما عدا هؤلاء يذكره باسمه.

المبحث الخامس : مصادر الكتاب

إن الناظر في كتاب غاية المطلب يجد أن الجَرَّاعي جمع كتابه من عدة مراجع منها ما أكثر النقل منه ،ومنها ما استفاد منه ولكنه لم يكثر النقل منه ، وهي كالأتي :

١ الفروع لمحمد بن مفلح الراميني – يرحمه الله – ت (٧٦٣ هـ) وهو الأصـــل الـــذي اعتمد عليه الجَرَّاعي وجعل مادة كتابه مختصرة منه وقد سبق بيان ذلك وقد صرح الجَرَّاعي بذكر الفروع في (١٣) مرة ، وذلك في الجزء المحقق [١].

٢ كتب الإمام موفق الدين ابن قدامة ت (٦٢٠ هـ) وقد أكثر النقل عنه وعــن كتبه ، وقد صرح باسمه عند قوله : الشيخ في (٢٧) مرة ، وباختياره عند قول الجَرَّاعي : الأظهر : (٦٤) مرة ، وعند قوله: الأصح : (٢٣) مرة ،وبكتابه المغني : (٢٩) مرة ، وبالكافي (٥) مرات ، وبالمقنع (٣) مرات ، وبالعمدة (مرة واحدة) . .

٣ كتب الإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت (٦٥٢ هـ) وقد أكثر النقل عنه، صرح باسمه عند قوله صاحب المحرر (مرتين) ، وبكتابه المحرر: (١٣) مرة ، وباختياره عند قوله :الأصح :(٢٣) مرة ، وعند قوله : الأقوى: (٢٩) مرة ، وعند قوله : القوي : (مرة واحدة).

٤ مصنفات الشيخ أحمد بن حمدان الحراني ت (٦٩٥ هـ) وأهمها الرعايتان الكبرى والصغرى ، وقد صرح باسمه عند قـــوله صــــاحب الرعاية:

---

[١] مـــلحوظة : جميـــع ما يذكر في هذا المبحث من إحصاء لعدد المرات التي ذكر فيها كل كتابٍ أو اسم لأحد العلماء إنما هو في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه .

(مرتين) ، وبكتابه الرعاية : (١٢) ، وتحت قوله : المشهور : (٧٣) مرة .

٥ الوجيز : للحسين بن محمد السري الدجيلي ت (٧٣٢ هـ) وقد صرح باسم الوجيز (٣) مرات ، وبما فيه تحت قوله : الأرجح : (٦٢) مرة، وتحت قوله : القوي : (مرة واحدة) .

٦ مصنفات شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت (٧٢٨ هـ) ، وقـــد صرح به(٣٦) مرة ، وتحت اصطلاحه : في الأشهر:(مرة واحدة)، وتحت اصطلاحه : في أشهر : (مرة واحدة) .

٧ كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد – يرحمه الله – فقد صرح بالنقل عن مسائل حنبل:(٧) مرات ،ومن مسائل ابن منصور:(مرتين) ، وكذلك مسائل إسحاق ابن هانئ : (مرتين) ، و من مسائل أبي طالب : (٣) مرات ، ومن مسائل مهنأ الشامي : (٣) مرات ، ومن مسائل المروذي : (مرتين) ، وكذلك من مسائل أبي داود: (مرة واحدة) ، ومن مسائل ابنه عبد الله : (مرة واحدة) ، ومن مسائل ابنه صالح : (٥) مرات ، ومن مسائل حرب (مرتين) وأما المسائل التي لم يعزها لأحد فهي كثيرة جداً وبالدراسة والتحقيق وُجد أكثرها في المطبوع مما ذكر آنفاً ، وكذلك في كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ، وكتاب التمام .

٨ مصنفات القاضي أبي يعلى الفراء ت (٤٥٨ هـ) وقد صرح باسمه : (٣٨) مرة ، وبكتابه الخلاف الكـبير (التعليقة) : (مرة واحدة) ، وبكتابه المجرد : (٣) مرات ، وبكتابه الأحكام السلطانية :(مرتين) .

٩ مصـــنفات أبي الوفـــاء علي بن عقيل ت (٥١٣ هـ) صـــرح باسمـــه : (١٧) مرة، وبكتابه الفصول : (مرة واحدة)

وبكتابه الفنون : (مرة واحدة) ، وبكتابه الإرشاد : (مرة واحدة) وبكتابه عُمد الأدلة : (مرة واحدة)، وبكتابه : المنثور (مرة واحدة) .

١٠ مصـــنفات فخر الدين ابن تيمية ، وقد نقل عنه مصرحاً بكتابة الترغيب :(٢٢) مرة ، وبكتابه البلغة في (٧) مرات.

١١ مصنفات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال ، وقد نقل عنه: (٢٠) مرة ، ولم يصرح بشيء من مصنفاته.

١٢ مصـــنفات أبـــي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، وقد صرّح باسمه:(٦) مرات ، وصرح بكتابه الانتصار: (٥) مرات .

١٣ مختصر أبي القاسم الخرقي ، وقد صرح بذكر اسمه (مرتين) .

١٤ المستوعب : لنصير الدين السامري وقد نقل عنه: (مرة واحدة) .

١٥ الروضة : لعبد الغني المقدسي ، وقد نقل عنها: (مرتين) .

١٦ الواضح : لابن الزاغوني ، وقد نقل عنه في (٣) مرات.

١٧ الموجز ، وقد نقل عنه (٣) مرات .

١٨ عيون المســـائل لأبي علي بن شهـــاب العكـــبري ، وقد نقـــل عنه (مرتين) .

١٩ مصنفات عبد الرحمن بن محمد الحلواني، وقد صرح باسمه : (٣) مرات ، وقد نقل عن كتابه التبصرة (٤) مرات .

٢٠

مصنفات ابن قيم الجوزية ، وقد نقل عن زاد المعاد: (٥) مرات، وعن بدائع الفوائد (مرة واحدة) .

٢١ مصنفات أبي الفرج الجوزي ،وقد صرح باسمه : (٦) مرات ، وقد نقل عن كتابه المُذْهَب في المذهب : (مرتين) .

٢٢ مصنفات محمد بن أحمد بن موسى ، وقد صرح باسمه (مرتين) وبكتابه الإرشاد : (مرة واحدة) .

٢٣ مصنفات الحسن بن حامد ، وقد نقل عنه مصرحاً باسمه : (٥) مرات.

٢٤ مصنفات عبد الرحمن بن رزين ،وقد صرح باسمه (مرة واحدة).

٢٥ مصنفات محمد بن محمد بن الحسين الفراء، وقد نقل عنه في مرة واحدة.

٢٦ مصنفات صالح البهوتي ،وقد نقل عن كتابه الوسيلة (مرة واحدة).

٢٧ مصنفات عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي ، وقد نقل عن كتابه : المبهج (مرة واحدة) .

٢٨ مصنفات محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني، وقد نقل عنه (مرة واحدة) .

٢٩ مصنفات محمد بن الحسن بن عبدالله الآجري ، وقد نقل عنه (مرة واحدة).

٣٠ مصنفات محمد بن النقيب ابن أبي حرب ، وقد نقل عنه (مرة واحدة).

٣١ مصنفات ابن شهاب : محمد بن أحمد بن شهاب الدين ، وقد نقل عنه (مرة واحدة) .

٣٢ مصنفات ابن البنا: الحسين بن أحمد بن عبدالله البنا، وقد نقل عنه (مرة واحدة) .

٣٣ مصنفات ابن الحلواني : عبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني، وقد نقل عنه (مرة واحدة) .

٣٤ مصنفات عبدالقادر ابن أبي صالح عبدالله بن جنكي دوست الجيلي، وقد نقل عنه (مرة واحدة) .

المبحث السادس : القيمة العلمية للكتاب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب

بعد الدراسة لهذا الكتاب برزت الأهمية له فيما يلي :

أولاً : أن هــذا الكــتاب عبارة عن زوائد على مختصر الخرقي ، ولا يخــفى على المهتمين بالمذهب الحنبلي أهمية مختصر الخرقي من بين سائر كتب المذهب ، فهو على اختصاره قد حوى مسائل كثيرة وفوائد عظيمة ، لكنه كان بحاجة إلى من يخدمه لتتم الفائدة به ، ولذلك تسابق علماء الحنابلة إلى خدمة هذا الكتاب والاهتمام به، ما بين شارح وناظم وموضــح لألفاظــه، وكــان من بين أولئك الركب الإمام الجَرَّاعي - يرحمه الله - حيث ألف هذا الكتاب زوائد عليه.

ثانياً : هــذا الكــتاب كمــا سبق هو مختصر لكتاب الفروع لابن مفلح ، ومكانــة هذا الكتاب مرموقة معروفة بين كتب المذهب ، وقد كان - يــرحمه الله - أطلق الخلاف في كثير من مسائل كتابه بدون ترجيح ، فما كان من الإمام الجَرَّاعي - يرحمه الله - إلا أن اجتهد في تصحيح الخلاف المطلق وبيان الراجح والصحيح منه.

ثالثاً :

أكــثر المصـــنف – يرحمه الله – النقولات عن أئمة المذهب ، وذكـــر أيضاً عددا هائلاً من المصنفات التي فقدت أصولها ، وبهذا النقل يكون – يرحمه الله – حفظ لنا الكثير من النقولات التي فقدت أصولها.

رابعاً :

اجتهاد المصنف في نقل أقوال الأئمة المعتبرين في المذهب عند تحرير المسائل.

خامساً :

اهتم العلماء بعد الجَرَّاعي بكتابه هذا حفظاً وتدريساً ، ومن ذلك ما جاء في ترجمة عمر بن عبد الله العسكري ت(٨٨١ هـ) قرأ في كتاب " غاية المطلب " وفي ترجمة يوسف بن محمد المرداوي ت: (٨٨٢) هـ أنه حفظ الخرقي وغاية المطلب.

سادساً :

أن هذا الكتاب يعتبر من أوسع كتب الزوائد الفقهية في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني : مميزات الكتاب

تظهر مميزات الكتاب واضحة جلية في الأمور التالية :

أولاً : أن الإمام الجَرَّاعي – يرحمه الله – التزم بالمنهج الذي اتخــذه لنفسه في مقدمة الكتاب ،وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على دقته وأمانته العلمية – يرحمه الله –.

ثانياً : عنايــته بالروايات والأوجه في المذهب الحنبلي ، حيث حاول – يرحمه الله – استقصاء هذه الروايات والأوجه في كل المسائل ، مهمــلاً ما بني فيها على الضعيف ، وبهذا يعتبر الكتاب موسوعة فقهية يستفاد منها في معرفة روايات المذهب وأقواله.

ثالثاً : اعتماده في تقدير كثير من المسائل على النصوص الواردة عن الإمام أحمد – يرحمه الله–

رابعاً : التنويع في المصادر التي اعتمد عليها في كتابه ، مع التركيز على الكتب المعتمدة في تحقيق الراجح من المذهب.

خامساً : يبين – يرحمه الله – الصحيح والراجح من المذهب في غالب المسائل التي ذكرها ، وهذا يعطي الكتاب أهمية من حيث إنه كتاب تحقيق يعتمد عليه في معرفة الراجح من الخلاف في المذهب الحنبلي.

المطلب الثالث: الملاحظات على الكتاب

لا شك أن أي عمل لأي إنسان من بني آدم لا يخلو من النقص والخطأ أو الملاحظات ، وعند الحديث على الملاحظات على الكتاب فهذا لا يعني أن يقلل من مكانته أو ينتقص من قيمته وقد قال الشاعر :

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها   كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

والأمـــر الـــذي نؤمـــن به ونعتقده أن الله أبى الكمال إلا لنفسه سبحانه وتعالى ، وأبى العصـــمة إلا لكـــتابه ، وكـــتاب غايـــة المطلب من مؤلفات البشر على كثرة محاسنه ومميزاته ، إلا أنه لم يسلم من الملاحظات ، ومن هذه الملاحظات :

أولاً : عدم عنايته بالاستدلال لما ذكره من المسائل والفروع ، ولاشك أن لذكر الأدلة من الفائدة بمكان حيث يعطي القارئ الاطمئنان إلى العمل بالمسائل المدلل عليها ، والناظر في كتابه هذا يلاحظ الأمر واضـــحاً جلياً ، حيث لم يستدل في هذا الجزء إلا مرتين تقريباً ، انظر: ص: ١٣٣ ، ٢٠٦، ولعله فعل ذلك اختصاراً.

ثانياً : اختصـــاره الشديد وحذفه لبعض كلام صاحب الفروع المهم، والـــذي يدل في الغالب إلى عدم فهم العبارة أو استشكالها أحياناً ، انظر: حاشية (٤) ص: ٢٤، وحـــاشية : (٥) ص : ١٩٨.

ثالثاً : نقلـــه مـــن بعض المصادر مع تصرفه في النقل أو اختصاره مـــنه، انظـــر عـــلى سبيل المثال : حاشية : (٣) ص : ٨٦، وحاشية : (٩) ص : ١١٠ .

رابعاً : إخلالـــه بمصـــطلحاته أحـــيانـــا ، انظر على سبيل المثال ، حاشية: (٧) ص : ٢٣١ .

خامساً : عزوه لبعض المصادر ما ليس فيها ، ونسبته لأشخاص ما ليس مذهباً أو اختياراً لهم ، انظر على سبيل المثال ، حاشية : (٤) ص : ٤٢، وحاشـــية : (٥) ص: ١٥١ ،وحاشية :(٤) ص : ٢٥٤ .

سادساً : موافقته لصاحب الفروع في مسائل فيها نظر، انظر على سبيل المــثال : حاشية:(١٠) ص: ٥،و(٣) ص: ١٩٩، و (٤) ص: ٢٣٦ ، و (٥) ص:٤٦١.

سابعاً : مخالفته أحياناً لأصله الفروع فلعله سبق قلمٍ منه أو من الناسخ ، انظــر على سبيل المثال : حاشية : (٦) ص: ٢٤ ، و (٦) ص: ١١٢ .

ثامناً : إطلاقـــه الخـــلاف أحياناً دون بيان للراجح منه ، وأحياناً يقدم الروايات المرجوحة ، انظر على سبيل المثال ، حاشية : (٣) ص : ٢٥٥ ، و(٧) ص :٢٧٩ ، و (٦) ص: ٣٥٧ .

تاسعاً: إبهامـــه فـــي رجـــوع الضمائر والإشارة إلى ما سبق بدون توضـــيحٍ أو بيان، انظر على سبيل المثال : حاشية :(١) ص: ٢٣٨.

عاشراً: اســـتطراده أحيانـــاً يـــؤدي إلى الغموض في بعض الألفاظ والعـــبـــارات الـــتي يذكـــــرها ، انظر على سبـــيل المثال : حاشـــية :(١) ص: ١٢٥ ، و (٩) ص : ١٦٢ .

المبحث السابع : وصف النسختين الخطيتين

اعتمدت في تحقيقي لكتاب " غاية المطلب " على نسختين خطيتين وهما اللتان وجدتهما للكتاب وهما :

أولاً :

نســخة مكتــبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣١) فقه حنبلي وهي جــزء واحد ومصورتها جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية برقم (٩٥٣ / ف) ، (٢٧٢٤ / ف) ، (٣٠٠ / خ) وتبلغ لوحــاتــها (٢٢٢) لوحة ، وهي نسخة كاملة كتبت بقلم نسخي جميل ، بمقياس (٢١* ١٦) سم ويبلغ عدد أسطرها (٢١) سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٣- ١٦) كلمة .

ولم يذكر عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ إلا أنه يحتمل أنها نسخت في القرن التاسع تقديراً .

وعــلى هذه النسخة حواشٍ ، وهي ليست بالكثيرة و وقد ترك الناسخ في بعض المواضع التي أطلق فيها المصنف الخلاف فراغاً .

ووقــع فــي هذه النسخة بعض السقط والأخطاء الإملائية لكنها قليلة جداً.

وقــد رمــزت لهذه النسخة بــ(أ) ويبلغ القدر المحقق منها (٣٦) لوحة .

ثانياً :

نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت قسم مكتبة الشيخ محمد ابن عبد العزيز المانع برقم الحفظ (٤٤ / المانع) وتتكون من جزء واحد وعدد لوحاتها (٢١٠) لوحة ، وعدد أسطر كل لوحة (٢٠) سطراً في الغالب ، وعدد كلمات كل سطر ما بين (١٣ - ١٦) كلمة بمقياس (٢١ * ١٦) سم.

ولم يذكر عليها اسم الناسخ ولا مكان النسخ ، ونوع خطها نسخ عادي، وتاريخها يعود تقديراً إلى القرن الثالث عشر.

وهي كثيرة السقط والكشط ، وعليها تصويبات وتعليقات واستدراكات كثيرة تدل على أنها قرئت بعد النسخ وقوبلت على الأصل الذي نسخت منه .

وفي أولها أثار رطوبة أدت إلى تآكل في أطرافها مما أسقط بعض الكلمات ووقع في أثنائها سقط بمقدار ثلاث لوحات من آخر كتاب الجنائز وبداية كتاب الزكاة ، ووقع أيضاً سقط في آخر الكتاب مقداره تسعة أسطر وقد ترك الناسخ فراغاً بعد المسائل التي أطلق فيها الخلاف ، ويبلغ القدر المحقق منها (٣٢) لوحة .

وقد كُتِبَ على صفحة العنوان : اسم الكتاب ومؤلفه وتاريخ وفاته ، وكُتِبَ عليها أيضاً : وقف لوجه الله تعالى ، وعليها ختمان قد كُتِبَ فوقهما : من فضل ربي انظم إلى كتبي ثم إلى كتبي محمد ابن عبدالعزيز المانع .

اللوحة الأولى من مخطوط مكتبة أحمد الثالث بتركيا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله على نعمه الكثرى فلكم ابدل ضيقا سعة وعسرا يسرا واستزيده من فضله دنيا واخرى واشكره والشكر بالزيادة احرى واعترف له بالالاء التي لا تستقصى والنعم التي لا تعد ولا تحصى ولا يستطيع لها احد حصرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا حيا عليما متكلما مريدا قديرا تعالى من شبه الخلق فليس كمثله شيء وهو السميع البصير شهادة تكون لنا عنده ذخرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي به ليلا من المسجد الحرام اسرى حتى رقي السبع الطباق وظهر لمستوى سمع فيه صريف الاقلام فاجتاز المسرى ورجع الى فراشه والليل مريخ من الظلام على الانام سترا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وتابعيه واحبابه صلاة متصلة تترا لا ينقطع شفعا ووترا وسلم تسليما اما بعد فهذه نبذة في الفقه يسيرة فيها جملة كثيرة من المسايل الزوايد والفوايد الفرايد على مختصر ابي القسم الخرقي مما فيه للمتقي وجمعت ماكان فيه مفرقا وقيدت بعض ماكان مطلقا وحيث اقول على الاظهر فروايتان وعلى اظهرها فروايات وفي الاظهر فوجهان وفي اظهرها فاوجه [illegible] والمنصوص والاصح والاضعف كالاظهر فيما تقدم وعلى الاشهر فالعكس رواية اختارها ابو العباس وفي الاشهر فالعكس وجه اختاره وفي اشهر فالعكس اختياره فقط وانا اتبت النسخ فهو الموفق [illegible] فهو مع المجد واذا اختلف الترجيح اطلقت الخلاف تبعا لصاحب الفروع غالبا [illegible] في التصحيح فعلت لما رجحه الاكثر او جماعة الاشهر ولما صححه الشيخ او قدمه [illegible] الاظهر والمجد الاولى فان خالفه الوجيز [illegible] القوي وللشيخين [illegible] وللوجيز الارجح وما قاله الامام [illegible] رحمه الله من الوجهين او كان [illegible]

او اوما اليه او دل عليه من الروايتين الأولى ولابن حمدان المشهور ومن [illegible] اذكره بانسبه ولم امزج على تصحيح الخلاف المبني على التصنيف وسميتها [illegible] المطالب في معرفة المذهب واسال الله العظيم الباري ان ينفع بها المصنف والكاتب والقاري بمنه وطوله وقوته وحوله انه ربنا وهو حسبنا ه ه

الطهارة [illegible] ولو تغير بغير ممازج اي بما هو اصله [illegible] في الاصح ولا يكره مشمس ومتغير بمكثه وقيل بلى وفي كراهة مسخن [illegible] روايتان الاشهر الارجح الكراهة في الاولى وهو [illegible] في الثانية وفي كراهة رفع حدث بماء زمزم روايتان الاظهر [illegible] في التجاسي رواية الكراهة بالغسل وقيل عكسه كازالة نجاسة به [illegible] لا يحرم وقيل ان ظن وصول النجاسة كره وان ظن عدمه فلا وان [illegible] فروايتان ظاهر المذهب الكراهة وان وصل دخانها فهل هو كوصول [illegible] او طاهر مبني على الاستحالة ولا يزول طهورية ماء يكفي طهرة بمايع طاهر [illegible] في الاصح وان لم يكف فروايتان الاظهر لا يزول وان خلط طهورا مستعمل [illegible] فان كان لو خالفه في الصفة غيره اثر وعند صاحب المحرر الحكم للاكثر قدرا و[illegible] [illegible] طاهر روايتان اختيار الاكثر يجزئ واكثر الروايات لا وفي قليلها اوجه [illegible] بالحادثة الخرقي والمذهب لا يجزئ والقليل المستعمل في رفع حدث او طهر [illegible] فيه طهور ومنه الاول يعني الاصح الارجح في الثاني طهور وان خلت امرأة [illegible] في غسل اعضايها عن حدث فطهور على الاصح وفي كبير ومميزة [illegible] او خنثى وطهر مستحب [illegible] ولا يرفع حدث رجل على الاصح بل [illegible] امرأة اخرى وكتطهيرها مما خلا به في الاصح فيهما ولا [illegible] [illegible] على الاصح [illegible] وعند ابن عقيل [illegible]

اللوحة الأولى من مخطوط مكتبة الملك فهد الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه الكثيرة [illegible] وعشر [illegible] واستزيده من فضله [illegible]
[illegible] واشكره والشكر بالزيادة أحق واعترف له بالآلاء التي لا تستقصى والنعم
التي لا تعد ولا تحصى ولا يستطيع لها المرء حصراً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له الواحد الأحد الحي العليم المتكلم المريد قدير تعالى عن شبه الخلق فليس
كمثله شيء وهو السميع البصير شهادة تكون لنا عنده ذخراً وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله الذي بعثه [illegible] ليلاً [illegible] حتى [illegible] السبع الطباق وظهر لمستوى سمع فيه
صريف الأقلام [illegible] ورجع [illegible] والليل مرخ من الظلام على الأنام [illegible]
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحبابه صلاة متصلة [illegible] لا تنقطع شفعاً
ووتراً وسلم تسليماً أما بعد فهذه نبذة في الفقه يسيرة فيها جملة كثيرة من
المسائل [illegible] والفوائد والزوائد على مختصر أبي القاسم الخرقي نافعة [illegible] جمعتها
[illegible] مفرقاً وقيدت بعض ما كان مطلقاً وحيث أقول على الأظهر فروايتان وعلى
أظهرهما فروايات وفي الأظهر فوجهان وفي أظهرهما فأوجه والمنصوص على الأصح والأ
[illegible] ضعف كالأظهر فيما تقدم وعلى الأشهر فالعكس رواية اختارها أبو العباس وفي الأشهر
فالعكس وجه اختاره وفي الأشهر فالعكس اختيار [illegible] وإذا قلت الشيخ فهو الموفق ولـ
[illegible] فهو مع المجد وإذا اختلف الترجيح أطلقت الخلاف تبعاً [illegible] الفروع غالباً
[illegible] في التصحيح فجعلت لما رجح الأكثر أو جماعة الأكثر شهرة وما صحح
[illegible] من الأظهر [illegible] الأقوى [illegible] والتصحيح [illegible]
الأرجح [illegible] الإمام أحمد [illegible] من [illegible]
الرواية [illegible] الأولى [illegible] ما [illegible] وأسميه [illegible]

الضعيف وسميتها غاية المطلب في معرفة المذهب وأسأل الله العظيم الباري بأن ينفع بها
المصنف والكاتب والقارئ بمنه وطوله وقوته [illegible] وهو حسبنا
كتاب الطهارة ولو تغير بغير ممازج أو بما أصله [illegible] الأصح ولا يكره [illegible] ومتغير بمكثه
وقيل [illegible] كراهة مسخن بنجاسة لا تصل [illegible] وروايتان الأشهر الأرجح الكراهة
في الأولى ومن الأرجح المشهور في الثانية [illegible] بماء [illegible] روايتان الأظهر
لا وحصى في التشميس رواية الكراهة بالعسل [illegible] كان التنجاسة [illegible] الأظهر الأرجح
لا يجزئ وقيل إن ظن وصول النجاسة كره وإن ظن عدمه فلا وإن تردد فروايتان ظاهر المذهب
الكراهة وإن وصل [illegible] طاهر مبني على المكاثرة [illegible]
ماء يكفي كطهور [illegible] فإن لم يكف فروايتان الأظهر [illegible]
طهور بمستعمل فإن كان [illegible] المحل الأكثر [illegible]
[illegible] الأكثر [illegible] الأرجح [illegible]
[illegible] المستعمل القليل في رفع حدث أو طهر مستحب [illegible] طهور [illegible] الأول
نجس والأصح الأرجح [illegible] وخبث وطهر [illegible]
[illegible] على الأصح [illegible] كامرأة أخرى [illegible] الأظهر فيهما [illegible]
[illegible] على الأصح والخنثى [illegible] كامرأة ومعنى الخلوة [illegible]
على الأصح [illegible] مسلم [illegible] نكاح الأظهر الثاني [illegible]
[illegible] على الأصح [illegible] موضع [illegible]
[illegible] على الأصح [illegible] رفع حدث أكبر [illegible] الأصح [illegible] مستعمل
[illegible] الأظهر المشهور الثاني [illegible]
[illegible] على الأصح [illegible] على أصحها [illegible]

اللوحة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث بتركيا

لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه **فصل** تسن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة وتتأكد إذا ذكر وهي فرض كفاية وله الصلاة
على غيره منفردا نصا وكرهها جماعة وحرمها أبو المعالي واختاره أبو العباس مع
الشعار وفي الرعاية تجوز الصلاة على غيره تبعا له وقيل مطلقا **فصل**
وأفضل [illegible] أن يقبل عليك وارفع منزلة من [illegible] لذلك وانصف حيث يجب الانصاف
واعف حيث يجب الاستعفاف ولا تسرف فإن الله لا يحب الإسراف
وإن رأيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر وإن رأيتها مدبرة عنه فازجرها
أبي هريرة مرفوعا بادروا بالأعمال سبعا هل تنتظرون إلا فقرا منسيا أو غنى
مطغيا أو مرضا مفسدا أو هرما مفندا أو موتا مجهزا أو الدجال والدجال شر
غائب ينتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر رواه الترمذي وإن بليت فاصبر
وإن جنيت فاستغفر وإن [illegible] فاعتذر وإن ذكرت بالله فاذكر وإذا قمت
من مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك فإنه كفارة وفي الرعاية سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك هذا آخر ما تيسر جمعه والحمد لله حمدا دائما كثيرا لا ينقطع ولا
يبيد وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل وأشرف العبيد وعلى آله وأصحابه
والتابعين لهم بإحسان من كل قبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل

اللوحة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث بتركيا

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الأسد الوطنية

فصـــل قال الشيخ عبد القادر يكره الصفير والتصفيق والانكا الذي يخرج
عن مستوى الخلق إلا مع العذر ويكره مضغ العلك والتشدق بالضحك ورفع
الصوت في غير حاجة والنحيب في البكا والتعداد إلا أن يكون من خوف الله تعالى
... من أو فاقه ببطالة ويكره له كشف رأسه بين الناس وما ليس
ما جرت العادة بستره انتهى كلامه ويكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب
بشطرنج أو نرد أو ينم عليه بل ينكر عليه ذلك ويهجره إن لم ينزجر وفي الرعاية
يكره أن يجالس دنيا أو سخيفًا أو فاسدًا أو مرابًا أو متهمًا في دينه أو عرضه
فصـــل ومما للمسلم على المسلم أن يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عبرته
ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب
دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته
ويشفع مسألته ويشمت عطسته ويرد ضالته ويوالي ولا يعاديه ما
عن ظلم غيره ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه
فصـــل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة وتتأكد إذا ذكر
وهي فرض كفاية وله الصلاة على غيره منفردًا نصًا وكرهها جماعة وحرمها
واختاره أبو المعالي مع الشعار وفي الرعاية تجوز الصلاة ... ويكره والسلام على الأنبياء
مطلقًا فصـــل وأقبل على من يقبل عليك وارفع منزلة من عظم قدرك واحلم
حيث يجب الإنصاف واستعفف حيث يجب الاستعفاف ولا تسرف فإنه لا يحب
المسرفين وإن رأيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر وإن رأيتها مدبرة فاستغفر

باب الرجعة

قال في الترغيب تصح ممن يصح قبوله النكاح بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها ورددتها ونحوه وقيل الصريح لفظها وفي نكحتها وتزوجتها وفي الموجز والتبصرة والمغني بنية وجهان وقيل روايتان الارجح لا والاولى مكسد ويملكها ولي مجنون وقيل لا ولا تصح بشرط نحو كلما طلقتك فقد راجعتك ولو مكسد صح وطلقت وهي زوجة فيما لها وعليها وعنه لا ايلاء منها وانما محرمة فيرجع بالقول وفي اعتبار الاشهاد روايتان الارجح لا يشترط والمذهب تحصل بوطئها وقيل بنية ولا تحصل بما ينشر الحرمة سوى الوطء في المنصوص وان تزوجها بعد زوج فعنده ليستانف العدد وان ادعى رجعتها في العدة قبل قوله لا بعدها وان سبقته فقالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك اخذ بقولها وان سبقها فالاصح القول قوله فلو تداعيا معًا فقيل يوخذ بقولها وقيل بقوله وقيل يقرع الاظهر المشهور الارجح الاول ومتى رجعت قبل جحد احدهما النكاح ثم اعترف به وان اشهد على رجعتها ولم تعلم حتى نكحت من اصابها ثم هي زوجة الثاني وكذا ان صدقاه وان لم يشهد برجعتها وانكراه رد قول المراة صدقته احدهما قبل على نفسه فقط والاصح لا يلزمها مهر الاول لذا ان صدقته ومتى بانت من الثاني بموت او غيره عادت الى الاول بلا عقد جديد

فصل

من استكمل عدده لم تحل له حتى تتزوج من يطأ مع انتشار في قبل وان لم ينزل وقيل وهو ابن عشر وقيل ثنتي عشرة ونقله مهنا ويكفي تغييب حشفة او قدرها مع جبّ وقيل بقيته والاصح ونوم واغماء وجنون وظنها اجنبية وخصيًا ومنه فيه اذا كان ينزل وان ملك امة طلقها او وطء في نكاح مختلف فيه او احرام او صوم فرض او حيض ونفاس لم تحلها في المنصوص في الكل كوطء شبهة

شبهة او ملك يمين او نكاح باطل او في ردة وتحل محرمة الوطء لمرض وضيق وقت صلاة ومسجد ولقبض مهر ونحوه ولو عتق عبد بعد طلقة وعنه وطلقتين ملك تتمة ثلاث ككافر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها وكذا الروايد في معتقها معًا وله الرجعة ان ملك التتمة وان علق الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه لزمته وقيل تبقى له طلقة كتعليقها بعتقه في الاصح

باب الإيلاء

وهو محرم على ظاهر كلامهم قاله في الفروع ولو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان وعنه وينعقد بيمين مكفرة كنذر وظهار وعنه وعتق وطلاق على ترك وطء زوجته في القبل لا الدبر ابدًا او يطلق وعنه او اربعة اشهر او يجعل غاية ما لا يوجد فيها غالبا وعنه او ما لا يبلغ خلو المدة منه فتخلو وان علقه بشرط صار موليا بوجوده وقيل تعتبر مشيئتها في الحال نحو والله لا وطئتك ان شئت او دخلت الدار وان قال الا برضاك او الا ان تشائي فلا ايلاء وعند ابي الخطاب ان لم تشأ في المجلس صار موليا وان قال ان وطئتك او قمت او كلمت زيدًا فو الله لا وطئتك لم يصر موليا اذن في الاصح وفي ابي بصريحه او قال لا ادخلت ومعناه حشفتي او ذكري لا جمعته في فرجك وتزيد البكر بقوله لا افتضضتك لم يدن ويدين مع عدم قرينة ولا كفارة باطنا في لا جامعتك لا وطئتك ولا باشرتك لا باضعتك لا باعلتك لا قربتك لا اتيتك لا اصبتك لا مسستك او لمستك لا اغتسلت منك زاد جماعة لا افترشتك والمنصوص ولا غشيتك والاصح ولا افضيت اليك والكناية تقف على نية او قرينة نحو لا جمعتك لا دخلت عليك لا دخلت علي لا قربت فراشك لا بت عندك ولا ايلاء في ان وطئتك فلله علي صوم امس او هذا الشهر او فانت زانية او لا وطئتك الا هذا البلد او مخطوبة نصًا او حتى تصومي نفلا او تقدمي او باذن زيد فيموت زيد وكمن

في المصالح **فصل** وان تحاكم الينا ذميان فعنه يلزم الحكم والاعداء
كذمي ومسلم وعنه ان اختلفت الملة وعنه يخير وهو الاشهر عنه كمستامنين
وعنه يجب ذلك على تخييره الا ان يتظالما في حقوق الادميين ويلزمه وهو الاصح
عند صاحب المحرر ومتى خير فيحكم ويعدي بطلب احدهما وعنه باتفاقهما كمستامنين
ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا هذه الشريعة وان لم يتحاكموا الينا فليس للحاكم ان يتبع
شيئا من امورهم ولا يدعوا الى حكمنا ونص على الخلد ولا يحضر يهوديا يوم سبت وان
تعاقدوا عقودا فاسده ثم اسلموا او اتونا وتقابضوا من الطرفين لم ننقضه وتقابلهم
ونقبض ثمنه والافسخناه وقيل ان ارتفعوا بعد ان الزمهم حاكمهم بالقبض نفذ وعنه
لا يفسخ في الخمر المقبوضة دون ثمنها بل يدفعه المشتري للبايع وان تبايعوا ربا
في سوقنا منعوا وكذا ان اظهروا بيع ماكول في نهار رمضان ومن ابى بذل الجزية
او الصغار او التزام حكمنا او قاتلنا انتقض عهده وان ذكر الله تعالى او كتابه او
دينه او رسوله بسوء او تجسس لكفار او اوى جاسوسا او قتل مسلما او فتنه عن دينه
او قطع عليه الطريق او زنا بمسلمة او اصابها بنكاح فنصه ينتقض ونصه ان سحره
فاذاه في تصرفه او قذفه فلا وذكر جماعة فيهما روايتين وان اظهر منكرا او دفع
صوته بكتابه او ركب الخيل ونحوه منه ولم ينتقض عهده وقيل بلى ان شرط عليه
تركه ومن نقض عهده لحوقه بدار حرب فكاسير حربي وان نقضه بسب الرسول
تعين قتله وان نقضه بما سواهما فالمنصوص تعين قتله واختار القاضي فيه التخيير
وقيل من نقض عهده بغير قتالنا الحق بمامنه ويحرم باسلامه قتله وفي المسترق
ورقه وان ذمي اسلم بقي رقه وفي الفروع المراد بتحريم القتل غير الساب وانه
فيه الخلاف في المرتد ويبقي عهد ناقض الذمة في نسائه وذريته الموجودين وفي
الاحكام السلطانية ينتقض كحادث بعد نقضه بدار حرب ولم يقيده المحرر وجماعة
بدار حرب وفي العمدة ينتقض في ذريته ان لحقهم بدار حرب وفي الرعاية في ما
اذا قتل ماله فيء اذا وعنه ارث ويمنع من شراء المصحف ولا يصح وفي المغني وحديث
وفقه وقيل فيهما وجهان وكره احمد بيعه ثوبا مكتوب فيه ذكر الله تعالى وتعليم
القران لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتزويج نصرانية لشراء الزنار ولا يشتريه
مسلم لها **باب الفيء** ومصرفه مصالح المسلمين
وفي المذهب وقيل للمقاتلة وذهب بعضهم الى انه لجماعة المسلمين ويبدا بالاهم
فالاهم من الثغور وسد الانهار والقناطر ورزق قضاته ولمن نفعه عام ثم يقسم بين المسلمين
الا العبيد نصا ومنه يقدم المحتاج وهي امع عنه قاله ابو العباس وقيل يعد الكفاية
يدخر ما بقي وليس لولاة الفيء ان يستاثروا منه فوق الحاجة كالاقطاع يصرفونه فيما
لا حاجة اليه او الى من يهوونه قاله ابو العباس وغيره قيل لاحمد هولاء المكاتيف
ياخذون من الديوان ارزاقا كثيرة تطيب لهم قال كيف تطيب لهم وبسيرة
ان يبدا بالمهاجرين ثم الانصار ويقدم الاقرب فالاقرب من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا حق لمن حدث به زمن ونحوه في الاصح وان مات من حل عطاؤه فلوارثه ولزوجة
الجندي وذريته كما يتم ويسقط حق انثى بتزوجها وان بلغ بنوه اهلا للقتال فرض
لهم بطلبهم وفي الاحكام السلطانية والحاجة اليهم وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه
متلفه ويحرم الاخذ منه الا باذن امام

يفرع كما في المبهمة وعليه نفقتهما حتى يتبين او يقرع فان ذكر ان المعينة غير من قرعت طلقت وردت من قرعت والمذهب ما لم تتزوج او تكن القرعة بحاكم وان قال لزوجتيه او امتيه احداكما طالق او حرة وعينها فماتت زوجته او باع امة فقيل تقع بالباقية وقيل يقرع لكونها الا في المشهور الاول وان زوج بنتا من ثلاث ثم مات وجهلت حرمن نقل ابو طالب وحنبل وغيرهما كرج نفع وان قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق والا فعبده حر وجهل اقرع وان قال لزوجته واجنبية اسمهما هند احداكما او هند طالق طلقت زوجته فان نوى الاجنبية دين ويقبل حكما بقرينة وعنه مطلقا وعنه عكسها فيهما في الحر وان نادى هندا فاجابته عمرة وان لم تجبه وهي الحاضرة فقال انت طالق يظنها المناداة طلقت وعنه وتطلق عمرة في الحكم وان علمها غير المناداة طلقتا اي اراد طلاق المناداة والا طلقت عمرة فقط وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق وقيل وسمى زوجته طلقت وفي العكس روايتان الارجح لا تطلق قال ابن عقيل وعليه العمل وكذا العتق وقيل لا يقع واحد ووقع بزوجته كله وجهلها وشك هل هي طلاق او ظهار فقيل يقرع بينهما وقيل لغو ونصه لا يقع الطلاق قال في الفروع وظاهره ولا غيره ويعمل بالقول بالقرعة باب الرجعة قال في التنقيح تصح من يصح قبوله النكاح بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها ورددتها ونحوه وقيل الصريح لفظها وفي نكحتها وتزوجتها وفي المحرر والتبصرة والمغني بنية وجهان وقيل روايتان الارجح والاولى عكسه ويملكها ولي مجنون وقيل لا ولا تصح بشرط نحو كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكس صح وطلقت وهي زوجته فيما لها وعليها وعند لا يلزمها وانها محرمة فيراجع بالقول وفي اعتبار الاشهاد روايتان الارجح لا يشترط والمذهب تحصل بوطئها وقيل بنية ولا تحصل بمباشرة الحرمة سوى الوطء في المنصوص وان تزوجها

تزوجها العدة زوج ومنه يستانف العدد وان ادعى رجعتها في العدة قبل قوله لا بعدها وان سبقته فقالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك امس فقولها وان سبقها فالاصح القول قوله فلو تداعيا معا فقيل يؤخذ بقولها وقيل بقوله وقيل يقرع الاظهر المشهور الارجح الاول ومتى رجعت قبل لحوق احدهما النكاح لم اعترف به وان اشهد على رجعتها وانكره رد قوله وان صدق احدهما قبل على نفسه فقط والا ح لا يلزمها مهر الاول لو ان صدقته ومتى بانت من الثاني بموت او غيره عادت الى الاول بلا عقد جديد فصل من استكمل عدده لم تحل له حتى تتزوج من يطأ مثلها انتشار في قبل وان لم ينزل وقيل وهو ابن عشر وقيل اثنى عشر وتقبله منها وتكفي تغيب حشفة او قدرها من مجبوب وقيل بقيته والاصح ولو نائما ولفا وجنونا وظنها اجنبية وخصيا وعنه فيه اذا كان ينزل وان ملك امة طلقها او وطئ في نكاح مختلف فيه او حرام او صوم او حيض ونفاس لم يحلها في المنصوص في الكل كوطء بشبهة او ملك يمين او نكاح باطل او في ردة ويخالف من الوطء وقت صلاة ومسجد ولقبض مهر ونحوه ولو عتق عبد بعد طلقة وعند وطلقتين ملك تتمة ثلث كما لو طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها وكذا الروايتين في عتقهما معا ولم الرجعة ان ملك التتمة وان علق الثلث بشرط فوجد بعد عتقه لزمته وقيل تبقى له طلقة كتعليقها بعتقه في الاصح باب الايلاء وهو محرم على ظاهر كلامهم قال في الفروع ولو حلف لم يجب ففي بطلانه وجهان وعند ونبغفر يمين مكفرة كنذر وظهار ومنه وعتق وطلاق على ترك وطء زوجته في القبل الا لمن يراه ابدا ويطلق وعند اوار اشهر او يحمل غايته ما لا يوجد فيها غالبا وعند ما لا يظن خلو المدة منه

الان ينطا الماء حتى يقف الادمين ويلزمه وهو الاصح عند صاحب المحرر ومتى حيز ثم
او يعود يطلب احدهما وعنه باتفاقهما المستامنين ويلزمهم حكمنا الاشهر يعتباهنه
الشهر وان لم يتحاكموا الينا فليس للحاكم ان يتبع شيئا من امورهم ولا يدعوا الى حكمنا
نص على الكل ولا يحضر يهودي يوم سبت وان تقابضوا وعقدوا فاسدا ثم اسلموا واتونا
وتقابضوا من الطرفين لم ينقض ويعاملهم ونقبض ثمنه والا فسخناه وقيل ان ارتفعوا
بعد ان الحرم هم حاكم بالقبض تقرر وعنه لا يفسخ في الخمر المقبوضة دون ثمنها بدفعه
المشتري للبايع بريا في سوقنا منعوا ولكن ان اظهر وابيع ماكول في نهار رمضان
ومن ابى بذل الجزية او الصغار او التزام حكمنا او قاتلنا انتقض عهده ولا ذكر الله نعم
او كتابه او دينه او رسوله بسوء او تجسس لكفار او اوى جاسوسا او قتل مسلما او فتنه
عن دينه او قطع عليه الطريق او زنا بمسلمة او اصابها بنكاح فنص ينتقض وعنه لا
سحر فاذاه في تصرفه او قذفه وقلاوذكر جماعة فيهما روايتين وان اظهر منكرا او رفع
صوته بكتابه او ركب الخيل ونحوه لم ينتقض عهده وقيل ان كان شرط عليه
ومن نقض عهده يلحق بدار حرب فكاسير حربي وان نقضه ... سحره
في نقضه ... روايتين ... بسب الرسول يتعين قتله
وان نقضه بما سواهما فالمنصوص نعين قتله واختار القاضي فيما التخيير وقيل من
نقض عهده بغيره قتالنا الحق بمامنه ويحرم باسلام قتله وفي المستوعب ورقه
وان رق ثم اسلم لم يحرم رقه وفي الفروع المراد يحرم ثم المثل عبر الاصحاب وانه فيه الخلاف
في المرتد ويبقى عهد ناقض الذمة بنسائه وذريته الموجودين وفي الاحكام السلطانية
ينتقض كالاوثر يعني نقضه بالحرب ولم يتعه الحرب وجماعة بدار حرب وفي
العهد ينتقض في ذريته ان الحقهم بدار حرب وفي الرعاية في ما اذا قيل ماله فاذا

ومنه

وعند ابي ... يمنع من شرى المصحف ولا يصح في المغني وصحيح وتقدم وقيل فيهما و
وكره احمد بيعه ثوبا مكتوب فيه ذكر الله تعالى وتعليم القرآن الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وتخرج نصرانية لشرى الزنار ولا يشتريه مسلم لها باب الفيء وتصرفه مصالح المسلمين
وهي المذهب وقيل للمقاتلة وذهب بعضهم الى انه لجماعة المسلمين ويبدأ بالاهم
فالاهم من الثغور ثم الانهار والقناطر ورزق قضاة ومن نفعه عام ثم يقسم بين
المسلمين الا العبيد نصا وعنه يقدم المحتاج وهي اصح عند ابي العباس وقيل
بعد الكفاية يدخر ما بقي وليس لولاة الفيء ان يستاثروا منه فوق الحاجة كالاقطاع
يصرفونه فيما لا حاجة اليه والى من يهوونه قاله ابو العباس وغيره قيل لاحمد فها ولا
الكلاليف يا خذون من الديوان ابرا فكيف تطيب لهم قال كيف تطيب ه
يورثونهم بها ويستحب ان يبدأ بالمهاجرين ثم الانصار وتقديم الاقرب فالاقرب
من النبي صلى الله عليه وسلم ولاحق لمن حدث بعد موته ... في الاصح وان مات من حل عطاؤه فلا
ولزوجة الجندي وذريته كفايتهم ويسقط حقها بتزويجها وان بلغ بنوه
اهلا للقتال فرض لهم بطلبهم وفي الاحكام السلطانية والحاجة اليهم وبيت المال
ملك المسلمين يضمنه ... ويحرم اخذ شيء منه الا باذن امام باب الاطعمة اصلها
الحل فيباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه ويحرم نجس كميتة ومضر كسم ويحرم دب
خلافا للمختصر ابن رزين قال احمد لم يكره لناب فلا باس به وابن آوى وابن عرس ونمس
وسنور اهلي قال ابو العباس ليس في كلام احمد الا الكراهة وقيل ونقله جماعة يكره
ويحرم ما ياكل الجيف نصا ونقل عبد الله وغيره يكره لشره ورخم ولقلق وعقعق وغراب
البين الابقع ويحرم فارة وحية وعقرب وقنفذ ووطواط وحشرات وزنبور ونحل
وفيهما رواية وفي الروضة يكره ذباب وزنبور وكره احمد الخشاف وفيه وجهان الاصح

صفحة الفهرس التسنوية
أحمد الثالث

احمد الثالث

١١٣١

فقه حنبلي

غاية المطلب في معرفة المذهب وهو شرح على مختصر الخرقي في فقه الحنابلة

لتقي الدين ابو بكر بن زيد الجراعي الدمشقي

القرن الثامن بقلم نسخي جميل

٢٢٢ ق ٢١س ١٦×٢١سم







صورة العنوان من مخطوط مكتبة الملك فهد الوطنية

وقف لوجه الله تعالى

كتاب

غاية المطلب في معرفة المذهب

للإمام الشيخ أبي بكر الجراعي الحنبلي رحمه الله

توفي بدمشق سنة [illegible]

من فضل ربي أن ظفر الكتبي ... الكتبي محمد بن عبد العزيز المانع

مصورة الفهرس لمكتبة الملك فهد الوطنية

رقم الحفظ : ٤٤/ ١٠٠٠ خ

الفـــــن : الفقه الحنبلي

عنوان المخطوطة : غاية المطلب في معرفة المذهب

اسم المؤلف : الجراعي، أبو بكر بن زيد (ت ٨٨٣هـ)

مصادره : ـ

أول المخطوطة : الحمد لله على نعمه الكثيرة، ملكم أبدك ضيقاً سعة وعسراً يسرا ... أما بعد فهذه نبذة في الفقه يسيرة فيها جملة كثيرة من المسائل ... على مختصر أبي القاسم الخرقي ...

آخرها : ... وأنصف حيث يجب الانصاف واستعف حيث يجب الاستعفاف، ولا تسرف فإن الله لا يحب الإسراف، وإذا رأيت نفسك مقابلة كلام خيرنا شكره، وإذا رأيتها مدبرة عنه.

اسم الناسخ : لم يذكر

مكان النسخ : لم يذكر

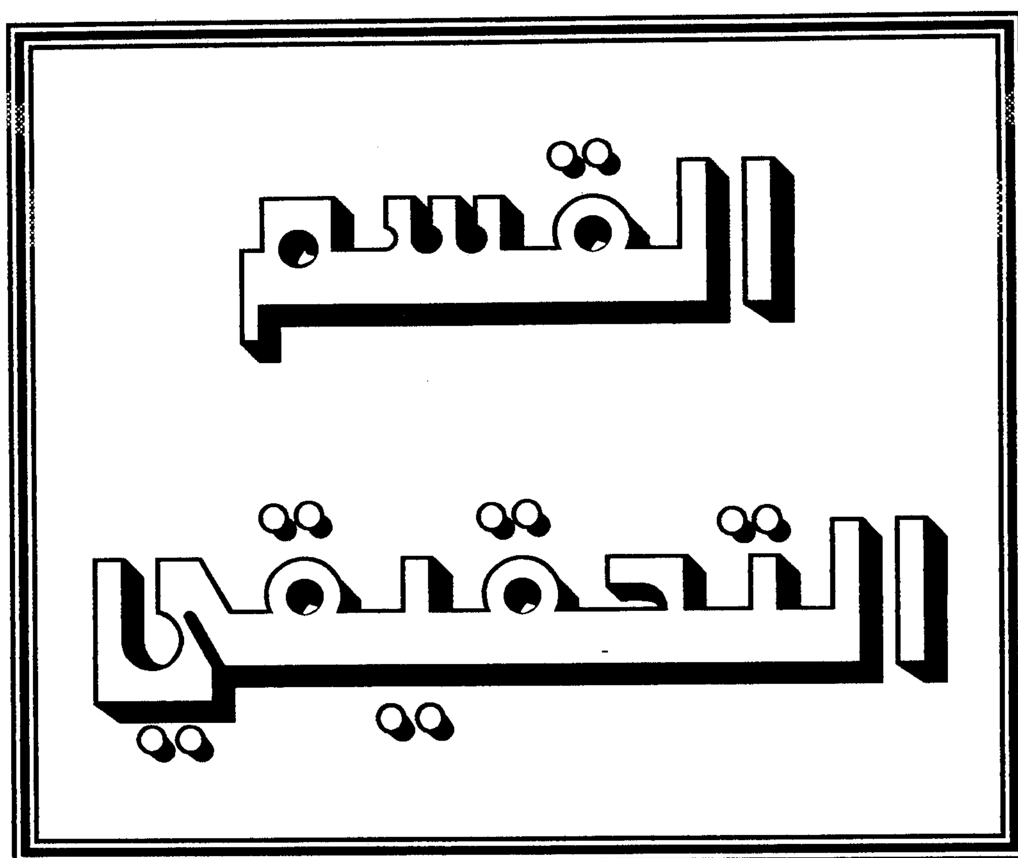
نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ، تعود للقرن الثالث عشر تقريباً

الملاحظات : ناقصة من آخرها، ووقع الناسخ في أخطاء صححت في الهامش، كما يوجد فراغات بين بعض الكلمات، والمخطوط لم يكتبها الناسخ، على أوراقها آثار رطوبة، كتبت بالمداد الأسود

عدد الأوراق : ٢١٠ عدد الأسطر : ٢٠ المقاس : ٢١ × ١٦ سم

مكتبة الملك فهد الوطنية

نسخة الملك


القسم
التحقيقي

١٥٢/ أ

/ بابُ الـــرَّجعَةِ (١)

قَالَ فِي التَّرْغيبِ (٢): تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قَبـولُهُ النِّكَاحَ بِلَفْظِ: رَاجَعْتُهَا،وَرَجَعْتُهَا،وَارْتَجَعْتُهَا،وَأَمْسَـكْتُهَا،وَرَدَدْتُهَا،وَنَحْوَهُ، وَقِيْلَ: الْصَّـرِيْحُ: لَفْظُهَـا (٣)، وَفِـي نَكَحْتُهَا،وَتَزَوَّجْـتُهَا، وَفِـي الْمُوْجَزِ(٤)،وَالْتَـبْصِرَةِ (٥)،وَالْمُغْنِي: (٦)

---

(١) الرجعة لغةً: رَجَعَ يَرْجِعُ رَجْعاً ورُجُوعاً، وارتَجَعَ المرأة،ورَاجَعَها مُراجعةً،ورِجَاعاً: رجعهـا إلى نفســه بعد الطلاق، والاسم: الرَّجعة،والرِّجعة، يقال: طلّق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرَّجعة،والرِّجعة،والفتح أفصح.

وهي اصطلاحاً: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقدٍ.

- انظر: لسان العرب :٦/١٠٧ مادة: رجع، القاموس المحيط: ٦٤٨، مادة: رجع كشاف القناع :٥/ ٣٩٥، الروض المربع: ٢/٣٠٧.

(٢) كـتاب الـترغيب: لفخـر الدين ابن تيمية ت: ٦٢٢هـ، واسم الكتاب كاملاً: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد.

- انظر: المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد: ٢/ ٨١٧.

(٣) قـال فـي الإنصاف: الصحيح من المذهب أن هذه الألفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة وعليه الأصحاب.

- انظر: الإنصاف: ٩/ ١٤٩، الفروع: ٥/ ٣٥٨، المحرر: ٢/ ١٦٧.

(٤) كتاب الموجز: لم أقف على ترجمة له، غير أنه متقدم على صاحب الفروع أو معاصر له حيث أنه ينقل عنه.

(٥) كـتاب التبصرة في الفقه: لعبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني، الفقيه الإمام: أبو محمد ت: ٥٤٦هـ.

- انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي: ٢/ ٨٣.

(٦) كـتاب المغني في الفقه: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت: ٦٢٠ هـ ذكر فيه: فقه المذاهب وأدلتها، وناقش ورجح.

وطريقـته: أنـه يكـتب المسألة من الخرقي ويجعلها كالترجمة ثم يأتي على شرحها وتبيينها وبيـان مـا دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور

[بِنِيَّتِهِ (١)] وَجْهَانِ، وَقِيلَ: رِوَايَتَانِ: الأَرْجَحُ (٢): (لا (٣)) ، والأَوْلَى: عَكْسُهُ (٤)، وَيَمْلِكُهَا وَلِيُّ مَجْنُونٍ، وَقِيلَ: لا (٥)، وَلا تَصِحُّ بِشَرْطٍ نَحْوَ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ وَلَوْ عَكْسُهُ (٦) صَحَّ وَطَلُقَتْ (٧)، وَهِيَ زَوْجَةٌ فِيمَا لَهَا وَعَلَيْهَا (٨)، وَعَنْهُ: لا إِيلاءَ مِنْهَا (٩)

في الكتاب فتحصل المسائل كتراجم الأبواب ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ويذكر كل إمام وما ذهب إليه ويشير إلى دليل بعض أقوالهم ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث .

- انظر : المدخل لابن بدران: ٢٢٧-٢٢٨ ، مفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ١١٢.

(١) في (أ) ببينة ، والصحيح ما أثبته من (ب) .قلت : لأن المقصود: أنه لابد من النية للفظي: نكحتها وتزوجتها ؛ ولأنهما كناية ، والكناية تحتاج إلى نية .

- انظر توثيق ذلك في المغني : ٥٦١/١٠ ، الفروع : ٥ / ٣٥٨ .

(٢) الوجيز : ١١٧/ب .

(٣) ساقطة من (ب) والصحيح ما أثبته ، أي : لا تحصل به الرجعة .

- انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٥٨ ، الإنصاف : ٩ / ١٤٩ .

(٤) أي: تحصل به الرجعة ، قال في المغني: لأنه يباح به الأجنبية فالرجعية أولى ، وعلى هذا يحتاج أن ينوي به الرجعة ؛لأنه ما كان كناية تعتبر له النية ، ككنايات الطلاق .

- انظر : المغني : ١٠ / ٥٦١ ، الفروع : ٥ / ٣٥٨ الإنصاف : ٩ / ١٤٩.

(٥) قال في الإنصاف : والصحيح من المذهب : أن ولي المجنون يملك عليه الرجعة .

- انظر: الإنصاف : ٩ / ١٤٨ ، الفروع : ٥ / ٣٥٩ .

(٦) أي : كلما راجعتك فقد طلقتك.

(٧) انظر : الفروع : ٥ / ٣٥٩ ، الإنصاف : ٩ / ١٥٥.

(٨) أي: فيما لها من الحقوق وعليها من الواجبات .

- انظر : الفروع : ٣٥٩/٥ ، الروض المربع : ٣٠٧/٢ .

(٩) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، والمذهب: أنه يصح الإيلاء منها ، وعنه : لا يصح الإيلاء منها.

- انظر : الفروع : ٣٥٩/٥ ، الإنصاف : ١٥١/٩ ، المبدع : ٤١٧/٦.

وَأَنَّهَـــا مُحَــرَّمَةٌ (١)فَيُــرَاجِعُ بِالْقَوْلِ(٢)، وَفِي اعْتِبَارِ الإِشْهَادِ (٣) رِوَايَــتَانِ :الأَرْجَــحُ :لا يُشْتَرَطُ (٤)،وَالمَذْهَبُ : تَحْصُلُ بِوَطْئِهَا(٥)، وَقِيْــلَ : بِــنِيَّةٍ(٦)، وَلا تَحْصَلُ بِمَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ سِوَى الْوَطْءِ فِي الْمَنْصُــوْصِ(٧)،وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ فَعَنْهُ:يَسْتَأْنِفُ الْعَدَدَ (٨)،وَإِنْ ادَّعَى رَجْعَتَهَا فِي الْعِدَّةِ قُبِلَ قَوْلُهُ لا بَعْدَهَا (٩).

وسيأتي تعريف الإيلاء في بابه إن شاء الله ، ص :١١ .

(١) أي: الإيلاء يراد للتحريم والمولى منها محرمة لذا لا حاجة للإيلاء منها .

– انظر : المغني : ٥٥٤/١٠ ، الفروع : ٣٥٩/٥.

(٢) أي: للزوج مراجعة زوجته بالقول ، كأن يقول لها راجعتك أو أرجعتك.

– انظر : الفروع : ٣٥٩/٥ ، المبدع : ٤١٨/٦ ، الروض المربع : ٣٠٧/٢ .

(٣) أي: على الرجعة .

(٤) وهو المذهب ، والرواية الثانية : يشترط الإشهاد.

– انظر : الإنصاف: ١٥٠/٩، تصــحيح الفروع : ٣٠٩/٥، الوجــيز: ١١٧/ ب ، المــغــني: ١٠ / ٥٥٩، المبدع : ٤١٦/٦،.

(٥) قال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب ، قال في المغني: نوى الرجعة به أو لم ينوها .

– انظر : المقنع : ٣٥٧، الإنصاف: ١٥٢/٩ ، الفروع: ٣٦٠/٥، المبدع: ٤١٧/٦.

(٦) أي: تحصل الرجعة بالوطء إذا نوى ذلك ، وقيل: لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقاً .

– انظر : الإنصاف : ١٥٣/١٠ ، الفروع : ٣٦٠/٥

(٧) أي : لا تحصل الرجعة بغير الوطء كالمباشرة فيما دون الفرج ، والنظر إلى فرجها والخلوة بها بغير شهوة ، قال في المقنع : نص عليه .

– انظر : المقنع : ٣٥٧ ، الفروع : ٣٦٠/٥ .

(٨) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، المذهب والذي عليه الأصحاب أنها: تعود إليه على ما بقى من طلاقها ، سواء رجعت بغير نكاح زوج غيره أو قبله.

– انظر: الإنصاف : ١٥٨/٩ ، المقنع : ٣٥٧ ، الفروع : ٣٦٠/٥.

(٩) قال في الكافي : لأنه يملك رجعتها فقبل قوله فيه كالطلاق .

وَإِنْ سَـبَقَتْهُ فَقَـالَت: انْقَضَتْ عِدَّتِيْ، فَقَال: قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُكِ أُخِـذَ بِقَوْلِهَـا(١)،وَإِنْ سَبَقَهَا فَالأَصَحُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ(٢)،فَلَوْ تَدَاعَيَا مَعاً فَقِيَـلَ: يُؤْخَـذُ بِقَوْلِهَـا، وَقِيْـلَ: بِقَوْلِه ،وَقِيْلَ : يُقْرَعُ الأَظْهَرُ (٣) الْمَشْهُوْرُ (٤) الأَرْجَحُ(٥):الأَوَّلُ (٦).

وَمَتَى رَجَعَتْ قُبلَ كَجَحْدِ أَحَدهِمَا الْنِّكَاحَ ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ(٧)،وَإِنْ أَشْـهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا(٨) فَعَنْهُ: هِيَ زَوْجَةُ الْثَّانِي (٩)

- انظر : الكافي : ٢٣٢/٣ ، المحرر : ٢٦٨/٢ ، الفروع : ٣٦٠/٥ .

(١) قال في الكافي : لأنه في زمن لا يملكها والأصل عدمه .

- انظر : الكافي : ٢٣٢/٣ ، الفروع : ٣٦٠/٥.

(٢) قال في الكافي : لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء العدة .

- انظر : الكافي : ٢٣٢/٣ ، المحرر : ١٦٨/٢ .

(٣) انظر : المغني : ٥٧٠/١٠ ، المقنع : ٣٥٨ .

(٤) انظر : الإنصاف : ١٦٣/١٠ ، تصحيح الفروع : ٣٦١/٥ .

(٥) انظر : الوجيز : ١١٨/أ ، والمرجعين السابقين .

(٦) أي : أنه يؤخذ بقولها ، قال في الإنصاف : وهو المذهب .

- انظر : الإنصاف ١٦٣/٩ ، تصحيح الفروع : ٣٦١/٥

(٧) انظر: المغني: ٥٧٠/١٠، الفروع: ٣٦١/٥، الروض المربع: ٣٠٨/٢.

(٨) فالمذهب أنها ترد إلى زوجها الأول ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها ، قال في المغني : لأنه تزوج امرأة غيره ، وترد إلى الأول ،سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل، هذا هو الصحيح .

- انظر : الإنصاف : ١٥٩/٩ ، المقنع : ٣٥٨ ، المغني : ٥٧٤/١٠ ، المحرر : ٢/ ١٦٩ ، الفروع : ٣٦١/٥ ، منتهى الإرادات : ١٩١/٢ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين الوجهين : ١٦٧/٢-١٦٨ .

(٩) انظر : المسائل الفقهية : ١٦٧/٢-١٦٨ ، الفروع : ٣٦١/٥ ، الإنصاف : ٩ / ١٥٩.

وَكَـــذَا إِنْ صَـــدَّقَاهُ(١).وَإِنْ لَـــمْ يُشْـــهِدْ بِرَجْعَتِهَا وَأَنْكَرَاهُ رُدَّ قَوْلُـــهُ(٢)،وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطْ (٣) ،وَالأَصَحُّ :لاَ يَـــلْزَمُهَا مَهْـــرُ الأَوَّلِ لَـــه إِنْ صَـــدَّقَتْهُ(٤) ،وَمَتَى بَانَتْ مِنْ الثَّانِي بِمَوْتٍ،أَو غَيْرِهِ عَادَتْ إِلَى الأَوَّلِ بِلاَ عَقْدٍ جَدِيْدٍ(٥).

---

(١) أي : الزوجة وزوجها الثاني ، فحكم هذه المسألة حكم التي قبلها ،وعند الجراعي تكون زوجة الثاني ،والصحيح: أنها زوجة الأول ، قال في الكافي : رُدّت إليه ؛لأننا تبينا أن الثاني نكحها وهي زوجة الأول.

– انظر :الكافي : ٢٣٢/٣ ، الفروع : ٣٦١/٥ ، المغني : ٥٧٤/١٠-٥٧٥.

(٢) قال في المغني : ولكن إن أنكراه جميعاً فالنكاح صحيح في حقهما.

– انظر :المغني : ٥٧٤/١٠ ، المحرر : ١٦٩/٢ ، الفروع : ٣٦١/٥ ، منتهى الإرادات : ١٩١/٢.

(٣) على قاعدة : الإقرار القاصر .

انظر : الفروع : ٣٦١/٥ ، المحرر : ١٦٩/٢ ، الكافي : ٢٣٣/٣ ، منتهى الإرادات : ١٩١/٢.

(٤) قال في المغني : إنما يقبل على نفسها في حقها.

– انظر : المغني: ٥٧٥/١٠ ، المحرر : ١٦٩/٢ ، الفروع : ٣٦١/٥.

(٥) قال في المغني : لأن المنع من ردها إنما كان لحق الثاني ، فإذا زال المانع ، وحُكِمَ بأنها زوجة الأول.

– انظر : المراجع السابقة.

فَصْلٌ

مَنِ اسْتَكْمَلَ عَدَدَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَتَزَوَّجَ مَنْ يَطأُ مَعَ انْتِشَارٍ فِـــي قُـــبُلٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ(١)، وَقِيْلَ: وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ(٢)، وَقِيْلَ: ثِنْتَي عَشْــرَةَ وَنَقَــلَهُ مُهَنَّا(٣) ،(وَيَكْفِي (٤))تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ ،أَو قَدْرِهَا مَعَ جُبٍّ(٥) ،وَقِيْلَ: بَقِيَّتُهُ(٦)

---

(١) قال في المغني : لأن الحكم يتعلق بذواق العسيلة ولا تحصل من غير انتشار.

– انظر: المغني:١٠/٥٥٠، المحرر: ٢/١٦٩، الإنصاف: ٩/١٦٣، منتهى الإرادات : ٢/ ١٩٢، المبدع: ٦/٣٦٢، الكافي: ٣/٢٣٤، الإقناع : ٣/٥٦٥.

(٢) انظر : الفروع : ٥/٣٦٢ ، الإنصاف : ٩/١٦٥ ، الإقناع : ٣/٥٦٥ ، الروض المربع: ٢/٣٠٨ .

(٣) قال في المغني : ولا معنى لهذا فإن الخلاف في المجامع ومتى أمكنه الجماع فقد وُجِدَ منه المقصود فلا معنى لاعتبار سنّ ٍ ما ورد الشرع باعتبارها.

– انظر : المغني : ١٠/٥٥٢ .

* مهنا بن يحي الشامي السلمي أبو عبد الله، قال أبو بكر الخلال: هو من أكابر اصحابنا، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات. سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة نبيل، ولم يذكر سنة وفاته.

– انظر: المنهج الأحمد: ٢/١٦١، ١٦٤، المقصد الأرشد: ٣/٤٣– ٤٤. ولتوثيق ذلك : انظر: مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٠٨ ، الفروع : ٥/٣٦٢ ، الإنصاف : ١٠/١٦٥.

(٤) في (ب) وتكفي ، والصحيح ما أثبته ، لموافقته لفظاً لما بعده .

– انظر : الفروع : ٥ / ٣٦٢ .

(٥) وهذا هو المذهب قاله في الإنصاف ، وقال في المبدع : لأن ذلك منه بمنزلة الحشفة من غيره ، والجَبُّ هو : القَطْعُ ، ذكر ذلك في القاموس المحيط .

– انظر : الإنصاف : ٩/١٦٤ ،القاموس المحيط : ١ / ١٠٤ ، مادة : ج ب ب ، المبدع : ٦/ ٤٢٦ ، المقنع : ٣٥٨ ، الفروع : ٥/٣٢٦.

(٦) وهو وجه في الترغيب أي : لا يحلها إلا بإيلاج كل البقية .

– انظر : الإنصاف : ٩/١٦٤ ، الفروع : ٥/٣٦٢ ، المبدع : ٦/٤٢٦.

وَالأَصَــحُّ وَنَــوْمٍ، وَإِغْمَــاءٍ، وَجُــنُونٍ(١)، وَظَــنُّهَا أَجْنَــبِيَةً(٢)،وَخِصَــاءٍ (٣)،وَعَنْهُ: فِيْهِ إِذَا كَانَ يُنْزِلُ(٤)،وَإِنْ مَلَكَ أَمَةً طَــلَّقَهَا(٥) ،أَو وَطِئَ فِــي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ (٦) ،أَو(إِحْرَامٍ (٧))،أَو

---

(١) أي : يعتبر الوطء لواطئها وهو نائم بأن أدخلت ذكره في فرجها أو كان مغماً عليه ، وقيل : لا تحل بوطء نائم و مغمى عليه و مجنون ، وقيل : لا يحلها وطء مغمى عليه و مجنون ذكره في الإنصاف .

– انظر : الإنصاف : ١٦٤/٩ ، المحرر : ١٧٠/٢ ، الكافي : ٢٣٥/٣-٢٣٦.

(٢) أي : ولو وطء امرأته يظنها أجنبية فإنه يحلها ، قال في المغني : لأنه صادف نكاحاً صحيحاً ، وقال في الإنصاف : لم يحلها ، والمذهب خلافه .

– انظر : المغني : ٥٥٢/٩ ،الإنصاف : ١٦٤/٩ ، الفروع : ٣٦٢/٥ ، المحرر : ١٧٠/٢.

(٣) قال في المغني : لأنه يطأ كالفحل ولم يفقد إلا الإنزال ، وهو غير معتبر في الإحلال .

* قال في المصباح المنير : الخصية معروفة ، والخصي لغةً فيها ، قال ابن القوطية : معنت الخصية استخرجت بيضتها فجعلها الجلدة ، وحكى ابن السكيت عكسه فقال : الخصيتان بالتاء: البيضتان ، وبغير التاء : الجلدتان . وقال في الروض المربع : الخِصَي : قطع الخصيتين .

– انظر : المغني : ٥٥١/١٠ ، الإنصاف : ٩/ ١٦٤ ، المصباح المنير : ٦٦ ،مادة: خصى ، الروض المربع : ٢ /١٥٤ ، بتصرف .

(٤) والمقصود : أن الخصي إذا كان ينزل فإنه يحل ، وإذا كان لا ينزل فإنه لا يحل ، قال في المغني : لأن الخصي في الغالب لا يحصل منه الوطء أو ليس بمظنة الإنزال فلا يحصل الاحلال بوطئه كالوطء من غير انتشار .

– انظر : المغني : ٥٥١/١٠ ، مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٠٨ ،الفروع : ٥/ ٣٢٦ ، الكافي : ٢٣٥/٣.

(٥) قال في الإنصاف :هذا هو المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب ، ويحتمل: أن تحل.

– انظر : الإنصاف : ١٦٦/٩ ، المحرر : ١٧٠/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٦٢.

(٦) كالنكاح الفاسد والنكاح في الردة ، قال في المقنع : لم تحل في أصح الوجهين ، قال في الإنصاف : وهو المذهب نص عليه ، وقيل: لا تحل.

– انظر : المقنع : ٣٥٩ ،الإنصاف : ١٦٥/٩ ، المحرر : ١٧٠/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٦٢.

(٧) في " ب " (أو حرام) .

– انظر : الفروع : ٥ / ٣٦٢ .

صَــوْمِ فَــرْضٍ ، أَو حَيْــضٍ ، [أَوَ (١)] نِفَـــاسٍ لَمْ يُحِلَّهَا فِي
١٥٢/ب الْمَنْصُــوْصِ فِــي الْكُلِّ(٢) كَوَطْءِ شُبْهَةٍ / أَو مُلْكِ يَمِيْنٍ ، أَو نِكَاحٍ
بَــاطِلٍ ، أَو فِي رِدَّةٍ (٣)،وَتَحِلُّ مُحَرَّمَةُ الْوَطْءِ لِمَرَضٍ،وَضِيْقِ وَقْتِ
صَــلاةٍ ،وَمَسْــجِدٍ، وَلِقَــبْضِ مَهْرٍ،وَنَحْوِهِ (٤)، وَلَوْ عُتِقَ عَبْدٌ بَعْدَ
طَلْقَةٍ(٥) ،وَعَنْهُ: وَطَلْقَتَيْنِ(٦) مَلَكَ تَتِمَّةَ ثَلاثٍ (٧).

---

(١) في " أ " (و) .

(٢) وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، ورواية : أنه يحلها.

– انظر : الإنصاف : ٩/١٦٥-١٦٦ ، الفروع : ٥/ ٣٦٢ ، المحرر : ٢/ ١٧٠ ، منتهى الإرادات : ٢/١٩٢ .

(٣) قلت : وهذه أمثلة للنكاح المختلف فيه.

– انظر : الفروع : ٥/ ٣٦٢ ، المحرر : ٢/١٧٠ ، منتهى الإرادات : ٢/١٩٢.

(٤) قال في حاشية الروض المربع: كفي حال منعها نفسها ، وضيق فرجها ، قال في الإنصاف : أحلها ؛لأن الحرمة لا لمعنى فيها بل لحق الله تعالى .

– انظر : حاشية الروض المربع : ٦/٦١٧ ، الإنصاف : ٩/١٦٦ ، المغني : ١٠/٥٥١ ، الفروع : ٥/ ٣٦٢ ، كشاف القناع : ٥/٤٠٧ .

(٥) ملك ثلاث طلقات ، قال في كشاف القناع : اعتباراً بحاله .

– انظر : كشاف القناع: ٥/٤٠٧، المحرر: ٢/١٧٠، الفروع: ٥/٣٦٢ ،شرح المنتهى: ٣ / ١٥٣.

(٦) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥/ ٣٦٢ .

(٧) قلت : وهذا المذهب في العبد إذا أعتق بعد طلقةٍ ، وأما بعد طلقتين فقال في المبدع : فعلى روايتين ،وقال في رواية أبي طالب : يتزوجها ولا يبالي في العدة عتقا ، أو بعد العدة . وقال في الإنصاف : يملك تتمة الثلاث إذا عتق بعد طلقتن ، ككافرٍ طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها .

– انظر : المبدع : ٦/٤٢٩ ، الإنصاف : ٩ / ١٦٧، الفروع : ٥/٣٦٢ ، المحرر : ٢/١٧٠، الإقناع : ٣/٥٦٦ ، شرح المنتهى : ٣ /١٥٣.

كَكَافِــرٍ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ اُسْتُرِقَّ ،ثُمَّ تَزَوَّجَهَا(١)،وكَذَا الْرِّوَايَةُ فِي عِتْقِهِمَا مَعًا(٢) ،ولَهُ الْرَّجعَةُ إِنْ مَلَكَ الْتِّتمَّةَ، وإِنْ عَلَّــقَ الْثَّلاَثَ بِشَــرْطٍ فَوَجَــدَ بَعْدَ عِتْقِهِ لَزِمَتْهُ (٣)، وقِيلَ: تَبْقَى لَهُ طَلْقَةٌ كَتَعْلِيْقِهَا بِعِتْقِهِ فِي الأَصَحِّ (٤) .

---

(١) قال في شرح المنتهى : : فيملك الثالثة ، وله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره ، لأن الطلقتين كانتا غير محرمتين ، فلم يتغير حكمها بما طرأ بعدها .

- انظر : شرح المنتهى : ١٥٣/٣ ، الفروع : ٥/ ٣٦٢ ، الإنصاف : ١٦٧/٩ .

(٢) أي : رواية أنه يملك الطلقة الثالثة إذا أعتق العبد بعد طلقة أو طلقتين ، وبناءً عليها فإنه يملك الرجعة.

- انظر : الفروع : ٣٦٢/٥ ، الإنصاف : ١٦٧/٩ .

(٣) قال في الإنصاف: لزمته الثلاث على الصحيح من المذهب، قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

- انظر: الإنصاف: ١٦٧/٩، المحرر: ١٧٠/٢، الفروع: ٣٦٢/٥.

(٤) قال في الأنصاف: وقيل: يبقى له طلقة كما لو علق الثلاث بعتقه على أصح الوجهين.

- انظر: الإنصاف: ١٦٧/٩ ، المحرر: ١٧٠/٢، الفروع: ٣٦٢/٥، كشاف القناع: ٤٠٧/٥.

بَابُ الإِيْلَاءِ (١)

وَهُــوَ مُحَــرَّمٌ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ ،قَالَهُ فِي الْفُرُوْعِ (٢)،وَلَو حَلَفَ ثُمَّ جُبَّ (٣) فَفِي بُطْلَانِهِ وَجْهَانِ(٤) .

---

(١) تعريف الإيلاء لغة :

قال في المعجم الوسيط : آلى يولي إيلاءً: أقسم: يقال: آلى عليه ومنه ، وفي مختار الصحاح مادة آلى و إيلاء: حلف ، وتألّى وأْتلى مثله، والألْيّة اليمين وجمعها ألآياء ، وهو: الحلف على الامتناع من الشيء مطلقاً .

اصطلاحاً : حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر .

– انظر : المعجم الوسيط : ٢٥/١ ، مادة : ألاَ ، مختار الصحاح : ٣٣ ، مادة : أ ل ا ، القاموس الفقهي : ٢٣ ، الكافي : ٢٣٨/٣ ، الروض المربع : ٣٠٩/٢ ، منتهى الإرادات : ٢ /١٩٤ .

(٢) الفروع : للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي ثم الصالحي الراميني ، شيخ الحنابلة في وقته ، المتوفى سنة : ٧٦٣هـ ، صنفه في مجلدين وأجاد فيه وأحسن ، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء ، أثنى ابن حجر عليه وعلى مصنفه ، وطريقته فيه : أنه جرّده منَ الدليل والتعليل ، ويقدم الراجح من المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف ، وقد ذكر اصطلاحه في أوّل كتابه ، وممن شرحه أحمد بن أبي بكر الحموي في المقصد المنجح لفروع ابن مفلح ، وممن حشّى عليه ابن نصر الله ، وكذلك تقي الدين ابن قندس ، وللعلامة المرداوي تصحيح عليه .

– انظر : مقدمة الفروع ، المدخل : ٢٣٥ ، كشف الظنون : ٢ / ٢٤٠ .

(٣) قلت : والمقصود : أنه إذا قطع آلته فهل يبطل إيلاؤه أو لا ؟

(٤) قال في الإنصاف : أطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير. قلت: الصواب البطلان، وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب .

– انظر: الإنصاف: ١٨٢/٩، تصحيح الفروع: ٣٦٤/٥ .

قلت : والوجه الثاني: لا يبطل ،وهو ضعيف جداً . قال القاضي أبو يعلى: وإذا آلى المجبوب من امرأته كان مولياً وفيئته القول.

– انظر: الجامع الصغير: ٢٥٦.

وَعَنْهُ: يَنْعقِدُ بِيَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ كَنَذْرٍ ،وَظِهَارٍ(١) – وَعَنْهُ:وَعِتْقٍ، وَطَلَاقٍ (٢) – عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي الْقُبُلِ لاَ الـدُّبُـرِ أَبَدَا ، أَو يُطْـلِقُ (٣)،وَعَنْهُ :أَو أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ(٤)،أَو يَجْعَلَ غَايَتَهُ مَا لاَ يُوْجَدُ فِيْهَا غَالِباً(٥)،

---

(١) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، والمقصود : أن الإيلاء ينعقد باليمين التي تحتاج إلى كفارة ، كقوله مثلاً : لله عليّ نذر ألا أطؤك ، أو ظاهر منها ولم يكفر فيكون حكمه حكم المولي ، يوقف عليه فإن فاء وإلا أمر بالطلاق ، قال في شرح المنتهى : لأنه ضرها بترك وطئها في مدة بقدر مدة المولي فلزمه حكمه كما لو ترك ذلك بحلفه ؛ ولأن ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه وجب أداؤه وإن لم يحلف على تركه ، كالنفقة وسائر الواجبات ؛ ولأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجباً إذا حلف على تركه ؛ ولأن وجوبه في الإيلاء لدفع حاجة المرأة وإزالة ضررها وذلك لا يختلف بالإيلاء وعدمه .

– انظر : شرح المنتهى : ١٥٦/٣ ، المحرر : ١٧٢/٢-١٧٣ ، الفروع : ٥/ ٣٦٤ ، الإنصاف : ١٧٣/٩ .

(٢) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، قال في المقنع : لم يصر مولياً في الطلاق ، قال في الإنصاف : وهذا المذهب ، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب.

– انظر : المقنع : ٣٦٠ ، الإنصاف : ١٧٢/٩ ، المحرر : ١٧٣/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٦٤.

(٣) أي : يجعلها مطلقة بدون تحديد مدة ، وبذلك يكون مولياً ، قال في المغني : لأنه إذا حلف على مادون ذلك أمكنه التخلص بدون حنث فلم يكن مولياً ، كما لو حلف لا وطئها في مدينة بعينها ، قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب.

– انظر : المغني : ٩/١١ ، الإنصاف : ١٧٤/٩ ، المحرر : ١٧٤/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٦٤.

(٤) أي : إذا حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فقط يعتبر إيلاء ، وانظر توثيق هذه الرواية : الإنصاف : ١٧٤/٩ ، المحرر : ١٧٤/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٦٤.

(٥) قال في المقنع : مثل أن يقول : والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم ، أو يخرج الدجال ، أو ما عشت ، قال في الإنصاف : فيكون مولياً بذلك لا أعلم فيه خلافاً.

– انظر : المقنع : ٣٦١ ، الإنصاف : ١٧٤/٩ ، المغني : ١١/١١-١٢ ، الفروع : ٥/ ٣٦٤ ، منتهى الإرادات : ١٩٦/٢ .

وَعَــنْهُ : أَو مَــالاَ يَظُنُّ خُلُوَّ الْمُدَّة منْهُ فَتَخْلُو(١) ،وَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَــرْطٍ صَارَ مُوْلِيَاً بِوُجُوْدِهِ (٢)، وَقِيْلَ : تُعْتَبَرُ مَشِيْئَتُهَا فِي الْحَالِ نَحْــوَ وَاللهِ لاَ وَطِئْــتُكِ إِنْ شِئْتِ ،أَو دَخَلْتِ الدَّارَ(٣) ،وَإِنْ قَالَ: إِلاَّ بِرِضَاكِ ،أَو إِلاَّ أَنْ تَشَائِي فَلاَ إِيلاَءَ (٤) وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ (٥): إِنْ

---

(١) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، قال في الفروع : كمطرٍ وقدوم زيد ، وقال في المغني : فهذا ليس بإيلاء ؛لأنه لا يعلم حلفه على أكثر من أربعة أشهر ولا يظن ذلك .

- انظر: الفروع : ٥/ ٣٦٤ ، المغني : ١٢/١١ ، المحرر : ١٧٥/٢ ، منتهى الإرادات : ٢/ ١٩٦.

(٢) مثال ذلك : ما ذكره في المقنع بقوله : إن وطئتك فوالله لا وطئتك ، أو إن دخلت فوالله لا وطئتك ، لم يصر مولياً حتى يوجد الشرط ، قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

- انظر : المقنع : ٣٦١ ، الإنصاف : ١٧٥/٩ ، الفروع : ٣٦٥/٥ ، الممتع شرح المقنع : ٣٣٠/٥ .

(٣) قلت : وذلك إذا علّق الإيلاء على مشيئتها ، والمذهب : أنه يصير مولياً إذا شاءت سواء في المجلس أو في غيره ، وهو الصحيح والذي عليه أكثر الأصحاب.

- انظر : الإنصاف : ١٧٧/٩-١٧٨ ، المقنع : ٣٦٢ ، الفروع : ٥/ ٣٦٥ .

(٤) قال في المغني : لم يكن مولياً ؛ لأنه يمكنه وطئها بغير حنث ؛ ولأنه محسن في كونه ألزم نفسه اجتناب سخطها ، قال في الإنصاف : وهو المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب .

- انظر : المغني : ١٣/١١ ، الإنصاف : ١٧٨/٩ ، الفروع : ٥/ ٣٦٥ ، منتهى الإرادات : ١٩٦/٢ .

(٥) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي ، ناصح الإسلام، نجم الهدى ، الفقيه ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، سمع الحديث من أبي يعلى القاضي وغيره ، ودرس الفقه على أبي يعلى ولزمه حتى برع ، صنف كتباً منها : الهداية ، الانتصار في المسائل الكبار ، ورؤوس المسائل ، والتمهيد في الأصول وغيرها ، وله اختيارات في المذهب ، توفي سنة : ٥١٠ هـ ببغداد .

- انظر : المنهج الأحمد : ٥٧/٣ ، المقصد الأرشد : ٢٠/٣ .

لَـــمْ تَشَـــأْ فِـــي الْمَجْـــلِسِ صَارَ مُولِيَاً(١)، وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكِ ،أَو قُمْـــتِ،أَو كَـــلَّمْتِ زَيْـــدَاً فَـــوَاللهِ لاَ وَطِئْتُكِ لَمْ يَصِرْ مُولِيَاً إِذَنْ فِي الأَصَـــحِّ (٢)،وَمَـــتَى أَتَى بِصَرِيْحِهِ(٣)، أَو قَالَ : لاَ أَدْخَلْتُ وَمَعْنَاهُ : حَشَـــفَتِيْ ،أَو ذَكَـــرِيْ لاَ جَمِيْعَهُ فِي فَرْجِكِ ،وَتَزِيْدُ الْبِكْرُ بِقَوْلِهِ: لاَ افْتَضَضْـــتُكِ (٤) لَـــمْ يُدَيَّـــنَ (٥)،وَيُدَيَّنُ مَعَ عَدَمِ قَرِيْنَةٍ (٦)،وَلاَ كَفَّارَةَ

---

(١) الرواية الأولى : فلا إيلاء هي المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، واختاره القاضي ، والرواية الثانية: إن لم تشأ في المجلس صار مولياً.

- انظر: الإنصاف: ١٧٨/٩، الهداية ٤٤/٢ ، المغني: ١٣/١١، الفروع: ٣٦٥/٥ .

(٢) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب ، قال في المحرر : لم يكن مولياً حتى يوجد الشرط ، ويحتمل أن يجعل في شرط الوطء مولياً في الحال ، قال في شرح المنتهى : لأنه معلق بشرط فقبله ليس بحلف فإن وجد شرطه صار مولياً.

- انظر : الإنصاف : ١٧٥/٩ ، المحرر : ١٧٣/٢ ، شرح المنتهى : ١٥٩/٣ ، الفروع : ٥ / ٣٦٥.

(٣) أي: الإيلاء

(٤) المقصود بقوله : " افتضضتك " وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر.

- انظر : المطلع : ٣٤٣ .

(٥) هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه في الفروع. وقال في المغني : لأنها لا تحتمل غير الإيلاء .

- انظر الإنصاف ١٧٠/٩، المغني ٢٧/١١، الفروع ٣٦٥/٥، الهداية ٤٥/٢.

* والتَدَيُّنُ هو : أن يوكل المرء إلى دينه.

واصطلاحاً : عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً على الوجه الذي أراده الله .

قلت : أي : يكون الأمر بينه وبين الله تعالى.

- انظر : القاموس الفقهي : ١٢٣.

(٦) انظر : المحرر : ١٧٣/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٦٥ ، منتهى الإرادات : ١٩٥/٢

بَاطِـــنَاً(١) فِي:لاَ جَامَعْتُكِ لاَ وَطِئْتُكِ ،وَلاَ بَاشَرْتُكِ لاَ بَاضَعْتُكِ (٢) لاَ بَاعَلْـتُكِ (٣) لاَ قَرِبْـتُكِ (٤) لاَ أَتَيْـتُكِ لاَ أَصَبْتُكِ لاَ مَسَسْتُكِ (٥)،أَو لَمَسْـتُكِ لا اَغْتَسَـلْتُ مِـنْكِ ، زَادَ جَمَاعَـةٌ : لا افْتَرَشْـتُكِ(٦) وَالْمَنْصُـوْصُ : وَلاَ غَشَـيْتُكِ (٧) ،وَالأَصَـحُ: وَلاَ أَفْضَـيْتُ إِلَيْـكِ(٨)،وَالْكِـنَايَةُ تَقِـفُ عَلَى نِيَّةٍ ،أَو قَرِيْنَةٍ نَحْوَ لاَ ضَاجَعْتُكِ لاَ دَخَلْتُ عَلَيْكِ لاَ دَخَلْتِ عَلَيَّ لاَ قَرَبْتُ فِرَاشَكِ لاَ بِتُّ عِنْدَكِ(٩) .

---

(١) أي : إن صدق ؛ لأنه لم يحنث ، قاله في شرح المنتهى .

- انظر : شرح المنتهى : ١٥٧/٣ ، الفروع : ٥/ ٣٦٥ .

(٢) أي : جامعتك ، وهو فاعل من البضع : النكاح والفرج .

- انظر : المطلع : ٣٤٣ .

(٣) باعلتك : من البعال : النكاح.

- انظر : المرجع السابق.

(٤) قربتك : بكسر الراء ، أي : غشيتك .

- انظر : المرجع السابق.

(٥) لا مسستك : بكسر السين ، وفتحها ، لغة : أي : لا وطئتك .

- انظر : المرجع السابق.

(٦) قال في الإنصاف : صريح في الحكم ، وظاهر كلام المصنف : أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة وهو المذهب جزم به في المحرر .

- انظر : الإنصاف : ١٧٢/٩ ، المحرر : ١٧٣/٢ ، المقنع : ٣٦٠ ، الفروع : ٥/ ٣٦٥.

(٧) قال في الإنصاف: صريحة في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، نص عليه وقدمه في الفروع، وقيل هي كناية تحتاج إلى قرينة، وهو ظاهر ما جزم به المصنف.

- انظر :الإنصاف: ١٧١/٩، الفروع: ٣٦٥/٥، الجامع الصغير: ٢٥٦.

(٨) قال في الإنصاف: صريح في الحكم على الصحيح، من المذهب، صححه في الفروع، وقيل: هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة وهو ظاهر ما جزم به المصنف.

- انظر: الإنصاف: ١٧١/٩، الفروع: ٣٦٥/٥، المحرر: ١٧٣/٢.

(٩) – انظر: المغني: ٢٨/١١، المحرر: ١٧٣/٢، الفروع: ٣٦٦/٥، الإنصاف: ١٧٢/٩.

وَلاَ إِيْلاَءَ (فِي (١)) :إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسِ ،أَو هَذَا الشَّــهْرُ(٢)،أَو فَــأَنْتِ زَانِيَــةٌ (٣)، أَو لاَ وَطِئْتُكِ فِيْ هَذَا الْبَلَدِ (٤)،أَو مَخْطُوْبَــةً نَصْـــا(٥)،أَو حَتَّى تَصُوْمِي نَفْلاً ،أَوْ تُقَدِّمِي ،أَو يَأْذَنَ زَيْدُ فَيَمُــوْتَ زَيْدُ (٦) وَعَكْسُهُ / حَتَّى تَشْرَبِي خَمْرَاً ،أَو تُسْقِطِي مَهْرَكِ وَنَحْوَ ذَلِكَ(٧)،وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي وَكَانَ ظَاهَرَ فَوَطِئَ عَتَقَ عَنْ الْظِّهَارِ(٨) وَإِلاَّ فَلَيْسَ بِمُوْلٍ ١٥٣/أ

---

(١) ساقطة من (ب) .

- انظر : الفروع : ٥ / ٣٦٦ .

(٢) قال في المغني : لأن لو وطئها بعد مضيه لم يلزمه حق.

- انظر : المغني : ٧/١١.

(٣) قال في المغني : لأنه لا يلزمه بالوطء حق ، ولا يصير قاذفاً بالوطء ، لأن القذف لا يتعلق بالشرط ، ولا يجوز أن تصير زانية بوطئه لها ، كما لا تصير زانية بطلوع الشمس.

- انظر : المرجع السابق.

(٤) قال في الكافي : لأنه يمكنه الوطء بغيرِ حنث ، قلت : بأن يطأ في بلدٍ آخر.

- انظر : الكافي : ٢٤٣/٣ ، شرح المنتهى : ١٥٧/٣.

(٥) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المغني : ٧/١١ ، الكافي : ٢٣٩/٣ ، الفروع : ٥/ ٣٦٦ .

(٦) فهذا ليس بإيلاء وقال في شرح المنتهى : لأنه غير مقدر بما فوق أربعة أشهر ولإمكان وطئها بدون حنث.

- انظر: شرح المنتهى: ١٥٧/٣، المغني: ١٢/١١-١٤، الفروع: ٣٦٦/٥.

(٧) أو : حتى تكفلي ولدك، أو تهبيني دارك، فهذا إيلاء، أما شرب الخمر فلأنه علقه بممتنع شرعاً، فأشبه الممتنع حساً، وأما إسقاط المهر فلأن أخذه لمالها أو مال غيرها من غير رضى صاحبه فجرى مجرى شرب الخمر.

- انظر المغني : ١٢/١١-١٣، الفروع : ٣٦٦/٥ ، منتهى الإرادات : ١٩٦/٢.

(٨) قال في شرح المنتهى: لوجود شرطه .

- انظر: شرح المنتهى : ١٥٧/٣ ، الكافي: ٢٣٩/٣، الفروع :٣٦٦/٥ .

فَـلَوْ وَطِيءَ لَمْ يُعْتِقْ فِي الأَصَحِّ (١)،وَإِنْ قَالَ لاَ وَطِئْتُك فِي السَّـنَةِ إلاَّ يَوْمَـا ،أَوْ مَـرَّةً فَـلاَ إِيـلاءَ حَـتَّى يَطَأَ ،وَيَبْقَى فَوْقَ ثُلُـثِهَا(٢)،وَكَـذَا لاَ وَطِئْـتُك سَـنَةً إلاَّ يَوْمَـا، وَقَـالَ الْقَاضِي (٣) وَأَصْـحَابُهُ:مُولٍ فِيَ الْحَالِ(٤)،وَإِنْ قَالَ :لاَ وَطِئْتُك زَمَنًا مُعَيَّنًا فَإِذَا مَضَـى فَـوَ اللهِ لاَ وَطِئْـتُك زَمَنًا مُعَيَّنًا ،وَهُمَا فَوْقَ ثُلُثِ سَنَةٍ فَفِي إيْلاَئِهِ وَجْهَانِ: الأَصَحُّ(٥) الْمَشْهُورُ(٦) الأَرْجَحُ(٧): لاَ يَكُونُ مُوْلِيًا(٨).

---

(١) قوله (وإلا) أي : وإلا يكن ظاهر؛ لأنه إنما علق عتقه بشرط كونه عن ظهاره ولم يوجد.
- انظر: شرح المنتهى : ٣/١٥٧، الفروع : ٥/٣٦٦.

(٢) في قوله: لا وطئتك في السنة إلا يوماً لم يصر مولياً حتى يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر ، هذا الوجه الأول وهو المذهب، وفي الآخر يصير مولياً في الحال ، ذكر ذلك في الانصاف.
- انظر الإنصاف : ٩/١٧٦ ، الهداية : ٢/٤٤ ، المحرر: ٢/١٧٥، المغني: ١١/١٧، الفروع : ٥/٣٦٦، ، كشاف القناع : ٥/٤١٦.
- وفي قوله: (وإن قال لا وطئتك في السنة إلا مرة فلا ايلاء حتى يطأ ويبقى فوق ثلثها) قال في الإنصاف : بلا نزاع.

(٣) محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء أبو يعلى ، كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، ولد سنة ٣٨٠، توفي سنة ٤٨٥هـ .
- انظر طبقات الحنابلة ٣/٣٦١.

(٤) - انظر توثيق ذلك : الفروع : ٥/ ٣٦٦ ، الإنصاف : ٩/١٧٧ .

(٥) - انظر : المحرر : ٢/١٧٥ ، الكافي : ٣/٢٤٤.

(٦) - انظر : تصحيح الفروع : ٥/٣٦٦ ، الإنصاف : ٩/١٧٧ .

(٧) - انظر : الوجيز : ١١٨/أ ، والمرجعين السابقين.

(٨) قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ويحتمل أن يصير مولياً ، وهذا هو الوجه الثاني ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب.
- انظر : الإنصاف : ٩/١٧٧ ، تصحيح الفروع : ٥/٣٦٦ ، الهداية : ٢/٤٤.

فَصْلٌ

وَعَنْهُ : الْعَبْدُ فِي ضَرْبِ الْمُدَّةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ(١)،ويُحْسَبُ عَلَيْهِ مُدَّةَ عُذْرِهِ ،وَلاَ يَقْطَعُهَا(٢) حُدُوثُهُ (٣)،وَعُذْرُهَا كَصِغَرٍ ،وَجُنُونٍ ،وَنُشُوزٍ (٤)،وَإِحْرَامٍ، قِيْلَ : يُحْسَبُ عَلَيْهِ كَحَيْضٍ، وقِيْلَ :لاَ ،الأَقْوَى(٥) الأَرْجَحُ (٦):الأَوَّلُ ، وَالأَظْهَرُ:الثَّانِي(٧)، فَإِنْ حَدَثَ بِهَا(٨) اسْتُؤنِفَتِ الْمُدَّةُ عِنْدَ زَوَالِهِ (٩)

---

(١) قال في الإنصاف: ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء هذا المذهب وعليه الجماهير.
وعنه : أنها في العبد على النصف .
– انظر: الإنصاف: ١٨٣/٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ٣٠٤ ، المحرر: ١٧٦/٢ ، المغني: ٣٠/١١، الفروع: ٣٦٨/٥ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ٣١٦، رقم: ١١٩٦.

(٢) أي : المدة .

(٣) أي : النذر ، قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه ، قال في المغني: لأن المانع من جهته وقد وُجد التمكين الذي عليها ، وقال في المبدع : وكذلك لو أمكنته من نفسها ، وامتنع ، وجبت لها النفقة .
– انظر: الإنصاف: ١٨٤/٩المغني: ٣٤/١١، المحرر: ١٧٥/٢، الفروع: ٥/ ٣٦٨، المبدع ٤٤٧/٦.

(٤) النشوز هو : معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها.
– انظر: المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية :عمر بن محمد الهندي : ٢٨.

(٥) – انظر : المحرر : ١٧٥/٢ .

(٦) – انظر : الوجيز : ١١٨/أ ، الإنصاف : ١٨٤/٩ ، تصحيح الفروع : ٣٦٨/٥ .

(٧) قال في الإنصاف : وهذا المذهب ، وقال في المغني : لأن المدة تُضرب لامتناعه من وطئها والمنع هنا من قبلها .
– انظر : الإنصاف : ١٨٤/٩ ، المغني : ٣٤/١١-٣٥ .

(٨) أي : العذر.

(٩) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

وَقِيْلَ : تَبْنِي كَحَيْضٍ (١) ، ولَوْ عَلَّقَ طَلاَقاً ثَلاَثاً بِوَطْئِهَا أُمِرَ بِـــالْطَّلاَقِ ،وحَـــرُمَ الْوَطْءُ (٢)، وَعَنْهُ: لاَ (٣)وَمَتَى أَوْلَجَ وَتَمَّمَ ،أَو لَبِثَ لَحِقَهُ نَسَبُهُ (٤)،وفِي الْمَهْرِ وَجْهَانِ :الْمَشْهُوْرِ(٥) يَجِبُ (٦)،وقِيْلَ: وَيَجِبُ الْحَدُّ (٧)،وفِي الْتَّرْغِيْبِ : وَيُعَزَّرُ جَاهِلٌ (٨)،وَإِنْ نَزَعَ فَلاَ حَدَّ وَلاَ مَهْرَ(٩).

- انظر : الإنصاف : ١٨٥/٩ ، الهداية : ٤٦/٢ ، المحرر : ١٧٥/٢ ، المغني : ٣٥/١١ ، الفروع : ٣٦٨/٥ .

(١) أي : تحسب المدة التي وُجد بها العذر حكمها حكم الحيض ، قال في الإنصاف : فإنها – أي : مدتها – تحتسب بلا نزاع .

- انظر : الإنصاف : ١٨٥/٩ ، الفروع : ٥/ ٣٦٨ .

(٢) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، قال في المغني : لأن الوطء غير ممكن، لكونها تبين منه بإيلاج الحشفة فيصير مستمتعاً بأجنبية.

- انظر : الإنصاف : ١٧٣/٩ ، المغني : ٤٠/١١ ، الكافي : ٢٤٨/٣ ، الفروع : ٥/ ٣٦٩، الإقناع : ٥٨١/٣ .

(٣) أي : لا يحرم الوطء .

- انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٣٦٩/٥ ، الإنصاف : ١٧٣/٩ .

(٤) أي : المولود .

- انظر : الفروع : ٥/ ٣٦٩ ، الإنصاف : ١٧٣/٩ ، الإقناع : ٥٨١/٣ .

(٥) انظر : الإنصاف : ١٧٣/٩ ، تصحيح الفروع : ٣٦٩/٥.

(٦) قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا يجب المهر ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وقال : لأنه تابع للإيلاج .

- انظر : تصحيح الفروع : ٣٦٩/٥ ، الإنصاف : ١٧٣/٩ .

(٧) قال في الإنصاف : ولا يجب عليه الحد ، على الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ١٧٣/٩ ، الفروع : ٥/ ٣٦٩ .

(٨) انظر توثيق ذلك : المرجعين السابقين.

(٩) لأنه تارك للوطء .

- انظر : المغني : ٤٠/١١ ، الفروع : ٥/ ٣٦٩ ، الإنصاف : ١٧٣/٩ ، الإقناع : ٥٨١/٣.

وَإِنْ نَــزَعَ ثُــمَّ أَوْلَجَ جَاهِلاً بِالْتَّحْرِيْمِ فَالْمَهْرُ وَالْنَّسَبُ،وَلاَ حَدَّ وَالْعَكْــسُ بِالْعَكْسِ (١)،وَإِنْ عَلِمَهُ لَزِمَهُ الْمَهْرُ، وَالْحَدُّ ،وَلاَ نَسَبَ(٢)، وَإِنْ عَلِمَــتْهُ فَــالْحَدُّ ،وَالْنَّسَبُ ،وَلاَ مَهرٌ(٣)، وَكَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِـــا (٤)،وَعَـــنْهُ :لَهَا الْمَهرُ وَيُؤَدَّبَان (٥)، وَقِيْلَ: لاَ حَدَّ فِي الَّتِي قَبْــلَهَا(٦)، وَيُمْهَلُ لِصَلاَةِ فَرْضٍ ،وَتَحَلُّلٍ مِنْ إِحْرَامٍ، وَأَكْلٍ ،وَهَضْمِ طَعَامٍ ،وَنَوْمٍ عَنْ نُعَاسٍ ،وَنَحْوِهِ (٧) .

---

(١) أي : وإن كانا عالمين بالتحريم ، فعليهما الحد ؛ لأنه إيلاج في أجنبية بغير شبهة ، فأشبه ما لو طلقها ثلاثاً ثم وطئها ، ولا مهر لها ؛ لأنها مطاوعة على الزنى ، ولا يلحقه نسبه ؛لأنه من زنى لا شبهة فيه .

– انظر : المغني: ٤١/١١ ، كشاف القناع: ٤٢٥/٥-٤٢٦ ، الفروع : ٣٦٩/٥ ، الإنصاف : ١٧٣/٩ .

(٢) أي : إذا علم التحريم الرجل فإنه يلزمه المهر والحد ولا يلحقه النسب ، قال في المغني : لأنه زانٍ محدود .

– انظر : المراجع السابقة .

(٣) أي : وإن علمت التحريم هي ، فعليها الحد وحدها ، ولا مهر لها ، والنسب لا حق بالزوج ؛ لأن وطأه وطء شبهة.

– انظر : المراجع السابقة.

(٤) أي : حكمها حكم المسألة التي قبلها ، قلت :لأن الزوج لا يعلم بعدتها و انقضائها.

(٥) لها المهر بما أصاب منها ويؤدبان ، نقل هذه الرواية ابن منصور ، انظر توثيقها : الفروع : ٥/ ٣٦٩ ، الإنصاف : ١٧٣/٩ .

(٦) وهي مسألة إذا كانت عالمة بالتحريم .

– انظر : الفروع : ٥/ ٣٦٩ ، الإنصاف : ١٧٣/٩ .

(٧) قال في الإقناع : أو حتى أفطر من صومي أو أرجع إلى بيتي ، أمهل بقدر الحاجة فقط قال في كشاف القناع : لأن العادة تقتضيه وزمنه يسير ، وقال في المبدع : ولا يمهل أكثر من قدر الحاجة .

وَلاَ يَصِـــحُّ طَلاَقُ حَاكِمٍ قَبْلَ ذَلِكَ (١)،وَإِنِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ – وَهُــوَ نَائِمٌ– أَوْ وَطِئَهَا نَائِماً ،أَوْ نَاسِيًا ،أَوْ جَاهِلاً بِهَا ،أَوْ مَجْنُوْنَاً – وَلَــمْ يَحْـــنَثْ الْـــثَّلاَثَةُ– أَوْ كَفَّـــرَ يَمِيْنَهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ قَبْلَ الْوَطْءِ،فَفِي خُـــرُوْجِهِ مِنَ الْفَيْئَةِ وَجْهَانِ: الأَصَحُّ فِي الْمَجْنُوْنِ الْخُرُوْجُ (٢)،وَهُوَ الأَقْوَى فِيَ الأُوْلَى وَالنَّاسِي (٣)،وَفِي الأَخِيْرَةِ عَدَمُهُ (٤)،وَإِنْ لَمْ يَفِ وَلَمْ تُعْفِهِ ،أُمِرَ بِالْطَّلاَقِ (٥)فَإِنْ أَبَى (٦)

– انظر : الإقناع : ٣/٥٨٠ ، كشاف القناع : ٥/٤٢٥ ، شرح المنتهى : ٣/١٦١ ، المبدع : ٦/٤٥٠ ، المحرر : ٢/١٧٧ ، الكافي : ٣/٢٥٠ ، الفروع : ٥/٣٧٠ .

(١) أي : قبل الإمهال .

– انظر: الفروع : ٥/٣٧٠.

(٢) أي : من الفيئة ، والوجه الثاني : لا يخرج .

– انظر : المحرر : ٢/١٧٨ ، المغني : ١١/٣٣ ، الكافي : ٣/٢٤٨ ، تصحيح الفروع : ٢/ ٣٧٠-٣٧١ ، الإنصاف : ٩/١٨٩ .

(٣) الأولى : وهي : أن تستدخل ذكره وهو نائم ، قال في الشرح الكبير : لأن المرأة وصلت إلى حقها فأشبه ما لو وطئ.

– انظر : الشرح الكبير : ٨/٥٤٥ ، المحرر : ٢/١٧٨ .

(٤) الأخيرة : أي : إذا كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء ، قال في الشرح الكبير : لا يخرج من حكم الإيلاء ؛ لأنه ما وفَّاها حقها كما لو لم تفعل به ذلك .

– انظر : الشرح الكبير : ٨/٥٤٦ ، المحرر : ٢/١٧٨ ، الكافي : ٣/٢٤٨ ، الفروع : ٥/ ٣٧٠-٣٧١ ، الإنصاف : ٩/١٨٩ .

(٥) أي : المقصود : أنه إذا لم يعد للجماع أو تعفه هي من الجماع ، قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٩/١٩٠ ، المقنع : ٣٦٤ ، الفروع : ٥/ ٣٧١ .

(٦) أي : الطلاق .

١٥٣/ب فَعَنْهُ: يُحْبَسُ / حَتَّى يُطَلِّقَ وَعَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يُفَرِّقُ بِطَلْقَةٍ ،أَو ثَـلاَثٍ ، أَو فَسْخٍ (١) ، قَدَّمَ فِي التَّبْصِرَةِ: لاَ يَمْلِكُ ثَلاَثًا (٢) ، وَعَنْهُ : يَـتَعَيَّنُ بِالْطَّلاَقِ (٣) ، وَعَنْهُ:الْفَسْخُ (٤) ، وَإِنْ قَالَ: فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَهُوَ فَسْخٌ(٥) ، وَعَنْهُ:طَلاَقٌ (٦)وَالطَّلْقَةُ مِنْهُمَا (٧) رَجْعِيَّةٌ (٨)

---

(١) والرواية الثانية : أن الحاكم يفرق بينهما بالطلاق،قال في الفروع :وهو أظهر: وقال في تصحيحه: وهو الصحيح ، وقال في الإنصاف عن هذه الرواية: وهو المذهب .

– انظـر: الفـروع وتصـحيحه : ٣٧١/٥، الإنصاف : ١٩١/٩، المغني: ١١/ ٤٦ المحـرر : ١٧٦/٢، مسـائل الإمـام أحمـد بـرواية ابـنه عـبد الله :١١٢٢/٣، وبـرواية:صالح : ٢٩٣/رقم ١٠٧٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : ١٧٠/٢ الشرح مع المغني : ٥٣٥/٨، الجامع الصغير: ٢٥٤.

(٢) – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٥/ ٣٧١ ، الإنصاف : ١٩٢/٩ .

(٣) أي : يفرق الحاكم بينهما بالطلاق ، قال في الإنصاف : وهو المذهب.

– انظر : الإنصاف : ١٩١/٩ ، المسائل الفقهية : ١٧٠/٢ .

(٤) أي : وعنه يتعيّن الفسخ .

– انظر : توثيق هذه الرواية : الفروع : ٥/ ٣٧١ ، الإنصاف : ١٩٢/٩ .

(٥) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ١٩٢/٩ ، المغني : ٤٧/١١ ، المسائل الفقهية : ١٧٠/٢ ، الفروع : ٥ / ٣٧١ .

(٦) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيقها : الفروع : ٥ / ٣٧١ ، الإنصاف : ١٩٢/٩ .

(٧) أي : من المولي أو الحاكم .

(٨) قال في الإنصاف : أن الصحيح من المذهب أنها تقع رجعية ، وهذا المذهب .

– انظر : الإنصاف : ١٩٢/٩ ، المسائل الفقهية : ١٧١/٢ ، المحرر : ١٧٦/٢ ، الهداية : ٢ /٤٧ ، المغني : ٤٦/١١ ، الفروع : ٥/ ٣٧١ .

وَعَـــنْهُ:بَائِـــنَةٌ (١)،وَعَــنْهُ :مِـــنْ حَـــاكِمٍ (٢)،وَعَـــنْهُ: فُرْقَةُ حَاكِمٍ كَـــلِعَانٍ(٣)،وَالْعَاجِـــزُ عَـــنِ الْوَطْءِ حِسًّـــا ،أَو شَرْعًا(٤)، فَعِنْدَ ابْنِ عَقِيْـــلٍ(٥): فَيْئَتُهُ حَكُّهُ حَتَّى يَبْلُغ بِهِ الْجَهْدَ مِنْ { تَفْتِيْرِ(٦)} الشَّهْوَةِ فَـــإِنِ ادَّعَى بَقَـــاءَ الْمُـــدَّةِ ،أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا ،وَهِيَ ثَيِّـــبٌ فَقِيْلَ : يُقْبَلُ

---

(١) أي : الطلقة من الحاكم أو المولي تكون بها الزوجة بائنة ، قال في المبدع : لأنها فرقة لدفع الضرر ، فكانت بائنة كالمختلعة .

- انظر : المبدع : ٤٥٣/٦ ، المحرر : ١٧٦/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٧٢ .

(٢) أي : تكون الزوجة بائناً إذا كانت الطلقة من حاكم فقط .

- انظر توثيق هذه المسألة : المسائل الفقهية : ١٧١/٢ ، المحرر : ١٧٦/٢-١٧٧ ، المغني : ٤٦/١١ ، الفروع : ٥/ ٣٧٢ .

(٣) أي : حكم الفرقة التي يأمر بها الحاكم حكم فرقة اللعان ، قال في الإنصاف : فتحرم على التأبيد.

- انظر : الإنصاف : ١٩١/٩ ، الفروع : ٥/ ٣٧٢ ، المسائل الفقهية : ١٧١/٢ .

(٤) حساً : كالمجبوب أو المشلول، وشرعاً: كالمحرم ، قال في الفروع : يفيء نطقاً بلا مهلة ولا يحنث بها ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب ، وعنه : فيئة المعذور :أن يقول : " فئت إليك " ، وقال في المغني فيمن به عذر يمنع الوطء : لزمه أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتها.

- انظر : الفروع : ٥/ ٣٧٢ ، الإنصاف : ١٨٧/٩ ، المغني : ٤٢/١١ ، الجامع الصغير: ٢٥٦ ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ٣٠٤ ، شرح الزركشي : ٤٦٩/٥ .

(٥) ابن عقيل: قاضي القضاة ، علي بن محمد عقيل الفقيه البغدادي، ولد سنة ٤٣٢هـ في جمادى الأولى في يوم الجمعة ٥١٣/٥/١٢ هـ ، المقرىء الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أبو الوفاء، أحد الأعلام، وشيخ الإسلام، حفظ القرآن وقرأه بالروايات على أبي الفتح ابن شيكا وغيره.

- انظر المنهج الأحمد: ٧٨/٣-٧٩، طبقات الحنابلة: ٤٨٢/٣، سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٤.

(٦) في النسختين (" أ " و " ب ") تفسير الشهوة، والصحيح: تفتير الشهوة.

- انظر الإنصاف: ١٧٨/٩، الفروع: ٣٧٢/٥ .

قَوْلُهَــا(١)، وَإِنْ كَــانَتْ بِكْــراً وَشَــهِدَ بِهَــا امْرَأَةٌ قُبِلَ (٢) – وَفِي التَّرْغِيْب:فِي يَمِيْنِها وَجْهَان(٣) – :الأَظْهَرُ :لاَ يَمِيْنَ (٤)، وَفِي يَمِيْنِ الْمُصَدِّقِ رِوَايَتَانِ :الأَقْوَى بِيَمِيْنِه(٥).

---

(١) المذهب: أن القول قوله وهو الذي عليه الأصحاب ، زاد في المحرر مع يمينه، وعنه: بلا يمين.

– انظر: الإنصاف : ١٩٢/٩، المحرر : ١٧٨/٢، الكافي : ٢٥٣/٣، الفروع : ٥/ ٣٧٢، كشاف القناع : ٤٢٧/٥.

(٢) أي : قولها.

– انظر : المغني : ٥/١١ ، الكافي : ٢٥٣/٣ ، الفروع : ٥/ ٣٧٢ ، الإنصاف : ١٤٢/٩-١٤٣ .

(٣) انظر توثيق قوله : الفروع : ٥/ ٣٧٢ ، الإنصاف : ١٩٢/٩ .

(٤) والوجه الثاني : يحلفها ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح .

– انظر : الإنصاف : ١٩٣/٩ ، المغني : ٥/١١ ، تصحيح الفروع : ٣٧٢/٥ .

(٥) والثانية قال في تصحيح الفروع : القول قوله من غير يمين، اختاره أبو بكر وقال القاضي : وهو أصح، وصححه في التصحيح، وقدمه ابن رزين، وقال : نص عليه؛لأنه لا يقضي فيه بالنكول.

– انظر : تصحيح الفروع: ٣٧٣/٥ ، الإنصاف: ١٩٣/٩ ، المحرر : ١٧٨/٢.

بَابُ الظِّهَارِ (١)

وَهُـوَ مُحَـرَّمٌ (٢) – فَمَـنْ شَـبَّهَ عُضْـواً مِنِ امْرَأَتِهِ عَلَى الأَصَحِّ(٣)–بِبَعْضِ مَنْ [تَحْرُمُ (٤)] (عَلَيْهِ (٥)) أَبَدَاً { أَوْ (٦)}

---

(١) الظهار في اللغة: قال في مختار الصحاح: الظهار قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، وقد ظاهر من امرأته، وتَظَهَّرَ منها، وظَهَّر منها تَظْهيراً، كله بمعنى.

– وقال في المطلع: الظهر، والتظهر، والتظاهر: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، مشتق من الظهر، وخصوا الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب، والمـرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد ركوبك للنكاح حـرام عـليَّ كـركوب أمـي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ؛لأن الناكح راكب، وهذا من استعارات العرب في كلامها.

– اصطلاحاً : قال في الإقناع: وهو أن يشبه امرأته أو عضواً، منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد أو بهما .

– انظـر: مخـتار الصـحاح : ١٩٥ ، مادة : ظ هـ ر، المطلع على أبواب المقنع : ٣٤٥ ، الإقناع : ٣ / ٥٨٣ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ ﴾ (المجادلة ٢٠٠)

– انظـر : المحرر: ١٧٩/٢ ، المغني : ٥٤/١١ ، الفروع: ٣٧٤/٥، المبدع: ٣/٧ ، الروض المربع: ٣١٠/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٠٠/٢.

(٣) قـال فـي الإنصـاف: الصحيح من المذهب: أن تشبيه عضو من امرأته كتشبيهها كلها وعليه الأصحاب، وعنه: ليس بمظاهر حتى جملة امرأته.

– انظـر الإنصـاف : ١٩٥/٩، المغني : ٦٤/١١، المحرر: ١٧٩/٢، الشرح مع المغني: ٨/ ٥٥٤، الفروع : ٣٧٤/٥.

(٤) في (أ) (يحرم) والصحيح ما أثبته ؛ لأن الضمير يعود على أنثى .

– انظر : المقنع : ٣٦٥ ، الفروع : ٥ / ٣٧٤ .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) حرف العطف " أو " غير موجود في النسختين ، والمقام يقتضيه.

بِسَـــبَبٍ عَــلَى الأَصَحِّ (١)،وقِيلَ:مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَمُظَاهِرٌ (٢)،وَإِنْ قَـــالَ: أَنْـــتِ عَلَيَّ ،أَو مَنْ عِنْدِي،أَو مِنِّي ،أَو مَعِيَ كَأُمِّي ،أَو مِثْلَ أُمِّـــي، وَأَطْـــلَقَ فَظِهَـــارٌ (٣)،وَعَنْهُ:لا (٤) ،وَإِنْ نَوَى فِي الْكَرَامَةِ، وَنَحْوِهَا دُيِّنَ (٥)وَفِي الْحُكْمِ رِوَايَتَانِ: الأَظْهَرُ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الظِّهَارِ مِثْلَ: إِنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْحَلْفِ فَظِهَارٌ(٦).

- انظر : المقنع : ٣٦٥ ، الفروع : ٥ / ٣٧٤ .

(١) قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب أن من تحرم عليه بسبب كالرضاع ونحوه حكمها حكم من تحرم عليه بنسب ، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه لا يكون مظاهراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب.

- انظر:الإنصاف :١٩٥/٩، المغني: ٥٨/١١، كشاف القناع: ٤٢٨/٥، حاشية الروض: ٤/٧، الكافي: ٢٥٦/٣، الفروع: ٣٧٤/٥ .

(٢) قال في الإنصاف : وإلا فلا ، قلت : والمقصود : أنه إذا لم يكن السبب مجمعاً عليه فليس بظاهر.

- انظر : الإنصاف : ١٩٥/٩ ، الفروع : ٥/ ٣٧٤.

(٣) قال في الإنصاف: وإن أطلق فالصحيح من المذهب: أنه صريح في الظهار، نص عليه.

- انظر : الإنصاف : ١٩٥/٩-١٩٦، المحرر:١٧٩/٢، المغني :١١ /٦٠، الشرح الكبير:٨/ ٥٥٦، الفروع : ٣٧٤/٥.

(٤) أي : لا يعتبر ظهاراً.

- انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٥/ ٣٧٤ ، الإنصاف : ١٩٦/٩.

(٥) قال في المغني : فليس بظهار ، والقول قوله في نيته . قال في الإنصاف:روايتان : إحداهما : يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف، والشارح، وصححه في التصحيح، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال في الإرشاد أظهرهما: أنه ليس بظهار حتى ينويه، والرواية الثانية: لا يقبل.

- انظر: المغني: ٦٠/١١، الإنصاف: ١٩٦/٩، الشرح مع المغني: ٥٥٨/٨، الفروع: ٥/ ٣٧٤، الإرشاد: ٣٠٧، المحرر : ١٧٩/٢،

(٦) وذلك في حالة الخصومة والغضب.

وَإلاَّ فَـــلاَ (١)،وَإِنْ قَـــالَ أَنْتِ أُمِّي،أَو كَهِي ،أَو مِثْلُهَا[أَو (٢)] أَطْلَق(٣)فَلا ظِهارَ(٤)،وَعَنْهُ: فِيَ الْرَّجُلِ(٥)وَعَكَسَهُ (٦)

- انظر : المغني : ٦٠/١١ ، المحرر : ١٧٩/٢ ، تصحيح الفروع : ٣٧٤/٥ ، الإنصاف : ١٩٦/٩ .

(١) أي: لا توجد القرينة فليس بظهار ؛ لأنه محتمل بغير الظهار واحتمالاً كثيراً ، فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل ، وهذه هي الرواية الثانية.

- انظر : المغني : ٦١/١١ ، المحرر : ١٧٩/٢ ، تصحيح الفروع : ٣٧٤/٥ ، الإنصاف : ١٩٦/٩ .

(٢) في النسخة " أ " (و) .

(٣) المقصود ، أنه أطلق فلم يبين هل هي مثلها في الكرامة والمحبة أو في التحريم ؟

(٤) وذكـــر فـــي المغني : إلا إذا وُجد له صارف أو قرينة فيكون ظهاراً ، وقال في شـــرح المنـــتهي : لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها – يعني كقول المؤلف : علي وعندي ومعي – وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له ؛ لأنه يصير كناية فيه ، والقرينة تقوم مقام النية.

- انظر : المغني : ٦١/١١ ، شرح المنتهى : ١٦٦/٣ ، الهداية : ٤٧/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٧٤ .

(٥) قلت: المقصود :إذا قال الزوج لزوجته : أنت علي كظهر رجل فهل يكون ظهاراً أم لا ؟ على روايتين :

الأولى : هو ظهار ، قال في الإنصاف : وهو المذهب .

والرواية الثانية : ليس بظهار؛ لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع ، أشبه ما لو قال : أنتِ علي كمالِ زيدٍ ، ذكره في المغني .

- انظر : الإنصاف : ١٩٨/٩ ، المغني : ٩/١١ ، الفروع : ٥/ ٣٧٤ ، المسائل الفقهية : ٢ /١٧٩-١٨٠ .

(٦) ذكر في الفروع : أن القاضي وأصحابه نصروا رواية أن تشبيه المرأة برجل يعتبر ظهاراً ، فقال : وعنه : في الرجل ، نصره القاضي وأصحابه وعكسه أبو بكر ، فالذي يبدو – والله أعلم – أن قول أبي بكر خلاف قول القاضي وأصحابه ، وهو أنه لا يعتبر ظهاراً ، وقال عن ذلك أنه : الصحيح .

- انظر : الفروع : ٥/ ٣٧٤ ، الجامع الصغير : ٢٥٨ ، المسائل الفقهية : ١٧٨/٢ .

أَبُـــو بَكْرٍ(١)،وَعَنْهُ: فِيْهِمَا يَمِيْنٌ (٢)،وَعَنْهُ: لَغْوٌ (٣)، وَفِي ظَهْرِ بَهِيْمَـــةٍ (٤)وَجْهَـــانِ :الأَظْهَـــرُ(٥) الْمَشْـــهُوْرُ(٦) الأَرْجَـــحُ (٧):لَيْسَ مُظَاهِرَاً(٨)،وَالْشَّعَرُ وَنَحْوُهُ نَصَّاً(٩)،وَالْرِّيْقُ،وَالْدَّمُ ،وَالْرُّوْحُ لَغْوٌ (١٠).

---

(١) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر، المعروف بالخلال، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة، من ذلك الجامع لعلوم الإمام أحمد ، لم يصنف في المذهب مثله، ولد سنة ٢٤٣، توفي سنة ٣١١هـــ.

– انظر طبقات الحنابلة: ٢٣/٣، المنهج الأحمد: ٢٠٥/٢.

(٢) أي : في كلا الروايتين عليه كفارة يمين ، قال في المبدع : لأنه نوع تحريم أشبه ما لو حرم ماله .

– انظر توثيق هذه الرواية : المبدع : ٦/٦ ، الفروع : ٣٧٤/٥ ، الإنصاف : ١٩٨/٩ .

(٣) أي : لغو يمين ، قال في المبدع : لا شئ عليه أشبه التشبيه بمال غيره.

– انظر : المراجع السابقة .

(٤) أي : إذا شبه امرأته بظهر بهيمة ، كأن يقول: أنت علي كظهر بهيمة .

(٥) – انظر : المقنع : ٣٦٥ ، المغني : ٥٩/١١ .

(٦) – انظر : الإنصاف : ١٩٨/٩ ، تصحيح الفروع : ٣٧٥/٥ .

(٧) – انظر : الوجيز : ١١٨/أ ، والمرجعين السابقين .

(٨) قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب ، والوجه الثاني : يكون مظاهراً إذا نواه .

– انظر : الإنصاف : ١٩٨/٩ ، تصحيح الفروع : ٣٧٤/٥-٣٧٥ .

(٩) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، و قال في المغني : لم يكن مظاهراً ؛ لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة ، ولا يقع الطلاق بإضافته إليها ، فكذلك الظهار، ونحو الشعر : السن والظفر ذكر ذلك في كشاف القناع .

– انظر : المغني : ٦٥/١١ ، كشاف القناع : ٤٢٩/٥ ، شرح المنتهى : ١٦٧/٣ ، الكافي : ٢٥٧/٣ ، الفروع : ٥/ ٣٧٤ .

(١٠) – انظر توثيق هذه المسألة : المراجع السابقة .

كَوَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ نَصاً (١)،وَأَمِّي امْرَأَتِي ،أَو مِثْلُهَا(٢)، وَفِــي الرِّعَايَةِ (٣):مَنْ قَالَ أُمُّهُ امْرَأَتُهُ ،أَو أُخْتُهُ زَوْجَتُهُ لاَ فَعَلَ كَذَا وَفَعَــلَهُ لَــزِمَهُ كَفَّــارَةُ يَمِيْنٍ(٤)،وَأَنَا مُظَاهِرٌ ،أَو عَلَيَّ ،أَو يَلْزَمُنِي الْظِّهَارُ،أَو اَلْحَرَامُ لَغْوٌ(٥)،وَفِيْهِ مَعَ نِيَّةٍ ،أَو قَرِيْنَةٍ وَجْهَانِ (٦)

---

(١) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في المغني : فليس بظهار نص عليه أحمد ، وقال : هذا شيء يقوله الناس ، ليس بشيء وذلك ؛ لأن هذا يستعمل كثيراً من غير الظهار ، ولا يؤدي معنى الظهار فلم يكن ظهاراً كما لو قال : لا أكلمك .

- انظر: المغني: ٦٥/١١، الفروع: ٣٧٥/٥، كشاف القناع: ٤٢٩/٥.

(٢) - قال في الفروع: وفي المبهج أنه كطلاق و قال في كشاف القناع : لأن اللفظ لا يصلح للظهار.

- انظر: الفروع: ٣٧٥/٥، كشاف القناع: ٤٣٠/٥.

(٣) الرعاية: الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى كلاهما لأحمد بن حمدان النميري الحراني، الفقيه الأصولي ت ٦٩٥هـــ حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة، قال في الفروع: "وإنما يؤخذ منهما بما انفردَ به التصريح، وكذا يقدم في موضع الإطلاق، ويطلق في موضع التقديم، ويسوى بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه، فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما". أهـــ وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين. المدخل لابن بدران: ٢١٧- ٢٤١، الفروع : ٣٢٢/٢.

(٤) - انظر توثيق قوله : الفروع ٣٧٥/٥.

(٥) قال في المغني : ولا نية له ، لم يلزمه شيء ؛ لأنه ليس بصريح في الظهار ، ولا نوى به الظهار.

- انظر : المغني : ٦٥/١١ ،الفروع : ٣٧٥/٥ ،الإقناع: ٥٨٤/٣ ،منتهى الإرادات : ٢٠/٢ .

(٦) قال في تصحيح الفروع :الوجه الأول: الصواب أنه مع النية ،أو القرينة يكون في الظهار ظهاراً ؛ لأنه أحد نوعي تحريم المزوجة.

الوجه الثاني: هو لغو مطلقاً؛ لأن الشرع إنما ورد بصريح لفظه، وهذا ليس بصريح فيه فلم يثبت فيه حكمه بغير الصريح كاليمين.

- انظر: تصحيح الفروع :٣٧٥/٥، المغني :٦٥/١١، الشرح: ٥٥٧/٨.

وَلاَ ظِهَــارَ مِــنْ أَمَــتِهِ ،أَو أُمِّ وَلَــدِهِ (١)،وَيَــلْزَمُهُ كَفَّــارَةُ يَمِيْــنٍ(٢)،وَعَنْهُ: كَفَارَةُ ظِهَارٍ(٣)،وَعَنْهُ: يَصِحُّ (٤)،وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَعَــنْهُ: ظِهَــارٌ(٥)، وَعَلَى الْعَكْسِ (٦)كَفَّارَتُهَا قَبْلَ التَّمْكِيْنِ(٧)، وَقِيْلَ: بَعْدَهُ (٨)،وَعَنْهُ:كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ (٩).

---

(١) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

- انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٠٢ ، المغني : ١١ / ٦٧ ، الشرح الكبير : ٨ / ٥٦٦ ، شرح الزركشي : ٥ / ٤٨٣ ، المحرر : ٢ / ١٨٠ ، الهداية : ٢ / ٤٨ ، الفروع : ٥ / ٣٧٦ .

(٢) قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وقال الزركشي : وهو المشهور والمختار . وخرّج أبو الخطاب والشيخان قولاً أنه لا شيء فيه .

- انظر: الإنصاف : ٢٠٢/٩ ، شرح الزركشي : ٤٨٣/٥، ٤٨٤، المغني :٦٧/١١-٦٨، الشرح الكبير : ٥٦٦/٨، الفروع : ٣٧٦/٥.

(٣) - انظر: مسائل أبي داود : ٢٢٤، مسائل صالح : ٣٢، الروايتين والوجهين : ١٧٧/٢ -١٧٨، مسائل عبد الله : ١٠٦٢/٣.

(٤) أي : الظهار من أمته وأم ولده .

(٥) قال في المقنع : لم تكن مظاهرة ، وعليها كفارة الظهار، وقال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

- انظر: المقنع : ٣٦٦ ، الإنصاف : ٢٠٣/٩، المغني : ١١١/١١-١١٢ ، المحرر: ٢/ ١٨١، شرح الزركشي ٥٠٦/٥-٥٠٧، الفروع ٣٧٦/٥ .

(٦) أي : إذا قلنا إنه ليس ظهار ، وهو المذهب ، كما سبق قبل قليل .

(٧) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٢٠٤/٩ ، المحرر : ١٨١/٢ ، المغني : ١١١/١١-١١٢ ، الفروع : ٥/ ٣٧٦ .

(٨) أي : بعد التمكين .

- انظر : الإنصاف : ٢٠٤/٩ ، الفروع : ٥/ ٣٧٦ .

(٩) أي : الواجب عليها كفارة يمين ، قال في المبدع : لأنه تحريم لحلال ، كتحريم الأمة .

- انظر : المبدع: ١٠/٧ ، المحرر : ١٨١/٢ ، المغني : ١١٣/١١ ، الفروع : ٥/ ٣٧٦ .

وَعَـــنْهُ :لَغْوٌ(١)، وَإِنْ عَلَّقَتْهُ بِتَزَوُّجِهَا (٢) فَكَذَلِكَ (٣)، ذَكَرَهُ/ الأَكْثَرُ(٤) ١٥٤/أ
وَهُوَ ظَاهِرُ نُصُوْصِهِ (٥)،وَعَنْهُ: ظِهَارٌ(٦)جَزَمَ بِهَا فِي الْمُحَـــرَّرِ(٧).

---

(١) أي : لا شيء عليها ، قال في المبدع : وهو قول أكثر العلماء ؛لأنه قول منكر وزور وليس بظهار فلم تجب كفارة كالنسب.

- انظر: المبدع: ٧/١٠، الكافي: ٢٥٩/٣، المحرر: ١٨١/٢، الفروع :٥/ ٣٧٧.

(٢) كأن تقول : إن تزوجت فلان فهو علي كظهر أبي أو أخي.

(٣) أي : لم تكن مظاهرة.

- انظر : المبدع : ٧/١٠ ، الفروع : ٥/ ٣٧٧ ، الشرح الكبير : ٥٦٧/٨-٥٦٨ .

(٤) قال في الشرح الكبير : وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

- انظر : الشرح الكبير : ٢٦٨/٨ ، الفروع : ٥/ ٣٧٧ ، المبدع : ٧/١٠ .

(٥) أي : ظاهر نصوص الإمام أحمد –رحمه الله – .

- انظر : الفروع : ٥/ ٣٧٧ ، المبدع : ٧/ ١٠ .

(٦) أي: إذا علقت الظهار على الزواج من رجل فتزوجته فهو ظهار .

- انظر توثيق هذه الرواية : المغني : ١١٢/١١، المحرر : ١٨١/٢، الفروع : ٣٧٦/٥، المبدع : ٧/١٠، الإنصاف : ٢٠٤/٩-٢٠٥.

(٧) المحرر : كتاب في الفقه الحنبلي للإمام مجد الدين : عبد السلام عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحرّاني ، حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب ، يذكر الروايات ، فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها ، شرحه الفقيه : عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي المتوفى سنة : ٧٣٩ هـ ، شرحاً سماه : " تحرير المقرر في شرح المحرر " ، ولتقي الدين ابن قندس حاشية على المحرر ، كذلك لابن نصر الله حواشي حسنة عليه ، وللإمام ابن مفلح حاشية عليه سماها: " النكت والفوائد السنية " .

- انظر : مقدمة المحرر ، المدخل : ٢٣٢ ، ولتوثيق ما جزم به انظر : المحرر : ١٨١/٢ .

وَإِنْ نَجَّزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ (١) فَقِيْلَ: لاَ يَصِحُّ (٢).

(١) كأن يقول لها : أنت علي كظهر أمي ، قال في المقنع : لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر، وقال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وقال في المبدع : لأنها يمين مكفرة ، فصح عقدها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى .

- انظر : المقنع : ٣٦٦ ، الإنصاف : ٢٠٥/٩ ، المبدع : ١١/٧ ، الفروع : ٥/ ٣٧٧ .

(٢)- انظر: الإنصاف: ٢٠٥/٩، المغني: ٧٥/١١، المحرر: ١٨١/٢،الشرح الكبير:٥٧٠/٨، شرح الزركشي: ٤٨٧/٥، الفروع : ٣٧٧/٥.

فَصلٌ

يَصِحُّ (١) مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاَقُهُ (٢)، وَفِي الْمُوْجَزِ :مُكَلَّفٌ(٣)،وَعَلَى الأَصَحِّ وَلَوْ كَافراً ، وَيُكَفرُ بِمَالٍ فَقَطْ (٤)، وَقَالَ ابْنُ عَقِيْلٍ : [وَيُعْتِقُ (٥)] بِلاَ نِيَّةٍ (٦)،وقِيْلَ :لاَ يَصِحُّ

---

(١) أي : الظهار .

(٢) قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، فيصح ظهار الصبي، حيث صححنا طلاقه.

- انظر: الإنصاف :٩/٢٠٠ ، المغني: ١١/٥٦، المحرر : ٢/١٨١، الفروع :٥/٣٧٩، الإقناع : ٣/٥٨٥ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٠١

(٣) انظر توثيق ذلك : الفروع : ٥/ ٣٧٩ ، الإنصاف : ٩/٢٠٠ .

(٤) قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب : صحة ظهار الذمي كالمسلم، وعنه: لا يصح ظهاره لتعقبه كفارة ليس من أهلها ورُدَّ، قال في الفروع : وعلى الأصح ولو كافراً .

- انظر: الإنصاف: ٩/٢٠١، الفروع: ٥/٣٧٩، المغني: ١١/٥٦، شرح المنتهى: ٣/١٦٧، كشاف القناع: ٥/٤٣٢.

(٥) في " أ " (وبعتق) والصحيح ما أثبته من (ب) حيث إن قوله هذا موجود في الإنصاف : ٩ / ٢٠١ ؛ ولأنه معطوف على التكفير بالمال .

(٦) - انظر توثيق قوله : الفروع : ٥/٣٧٩ ، الإنصاف : ٩/٢٠١.

ظِهَـــارُ صَـــبِيٍّ ،وَلاَ إِيْـــلاَؤُهُ وَلَو صَحَّ طَلاَقُهُ (١)، وَاَخْتَارَهُ اَلشَّـــيْخُ(٢) ، وَيَصِـــحُّ مُطْـــلَقاً وَمُؤَقَّتَاً،وَمُعَلَّقاً بِشَرْطٍ (٣)،وَمَتَى حَلَفَ بِـــهِ(٤)،أَو بِحَرَامٍ،أَو طَلاَقٍ ،أَو عِتْقٍ وَحَنَثَ لَزِمَهُ (٥) ، وَخَرَّجَ أَبُو الْعَبَّاسِ(٦) عَلَى أُصُولِ أَحْمَدَ (٧)

---

(١) قال في المغني : والصحيح أن ظهار الصبي غير صحيح ؛ لأنها يمين موجبة للكفارة فلم تنعقد منه ، كاليمين بالله تعالى ؛ ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور ، وذلك مرفوع عن الصبي ، لكون القلم مرفوعاً عنه .

- انظر : المغني : ٥٦/١١ ، المحرر :١٧٩/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٧٩ ، الإنصاف : ٢٠٠/٩.

(٢) - انظر: المغني ٥٦/١١.

والشيخ هو: الموفق ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي الفقيه الزاهد شيخ الإسلام وأحد الأئمة صاحب التصانيف ولد سنة: ٥٤١ هـ، توفي سنة ٦٢٠هـ حاز قصب السبق وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله.

- انظر شذرات الذهب: ١٧٩/٥، المقصد الأرشد: ١٥/٢-١٦.

(٣) فالمطلق كأن يقول : أنت عليّ كظهر أمي ، والمؤقت: كأن يقول أنت علي كظهر أمي شهراً ، والمعلق بشرط: كأن يقول : إن وصلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي .

- انظر : المغني : ٦٨/١١-٧٠ ، المحرر : ١٨١/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٧٩ ، الروض المربع: ٣١١/٢ .

(٤) أي : بالظهار .

(٥) أي : ما حنث به .

- انظر : الفروع : ٥/ ٣٧٩ ، منتهى الإرادات :٢٠١/٢ .

(٦) أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي ابن تيمية الإمام الفقيه الحافظ المجتهد المفسر الزاهد شيخ الإسلام علم الأعلام ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة: ٧٢٨هـ .

-انظر: المقصد الأرشد: ١٣٢/١-١٣٩ .

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام، هو الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً ولد سنة ١٦٤، وتوفي سنة ٢٤١هـ .

وَنُصُوْصِهِ عَدَمَهُ فِيْ غَيْرِ ظِهَارٍ (١)،وَمُطْلَقَاً إِنْ قَصَدَ الْيَمِيْنَ وَاَخْـتَارَهُ (٢) ،وَإِنْ قَـالَ :أَنْتِ حَرَامٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ،أَو عَكْسُهُ(٣) فَلا ظِهَـارَ فِـي الْمَنْصُوْصِ (٤) ، وَإِنْ كَرَّرَ ظِهَارَهَا قَبْلَ تَكْـفِيْرِهُ (٥) فَعَنْـهُ :يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِه إِنْ أَرَادَ اسْتِئْنَافَاً ،وَعَنْهُ: يَتَعَدَّدُ مُطْلَقَاً وَعَنْهُ: فِـي مَجَـالِسَ(٦)،وَإِنْ ظَاهَـرَ مِنْ نِسَائِهِ فَعَنْهُ:كَفَّارَةٌ كَيَمِيْنٍ بِاللهِ – تَعَالَى– (٧)،وَعَنْهُ:كَفَّارَاتٌ (٨)،وَعَنْهُ :فِي مَجَالِسَ(٩)، فَلَوْ وَطِئَهَا قَبْلَ التَّكْفِيْرِ(١٠)

– انظر : طبقات حنابلة : ٨/١ ، المقصد الأرشد : ٦٤/١ .

(١) أي : عدم وقوع ما حنث فيه إن لم يكن ظهاراً . .

(٢) انظر : الاختيارات : ٢٢١ .

(٣) أي : قال : إن شاء الله أنت حرام.

(٤) قال في كشاف القناع : لأنها يمين مكفرة ، فصح بها الاستثناء كاليمين بالله تعالى .

– انظر : كشاف القناع : ٤٣٤/٥ ، المغني : ٧١/١١ ، الفروع : ٥/ ٣٨٠ ، منتـهى الإرادات : ٢٠٠/٢ .

(٥) قال في المقنع : فكفارة واحدة ، قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

– انظر : المقنع : ٣٦٧ ، الإنصاف : ٢١٠/٩ ، المحرر : ٢١٠/٩ ، الفروع : ٥/ ٣٨٠.

(٦) انظر توثيق هذه الروايات : الفروع : ٥/ ٣٨٠ ، الإنصاف : ٢١٠/٩-٢١١ .

(٧) وذلك إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة ، كأن يقول : أنتن عليّ كظهر أمي .

– انظر : المسائل الفقهية : ١٨١/٢-١٨٢ ، الفروع : ٥/ ٣٨٠ ، الإنصاف : ٢١٠/٩ ، المحرر : ١٨٢/٢ ، المغني : ٧٨/١١ .

(٨) وذلك: إذا ظاهر من كل واحدة منهن بكلمة منفردة .

– انظر : المراجع السابقة .

(٩) وذلك إذا ظاهر منهن في مجالس شتى.

– انظر : المراجع السابقة .

(١٠) قال في الإنصاف : حرم الوطء إجماعاً للنص ، إذا كان التكفير بالعتق والصيام.

فَعَنْهُ: لاَ يَحْرُمُ إِنْ كَفَّرَ بِإِطْعَامٍ (١)،وتَحْرُمُ دَوَاعِيهِ عَلَيْهِمَا(٢)،وعَنْهُ: لاَ (٣) نَقَلَهُ الأَكْثَرُ (٤) ، وَعِنْدَ الْقَاضِي وأَصْحَابِهِ الْعَوْدُ:الْعَزْمُ(٥)،وَإِنْ بَانَتْ قَبْلَ الْعَوْدِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مُطْلَقاً (٦) فَظِهَارُهُ بِحَالِهِ(٧) ،وكَذَا إِنِ اشْتَرَاهَا(٨)

- انظر : الإنصاف :٢٠٧/٩ ، المحرر : ١٨٥/٢ ، الفروع : ٣٨٠/٥ ، المقنع : ٣٦٦ ، منتهى الإرادات : ٢٠١/٢ .

(١) قال في الإنصاف : وإن كان بالإطعام حرم ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

- انظر الإنصاف ٢٠٧/٩، المحرر ١٨٠/٢، المسائل الفقهية : ١٨٣/٢ ، الفروع ٣٨٠/٥.

(٢) أي : تحرم دواعي الجماع على الزوجين قبل التكفير بالعتق أو الصيام .

(٣) أي :لا يحرم ذلك ، قال في الإنصاف عن الرواية الأولى: وهو المذهب .

- انظر: الإنصاف : ٢٠٧/٩- ٢٠٨، المسائل الفقهية : ١٨٤/٢، المحرر : ٣٨٠/٢ ، الفروع : ٣٨٠/٥.

(٤) منهم : أبو بكر وأبو إسحاق.

- انظر: الإنصاف : ٢٠٧/٩، الفروع : ٣٨٠/٥.

(٥) قال في الإنصاف: والمذهب أن العود هو الوطء، اختاره الخرقي وصاحب الوجيز ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

- انظر: الإنصاف: ٢٠٨/٩، المغني: ٧٣/١١، الفروع: ٣٨٠/٥، الجامع الصغير: ٢٥٩.

(٦) قال في الفروع : ارتد أو لا .

- انظر : الفروع : ٥/ ٣٨٠ .

(٧) قال في المقنع : لم تحل له حتى يكفّر ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

- انظر : المقنع : ٣٦٦ ، الإنصاف : ٢١٠/٩ ، الفروع : ٥/ ٣٨٠ ، الإقناع : ٥٨٤/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٠١/٢ .

(٨) المذهب أن الظهار بحاله .

- انظر : المغني : ٧٢/١١-٧٣-٧٧، المحرر : ١٨٣/٢، الفروع : ٣٨٠/٥، الإنصاف :٩/ ٢١٠، الإقناع : ٥٨٧/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٠٢/٢ .

وَقِيْلَ :تَسْقُطُ ،وَيَطَأُ مَعَ كَفَّارَةِ يَمِيْنٍ(١)،وَدُعَاءُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ بِمَـا يَخْـتَصُّ بِـذِي رَحِمٍ كَأَبِي ،وَأُمِّي ،وَأَخِي ،وَأُخْـتِي كَـرِهَهُ أَحْمَـدُ،وَقَالَ : لاَ يُعْجِبُنِي(٢).

(١) أي : تسقط كفارة الظهار ، قال في المبدع : لأن شرطه الزوجية ، وقد زالت ، فوجب أن يزول لزوال شرطه ، " ويطأ مع كفارة يمين " قال في المبدع : كما لو كان تظاهر منها وهي أمته ، ويتخرج بلا كفارة .

- انظر : المبدع : ١٦/٧ ، الفروع : ٥/ ٣٨٠ .

(٢) - انظر المغني : ٦٦/١١، الفروع : ٣٨٠/٥، الإقناع : ٤٢٩/٥ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢٠١ .

فَصْلٌ

وَلَـــوْ أَعْسَـــرَ مُوسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيْرِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمٌ ،وَإِنْ أَيْسَرَ مُعْسِـــرٌ لَـــمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ (١)، وَعَنْهُ :بَلَى إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ صَوْمِه (٢)، وَقِيْـــلَ فِيْهِ :وَيُجْزِؤُهُ الْعِتقُ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ(٣)، وَمَتَى أَمْكَنَهُ الشِّرَاءُ بِنَسِيْئَةٍ (غَيْبَةَ (٤)) مَالِهِ،- وَفِي الرِّعَايَةِ :أَو لِكَوْنِهِ دَيْنًا(٥)- لَزِمَـــهُ فِي الأَصَـــحِّ(٦)،فَإِنْ لَمْ يَبِعْ جَازَ الصَّوْمُ (٧) وَقِيْلَ :لاَ (٨)

---

(١) بـــل يجـــزئه الصوم، قال في الإنصاف : وله الانتقال إليه – أي:العتق- إن شاء ، مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وقال في شرح المنتهى : اعتباراً بوقت الوجوب .

– انظر:الإنصاف : ٢١٤/٩، شرح المنتهى : ١٧٠/٣ ، المحرر: ١٨٥/٢، الفروع ٥:/٣٨١.

(٢) أي : يلزمه العتق إذا أيسر المعسر قبل الصوم .

– انظر المراجع السابقة.

(٣) أي: فيمن لزمه الصوم وأيسر قبل صومه وأعتق أنه يجزئه ولو لم يلزمه العتق.

– انظـــر: المحـــرر: ١٨٥/٢، المقـــنع : ٣٦٧، الفروع : ٣٨١/٥، المبدع : ١٩/٧، حاشية الروض المربع: ١٦/٧.

(٤) في " ب " (لغيبة) .

– انظر المراجع السابقة.

(٥) – انظر: توثيق ذلك : الفروع : ٥/ ٣٨٢ ، المبدع : ٢١/٧ .

(٦) قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : لا يلزمه .

– انظـــر: الإنصـــاف: ٢١٧/٩، الهداية : ٥٠/٢، المقنع : ٣٦٨، الفروع : ٣٨٢/٥، كشاف القناع: ٤٤٠/٥.

(٧) المقصود : أن الرقبة إذا لم تُبع بالنسيئة أنه يصوم ، وهو صحيح وهو المذهب ، قاله في الإنصاف .

– انظر : الإنصاف : ٢١٧/٩ ، الهداية : ٥٠/٢، المحرر : ٢ / ١٨٤ ، الفروع : ٣٨٢/٥، المبدع : ٧ / ٢٢ ، الإقناع : ٣ / ٥٩٠ .

(٨) أي : لا يصح الصوم .

– انظر : الفروع : ٥/ ٣٨٢ ، الإنصاف : ٢١٧/٩ ، المبدع : ٢٢/٧ .

وَقِيْلَ:فِي غَيْرِ ظِهَارٍ(١)،وَعَنْهُ :يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَاتِ غَيْرِ الْقَتْلِ رَقَبَةٌ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ (٢)،قِيْلَ: كَافِرَةٌ(٣) ،وَقِيْلَ :كِتَابِيَّةٌ ،وَقِيْلَ: ذِمِّيَّةٌ(٤)، فَإِنْ أَعْتَقَ مَرِيْضَاً مَأْيُوساً (٥)،وَقِيْلَ :أَو لا ثُمَّ مَاتَ (٦)، أَو نَحِيْفَاً عَاجِزَاً عَنِ الْعَمَلِ(٧).

---

(١) قال في الفروع : للحاجة لتحريمها قبل التكفير .

- انظر : المراجع السابقة.

- انظر: الإنصاف: ٢١٧/٩، المحرر: ١٨٤/٢، الفروع: ٣٨٢/٥، المبدع: ٢٢/٧، كشاف القناع: ٤٤٠/٥ .

(٢) والرواية الثانية: وهي نقل حنبل وأبي طالب: أن الإيمان شرط وهي أصح ، وقال في الإنصاف : هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

- انظر الروايتين والوجهين : ١٨٥/٢ ، الإنصاف : ٢١٨/٩، المغني :٨/١١ ، المحرر: ١٨٥/٢، الجامع الصغير: ٢٥٩، شرح المنتهى : ١٧١/٣.

(٣) - انظر : الفروع : ٥/ ٣٨٢ ، الإنصاف : ٢١٨/٩ ، المبدع : ٢٢/٧ .

(٤) قال في الإنصاف : وعلى الرواية الثانية (وهي التي قدمها المؤلف) هل تجزئ رقبة كافرة مطلقاً ، أو يشترط أن تكون كتابية ، أو ذمية ؟ فيه ثلاثة أوجه ، وأطلقهن في الفروع.

- انظر الإنصاف : ٢١٨/٩، المغني : ٨١/١١ ، المحرر : ١٨٥/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٨٢، شرح الزركشي : ٤٩٢/٥ ، الروايتين والوجهين : ١٨٥/٢ .

(٥) أي : من شفائه ، لم يجزئه كما سيأتي من قول المؤلف ، قال في شرح المنتهى : لعدم تمكنه من العمل .

- انظر : شرح المنتهى : ١٧٢/٣ .

(٦) أي : مريض غير ميئوس من شفائه ثم مات فإنه يجزئ ، قال في الإنصاف : لو كان غير ميئوس منه أنه يجزئ ، وهو صحيح ، وهو المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٢٢٠/٩ ، المغني: ٨١/١١-٨٢ ، المحرر: ١٨٥/٢،الفروع: ٣٨١/٥ ، الإقناع : ٥٩١/٣ .

(٧) قال في المبدع : لعجزه عما هو المقصود بعتق الرقبة ، وظاهره أنه إذا تمكن من العمل فأنه يجزئ ، وقال في شرح المنتهى : لأنه كمريضٍ ميئوسٍ من برئه .

أَو زَمِنَاً(١)، أَو مُقْعَدَاً- وَفِيْهِمَا رِوَايَةٌ- (٢)، أَو(مَعْضُوْبَاً (٣)) - وَفِيْهِ وَجْهٌ - (٤)،أَو جَنِيْنَــاً(٥)،أَو مَجْنُوْنَاً مُطْبَقَاً(٦)،وقِيْلَ :أَو أَكْثَرَ وَقْتِهِ (٧)

- انظر : المبدع : ٧ / ٢٣ ، شرح المنتهى : ٢٠٤/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٨٣ ، شرح الزركشي: ٥/ ٤٩٣ ، الفروع: ٣٨٣/٥ .

(١) قال في لسان العرب : ورجل زمن أي: مبتلى بيّن الزمانة ، والزمانة : العاهة ، وقال في المعجم الوسيط : مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً ، وضعف بكبر سنٍّ أو مطاولة علّةٍ .

- انظر : لسان العرب: ٧ / ٦٠- ٦١ ، مادة :زمن ، المعجم الوسيط : ٤٠١/١ ، مادة : زَمِنَ .

(٢) قال في الإنصاف : أن الزمن والمقعد لا يجزئان ، وهو صحيح وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : يجزئه كل واحدٍ منهما .

- انظر : الإنصاف: ٩ / ٢٢٠، الفروع: ٥ / ٣٨٣ ، المبدع: ٧ / ٢٣ - ٢٤ ، شرح الزركشي: ٤٩٤/٥، كشاف القناع: ٥ /٤٤٢ ، منتهى الإرادات : ٢٠٤/٢ .

(٣) في " ب " (أو مغصوباً) . والمعضوب من الرجال هو: الضعيف .

- انظر المراجع السابقة ، لسان العرب : ١٠ / ١٨٠ ، مادة : عضب .

(٤) قال في الإنصاف : لا يجزئ إعتاق المعضوب على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع في موضع ، وفيه وجه آخر : انه يجزئ ، وأطلقهما في الرعايتين والحاوي ، والمعضوب هو : قصير اليد ، ذكر ذلك في المعجم الوسيط .

- انظر: الإنصاف: ٢٢٦/٩، المعجم الوسيط :٢ / ٦٠٦ ، مادة : عضب ، المغني: ٨٥/١١، الفروع: ٣٨٣/٥، كشاف القناع: ٤٤٤/٥، منتهى الإرادات : ٢٠٤/٢ .

(٥) قال في شرح المنتهى : لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد .

- انظر : شرح المنتهى : ١٧٣/٣ ، الفروع : ٥/ ٣٨٣ ، منتهى الإرادات : ٢٠٤/٢ .

(٦) المقصود : أنه إذا كان مجنوناً جنوناً كلياً لم يجزئ ، قال في شرح المنتهى : لأنه يمنعه من العمل بالكلية .

- انظر : المراجع السابقة .

(٧) أي : إذا كان أكثر وقته الجنون ، قال في الكافي : لأنه لا يصلح لعمل ولا من أكثر زمنه الجنون؛ لأنه يعجز عن العمل في أكثر زمنه.

١٥٤/ب أَو أَخْـرَسٌ - وَفِيْـهِ وَجْهٌ - (١)، وَعَنْهُ :/ وَمَعَ فَهْمِ إِشَارِتِهِ وَفَهْمِهِ لَهَا(٢)،أَو بْهِ صَمَمٌ (٣)، (أَو(٤)) مَنْ جُهِلَ خَبَرُهُ فِي الأَصَحِّ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ (٥).

- انظر: الكافي: ٣/٢٦٦، الهداية: ٢/٥٠، الفروع: ٥/٣٨٣، كشاف القناع: ٥/٤٤٣، شرح المنتهى: ٣/١٧٣.

(١) قال في الإنصاف هذا المذهب ، أي : أنه لا يجزئ ، نص عليه جماهير الأصحاب ، وفيه وجه : يجزئ.

- انظر: الإنصاف: ٩/٢٢١، المحرر: ٢/١٨٥-١٨٦، المقنع: ٣٦٨، شرح الزركشي: ٥/ ٤٩٣، الفروع: ٥/٣٨٣.

(٢) قال في الإنصاف : وأما الأخرس الذي تُفْهم إشارته ويفهم الإشارة الصحيح من المذهب أنه يجزئ، وعنه لا يجزئ الأخرس مطلقاً، قال في النظم:

ولا أخرس قد صم أو غير مفهم *** إشارته أو ذو جنون ممدد

- انظر: الإنصاف: ٩/٢٢٤، النظم: ٢/١٩٩، الهداية: ٢/٥٠، المغني: ١١/٨٤، الفروع: ٥/ ٣٣٨، كشاف القناع: ٥/٤٤٣.

(٣) قال في الإنصاف: يجزئ عتق الأصم على الصحيح من المذهب.

- انظر: الإنصاف: ٩/٢٤٤، الهداية: ٢/٥٠، المحرر: ٢/١٨٥-١٨٦، الفروع: ٥/٣٨٣.

(٤) في " ب " (و) والصحيح ما أثبته.

- انظر : الفروع : ٥ / ٣٨٢ .

(٥) لم يتبين : أي خبره ، لم يجزئ ، قال في الإنصاف هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يجزئ ، وهو احتمال في الهداية، وحكاه ابن أبي موسى في شرح الخرقي وجهاً، وجزم القاضي في الخلاف، أنه يجزئ من جهل خبره عن كفارته ، وقال : محل الخلاف : إذا لم يعلم خبره مطلقاً ، أما إن أعتقه ، ثم تبين بعد ذلك كونه حياً ، فإنه يجزئ قولاً واحداً ، قاله الأصحاب ..

- انظر: الإنصاف: ٩/٢٢٠-٢٢١، الهداية: ٢/٥٠، المغني: ١١/٨٥، الفروع: ٥/٣٨٣ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٠٤ .

أَو أُمَّ وَلَدٍ (١)،أَو اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ (٢) عِتْقِهِ – وَفِيْهِمَا رِوَايَةٌ (٣)– أَو شَـــرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً أَو مَالاً (٤)لَمْ يُجْزِئْهُ فِي الْكُلِّ (٥)،وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَي عَبْدَيْنِ(٦)،فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:يُجْزِئُهُ (٧)،وَحُكِيَ رِوَايَةٌ(٨)

---

(١) قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه الأصحاب ، قال المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب، قال في المحرر لا تجزئ على الأصح، وعنه تجزئ.

– انظر: الإنصاف: ٢٢٢/٩، المحرر: ١٨٦/٢، المغني: ٨٥/١١، الشرح الكبير : ٩٥/٨، الفروع: ٣٨٣/٥.

(٢) أي : إذا اشترى العبد بشرط عتقه لم يجزئه ، قال في شرح المنتهى : لأن الظاهر هو أن البائع نقصه من ثمنه ، فكأنه أخذ على عتقه عوضاً .

– انظر : شرح المنتهى : ١٧٢/٣ ، الفروع : ٥/ ٣٨٣ ، الإقناع : ٥٩٢/٣ .

(٣) قلت : الضمير يعود على : أم الولد ، ومن اشتراه بشرط العتق ، والرواية هي : أنه يجزئ عتقهما .

– انظر : الفروع : ٥/ ٣٨٣ ، الإنصاف : ٢٢١/٩-٢٢٢ ، المبدع : ٢٥/٧ .

(٤) أي : إذا شرط على العبد خدمة أو مالاً .

– انظر : الفروع : ٥/ ٣٨٣ ، المبدع : ٢٥/٧ .

(٥) أي : في جميع الأحوال التي سبق ذكرَها .

– انظر : الفروع : ٥/ ٣٨٣ .

(٦) أي : يجزئ عتق نصفي عبدين ، قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وقال في المغني : أن الأشقاص كالأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير ، دليله الزكاة ، ونفى به : إذا كان له نصف ثمانين شاة مشاعاً ، وجبت الزكاة ، كما لو ملك أربعين منفردة ، وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها.

– انظر : الإنصاف : ٢٢٧/٩ ،المغني: ٥٣٩/١٣ ، الفروع : ٥/ ٣٨٥،المبدع :٢٨/٧-٢٩ .

(٧) قلت : والصحيح : أن قول أبي بكر : أنه لا يجزئ ؛ لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام ، ولا يحصل من إعتاق نصفين ، لا كما ذكره المؤلف : أنه يجزئ .

– انظر : المغني : ٥٣٨/١٣ ، الفروع : ٥/ ٣٨٥ ، الإنصاف : ٢٢٧/٩ .

(٨) أي : الاجزاء ، حكي رواية عن الإمام أحمد ، وقد ذكرها المؤلف هنا بصيغة التمريض والتضعيف كما ذكرها صاحب الإنصاف كذلك .

– انظر : الإنصاف : ٢٢٨/٩ .

وَعَنْهُ :لا يَنْقَطِعُ الْصَّوْمُ بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا نَهَارَاً نَاسِيَاً ،أَو لِعُــذْرٍ يُبِيْحُ الْفِطْرَ(١)، أَو لَيْلاً كَغَيْرِهَا(٢) فِي الْصُّوَرِ الْثَّلاثَةِ (٣)وَإِلاَّ انْقَطَــعَ(٤) لاَ بِوَطْــئِهِ فِيْ أَثْنَاءِ الإِطْعَامِ(٥)، وَالْمَذْهَبُ :عَدَمُ اجْزَاءِ الْخُبْزِ(٦) بَلْ يُسْتَحَبُّ أُدْمُهُ نَصَّاً(٧)،وَعَنْهُ: يُجْزِئُ [قُوْتُ (٨)] بَلَدِهِ(٩)،

---

(١) كالسفر والمرض غير المخوف.

- انظر: المقنع: ٣٦٩، الإنصاف: ٢٣١/٩، شرح المنتهى: ١٧٤/٣.

(٢) أي : كما لو وطئ امرأة أخرى في هذه الصور الثلاث لا ينقطع الصوم فكذلك لو وطء المظاهر منها.

- انظر : المسائل الفقهية : ١٨٤/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢٤٣ رقم : ١١٦٩ ، الفروع : ٥/ ٣٨٧ .

(٣) أي : الوطء ناسياً ، أو العذر يبيح الفطر ، أو ليلاً .

(٤) أي : وإلا يكون الوطء بإحدى هذه الصور الثلاث ، انقطع التتابع في الصوم.

- انظر : الفروع : ٥/ ٣٨٧ .

(٥) أي : أنه لو وطء في أثناء تكفيره بالإطعام لم ينقطع تتابعه ، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

- انظر: الإنصاف: ٢٣٤/٩، الفروع : ٣٨٧/٥، الإقناع : ٥٩٤/٣ ، الكافي: ٢٧٢/٣ ، حاشية الروض : ٢٨/٧.

(٦) قال في الإنصاف: والرواية الثانية: يجزئ ، وهو اختيار الخرقي، قال المصنف وهذه أحسن. قلت: وهو الصواب.

- انظر: الإنصاف: ٢٣٧/٩-٢٣٨، المغني: ١٠٠/١١، الفروع: ٣٨٨/٥، التنقيح المشبع: ٢٤٩، شرح المنتهى: ١٧٦/٣، الإقناع : ٥٩٦/٣، المسائل الفقهية : ١٨١/٢-١٩٠ .

(٧) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي،وانظر توثيق ذلك في الفروع: ٣٨٨/٥، كشاف القناع: ٤٥١/٥.

(٨) في " أ " (قرت) .

- انظر: المراجع السابقة .

(٩) قال في الإنصاف: قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قلت: وهو الصواب، وقال القاضي: لا يجزئه ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وَعَنْهُ: وَالْقِيمَةُ ،وَغَدَاؤُهُمْ وَعَشَاؤُهُمْ بِالْوَاجِبِ(١)،وَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْعَبَّاسِ :بِالْوَاجِبِ(٢)، فَإِنْ رَدَّدَ الإِطْعَامَ عَلَى وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْماً [فَعَنْهُ (٣)] :يُجْزِؤُهُ مُطْلَقاً(٤)، وَعَنْهُ :عَكْسُهَا (٥)،وَإِنْ أَعْطَى مِسْكِيْنَاً فِي يَوْمَيْنِ مِنْ كَفَّارَاتٍ أَجْزَأَ (٦)،وَعَنْهُ :عَنْ وَاحِدَةٍ (٧)، وَلاَ يُجْزِئُ التَّكْفِيْرُ بِلا نِيَّةٍ (٨).

- انظر: الإنصاف: ٢٣٨/٩، الهداية: ٥٢/٢، الكافي: ٢٧٣/٣، الفروع: ٣٨٨/٥-٣٨٩، شرح الزركشي: ٥٠٢/٥، كشاف القناع: ٤٥٠/٥.

(١) أي : ويجزئ إخراج القيمة وغداؤهم وعشاؤهم بالواجب ، المذهب : أنه لا يجزئ .

-انظر: الإنصاف: ٢٣٩/٩، المحرر: ١٨٩/٢، المغني: ١٠١/١١، الشرح الكبير: ٦١٩/٨-٦٢٠، الفروع: ٣٨٣/٥، شرح المنتهى: ٣/ ١٧٦ .

(٢) - انظر: الاختيارات : ٢٣١ ، الفروع : ٥/ ٣٨٨ ، الإنصاف : ٢٣٩/٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت في " ب " ساقط من " أ " .

- انظر: المراجع السابقة .

(٤) قال في الإنصاف: ورواية : إن وجد غيره من المساكين لم يجزئه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ، قال في المبدع : لأن الله تعالى أوجب إطعام ستين مسكيناً ، ولم يطعم إلا مسكيناً واحداً .

- انظر: الإنصاف : ٢٣٦/٩، المبدع : ٣٤/٧ ، المغني : ٩٣/١١، المحرر : ١٨٨/٢، الفروع : ٣٨٩/٥.

(٥) أي : إذا أطعم ستين مسكيناً في يوم واحد ، فيجزئ .

- انظر : الفروع : ٥/ ٣٨٩ .

(٦) قال في الإنصاف عن الرواية الأولى: وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

-انظر: الإنصاف : ٢٣٧/٩، المحرر : ١٨٩/٢، المقنع : ٣٧٠،الوجيز : ١١٨/ب ، الفروع : ٣٨٩/٥.

(٧) - انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٥/ ٣٨٩ ، الإنصاف : ٢٣٧/٩ .

(٨) - انظر: الهداية: ٥٢/٢، المحرر: ١٨٩/٢، الفروع: ٣٨٩/٥، الإنصاف: ٢٣٩/٩، المبدع: ٣٧/٧، شرح المنتهى: ١٧٦/٣.

فَــإِنْ كَــانَتْ وَاحِــدَةً لَــمْ يَلْزَمْهُ تَعْيِينُ سَبَبِهَا(١)، وَإِنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَاتٌ أَسْبَابُهَا مِنْ أَجْنَاسٍ: كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ،وَقَتْلٍ لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيِينُ سَبَبِهَا:كَكَفَّارَاتٍ مِنْ جِنْسٍ فِي الأَصَحِّ (٢)، وَاشْتَرَطَهُ الْقَاضِي(٣).

(١) – انظر: المحرر: ٢/١٩٠، الوجيز: ١١٩/أ، الفروع: ٥/٣٨٩، المبدع: ٧/٣٨، منتهى الإرادات : ٢/٢٠٦ .

(٢) قال في الإنصاف : وهو المذهب ، جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وغيره.

– انظر: الإنصاف: ٩/٢٤٠، المحرر: ٢/١٩٠، المغني: ١١/١١٦، الوجيز: ١١٩/أ، الفروع: ٥/٣٨٩، منتهى الإرادات : ٢/٢٠٦ .

(٣) أي : التعيين .

– انظر : الجامع الصغير: ٢٦٠ .

بَابُ اللِّعَانِ (١)

وَإِنْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ سَقَطَ حَقُّهُمَا بِلِعَانِهِ (٢)،وَقِيلَ :لاَ حَقَّ لِغَيْرِهَا(٣)،فَإِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا مِنَ الأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ شَيْئاً – وَلَوْ أَتَيَا بِأَكْثَرِهِ – وَحَكَمَ حَاكِمٌ(٤)،أَو بَدَأَتْ قَبْلَهُ(٥)،أَو قَدَّمَت الْغَضَبَ ،أَو أَبْدَلَتْهُ بِاللَّعْنَةِ(٦)،أَو قَدَّمَ اللَّعْنَةَ(٧)،أَو أَتَى بِهِ قَبلَ إِلْقَائِهِ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) التعريف اللغوي: قال في المصباح المنير: لاعنه ملاعنة ولعانا، وتلاعنوا: لعن كل واحد الآخر، ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور، وقال ابن دريد : كلمة إسلامية في لغة فصيحة.
اصطلاحاً: قال في كشاف القناع شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن أو الغضب قائمة مقام حد القذف، وزاد في المبدع: في جانبه، وحد زنا في جانبها.
– انظر: المصباح المنير: ٢١٢ ، مادة : لعن ، الإقناع : ٤٥٤/٥، المبدع: ٤١/٧.

(٢) قال في الإنصاف : هذا المذهب، وعليه الأصحاب.
– انظر: الإنصاف: ٢٥٩/٩، المغني: ١٨١/١١-١٨٢، الفروع: ٣٩١/٥، الإقناع : ٦٠/٣، حاشية الروض المربع: ٣٧/٧.

(٣) انظر : الفروع : ٥/ ٣٩١ .

(٤) لم يصح .
– انظر: المغني: ١٧٧/١١، المحرر: ١٩٩/٢، الفروع: ٣٩١/٥، الإقناع : ٦٠٠/٣.

(٥) قال في الكافي: لم يعتد به؛ لأنه خلاف ما ورد به الشرع ؛ ولأن لعان الرجل بينة للإثبات، ولعان المرأة بينة للإنكار، فلم يجز تقديم الإنكار على الإثبات.
– انظر: الكافي: ٢٨٢/٣، الفروع: ٣٩١/٥، الإقناع : ٦٠٠/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٠٨/٢.

(٦) قال في الكافي: لم يعتد به ؛لأن الله تعالى جعلها الخامسة فلا يجوز تغييره؛ ولأن الغضب أغلظ، ولذلك خصت به المرأة لأن المعرة والإثم بزناها أعظم من الحاصل بالقذف.
– انظر: الكافي: ٢٨٢/٣-٢٨٣، الفروع: ٣٩١/٥، الإقناع: ٦٠٠/٣ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٢٠٨ .

(٧) قال في الكافي: لم يعتد بها؛ لأن الله تعالى جعلها الخامسة، ولا يجوز تغييره.
– انظر: الكافي: ٢٨٢/٣، الفروع: ٣٩١/٥، كشاف القناع: ٤٥٦/٥، شرح المنتهى: ١٨٠/٣.

(٨) قال في المغني: لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم.
– انظر: المغني: ١٧٩/١١، الفروع: ٣٩١/٥، الإقناع: ٦٠٠/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٠/٢.

أَو بِغَيْـــرِ حَضْــرَةِ حَـــاكِمٍ ،أَو نَـائِبِه(١)،أَو بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ يُحْسِـــنُهَا، وَقِيْلَ: أَو [يَقْدِرُ (٢)] عَلَى تَعَلُّمِهَا (٣)، قَالَ ابْنُ عَقِيْلٍ: أَو عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ (٤) ،وَالأَصَحُّ :أَو أَبْدَلَ لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِأُقْسِمُ ،أَو أَحْلِفُ ،أَو اللَّعْنَةَ بِالإِبْعَادِ ،أَو الْغَضَبَ بِالسَّخَطِ (٥) .

---

(١) قال في الكافي: لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوي.

- انظر: الكافي ٢٨١/٣، الفروع: ٣٩١/٥، الإقناع : ٦٠٠/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٠٨/٢ .

(٢) في " أ " (يقتدر) ، والأنسب ما أثبته من " ب " .

(٣) من لا يحسن العربية ،ذكر في الإنصاف أن فيه وجهان : قال: أحدهما : يصح بلسانه وهو المذهب . الثاني : لا يصح ويلزمه تعلمها .

- انظر: الإنصاف: ٢٤٥/٩، المغني: ١٨٠/١١، الوجيز: ١١٩/أ ، الإقناع : ٦٠٠/٣ .

(٤) انظر: توثيق قوله : المبدع : ٤٤/٧ ، الفروع : ٣٩١/٥.

(٥) ذكر في الإنصاف أن في المسألة وجهين، قال: أحدهما لا يصح، وهو المذهب، الثاني يصح ، قال ابن عبدوس في تذكرته: ولا يبطل بتبديل لفظ بما يحصل معناه، وذكر في شرح الزركشي وجهاً ثالثاً: فيما لو أنه أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب وهو: الإجزاء للغضب لا الإبعاد.

- انظر: الإنصاف: ٢٤٤/٩، المحرر: ١٩٩/٢، الكافي: ٢٨٢/٣، الفروع: ٣٩١/٥، شرح الزركشي: ٥٣٠/٥، منتهى الإرادات : ٢٠٨/٢ .

وَفِــي الْتَّرْغِيْبِ:أَو عُدِمَتْ مُوَالاَةُ الْكَلِمَاتِ لَمْ يَصِحَّ (١)- قَالَ الْقَاضِي:وَأَوْمَأَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُوْرٍ(٢):أَنْ الْخَامِسَةَ لاَ تُشْتَرَطُ(٣)- قَــالَ أَبُوْ الْبَرَكَاتِ(٤): تَأَمَّلْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ الأَمْرَ عَلَى مَا قَالَ(٥)،وَيَصِحُّ مِــنْ أَخْــرَسَ بِإِشَــارَةٍ ،أَو كِتَابَةٍ مَفْهُوْمَةٍ(٦)،وَعَنْهُ :لاَ(٧)، اخْتَارَهَا الْشَّيْخُ (٨) .

(١) – انظر: الفروع: ٣٩١/٥ ، المبدع : ٤٤/٧ .

(٢) إسحاق بن منصور بن بهران أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بمرو، روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين، وكان إسحاق عالماً فقيهاً ، وهو الذي دون عن إمامنا المسائل في الفقه، مات يوم الخميس ودفن يوم الجمعة لعشر بقين من جمادي الأولى سنة ٢٥١هــ بنيسابور.

– انظر: طبقات الحنابلة: ٣٠٠/١-٣٠٩، المقصد الأرشد: ٢٥٢/١.

(٣) – انظر: الفروع: ٣٩١/٥ ، المبدع : ٤٤/٧ .

(٤) أبو البركات : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الفقيه المقرئ المفنن شيخ الإسلام، ولد سنه ٥٩٠، توفي سنة ٦٥٣هــ .

– انظر: المقصد الأرشد: ١٦٢/٢، المنهج الأحمد: ٢٦٥/٤.

(٥) – انظر توثق قوله : الفروع : ٣٩١/٥، المبدع : ٤٤/٧.

(٦) قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

– انظر: الإنصاف: ٢٤٥/٩، الهداية: ٢ / ٥٥ ، المحرر: ٢٠٠/٢، الفروع: ٣٩١/٥، منتهى الإرادات: ٢ / ٢٠٨ .

(٧) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥/ ٣٩١ ، المبدع : ٤٤/٧ .

(٨) – انظر: المغني ١٢٧/١١.

وَفِــي مُعْــتَقَلٍ لِسَــانُهُ مَأيوسٌ مِنْ نُطْقِهِ وَجْهَانِ :الأَظْهَرُ(١) الْمَشْــهُوْرُ(٢) الأَرْجَــحُ(٣): أَنَّــهُ { كَالأخرسِ (٤)}(٥)،ويُسَنُّ قِيَامُهُمَا بِحَضْــرَةِ جَمَاعَــةٍ (٦)،وقِيْلَ: أَرْبَعَةٌ(٧) ،وأَنْ يَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ / عِنْدَ ١٥٥/أ الْخَامِسَــةِ عَــلَى فِيْــهِ وَامْرَأَةٌ يَدَهَا عَلَى فِيْهَا،ويَقُوْلُ :اتَّقِ اللهَ إِلَى آخِــرِهِ(٨)، وَهَلْ يُسَنُّ تَغْلِيْظُهُ بِمَكَانٍ ،وَزَمَانٍ فِيْهِ وَجْهَانِ :الأَصَحُّ(٩) الْمَشْهُوْرُ(١٠) الأَرْجَحُ :يُسَنُّ (١١).

---

(١) – انظر: المغني : ١٢٨/١١ .

(٢)– انظر: تصحيح الفروع: ٣٩١/٥ ، الإنصاف : ٢٤٦/٩ .

(٣) – انظر : الوجيز : ١١٩/أ ، والمرجعين السابقين .

(٤) في "أ" و "ب" كالأحول، وفي حاشية "ب" كالأخرس ، والصحيح ما أثبته ؛ لأنه ليس هناك علاقة بمقارنة المعتقل بلسانه بالأحول ، بخلاف الأخرس .

– انظر : الكافي: ٢٧٨/٣ ، تصحيح الفروع : ٥ / ٣٩١ .

(٥) قال في الإنصاف: أحدهما يصح، وهوَ المذهب، وصححه في التصحيح والنظم، وقدمه في الرعاية الكبرى، وجزم به في الوجيز والمنور، والوجه الثاني: لا يصح.

– انظر: الإنصاف: ٢٤٦/٩، الكافي: ٢٧٨/٣، النظم: ٢٠٢/٢، تصحيح الفروع: ٣٩١/٥، منتهى الإرادات : ٢٠٨/٢ .

(٦) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

– انظر: الإنصاف: ٢٤٦/٩، الهداية: ٥٥/٢، الكافي: ٢٨٤/٣، الإقناع : ٦٠١/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٠٨/٢ .

(٧) – انظر : الفروع : ٥/ ٣٩٢ ، الإقناع : ٦٠١/٣ .

(٨) – انظر: المحرر: ٢٠٠/٢، الكافي: ٢٨٥/٣، الفروع: ٥/ ٣٩٢ ، الإقناع : ٦٠٢/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٠٨/٢ .

(٩) انظر : المحرر : ٢٠٠/٢ ، المقنع : ٣٧٠ .

(١٠) – انظر: تصحيح الفروع: ٣٩٢/٥ ، الإنصاف : ٢٤٧/٩.

(١١) – انظر: الوجيز ١١٩/أ ،والمرجعين السابقين .

قَـــدَّمَ فِــي الْكَـــافِي (١):لاَ يُسَنُّ (٢)،وَصَحَّحَهُ فِي الْمُغْنِي(٣)، وَيَــبْعَثُ حَــاكِمٌ إِلَى الخَفِــرَةِ (٤) مَــنْ يُلاَعِنُ بِيْنَهُمَا(٥)وَفِي عُيُونِ الْمَسَـــائِل(٦) يُلاَعِــنُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ(٧)،وَمَنْ قَذَفَ نِسَاءَهُ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ(٨)

---

(١) الكافي : كتاب في الفقه الحنبلي ، تأليف الإمام : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المــتوفى ســنة ٦٢٠ هـــ ، بصالحية دمشق ألفه لمَنْ فوق المتوسطين من الطلبة ، يذكر فيه الفــروع الفقهيــة ، ولا يخــلو مــن ذكر الأدلة ، والروايات ليسموا بالطلبة إلى الاجتهاد في المذهب، بل إلى ما قام عليه الدليل .

– انظر : المدخل : ٢٣١ ، مقدمة الكافي ، المدخل المفصل : ٧١٩/٢ .

(٢) – انظر : الكافي : ٢٨٦/٣ .

(٣) – انظر: المغني ١٧٥/١١.

(٤) الخَفِرة : قال في المطلع : بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الفاء ، الشديدة الحياء ، خَفِرت ، بكسر الفاء تخفر خفراً ، فهي خفرة ومختفرة ، وهي ضد البرزة ، قلت : التي تبرز وتظهر للناس .

– انظر : المطلع : ٣٤٧ ، القاموس المحيط : ٣٤٩ ، مادة : خ ف ر .

(٥) قال في الإنصاف: وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

– انظر الإنصاف: ٢٤٨/٩، المقنع: ٧٢/٣، الفروع: ٣٩٢/٥، الإقناع : ٦٠٢/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٠٨/٢ .

(٦) عيون المسائل لأبي علي بن شهاب العكبري ، توفي سنة : ٥٠٠ هـــ .

– انظر : المدخل المفصل : ٩٠٣/٢ .

(٧) –انظر توثيق ذلك : الإنصاف : ٢٤٨/٩، الفروع : ٣٩٢/٥، المبدع : ٤٨/٧.

(٨) قال في الإنصاف: هذا المذهب وإحدى الروايات.

– انظر: الإنصاف: ٢٤٩/٩، المغني: ١٨٣/١١، الفروع: ٣٩٢/٥ ، الإقناع : ٦٠٢/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٠٩/٢ .

وَعَنْهُ : يُجْزِؤُهُ وَاحِدٌ (١) ، وَعَنْهُ : إِنْ كَانَ بِكَلِمَةٍ (٢) .

---

(١) قال في الإنصاف: وهو احتمال في الهداية، وأطلقهما في الخلاصة.

- انظر: الإنصاف: ٢٤٩/٩، المحرر : ٢١٠/٢، المقنع ٣٧٢: ، الفروع : ٣٩٢/٥، المبدع : ٤٨/٧.

(٢) قال في المبدع: إن كان اللعان بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد، وإن كان بكلمات أفرد كل واحدة بلعان كما لو قذف كل واحدة بلعان بعد لعان الأخرى.

- انظر: المبدع: ٤٩/٧، المحرر: ٢٠٠/٢، المقنع: ٣٧٢، الفروع: ٣٩٢/٥، الإنصاف: ٩/ ٢٤٩.

فَصْلٌ

لاَ يَصِــحُّ إلاَّ مِــنْ زَوْجَيْــنِ مُكَــلَّفَيْنِ نَقَــلَهُ وَاخْــتَارَهُ الأَكْــثَرُ(١)،وَعَنْهُ: مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ عدْلَيْنِ(٢)،قَالَ فِي الْفُرُوْعِ :اخْتَارَهُ الْخِــرَقِي(٣)، وَعَنْهُ: مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفَة ،وَمُحْصَنَة(٤)، وَإِنْ قَذَفَهَا بِزِنًا قَبْلَ النِّكَاحِ لَمْ يُلاَعِنْ [كَقَذْفِه (٥)] أَجْنَبِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا(٦)

---

(١) قال في الإنصاف: وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، اختاره الخرقي ، قاله القاضي والشريف وأبو الخطاب وغيرهم .

– انظر: الإنصاف: ٢٥٠/٩، الهداية: ٥٥/٢، النظم: ٢٠٣/٢، المسائل الفقهية: ١٩٣/٢–١٩٤، الفروع: ٣٩٣/٥.

(٢) – انظر: المراجع السابقة.

(٣) – انظر: حاشية مختصر الخرقي :١٩٥، الفروع : ٣٩١/٥ .

والخرقي هو : عمر بن الحسين بن عبدالله أبو القاسم الخرقي ، أحد أئمة المذهب ، أخذ عن أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبدالله ابنا الإمام أحمد ، له مصنفات كثيرة وتخريجات على المذهب انتشر منها: المختصر في الفقه وشرحه جماعة من أعيان المذهب كالقاضي وابن البنا والموفق ، أخذ عنه أبو عبدالله ابن بطة وأبو الحسين التميمي وغيرهما ، توفي سنة : ٣٣٤هـ بدمشق ، والخرقي : نسبةً إلى بيع الخِرَقِ .

– انظر : المنهج الأحمد : ٢ /٢٦٦ ، الدر المنضد : ١ / ١٧٥ ، المقصد الأرشد : ٢ / ٢٩٨ .

(٤) – انظر: المحرر: ١٩٨/٢، الفروع: ٣٩٣/٥، الإنصاف: ٢٥٠/٩، شرح الزركشي: ٥/ ٥١٤، المبدع: ٥٠/٧.

(٥) في " أ " لقذفه، والصحيح ما أثبته من " ب " .

– انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٣ .

(٦) قال في الإنصاف: حُدَّ على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ولم يلاعن.

– انظر : الإنصاف: ٢٥١/٩، المحرر: ١٩٨/٢–٩٩، الفروع: ٣٩٣/٥، المبدع: ٥٠/٧، الإقناع : ٦٠٢/٣ .

وَعَـــنْهُ: بَــلَى، وَعَنْهُ: لِنَفْيِ وَلَدٍ (١) ،وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ ثَلاَثًا لاَعَنَ نصاً(٢)،وَإِنْ قَالَ:ثَلاَثًا يَا زَانِيَةُ ،أَو أَبَانَهَا ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا فِيَ الزَّوْجِيَّةِ ،أَو فِي الْعِدَّةِ ،أَو تَزَوَّجَهَا فَاسِداً لاَعَنَ لِنَفْيِ وَلَدٍ، وَيَسْــقُطُ الْحدُّ، وَإِلاّ فَلاَ(٣)،وَمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لاَ يُمْكِنُ مِنْ مُــلْكِ الْيَمِيْــنِ (٤)فَلَهُ نَفْيُهُ بِلِعَانٍ (٥)،وَإِلاَّ فَلاَ(٦)،وَإِنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا الْوَلَــدُ مِــنِّي، وَقُلْنَا: لاَ قَذْفَ ، أَو زَادَ مَعَهُ (وَلاَ (٧)) أَقْذِفُكِ ، أَو لَمْ تَزْنِ ،أَو وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ (مَعَ (٨))

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) – انظر: المحرر: ٩٨/١، المغني: ١٣٥/١١، الفروع: ٣٩٣/٥، المبدع: ٥١/٧، منتهى الإرادات : ٢٠٩/٢ .

(٣) أي : إن لم يلاعن لنفي الولد فعليه الحد، قال: في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

– انظر: الإنصاف: ٢٥١/٩، المحرر: ١٩٨/٢، المغني: ١٣٢/١١–١٣٣، الفروع: ٣٩٣/٥، المبدع: ٥٠/٧، منتهى الإرادات : ٢٠٩/٢ .

(٤) قال في شرح المنتهى : كأن أتت به لدون ستة أشهر منذ ملكها وعاش .

– انظر : شرح المنتهى : ١٨٢/٣ .

(٥) قال في شرح المنتهى : لأنه مضاف لحال الزوجية .

انظر : شرح المنتهى : ١٨٢/٣ ، المغني: ١٣٣/١١، الفروع: ٣٩٣/٥، المبدع: ٥١/٧، كشاف القناع: ٤٦١/٥.

(٦) أي : وإن أمكن كونه من ملك يمين فلا لعان .

– انظر: شرح المنتهى : ١٨٢/٣ ، الفروع : ٥/ ٣٩٣ .

(٧) – في " ب " (وإلا) والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٣ .

(٨) – في "ب" (مع شبهة) والصحيح ما أثبته.

– انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٣

إِكْــرَاه، ونَــوْمٍ ،وإِغْمَـــاءٍ ،وَجُنُونٍ لَزِمَهُ الْوَلَدُ وَلاَ لِعَانَ(١)، وَعَــنْهُ:بَــلَى لِــنَفْيِ الْوَلَــدِ (٢)اخْــتَارَهُ الأَكْــثَرُ(٣)،وكَــذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ(٤)،وَعَنْهُ:لاَ لِعَانَ(٥)، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ (٦)،أَو قَبْلَ تَتِمَّتِه تَوَارَثَا (٧)، ونَصُّهُ: يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ (٨)، وقِيلَ: يَنْتَفِي بِلِعَانِه وَحْدَهُ (٩) .

---

(١) قال في شرح المنتهى : لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد .

- انظر : شرح المنتهى : ١٨٢/٣ ، الهداية : ٥٦/٢ ، المحرر : ٢٠٢/٢ ، المغني : ١١/ ١٦٥-١٦٦ ، المسائل الفقهية : ١٩٩/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٩٣ ، شرح الزركشي : ٥٢٥/٥ .

(٢) أي : له أن يلاعن من أجل نفي الولد ، قال في الفروع : فينتفي بلعانه وحده ، قال في المحرر : وهي أصح عندي ، قال في الإنصاف : وهذا المذهب .

- انظر : الفروع : ٥/ ٣٩٣ ، المحرر : ٢٠٢/٢ ، الإنصاف : ٢٥٣/٩ .

(٣) قال في الإنصاف : منهم القاضي وأبو بكر وابن حامد والشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم .

- انظر : الإنصاف : ٢٥٣/٩ ، الفروع : ٥/ ٣٩٣ ، المسائل الفقهية : ١٩٩/٢ .

(٤) أي : حكمها حكم المسألة السابقة ، وهو أنه يلزمه الولد ، وعنه : يلاعن لنفي الولد كما تقدم أعلاه في الحاشية (٢) .

- انظر : الفروع : ٥/ ٣٩٣ ، الإقناع : ٦٠٥/٣ .

(٥) قال في المغني : فإنه يمكنه نفي النسب بعرض الولد على القافة ، فيستغني بذلك عن اللعان ، فلا يشرع ، كما لا يشرع لعان أمته ، لما أمكن نفي نسب ولدها بدعوى الاستبراء.

- انظر : المغني : ١٦٦/١١ ، الفروع : ٥/ ٣٩٣ .

(٦) أي : قبل حصول اللعان .

(٧) قال في المغني : ولنا : أنه مات قبل إكمال اللعان ، أشبه ما لو مات قبل إكتمال وذلك؛ لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام على اللعان التام، والحكم لا يثبت قبل كمال اللعان .

- انظر : المغني : ١٣٩/١١ ، المحرر : ٢٠٢/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٩٤، الإقناع : ٦٠٦/٣ .

(٨) أي : يلحق نسب الولد للزوج .

- انظر :المغني : ١٣٩/١١ ، المحرر : ٢٠٢/٢ ، الفروع : ٥/ ٣٩٤ ، الإقناع : ٦٠٦/٣ .

(٩) أي : ينتفي الولد بلعان الرجل وحده ، قال في المبدع: والأول - أي : يلحقه نسبه - المذهب؛ لأن الشرع إنما رتب الأحكام على اللعان التام، والحكم لا يثبت قبل إكمال سببه.

وَإِنِ الْــتَعَنَ وَنَكَــلَتْ (١) فَعَنْهُ :تُحْبَسُ حَتَّى تُقِرَّ أَرْبَعاً ،وَقِيْلَ: ثَلاَثَــاً(٢)، أَوْ تُلاَعِــنَ (٣) ، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِي(٤) وَأَبُو الْفَرَجِ(٥) وَأَبُو الْعَبَّاسِ : تُحَدُّ(٦) .

– انظر: المبدع: ٥٥/٧، المغني: ١٣٩/١١، الشرح الكبير: ٣٢/٩، الفروع: ٣٩٤/٥، منتهى الإرادات : ٢١٠/٢ .

(١) قال في المعجم الوسيط : نَكَلَ عن الأمر : نُكُولاً : جَبُنَ ونَكَصَ ، يقال : نَكَلَ عن اليمين نحّاه عنه ، والمقصود : امتنعت عن اليمين .

قال في المقنع : خُليّ سبيلها ، ولحقه الولد ، قال في الإنصاف : فلا حد عليها ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر : المعجم الوسيط : ٩٥٣/٢ ، مادة : نكل ، المقنع : ٣٧٣ ، الإنصاف : ٢٥٧/٩ ، الفروع : ٣٩٤/٥ .

(٢) قال في تصحيح الفروع عن هذه الرواية: وهذا الصحيح من المذهب لاتفاق الشيخين، عليه.

انظر: تصحيح الفروع: ٣٩٤/٥، المحرر: ٢٠١/٢، المسائل الفقهية : ١٩٥/٢،المغني: ١١/ ١٨٨، الوجيز: ١١٩/أ، المبدع: ٥٦/٧، منتهى الإرادات : ٢١٠/٢ .

(٣) – انظر المراجع السابقة.

(٤) هو : محمد بن أحمد بن الجراح أبو عبدالرحيم الجوزجاني ، قرأت في كتاب أبي بكر الخلال قال : هو ثقة رجل جليل القدر في نحو إبراهيم بن يعقوب ، كان أبو عبدالله يكاتبه أيضاً فيكتب إليه أشياء لم يكن يكتب إلى أحدٍ بمثلها في السنة والرد على أهل الخلاف والكلام، توفي بعد ٢٤٥هــ .

– انظر : طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٢٠ ، المقصد الأرشد : ٢ / ٣٣٦ .

(٥) عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المقدسي الدمشقي الفقيه الزاهد الأنصاري السعدي شيخ الشام في وقته، وعظ واشتهر أمره وحصل له القبول التام وكان إماما عارفاً بالمذهب والأصول، شديداً في السنة زاهداً عابداً ، توفي سنة: ٤٨٦هــ .

–انظر: المقصد الأرشد: ١٧٩/٢، طبقات الحنابلة: ٤٦١/٣، – انظر توثيق قوله: الإنصاف ٢٥٧/٩.

(٦) – انظر: الاختيارات الفقهية: ٢٣٢.

فَصْلٌ

وَعَـنْهُ : تَحْصُـلُ الْفُـرْقَةُ وَانْـتِفَاءُ الْوَلَدِ بِتَمَامِ اللِّعَانِ،وَهِي الْمُقَدَّمَـةُ (١)، فَـلاَ يَقَـعُ طَلاَقُـهُ (٢)،وَعَنْهُ: بِالْفُرْقَةِ اخْتَارَهُ عَامَةُ أَصْـحَابِنَا(٣) قَالَـهُ فِي الانْتِصَار (٤)،وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ :لاَ يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْوَلَدِ لِنَفْيِهِ(٥) ، وَقِيْلَ :مِنْهَا(٦) ،وَإِنْ نَفَى حَمْلاً فَقِيْلَ: يَصِحُّ (٧)

---

(١) أي : هذه الرواية هي المقدمة .

(٢) قال في الإنصاف : هذا المذهب.

انظر: الإنصاف: ٢٥٩/٩، المحرر: ٢٠١/٢، المسائل الفقهية : ١٩٦/٢، الفروع: ٣٩٥/٥، كشاف القناع: ٤٦٩/٥، شرح المنتهى: ١٨٣/٣.

(٣) أي: لا تحصل الفرقة إلا بحكم الحاكم بها ، وقال : وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختاره القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن البنا .

– انظر : الإنصاف: ٢٥٩/٩، المحرر: ٢١٠/٢، المسائل الفقهية : ٩٦/٢، الفروع: ٣٩٥/٥.

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ، ويقال : الانتصار ، ويقال : كتاب الخلاف الكبير ، ورؤوس المسائل ، وطريقته فيه : أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام واحداً من الأئمة أو أكثر ثم يذكر الأدلة منتصراً للإمام ، ويذكر الموافق له في تلك المسائل ، وهو لأبي الخطاب الكلوذاني توفي سنة: ٥١٠ هـ ، قلت: والذي قاله في الانتصار : أنه اختيار عامة الأصحاب.

– انظر : المدخل المفصل :لابن بدران : ٢٣٢ ، والمدخل المفصل للشيخ: بكر أبو زيد : ١ / ١٩١ ، وانظر توثيق قوله : الفروع : ٥ / ٣٩٥ ، الإنصاف : ٩ / ٢٥١ .

(٥) كلامه هذا في كتاب الخلاف، وهو رواية ، والصحيح ما اختاره الخرقي أنه يذكره، وهو المذهب .

– انظر : الإنصاف: ٢٦٢/٩، المسائل الفقهية : ١٩٧/٢، الكافي: ٢٨٧/٣، الفروع: ٢٩٥/٥، المبدع: ٥٩/٧-٦٠، منتهى الإرادات : ٢١٠/٢ .

(٦) قلت : أي : لا يشترط منها أن تذكر الولد في لعانها .

انظر : الفروع : ٣٩٥/٥.

(٧) قال في الإنصاف: والمذهب لم ينتف لعانه حتى ينفيه عند وضعها له .

وَيُلاَعِنُ [لِدَرْأ (١)] حَدٍّ (٢)، وَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ،أَو بِتَوْأَمِهِ ،أَو نَفَاهُ وَسَكَتَ عَنْ تَوْأَمِهِ ،أَو هُنِّئَ بِهِ فَسَكَتَ، أَو أَمَّنَ عَلَى الْدُّعَاءِ بِهِ، أَو أَخَّرَ نَفْيَهُ بِلاَ عُذْرٍ ،وَقِيْلَ: بَعْدَ مَجْلِسِ عِلْمِهِ / أَو رَجَاءِ مَوْتِهِ ١٥٥/ب لَحِقَهُ(٣) وَسَقَطَ نَفْيُهُ(٤) ، وَإِنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ كَغَيْبَةٍ،وَحَبْسٍ،وَمَرَضٍ،وَحِفْظِ مَالٍ ،وَذَهَابِ لَيْلٍ لَمْ يَسْقُطْ (٥) .

انظر: الإنصاف ٩/٢٦٣، المسائل الفقهية : ٢/١٩٥، المغني: ١١/١٦١، القواعد الفقهية رقم: ٨٤ ص : ١٧٦، الفروع: ٥/٣٩٥، شرح الزركشي: ٥/٥٢٣.

(١) في النسخة " أ " (لدراء) .

(٢) قال في الإنصاف: على الصحيح .

انظر: الإنصاف: ٩/٢٦٣، المحرر: ٢/٢٠٢، الفروع: ٥/٣٩٥.

(٣) أي : نسبه .

(٤) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

- انظر: الإنصاف: ٩/٢٦٤، المحرر: ٢/٢٠٣، الكافي: ٣/٢٨٨، النظم: ٢/٢٠٦، الإقناع : ٣/٦١٠ .

(٥) قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً.

- انظر: الإنصاف: ٩/٢٦٤، المقنع: ٣٧٤، الوجيز: ١١٩/أ، الفروع: ٥/٣٩٥، الإقناع : ٣/ ٦١٠.

وَإِنْ نَفَى مَنْ لاَ يَنْتَفِــي ،وَأَنَّهُ مِنْ زِنَاً (١) فَعَنْــهُ: يُحَدُّ (٢) ، وَعَنْــهُ : إِنْ [لَمْ يُلاَعِنْ] (٣) الأَظْهَرُ(٤) الأَرْجَحُ (٥): الثَّانِيَةُ .

---

(١) قال في شرح المنتهى : كمن أقرَّ به أو هنئ به فأمّن أو سكت .

- انظر : شرح المنتهى : ١٨٥/٣ .

(٢) قال في تصحيح الفروع : يحد مطلقاً أعني : سواء لاعن أو لا ، قلت وهذه هي الرواية الأولى .

انظر :تصحيح الفروع : ٥/ ٣٩٦ ، المحرر : ٢٠٣/٢ ، الإنصاف : ٢٢٥/٩ ، المبدع : ٧/ ٦٣ ، النظم : ٢٠٦/٢ .

(٣) في " أ " (لم يلا لم يلاعن) .

(٤) - انظر : المغني : ١٦٥/١١ .

(٥) قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٢٦٥/٩ ، تصحيح الفروع : ٣٩٦/٥ .

بَابُ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

مَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ – وَلَو مَعَ غَيْبَتِه عِشْرِيْنَ سَـــنَةً(١)– [لَحِقَـــهُ (٢)] ؛بِأَنَّ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمكَنَ وَطْؤُهُ وَدُوْنَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ (٣)مُنْذُ (أَبَانَهَا (٤))(٥) –وَهُوَ مِمَّنْ يُوْلَدُ لِمِثْلِه – كَـــابْنِ عَشْـــرٍ(٦) ،وقِيْلَ: وَتِسْعٍ(٧)، وقِيْلَ: ثِنْتَي عَشْرَةَ (٨)،وَاخْتَارَ جَمَاعَـــةٌ :بَـــلْ بَالِغٌ(٩)، وإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا ،أو بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ(١٠)

---

(١) – انظر: المغني: ٣٧٤/٨.

(٢) في " أ " (لحقه لحقه) مكرره .

(٣) وأكثر مدة الحمل أربع سنوات ، وعنه : سنتان .

– انظر : الكافي : ٣ / ٢٩٣ .

(٤) في " أ " (أبانها أبانها) مكرره .

(٥) قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

– انظر: الإنصاف: ٢٦٦/٩، المقنع: ٣٧٤، الفروع:٣٩٧/٥، منتهى الإرادات : ٢١٢/٢، حاشية الروض: ٤٠/٧.

(٦) قال في الإنصاف: وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: الإنصاف: ٢٦٨/٩، الفروع: ٣٩٧/٥، المبدع: ٣٦/٧، الإقناع : ٦١١/٣-٦١٢ ، منتهى الإرادات : ٢١٢/٢ .

(٧) وهو قول القاضي أبي يعلى، نقله عنه في المغني والكافي، قال في المغني: وأما قياس الغلام على الجارية فغير صحيح، فإن الجارية يمكن الاستمتاع بها لتسع عادة، والغلام لا يمكنه الاستمتاع لتسع، وقد تحيض لتسع، وما عهدنا بلوغ غلام لتسع.

انظر: المغني: ١٦٨/١١، الكافي: ٢٩٢/٣.

(٨) – انظر: المحرر: ٢٠٤/٢، الفروع: ٣٩٧/٥، الإنصاف: ٢٦٨/٩، المبدع: ٦٣/٧.

(٩) وهو اختيار أبي بكر وابن عقيل، وأبي الخطاب.

– انظر : الفروع: ٣٩٧/٥، الإنصاف: ٢٦٩/٩، المبدع: ٦٣/٧.

(١٠) مدة أكثر الحمل أربع سنوات .

مُنْذُ [أَبَانَهَا (١)](٢)، أَو أَبَانَ حَامِلاً فَولَدَتْهُ، ثُمَّ أَتَتَ بآخَرَ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ (٣) ، أَو تَزَوَّجَ بِحَضْرَةِ حَاكِمٍ (وَطَلَّقَ (٤))في الْمَجْلِسِ ،أَو مَاتَ ،أَو كَانَ بَيْنَهمَا وَقْتَ الْعَقْدِ مَسَافَةٌ لاَ يَصِلُهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَلَدَتْهُ فِيْهَا(٥)،وَفِي التَّعْلِيْقِ(٦) وَالانْتِصَارِ: أَو أَمْكَنَ وَلاَ يَخْفَى سَيْرُهُ كَأَمِيْرٍ، وَتَاجِرٍ كَبِيْرٍ(٧)، أَو كَانَ خَصِيّاً(٨)

- انظر : المقنع : ٣٧٤ .

(١) في " أ " (أبانها أبانها) مكرره .

(٢) قال في الإنصاف: لم يلحقه نسبه بلا نزاع.

- انظر: الإنصاف: ٢٦٧/٩، الهداية: ٥٧/٢-٥٨، المحرر: ٢٠٤/٢، الفروع: ٣٩٧/٥، منتهى الإرادات:٢ / ٢١٢ ، الروض المربع: ٣١٤/٢.

(٣) قال في المحرر: لم يلحقه نسبه، وقال في شرح المنتهى : لأنه لا يمكنه كونهما حملاً واحداً فعلم أنها علقت بالثاني بعد الزوجية وانقضاء العدة.

- انظر: المحرر: ٢٠٤/٢، منتهى الإرادات : ٢١٢/٢ ، الكافي: ٢٩٤/٣، الإقناع : ٦١٢/٣.

(٤) في " ب " (فطلق) والصحيح ما أثبته من " أ " .

- انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٧ .

(٥) لم يلحقه نسبه.

- انظر: الفروع: ٢٩٧/٥، الهداية: ٢ /٥٧-٥٨، الجامع الصغير: ٣٧٠، المحرر: ٢ /٢٠٤، المقنع: ٣٧٥، الإنصاف: ٣٦٧/٩، منتهى الإرادات : ٢١٢/٢ .

(٦) التعليق: لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء ، توفي سنة ٤٥٨هـ ويسمى (الخلاف الكبير) لخصه تلميذه : يعقوب بن إبراهيم العكبري، المتوفى سنة ٤٨٦هـ باسم التعليق، أو التعليقة.

- انظر: المدخل المفصل: ٧٠٨/٢-٧٠٩.

(٧) - انظر: الفروع: ٣٩٧/٥، الإنصاف: ٢٦٨/٩، المبدع: ٦٥/٧.

(٨) قال في المحرر: لم يلحقه نسبه، وقال في المغني: فكذلك " أي لم يلحقه نسبه به " لأنه لا يُنزل ما يخلق منه الولد، وهو الصحيح.

- انظر: المحرر: ٢٠٤/٢، المغني: ١٦٩/١١، النظم: ٢٠٧/٢، الفروع: ٣٩٧/٥، منتهى الإرادات : ٢١٢/٢ .

– خِلاَفَــاً لِلأَكْــثَرِ فِيْهَا(١)–وقِيْلَ :أو مَجْبُوْبَاً(٢)،وفِي الْمُوْجَزِ وَالتَّبْصِــرَةِ: أَو عِنِّيْــنَاً لَمْ يَلْحَقْهُ (٣)، وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ فَوَلَــدَتْ بَعْــدَ أَكْــثَرِ مُــدَّةِ حَمْلٍ مُنْذُ طَلَّقَ، وقِيْلَ: نِصْفُ سَنَةٍ مُنْذُ أَخْبَرَتْ بِفَرَاغِ الْعِدَّةِ ،أو لَمْ تُخْبِرْ لَحِقَهُ(٤) ،وَعَنْهُ: لاَ(٥) .

---

(١) قال في المغني:وقال أصحابنا يلحقه النسب ؛ لأنه يتصور منه الإيلاج وينزل ماء رقيقاً .

–انظر: المغني: ١٦٩/١١، الفروع: ٣٩٧/٥، الإنصاف: ٢٦٩/٩، منتهى الإرادات : ٢١/٢.

(٢) قال في الإنصاف : فقال جماهير الأصحاب: يلحقه نسبه، وهو المذهب.

– انظر : الإنصاف: ٢٧٠/٩، المغني ١٦٩/١١، النظم ٢٠٧/٢، الفروع ٣٩٧/٥، الإقناع : ٦١٢/٣ ، منتهى الإرادات : ٢١٢/٢ .

(٣) – انظر توثيق ذلك: الفروع: ٢٩٧/٥، الإنصاف: ٢٧٠/٩.

(٤) قال في الإنصاف : وهو المذهب .

– انظر :الإنصاف : ٢٧١/٩ ، المغني : ١٧٠/١١ ، الفروع : ٥/ ٣٩٨ ، منتهى الإرادات : ٢١٢/٢ .

(٥) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، والمقصود : أنه : لا يلحقه نسبه .

وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥/ ٣٩٨ ، الإنصاف : ٣٧١/٩ .

فَصْلٌ

وَمَــنْ أَقَــرَّ بِــوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الْفَرْجِ فَوَلَدَتْ لِمُدَّةِ إِمْكَانِهِ لَزِمَهُ وَلَحِقَــهُ ، فَلاَ يَنْتَفِي بِلِعَانٍ، وَلاَ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ اسْتِبْرَاءً(١) وَفِي يَمِيْــنِهِ وَجْهَــانِ: الأَرْجَحُ: يَحْلِفُ(٢)، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ(٣): أَوْ يُرَى الْقَافَــةَ (٤)،نَقَلَهُ الْفَضْلُ(٥)، وَكَذَا دُوْنَ الْفَرْجِ فِي الْمَنْصُوْصِ ،وَعَلَى الأَصَحِّ(٦)

---

(١) قال في الإنصاف: وهذا المذهب في ذلك كله.

– انظر: الإنصاف: ٢٧١/٩، المحرر: ٢٠٥/٢، المقنع: ٣٧٥، الفروع: ٣٩٩/٦، الروض المربع: ٣١٤/٢، منتهى الإرادات : ٢١٣/٢ .

(٢) قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح ، والوجه الثاني : لا يحلف .

– انظر : تصحيح الفروع : ٣٩٩/٥ ، الوجيز : ١١٩/أ .

(٣) – أبو الحسين بن الفراء: الإمام العلامة الفقيه القاضي ، محمد ابن القاضي الكبير أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي البغدادي ولد سنة ٤٥١هـ ، قتل سنة : ٥٢٦هـ.

– انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٨٠/١٤-٤٨١، المقصد الأرشد: ٤٩٩/٢.

(٤) قال في القاموس الفقهي : القائف : من يحسن معرفة الأثر ، وتتبعه . جمع قافة.

– انظر : القاموس الفقهي : ٣٠٩ ، مادة : قاف.

(٥) الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد .

– انظر: طبقات الحنابلة: ١٨٨/٢-١٨٩، المقصد الأرشد: ٣١٢/٢.

– ولتوثيق نقله انظر: الإنصاف: ٢٧٤/٩، المبدع: ٦٨/٧.

(٦) قال في الإنصاف: فهو كوطئه في الفرج، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه ، وقيل: ليس كوطئه في الفرج .

أَوْ يَدَّعِـــي الْعَزْلَ ،أَو عَدَمَ إِنْزَالِه(١)،وَإِنْ أَقَرَّ بِالْوَطْءِ مَرَّةً، ثُمَّ وَلَــدَتْ بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ حَمْلٍ فَوَجْهَانِ(٢) ، *وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَداً فَفِي لُحُــوْقِ مَـــا بَعْــدَهُ بِدُوْنِ إِقْرَارٍ آخَرَ وَجْهَانِ(٣)، قَالَ فِيَ الْفُرُوْعِ: وَنُصُوْصُــه تَدُلُ عَلَى أَنَّهُ يُلْحَقُ(٤)، وَإِنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا،ثُمَّ بَاعَهَا ،وَلَمْ تَسْتَبْرِئْ فَوَلَدَتْ لِدُوْنِ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ،وَكَذَا الأَكْثَرُ(٥) إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَهُ الْمُشْتَرِي فَقِيْلَ : يَلْحَقُهُ،

– انظر : الإنصاف: ٢٧٢/٩، المحرر: ٢٠٥/٢، المغني: ٥٨٤/١٤، الفروع: ٣٩٩/٥، الروض المربع: ٢١٥/٢ .

(١) قال في الإنصاف: لا يقبل قوله ويلحقه نسبه، هذا المذهب فيهما، وعنه يقبل قوله ولا يلحقه نسبه.

– انظر: الإنصاف: ٢٧٢/٩، الهداية: ٨٥/٢، المحرر: ٢٠٥/٢، النظم: ٢٠٨/٢، الفروع: ٥/ ٣٩٩، الإقناع : ٦١٥/٣، مسائل صالح : رقم: ١٨٥، ص : ٥٩ .

(٢) قال في تصحيح الفروع : أحدهما: لا يلحقه، وهو الصواب، والوجه الثاني: يلحقه، قال ابن نصر الله في حواشيه: أظهر الوجهين أنه يلحقه ، قلت: بل هو ضعيف.

– انظر: تصحيح الفروع: ٤٠٠/٥، المحرر: ٢٠٥/٢، النظم: ٢٠٨/٢، منتهى الإرادات : ٢١٣/٢ .

* في هذا الموضع بياض بمقدار ست كلمات.

(٣) قال في تصحيح الفروع: أحدهما: لا يلحقه، صححه الناظم وابن نصر الله في حواشيه، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، فلا بد من إقرارٍ ثانٍ على هذا القول، والوجه الثاني: يلحقه ، ونصوصه تدل عليه لثبوت فراشه، وهو الصواب.

– انظر: تصحيح الفروع: ٤٠٠/٥، المحرر: ٢٠٥/٢، النظم: ٢٠٩/٢، منتهى الإرادات : ٢/ ٢١٣ .

(٤) – انظر: الفروع: ٤٠٠/٥.

(٥) قال في الإنصاف: بلا نزاع.

– انظر: الإنصاف: ٢٧٤/٩، الفروع: ٤٠٠/٥، المقنع: ٣٧٥، الإقناع : ٦١٥/٣ ، منتهى الإرادات : ٢١٣/٢ .

١٥٦/أ وَقِيْـلَ : يُـرَى الْقَافَـةَ نَقَـلَهُ صَالِحٌ (١) ، وَحَنْبَلٌ (٢) ، وَهُو الأَقْـوَى (٣) / الْمَشْـهُوْرُ(٤) ،وَالأَظْهَرُ(٥) الأَوَّلُ ، وَالأَرْجَحُ (٦) لِلْبَائِعِ ،وَبِهِ جَزَمَ فِي الْمُقْنِعِ(٧).

---

(١) صالح بن إمامنا أحمد أبو الفضل أكبر أولاده، سمع أباه أحمد، وعلي بن الوليد الطيالسي، وإبراهيم بن الفضل الذراع، سئل عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم؟ فقال: كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق ثقة، وقال أبو بكر: سمع من أبيه مسائل كثيرة جياد، كان أبو عبد الله يحبه ويكرمه، ولد سنة ٢٠٣هـ وتوفي سنة ٢٦٦هـ.

– انظر: طبقات الحنابلة: ١/٤٦٢، المقصد الأرشد: ١/٤٤٤.

وتوثيق ذلك: انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح رقم ١٨٦: ص ٥٩.

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم إمامنا أحمد، سئل عنه الدارقطني فقال: كان صدوقاً، وذكره أبو بكر الخلال، فقال قد جاء حنبل بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شئ ، وإذا نظرت في "مسائله" شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثر" وكان حنبل رجلاً فقيراً توفي سنة ٢٧٣هـ .

–انظر : طبقات الحنابلة: ١/٣٨٢، المقصد الأرشد: ١/٣٦٥.

وتوثيق ذلك : مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٥٥٤ ، الإنصاف: ٩/٢٧٤ ، الفروع: ٥/ ٤٠٠ .

(٣) – انظر: المحرر: ٢/٢٢٤.

(٤) – انظر: الإنصاف: ٩/٢٧٤.

(٥) – انظر : المغني : ١١/٢٨٣ .

(٦) – انظر : الوجيز : ١١٩/ ب

(٧) المقنع : هو مجلد من تأليف الإمام موفق الدين المقدسي ، جعله وسطاً بين القصير والطويل ، وجامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل . ألّفه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين ولم يصل إلى درجة المتوسطين ، يذكر فيه الروايات عن الإمام ليجعل لقارئه مجالاً إلى كدّ ذهنه ليتمرن على الصحيح ، وللمقنع شروح كثيرة منها : الشرح الكبير لابن أبي عمر والإنصاف للمرداوي ، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح .

– انظر: المدخل : ٢٣٣ ، المقنع : ٣٧٥ .

وَإِنِ ادَّعَى كُـــلٌّ مِـــنْهُمَا أَنَّهُ لِلآخَرِ ،وَالْمُشْتَرِي مُقِرٌّ بِالْوَطْءِ فَقِيْـــلَ: لِلْـــبَائِعِ ،وَقِيْـــلَ:يُرَى الْقَافَةَ الأَظْهَرُ: الثَّانِي(١) ،وَالأَرْجَحُ: الأَوَّلُ(٢)،أَو ادَّعَى الْمُشْـــتَرِي اسْـــتِبْرَاءً وَتَلِدُهُ مِنْ بَعْدِهِ بِنِصْفِ سَنَةٍ فَيَكُـــوْنُ عَـــبْدَهُ إِنْ لَـــمْ يُقِرَّ بِهِ(٣) ، وَإِنْ بَاعَ بَعْدَ الإِسْتِبْرَاءِ فَوَلَدَتْهُ (مِنَ(٤)) الإِسْتِبْرَاءِ لِدُوْنِ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ لاَ بَعْدَهَا(٥)،وَلَوْ بَاعَ ،وَلَمْ يُقِـــرَّ بِـــوَطْءٍ لَمْ يَلْحَقْهُ(٦) ،فَإِنْ ادَّعَاهُ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي فِيْهَا ،أَو فِي الَّتِي قَبْلَهَا لَحِقَهُ(٧)،وَقِيْلَ: أَوْلَمْ يُصَدِّقْهُ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ الْمُشْتَرِي وَلَداً مَعَ كَوْنِهِ عَبْداً لَهُ(٨)،وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ كَعَقْدٍ نَصّاً(٩) خِلاَفاً لأَبِي

---

(١) – انظر: المغني: ٢٨٣/١١.

(٢) – انظر: الوجيز: ١١٩/ب

(٣) – انظر: المغني: ٢٨٣/١١، الفروع: ٤٠١/٥، الإنصاف: ٢٧٤/٩،الإقناع : ٦١٥/٣ ، منتهى الإرادات : ٢١٣/٢ .

(٤) في " ب " " في " والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع: ٤٠١/٥، المحرر : ٢ / ٢٢٤ .

(٥) – انظر: الفروع: ٤٠١/٥، الهداية: ٦٤/٢، المحرر: ٢٢٤/٢.

(٦) قال في الإنصاف: هذا المذهب، وقيل يلحقه نسبه بدعواه.

– انظر: الإنصاف: ٢٧٥/٩، الهداية: ٦٤/٢ ، المحرر: ٢٢٤/٢، الشرح الكبير : ٧٥/٩ الإقناع :٦١٥/٣ .

(٧) – انظر: المغني: ٢٨٣/١١، الفروع: ٤٠١/٥، المحرر: ٢٠٤/٢، الإقناع : ٦١٥/٣ ، منتهى الإرادات : ٢١٣/٢ .

(٨) هذا الوجه الثاني في كونه يلحق نسبه بالبائع مع كونه عبداً للمشتري، وليس ولداً له، والوجه الأول: وهو المذهب أنه يكون عبداً للمشتري مع عدم لحوق النسب بالبائع إن لم يدعه المشتري ولدا له.

– انظر: الإنصاف: ٢٧٥/٩، المغني: ٢٨٣/١١، المبدع: ٦٩/٧، الإقناع : ٦١٥/٣ ، منتهى الإرادات : ٢١٣/٢ .

(٩) – انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ٢٣٢/٢.

بَكْــرٍ(١) ، وَفِـــي كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَقِيْلَ: لَمْ يُعْــتَقَدْ فَسَادُهُ(٢) ، وَفِي كَوْنِهِ كَصَحِيْحٍ ،أَو كَمُلْكِ يَمِيْنٍ وَجْهَانِ(٣) ، وَإِنْ أَنْكَــرَ وَلَــدَاً بِيَدِ زَوْجَتِهِ ،أَو مُطَلَّقَتِهِ ،أَو سُرِّيَّتِهِ فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ وَعَــنْهُ: اثْنَــتَانِ بِوِلادَتِـــهِ لَحِقَهُ(٤)،وَقِيْلَ: يُقْبَلُ قَوْلُهَا(٥)،وَقِيْلَ: قَوْلُ الــزَّوْجَةِ(٦)، وَلاَ أَ ثَــرَ لِشُبْهَةٍ مَعَ فِرَاشٍ(٧)،وَإِن اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ مِنْ زِنَاً،وَلاَ فِرَاشَ لَمْ يَلْحَقْهُ فِي أَشْهُرٍ(٨) .

---

(١) وقال أبو بكر : لا يلحق به.

- انظر: المرجع السابق، الفروع: ٤٠٢/٥ ، الإنصاف : ٢٧٦/٩ .

(٢) – انظر: الفروع: ٤٠٢/٥، الإنصاف: ٢٧٦/٩، المغني: ١٧١/١١، الإقناع : ٦١٥/٣-٦١٦، الفتاوى: ١٤/٣٤.

(٣) قال في الإنصاف: الصواب أنه كالنكاح الصحيح.

- انظر:الإنصاف: ٢٧٦/٩، تصحيح الفروع: ٤٠٢/٥، الإقناع : ٦١٥/٣-٦١٦ .

(٤) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب.

- انظر: الإنصاف: ٢٧٦/٩، المحرر: ٢ / ٢٠٨، المغني: ١١/ ١٦٧، الفروع وتصحيحه: ٥ /٤٠٢، منتهى الإرادات: ٢١٣٠/٢.

(٥) أي: قول المرأة الشاهدة .

(٦) – انظر: الإنصاف: ٢٧٦/٩، المحرر: ٢٠٨/٢، الفروع وتصحيحه: ٤٠٢/٥.

(٧) – انظر: المغني :١٧٢/١١، الفروع: ٤٠٢/٥، الإنصاف: ٢٧٧/٩، الإقناع : ٦١٦/٣ ، منتهى الإرادات : ٢١٤/٢ .

(٨) واختار شيخ الإسلام: إن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه.

- انظر: الفتاوى الكبرى: ٥٠٨/٥، الفروع: ٤٠٢/٥-٤٠٣، المبدع: ٧٠/٧، الإنصاف: ٩/ ٢٧٧.

فَصْلٌ

مَـــنْ أَقَــرَّ بِطِفْــلٍ ،أَو مَجْنُونٍ مَجْهُولٍ نَسَبَهُ أَنَّهُ وَلَدُهَ وَأَمْكَنَ لَحِقَــهُ(١)،ولَــوْ أَنْكَــرَ بَعْدَ بُلُوْغِهِ(٢)،وقِيْلَ:لاَ يَلْحَقُ بِامْرَأَةٍ(٣)،وعَنْهُ: مُزَوَّجَةٍ(٤) ،وعَنْهُ: لاَ يَلْحَقُ بِمَنْ لَهَا نَسَبٌ مَعْرُوْفٌ (٥)،وأَيُّهُمَا لَحِقَهُ لَــمْ يَلْحَقِ الآخَرَ (٦)،ولاَ يَلْحَقُ بِعَبْدٍ ،أَو كَافِرٍ رِقّاً وَدِيْنَاً بِلاَ بِيِّنَةٍ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ (٧).

---

(١) قال في الإنصاف : وهذا المذهب .

- انظر: الإنصاف : ١٢ / ١٢٩، المحرر : ٢ /٢٠٥ ، الفروع : ٥ / ٤٠٦ ، الإقناع :٤/ ٥٤٢ ، منتهى الإرادات : ٢/٤٨١

(٢) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقيل : يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه .

- انظر : الإنصاف : ١٢ / ١٢٩ ، المغني : ٧ / ٣١٨ ، الفروع : ٥ / ٤٠٦، المبدع :٨ / ٣٧٢ .

(٣) قال في الإنصاف : ألحق بها وهذا المذهب ، وقال في المغني : قبل إقرارها .

- انظر : الإنصاف : ٦ / ٤٣١، المغني : ٧ /٣٢٤ ، الفروع : ٥ / ٤٠٦ .

(٤) قال في الإنصاف : والمذهب أنه يلحقها .

- انظر : الإنصاف : ١٢ / ١٢٩ ، الهداية : ٢ / ١٥٥ –١٥٦ ، المحرر: ٢ /٢٠٥، الفــروع : ٥ / ٤٠٦.

(٥) قال في المغني : ويحتمل أن تقبل دعواها مطلقاً ، لأن النسب يحتاط له فأشبهت الرجل .

- انظر : المغني : ٧ /٣٢٤ ، المقنع : ٢٣٦، الفروع : ٥ /٤٠٦ .

(٦) والمقصود : أنه إذا ألحقته القافة بواحد ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بآخر كان لاحقاً بالأول ؛ لأن القائف جرى مجرى الحاكم ، ومتى حكم الحاكم حكماً لم ينتقض بمخالفة غيره له .

- انظر : المغني : ٣٧٦/٨ ، الفروع : ٥/ ٤٠٦ .

(٧) قال في الإنصاف: هذا المذهب .

وَقِيْــلَ: وكَذَا فِي حُرِّيَتِه (١)، وَإِنِ ادَّعَاهُ اثْنَانِ قُدِّمَ (ذُوِي (٢)) الْبَيِّنَةِ ،ثُمَّ السَّابِقُ فَإِنْ تَسَاوَيَا أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا ،أَو مَعَ أَقَارِبِهِمَا إِنْ مَاتَــا(٣)، ولاَ يُقْــبَلُ إِقْرَارُهُ لأحَدِهِمَا مَعَ كِبَرِهِ نَصَّاً (٤)،فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِوَاحِدٍ– وَفِي الْمُحَرَّرِ: أَو تَوَقَّفَتْ فِيْهِ – وَنَفَتْهُ عَنْ الآخَرِ لَحِقَ (٥)، وَإِنْ أَلْحَقَــتْهُ بِامْرَأَتَيْنِ لَمْ يَلْحَقْ بَلْ بِرَجُلَيْنِ (٦)، وَإِنْ نَفَتْهُ عَنْهُمَا ،أَو أَشْــكَلَ، أَو عُدِمَتْ ،أَوِ اخْتَلَفَ قَائِفَانِ ضَاعَ نَسَبُهُ (٧)، وَقِيْلَ: يَلْحَقُ بِهِمَا(٨) .

– انظر : الإنصاف: ٦ /٤٣٠، المحرر: ٢ / ٢٠٦، المغني :٨/ ٣٧٦، الفروع : ٥ /٤٠٦ ، الروض المربع: ٢ /٢٣٧ .

(١) – انظر : الفروع : ٥ /٤٠٦ .

(٢) في هامش " ب " (ذو) .

(٣) – انظر :المحرر: ٢ /٢٠٦ ، المغني: ٨ / ٣٧١، الفروع : ٥ /٤٠٦ ،الإنصاف: ٦ / ٤٣٢، منتهى الإرادات : ١/٤١٩ .

(٤) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي، وانظر : الفروع : ٥ /٤٠٦ .

(٥) – انظر :المحرر: ٢ /٢٠٦ ، الفروع : ٥/ ٤٠٦ .

(٦) – انظر :المحرر: ٢ /٢٠٦،الكافي: ٣ / ٣٦٨ ،الفروع : ٥ / ٤٠٦ ، الروض المربع : ٢ /٢٣٧ .

(٧) هذا أحد الوجهين ، وهو المذهب ، ذكر ذلك في الإنصاف ، والوجه الثاني: ذكره بقوله : وأومأ أنه ..إلخ .

– انظر : الإنصاف : ٦ /٤٣٤ ،المحرر: ٢ /٢٠٦ ، الكافي : ٣ /٣٦٨ ،الفروع:٥ / ٤٠٦ ، كشاف القناع : ٥ / ٢٨٩ .

(٨) أي : يلحق بالاثنين .

– انظر : المحرر : ٢/٢٠٦ ، الفروع : ٥/ ٤٠٦ ، الإنصاف : ٦/٤٣٤ .

ونَقَــلَ ابْــنُ هَـــانِي(١): يُخَيَّرُ (٢) ،وَأَوْمَأَ أَنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِــبَ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ،ثُمَّ إِنْ أَلْحَقْتَهُ بِغَيْرِه بَطَلَ انْتِسَابُهُ (٣)، وَقِيْــلَ :إِنْ عُدِمَتْ فَهُوَ لِرَبِّ الْفِرَاشِ (٤)، والثَّلاثَةُ فَأَكْثَرُ كَاثْنَيْنِ فِي الدَّعْــوَى وَالافْتِرَاشِ نَصَّ /عَلَيْهِ فِي ثَلاثَةٍ وَأَوْمَأَ فِي أَكْثَرَ (٥)، وَلا يُــلْحِقُهُ ابْــنُ حَامِدٍ(٦) بِهِمْ (٧)،وَعَنْهُ:يَلْحَقُ بِثَلاثَةٍ(٨) ،وتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْقَائِفِ ،وَذُكُورِيَّتُهُ ،وكَثْرَةُ إِصَابَتِه (٩). ١٥٦/ب

---

(١) ابن هاني : هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، أبو يعقوب ،ولد سنة: ٢١٨هـ وخدم إمامنا وهو ابن تسع سنين ، وذكره أبو بكرٍ الخلال فقال: أخا دينٍ وورعٍ ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء ، مات ببغداد سنة : ٢٧٥هـ .

- انظر: طبقات الحنابلة : ١ /٢٨٤ ، المقصد الأرشد : ١ / ٢٤١ .

(٢) لم أقف عليه في مسائل ابن هاني ،وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ /٤٠٦ ، الإنصاف : ٦ /٤٣٥ .

(٣) – انظر :المحرر: ٢ /٢٠٦ ، الفروع: ٥ / ٤٠٦ ، الإنصاف : ٦ / ٤٣٤ ، المبدع : ٥ /١٤٨ .

(٤) – انظر :الفروع: ٥ / ٤٠٧ ، الإنصاف : ٦ / ٤٣٦ .

(٥) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ / ٤٠٧ .

(٦) الحسن بن حامد بن علي البغدادي الورّاق شيخ الحنابلة ومفتيهم ، أبو عبد الله ، مصنف كتاب الجامع في عشرين مجلداً في الإختلاف ، وكان يتقوّت من النسخ وكان يكثر الحج ، وهو أكبر تلامذة أبي بكر الخلال ت: ٤٠٢هـ .

- انظر : سير أعلام النبلاء : ١٣ / ١٢٣ ، المقصد الأرشد : ١ / ٣١٩ .

(٧) – انظر : ما نقل : المغني : ٨ / ٣٧٨، الفروع : ٥ / ٤٠٧ ، الإنصاف : ٦ / ٤٣٣ .

(٨) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المغني : ٨ / ٣٧٨ ، الفروع : ٥ / ٤٠٧ ، الإنصاف : ٦ / ٤٣٣ .

(٩) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

- انظر : الإنصاف : ٦ / ٤٣٦ ، المغني : ٨ / ٣٧٥ ، المحرر: ٢ / ٢٠٧ ، الفروع : ٥ / ٤٠٧ ، منتهى الإرادات : ٤٢١/١ .

وقِيلَ:حُرِّيَّتُهُ (١)، ويَكْفِي واحِدٌ نصّاً (٢)، وعَنْهُ: اثْنَانِ(٣) فيُعْتَبَرُ مِنْهُمَا لَفْظُ الشَّهَادَةِ نَصّاً (٤)، وفِي الانْتِصَارِ: لاَ (٥)، ولاَ يَبْطُلُ قَوْلُهَا بِقَوْلِ أُخْرَى، ولاَ بِإِلْحَاقِهَا غَيْرَهُ إِنْ عَارَضَ قَوْلُ اثْنَيْنِ قَوْلَ ثَلاَثَةٍ فَأَكْثَرَ ،أَو تَعَارَضَ اثْنَانِ سَقَطَ الْكُلُّ (٦)،وإِنْ اتَّفَقَ اثْنَانِ وَخَالَفَا ثَالِثاً أُخِذَ بِهِمَا نَصّاً (٧)،ومِثْلُهُ بَيْطَارَانِ (٨)، وطَبِيبَانِ فِي عَيْبٍ (٩).

---

(١) – قال في الإنصاف : المذهب :أنه لا يشترط ، وقيل : تشترط ، وجزم به القاضي وصاحب المستوعب والمصنف والشارح .

– انظر : الإنصاف : ٦ / ٤٣٦-٤٣٧، المحرر: ٢ / ٢٠٧ ، المغني : ٨ / ٣٧٥، الفروع : ٥ / ٤٠ ٧ ، شرح المنتهى : ٢ / ٣٩٥ .

(٢) لأنه حاكم ، ولم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، قال في الإنصاف : يكفي قائف واحد على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية أبي طالب ،وإسماعيل بن سعيد ، وانظر توثيق ذلك : الإنصاف: ٦ / ٤٣٧ ، المحرر: ٢ /٢٠٧، الفروع : ٥ / ٤٠٧ ، منتهى الإرادات : ٤٢١/١ .

(٣) لأنهما شاهدان .

(٤) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر: ٢ /٢٠٧، الفروع : ٥ / ٤٠٧ ، الإنصاف : ٦ /٤٣٧ .

(٥) – انظر :الإنصاف : ٦ / ٤٣٩، الفروع : ٥/ ٤٠٨ .

(٦) – انظر :المغني : ٨ / ٣٧٦ ، الفروع : ٥ / ٤٠٨ ، الإنصاف : ٦ / ٤٣٩ .

(٧) –لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ / ٤٠٨ ، الإنصاف : ٦ / ٤٣٩ .

(٨) قال في المعجم الوسيط : البَيْطار : معالج الدواب ، ويقال : هو بهذا عالمٌ بَيْطار : إذا كان خبيراً به حاذقاً فيه .

– انظر : المعجم الوسيط : ٧٩/١ ، مادة : بَيْطَرَ .

(٩) – انظر :الفروع : ٥ / ٤٠٨ ، الإنصاف : ٦ / ٤٣٩ ، التنقيح المشبع : ١٨٥ .

وَنَفَقَةُ الْمَوْلُودِ عَلَى الوَاطِئَيْنِ فَإِذَا أُلحِقَ بِأَحَدِهِمَا رَجَعَ الآخَرُ بِنَفَقَتِهِ (١)، وَيُعْمَلُ بِقَافَةٍ فِي ثُبُوتِ غَيْرِ بُنُوَّةٍ ،كَأُخُوَّةٍ ،وَعُمُومَةٍ عِنْدَ الْكُلِّ(٢) خِلَافاً لأَبِي الْخَطَّابِ (٣).

ومعنى ذلك : أنه إذا خالف بيطاران بيطاراً أو طبيبان طبيباً في عيبٍ أُخذ بقول الاثنين وتُرك قول الثالث .

(١) – انظر :الفروع : ٥/ ٤٠٨ ، الإنصاف : ٦ / ٤٣٩ ، الإقناع : ٣/٦ .

(٢) – انظر: الفروع : ٥/ ٤٠٨ ، الإنصاف : ٤٣٩/٦، الإقناع : ٣ / ٦١ .

(٣) فقد ذهب إلى أنها : لا تثبت بها .

– انظر توثيق رأيه : الفروع : ٥/ ٤٠٨ ، الإنصاف : ٤٣٩/٦ .

كِتَابُ اَلْعِدَدِ (١)

تَـــلْزَمُ مَـــنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِيَ الْحَيَاةِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوْطَأُ مِثْلُهَا وَيُوْلَـــدُ لِمِثْلِهِ بَعْدَ وَطْءٍ ،أَو خَلْوَةٍ مُطَاوِعَةً عَالِماً بِهَا (٢) خِلاَفَاً لِعُمْدِ الأَدِلَّـــةِ(٣)، وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ كَالصَّحِيْحِ نَصَّاً (٤)، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ :لاَ عِـــدَّةَ فِيْهِ إِلاَّ بِوَطْءٍ مُطْلَقَاً كَبَاطِلٍ (٥)،وَفِي تَحَمُّلِهَا مَاءَ رَجُلٍ،وَقُبْلَةٍ، وَلَمْـــسٍ، وَجْهَانِ: الأَرْجَحُ (٦):لاَ عِدَّةَ (٧)، وَالْمَشْهُوْرُ: إِنْ كَانَ مَاءُ

---

(١) العدد : جمع عدة ، وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها : مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواجٍ بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها .

التعريف الاصطلاحي : قال في كشاف القناع : واحدها عدة بكسر العين فيهما ، وهي : التربص المحدود شرعاً ، وقال في الروض المربع : هي التربص المحدود شرعاً ، مأخوذة من العدد لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة .

– انظر : المعجم الوسيط : مادة :عَدَّ : ٢ / ٥٨٧.الإقناع : ٥/٤، الروض المربع:٢ / ٣١٥.

(٢) – انظر :المحرر : ٢ /٢٠٩ ، الكافي : ٣ / ٣٠١ ، الفروع : ٥ /٤١٠ ، الإنصاف : ٩ ٢٧٩ ، منتهى الإرادات : ٢/٢١٥ .

(٣) عمد الأدلة : لأبي الوفاء ابن عقيل توفي سنة : ٥١٣هـ ، وهو في الخلاف ومن آخر كتبه .

– انظر : المدخل المفصل : ٢ / ٩٠٣ .

**وقال فيه : لا عدة بخلوة مطلقاً . انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٧٩ ، الفروع : ٥ /٤١٠ .

(٤) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – .

انظر : الإنصاف : ٩ /٢٧٩ ، الفروع : ٥ /٤١٠ .

(٥) – انظر توثيق كلامه : المحرر : ٢ / ٢٠٩ ،الفروع : ٥ / ٤١٠،الإنصاف : ٩/ ٢٧٩.

(٦) انظر : الوجيز : ١١٩/ب ، تصحيح الفروع : ٥/٤١٠ .

(٧) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، والوجه الثاني : تجب العدة ، ذكره في تصحيح الفروع .

– انظر :الإنصاف: ٩ /٢٨٠، تصحيح الفروع : ٥/٤١٠ .

زَوْجِهَـــا اعْتَدَّتْ ،وَإلاَّ فَلاَ (١) ،وَالْمُعْتَدَّاتُ ستٌّ (٢):الحَاملُ:فَتَعْتَدُّ بِمَا تَصِيْرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ بِوَضْعِه كُلِّه (٣)، وَعَنْهُ: أَو الْوَلَدِ الأَوَّلِ (٤)، وَقَالَ ابْـــنُ عَقِيْـــلٍ : وَغُسْـــلُهَا مِنْ نِفَاسِهَا إِن اعْتُبِرَ غُسْلُهَا مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَـــةٍ(٥) ،وَلاَ تَنْقَضِي بِمَا لاَ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ (٦) ،وَعَنْهُ :بَلَى (٧) ،وَعَنْهُ: مِنْ غَيْرِ طِفْلٍ (٨)، وَأَقَلُّ مُدَّةِ حَمْلٍ نِصْفُ سَنَةٍ(٩).

---

(١) – انظر :الإنصاف: ٩ /٢٨٠، تصحيح الفروع : ٥/٤١٠ .

(٢) بدء المؤلف يرحمه الله الكلام عن أقسام المعتدات .

(٣) قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر الإنصاف : ٩ /٢٨١ ، المحرر: ٢ /٢٠٩ ، الفروع : ٥ /٤١١ ، منتهى الإرادات : ٢١٥/٢، العمدة ومعه شرح العدة : ٢ /٦١٤ .

(٤) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ،وانظر كتاب الإرشاد حيث قال فيه : ومَنْ وضعت ولدين ، فعدتها من الثاني منهما في إحدى الروايتين،وفي الأخرى: العدة من الأول ، والصحيح: القول الأول .

– انظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ٣١٧ ، الفروع : ٥ /٤١١ ، الإنصاف : ٩ /٢٨٠ ، المبدع : ٧ /٧٣ .

(٥) – انظر توثيق كلامه :الفروع : ٥ / ٤١١ ،الإنصاف: ٩ /٢٨٠ .

(٦) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٢٨٢ ، المحرر: ٢ / ٢١٠ ، المغني : ١١ / ٢٣٥ ، الفروع : ٥ /٤١١ ، منتهى الإرادات : ٢١٥/٢ .

(٧) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : وفيه بُعْدٌ .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٢٨٢ ، المحرر: ٢ /٢١٠ ، المقنع : ٣٧٦ ، الفروع : ٥ /٤١١ .

(٨) – انظر:المحرر: ٢ /٢١٠،الفروع: ٥/ ٤١١ ،الإنصاف: ٩ /٢٨٠ ، المبدع : ٧ /٧٤.

– والمعنى:أن العدة تنقضي بوضع ما لا يلحقه نسبه إذا كان زوجها غير طفلٍ. والله أعلم.

(٩) – قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم ، وقيل : أقل من ستة أشهرٍ ولحظتان .

–انظر :الإنصاف: ٩ /٢٨٠ ، المحرر: ٢ /٢١٠ ، الفروع : ٥ /٤١١ ، منتهى الإرادات : ٢١٦/٢ ، الروض المربع : ٢ / ٣١٦ .

وَغَالِـبُهَا تِسْـعَةُ أَشْـهُرٍ (١) ،وَأَكْـثَرُهَا أَرْبَـعُ سِنِيـْنَ(٢)، وَعَـنْهُ:سَـنَتَانِ(٣) ، وَأَقَـلُّ مَا يَتَبَيَّنُ فِيـهِ الْوَلَدُ وَاحِـدٌ وَثَمَانُوْنَ يَوْمَـاً(٤) ،الـثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلاَ حَمْلٍ (٥) ، فَمَنْ نِصْفُهَا حُـرٌّ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ (٦) ، إِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلاَقٍ سَقَطَتْ (٧) وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مِنْ مَوْتِهِ (٨) .

---

(١) – انظر : المحرر : ٢ /٢١٠ ، المقنع : ٣٧٦ ، الفروع : ٥ /٤١١ ،الإقناع : ٤/٧ ، منتهى الإرادات : ٢/٢١٦.

(٢) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

– انظر :الإنصاف: ٩ /٢٨٣ ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢٥٥ ، المحرر: ٢ / ٢١٠ ، الفروع : ٥ /٤١١ ، منتهى الإرادات : ٢/٢١٦ ، الروض المربع : ٢ / ٣١٦ .

(٣) – انظر :المسائل الفقهية : ٢ / ٢١٤ .

(٤) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب وأكثرهم قطع به ، وقيل : بل ثمانون يوماً ولحظتان ، ذكره في الرعاية ، وهو إذن : مضغة غير مصورة .

– انظر :الإنصاف: ٩ /٢٨٠، المحرر: ٢ /٢١٠ ، الفروع : ٥ /٤١١ ، الإقناع : ٤/٧ ، منتهى الإرادات : ٢/٢١٦ .

(٥) قال في الإنصاف : فعدتها أربعة أشهرٍ وعشراً إن كانت حرةً ، وشهران وخمسة أيامٍ إن كانت أمةً ، وهذا المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٢٨٤ ، المغني : ١١ / ٢٣٣ – ٢٣٤ ، الفروع : ٥ / ٤١١، العمدة : ٢ /٦١٥ ، الروض المربع : ٢ / ٣١٦ .

(٦) – انظر : الكافي : ٣ / ٣٠٨ ، الفروع : ٥ /٤١١ ، الإنصاف : ٩ /٢٨٥ ، كشاف القناع : ٥ / ٤٨٦، منتهى الإرادات : ٢/٢١٦ .

وتوضيح ذلك : أن نصف عدة الحرة : شهران وخمسة أيامٍ بلياليها ، ونصف عدة الأمة : شهر ويومان ونصف فيكمل نصف اليوم فتصير شهراً وثلاثة أيام بلياليها ، فيصبح المجموع : ثلاثة أشهرٍ وثمانية أيامٍ .

(٧) أي :عدة الطلاق .

(٨) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وَعَـــنْهُ: أَطْوَلُهُمَا (١)،وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهَا(٢) أَو بَعْدَ عِدَّةِ بَائِنٍ فَلاَ عِـــدَّةَ (٣)، وَعَنْهُ: تَعْتَدُّ لِوَفَاةٍ إِنْ وَرِثَتْ (٤)، وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ فَعَـنْهُ: تَعْـتَدُّ لِطَـلاَقٍ كَالَّــتِي لاَ تَرِثُ ، وَعَنْهُ: لِوَفَاةٍ ،وَعَنَـــهُ: أَطْـــوَلُهُمَـــا ،وَهُـــوَ: الْمَذْهَبُ (٥) ، وَإِنِ ارْتَابَتْ مُتَوَفَّىً عَنْهَا بِأَمَارَةِ حَمْـــلٍ كَحَرَكَةٍ ،أَوِ انْتِفَاخِ بَطْنٍ ،أَو رَفْعِ حَيْضٍ فَهِيَ فِي عِدَّةٍ حَتَّى تَزُولَ الرِّيْبَةُ (٦)، وَلاَ يَصِحُّ نِكَاحُهَا/ قَبْلَ زَوَالِهَا بَعْدَ شُهُوْرِ الْعِدَّةِ ١٥٧/أ فِيَ الأَصَّحِ (٧).

- انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٨٥ ، المغني : ١١ /٢٢٥ ، الفروع : ٥ / ٤١١، منتهى الإرادات : ٢١٦/٢، الروض المربع : ٢ /٣١٦ .

(١) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ،وقال في الشرح : وهو بعيدٌ .

- انظر : الشرح الكبير : ٩ /٩٠ ، الفروع : ٥ /٤١١ ، الإنصاف : ٩ /٢٨٥ .

(٢) أي : بعد انتهاء عدة الرجعية .

(٣) قال في الإنصاف : فلا عدة عليهما للوفاة على الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٢٨٦ ، المحرر : ٢ / ٢١٠ ، الفروع : ٥ / ٤١١ ، منتهى الإرادات : ٢١٦/٢، الروض المربع : ٢ /٣١٦ – ٣١٧ .

(٤) لم أقف عليه في كتب المسائل ،وانظر توثيق ذلك : المحرر: ٢ /٢١٠ ، الفروع : ٥ / ٤١١، الإنصاف : ٩ /٢٨٦.

(٥) – انظر المحرر : ٢ / ٢١٠ ،الكافي : ٣ /٣١١ ،النظم : ٢ /٢١١،الفروع : ٥ /٤١١ ، الإنصاف : ٩ / ٢٨٦ .

(٦) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٢٨٧ ، الكافي : ٣ / ٣١٢ ،الفروع : ٥ /٤١١ –٤١٢ ، الإقناع : ٨/٤–٩ ، منتهى الإرادات : ٢١٦/٢ .

(٧) قال في الإنصاف : وهذا المذهب ، وقيل : يصح إذا كان بعد انقضاء العدة .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٢٨٧ ، المحرر : ٢ /٢١١ ، المغني : ١١ / ٢٢١ ، الفروع : ٥ / ٤١٢، الإقناع : ٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٢١٦/٢ .

وَإنْ ظَهَـرَتْ بَعْـدَ الشُّهُوْرِ قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَقِيْلَ: قَبْلَ الدُّخُوْلِ فَوَجْهَانِ: الأَقْوَى: عَدَمُ الصِّحَةِ (١) ،لَكِنْ إنْ وَلَدَتْ بَعْدَهُ لِدُوْنِ نصْفِ سَـنَةٍ تَبَيَّـنَــا فَسَــادَهُ (٢) ، الثَّالِثَةُ : ذَاتُ الأَقْـرَاءِ المُفَـارِقَةُ فِي الحَيَـاةِ (٣) ،فَتَعْتَدُّ مَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ كَحُرَّةٍ (٤) ،وَالأَقْرَاءُ: الْحَيضُ (٥) ، وَلاَ تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ طَلَّقَهَا فِيْهَا (٦) ، وَفِي امْتِنَاعِ الرَّجْعَةِ وَحِلِّهَا لِزَوْجٍ قَبْلَ غُسْلِهَا مِنَ الثَّالِثَةِ رِوَايَتَانِ (٧)

---

(١) قال في الإنصاف : عن هذا الوجه : هذا الصحيح من المذهب ، والوجه الثاني : يحل لها النكاح ويصح ؛لأنا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى فلا يزول ما حكمنا به بالشك الطارئ .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٨٧ – ٢٨٨ ، المحرر : ٢ /٢١١ .

(٢) – انظر : المغني : ١١ / ٢٢٢، المحرر : ٢ /٢١١، الفروع : ٥ / ٤١٢،الإنصاف : ٩ / ٢٨٨، منتهى الإرادات :٢/٢١٦ .

(٣) فالحرة عدتها ثلاثة قروء ، والأمة قرءان .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٨٨ ، المحرر: ٢ / ٢١١ ، الجامع الصغير : ٢٧١، الإقناع : ٩/٤ ، العمدة : ٢/٦١٥ .

(٤) – انظر : المحرر : ٢ /٢١١، الوجيز : ١١٩/ ب، الفروع : ٥ / ٤١٣ ، الإنصاف : ٩ / ٢٨٩ ، حاشية الروض المربع : ٧ /٦٠ .

(٥) هذه الرواية ، قال عنها في الإنصاف : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر: الإنصاف : ٩ /٢٨٩ ، المحرر: ٢ / ٢١١ ، المسائل الفقهية : ٢ /٢٠٨ – ٢١٢ ، الروض المربع : ٢ /٣١٧.

(٦) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

– الإنصاف : ٩ / ٢٨٩، المحرر : ٢ /٢١١، الفروع : ٥ /٤١٣،الإقناع : ٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٢/٢١٧ .

(٧) قال في الإنصاف : الأولى : إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة : حلت للأزواج قبل الاغتسال ، واختاره أبو الخطب وابن عبدوس في تذكرته، وقال في مسبوك الذهب : وهو الصحيح .

حَـــتَّى وَلَـــو فَرَّطَتْ فِي الغُسْلِ سِنِيْنَ، وَذَكَرَهُ فِي الْهَدْيِ(١) إِحْـدَى الــرِّوَايَــاتِ عَــنْ أَحْـــمَدَ (٢)، وَعَنــهُ: بِمُضِـيِّ وَقْتِ صَـــلاَةٍ (٣)، الأَرْجَـــحُ: لَهُ رَجْـعَتُهَا مَـا لَمْ يَمــضِ وَقْـتُ صَـلاَةٍ (٤)، وَالأَشْهَرُ:لَهُ رَجْعَتُهَا مُطْلَقَاً (٥)، وَتَنْقَطِعُ بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ (٦) ،وَعَنْهُ: الأَقْرَاءُ : الأَطْهَارُ (٧)

الرواية الثانية : لا تحل للأزواج حتى تغتسل ولو مكثت سنين قال به شريح القاضي : عشرين سنةً .

- انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٩٠ ، الهداية : ٢ / ٥٩ ، الجامع الصغير : ٢٧٢ ، المسائل الفقهية ، ٢ / ٢١١ ، الفروع : ٥ /٤١٣ ، شرح الزركشي : ٥ / ٥٤٢ ، منتهى الإرادات : ٢١٧/٢ .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية ت : ٧٥١ هـ ، وهو كتاب جامع بين السيرة النبوية وفقهها والهدي النبوي في أحكام أفعال العبيد وفقهها .

- انظر : المدخل المفصل : للشيخ / بكر أبو زيد : ٢ /٨١٩ - ٨٢٠ .

(٢) - انظر : الهدي : ٥ / ٦٠٣.

(٣) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقد ذكرها رواية ثالثة عن الإمام أحمد ،وقال: حكاها أبو بكرٍ .

- انظر : زاد المعاد : ٥ / ٦٠٣ ، الفروع: ٥ /٤١٣ ، الإنصاف : ٩ / ٢٩١ .

(٤) - انظر : الوجيز : ١١٩ / ب .

(٥) وهذا ما يترتب على الرواية الثانية ،وانظر:الحاشية رقم :٧، في الصفحة السابقة (٧٦) .

(٦) قال في الإنصاف : كقطع الإرث ، ووقوع الطلاق ،واللعان ، والنفقة وغيرها على الصحيح من المذهب ، وقال الزركشي : رواية واحدة وجعلها ابن عقيل على الخلاف .

- انظر: الإنصاف: ٩ /٢٩١ ، المحرر: ٢ /٢١٢ ، الفروع : ٥ /٤١٣ ، شرح الزركشي : ٥ /٥٤٣ - ٥٤٤ ، منتهى الإرادات : ٢١٧/٢ .

(٧) هذه هي الرواية الثانية في معنى القرء : وهي هنا الطهر .

- المسائل الفقهية : ٢ / ٢٠٨ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود :٢٥٣ ، وبرواية عبدالله: ٣ / ١١٥٨ .

فَتَعْــتَدُّ بِالطُّهْــرِ المُطَــلَّقِ فِيْــهِ قُرْأً ، ثُــمَّ إِذَا طَعَنَتْ فِــي الثَّــالِــثَةِ ،وَالأَمَــةُ فِي الثَّانِيَةِ حَلَّتْ (١) ،وَقِيْلَ:بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَيْسَ مِنَ الْعِــدَّةِ فِــي الأَصَــحِّ (٢) ،وَمَتَى ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِوِلاَدَةٍ ،أَوْ أَقْــرَاءٍ وَأَمْكَــنَ قُبِلَ (٣) إِلاَّ أَنْ تَدَّعِيَهِ بِالْحَيْضِ فِي شَهْرٍ فَعَنْهُ: يُقْبَلُ بِبَيِّــنَةٍ وَهِــيَ أَصَــحُّ (٤) ، وَأَقَلُّ مَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِهِ بِالأَقْرَاءِ عَلَى الْمَذْهَــبَ إِنْ {قِيْــلَ} (٥) : أَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلاثَةَ عَشَرَ: تِسْعَةٌ وَعُشْرُونَ يَوْمَــاً وَلَحْظَةٌ،وَالأَمَــةُ:خَمْسَــةَ عَشَرَ وَلَحْظَةٌ،وَإِنْ قِيْلَ:أَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَــرَ: فَــثَلاثَةٌ وَثَلاثُــوْنَ يَوْمَــاً وَلَحْظَــةٌ، وَالأَمَةُ: سَبْعَةَ عَشَرَ وَلَحْظَــةٌ،وَإِنْ قِيْــلَ:الأَقْــرَاءُ: الأَطْهَارُ وَأَقَلُّهُ ثَلاثَةَ عَشَرَ: فَثَمَانِيَةٌ وَعُشْــرُوْنَ وَلَحْظَتَانِ،وَالأَمَةُ:أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلَحْظَتَانِ،وَإِنْ قِيْلَ:أَقَلُّهُ خَمْسَــةَ عَشَــــرَ: فَاثْــنَانِ وَثَلاثُــوْنَ وَلَحْظَتَانِ،وَالأَمَةُ سِتَّةَ عَشَرَ وَلَحْظَتَانِ (٦).

---

(١) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .
– انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٩١،الهداية : ٢ / ٥٩ ، المحرر : ٢ / ٢١٢ ، الفروع : ٥ / ٤١٣ .

(٢) قال في الإنصاف :في أصح الوجهين ، وقيل : منها .
– انظر : المراجع السابقة .

(٣) – انظر: حاشية مختصر الخرقي : ١٩٠، المحرر : ٢/ ٢١٣ ، المقنع : ٣٥٨ ، الفروع: ٥ / ٤١٣ ، منتهى الإرادات : ١٩٢/٢، الروض المربع : ٢ / ٣٠٨ .

(٤) – انظر: المحرر: ٢ / ٢١٣ ، المغني : ١٠ / ٥٦٤، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢٥٤ ، الفروع : ٥ / ٤١٤ ، الإنصاف : ٩ / ١٦٠ .

(٥) ما بين المعقوفتين ليست موجودة في النسختين والمقام يقتضيها .
– انظر : الفروع : ٥ / ٤١٤ .

(٦) قال في الإنصاف : هكذا قال كثير من الأصحاب .

الـــرَّابِعَةُ : مُفَارِقَـــةٌ فِي الحَيَاةِ لَمْ تَحِضْ لإِيَاسٍ ،أو صِغَرٍ(١) فَعَـــنْهُ:تَعْــتَدُّ الأَمَةُ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَعَنْهُ:نِصْفِهَا ، وَعَنْهُ: شَهْرٌ (٢)، وَالمُعْتَقُ بَعْضُهَا بِحِسَابِه(٣) ، وَعَنْهُ :عِدَّةُ مُخْتَلِعَةٍ حَيْضَةٌ (٤)،وَاخْتَارَهُ أَبُــو العَبَّاسِ فِي بَقِيَةِ الفُسُوْخِ (٥) ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ (٦). الخامســـة : مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَقِيْلَ: تَقْعُدُ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْـــلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ (٧) ، وَفِي انْتِقَاضِ العِدَّةِ بِعَوْدِ الْحَيْضِ بَعْدَهَا

– انظر : الإنصاف : ٩ / ١٦١ ، المحرر : ٢ / ٢١٢ ، الكافي : ٣ / ٢٣١ ، الفروع : ٥ / ٤١٤ ، شرح المنتهى : ٣ / ١٥١ .

(١) قال في الإنصاف : فتعتد حرة ثلاثة أشهر ، والأمة :شهران ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٩١ ، الفروع : ٥ / ٤١٤ ، المسائل الفقهية : ٢ /٢١٦ ، شرح الزركشي : ٥ / ٥٤٥ – ٥٤٦ ، كشاف القناع : ٥ ٤٨٩ ، العمدة : ٢ /٦١٦ .

(٢) – انظر: مسائل الإمام أحمد برواية :عبد الله : ٣ / ١١٦٠– ١١٦١ ، وبرواية :صالح : ٩٠، ٢٧٧، ٣٤١ ، الجامع الصغير : ٢٧١ .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٩٢ . شرح الزركشي : ٥ / ٥٤٦ .

(٣) قال في الإنصاف : على الروايات في الأمة ، وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقدم في الترغيب : أنها كحرة .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٩٢ –٢٩٣ ، المحرر : ٢ /٢١٣ ،الفروع : ٥ /٤١٤، المبدع : ٧ / ٨٤ ،منتهى الإرادات : ٢ / ٢١٧ ، الروض المربع : ٢ /٣١٧ .

(٤) وفي رواية عنه : ثلاث حيض .

– انظر : مسائل الإمام أحمد برواية : صالح : ٧٥ ، ٢٩٣ ، ٣١٤ ، الفروع : ٥/ ٤١٤ .

(٥) – انظر : الاختيارات الفقهية : ٢٣٦ .

(٦) – انظر : مسائل الإمام أحمد برواية صالح : ٩٠، ٢٧٧ ، ٣٤١ .

(٧) قال في الإنصاف: المذهب : أن تعتد سنةً : تسعة أشهرٍ للحمل ، وثلاثة للعدة .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٢٩٥ – ٢٩٦ ، المحرر : ٢ / ٢١٤ ، الفروع : ٥ /٤١٥ ، المنتهى : ٣ / ١٩٦ ، كشاف القناع : ٥ /٤٩١ .

قَبْلَ التَّزَوُّجِ وَجْهَانِ: الأَقْوَى: لاَ تَنْتَقِضُ (١)، وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَرَ حَيْضَاً ،وَلاَ / نِفَاساً كَآيِسَةٍ(٢)،وَعَنْهُ: كَمَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا(٣) ،وَكَذَا مُسْتَحَاضَةٌ نَاسِيَةٌ لِوَقْتِهَا(٤)، وَمَنْ لَهَا عَادَةٌ ،أَو تَمْيِيزٌ عَمِلَتْ بِهِمَا(٥). (وَإِنْ عَلِمَتْ (٦))لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ مُدَّةٍ كَشَهْرٍ اعْتَدَّتْ بِتَكْرَارِهَا ثَلاَثاً نَصَّاً(٧) . ١٥٧/أ

---

(١) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقيل : تنتقض فتنتقل إلى الحيض ، وهذا هو الوجه الثاني .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٢٩٦، المحرر : ٢ / ٢١٤ ، تصحيح الفروع : ٥ / ٤١٥ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢١٨ ، الروض المربع : ٢ / ٣١٧ .

(٢) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٢٩٧ ، المحرر : ٢ / ٢١٤ ، الفروع : ٥ / ٤١٦ ، مسائل الإمام أحمد برواية صالح : ٢١٩ ، الروض المربع : ٢ / ٣١٧ .

(٣) أي : أنها تعتد سنةً .

– انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٢١٢ ، الفروع : ٥ / ٤١٦ ، الإنصاف : ٩ / ٢٩٧ .

(٤) أي : أنها تعتد كالآيسة : ثلاثة أشهرٍ ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، والرواية الثانية : أنها تعتد كمنِ ارتفع حيضها لا تدري ما لرفعه .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٩٧ ، المغني : ١١ / ٢١٩ ، منتهى الإرادات : ٢/٢١٧ ، الروض المربع : ٢ / ٣١٧ .

(٥) أي : إذا كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز فإنها تعمل بهما .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٩٨ ، المحرر: ٢ / ٢١٤ ، الكافي : ٣ /٣٠٩ ، الفروع : ٥ / ٤١٦ ، كشاف القناع : ٥ /٤٩٢ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من " ب " والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤١٦ .

(٧) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر: ٢ / ٢١٤ ، الفروع : ٥ /٤١٦ ، الإنصاف : ٩ /٢٩٨ .

وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ (١) فَعَنْهُ: يُنْتَظَرُ زَوَالُهُ ،ثُمَّ إِنْ حَاضَتْ اعْتَدَّتْ بِهِ وَإِلاَ بِسَنَةٍ،وَعَنْهُ: تَعْتَدُّ سَنَةً (٢) .السَّادِسَةُ:امْرَأَةُ المَفْقُوْدِ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيْرَاثِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ (٣) ،وَفِي اعْتِبَارِ حُكْمِ بِضَرْبِ المُدَّةِ وَالعِدَّةِ ،وَاعْتِبَارِ طَلاَقِ الوَلِيِّ بَعْدَهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ – إِنْ طَلَّقَ – رِوَايَتَانِ:المَشْهُوْرُ الأَرْجَحُ:اعْتِبَارُ الحُكْمِ (٤) ، وَالأَظْهَرُ المَشْهُوْرُ فِي الطَّلاَقِ: عَكْسُهُ(٥) ،وَقَالَ ابْنُ عَقِيْلٍ: لاَ يُعْتَبَرُ فَسْخُ النِّكَاحِ الأَوَّلِ عَلَى الأَصَحِّ كَضَرْبِ المُدَّةِ (٦)

---

(١) – انظر :مسائل الإمام أحمد برواية صالح : ٢١٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ – ٣٢٦ ، ٣٢٧ – ، وبرواية أبي داود : ٢٥٢ ، الفروع : ٥ / ٤١٦ ، الإنصاف : ٩ / ٢٩٨ .

(٢) قال في المقنع : فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسةٍ حينئذٍ ، قال في الإنصاف : هذا المذهب .

– انظر : المقنع : ٣٧٨ ، الإنصاف : ٢٩٨/٩ ، الإقناع : ١١/٤ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٢١٨ .

(٣) فإذا انقطع خبره لغيبةٍ ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظرته تمام التسعين سنةً من يوم ولد ، قال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه ، وعنه : ينتظر أبداً ، وإن كان ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ، أو في مفازةٍ أو من غرقٍ مركبه فإنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ، وهذا المذهب ، وعنه: ينتظر به أربع سنين وزيادة أربعة أشهرٍ وعشرا ، وعنه: التوقف في أمره .

– انظر : الإنصاف : ٧ / ٣١٥ – ٣١٦ ، ٩ / ٢٩٨ ، المحرر : ٢ / ٢١٤ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢٤٣ –١٤٥ ، الفروع : ٥ / ٢٥ ، ٤١٦ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٢١٨ ، الروض المربع : ٢ /٣٠٨ .

(٤) – انظر : الإنصاف : ٧ / ٣٩٥ ، الوجيز : ١٢٠ / ب ، تصحيح الفروع : ٤١٦/٥– ٤١٧.

(٥) أي : لا يعتبر طلاق الولي .

– انظر : المغني : ١١ /٢٥١ ، الإنصاف : ٩ /٣٠٠ .

(٦) – انظر : الفروع : ٥ / ٤١٧ ، الإنصاف : ٩ / ٣٠٠ ، تصحيح الفروع : ٤١٧/٥.

وكَـــذَا قَـــالَ أَبُـــو العَبَّاسِ (١)، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وَطْءِ الـــثَّانِي فَهِـــيَ لَهُ (٢)، وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ (٣)،وَبَعْدَهُ (٤) لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِعَقْـــدِهِ الأَوَّلِ (٥)،وَالمَنْصُوْصُ: وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ الثَّانِي (٦)، وَيَطَأُ بَعْدَ عِدَّتِـــهِ – وَلَـــهُ تَرْكُهَا مَعَهُ – (٧)،وَقَالَ الشَّيْخُ :بِعَقْدٍ (٨)،فَإِنْ تَرَكَهَا فَفِـــي أَخْذِهِ مَا مَهَرَهَا هُوَ، أَو الثَّانِي ،وَفِي رُجُوْعِ الثَّانِي عَلَيْهَا بِهِ رِوَايَـــتَانِ: الأَظْهَـــرُ الأَرْجَـــحُ:يَأْخُذُ مَا مَهَرَهَا هُوَ(٩) ،وَالأَظْهَرُ:لاَ رُجُوْعَ لِلثَّانِي(١٠).

---

(١) – انظر : الاختيارات الفقهية : ٢٣٥ .

(٢) أي : للأول ، قال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٠١ ، المحرر: ٢ / ٢١٥ ، الفروع : ٥ / ٤١٧ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢١٨ ، الروض المربع : ٢ /٣١٨ .

(٣) – انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٢٢٥ – ٢٢٦ ، الفروع : ٥ /٤١٧ ، الإنصاف : ٩ / ٣٠٢ .

(٤) أي : بعد وطء الثاني .

(٥) – انظر : المحرر: ٢ / ٢١٥ ، الفروع : ٥ / ٤١٧ –٤١٨ ، الإنصاف : ٩ / ٣٠٢ ، منتهى الإرادات : ٢/٢١٩ .

(٦) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب نص عليه ، وقيل : لابد من طلاق الثاني.

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٠٢، المغني : ١١ / ٢٥٣ ، الكافي : ٣ /٣١٥ ، الفروع : ٥ / ٤١٨ ، منتهى الإرادات : ٢/٢١٩ ، الروض المربع : ٢ /٣١٨ .

(٧) – انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢٤٥ ، الفروع: ٥ / ٤١٨ ، الإنصاف: ٩ / ٣٠٣ ، منتهى الإرادات : ٢/٢١٩ ، الروض المربع : ٢ / ٣١٨ .

(٨) قال في الإنصاف : تكون زوجة الثاني بغير عقدٍ على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٠٣ ، المغني : ٢٥٣/١١ .

(٩) – انظر : المغني : ١١ /٢٥٣ ، الوجيز : ١٢٠ / أ .

(١٠) – انظر : المغني : ١١ /٢٥٤ .

وَالأَرْجَــحُ :بَــلَـى (١) ،وقَالَ جمَاعَةٌ: القِيَاسُ أَنَّهَا لِلأَوَّلِ بِلاَ خِيَــارٍ إلاَّ أَنْ تَقَعَ الفُرْقَةُ بَاطِنَاً فَلِلثَّانِي (٢) ، ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ (٣) : لاَ خِيَــارَ لِــلأَوَّلِ مَــعَ مَوْتِهَا (٤) ، وأَنَّ الأَمَةَ كَنِصْفِ الحُرَّةِ كَالْعِدَّةِ (٥)،وقَــالَ أَبُــو الْعَبَّاسِ:هِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرَاً وبَاطِنَاً (٦)، ومَتَى قِيْــلَ: لاَ تَــتَزَوَّجَ فَتَزَوَّجَتْ وأَنْفَقَ لَمْ يَرْجِعْ(٧)، فَإِنْ أَجْبَرَهُ عَلَيْهَا(٨) حَــاكِمٌ فَاحْتِمَالاَنِ (٩) ، ومَنْ ظَهَــرَ مَوْتُهُ بِاسْتِفَاضَةٍ (١٠)

---

(١) – انظر : الوجيز : ١٢٠ / أ ، الإنصاف : ٩ /٣٠٤ .

(٢) – انظر : المغني : ١١ / ٢٥٣ ، الفروع : ٥ / ٤١٨ ، الإنصاف : ٩ / ٣٠٢ .

(٣) أبو طالبٍ هو : أحمد بن حميد المشكاني ، صحب إمامنا وكان يكرمه ويعظمه ، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر ، روى عن أحمد مسائل كثيرةً مات سنة : ٢٤٤ هــ .

– انظر : المقصد الأرشد : ١ /٩٥ – ٩٦ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٨١ .

(٤) – انظر توثيق قوله : الفروع : ٥ / ٤١٨ ، الإنصاف: ٩ / ٣٠٣ ، المبدع: ٧ / ٩٢ .

(٥) قال في الإنصاف : تتربص الأمة كالحرة في ذلك على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٢٩٩ ، المغني : ١١ /٢٥٩ ، الفروع : ٥ / ٤١٨ ، شرح المنتهى : ٣ /١٩٧ ، الروض المربع : ٢ /٣١٨ .

(٦) – انظر : الاختيارات الفقهية : ٢٣٥ .

(٧) أي : إذا أنفق عليها الزوج الثاني في هذه الحالة لم يرجع بما أنفق .

– انظر : الفروع : ٥/ ٤١٩ .

(٨) أي : النفقة .

(٩) قال في المغني : فيحتمل: أن يرجع بها ، لأنه ألزمه آداء ما لم يكن واجباً عليه ، ويحتمل : ألاّ يرجع به ، لأن ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه ما لم يخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً .

– انظر : المغني : ١١ /٢٥٦، الفروع وتصحيحه : ٥ /٤١٩ .

(١٠) قــال فــي المطلع : استفاض :استفعل ، من فاض الخبر إذا شاع وانتشر في الناس فهو مستفيض.

– انظر : المطلع : ٣٧٢ .

أَو بيِّـــنَة فكَمَفقُوْد (١) ،وتَضمَنُ البيِّنَةُ مَا تلَفَ مِنْ مَالِه ومَهرِ الــثَّانِي (٢)، ومَنْ أَخْبَرَ بِطَلاَقِ غَائِبٍ ،وأَنَّهُ وكِيْلُ آخَرَ فِي نكَاحِه (بِهَـا(٣))وَضَــمِنَ المَهْـرَ فَنكحَـتْهُ ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ فَأَنْكَرَ فَهِي زَوْجَـتْهُ ولَهَـا المَهْـرُ (٤)، وقِيْـلَ :كَمَفْقُوْد (٥) ،وعِدَّةُ مَوْطُوْءَة بِشُـبْهَةٍ ،أَو نِـكَاحٍ فَاسِدٍ كَمُطَلَّقَةٍ ،وكَذَا الزَّانِيَةُ (٦) ،وعَنْهُ: لاَ عِدَّةَ بَلْ تَسْتَبْرِئُ (٧) .

---

(١) قال في شرح المنتهى : كمفقود إذا عاد ، فترد إليه إن لم يطأ الثاني ، ويخير إن كان وطئ .

– انظر : شرح المنتهى : ٣/١٩٩ ، الفروع : ٥/ ٤١٩ .

(٢) أي : يضمن الشهود الذين شهدوا بموته ما تلف من ماله ، ويرد ما بقي له ، ويضمنون مهر الثاني أيضاً .

– انظر : المغني : ١١ /٢٦٠ – ٢٦١ ، الفروع : ٥ /٤١٩ ، المبدع : ٧ /٩٣ ، كشاف القناع : ٥ / ٤٩٥ – ٤٩٦ ، شرح المنتهى : ٣ /١٩٩ .

(٣) في "ب" (لها) ، والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٥ /٤١٩ .

(٤) أي : على المخبر ؛ لأنه غرّها .

(٥) – انظر : الفروع : ٥ /٤١٩ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢١٩ .

(٦) قال في الإنصاف : هذا المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٠٦ ، المحرر : ٢ /٢١٦ ،الفروع : ٥ /٤٢٠ ، النظم : ٢ / ٢١٦ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٠ ، الروض المربع : ٢ /٣١٨ .

(٧) – انظر : الإرشاد : ٣١٧ – ٣١٨ ،المحرر : ٢ /٢١٦، الفروع : ٥ /٤٢٠ ، الإنصــاف : ٩ / ٣٠٦.

فَصْلٌ

مَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّةً بِشُبْهَةٍ ،أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ ،وَلا تُحْسَبُ مِنْهَا مَقَامُهَا/ عِنْدَ الثَّانِي فِي الأَصَحِّ (١)، وَلَهُ رَجْعَةُ الرَّجْعِيَّةِ فِي التَّتِمَّةِ فِي الأَصَحِّ (٢) ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي (٣)، وَمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ، ثُمَّ طُلِّقَتْ اعْتَدَّتْ لَهُ (٤)، ثُمَّ لِلشُّبْهَةِ (٥) ،وَقِيلَ: عَكْسُهُ (٦) ،وَتُقَدَّمُ عِدَّةُ مَنْ حَمَلَتْ مِنْهُ (٧) . ١٥٨/أ

---

(١) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقيل : يحسب منها ، جزم به القاضي والشريف وأبو الخطاب . ثم تستأنف العدة من الوطء .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٠٧ ، المقنع :٣٧٩ ، الهداية : ٢ /٦١ ، المحرر: ٢ /٢١٦ ، المغني : ١١ /٢٣٧ – ٢٣٨ ، الفروع : ٥ /٤٩٨ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٠ .

(٢) أي : للزوج مراجعة زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً أثناء تتمتها للعدة ، فمثلاً : لو أن امرأةً بدأت عدتها في : ١ / ١ / ١٤٢٣ هـ ، ثم وطئت بشبهةٍ في : ٢٠ / ١ / ١٤٢٣ هـ أتمت عدة الأول ثلاثة أشهر ، ولا يحتسب مدة بقائها عند الثاني ، فلو بقيت عند الثاني شهراً فإن عدتها ستنقضي آخر الشهر الرابع وهو تتمة العدة ، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب ، وقيل : ليس له رجعتها فيها .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٠٧ – ٣٠٨ ، والمراجع السابقة .

(٣) – انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٠٧ ، الهداية : ٢ /٦١ ، المحرر: ٢ /٢١٦ ، المغني : ١١ /٢٣٧ – ٢٣٨ ، الفروع : ٥ /٤٩٨ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٠ .

(٤) أي : للطلاق أولاً .

(٥) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٠٩ ، المحرر: ٢ / ٢١٧ ، الفروع : ٥ / ٥٤١ ،الإقناع : ٤/ ١٥ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢١ .

(٦) قال في الإنصاف : وقيل : تعتد للشبهة أولاً ثم تعتد له ثانياً ، وهو احتمال في المحرر ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس .

– انظر : الإنصاف : ٩/ ٣٠٩ ، المحرر: ٢ / ٢١٧ ، الفروع : ٥ /٤٢١ .

(٧) أي : سواء كان الزوج الأول أو الثاني .

وَفِي وَطْءِ الزَّوْجِ إِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ وَجْهَانِ: المَشْهُوْرُ(١) : تَحْرِيْمُ [الْوَطْءِ(٢)] ،وَمَنْ طَلَّقَ رَجْعِيَّةً ،وَالأَصَحُّ: أَو فَسَخَ نِكَاحَهَا ثُمَّ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ ابْتَدَأَتْ عِدَّةً (٣) ،وَعَنْهُ: تُتِمُّ إِنْ لَمْ يَطَأْ(٤) ،وَإِنْ نَكَحَ بَائِنَاً مِنْهُ فَــيَ العِدَّةِ ثُمَّ طَلَّقَ فِيْهَا قَبْلَ وَطْءٍ أَتَمَّتْ (٥) ، وَعَنْهُ: تَبْتَدِئُ (٦) ، وَلَوْ أَبَانَهَــا حَــامِلاً ثُــمَّ نَكَحَهَا حَامِلاً ثُمَّ طَلَّقَهَا حَامِلاً فَرغَتْ بِوَضْعِهِ عَلَيْهِمَا ، وَلَوْ أَتَتْ بِهِ قَبْلَ طَلاقِهِ فَلاَ عِدَّةَ عَلَى الأُوْلَى (٧).

– انظر : الفروع : ٥ /٤٢٢ .

(١) والوجه الثاني : لا يحرم وطؤها عليه ، وهو احتمال في الرعاية ، وصححه ابن نصر الله في حواشيه : إن جاز وطء الرجعية .

– انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٢٢ .

(٢) في " أ " (الموطي) والصحيح ما أثبته من " ب " .

(٣) – انظر :الجامع الصغير : ٢٧٢ ، المحرر : ٢/٢١٧ ، الكافي : ٢ / ٣١٩ ، الفروع وتصحيحه : ٥ / ٤٢٢، المبدع : ٧ /٩٨ .

(٤) – انظر : المسائل الفقهية : ٢ /٢١٧ – ٢١٨ .

(٥) قال في الإنصاف : هذا المذهب بلا ريبٍ .

– انظر :الإنصاف : ٩ /٣١٣ ، المحرر: ٢ / ٢١٧ ، النظم : ٢ / ٢١٧ ، الإقناع : ٤/١٦ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢١

(٦) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر : المحرر: ٢ /٢١٧ ، الفروع : ٥ /٤٢٢ ، الإنصاف : ٩ /٣١٣ .

(٧) – انظر :الفروع : ٥ /٤٢٢، المبدع : ٧ /٩٩ .

فَصْلٌ (١)

يَــلْزَمُ الإحْــدَادُ فِـــي العِـــدَّةِ مُــتَوَفَّىً عَــنْهَا (٢)، وَمُطَــلَّقَةً ثَلاَثَاً، وَعَــنْهُ: وَبَائِنَـــاً وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ خِلافَاً (٣)، وَعَلَى الأَوَّلِ: يَجُوْزُ لَهَـــا الإحْدَادُ لَكِنْ لاَ يُسَنُّ (٤)، وَهُو (٥): تَرْكُ طِيْبٍ، وَزِيْنَةٍ، وَحُلِيٍّ وَلَـــو خَاتَمَـــاً، وَتَحْسِيْنٍ بِكُحْلٍ أَسْوَدَ بِلاَ حَاجَةٍ (٦) وَحِنَّاءٍ، وَخِضَابٍ

---

(١) هذا الفصل يتكلم فيه المؤلف – علينا وعليه رحمة الله – عن الإحداد ، وسيأتي الكلام على تعريفه في اللغة قريباً إن شاء الله تعالى في الحاشية رقم : (٥) .

(٢) قال في المغني : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها ، إلا عن الحسن فإنه قال : لا يجب الإحداد ، وهو قول شذَّ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه .

– انظر : المغني : ١١ /٢٨٤ ، الفروع : ٥ /٤٢٣ ، الإنصاف : ٩ /٣١٣ ، كشاف القناع : ٥ / ٥٠١ ، العمدة : ٢ /٦٢٣ .

(٣) قال في المسائل الفقهية : والثانية : لا إحداد عليها ، أومأ إليه في رواية أبي الحارث فقال : كل ما رُوي في الإحداد : إنما هو في المتوفى عنها ولم يرد في المطلقة شيء ، وقال في الإنصاف عن هذه الرواية : وهو المذهب .

– انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٢٢٠ –٢٢١ ،الإنصاف : ٩ /٣١٤ ، المغني : ١١ / ٢٩٩ ، الفروع: ٥ / ٤٢٣ ، شرح الزركشي : ٥ / ٥٨٠ .

(٤) أي : على القول بوجوبه على البائن يكون الإحداد جائزاً في حكمها وليس مسنوناً ،وهذا قول ابن حمدان في الرعاية .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٢٣ ، الإنصاف : ٩ / ٣١٠ ، المبدع : ٧ / ١٠٠ .

(٥) شرع المؤلف – علينا وعليه رحمة الله – في تعريف الإحداد اصطلاحاً،أما في اللغة: فقال في المطلع : الإحداد : مصدر أحدت المرأة على زوجها : إذا تركت الزينة لموته فهي مُحِدٌّ ، والحد : المنع ، فالمحدة : ممتنعة من الزينة .

– انظر : المطلع : ٣٤٨ – ٣٤٩ ، وانظر التعريف الإصطلاحي : المحرر : ٢ / ٢١٨ ، الفروع : ٥ / ٤٢٣ ، القاموس الفقهي : ٨٢ .

(٦) وذلك كأن تضطر للتداوي به فإنها تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً .

– انظر : المغني : ١١ /٢٨٧ ، الفروع : ٥ / ٤٢٣ ، الإنصاف : ٩ / ٣١٦ .

وَنَحْــوِ تَحْمِيْرِ وَجْهٍ،وَحَفِّهِ (١)وَلُبْسِ أَحْمَرَ،وَأَصْفَرَ،وَأَخْضَرَ،وَأَزْرَقَ صَــافِيِيْنِ، وَدُهْــنٍ مُطَيَّــبٍ فَقَــطْ نَصَّــاً كَدُهْــنِ وَرْدٍ (٢) ،وَفِي الْمُغْنِي:وَدُهْنِ رَأْسٍ (٣)، ويَحْرُمُ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ كَالْمَصْبُوْغِ بَعْــدَ نَسْــجِهِ، وَقِيْــلَ:لاَ (٤)،وَلاَ يَحِلُّ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَــا(٥)،وَتَــلْزَمُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي مَسْكَنِهَا(٦)،فَإِنِ انْتَقَلَتْ قَهْرَاً ،أَو خَوْفَــاً ،أَو لَحِقٍّ ،وَفِي الْمُغْنِي:أَو طَلَبَ بِهِ فَوْقَ أُجْرَتِهِ ،وَفِيْهِ: أَو لَمْ تَجِــدْ إِلاّ مِــنْ مَالِهَــا(٧) فَـــبِقُرْبِهِ ،أَو حَيْـــثُ شَـــاءَتْ وَجْهَانِ:الأَظْهَــرُ:الثَّانِي (٨).

---

(١) قال في المصباح المنير : حفّت المرأة وجهها حفاً من باب قتل : زينته بأخذ شعره .

– انظر : المصباح المنير : مادة : حفف : ٥٥ .

(٢) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ /٤٢٣ ، الإنصاف : ٩ /٣١٦ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما قال : فأما الأدهان بغير المطيب كالزيت والشيرج والسمن فلا بأس به ؛لأنه ليس بطيبٍ .

– انظر : المغني : ١١ /٢٨٦ .

(٤) قال في المغني : والأول أصح .

– انظر : المغني : ١١ /٢٨٩ ، الفروع : ٥ /٤٢٣ ، الإنصاف : ٩ /٣١٨ ،الإقناع : ٤/ ١٨ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢١ .

(٥) قال في الفروع : باتفاق الأئمة .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٢٣ ، التنقيح المشبع : ٥٣ ، المبدع : ٧ / ١٠٠ ، الإقناع : ٤/١٧.

(٦) قال في الإنصاف : بلا نزاعٍ .

– انظر :الإنصاف : ٩ /٣١٩ ، المحرر: ٢ /٢١٨ ، الفروع : ٥ / ٤٢٣ ، منتهى الإرادات: ٢/٢٢٢ ، الروض المربع : ٢ / ٣٢٠ .

(٧) – انظر : المغني : ١١ /٢٩٢ .

(٨) أي : حيث شاءت.

– انظر : المرجع السابق .

وَالأَقْـوَى (١) الْمَشْـهُوْرُ(٢) الأَرْجَـحُ (٣) :الأَوَّلُ (٤)، ولَهُـمْ نَقْلُهَا لأَذَاهَـا(٥) ،وقِيْـلَ:يَنْتَقِـلُوْنَ (هُـمْ (٦)) (٧)، ولَهَا الْخُرُوْجُ نَهَاراً لِحَوَائِجِهَـا (٨) ،وقِيْـلَ:مُطْـلَقَاً (٩) ،وفِيْهِ (١٠) لَيْلاً لِحَاجَةٍ وَجْهَـانِ: الأَصَحُّ (١١) الْمَشْهُوْرُ(١٢) الأَرْجَحُ (١٣):

---

(١) – انظر : المحرر: ٢ /٢١٨ .

(٢) – انظر : الإنصاف : ٩ / ٣١٩ ، تصحيح الفروع : ٥ / ٤٢٤ .

(٣) – انظر : الوجيز : ١٢٠/أ ، والمرجعين السابقين.

(٤) أي : بقرب منزلها.

(٥) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٢٠ ، الفروع : ٥ /٤٢٤ ، المبدع : ٧ /١٠٤ ، الإقناع : ٤/ ١٩ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٢ .

(٦) ما بين القوسين ساقطة من " ب " والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٥ /٤٢٤ .

(٧) أي : مَنْ حولها .

– انظر : الفروع : ٥ /٤٢٤ ، الإنصاف : ٩ /٣٢٠ .

(٨) قال في الإنصاف : ظاهر قوله " لحوائجها " أنه لا تخرج لغير حوائجها ، وهو صحيح وهو المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٢١ ،المغني : ١١ /٢٩٧، مسائل الإمام أحمد برواية : صالح : ١٧٦ ، وبرواية : أبي داود : ٢٥٣ ، الفروع : ٥ / ٤٢٤ .

(٩) أي : سواءً كان الخروج لحاجةٍ أو غير حاجة .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٢١ ، الفروع : ٥ / ٤٢٤ ، المبدع : ٧ / ١٠٥ .

(١٠) أي : الخروج ليلاً .

– انظر : الفروع : ٥ /٤٢٤ ، الإنصاف : ٩ /٣٢٠ .

(١١) قال : وليس لها المبيت في غير بيتها و لا الخروج ليلاً إلا لضرورة .

– انظر : المغني : ١١ /٢٩٧ .

(١٢) – انظر : الإنصاف : ٩ /٣٢١ .

(١٣) – انظر : الوجيز : ١٢٠/أ ، الإنصاف : ٩ /٣٢١ .

الْمَنْعُ (١) ، وَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ (٢) ، أَو مَعَهُ لِلنُّقْلَةِ إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَ قَبْلَ فِرَاقِ الْبَلَدِ اعتَدَّتْ فِي مَنْزِلِهَا (٣) ، وَبَعْدَهُ تُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا (٤) ، وَقِيْلَ: فِي الثَّانِي كَمَا لَوْ وَصَلَتْهُ (٥) ،وَكَذَا مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ (٦) ،وَتُخَيَّرُ لِغَيْرِ النُّقْلَةِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَسَافَةِ قَصْرٍ (٧) ، وَيَلْزَمُهَا الرُّجُوْعُ قَبْلَهَا (٨) ، وَمِثْلُهُ سَفَرُ الحَجِّ قَبْلَ الإِحْرَامِ (٩).

---

(١) قال في الإنصاف : والوجه الثاني : يجوز لها الخروج ليلاً للحاجة .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٢١ ، تصحيح الفروع : ٥ /٤٢٤ .

(٢) – انظر : الفروع : ٥ /٤٢٤ ، الإنصاف : ٩ /٣٢٠ .

(٣) قال في الإنصاف : بلا نزاعٍ أعلمه .

– انظر : الإنصاف: ٩ /٣٢٢ ، المحرر : ٢ /٢١٩ ، الفروع : ٥ /٤٢٥ ،الإقناع : ٤/٢٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٢ .

(٤) قال في الإنصاف : يعني : إذا مات بعد مفارقة البنيان ، هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٢٢ ، المغني : ١١ / ٣٠٦ ، الفروع : ٥ / ٤٢٥ ، المبدع : ٧ / ١٠٥ ، الإقناع : ٤/٢٠ .

(٥) – انظر : المراجع السابقة .

(٦) – انظر : الفروع : ٥/ ٤٢٥ ، الإنصاف : ٩/٣٢٢ ، الإقناع : ٤/٢٠

(٧) أي :إذا أذن لها في السفر لغير النقلة ، قال في الإنصاف : فالصحيح من المذهب أنها إن كانت قريبة ومات يلزمها العود ، وإن كانت بعيدة تُخيّر .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٢٢ ، المحرر: ٢ / ٢١٩ ، الكافي : ٣ /٣٢٥ ، الفروع : ٥ / ٤٢٥ ، الإقناع : ٥/٥٠٦ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٢ .

(٨) أي : إذا مات قبل بلوغ مسافة القصر فإنه يلزمها الرجوع .

– انظر : الفروع : ٥ /٤٢٥ ، الإنصاف : ٩ /٣٢٢ ، المبدع : ٧ /١٠٥ ،الإقناع : ٤/٢٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٢ .

(٩) أي : كما يلزمها الرجوع إذا مات قبل بلوغ مسافة القصر ، فإنه يلزمها الرجوع أيضاً إذا مات في السفر للحج قبل الإحرام .

– انظر : المراجع السابقة .

وَإِنْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ ،أَو بَعْدَهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ (١) فَقِيْلَ: تُقَدِّمُ الحَجَّ ،وَقِيْلَ: أَسْبَقُهُمَا(٢) ،وَفِي المُحَرَّرِ: وَهَلْ / تُقَدِّمُ مَعَ القُرْبِ العِدَّةَ ،أَوْ أَسْبَقَهُمَا(٣)؟ رِوَايَتَانِ : الأَظْهَرُ: تُقَدِّمُ الأَسْبَقَ (٤) : وَالأَرْجَحُ: تُقَدِّمُ الحَجَّ مَعَ البُعْدِ (٥) ،وَإِنْ أَمْكَنَ لَزِمَهَا العَوْدُ (٦) ، وَتَعْتَدُّ المَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ فِي مَكَانٍ آمِنٍ ،وَلاَ تُفَارِقُ البَلَدَ ،وَلاَ تَبِيْتُ خَارِجَ مَنْزِلِهَا عَلَى الأَصَحِّ فِيْهِمَا (٧) ، وَعَنْهُ: هِيَ كَمُتَوَفَّىً عَنْهَا(٨) ، فَإِنْ شَاءَ إِسْكَانَهَا فِي مَنْزِلِهِ ،أَو غَيْرِهِ إِنْ صَلُحَ لَهَا تَحْصِيْنًا لِفِرَاشِهِ ،وَلاَ مَحْذُوْرَ لَزِمَهَا(٩). ١٥٨/ب

---

(١) أي : الجمع بين الإتيان بالعدة في منزلها والحج .
– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٢٣ .

(٢) قال في الإنصاف : لزوماً .
– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٢٣ ، المغني : ١١ / ٣٠٥ ، الفروع : ٥ /٤٢٥ ، المبدع : ٧ / ١٠٥ – ١٠٦ ، الإقناع : ٤/ ٢١ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٢ .

(٣) – انظر : المحرر: ٢ / ٢١٩ .

(٤) قال في المغني : ولنا : أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق .
– انظر : المغني : ١١ /٣٠٥ .

(٥) – انظر : الوجيز : ١٢٠ / أ .

(٦) أي: الجمع بينهما ، قال في الإنصاف : فالصحيح من المذهب يلزمها العود .
– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٢٤ ، المغني : ١١ / ٣٠٥ ، الفروع : ٥ /٤٢٥ ،الإقناع : ٤/ ٢١ ، شرح المنتهى : ٣/٢٠٥ .

(٧) – انظر : المحرر: ٢ /٢٢٠ ، المقنع : ٣٨١ ، الفروع : ٥ /٤٢٦ ، الإنصاف : ٩ / ٣٢٤ – ٣٢٥ ، الإقناع : ٤/٢٢ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٣ .

(٨) أي :أنها تقضي عدتها في منزله ،وهذه المسألة لم أقف عليها في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر: ٢ /٢٢٠ ، الفروع : ٥ /٤٢٦ ، الإنصاف : ٩ /٣٢٤ .

(٩) – انظر : المراجع السابقة .

وفي الفُرُوْعِ :ظَاهِرُ كَلامِ جمَاعَة :لا (١)، قَالَ أَبُو العَبَّاس: إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَلَهُ ذَلِكَ (٢)، ولَهُ الْخَلْوَةُ بِمَبْتُوتَةٍ مَعَ زَوْجَتِه ،أو سُرِيَّتِه،أَو مَحْرَمِ أَحَدِهِمَا (٣)، وقِيْلَ:(وَ (٤)) مَعَ أَجْنَبِيَّةٍ ثِقَةٍ،فَأَكْثَر(٥) ،فَإِنْ خَالَفَ أَو خَلا رَجُلانِ بِامْرَأَةٍ غيْرِ مَحْرَمٍ لأَحَدِهِمَا حَرُمَ (٦) ،والرَّجْعِيَّةُ كَمُتَوَفَّىً عَنْهَا نصّاً (٧)، وقِيْلَ: كَزَوْجَةٍ (٨) ،ولَوْ غَابَ مَنْ لَزِمَتْهُ سُكْنَى، أَو مَنَعَ (٩)، اكْتَرَى حَاكِمٌ مِنْ مَالِه ،أَو اقْتَرَضَ عَلَيْه ، (١٠)أَو فَرَضَ أُجْرَتَهُ، وَإِن اكْتَرَتْهُ بِإِذْنِه (١١) ،أَو إِذْنِ حَاكِمٍ ،أَو بِدُوْنِهِمَا لِلْعَجْزِ(١٢) رَجَعَتْ (١٣).

---

(١) – انظر : الفروع : ٥ /٤٢٦ .

(٢) – انظر : الاختيارات الفقهية : ٢٣٦ .

(٣) – انظر : الفروع : ٥ /٤٢٦ ، الإنصاف : ٩ / ٣٢٦ ،المبدع : ٧ /١٠٧ ، الإقناع : ٤ /٢٢ ، حاشية الروض المربع : ٧ /٨٧ .

(٤) الواو ساقطة من " ب " والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٥ /٤٢٦ .

(٥) – انظر : الفروع : ٥ /٤٢٦ ، الإنصاف : ٩ /٣٢٦ ، المبدع : ٧ /١٠٧ ، حاشية الروض المربع : ٧ /٨٧ .

(٦) – انظر : المغني : ٩ /٤٩٠ ، ١١ / ٣٠٢ ، شرح المنتهى : ٣ / ٢٠٦ .

(٧) – انظر : مسائل الإمام أحمد برواية : أبي داود : ٢٥٢ –٢٥٣ ، وقال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب . – انظر : الإنصاف : ٩ /٣٢٦ .

(٨) – انظر : المحرر: ٢ /٢١٩ ، الفروع : ٥ / ٤٢٧ ، الإنصاف : ٩ /٣٢٦ .

(٩) أي : إذا امتنع مَنْ لزمته السكنى من بذلها أو دفع أجرتها .

(١٠) أي : يستأجر لها الحاكم سكناً من ماله، أو أنه يقترض مالاً على ذلك الغائب ويستأجر لها .

(١١) أي : إذا استأجرت من مال زوجها الغائب بإذنه .

(١٢) أي :إذا استأجرت بدون أخذها إذن الزوج أو الحاكم لعجزها عن ذلك .

(١٣) أي : على الزوج بما بذلته من مالٍ .

وَمَـــعَ الْقُـــدْرَةِ فِي الرُّجُوْعِ (١)رِوَايَتَانِ: الْمَشْهُوْرُ: لاَ رَجُوْعَ (٢)، ولَو سكَنَتْ مُلْكَهَا فَلَهَا أُجْرَتُهُ (٣)، ولَوْ سكَنَتْهُ،أَوِ اكْتَرَتْهُ (٤) مَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوْتِهِ فَلاَ (٥).

– انظر : المحرر: ٢ / ٢١٩، الفروع: ٥ /٤٢٧ ، الإنصاف : ٩ / ٣٢٦ .

(١) أي : ومع قدرتها في الرجوع للزوج أو الحاكم لأخذ الأذن .

(٢) قال في الإنصاف : والصحيح من المذهب ، والذي عليه الأصحاب : أنه يرجع . قلت : وهذه هي الرواية الثانية .

– انظر : الإنصاف : ٥ /١٨٣ ، الفروع : ٥ / ٤٢٧ ، منتهى الإرادات : ٢٢٣/٢ .

(٣) قال في شرح المنتهى : لوجوب إسكانها عليه فلزمته أجرته .

– انظر : شرح المنتهى : ٣ / ٢٠٧ ، الفروع : ٥/ ٤٢٧ ، منتهى الإرادات: ٢ /٢٢٣ .

(٤) أي : لو سكنت ملكها أو اكترته .

(٥) قال في شرح المنتهى : فلا طلب لها عليه بشيءٍ ؛ لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا آذن كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في هذه الحال .

– انظر : شرح المنتهى: ٣ / ٢٠٧ ،الفروع : ٥ /٤٢٧ ، الإنصاف : ٩ /٣٢٦ ، منتهى الإرادات : ٢٢٣/٢ .

بَابُ الإِسْتِبْرَاءِ (١)

مَـــنْ مَـــلَكَ أَمَةً مُطْلَقاً حَائِلاً (٢) ، وَعَنْهُ: تَحِيْضُ (٣) ، فَعَنْهُ: يَحْـــرُمُ وَطْؤُهَا فَقَطْ (٤) ، وَعَنْهُ:فِي المَسْبِيَّةِ (٥) ،وَعَنْهُ:مَنْ لاَ تَحِيْضُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ (٦) ،وَعَنْهُ:لاَ يَلْزَمُ مَالِكاً مِنْ طِفْلٍ .

---

(١) الإستبراء لغةً : قال في لسان العرب : الإستبراء : أن يشتري الرجل جاريةً ، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضةً ثم تطهر ، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضةٍ، معناه: طلب براءتها من الحمل .

اصطلاحاً : تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك اليمين .

– انظر : لسان العرب : ٣ / ٤٨ ، مادة : برأ ، الروض المربع : ٢ /٣٢٠ .

(٢) لم يحل وطؤها ،ولا الاستمتاع بها بمباشرةٍ أو قبلةٍ حتى يستبرأها ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٢٩ ،المحرر: ٢ /٢٢٠ ، المغني : ١١ /٢٧٤ ، منتهى الإرادات: ٢٢٣/٢ ، الروض المربع : ٢ /٣٢٠ .

(٣) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ / ٤٢٨ ، الإنصاف : ٩ /٣٢٩ ، وعلى هذه الرواية : يجوز الاستمتاع والوطء بمن لا تحيض ، قاله في الإنصاف .

(٤) وعلى هذا يباح له ما دون الوطء ، وعنه : منع ذلك .

– انظر : الإرشاد : ٣١٩ ، الفروع : ٥ /٤٢٨ ، الإنصاف : ٩ /٣٢٩ ، زاد المعاد : ٥ / ٧٣٩ – ٧٤٠ .

(٥) – انظر : المسائل الفقهية : ٢ /٣٢١ .

(٦) – انظر : مسائل الإمام أحمد برواية : أبي داود : ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وبرواية : ابن هـــاني : ٢ /٢٣٧ ، وعنه : أنه لا استبراء عليها إذا كان مثلها لا يوطأ .

– انظر : المسائل الفقهية : ٢ /٢٩ – ٢٣٠ ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ٣ / ١٠٧٢ – ١٠٧٣ .

أَوِ امْـــرَأَةٍ ،كَامْـــرَأَةٍ (١) عَـــلَى الأَصَحِّ (٢) ،وَعَنْهُ: وَطِفْلٌ (٣) ، وَعَنْهُ : لاَ تَلْزَمُ فِي مَسْبِيَّةٍ (٤) ، وَلاَ يَلْزَمُ فِي صَغِيْرَةٍ لاَ يُوْطَأُ مِثْلُهَا عَـــلَى الأَصَـــحِّ (٥) ، وَخَـــالَفَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي بِكْرٍ كَبِيْرَةٍ، وَآيِسَةٍ ،وَخَـــبَرِ صَادِقٍ لَمْ يَطَأْ ،أَوِ اسْتَبْرَأَ (٦) ، وَإِنْ أَرَادَ قَبْلَ الإِسْتِبْرَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَعْتَقَهَا أَوَّلاً ،أَو يُزَوِّجُهَا بَعْدَ عِتْقِهَا لَمْ يَصِحْ (٧)

---

(١) قلت : المقصود بقول المؤلف- رحمه الله - : " وامرأة كامرأة " أي : أنه لا يلزم الطفل الإستبراء إذا ملك أمةً كما لو ملكتها امرأةٌ من امرأةٍ أخرى ، وعلى هذا لو ملكت الأمةَ امرأةٌ من امرأةٍ أخرى لم يلزمها الإستبراء ، قال في الإنصاف : لم يجب استبراؤها على الصحيح من المذهب ، وعنه : يلزمه استبراؤها ، كما لو ملكها طفلٌ . على الصحيح من المذهب . كما في تحقيق المسألة التي تليها .

- انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٣١ ، الفروع : ٥ / ٤٢٨ .

(٢) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، والصحيح : أنه يلزمه الإستبراء ،قال في الإنصاف: وهوالمذهب، وعليه الأصحاب ، وجزم به في المغني .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٣٠ ، المحرر: ٢ / ٢٢٠ ، الفروع : ٥ /٤٢٨ .

(٣) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، قلت : والمقصود : أن الطفل لو ملك أمةً فإنه يلزمه أن يستبرئها .

- وانظر توثيق هذه الرواية :الفروع: ٥ / ٤٢٨ ، المبدع : ٧ /١٠٧.

(٤) - انظر : المراجع السابقة .

(٥) قال في الإنصاف : وهو المذهب ، والثانية : يجب استبراؤها .

- انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ، الإرشاد : ٣١١، المغني : ١١ / ٢٧٦ ، الفروع : ٥ /٤٢٨ .

(٦) وقال: بعدم وجوب الإستبراء .

- انظر : الاختيارات الفقهية : ٢٣٦ .

(٧) قال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٣١ ، المحرر: ٢ /٢٢٣ ، المغني : ١١ /٢٧٢ ، الفروع : ٥ / ٤٢٨ ، مسائل الإمام أحمد برواية :أبي داود : ٢٣٤ .

وَعَـنْهُ: بَـلَى ،وَلاَ يَطَـأُ (١)،وَعَنْهُ:يُزَوِّجُهَا إِنْ كَـانَ بَايِعُهَا اسْـتَبْرَأَ ، أَو لَـمْ يَطَـأْ(٢)، صَحَّحَهُ فِي المُحَرَّرِ(٣)، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِي : إِنْ أَعْتَقَهَا وَإِلاَّ فَلا (٤)، وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِعَجْزِ مُكَاتَبَتُهُ ، أَو رَحِمُهَا الْمُحَرَّمُ ،أَو فَكَّ أَمَتَهُ مِنْ رَهْنٍ ،أَو أَخَذَ مِنْ عَبْدِهِ التَّاجِرِ أَمَـةً ،أَو مَـلَكَ زَوْجَـتَهُ لَـمْ يَلْزَمْـهُ اسْتِبْرَاءٌ(٥)،وَيُسْتَحَـبُّ فِي الأَخِيْـرَةِ (٦)، وَقِيْلَ: يَجِبُ فِيْهَا(٧)، وَإِنِ اشْتَرَى مُعْتَدَّةً (أَولَو مَلَكَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنْ وَجْهٍ (٨)) (٩)

---

(١) – انظر : الفروع : ٥ /٤٢٨ ، المبدع : ٧ /١٠٩ .

(٢) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ،وانظر توثيق ذلك : المحرر : ٢ / ٢٢٣، المغني : ١١ /٢٧٣ ، الفروع مع تصحيحه : ٥ /٤٢٨ – ٤٢٩ .

(٣) – انظر : المحرر: ٢ /٢٢٣ .

(٤) – انظر : المغني : ١١ /٢٧٣ .

(٥) قال في الإنصاف : هذا هو المذهب وعليه الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٣٣ ، المحرر : ٢ /٢٢١ ، الفروع : ٥ /٤٢٩ ، الإقناع : ٤/ ٢٤ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٤ .

(٦) أي : من ملك زوجته ، قال في الفروع : ليعلم هل حملت في الملك أم لا ؟

– انظر: الفروع: ٥ /٤٢٩ ، المغني : ١١ / ٢٨٠ ، الإنصاف : ٩ /٣٣٣ ، الإقناع : ٤/ ٢٤ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٤ .

(٧) قال في الفروع : وأوجبه فيها بعض أصحابنا لتجديد الملك .

– انظر : الفروع : ٥ /٤٢٩ ، الإنصاف : ٩ /٣٣٣ ، المبدع : ٧ /١١٠ .

(٨) في :" ب " (أو مزوجة) ، والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٢٩ .

(٩) أي : لم يلزمه الإستبراء ،قال في الإنصاف : حلت بغير استبراءٍ ، وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب ،لكن يستحب له الإستبراء في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره .

– انظر : الإنصاف :٩ / ٣٣٣ ، الفروع : ٥ / ٤٢٩ .

١٥٩/أ / فَمَاتَ الزَّوْجُ فَقِيْلَ :تَسْتَبْرِأُ بَعْدَ العِدَّةِ ،وَقِيْلَ : تَدْخُلُ فِيْهَا(١) الأَظْهَـرُ: { فِـي (٢)} الأُوْلَى: الـثَّانِي (٣) ، وكَـذَا إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ الدُّخُـوْلِ (٤) ، ويَلْزَمُهُ قَبْلَهُ نَصَّاً (٥) ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ فَلَهُ الْـوَطْءُ فِيْهَـا (٦) ،وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ فَطُلِّقَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاءٌ (٧) ، وتَعْتَدُّ بَعْدَ الدُّخُـوْلِ وَالْمَوْتِ (٨) ،وَلاَ اسْتِبْرَاءَ بِفَسْخٍ إِذَا لَمْ يَنْتَقِلِ الْمُلْكُ(٩) ،وَإِلاَّ لَزِمَ (١٠) ،وَعَنْهُ: إِنْ قُبِضَتْ (١١) .

---

(١) وقال في الإنصاف : والمذهب : أن الإستبراء يدخل في العدة وهي تكفي .
– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٣٦ ، المحرر: ٢ /٢٢٣ ، الفروع : ٥ /٤٢٩ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٥ .
(٢) حرف (في) غير موجود في المخطوطين ، وسياق الكلام يقتضيه فأثبته .
(٣) أي : الأظهر فيمن اشترى معتدة ، أن الاستبراء يدخل في العدة .
– انظر : المغني : ١١ / ٢٧٩ – ٢٨٠ .
(٤) قال في تصحيح الفروع : واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافاً ومذهباً .
– انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٢٩ ، الإنصاف: ٩ /٣٣٦ ، شرح المنتهى : ٣ / ٢٠٨ .
(٥) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ /٤٢٩ ، الإنصاف : ٩ /٣٣٦ .
(٦) أي : إذا كانت الأمة معتدةً منه فله الوطء في العدة كما لو كان الطلاق بغير ثلاث .
– انظر : الفروع : ٥ /٤٢٩ – ٤٣٠ ، الإقناع : ٤/٢٥ .
(٧) – انظر :المغني: ١١ /٢٧٩ ،الفروع : ٥ /٤٣٠، المبدع ٧ /١١٤ ، الإقناع : ٤/٢٥.
(٨) – انظر : المغني : ١١ /٢٧٩ ، الفروع : ٥ /٤٣٠ ، المبدع : ١١٤ .
(٩) قال في الإنصاف : لم يجب استبراؤه قولاً واحداً .
– انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٣٦ ، الفروع : ٥ /٤٣٠ .
(١٠) إذا انتقل الملك فالمذهب وجوب الإستبراء ، وهذه الرواية الأولى ، والثانية : لا تجب .
– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٣٥ ، النظم : ٢ / ٢٢٢ ، مسائل ابن هاني : ١ / ٢٣٨ ، الفروع : ٥ / ٤٣٠ .
(١١) – انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٢٣٠ – ٢٣١ ، مسائل ابن هاني : ١ / ٢٣٨ .

وَيُجْــزِئُ الإِسْــتِبْرَاءُ قَبْلَ الْقَبْضِ (١)، وَعَنْهُ: فِي مَوْرُوثَة، وَقِيْــلَ: لاَ(٢)،وَوَكِيْــلُهُ كَهُــو ،وَقِيْلَ: لاَ (٣) ، وَإِنْ أَرَادَ تَزْوِيْجَ أَمَةٍ يَطَؤُهَــا فَعَــنْهُ: يَصِحُّ بِدُوْنِ اسْتِبْرَاءٍ وَلاَ يَطَأُ الزَّوْجُ قَبْلَهُ (٤)،وَإِنْ أَرَادَ بَيْــعَهَــا وَنَحْــوَهُ فَرِوَايَــتَــانِ: الأَظْــهَــرُ:وُجُــوْبُ الإِسْــتِبْرَاءِ (٥)،وَالأَقْــوَى (٦) الأَرْجَحُ: لاَ (٧)، فَإِنْ لَزِمَهُ فَفِي صِحْةِ البَيْعِ بِدُوْنِهِ رِوَايَتَانِ : الأَصَحُّ الصِّحَةُ (٨)، وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ وَلَو لَمْ يَطَأْ (٩).

---

(١) قال في الإنصاف : هذا المذهب ، ويحتمل: أن لا يجزئه .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٣٤ ، المحرر: ٢ /٢٢٢ ، الكافي : ٣ /٣٣١ – ٣٣٢ ، الفروع : ٥ /٤٣٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٤-٢٢٥ .

(٢) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر: ٢ /٢٢٢ ، الفروع : ٥ /٤٣٠ ، الإنصاف : ٩ /٣٣٤ – ٣٣٥ .

(٣) أي : ووكيل البائع كالبائع من حيث أنه إذا وُجِدَ الإستبراء في يده فيجزئ على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يجزئ.

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٣٤ ، الفروع : ٥ /٣٤٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٥ .

(٤) أي : الاستبراء ، قال في الإنصاف : ولم ينعقد العقد هذا المذهب ، وعنه : يجوز من غير استبراءٍ فيصح العقد ولا يطأ الزوج حتى يستبرأ ، نقله الأثرم وغيره وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٣٧ ، الهداية : ٢ /٦٤ ، المقنع : ٣٨٣ ، الفروع : ٥ /٤٣٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٥ .

(٥) – انظر :المغني : ١١ / ٢٨٢ .

(٦) – انظر : المحرر : ٢ /٢٢٣ .

(٧) – انظر : الوجيز : ١٢٠ / ب ، الإنصاف : ٩ /٣٣٧ .

(٨) – انظر : المحرر : ٢ /٢٢٣ ، المغني : ١١ / ٢٨٢ .

(٩) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ،وانظر توثيق ذلك : المغني: ١١ / ٢٨٢،الفروع : ٥ /٤٣١ ، الإنصاف : ٩ /٣٣٨ .

وَإِنْ مَـــاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا وَجُهِلَ أَسْبَقُهُمَا فَعَنْهُ: تَعْتَدُّ بِمَوْتِ آخِـــرِهِمَا لِـــلْوَفَاةِ بِـــلاَ اسْتِبْرَاءٍ (١) ،وَالمَذْهَبُ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَوْقَ شَـــهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ ،أَو جَهِلَتْ المُدَّةَ لَزِمَهَا أَطْوَلُهُمَا (٢)، وَعَنْهُ: تَعْــتَدُّ أُمُّ وَلَدٍ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا لِوَفَاةٍ كَحُرَّةٍ ،وَعَنْهُ: كَأَمَةٍ(٣) ، وَإِنْ وَطَأَ اثْـــنَانِ أَمَـــةً لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءَانِ فِي الأَصَحِّ (٤) ، وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيْرَةِ ،وَالآيِسَةِ فَعَنْهُ: بِشَهْرٍ وَهِيَ المُقَدَّمَةُ (٥) ، وَعَنْهُ: وَنِصْفِهِ (٦) ، وَعَنْهُ: بِشَهْرَيْنِ (٧) ، وَوَطْؤُهُ فِي مُدَّةِ اسْتِبْرَاءٍ لاَ يَقْطَعُهُ (٨).

---

(١) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المغني : ١١ / ٢٦٧ – ٢٦٨ ، الفروع : ٥ / ٤٣١ ، الإنصاف : ٩ / ٣٣٨ .

(٢) – انظر : المراجع السابقة ، ولا ترث الزوج .

(٣) قال في المسائل الفقهية : عن الثانية : وهي أصح .

– انظر : المسائل الفقهية: ٢ /٢٢٨ – ٢٢٩ ،مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ١٠٢ ، ١٣٣ ، ١٧١ ، مسائل ابن هاني : ١ /٢٣٨ .

(٤) – انظر : المحرر : ٢ /٢٢٤ ، المغني : ١١ /٢٧٤ .

(٥) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٤١ ، المحرر : ٢ / ٢٢١ ، الفروع : ٥ /٤٣٢ .

(٦) – انظر : المراجع السابقة .

(٧) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ،وانظر : المراجع السابقة .

- تنبيه : وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد : أنها ثلاثة أشهر . وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢٣٣ ، وبرواية ابنه صالح : ٢٧٧ ، قال في المغني : هذا هو المشهور عن أحمد ، وقال في الفروع : وهي أظهر .

– انظر : المغني : ١١ / ٢٦٥ ، الفروع : ٥ / ٤٣٢ .

(٨) قال في المغني :وإن وطئ الجارية التي يلزمه استبراؤها قبل استبرائها، أثم ،والإستبراء باقٍ بحاله ، وقال في الإنصاف : والوطء في هذه الحالة محرم .

– انظر : المغني : ١١ / ٢٨١ ، الإنصاف : ٩ / ٣٤٢ ،الفروع : ٥ / ٤٣٢ ، منتهى الإرادات :٢/٢٢٦ .

بَابُ الرَّضَاعِ(1)

مَـــنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمْلٍ لاَحِقٍ بِالوَاطِئِ طِفْلاً – وَفِي المُبْهِجِ (2) : وَلَـــمْ يَتَقَيَّأْ(3) – صَارَا فِي تَحْرِيْمِ النِّكَاحِ ،وَالخَلْوَةِ فَقَطْ أَبَوَيْهِ ،وَهُو وَلَدُهُمَـــا وَأَوْلاَدُهُ وَإِنْ سَـــفُلُوْا أَوْلاَدُ وَلَدِهِمَا، وَأَوْلاَدُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الآخَـــرِ ،أَو غَيْـــرِهِ إِخْوَتُـــهُ وَأَخَوَاتُـــهُ، وَآبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ، وَإِخْوَتُهُمَـــا وَأَخَوَاتُهُمَـــا أَعْمَامُهُ، وَعَمَّاتُهُ وَأَخْوَالُهُ وَخَالاتُهُ (4) ،وَلا تَنْتَشِـــرُ الحُـــرْمَةُ إِلَى مَـــنْ فِي دَرَجَةِ المُرْتَضِعِ ،أَو فَوْقَهُ مِنْ أَخٍ وَأُخْـــتٍ (5)

---

(1) قال في لسان العرب : رَضَعَ الصبي وغيره يَرْضع مثال : ضرب يضرب ، لغة نجدية، ورَضِـــعَ مـــثال : سَـــمِعَ ، يرْضَـــع رَضْعَاً ورَضَعَاً ورَضِعاً ورَضاعاً ورَضاعةً فهو رَاضِعٌ، والجمع : رُضَّع ، والرَّضاعة : بالفتح والكسر الاسم من الإرضاع ، وقال في معجم الوسيط : امتص ثديها .

اصطلاحاً : مص من دون الحولين لبناً ثابَ عن حمل أو شربه أو نحوه .

– انظر : لسان العرب : ٦ / ١٦٥ – ١٦٦، مادة : رضع، المعجم الوسيط : ١ / ٣٥٠، مادة: رضع ، الإقناع : ٢٩/٤ ، الروض المربع: ٢ / ٣٢١ .

(٢) المبهج : في فروع الحنابلة لأبي الفرج : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة : ٤٨٦ هـ ، مخطوط .

– انظر : كشف الظنون : ٤ / ٢٨٤ .

(٣) – انظر : الفروع : ٥ /٤٣٤ ، الإنصاف : ٩ /٣٤٣ .

(٤) قال في الإنصاف : بلا نزاعٍ في ذلك .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٤٣ ، المحرر: ٢ /٢٢٥ ، الفروع : ٥ /٤٣٤ .

(٥) قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقال في الروضة : ... و لا بأس أن يتزوج بأخواته اللائي ولدن قبله ولكل منهما أن يتزوج أخت الآخر . أ،هـ ، قال في الإنصاف : و لا أعلم به قائلاً غيره ولعله سهو .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٤٣ – ٣٤١ ، المحرر: ٢ /٢٢٥ ، الفروع : ٥ /٤٣٤ .

وَأَبٍ وَأَمٍّ، وَعَـــمٍّ وَعَمَّـــةٍ ،وَخَالٍ وَخَالَةٍ (١) ،فَتَحِلُّ المُرْضِعَةُ لأَبِـــي المُرْتَضِـــعِ وَأَخِيـــهِ مِنْ نَسَـــبٍ ، وَأُمُّهُ وَأَخْتُهُ مِنْ نَسَـــبٍ { لأَبِيْـــهِ (٢)} وَأَخِيْهِ مِنْ / رَضَاعٍ (٣)، كَمَا [تَحِلُّ (٤)] لأَخِيْهِ مِنْ أَبِيْهِ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ (٥) ،وَفِي الرَّوْضَةِ(٦) : لَوِ ارْتَضَعَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ امْـــرَأَةٍ صَـــارَتْ أُمًّا لَهمَا فَلاَ يَجُوْزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالآخَـــرِ، وَلاَ بِأَخَوَاتِـــهِ الحَـــادِثَاتِ بَعْدَهُ ،وَلاَ بَأْسَ بِتَزْوِيْجِ أَخَوَاتِهِ الحَادِثَاتِ قَبْلَهُ (٧) . ١٥٩/ب

---

(١) قال في الإنصاف : بلا نزاعٍ .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٤٤ ، والمراجع السابقة .

(٢) في المخطوطين (لأمه) وبهذه اللفظة لا يستقيم المعنى ، والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٣٤ .

(٣) – انظر : المراجع السابقة .

(٤) في " أ " (يحل) والصحيح ما أثبته من " ب " ؛ لأن هذا اللفظ هو الأنسب للتأنيث .

(٥) أي : يحل ما سبق كما تحل أخته من أمه من رجلٍ آخر غير أبيه لأخيه من أبيه من أمٍّ أخرى .

– انظر: الفروع : ٥ / ٤٣٤ ،منتهى الإرادات : ٢٢٨/٢ ، حاشية الروض المربع: ٧ /١٠.

(٦) كتاب الروضة : لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن حسن الجماعيلي المقدسي ، الحافظ ، الزاهد ، تقي الدين أبو محمد ، ولد بجماعيل من أرض نابلس من الأرض المقدسة سنة : ٥٤٤ هـ وقيل : غير ذلك ، كان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد ، كثير العبادة ، ورعاً ، متمسكاً بالسنة ، ثقة ثبتاً ، ديناً مأموناً ، حسن التصنيف ، دائم الصيام ، كثير الإيثار ، توفي سنة : ٦٠٠ هـ ، وكتابه هذا في أربعة أجزاء .

– انظر : المنهج الأحمد : ٤ / ٥٣ – ٦٦ ، المقصد الأرشد : ٢ / ١٥٢ .

(٧) قلت : والصحيح : أنه لا يجوز له التزوّج من أخواته الحادثات قبله ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (سورة : النساء ٢٣) ،وما ذكره المؤلف هو قول للشيخ عبدالغني المقدسي في كتابه الروضة ، قال عنه في الإنصاف : و لا أعلم به قائلاً غيره ، ولعله سهو .

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ وَلَدِ زِنَاً ،أَو مَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ صَارَ وَلَدَهَا(١)، وَقِيـلَ:وَوَلَـدَ الزَّانِي (٢)، وَقِيلَ:وَالْمُلاَعِنُ (٣)،وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ اثْـنَيْنِ وَطِئَاهَا بِشُبْهَةٍ طِـفْلاً ،فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ قَافَـةٌ بِأَحَـدِهِمَا فَـهُوَ ابْنُهُ (٤)،وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا- وَفِي التَّرْغِيْبِ :أَو مَاتَ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ- فَهُـو ابْنُهُمَا(٥)، وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَقِيْلَ:كَنَسَبٍ،وَقِيْلَ:لأَحَدِهِمَا مُبْهَماً فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا (٦) الأَظْهَرُ:الثَّانِي (٧).

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٤٣ - ٣٤٤ ، الفروع : ٥ /٤٣٤ ، المبدع : ٧ / ١٢٠ .

(١) قال في المغني : فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع ، وقال في المبدع : لأنه رضع من لبنها حقيقةً .

- انظر :المغني: ١١ / ٣٢٢ ،المبدع: ٧ / ١٢٠ ، المحرر: ٢ /٢٢٥ ، الفروع : ٥ /٤٣٤ .

(٢) أي : دون الملاعن ، قال في المبدع : لأن الولد من الزاني حقيقةً فكان اللبن منه ، واللبن لم يثبت من الملاعن حقيقةً ولا حكماً .

- انظر : المبدع : ٧ /١٢١ ، المحرر: ٢ / ٢٢٥ ، الفروع : ٥ / ٤٣٤ .

(٣) قال في المبدع : حكمه حكم ولد الزنى لاشتراكهما في ارتضاعهما لبن امرأة الرجل وعدم ثبوت نسبهما منه ، وقال:هذا هو المذهب . وقال في المحرر: وقيل : لم يصر ولداً للزاني والملاعن .

- انظر : المبدع : ٧ / ١٢١ ، المحرر: ٢ /٢٢٥ ، الفروع : ٥ /٤٣٤ .

(٤) قال في الإنصاف : بلا نزاعٍ .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٤٥ ، المقنع : ٣٨٤- ٣٨٥ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٩ .

(٥) قال في الإنصاف : وهو صحيح .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٤٥ ، الفروع : ٥ /٤٣٤ ، المبدع : ٧ /١٢١ - ١٢٢ .

(٦) والمذهب والصواب : الأول .

- انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٤٥ ، الفروع : ٥ /٤٣٤ ، الإقناع : ٤/٣٠ .

(٧) - انظر : المغني : ١١ / ٣٢٢ .

وَإِنْ تَــزَوَّجَ امْــرَأَةً لَهَا لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَهُ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَزَادَ لَبَنُهَا فِي أَوَانِهِ فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً فَهُوَ لَهُمَا(١) ،وَإِنْ لَمْ يَزِدْ ،أَو زَادَ قَــبْلَ أَوَانِهِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ (٢) ، وَإِنِ انْقَطَعَ مِنَ الأَوَّلِ وَعَادَ بِحَمْلِهَا مِنَ الثَّانِي فَهُو لَهُمَا (٣) ، وَقِيلَ:لِلثَّانِي (٤) ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ حَتَّى وَلَدَتْ فَهُوَ لَهُمَا نَصًّا(٥) ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ:لِلثَّانِي (٦) ،وَإِنْ ظَهَرَ لَهَا لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ قَالَ جَمَاعَةٌ (٧) : أَوْ وَطْءٍ تَقَدَّمَ لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ [قَالَ جَمَاعَــةٌ : لأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبَنٍ حَقِيقَةً بَلْ رُطُوْبَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ (٨)]

---

(١) قال في شرح المنتهى : لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهرها أنها من الثاني ، وبقاء الأول يقتضي كون أصله فوجب أن يضاف إليهما .

– انظر : شرح المنتهى : ٣ / ٢١٥ ، المحرر : ٢ /٢٢٦ ، الفروع : ٣ /٤٣٥ .

(٢) قال في شرح المنتهى : لاستمراره على حاله ولم يتجدد له ما ينقله عنه كصاحب اليد .

– انظر : المراجع السابقة .

(٣) قال في الكافي : قال أبو بكرٍ : هو منهما ،لأن الظاهر أن لبن الأول عاد وسببه وطء الثاني فيضاف إليهما .

– انظر:الكافي: ٣ / ٣٤٧ ،المحرر: ٢ / ٢٢٦ ،الفروع: ٥ /٤٣٥، منتهى الإرادات : ٢/ ٢٢٩.

(٤) وهذا اختيار أبي الخطاب قال : وعندي : أنه يكون الطفل ابناً للثاني دون الأول .

– انظر : الهداية : ٢ /٦٧ –٦٨ ، الكافي : ٣ / ٣٤٧ ، الفروع : ٥ /٤٣٥ .

(٥) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر : ٢ /٢٢٦ ، الفروع : ٥ / ٤٣٥ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٢٩ .

(٦) – انظر : المغني : ٣٢٦/١١

(٧) قال في الإنصاف : منهم ابن حمدان في رعايتيه .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٤٦ .

(٨) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في " أ " والصحيح ما أثبته من " ب " .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٣٥ .

عَــلَى الأَصَــحِّ (١)كَلَبَنِ بَهِيْمَةٍ (٢) ، فَعَلَى الْعَكْسِ فِي خُنْثَى مُشْكِلٍ وَجْهَانِ (٣) ،وَذَكَرَهُمَا الْحَلْوَانِي (٤) فِي لَبَنِ رَجُلٍ (٥).

---

(١) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : ينشر .

– انظر: الإنصاف: ٩ / ٣٤٦ ،المحرر: ٢ /٢٢٦ ،المقنع:٣٨٥ ،تصحيح الفروع:٥ /٤٣٦ .

(٢) أي: كمـــا أن لـــبن المـــرأة إذا ظهر من غير حملٍ أو وطءٍ تقدم لا ينشر الحرمة كما هو المذهب ، فكذلك لبن البهيمة لا ينشر الحرمة فيما لو ارتضع طفلان منها ، قال في الإنصاف: بـــلا نزاعٍ ، وقال في المبدع :وقال بعضُ السلف : يصيران أخوين ، ورُدَّ : بأن الأخوة فرع عـــلى الأمومة ، ولا تثبت الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى ؛ ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي أشبه الطعام .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٤٧ ، المبدع : ٧ /١٢٢ ، الفروع : ٥ /٤٣٥ .

(٣) أي : إذا قلنا : أن لبن المرأة إذا ظهر من غير حملٍ أو وطءٍ تقدم ، فكذلك في الخنثى المشكل وجهان : فيكونان كالوجهين في المسألة التي قبلها ، قال في الإنصاف : والصواب عدم الانتشار ، ولو قلنا بالانتشار من المرأة / وقال ابن حامدٍ : يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٤٧ ، المغني : ١١ / ٣٢٣ ، تصحيح الفروع : ٥ /٤٣٥ .

(٤) الحلواني : محمد بن عثمان بن المرّاق الحْلواني ، أبو الفتح الزاهد ، كان مشهوراً بالورع الثَّخين ، والعلم المتين ، توفي سنة : ٥٠٥ هـ .

– انظر : المقصد الأرشد : ٢ / ٤٧٢ – ٤٧٣ .

(٥) – انظر توثيق قوله : الفروع : ٥ /٤٣٥ .

فَصلٌ

قَــالَ أَبُــو الْعَبَّاسِ: وَيُحَرِّمُ الــرِّضَاعُ قَبْلَ الفِطَــامِ ،وَكَبِيْرٍ لِحَاجَــةِ (١) ، وَعَنْهُ: يُحَرِّمُ ثَلاَثُ رَضَعَاتٍ،وَعَنْهُ: وَاحِدَةٌ (٢) ، وَإِنِ امْتَصَّ ،ثُمَّ تَرَكَهُ مُطْلَقَاً فَرَضْعَةٌ (٣) ،وَعَنْهُ: غَيْرُ قَهْرٍ ،أَو لِتَنَفُّسٍ ،أَو مَلَّهُ (٤) ،وَكَذَا إِنِ انْتَقَلَ إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ ،أَو مُرْضِعَةٍ أُخْرَى (٥) ،وَقِيْلَ: اثْنَــتَانِ عَــلَى الأَصَــحِّ (٦) ، وَقِيْــلَ:فِــيَ الْكُــلِّ إِنْ عَــادَ قَرِيْبَاً فَوَاحِــدَةٌ(٧)،وَالسُّعُوْطُ (٨)، وَالْوَجُوْرُ (٩)كَالرِّضَاعِ عَلَى الأَصَحِّ (١٠).

---

(١) قلت : المقصود من قول شيخ الإسلام– يرحمه الله – أن إرضاع الكبير لحاجة يحرّم ، وذلك كقصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه .

– انظر : الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٤ /٥٩ – ٦٠ ، ولتخريج القصة انظر : صحيح مسلم : ٢ / ٨٧٢ ، كتاب الرّضاع ، باب : رضاعة الكبير ، رقم : ١٤٥٣ .

(٢) – انظر : المسائل الفقهية : ٢ /٢٣٢ – ٢٣٣ .

(٣) قال في المبدع : لأن المرجع فيها إلى العرف ، ولأن الشرع ورد بها مطلقاً ، ولم يُحدَّها بزمنٍ و لا مقدارٍ فدل على أنه ردّهم إلى العَرف .

– انظر : المبدع : ٧ /١٢٥ ، الفروع : ٥ /٤٣٦ ، كشاف القناع : ٥ /٥٢٢ – ٥٢٣ .

(٤) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ /٤٣٦ ، الإنصاف : ٩ /٣٥٠ .

(٥) أي : فرضعةٌ واحدةٌ .

(٦) – انظر : الفروع : ٥ /٤٣٦ ، الإنصاف : ٩ / ٣٥٠ ، الروض المربع : ٢ /٣٢١ .

(٧) – انظر : الفروع : ٥ /٤٣٦ .

(٨) السعوط : أن يصب اللبن في أنفه من إناءٍ أوغيره .

– انظر : المغني : ١١ / ٣١٣ .

(٩) الوجورهو: أن يصب في حلقه صباً من غير الثدي .

– انظر : المرجع السابق .

(١٠) هذه الرواية الأولى وهي المذهب ، والرواية الثانية : أنه لا يتعلق به التحريم .

– انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٢٣٦ ، المغني : ١١ / ٣١٣ ، الإنصاف : ٩ /٣٥١ .

فَيَحْرُمُ الْمَشُوبُ (١) إِذَنْ عَلَى الأَصَحِّ (٢)،وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ غَلَبَ اللَّبَنُ (٣)،وَقِيْلَ: بَلْ وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ (٤)وَجُبْنَ فِي الأَصَحِّ (٥)، وَقَالَ الْخَلاَّلُ: لا يُحَرِّمُ لَبَنُ الْمَيِّتَةِ (٦)، وَلا تُحَرِّمُ الْحُقْنَةُ بِاللَّبَنِ فِي الْمَنْصُوصِ (٧)،وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ رَضِيْعَاً حُرَّاً لَمْ يَصِحْ (٨)، فَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ لَمْ يَحْرُمْ فِي الأَظْهَرِ(٩) .

---

(١) قال في المعجم الوسيط : الشَّوْبُ : ما اختلط بغيره من الأشياء وبخاصة السوائل .

– انظر : المعجم الوسيط : ١ / ٤٩٩ ، مادة : شاب .

(٢) قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وعنه : لا يحرم .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٥٢ ، المغني : ١١ /٣١٥ ، الفروع : ٥ / ٤٣٦ .

(٣) قال في المبدع : لأن الحكم للأغلب في كثير من الصور .

– انظر توثيق ذلك : المبدع : ٧ / ١٢٧، المغني: ١١ / ٣١٥ ،الفروع : ٥ /٤٣٦، الإنصاف : ٩ / ٣٥٢.

(٤) أي : إذا لم يتغير اللبن بالشيئ الذي قد خُلِطَ به ،فإنه يحرِّم .

– انظر : الفروع : ٥ /٤٣٦ ، المبدع : ٧ / ١٢٧ .

(٥) قال في المبدع : إذا عُمِل جبناً حرم فيِ الأصح ؛ لأنه واصل من الحلق يحل به إنبات اللحم ، وقال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يحرم لزوال الاسم .

– انظر : المبدع : ٧ /١٢٧ ، الإنصاف : ٩ /٣٥٣ ، الفروع : ٥ /٤٣٦ .

(٦) والمذهب : أنه يحرم .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٥١ ، الفروع : ٥ /٤٣٦ ، المبدع : ٧ / ١٢٦ .

(٧) قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه الأصحاب ؛ لأن العلة : إنشاز العظم وإنبات اللحم لحصوله في الجوف بخلاف الحقنة بالخمر ، وقال ابن حامد : تنشرها ، وحكاه روايةً ، واختاره ابن أبي موسى .

– انظر :الإنصاف: ٩ /٣٥٤ ، الإرشاد: ٣١٤ ،المغني : ١١ /٣١٥ ، الفروع : ٥ / ٤٣٦ .

(٨) قال في الشرح الكبير : لأن شرط نكاح الحر للأمة خوف العنت ، ولا يوجد ذلك في الطفل .

– انظر:الشرح الكبير:٩ /٢١٨ ،الفروع:٥ /٤٣٦،الإنصاف: ٩ /٣٦٣ ، المبدع : ٧ /١٢٦ .

(٩) قال في الشرح الكبير : لأنه ليس بزوجٍ في الحقيقة .

فَصْلٌ

وَإِنْ تَــزَوَّجَ طِفْــلَةً فَأَرْضَــعَهَا زَوْجَاتُــهُ الثَّلاَثُ / رَضْعَتَيْنِ رَضْــعَتَيْنِ ، أَو خَمْــسَ أُمْهَــاتِ أَوْلاَدِهِ رَضْعَــةً رَضْعَــةً ثَبَتَتْ الأُبُــوَّةُ (١) ،وقِيْــلَ :لا ، كَالأُمُوْمَـــةِ (٢) ،ولَو أَرْضَعَهَا خَمْسُ بَنَاتِ زَوْجَتِهِ رَضْعَةً رَضْعَةً فَلا أُمُوْمَةَ (٣) ، وَهَلْ تَصِيْرُ الْكَبِيْرَةُ جَدَّةً ؟ فِيْــهِ وَجْهَــانِ: الأَقْــوَى: تَصِيْرُ(٤) ، وَالأَظْهَرُ :لا (٥) ،وَالْصَّغِيْرَةُ مَعَهَــا(٦) كَمَا تَقَدَّمَ (٧) ،وَمَنْ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ فَأَرْضَعَنَ طِفْلاً رَضْعَةً رَضْعَةً فَلا أُمُوْمَةَ (٨) ١٦٠/أ

- انظر : المراجع السابقة .

(١) ولم تحرم المرضعات ؛ لأنه لم تكتمل عدد الرضعات لكل واحدة منهن ، وهو المذهب ، وهذا هو الوجه الأول .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٥٩ ، المحرر : ٢ / ٢٢٩ ، الشرح الكبير : ٩ /٢١٦ ، الفروع : ٥ /٤٣٧ .

(٢) أي : كما أن الأمومة لا تثبت ، فكذلك الأبوّة ،وهذا هو الوجه الثاني .

- انظر : المراجع السابقة .

(٣) - انظر :المحرر : ٢ / ٢٢٩ ، الفروع : ٥ /٤٣٧ ، الإنصاف : ٩ / ٣٦١ .

(٤) - انظر : المحرر : ٢ / ٢٢٩ .

(٥) - انظر : المغني : ١١ /٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٦) أي : مع الطفلة المرضعة .

(٧) أي : في كونها جدة كالكبيرة ، في الوجهين السابقين . والله أعلم .

- انظر : الفروع : ٥ / ٤٣٧ .

(٨) - انظر:الفروع :٥ /٤٣٧ ، الإنصاف: ٩ / ٣٦٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٣٠ .

وَهَـــلْ يَصِيْرُ جَدّاً وَأَوْلادُهُ إِخْوَةُ الْمُرْضِعَاتِ أَخْوَالُهُ وَخَالاتُهُ كَبِنْتٍ وَاحِدَةٍ أَمْ لا ؟ وَجْهَانِ : الأَظْهَرُ: لا يَصِيْرُ جَدّاً (١) ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ أُمُّ رَجُـلٍ وَابْنَـــتُهُ وَأُخْـــتُهُ وَزَوْجَـــةُ ابْـــنِه طِفْلَةً رَضْعَةً لَمْ تَحْرُمْ عَلَىالرَّجُلِ فِي الأَصَحِّ (٢) ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَهَا بِرِضَاعٍ بَعْدَ الدُّخُـــوْلِ فَالْمُسَمَّى لازِمٌ لِلزَّوْجِ (٣) ،وَقَالَ الْقَاضِي: نِصْفُهُ (٤) ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا لَزِمَهُ نِصْفُهُ قَبْلَهُ وَكُلُّهُ بَعْدَهُ (٥) ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُفْسِدِ قَبْـلَهُ وَكَـــذَا بَعْـــدَهُ نَصّاً (٦) ،وَاخْتَارَ فِـــي الْمُغْنِي وَالْمُحَـــرَّرِ:لاَ يَرْجِـــعُ (٧) ،وَاعْتَبَرَ ابْنُ أَبِي مُوْسَى (٨)

---

(١) قال في المغني : لأن كونه جداً فرع كون ابنته أماً ، وكونه خالاً فرع كون أخته أماً ، ولم يثبت ذلك فلا يثبت الفرع ، وقال في تصحيح الفروع : والوجه الثاني : أنه يصير جداً كالتي قبلها ،وقال : وهو الصواب .

– انظر : المغني : ١١ /٣٢٥ ، تصحيح الفروع : ٥ / ٤٣٨ .

(٢) ووجه آخر : أنها تحرم بناءً على الخلاف في المسألة التي قبلها .

– انظر : الكافي : ٣ / ٣٤٨ – ٣٤٩ ، المبدع : ٧ / ١٣٤ ، الإقناع : ٣٤/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٣٠/٢ .

(٣) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٣٥٧ ، المحرر : ٢ /٢٣٠ ، الكافي : ٣ /٣٥٢ ، منتهى الإرادات : ٢٣٢/٢ .

(٤) – انظر توثيق قوله : الفروع : ٥ / ٤٣٨ ، الإنصاف : ٣٥٧/٩ ..

(٥) – انظر : المحرر : ٢ / ٢٣٠ ، الفروع : ٥ / ٤٣٨ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٣٢ .

(٦) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : وهو المذهب ، نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية ابن القاسم .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٥٧ ، المحرر: ٢ /٢٣٠ .

(٧) – انظر : المحرر : ٢ /٢٣٠ ، المغني : ١١ /٢٣٢ .

(٨) ابن أبي موسى هو : محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي ، كان عالي القدر ، سامي الذكر ، له القدم العالي ، والحظ الوافر عند الإمامين القادر بالله والقائم

لِـــلرُّجُوْعِ الْعَمْدَ وَالْعِلْمَ بِحُكْمِهِ (١)، وَلَوِ ادَّعَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الرِّضَـــاعَةَ فَشَـــهِدَتْ لَهُ أُمُّهُ لَمْ تُصَدَّقْ بَلْ أُمُّ الْمُنْكِرِ(٢)،وكَرِهَ أَحْمَدُ الارْتِضَـــاعَ بِلَـــبَنِ فَاجِرَةٍ، وَمُشْـــرِكَةٍ ،وكَـــذَا حَمقَـــاءَ ، وَسَيِّئَـــةِ الْخُـــلُـــقِ(٣)، وَفِـــي الْمُجَـــرَّدِ (٤): وَبَهِيْمَـــةٍ(٥)، وَفِي التَّرْغِيْبِ: وَعَمْيَاءَ (٦).

بأمر الله ، سمع الحديث من جماعة منهم محمد بن المظفر ، صنّف الإرشاد في المذهب ، وشرح الخرقي ، صحب أبا الحسن التميمي وغيره من شيوخ المذهب مولده في سنة : ٣٤٥ هـــ ، وتوفي سنة :٤٢٨هـــ .

- انظر : المنهج الأحمد : ٢ / ٣٣٦ ، طبقات الحنابلة : ٣ / ٣٣٥ .

(١) – انظر : الإرشاد : ٢٧٧ .

(٢) قـــال فـــي المغـــني : لأن شـــهادة الوالـــدة لولدها ، والولد لوالده غير مقبولة ، وقال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظر : المغني : ١١ /٣٤٤ ، الإنصاف : ٩ /٣٦٦ ، الفروع : ٥ / ٤٣٩ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢٣٣-٢٣٤ .

(٣) – انظر :المغني : ١١ / ٣٤٦ ، الفروع : ٥ / ٤٣٨ ، الإنصاف : ٩ / ٣٦٧ .

(٤) المجـــرد : للقاضـــي أبي يعلى توفي سنة : (٤٥٨)هـــ شرحه : الحسن بن أحمد البناء وسماه : الكافي المجدد في شرح المجرد .

- انظر : المدخل المفصل للشيخ : بكر أبو زيد : ٢ / ٧٠٨ .

(٥) – انظر : الفروع : ٥ / ٤٣٩ ، الإنصاف : ٩ / ٣٦٧ .

(٦) – انظر : المرجعين السابقين .

كِتَابُ النَّفَقَات (١)

يَعْتَبِرُهَا الْحَاكِمُ عِنْدَ تَنَازُعِهِمَا بِحَالِهِمَا ،فيَفْرِضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ كِفَايَتَهُمَا خُبْزاً خَاصّاً بِأُدُمِهِ الْمُعْتَادِ لِمِثْلِهَا (٢) ، وَلَوْ تَبَرَّمَتْ بِأُدُمٍ نَقَلَهَا إِلَى أُدُمٍ غَيْرِهِ (٣) ، قَالَ فِي الْفُرُوْعِ: وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ يُفْرَضُ لَحْمَاً عَادَةَ الْمُوسِرِيْنَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ (٤) ، وَذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ قَوْلاً ،وَأَنَّهُ أَظْهَرُ ،وَقَدَّمَ كُلَّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ (٥) ، قُلْتُ: وَجَزَمَ فِي الْبُلْغَةِ (٦) :

---

(١) النفقات في اللغة : جمع نفقة اسم من الإنفاق ، وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مالٍ للطعام والكساء والحضانة ونحوها ، وتجمع على: نِفَاقٍ .
وهي اصطلاحاً : كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها .
- انظر:المعجم الوسيط : ٢ / ٩٤٢ ، مادة : نَفَقَ ، الإقناع : ٤/٤٥ ٠ ، الروض المربع : ٢ / ٣٢٢ .

(٢) - انظر : المحرر : ٢ /٣٢١ ، الفروع : ٥ /٤٤٠ ، الإنصاف : ٩ / ٣٦٩ ، الإقناع : ٤/٤٥

(٣) - انظر : الفروع : ٥ / ٤٤٠ ، التنقيح المشبع : ٢٥٥ ، الإقناع : ٤/٤٥ ، حاشية الروض المربع : ٧ / ١٠٨ .

(٤) - انظر : الفروع : ٥ /٤٤٠ .

(٥) - انظر : الفروع : ٥ /٤٤٠ ، الإنصاف : ٩ / ٣٦٩ ، المبدع : ٧ /١٤٣ .

(٦) البلغة : وتسمى : بلغة الساغب وبغية الراغب ، للفخر محمد بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، الفقيه المفسر الخطيب الواعظ ، من مؤلفاته في الفقه وهو أصغرها توفي سنة : ٦٢٢هـ ، وهي مختصر في الفقه الحنبلي اختصرها من كتابه : ترغيب القاصد في تقريب المقاصد ، المختصر كذلك من كتابه : المطلب في تلخيص المذهب ، وقد حققه الشيخ بكر أبو زيد ، وهوفي مجلدٍ واحد .
- انظر : مقدمة البلغة :٢٥ ، المدخل المفصل : ٢ / ٨١٧ - ١٠٤٤ ، المقصد الأرشد : ٢ / ٤٠٦ .

بِعَادَةِ الْمُوْسِرِيْنَ (١)، وَفِي الْوَجِيْزِ(٢) : بِمَرَّتَيْنِ كُلَّ جُمْعَةٍ (٣)، وَمَـــا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيْرٍ ،وَخَزٍّ(٤) وَجَيِّدِ كَتَّانٍ (٥)،وقُطْنٍ ،وَأَقَلُّهُ قَمِيْـــصٌ ،وَسَـــرَاوِيْلُ، وَوِقَايَـــةٌ (٦)،وَمِقْنَعَةٌ (٧)، وَمَدَاسٌ وَجُبَّةٌ (٨) لِلشِّتَاءِ ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ،وَلِحَافٌ،وَمِخَدَّةٌ ،وَلِلْجُلُوْسِ زُلِيٌّ وَهُوَ: بِسَاطٌ مِنْ صُوْفٍ، وَرَفِيْعِ الْحُصُرِ (٩).

---

(١) – انظر : الإنصاف : ٩ /٣٦٩ .

(٢) كتاب الوجيز : ألّفه سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف ابن أبي السري الدجيلي – نسبة إلى دجيل نهر ببغداد – البغدادي توفي سنة : ٧٣٢هـــ ، من تلاميذ أبي الحجاج المزي ، وقـــد اعـــتمد عـــلماء الحنابـــلة كتابه هذا متناً مهماً في المذهب ، وطريقته فيه : أنه بناه على الراجح في المذهب من الروايات المنصوصة عن أحمد ، مع سهولة العبارة ، وجزالة اللفظ ، مجـــرداً عـــن الدليل ، والتعليل ، والخلاف ؛ تسهيلاً لحفظه ؛ ولهذا أثنى عليه شيخه : قاضي العراق ومفتي الآفاق الزريراني

– انظر : المدخل المفصل : ٢ / ٧٤٨ ، المدخل : ٢١٨ .

(٣) – انظر : الوجيز : ١٢١ / أ .

(٤) الخز من الثياب: ما ينسج من صوفٍ وَإبريسيم وما ينسج من إبريسيم خالصٍ .

– انظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٢٣١ ، مادة : خَزَّهُ.

(٥) الكتان : نبتٌ معروفٌ ، فارسيٌّ معرّبٌ .

– انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٣٥٢ .

(٦) الوِقايـــة : بكسر الواو هو : ما يقي غيره ، والمراد هنا : ما تضعه المرأة فوق المقنعة ، وتسميها نساء زماننا : الطرحة .

– انظر : المطلع : ٣٥٢ .

(٧) المقنعة : ما تتقنع به المرأة .

– انظر : المرجع السابق :٣٥٣ .

(٨) الجبة : نوعٌ معروفٌ من اللباس .

– انظر : المرجع السابق .

(٩) قـــال فـــي المعجـــم الوسيط : الحصيرة : البساط الصغير المنسوج من أوراق البرديّ أو الباريّ أو نحوهما .

وَلِفَقِيْـرَةٍ مَــعَ فَقِيْــرٍ خُــبْزُ خُشْكَارٍ (١) /بِــأُدْمِه ، وَزَيْتُ مِصْــبَــاحٍ (٢)، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لاَ يَقْطَعُهَا اللَّحَمَ فَوْقَ أَرْبَعِيْنَ (٣)، وَقَــدَّمَ فِــي الــرِّعَايَةِ كُــلَّ شَهْرٍ مَرَّةً (٤)، وَقِيْلَ: اَلْعَــادَةُ ، وَفِي اَلْفُــرُوْعِ: هُــوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الأَكْثَرِ(٥)، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيُنَــامُ فِيْهِ [وَيُجْــلَسُ (٦)] (٧)، وَلِلْمُتَوَسِطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِطِ ،وَالْمُوْسِرَةِ مَعَ الْفَقِيْرِ وَعَكْسِهَا(٨) مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفاً (٩). ١٦٠/ب

- انظر :المعجم الوسيط : ١ / ١٧٩ ، المحرر : ٢ / ٢٣١ ، الفروع : ٥ /٤٤٠ ، الإقناع : ٤٦/٤ .

(١) الخشكار : الخبز الأسمر غير النقي (فارسي) .

- انظر : المعجم الوسيط : ١ / ٢٣٦.

(٢) قال في الإنصاف : بلا نزاعٍ .

- انظــر : الإنصاف : ٩ /٣٧٠ ،المقنع : ٣٨٩، الفروع : ٥ /٤٤٠ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٣٦ .

(٣) - انظر : الفروع : ٥ /٤٤٠ ، الإنصاف : ٩ /٣٧٠ .

(٤) - انظر : الفروع : ٥ /٤٤٠ .

(٥) - انظر : الفروع : ٥ / ٤٤٠ .

(٦) في " أ " (وتجلس) والصحيح ما أثبته من " ب " .

- انظر : الفروع : ٥ / ٤٤١ .

(٧) أي : يُجْلَسُ فيه ، وفيه بمعنى : عليه .

- انظر: المحرر: ٢ /٣٢١ ،الفروع : ٥ /٤٤٠ - ٤٤١ ،الروض المربع: ٢ / ٣٢٣ .

(٨) أي : كفقيرةٍ مع غنيٍّ .

(٩) قــال في الروض المربع : لأن ذلك هو اللائق بحالهما ، وقال في الإنصاف:هذا المذهب وعــليه جماهيــر الأصــحاب ، وكــون نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوجين من مــفردات المــذهب ، وظاهر كلام الخرقي : أن الواجب عليه أقل الكفاية ، وأن الاعتبار بحال الزوج ، وأومأ في رواية صالحٍ : أن الاعتبار بحالها .

وَفِـــي الْمُغْــنِي وَالتَّرْغِيْبِ: لاَ يَلْزَمُهُ خُفٌّ ومَلْحَفَةٌ (١)، وَعِنْدَ القَاضِي: الْوَاجِبُ لِيَوْمٍ [رِطْلَ (٢)]خُبْزٍ بِحِسَبِهِمَا بِأُدُمِهِ دُهْنًا بِحَسَبِ الْبَــلَدِ (٣)، وَلاَبُــدَّ مِنْ مَاعُوْنِ الدَّارِ ، وَيَكْتَفِي بِخزَفٍ ، وَخَشَبٍ ، وَالْعَــدْلُ (٤) مَا يَلِيْقُ بِهِمَا (٥)،وَيَلْزَمُهُ مَؤنَةُ نَظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ وَمُشْطٍ ،وَثَمَنِ مَاءٍ وَأُجْرَةِ قَيِّمَةٍ (٦) وَنَحوِ ذَلِكَ (٧)

– انظــر : الــروض المربع : ٢ /٣٢٣ ، الإنصاف : ٩ /٣٧١ ، حاشية مختصر الخرقي : ٢٠٣، المحرر: ٢ / ٣٣١ – ٣٣٢ ، المغني : ١١ /٣٥٣ ، شرح الزركشي : ٦ / ٥ .

(١) لــم أقــف عليه في المغني بهذا اللفظ ، وإنما قال : لكن إن احتاجت إلى خفٍّ لتخرج إلى شراء الحوائج لزمه ذلك .

– انظــر : المغــني : ١١ / ٣٥٧ ، وانظر توثيق ما ذكره المصنف: الفروع : ٥ / ٤٤١ ، الإنصاف : ٩ / ٣٧١ .

(٢) في " أ " (بطلا) والصحيح ما أثبته من " ب " .

– انظر : الفروع : ٥ /٤٤١.

** قـلت : والــرِّطل : بكســر الــراء وفتحها الذي يوزن ويكال ، وهو اسم آلة ، وهو من مستحدثات الحضارة الرومانية ، ويعادل : ٤٠٨ غرامات .

– انظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة : ص : ٥٥ – ٥٦ .

(٣) – انظر : الفروع : ٥ /٤٤١ ، الإنصاف : ٩ /٣٧٢ .

(٤) المقصود بالعدل هنا : الوسط بين الفقير والغني.

(٥) أي ما كان وسطاً بين الغني والفقير .

قال الناظم : ومن خير ماعون لحاجة مثلها ... لشربٍ وتطهيرٍ وأكلٍ فعددِ

– انظر :النظم : ٢ / ٢٣٢ ، الفروع : ٥ /٤٤١ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢٢٣ .

(٦) القيمة : هي التي تغسل شعرها وتسرحه وتظفره ونحو ذلك .

– انظر : حاشية الروض المربع : ٧ / ١١١ .

(٧) – انظــر : الهدايــة : ٢ / ٦٩ ، الكــافي : ٣ / ٣٦٣ ، الفروع : ٥ / ٤٤١ ، الروض المربع : ٢ /٢٣٢ .

وَقِيـــلَ: لاَ يَـــلْزَمُهُ دَوَاءٌ وَأُجْرَةُ طَبِيْبٍ وَحِنَّاءُ وَنَحْوُهُ وَثَمَنُ طِيْـــبٍ (١)، وقِيْلَ :بَلَى (٢)، فَإِنْ أَرَادَ منْهَا التَّزَيُّنَ – وَفِي الْمُغْنِي: أَو قَطعَ رَائحَةٍ كَرِيْهَةٍ – لَزِمَهُ (٣)، وَيَلْزَمُهَا تَرْكُ حنَّاءٍ وَزِيْنَةٍ نُهِيَ عَنْهَا (٤) – ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ (٥)– ، وَمَنْ مِثْلُهَا يُخْدَمُ وَلاَ خَادِمَ لَهَا لَـــزِمَهُ خَـــادِمٌ لاَ أَكْثَـــرَ فِي الْمَنْصُـــوصِ ،وَلَو [بِأُجْرَةٍ (٦)]، أَو عَارِيَّةٍ (٧)

---

(١) قـــال فـــي الإنصاف : أما الحناء والخضاب ونحوهما فلا يلزمه بلا خلافٍ أعلمه ، وأما الطيـــب : فالصـــحيح مـــن المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم : أنه لا يلزمه أيضاً .

– انظـــر : الإنصاف : ٩ /٣٧٣ ، المحرر: ٢ / ٢٣٢ ، المغني : ١١ / ٣٥٤ ، الفروع : ٥ / ٤٤١ .

(٢) – انظر : الفروع : ٥ /٤٤١ ، الإنصاف : ٩ / ٣٧٣ .

(٩) – انظـــر : المغني : ١١ / ٣٥٤ ، المحرر : ٢ / ٢٣٢ ، الفروع : ٥ /٤٤١ ، منتهى الإرادات : ٢٣٦/٢ .

(٤) – انظر : الفروع : ٥/ ٤٤١ ، الإقناع : ٤٨/٤ ، منتهى الإرادات ٢٣٦/٢ .

(٥) لـــم أقـــف عليه في الكتب المتوفرة لدي ،وانظر : الفروع : ٥ /٤٤١ ، الإنصاف : ٩ / ٣٧٤ .

(٦) في " أ " (بإجارةٍ) والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٤١ .

(٧) قـــال في الإنصاف : إذا احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها لزمه ذلك بلا خـــلافٍ أعـــلمه ، قـــلت : ويـنـــبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كان قادراً على ذلك إذ لا يزال الضـــرر بالضـــرر ، وإن كـــان لمرضها لزمه ذلك أيضاً على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، وقال في الترغيب : لا يلزمه .

** قال في منتهى الإرادات : العارية هي : العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوضٍ .

– انظر:الإنصاف: ٩ / ٣٧٤ ،المحرر: ٢ / ٢٣٢ ،المغني: ١١ /٣٥٥ ،الفروع: ٥ / ٤٤١ ، منتهى الإرادات : ١/ ٣٧٧ .

وَيَجُــوزُ كِتَابِيَّةً فِي الأَصَحِّ إِنْ جَازَ نَظَرُهَا (١)، وَتَعْيِيْنُهُ إِلَيْهِ وَتَعْيِيْــنُ خَادِمِهَا إِلَيْهِمَا (٢)، وَنَفَقَتُهُ كَفَقِيْرَيْنِ مَعَ خُفٍّ، وَمِلْحَفَةٍ (٣)، فَــإِنْ كَــانَ الْخَادِمُ لَهَا { فَرْضِيَتَهُ (٤) }فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ (٥)، وَ لاَ تَمْلِكُ خِدْمَةَ نَفْسِهَا لِتَأْخُذَ نَفَقَتَهُ (٦)

---

(١) قال في المغني : فيه وجهان : الصحيح جوازه لأن استخدامهم مباح ، والصحيح : إباحة الـنظر لهـم ، وقال في الإنصاف : وهو صحيح وهو المذهب وظاهر كلام أكثرهم ، وقيل : يشترط في الخادم الإسلام .

– انظر : المغني : ١١ /٣٥٦ ، الإنصاف : ٩ /٣٧٥ ، الفروع : ٥ / ٤٤١ .

(٢) أي : إذا كــان للمرأة خادم خاص بها فتعيينه يعود للزوجين إذا رضيا بذلك ونفقته على الــزوج جاز ، وإن طلبت منه أجرته فوافق جاز ، وإن كان الخادم ليس لها فتعيينه إلى الزوج فقط .

– انظــر : شــرح المنــتهى : ٢٢٧/٣ ، الفروع وتصحيحه : ٤٤١/٥ ، الإقناع : ٤٨/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٣٦/٢ .

(٣) المقصود : أن الخادم نفقته كنفقة فقيرةٍ مع فقيرٍ .

– انظر : الفروع : ٥/ ٤٤١ .

(٤) فــي : "أ" و "ب" (فــرض فببابه) ، وما أثبته أنسب وموافق لكتب الفقه ، والمعنى : أنه إذا كان الخادم لها ورضيت به فنفقته على زوجها .

– انظر : الفروع وتصحيحه : ٥/ ٤٤١– ٤٤٢ .

(٥) – انظر : المغني : ١١ / ٣٥٦ ، الفروع : ٥ /٤٤١ – ٤٤٢ ، الإنصاف : ٩ /٣٥٧ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٣٦ .

(٦) أي : ليــس لهــا أن تشترط خدمة نفسها بنفسها لتأخذ أجرة الخادم ؛ لأن اخدامها لكونها تُخْــدَم ولا تَخْدِم ، فإذا رضيت أن تَخْدِمَ نفسها تبيّنا لأنها تَخْدِمْ ولا تُخْدَمْ ، كالزوجة إذا طلبت أجرةً على إرضاع ابنها لا يلزمه ولو طلبت إرضاعه من غيرها وكانت كذلك لزمه .

– انظر : المحرر: ٢ / ٢٣٢ ،المغني : ١١ / ٣٥٦ ، الإقناع : ٤٩/٤ .

وَهَــلْ يَــلْزَمُهَا قَبُوْلُ خِدْمَتِهِ لَهَا لِيُسْقِطَهُ وَقَبُوْلُ كِتَابِيَّةٍ ؟عَلَى وَجْهَيْــنِ: الأَظْهَــرُ: عَــدَمُ الْــلُّزُوْمِ فِي الأُوْلَى بَل فِي الثَّانِيَةِ (١) ، وَالْمَشْــهُوْرُ الأَرْجَــحُ :اللُّزُوْمُ فِي الأُوْلَى (٢) ، وَلاَ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ مَنْ يُوَضِّئُ مَرِيْضَهُ بِخَلاَفِ رَقِيْقِهِ (٣).

---

(١) قــال فــي المغــني عــن الأولى:لأنها تحتشمه وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادماً لها،وعن الثانية : لأن استخدامهم مباح ،والصحيح إباحة النظر لهم .

- انظر : المغني : ١١ / ٣٥٦ .

(٢) أي : يلزمها قبول خدمته لها .

انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٤٢ ، الإنصاف : ٩ /٣٧٧ ، المبدع : ٧ / ١٤٧ ، الوجيز : ١٢١/أ .

(٣) - انظر : الفروع : ٥ /٤٤٢ ، الإنصاف : ٩ / ٣٧٤ ، الإقناع : ٤/٤٩ .

فَصْلٌ

يَــلْزَمُهُ دَفْــعُ الْقُوْتِ لاَ بُدَّ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِه (١)، وَمَا اتَّفَقَا عَــلَيْهِ جَازَ (٢)،(وَتَمَلّكُهُ (٣))بِقَبْضِه وَتَتَصَرَّفُ فِيْه (٤) مَا لَمْ يَضُرَّ بَدَنَهَــا(٥)، وَتَــلْزَمُهُ الْكِسْوَةُ أَوَّلَ كُلِّ عَامٍ (٦)، وَذَكَــرَ الْحَــلْوَانِيُ وَابْنُهُ (٧) :أَوَّلَ صَيْفٍ ،وَشِتَاءٍ (٨).

---

(١) قــال فــي الكــافي : لأنــه أول وقت الحاجة ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

– انظــر : الكــافي : ٣ /٣٦٥ ، الإنصــاف : ٩ /٣٨٨ ، الفــروع : ٥ /٤٤٣ ، منــتهى الإرادات: ٢/ ٢٣٧.

(٢) أي : إذا اتفق الزوجان على تعجيل النفقة أو تأخيرها أو دفع عوضٍ جاز ذلك كله، وقال في الكافي : لأن الحق لا يخرج عنهما فجاز ما تراضيا عليه كالدين .

– انظر : الكافي : ٣ / ٣٦٥ ، الفروع : ٥ /٤٤٣ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٣٧ .

(٣) في " ب " (وتملك) والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٤٣ ،

(٤) أي : لها الحق في التصرف في قوتها بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة ؛لأنه حق لها .

– انظر: المغني : ١١ /٣٥٩ .

(٥) فــإذا كان فيه ضرر ببدنها فلا يجوز لها التصرف فيه ، قال في المغني : لأن فيه تفويت حقه منها ونقصاً في استمتاعه بها .

– انظر : المغني : ١١ /٣٥٩ ، المحرر : ٢ / ٢٣٣ ، الفروع : ٥ / ٤٤٣ .

(٦) قال في الكافي : لأنه العادة .

– انظر : الكافي : ٣ / ٣٦٦ ، المحرر: ٢ / ٢٣٣ ، الفروع : ٥ / ٤٤٣ .

(٧) ابن الحلواني : عبدالرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني الفقيه الإمام ،أبو محمد ابن أبي الفتح ، ناظر وصنّف تصانيف في الفقه ، توفي سنة : ٥٤٦هـ .

– انظر : مفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ٨٣ .

(٨) – انظــر توثيــق كلامهما : الفروع : ٥ / ٤٤٣ ، واختار في الرعاية : في أول الشتاء كسوته ، وفي أول الصيف كسوته .

وتَمْـلكُهَا فِـي الأَصَحِّ بِقَبْضِهَا(١) ، فَإِنْ سُرِقَتْ ،أَو بَلِيَتْ فَلاَ بَـدَلَ(٢) ،وَعَكْسُـهُ إِنْ بَقِيَـتْ صَحِيْحَةً ،وَدَخَلَتْ أُخْرَى فِي الأَصَحِّ فِيْهِمَـا(٣) ، وَفِي غِطَاءٍ(٤) ، وَوِطَاءٍ(٥) ، وَنَحْوِهِمَا الْوَجْهَانِ (٦) ، وَإِنْ بَانَتْ فِيْهَا ،أَو تَسَلَّفَتْ نَفَقَتَهَا رَجَعَ بِالْبَقِيَةِ فِي الأَصَحِّ (٧).

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٨٩ ، الفروع : ٥ / ٤٤٣ .

(١) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا تملكها .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٩٠ ، الفروع : ٥ /٤٤٣ ، الإقناع : ٥٢/٤

(٢) لأن من قبض شيئاً فهو من ضمانه ،قال في الإنصاف : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب، لأنها تمليك ، وقيل : يلزمه عوضها .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٨٩ ، المحرر: ٢ /٢٣٢ ، الفروع : ٥ /٤٤٣ ، الإقناع : ٥/٤.

(٣) أي : إذا دخلت السنة الأخرى ، والكسوة الأولى صحيحة فيلزمه كسوة السنة الجديدة . قال في المغني : لأن الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة ، والوجه الثاني : لا يلزمه بدلها ، قال في المغني : لأنها غير محتاجةٍ إلى الكسوة ، وقال في الإنصاف عن الوجه الأول:هذا المذهب .

- انظر : المغني : ١١ / ٣٥٩ – ٣٦٠ ، الإنصاف : ٩ / ٣٨٩ ، المحرر : ٢ /٢٣٢ – ٢٣٣ ، الفروع : ٥ /٤٤٣ .

(٤) الغطاء : ما يجعل فوق الشيء فيواريه ويستره .

- انظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٦٥٦ ، مادة : غطَا .

(٥) الوطاء : المهاد الوطئ .

- انظر :المرجع السابق : ٢ / ١٠٤١. مادة : وَطِئَ .

(٦) قال في الإنصاف :حكم الغطاء والوطاء ونحوهما حكم الكسوة ، فيما تقدم خلافاً ومذهباً، واختار ابن نصر الله في حواشيه : أن ذلك يكون امتاعاً لا تمليكاً .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٩٠ ، تصحيح الفروع : ٥ / ٤٤٤ .

(٧) قال في الإنصاف : وهو المذهب ،و قيل : لا يرجع .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٩٠ – ٣٩١ ، المحرر: ٢ / ٢٣٣ ، النظم : ٢ / ٢٣٥ ، منتهى الإرادات: ٢٣٨/٢ .

وقِيْـــل:بالـــنفقة،وقِيْل:بالْكِسْوَة (١)، ولاَ/ يَرْجِعُ ببَقِيَةِ الْيَوْمِ إلاَّ ١٦١/أ
عَلَى نَاشِزٍ فِي الأَصَحِّ فِيْهِمَا (٢)،وتَرْجِعُ بِنَفَقَتِها مِنْ مَالِ غَائِبٍ بَعْدَ مَوْتِـــهِ بظُهُـــوْرِهِ عَلَى الأَصَحِّ (٣)، وإنْ غَابَ ولَمْ يُنْفِقْ لَزِمَهُ نَفَقَةُ الْمَاضِي (٤)، وعَنْهُ: إنْ كَانَ فَرَضَهَا حَاكِمٌ (٥)،وفِي الرِّعَايَةِ: أَوِ الـــزَّوْجُ بِرِضَاهَا ولَو اسْتَدَانَتْ وأَنْفَقَتْ رَجَعَتْ (٦)،ومَنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً أَو كَسَاهَا بِلاَ إِذْنٍ ،ولَمْ يَتَبَرَّعْ سَقَطَتْ (٧).

---

(١)- انظر : المحرر: ٢ / ٢٣٣ ، الفروع : ٥ / ٤٤٤ ، الإنصاف : ٩ /٣٩١ .

(٢) قـــال فـــي الإنصاف: على الصحيح من المذهب ، وقال في المحرر والحاوي : لا يرجع قولاً واحداً ، وقيل : يرجع به .

- انظـــر : الإنصـــاف : ٩ /٣٩١ ، المحـــرر : ٢ / ٢٣٣ ، الفـــروع : ٥ / ٤٤٤ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢٣٨ .

(٣) قـــال فـــي المسائل الفقهية : لأنه حق مال يجب للغني والمحتاج فاستقر في الذمة من غير حكـــم حـــاكمٍ كـــالديون وأروش الجـــنايات ، وقـــال في المغني : ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون ،وقال في الإنصاف : هذا المذهب .

- انظـــر : المســـائل الفقهية : ٢ / ٢٣٩ ، المغني : ١١ / ٣٦٧ ، الإنصاف : ٩ / ٣٩٢ ، الفروع : ٥ / ٤٤٤ .

(٤) قـــال في المغني : لأنها حق يجب مع اليسار والإعسار ، فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون .

- انظر :المغني : ١١ /٣٦٧ ، المسائل الفقهية : ٢ /٢٣٩ .

(٥) لـــم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ /٤٤٤ ، الإنصاف: ٩ /٣٩٢ .

(٦)- انظر : الإرشاد : ٣٢٤ ، الفروع : ٥ /٤٤٤ ، الإنصاف : ٩ /٣٩٢ .

(٧) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٩٣ ، الفروع : ٥ /٤٤٤ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٣٧ .

وَمَــتَى تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا ، أَو بَذَلَتْ هِيَ ، أَو وَلِيٌّ (١) ، فَعَــنْهُ:لَهَا النَّفَقَةُ مَعَ عَدَمِ صِغَرِهِ (٢) ، وَعَنْهُ: تَلْزَمُهُ بِالْعَقْدِ مَعَ عَدَمِ مَــنْعٍ لِمَــنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا (٣) ، وَلَو تَزَوَّجَ طِفْلٌ بِطِفْلَةٍ فَالصَّحِيْحُ لا نَفَقَةَ (٤) ،وَإِنْ بَذَلَتْ التَّسْلِيْمَ – وَالزَّوْجُ غَائِبٌ – لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يُرَاسِــلَهُ حَاكِمٌ وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمْكِنُ قُدُوْمُهُ فِي مِثْلِهِ (٥) ، وَمَنْ سَلَّمَ أَمَتَهُ لَيْلاً ، وَنَهَاراً فَكَحُرَّةٍ (٦).

---

(١) قــال في حاشية مختصر الخرقي : لزمته النفقة ،وقال في المغني : المرأة تستحق النفقة عــلى زوجهــا بشرطين : أحدهما : أن تكون كبيرةً يمكن وطؤها ، الثاني : أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب .

– انظــر : حاشية مختصر الخرقي : ٢٠٤ ، المغني : ١١ /٣٩٦ ، الإنصاف : ٩ / ٣٩٣ ، كشاف القناع : ٥ / ٥٥٢ – ٥٥٣ .

(٢) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في المبدع : لأن الزوج لا يتمكن من الاســتمتاع بهــا فلم تلزمه نفقتها كما لو كانت صغيرةً ، والمشهور : أنها تلزم الصغير؛ لأن الاســتمتاع بهــا ممكن ، وإنما تعذر بسبب من جهة الزوج كما لو كان كبيراً فهرب ، ويجبر الولي على نفقتها من مال الصبي ؛ لأنها عليه والولي ينوب عنه في آداء الواجبات كالزكاة .

– انظر : المبدع : ٧ /١٥٥ ، الفروع : ٥ /٤٤٤ ، الإنصاف : ٩ /٣٩٣ .

(٣) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ / ٤٤٤ ، الإنصاف : ٩ /٣٩٣ .

(٤) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب لعدم الموجب .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٩٤ ، الفروع : ٥ /٤٤٤ .

(٥) قال في الإنصاف : بلا نزاعٍ .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٣٩٤ ، المحرر : ٢ / ٢٣٤ ، المقنع : ٣٩١ .

(٦) قال في الفروع : ولو أبى الزوج ، وقال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه الأصحاب، قلت : يتوجه أنه إذا حصل للزوج ضرر بذلك لفقره لم يلزمه .

– انظر : الفروع : ٥ /٤٤٥ ، الإنصاف : ٩ / ٣٩٦ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٤٠ .

وَإِنْ سَلَّمَهَا لَيْلاً فَقِيلَ: النَّفَقَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (١)، وَلَوْ سَلَّمَهَا نَهَاراً فَقَطْ لَمْ يَجُزْ(٢)، وَتُشْطَرُ لِنَاشِزٍ لَيْلاً، أَو نَهَاراً وَتُشْطَرُ لَهَا بَعْضَ يَوْمٍ، وَقِيلَ: تَسْقُطُ (٣)، وَإِنْ أَطَاعَتْ فِي غَيْبَتِهِ فَعَلِمَ وَمَضَى زَمَنٌ يَقْدُمُ فِيْهِ مِثْلُهُ (عَادَتْ (٤)) (٥)، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي بَذْلِ تَسْلِيْمٍ حَلَفَ وَقُبِلَ قَوْلُهُ (٦) وَفِي (٧) نُشُوْزٍ، وَأَخْذِ نَفَقَةٍ حَلَفَتْ، وَقُبِلَ قَوْلُهَا (٨)، وَإِنِ اخْتَلَفَا بَعْدَ التَّمْكِيْنِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ (٩).

---

(١) والمذهب: أن على كل واحدٍ منهما النفقة مدة مقامها عنده، فيلزم الزوج نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطء والغطاء ودهنِ المصباح ونحوه.

- انظر: المقنع: ٣٩١، الإنصاف: ٩ / ٣٩٦، المحرر: ٢ / ٢٣٤.

(٢) قال في شرح المنتهى: لأنه ليس محلاً للتفرغ للاستمتاع والاحتياج للإيناس ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل.

- انظر: شرح المنتهى: ٣ / ٢٣٣، الفروع: ٥ /٤٤٥، الإنصاف: ٩ /٣٩٦.

(٣) قال في الإنصاف: تشطر لها بعض يوم على الصحيح من المذهب.

- انظر: الإنصاف: ٩ /٣٩٦، الفروع: ٥ /٤٤٥، منتهى الإرادات: ٢/٢٤٠.

(٤) في " ب " (عادةً) والصحيح ما أثبته.

- انظر: الفروع: ٥ /٤٤٥.

(٥) أي: عادت النفقة إليها.

(٦) قال في الإنصاف: بلا خلافٍ أعلمه، وقال في الشرح: لأنه منكرٌ والأصل عدم التسليم.

- انظر: الإنصاف: ٩ /٤٠٠، الشرح الكبير: ٩ /٢٦٣، الفروع: ٥ /٤٤٦.

(٧) أي: وإن اختلفا في نشوزٍ ونفقةٍ.

(٨) قال في الإنصاف: هذا المذهب، وقال في المبدع: لأن الأصل عدم ذلك.

- انظر: الإنصاف: ٩ /٤٠٠، المبدع: ٧ /١٥٩، الشرح الكبير: ٩ /٢٦٢، الفروع: ٥ /٤٤٦.

(٩) - انظر: الفروع: ٥ /٤٤٦، الإنصاف: ٩ /٤٠٠.

فَصلٌ

وَإِنْ أَعْسَـــرَ بِالْقُوْتِ ،أَوِ الْكِسْوَةِ ،أَو بَعْضهَا فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الأَصَـــحِّ فَوْرَاً وَتَرَاخِياً (١) ، وَقِيلَ: يُؤَجَّلُ ثَلاثَاً (٢) ،وَلَهَا الْمُقَامُ وَلا تُمَكِّنْهُ وَلاَ يَحْبِسُهَا (٣) ، وَنَفَقَةُ الْفَقِيرِ فِي ذِمَّتِهِ مَا لَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا ،ثُمَّ إِنْ أَحَـبَّـتِ الْفَسْـخَ مَلَكَـتْهُ عَلَى الأَصَحِّ (٤) ، وكَـــذَا لَوْ رَضِيَتْ عُسْرَتَهُ ،أَو تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِهَا(٥) ، وَمَنْ قَدَرَ بِتَكَسُّبٍ أُجْبِرَ(٦).

---

(١) قـــال في الشرح : وعن أحمد ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بإعساره ، والأول المذهب إذا منع الرجل نفقة امرأته لعسرته وعدم ما ينفقه خُيِّرت بين الصبر عليه وبين فراقه .

– انظـــر : الشرح الكبير : ٩ /٢٦٣ ، الفروع : ٥ /٤٤٧ ، الإنصاف : ٩ /٤٠٠ – ٤٠١ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٤١ .

(٢) – انظر : الفروع : ٥ /٤٤٧ ، الإنصاف : ٩ /٤٠١ .

(٣) قـــال فـــي المغـــني : لأنه لم يسلمها عوضه " أي : التمكين " فلم يلزمها تسليمه ، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمة إليه ، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل ما تنفقه على نفسها لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها .

– انظـــر : المغـــني : ١١ /٣٦٦ ، الفـــروع : ٥ /٤٤٧ ، الإنصـــاف : ٩ /٤٠٣ ، الروض المربع: ٢ /٣٢٥ .

(٤) قـــال فـــي المحـــرر : وعنه : لا تملكه كما لو رضيت بعسرته في الصداق ، وقال في الإنصاف : الصحيح من المذهب : أن لها الفسخ بذلك مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر : المحرر : ٢ /٢٣٥ ، الإنصاف : ٩ / ٤٠٠ ، شرح الزركشي : ٦ / ٩ .

(٥) أي : عالمةً بعسرته ،قال في الإنصاف : فلها الفسخ على الصحيح من المذهب ، وقيل : ليس لها ذلك .

– انظـــر : الإنصـــاف : ٩ /٤٠٣ ، المحـــرر: ٢ /٢٣٥ ، الفـــروع : ٥ /٤٤٧ ، منـــتهى الإرادات: ٢/٢٤١ .

(٦) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقطع به كثير من الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٤٠٤ ، الفروع : ٥ /٤٤٧ .

وَفِي التَّرْغِيْبِ: عَلَى الأَصَحِّ (١) ،وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُوْسِرَةٍ ،أَو مُتَوَسِطَةٍ ،أَو أُدُمٍ فَلاَ فَسْخَ فِي الأَصَحِّ فِيْهِ (٢) ،كَنَفَقَةٍ مَاضِيَةٍ ،وَخَادِمٍ وَتَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ (٣)، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْسُّكْنَى فَوَجْهَانِ: الأَظْهَرُ (٤) الأَرْجَح (٥): لَهَا الْفَسْخُ (٦)، وَلاَ فَسْخَ فِي الْمَنْصُوْصِ لِوَلِيِّ أَمَةٍ رَاضِيَةٍ،وَصَغِيْرَةٍ ،وَمَجْنُوْنَةٍ (٧) ،وَمَتَى أَبَى أَنْ يُنْفِقَ وَلَمْ تُقَدَّرْ لَهُ عَلَى مَالِهِ أَلْزَمَهُ حَاكِمٌ ،فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ ،أَو دَفَعَهَا مِنْهُ يَوْمَاً بِيَوْمٍ (٨)، فَإِنْ غَيَّبَهُ وَصَبَرَ ،أَو غَابَ مُوْسِرٌ ،وَتَعَذَّرَتْ النَّفَقَةُ بِاسْتِدَانَةٍ، وَغَيْرِهَا فَلَهَا فِرَاقُهُ (٩)

---

(١) – انظر : المرجعين السابقين .

(٢) قال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل:لها الفسخ إذا أعسر بالأدم .

– انظر: الإنصاف : ٩ /٤٠٥ ،الهداية : ٢ /٧١ ،المقنع : ٣٩٢ ، الإقناع : ٤/٦٠ .

(٣) – انظر : المراجع السابقة .

(٤) – انظر : المغني : ١١ / ٣٦٣ .

(٥) – انظر : الوجيز : ١٢١ / أ .

(٦) قال في الإنصاف: الوجه الثاني : لا فسخ لها ، ذكره القاضي وجزم به في منتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس وهو ظاهر ما قدمه في المحرر .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٤٠٦ ، المحرر : ٢ /٢٣٦ ، المغني : ١١ /٣٦٣ .

(٧) قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وقال في المقنع : ويحتمل أن له ذلك ، وعلل في الشرح لذلك بقوله : لأنه فسخٌ لفوات العوض فملكه كفسخٍ لتعذر الثمن .

– انظر:الإنصاف: ٩ /٤٠٧ ،المقنع : ٣٩٢ ،الشرح الكبير: ٩/ ٣٦٩ ، المحرر: ٢ / ٢٣٦ .

(٨) – انظر : المغني : ١١ / ٣٦٣ – ٣٦٤ ، الفروع : ٥ /٤٤٨ ، المبدع : ٧ /١٦٣ ، كشاف القناع : ٥ /٥٦٣ .

(٩) قال في الإنصاف : هذا المذهب .

– انظر: الإنصاف: ٩ /٤٠٨ ، المحرر: ٢ /٢٦٣ ،المغني: ١١ /٣٦٤ ،الفروع : ٥ /٤٤٨ .

وَمَــنَعَ القَاضِي (١) ،وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ قَالَهُ فِي التَّرْغِيْبِ (٢)، وقِيْلَ:لاَ فِـــي الـــثَّانِيَةِ(٣) ، ولِلْحَاكِمِ / بَيْعُ عقَارٍ وعَرَضٍ لِغَائِبٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ،وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا يَوْمَاً بِيَوْمٍ (٤) ، وَلاَ يَجُوْزُ كُلَّ شَهْرٍ(٥) ،ثُمَّ إِنْ بَانَ مَيْــتَاً قَــبْلَ إِنْفَاقِــهِ حُسِّــبَ عَلَيْهَــا مَا أَنْفَقَتْهُ بِنَفْسِهَا، أَو بِــأَمْرِ الْحَــاكِمِ (٦) ،فَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ فُسِخَ بِطَلَبِهَا، أَو فَسَخَتْ بِأَمْرِهِ وَلاَ يَنْفُذُ بِدُوْنِهِ (٧) ،وَقِيْلَ:ظَاهِرَاً(٨) . ١٦١/ب

---

(١) – انظر توثيق ذلك : المحرر: ٢ / ٢٣٦ ، المغني : ١١ /٣٦٤ ، الفروع : ٥ /٤٤٨ .

(٢) – انظر : الفروع : ٥ /٤٤٨ ، الإنصاف : ٩ /٤٠٩ .

(٣) أي : إذا كــان غائباً موسراً وتعذرت النفقة بلا استئذانه فليس لها الفسخ ، قال في الفروع: لاحتمال العذر .

– انظر : الفروع : ٥ /٤٤٨ .

(٤) – انظر :المغني : ١١ /٣٦٤ ، الفروع : ٥ /٤٤٨ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢٤٢ .

(٥) – انظر : المراجع السابقة .

(٦) – انظــر : المغــني : ١١ /٣٦٨ ، الفــروع : ٥ /٤٤٨ ، المــبدع : ٧ /١٦٤ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢٤٢ .

(٧) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٩ /٤٠١ ، الفروع : ٥ /٤٤٩ ، المبدع : ٧ /١٦٥ ، منتهى الإرادات: ٢٤٢/٢ .

(٨) – انظر : الفروع : ٥ /٤٤٩ ، الإنصاف : ٩ /٤٠١ ، المبدع : ٧ /١٦٥ .

وَإِنْ قُلْـنَا هُوَ طَلاقٌ أَمَرَهُ بِطَلَبِهَا بِطَلاقٍ ،أَو نَفَقَةٍ فَإِنْ أَبَى طَـلَّقَ عَلَيْهِ (١) ، فَـإِنْ رَاجَـعَ فَقِيْلَ: لاَ يَصِحُّ مَـعَ عُسْـرَتِـهِ، وَقِيْـلَ:بَـلَى فَيُطَـلِّقُ ثَانِيَةً، ثُمَّ ثَالِثَـةً، الأَظْهَـرُ(٢) اَلْمَشْهُـوْرُ(٣) الأَرْجَحُ (٤) :اَلثَّانِي (٥) ،وَقِيْلَ:إِنْ طَلَبَ اَلْمُهْلَةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أُجِيْبَ (٦).

---

(١) – انظر : الفروع : ٥ /٤٤٩ ، الإنصاف : ٩ /٤٠ ، المبدع : ٧ /١٦٥ .

(٢) – انظر : المغني : ١١ / ٣٦٥ .

(٣) – انظر : الإنصاف : ٩ /٤٠٢ .

(٤) – انظر : الوجيز : ١٢١ / ب .

(٥) أي : يصح مع عسرته فيطلق ثانية ثم ثالثة .

(٦) – انظر : الفروع : ٥ /٤٤٩ ، الإنصاف : ٩ /٤٠٢ ، المبدع : ٧ /١٦٥ .

فَصْلٌ

وَعَـنْهُ: تَجِـبُ اَلْـنَّفَقَةُ، وَاَلْسُّكْنَى لِلْبَائِنِ الْحَائِلِ (١)، وَعَنْهُ: اَلْسُّـكْنَى فَقَطْ (٢)، وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ يَظُنُّهَا حَائِلاً ،فَبَانَتْ حَامِلاً رَجَعَتْ عَـلَى الأَصَحِّ (٣)،وَبِالْعَكْسِ (٤) يَرْجِعُ عَلَيْهَا عَلَى الأَصَحِّ (٥)، وَإِن ادَّعَـتْ حَمْلاً أَنْفَقَ عَلَيْهَا ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ نَصّاً (٦)، وَعَنْهُ: إِنْ شَهِدَ بِهِ اَلْنِّسَاءُ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَبِنْ رَجَعَ (٧).

---

(١) لـم أقـف عـليه في كتب المسائل المتوفرة لدي، وقال في الإنصاف : والمذهب : أنه لا شيء لها.

انظر:الإنصاف : ٩ /٣٧٨، المغني : ١١ /٤٠٣ ، الفروع : ٥ /٤٥٠ .

(٢) لـم أقـف عـليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الإرشاد : ٣٢١ ، وقال في المغني : والرواية الثانية : لا سكنى لها ولا نفقة ، وهي ظاهر المذهب .

- انظر : المغني : ١١ / ٤٠٣ .

(٣) قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعنه : لا تلزمه نفقة ما مضى .

- انظـر : الإنصـاف : ٩ /٣٧٩ ، المحـرر : ٢ /٢٣٧ ، الفـروع : ٥ /٤٥٠ ، منـتهى الإرادات: ٢/٢٣٨ .

(٤) أي : إذا أنفق عليها يظنها حاملاً فبانت حائلاً .

(٥) قـال فـي المغـني : والصـحيح أنه يرجع ؛ لأنه دفعه على أنه واجبٌ فإذا بان أنه ليس بواجـبٍ اسـترجعه كما لو قضاها ديناً فبان أنه لم يكن عليه دينٌ ، وقال في الإنصاف : وهو المذهب ، وعنه : لا يرجع عليها .

- انظـر : المغـني : ١١ / ٤٠٧ ، الإنصاف : ٩ /٣٧٩ - ٣٨٠ ، المحرر : ٢ / ٢٣٧ ، التمام : ٢ /١٨٤ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٣٨ .

(٦) لـم أقـف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب.

- انظر : الإنصاف : ٣٨٠ ، الفروع : ٥ /٤٥٠ .

(٧) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب

وَعَــنْهُ :لاَ (١) ،وَهَــلْ نَفَقَةُ حَامِلٍ لَهَا مِنْ أَجْلِه (٢)- فَلاَ تَجِبُ لِنَاشِــزٍ، وَحَامِلٍ مِنْ شُبْهَةٍ ،وَفَاسِدٍ (٣) ،وَمُلْكِ يَمِيْنٍ ،وَتَجِبُ مَعَ رِقِّ أَحَدِ اَلْزَّوْجَيْنِ، وَعَلَى غَائِبٍ ،وَمُعْسِرٍ ، وَلاَ يُنْفِقُ بِقِيَّةُ قَرَابَةِ حَمْلٍ- أَوْ لَــهُ (٤)؟ فَتَــنْعَكِسُ هَــذِهِ الأَحْكَــامُ (٥) رِوَايَتَانِ: اَلْمَشْهُــوْرُ(٦) الأَرْجَــــحُ (٧): لَهَـــا مِنْ أَجْلِه وَلاَ شَيْءَ لِمُتَوَفَّىً عَنْهَا كَزَانِيَة (٨)، وَعَنْهُ: لَهَا اَلْسُّكْنَى (٩)، وَعَنْهُ: لِحَامِلٍ سُكْنَىً ،وَنَفَقَةٌ ،وَكِسْوَةٌ (١٠).

- انظر : المرجعين السابقين .

(١) أي : لا يرجع بالنفقة ، وقال في الفروع : كنكاحٍ تبيّن فساده لتفريطه كنفقةٍ على أجنبيةٍ .

- انظر : المرجعين السابقين .

(٢) فـإذا قلـنا : أن النفقة للحامل من أجله فلا تجب للحامل الناشز والحامل من شبهةٍ ونكاحٍ فاسدٍ وملك يمينٍ وتجب مع رق أحد الزوجيّن وعلى غائبٍ ومعسرٍ وينفق بقية قرابة حملٍ .

(٣) أي : نكاحٍ فاسدٍ .

(٤) أي : للحمل .

(٥) وإذا قلنا : أن النفقة للحمل وجبت للناشز والحامل من شبهةٍ ونكاحٍ فاسدٍ وملك يمينٍ و لا تجب مع رق أحد الزوجين ولا على غائبٍ ومعسرٍ ولا ينفق بقية قرابة حملٍ .

(٦) - انظر : تصحيح الفروع : ٥ /٤٥٠ ، الإنصاف : ٩ /٣٨١ .

(٧) - انظر : الوجيز : ١٢١ / أ .

(٨) قال في الإنصاف : أي : لا نفقة لها ولا سكنى وهو المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٩ /٣٨٦ ، المحرر: ٢ /٢٣٨ ، المسائل الفقهية : ٢ /٢١٨ ،الفروع : ٥ /٤٥١ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٣٨ .

(٩) لــم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ /٤٥١ ، الإنصاف : ٩ /٣٨٦ .

(١٠) - انظر : المسائل الفقهية : ٢ /٢١٨ .

بَابُ نفقةِ القَرِيْبِ وَالرَّقِيْقِ وَالبَهَائِمِ

يَــلْزَمُهُ كِسْوَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوا،وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ،وَسُكْنَاهُمْ مَعَ فَقْــرِهِم إِذَا فَضُــلَ عَــنْ نَفْسِهِ ،وَزَوْجَتِهِ،وَرَقِيْقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ [1]، وَعَــنْهُ:وَوَرَثَهُــمْ بِفَــرْضٍ ، أَو تَعْصِــيْبٍ كَــبَقِيَّةِ الأَقَــارِبِ [2]، وَعَــنْهُ:يَخْــتَصُّ الْعَصَــبَةُ مُطْلَقَاً[3] فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَرِثَهُمْ بِفَرْضٍ ، أَو تَعْصِــيْبٍ فِــي الْحَــالِ، فَلاَ تَلْزَمُ بَعِيْدَاً مُوْسِــراً { يَحْجُبُهُ قَرِيْبٌ مُعْسِــرٌ [4]}، فَلاَ تَلْزَمُ جَدَّاً مُوْسِراً مَعَ أَبٍ فَقِيْرٍ ، وَأَخَاً مُوْسِراً مَعَ ابْــنٍ فَقِيْرٍ عَلَى الأُوْلَى بَلْ عَلَى الثَّانِيَةِ [5]،وَإِنِ اعْتُبِرَ إِرْثٌ فِي غَيْرِ عَمُوْدَي نَسَبِهِ فَقَطْ لَزِمَتِ الْجَدَّ [6]،قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ [7] .

---

(1) وهذا هو الصحيح من المذهب ،كما ذكر ذلك في الإنصاف .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٤١٠ ، المحرر : ٢ / ٢٣٨ ، الفروع : ٥ / ٤٥٢ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٤٢ .

(2) الأقارب جمع قريب ، ككريم ، وأكارم ، وهم : النُّسباء المنتسبون بالرحم.

– انظر: المطلع : ٣٥٣، كتاب التمام : ٢ / ١٨٥ .

(3) – لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ /٤٥٢، الإنصاف : ٩ / ٤١١ .

(4) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في النسختين" أ " و" ب " والمقام يقتضيه بدليل الأمثلة بعده

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٢ ، الإنصاف : ٩ / ٤١١.

(5) – انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٢ ، الإنصاف : ٩ / ٤١١.

* فإذا قلنا بالرواية الأولى وهي : أن يرثهم بفرضٍ أو تعصيبٍ كبقية الأقارب فلا تلزم الجد الموسر مع وجود الأب الموسر، ولا تلزم الأخ الموسر مع وجود الابن الفقير ، وإذا قلنا بالرواية الثانية وهي : أن يرثهم بفرضٍ أو تعصيبٍ في الحال لزمتهما .

(6) أي: إذا اُشترط الإرث في غير عمودي النسب تلزم الجد في المثالين السابقين دون الأخ.

– انظر : المحرر : ٢ / ٢٣٨ ، الإنصاف : ٩ / ٤١٢ ، المبدع : ٧ / ١٦٧ .

(7) – انظر : المغني : ١١ / ٣٨٥ .

وَعَـنْهُ :يُعْتَـبَرُ تَوَارُثُهُمَـا [1] ،وَلاَ نَفَقَةَ لِذَوِي الأَرْحَامِ عَلَى الأَشْـهَرِ [2] ، وَأَوْجَبَهَا جَمَاعَةٌ لِعَمُودَي نَسَبِهِ فَقَطْ [3] ، وَتَلْزَمُ وَارِثًا بِقَـدْرِ إِرْثِـهِ [4] إِلاَّ الأَبَ يَخْـتَصُّ بِـنَفَقَةِ وَلَـدِهِ [5] ، وَقَـالَ ابْنُ عَقِيْـلٍ:/ وَمِثْلُهُ الْوَلَدُ [6] ، وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ ،ثُمَّ الْعَصَبَةُ ،ثُمَّ التَّسَاوِي [7] ، وَقِيْلَ: يُقَدَّمُ وَارِثٌ ثُمَّ التَّسَاوِي [8]. ١٦٢/أ

---

[1] – لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ / ٤٥، الإنصاف : ٩ / ٤١٢ ، المبدع : ٧ / ١٦٧ .

[2] – قـال في الإنصاف : وهو المذهب ، نقله جماعة عن الإمام أحمد – رحمه الله – وجزم بـه فـي الوجيـز وغيـره ، قـال في شرح الزركشي : وهو المنصوص والمجزوم به عند الأكثرين، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٤١٣ ، المغني : ١١ / ٣٧٧ ، المحرر : ٢ / ٢٣٩ ، النظم : ٢ / ٢٣٩ ، شرح الزركشي : ٦ / ١٤ الفروع : ٥ / ٤٥٣ ،

[3] أي :أن النفقة تجب على ذوي الأرحام إذ كانوا من عمودي النسب كأولاد البنات ، وهو اختيار لشيخ الإسلام.

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٣ ، الإنصاف : ٩ / ٤١٤ ، الاختيارات : ٢٤٠ .

[4] مثال ذلك : كشخصٍ له أمٌّ وجدٌّ فعلى الأم الثلث وعلى الجد الثلثان . ؛ ولأن الله رتّب النفقة على مقدار الإرث بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (سورة : البقرة ٢٣٣)

– انظر : الروض المربع : ٢/٣٢٦ .

[5] قال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٤١٤ ، الفروع : ٥ / ٤٥٣ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٤٣ .

[6] – انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٣ ، الإنصاف : ٩ / ٤١٥ .

[7] وهو الصحيح من المذهب كما ذكر ذلك في الإنصاف .

– انظر :الإنصاف : ٩ / ٤١٥ ، المحرر : ٢ / ٢٣٩ ، النظم : ٢ / ٢٤٠ – ٢٤١ ، الفروع : ٥ / ٤٥٤ .

[8] – انظر : المراجع السابقة .

وَمَــنْ تَــرَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ المَاضِي أَطْلَقَهُ الأَكْثَرُ (١) ، وقِيْلَ: إلاَّ بِفَــرْضِ حَاكِمٍ (٢) ، وَفِي الْمُحَرَّرِ: وَإِذْنِه فِي اسْتِدَانَتِه (٣) ، وَمَنْ لَزِمَهُ نَفَقَــةُ رَجُلٍ لَزِمَهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِه (٤) ، وَعَنْهُ: فِي عَمُوْدَي نَسَبِه،وَعَنْهُ: لاِمْرَأَةِ أَبِيْه ، وَعَنْهُ: لاَ (٥) ، وَيَلْزَمُهُ اعْفَافُ أَبِيْهِ بِحُرَّةٍ أَو سُرِّيَةٍ (٦) ، وَيُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ تَائِقٌ (٧)

---

(١) قال في الإنصاف :هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثيرٌ منهم.
– انظر : الإنصاف : ٩ / ٤٢١ ، المقنع : ٣٩٤ ، المحرر : ٢ / ٢٣٣ ، الفروع : ٥ / ٤٥٥ ، قلت : ومعنى قوله : " أطلقه الأكثر " أي : أن أكثر العلماء أطلق عدم لزومها فيما مضى ولم يقيدها بفرض حاكمٍ .

(٢) قال في الفروع : لأنه تأكد بفرضه كنفقة الزوجة .
– انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٥ ، المحرر : ٢ / ٢٣٣ ، الشرح الكبير : ٩ / ٢٨٩ ، الإنصاف: ٩ / ٤٢١ .

(٣) – انظر : المحرر : ٢ / ٢٣٣ .

(٤) قال في الإنصاف : وهو المذهب .
– انظر : الإنصاف : ٩ / ٤٢٢ ، المغني : ١١ / ٣٧٩ ، النظم : ٢ / ٢٤٢ ، المحرر : ٢ / ٢٤٠ ، الإقناع : ٦٦/٤ .

(٥) لم قف على هذه الروايات في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك :الفروع : ٥ / ٤٥٥ ، الإنصاف : ٩ / ٤٢٢ .
– وقد تأوّل في المغني والشرح الرواية الأخيرة بقولهما : وهذا محمول على أن الابن كان يجد نفقتها .
– انظر : المغني : ١١ / ٣٨٠ ، الشرح الكبير : ٩ / ٢٩١ .

(٦) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وعنه : لا يجب عليه ذلك مطلقاً ، وقيل: لا يلزمه اعفاف غير عمودي نسبه .
– انظر : الإنصاف : ٩ / ٤٢٣ ، الفروع : ٥ / ٤٥٥ ، المبدع : ٧ / ١٧٢– ١٧٣ .

(٧) التائق : شديد الشوق والنزع إلى الجماع .
– انظر : المعجم الوسيط :٩٠/١ ، مادة : تاق .

بِـــلاَ يَمِيْـــنٍ [١]،وَيَكْفِي إِعْفَافُهُ بِوَاحِدَةٍ وَيُعِفُّهُ ثَانِياً إِنْ مَاتَتْ[٢]، وَقِيْــلَ:لاَ، كَمُطَلِّقٍ لِعُذْرٍ فِي الأَصَحِّ [٣]، وَيَلْزَمُـــهُ إِعْفَافُ أُمِّه [٤]، وَظَاهِرُ اَلْوَجِيْزِ: يَلْزَمُهُ إِعْفَافُ كُلِّ إِنْسَانٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ [٥]، وَجَزَمَ بِه فِــي الرِّعَايَةِ فِي النُّسْخَةِ اَلْقَدِيْمَةِ [٦]وَلِلأُمِّ أَخْذُ أُجرَةِ اَلْمِثْلِ لِرضَاعِ وَلَدِهَـــا وَلَـــوْ مَعَ مُتَبَرِّعَةٍ [٧]، وَقَالَ أَبُو اَلْعَبَّاس: لاَ تَسْتَحِقُّهَا زِيَادَةً عَلَى نَفَقَتِهِا، وَكِسْوَتِهِا[٨] وَهُوَ اخْتِيَارُ اَلْقَاضِي فِي اَلْمُجَرَّدِ [٩].

---

[١] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، ووجه : أنه لا يصدق إلا بيمينه ، ويشترط عجزه عن مهر زوجةٍ أو ثمن أمةٍ .
- انظر : الإنصاف : ٩ / ٤٢٣ ، الفروع : ٥ / ٤٥٥ .

[٢] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقال في المغني : لأنه لا صنع له في ذلك .
- انظر : الإنصاف : ٩ / ٤٢٣ ، المغني : ١١ / ٣٨١ ، الشرح الكبير : ٩ / ٢٩٠ ، الفروع : ٥ / ٤٥٥ .

[٣] قال في المغني : لأنه فوّت ذلك على نفسه .
- انظر : المغني : ١١ / ٣٨٠ ، الشرح الكبير : ٩ / ٢٩٠ ، الفروع : ٥ / ٤٥٥ ، الإنصاف : ٩ / ٤٢٤ .

[٤] قال في المغني : إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها .
- انظر : المغني : ١١ / ٣٧٩ ، الشرح الكبير: ٩ / ٢٨٩ ، الفروع : ٥ / ٤٥٥ ، الإنصاف : ٩ / ٤٢٤ .

[٥] - انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٥ ، الإنصاف : ٩ / ٤٢٤ .

[٦] لم أقف عليه .

[٧] قال في الإنصاف:هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب،وقال: هذا من مفردات المذهب .
- انظر : الإنصاف : ٩ / ٤٢٥ ، المقنع : ٣٩٤ ، الفروع : ٥ / ٤٥٦ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٤٥ .

[٨]- انظر : الاختيارات الفقهية : ٢٣٩ .

[٩] انظر توثيق ذلك : المرجع السابق ، الإنصاف : ٩/٤٢٥ .

فَصْلٌ

لاَ يُكَلِّفُ رَقِيْقَهُ مُشِقّاً [1] ،وَيُرِيْحُهُ وَقْتَ قَائِلَة ،وَنَوْمٍ ، وَصَلاَة، وَيُدَاوِيِــهِ وُجُوْبَاً ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ فِي الْفُرُوْعِ ،وَظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ: يُسْــتَحَبُّ ،وَأَنَّهُ أَظْهَرُ [2] ،وَيُرْكِبُهُ فِيَ السَّفَرِ عُقْبَةً [3] ، وَيَلْزَمُهُ إزَالَةَ مُــلْكِهِ وَطَلَــبِهِ وَامْتِنَاعِهِ ممَّا يَلْزَمُهُ فَقَطْ نَصَّاً[4]،وَيُسَنُّ إِطْعَامُهُ مِنْ طَعَامِهِ [5] ،فَإِنْ وَلِيَهُ فَمَعَهُ ،أَو مِنْهُ [6] ،وَلاَ يَأْكُلُ بِلاَ إِذْنِه نَصَّاً [7] .

---

[1] قال في الفروع : المراد : مشقةً كثيرةً .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٧ .

[2] قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وذكر احتمال أنه مستحب.

– انظر : الإنصاف : ٤٢٩/٩-٤٣٠ ، الفروع : ٥/ ٤٥٧-٤٥٨ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٢٤٦ .

[3] قال في المبدع : عقبة : بوزن غرفة، وَهي: النوبة ، لئلا يكلفهم ما لا يطيقونه ، ومعناه : يركبه تارةً ويمشيه أخرى .

– انظر : المبدع : ٧/ ١٧٦- ١٧٧ ، المحرر : ٢ / ٢٤٥ ، الفروع : ٥ / ٤٥٨ ، منتهى الإرادات : ٢٤٦/٢ .

[4] لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ / ٤٥٨ . والمعنى : أنه يلزم السيد إزالة ملكه عن مملوكه إذا طلب المملوك ذلك وامتنع السيد عن ما يلزمه لمملوكه .

[5] – انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٨ ، الإقناع : ٦٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤٦/٢ .

[6] أي : إن ولي الرقيق الطعام فإن سيده يجلسه يأكل معه أو يطعمه منه .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٨ ،الإقناع : ٦٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤٦/٢ .

[7] لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٥ / ٤٥٨ ، كشاف القناع : ٥ / ٥٧٥ ، وقال في شرح المنتهى : لأنه افتيات عليه ، شرح المنتهى : ٣ / ٢٤٥ .

وَتَجُــوْزُ اَلْمُخَارَجَةُ [1] بِإِتِّفَاقِهِمَا بِقَدْرِ كَسْبِهِ بَعْدَ نَفَقَتِهِ وَإِلاَّ لَمْ يَجُــزْ [2]،قَــالَوْا وَلِلسَّيِّدِ تَأْدِيْبُهُ كَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ [3]،وَنَقَلَ حَرْبٌ [4]: لاَ يَضْــرِبُهُ إِلاَّ فِــي ذَنْــبٍ بَعْدَ عَفْوِهِ مَرَّةً ، أَو مَرَّتَيْنِ ، وَلاَ يَضْرِبُهُ شَــدِيْدًا [5]،وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لاَ يَضْرِبُ إِلاَّ فِي ذَنْبٍ عَظِيْمٍ ، وَيُقَيِّدُهُ إِذَا خَــافَ عَــلَيْهِ وَيَضْــرِبُهُ غَيْرَ مُبَرِّحٍ ،فَإِنْ وَافَقَهُ وَإِلاَّ بَاعَهُ [6]، وَنَقَــلَ غَيْرُهُ: لاَ يُقَيِّــدُهُ وَيُــبَاعُ أَحَــبُّ إِلَيَّ [7].

---

(1) المخارجة : أن يضرب عليه خراجاً معلوماً يؤديه وما فضل للعبد .
- انظر : المغني : ١١ / ٤٣٦ .

(2) – انظر : المغني : ١١ / ٤٣٧ ، المحرر : ٢ / ٢٤٥ ، الفروع : ٥ / ٤٥٩ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٤٧ .

(3) قال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه الأصحاب ، وقال في الفروع : كذا قالوا والأولى ما رواه أحمد وأبو داود عن لقيط أن النبي عليه السلام قال له : " لا تضرب ظعينتك ضربك أمتك " – ** قلت : ولتخريج هذا الحديث : انظر : سنن أبي داود : ١ / ٨٢– ٨٣ ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار ، رقم : ١٤٢ ، وسكت عنه – ،ولأحمد والبخاري : " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها أو يضاجعها من آخر اليوم" ** قلت : ولتخريج هذا الحديث : انظر : صحيح البخاري : ٣ / ١٦٧٥، كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ، رقم : ٥٢٠٤ .
- انظر : الإنصاف : ٩ / ٤٣١ ، الفروع : ٥ / ٤٥٩ ، المحرر : ٢ / ٢٤٦ ، منتهى الإرادات :ة ٢/٢٤٦ .

(4) * حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني – نسبة إلى محاة مبيرة بنيسابور يقال لها مربعة الكرمانية ، أبو محمد ، وقل لأبي عبدالله ، أحد رواة المسائل عن الإمام أحمد ، وكان رجلاً فقيهاً ، أسند إليه أمر الحكم وغيره في بلده ، توفي سنة : ٢٨٠ هـ.
- انظر : طبقات الحنابلة : ٣٨٨/١ ، المقصد الأرشد : ٣٥٤/١ .

(5) انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٩ ، الإنصاف : ٩ / ٤٣١ .

(6) انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٩ ، الإنصاف : ٩ / ٤٣١ .

(7) انظر : الإنصاف : ٩ / ٤٣١ .

وَمَــنْ غَــابَ عَــنْ أُمِّ وَلَدِهِ زُوِّجَتْ فِي الأَصَحِّ لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا [1] وَمِنَ الْغَلَطِ تَرْكُ تَزْوِيْجِهِ إِذَا بَلَغَ فَصُنْهُ عَنِ الزَّلَلِ عَاجِلاً خُصُوْصَــاً الْبَــنَاتِ ، وَإِيَّــاكَ أَنْ تُزَوِّجَ الْبِنْتَ بِشَيــْخٍ ،أَو شَخْصٍ مَكْرُوْهٍ [2] .

---

[1] قال في الفروع : ويتوجه : أو وطء ، وقال في الإنصاف : لو غاب عن أم ولده واحتاجت إلى النفقة زوجت على الصحيح من المذهب .

- انظر : الفروع : ٥ / ٤٦١ ، الإنصاف : ٩ / ٤٢٩ .

[2] هذا من كلام ابن الجوزي – عليه رحمة الله – في كتابه : السر المصون .

- انظر : الفروع : ٥ / ٤٦٠ ، كشاف القناع : ٥ / ٥٧٩ .

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِمَصْلَحَةِ بَهِيْمَتِهِ [1] فَإِنْ عَجِزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ، أَو كِرَاءٍ، أَو ذَبْحِ مَأْكُولٍ [2] ،فَإِنْ أَبَى فَعَلَ الْحَاكِمُ الأَصْلَحَ ،أَو اقْتَرَضَ
عَلَيْهِ [3] ، وَيَحْرُمُ تَحْمِيْلُهَا / مُشِقّاً [4] وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا [5] ١٦٢/ب
وَجِيْفَتُها لَهُ ، وَنَقْلُهَا عَلَيْهِ [6] وَلَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَسَمَ [7] ، أَو ضَرَبَ الْوَجْهَ ، وَنَهَى عَنْهُ [8] .

---

(1) – انظر : المحرر: ٢ / ٢٤٦، الفروع : ٥ / ٤٦١ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٤٧ .

(2) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٩ / ٤٣٤ ، المحرر : ٢ / ٤٢٦ ، الفروع : ٥ / ٤٦١.

(3) – انظر : الفروع : ٥ / ٤٦١ ، الإنصاف : ٩ /٣٤٣ ، الإقناع : ٧٤/٤ ، منتهى الإرادات: ٢٤٧/٢ .

(4) قال في المبدع : لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق والبهيمة في معناه ، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمةً في نفسه وإضراراً به وذلك غير جائزٍ .

– انظر : المبدع : ٧ / ١٨٠ ، المحرر : ٢ / ٢٤٦ ، الفروع : ٥ / ٤٦١ ، الإنصاف : ٩ / ٤٣٤ ، الإقناع : ٧٣/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤٨/٢ .

(5) قال في المبدع : لأن كفايته واجبة على مالكه أشبه ولد الأمة .

– انظر : المراجع السابقة .

(6) قال في شرح المنتهى : أي : إن ماتت فهي لمالكها لأنها لم تخرج عن ملكه بالموت ، ونقلها عليه لدفع أذاها .

– انظر : شرح المنتهى : ٣ / ٢٤٧ ، الفروع : ٥ / ٤٦١ ، الإقناع : ٣٤/٤ .

(7) الوسم : أثر الكي .

– انظر : المعجم الوسيط : ١٠٣٢/٢ ، مادة : وسم .

(8) عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه ، وعنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه حمارٌ قد وُسِمَ في وجهه فقال : " لعن الله الذي وسمه " .

وكَـرِهَ أَحْمَـدُ خِصَاءَ غَنَمٍ ،وَغَيْرِهَا إِلاَّ خَوْفَ غَضَاضَةٍ [1] وَقَالَ: لاَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَخْصِيَ شَيْئاً [2] ، وَحَرَّمَهُ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ كَـالآدَمِيِّ [3] وَيُكْـرَهُ نُزُوُ [4] حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ [5] ،وَفِي الرِّعَايَةِ: يُـبَاحُ خَصْـيُ الْغَـنَمِ [6] ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ كَغَيْرِهَا [7] ، وَيُكْـرَهُ تَعْلِيقُ جَرَسٍ ، أَو وَتَرٍ [8] ،وَجَزُّ مَعْرِفَةٍ [9] وَنَاصِيَةٍ [10]

– انظر : صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، ٣ / ١٣٣٣ ، رقم : ٢١١٦، ٢١١٧ .

[1] الغضاضة : الفتور في الطرف .

– انظر : لسان العرب : ١١ / ٥٧ .

[2]– انظر : الفروع : ٥ / ٤٦١ .

[3]– انظر : المرجع السابق .

[4] قال في المعجم الوسيط : نَزَا الفحل نَزْواً ونُزُوًا ونَزَوانا : وثب .

– انظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٩١٣ .

[5] – انظر : الفروع : ٥ /٤٦٢ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٤٨ .

[6]– انظر : الفروع : ٥ /٤٦٢ .

[7]– انظر : المرجع السابق .

[8] الوَتَرَ : محركةً : شرعة القوس ومعلقها .

– انظر : القاموس المحيط :

[9] قال في لسان العرب : وعرف الديك والفرس والدابة وغيرها : منبت الشعر والريش من العنق ، والمعرفة : بالفتح : منبت عرف الفرس من الناصية إلى المِنسج ، وقيل : هواللحم الذي ينبت عليه العرف ، وأعرف الفرس : طال عرفه ، وعرورف : صار ذا عرفٍ ، وعرفت الفرس : جززت عرفه .

– انظر : لسان العرب : ١٠/١١٣ ، مادة : عَرَفَ .

[10] قال في لسان العرب :قال الأزهري الناصية عند العرب : منبت الشعر في مقدم الرأس ، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية ، وسمي الشعر ناصيةً : لنباته من ذلك الموضع .

– انظر : لسان العرب : ١٤ / ٢٧٦ ، مادة : نصا .

وكَذَا ذَنَبُهَا عَلَى الأَظْهَرِ[1]، ويَجُوْزُ الانْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ مَا خُــلِقَتْ لَهُ كَالْبَقَرِ لِلْحَمْلِ ، أَو الرُكُوْبِ ،وَالإِبْلِ وَالْحُمُرِ لِلْحَرْثِ [2]، قَــالَ ابْنُ حَامِدٍ :إِذَا لَعَنَ أَمَةً ، أَو عَبْدَاً ،أَو مُلْكَاً مِنْ أَمْلاَكِه ،فَعلَى مَقَالَــةِ أَحْمَــدَ يَجِــبُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مُلْكِه ، فَيُعْتَقُ العَبْــدُ وَيَتَصَدَّقُ بِالشَّيءِ [3]، وَيُسْتَحَبُ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَوَجَّهَ وُجُوْبَهُ [4].

قال في حاشية الروض المربع عن سبب النهي عن جز الناصية : لأنه تشويه بالدابة وإذهاب لمنفعتها به .

– انظر : حاشية الروض المربع : ٧ /٠٤٧ ، الفروع : ٥ /٤٦٢ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٤٨ ، الإقناع : ٧٤/٤ .

(١) – انظر :الفروع : ٥/ ٤٦٢ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢٣٣ ، كشاف القناع : ٥ /٥٨١ .

(٢) قال في الفروع : لأن مقتضى المالك جواز الإنتفاع به فيما يمكن ،وهذا ممكن كالذي خلق له ، وجرت عادة بعض الناس .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٦٢ ، الإقناع : ٧٤/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤٨/٢ .

(٣) – انظر : الفروع : ٥ /٤٦٣ .

(٤) قال في الفروع : لئلا يضيع ماله .

– انظر : الفروع : ٥ /٤٦٤ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢٤٨ ، الروض المربع : ٢ / ٣٢٨ .

بَابُ الْحَضَانَةِ [1]

لاَ حَضَــانَةَ إلاَّ لِــرَجُلٍ عَصَــبَةٍ، أَوِ امْرَأَةٍ وَارِثَةٍ، أَو مُدْلِيَةٍ بِــوَارِثٍ، أَو بعَصَــبَةٍ [2]،ثُمَّ هَلْ هِيَ لِحَاكِمٍ ،أَو لِبَقِيَّةِ الأَقَارِبِ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ؟ ثُمَّ لِحَاكِمٍ وَجْهَانِ:الأَقْوَى [3] الْمَشْهُوْرُ [4] الأَرْجَحُ [5]: لِــلْحَاكِمِ، وَالأَظْهَرُ: عَكْسُهُ [6]، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِطِفْلٍ، وَمَعْتُوْهٍ [7] بَعْدَ أُمّــِهِ جَدَّاتُهُ ، ثُمَّ أَخَوَاتُهُ [8]

---

(1) قال في المعجم الوسيط: حضنَه حَضْناً وحضَانَة جعله في حِضْنه، وحضَنَ الرجل الصبي: رعاه ورباه فهو حاضن، الحاضنة: الداية التي تقوم على تربية الصغير، والتي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها، والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه .

– وهي اصطلاحاً: حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل مما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم.

– انظر : المعجم الوسيط : ١٨٢/١ ، مادة : حضنَه، الإقناع: ٧٤/٤، منتهى الإرادات: ٢/ ٢٤.

(2) – انظر: المحرر: ٢٤١/٢، الفروع: ٤٦٥/٥، منتهى الإرادات: ٢٤٨/٢.

(3) – انظر: المحرر: ٢٤١/٢.

(4) – انظر: تصحيح الفروع: ٤٦٥/٥.

(5) – الوجيز: ١٢١/ب.

(6) أي: يقدم بقية الأقارب على الحاكم: وقال في المغني: هم أولى ؛ لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم ، كذلك الحضانة تكون لهم عند عدم من هو أولى بها منهم.

– انظر: المغني: ٤٢٥/١١.

(7) المعتوه: مختل العقل.

– انظر: الروض المربع ٣٢٨/٢.

(8) قال في المقنع: الأخت للأبوين، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، وهناك من قدم الأخت لأم على الأخت لأب؛ لأنها مدلية بالأم.

– انظر: المقنع: ٣٩٥، منتهى الإرادات:٢٤٨/٢، الروض المربع: ٣٢٨/٢،الفروع: ٤٦٥/٥.

ثُمَّ عَمَّاتُهُ ، ثُمَّ خَالاَتُهُ (١) ،ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيْهِ ، وَخَالاَتُ أَبَوَيْهِ ،ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ، وَأَخَوَاتِهِ ثُمَّ ،بَنَاتُ أَعْمَامِهِ (٢)، وَقِيْلَ: الْعَمَّاتُ ، وَالْخَالاَتُ بَعْدَ بَنَاتِ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ (٣) ، وَتُقَدَّمُ أُمٌّ أُمٍّ عَلَى أُمِّ أَبٍ ، وَأُخْتٌ لأُمٍّ عَلَى أُخْتٍ لأَبٍ ، وَخَالَةٌ عَلَى عَمَّةٍ ،وَخَالَةُ أُمٍّ عَلَى خَالَةِ أَبٍ ،وَخَالَةُ أَبٍ عَلَى عَمَّتِهِ ، وَمُدْلٍ مِنْ خَالَةٍ وَعَمَّةٍ بِأُمٍّ (٤)، وَعَنْهُ: عَكْسُهُ فِي الْكُلِّ (٥) اخْتَارَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ (٦) ،وَأَحَقُّ الرِّجَالِ أَبٌ ،ثُمَّ جَدٌّ ،ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ (٧) ، وَيُقَدَّمُ النِّسَاءُ عَلَيْهِمْ (٨)

---

(١) قال في المقنع: ثم الخالة، ثم العمة في الصحيح عنه.

– انظر: المقنع: ٣٩٥، الفروع: ٤٦٥/٥، الإنصاف: ٤٣٧/٩ .

(٢) قال في الإنصاف: وهو المذهب.

– انظر: الإنصاف: ٤٣٩/٩، الفروع: ٤٦٥/٥، منتهى الإرادات : ٢٤٨/٢، الروض المربع: ٣٢٨/٢.

(٣) – انظر : الفروع : ٥ /٤٦٥، الإنصاف: ٤٣٩/٩ .

(٤) قال في الإنصاف عن هذه الرواية: أنها المذهب.

– انظر: الإنصاف: ٤٣٦/٩-٤٣٨، المحرر: ٢٤١/٢-٢٤٢، الفروع: ٤٦٥/٥-٤٦،المسائل الفقهية: ٢٤١/٢-٢٤٤.

(٥) – انظر : المراجع السابقة.

(٦) قال: لأن الولاية للأب وكذا أقاربه، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل.

– انظر: الاختيارات الفقهية : ٢٤٠.

(٧) قال في الإنصاف: الأقرب فالأقرب، فلا يستحق العصبة الحضانة إلا بعد من تقدم ذكره، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال أيضاً: متى استحقت العصبة الحضانة فهي للأقرب فالأقرب من محارمها. بتصرف.

– انظر: الإنصاف: ٤٣٩/٩، المحرر: ٢٤٢/٢، الفروع: ٤٦٦/٥، منتهى الإرادات: ٢٤/٢.

(٨) أي يقدم النساء على العصبة.

إلاَّ أنَّ الأَبَ يُقَـدَّمُ عَـلَى غيْرِ أُمَّهَاتِ الأُمِّ ،وَالجدَّ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِ أُمَّهَاتِ الأَبَوَيْنِ [١] ،وَعَنْه تَقْدِيْمهمَا عَلَى غيْرِ أُمٍّ [٢] ،وَعَنْهُ: تُقَدَّمُ أُخْـتٌ لأُمٍّ ،وَخَالَـةٌ عَلَى أَبٍ [٣]. فَيُقَدَّمُ النِّسَاءُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ [٤]، وَقِيْـلَ : إِنْ لَـمْ يُدْلِيْـنَ بِه [٥]، وقِيْلَ: يُقَدَّمُ العَصَبَةُ عَلَى امْرَأَةٍ مَعَ قُرْبِـه [٦]، فَإِنْ تَسَاوِيَا فَوَجْهَانِ [٧]، وَلا حَضَانَةَ لِعَصَبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ عَـلَى أُنْـثَى [٨]، وَفِـي الْمُغْنِي: إِنْ بَلَغَتْ سَبْعاً[٩]، وَفِي التَّرْغِيْبِ: تُشْتَهَى [١٠].

---

[١] – انظر : المحرر: ٢/٢٤٢، الفروع : ٥ /٤٦٦ .

[٢] لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي، وانظر توثيق ذلك في المحرر: ٢/٢٤٢، الفروع: ٥/٤٦٦.

[٣] ورواية : أن الأب أولى بالحضانة من الخالة ومن الأخت من الأم.

– انظر: كتاب التمام: ٢/١٨٨، المحرر: ٢/٢٤٢، الفروع: ٥/٤٦٦.

[٤] – انظر: المحرر: ٢/٢٤٢، الفروع : ٥ /٤٦٦، المبدع: ٧/١٨٣ .

[٥] – انظر: الفروع : ٥ /٤٦٦، الإنصاف: ٩/٤٣٩، المبدع: ٧/١٨٣ .

[٦] – انظر: المراجع السابقة .

[٧] قال في تصحيح الفروع: أحدهما: تقدم هي مع التساوي على هذا البناء، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الشارح وغيره.

والوجه الثاني: يقدم هو.

– الفروع مع تصحيحه: ٥/٤٦٦، المحرر: ٢/٢٤٢، المبدع: ٧/١٨٣، الإنصاف: ٩/٤٣٩.

[٨] كابن العم، قال في الإنصاف: فالصحيح من المذهب: أنه ليس له حضانتها مطلقا وقال : إذا لم يكن محرماً لها برضاعٍ ونحوه .

– انظر: الإنصاف: ٩/٤٤٠، كشاف القناع: ٥/٥٨٥، المحرر: ٢/٢٤٢، الفروع: ٥/٤٦٦.

[٩] – انظر: المغني: ١١/٤٢٥.

[١٠] – انظر: الفروع : ٥ /٤٦٦، الإنصاف: ٩/٤٤٠ .

١٦٣/أ وَإِنْ أَبَتِ/ الأُمُّ لَمْ تُجْبَرْ وَأُمُّهَا أَحَقُّ [١]، وَقِيْلَ: الأَبُ [٢]، وَلا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيْهِ رِقٌّ [٣]، وَفِي الْفُنُوْنِ [٤]: لَمْ يَتَعَرَّضُوا لأُمِّ وَلَدٍ فَلَهَا حَضَـانَةُ وَلَدِهَـا مِنْ سَيِّدِهَا[٥]، وَفِي الْهَدْيِ: لاَ دَلِيْلَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ [٦]، وَلا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ[٧] خِلاَفاً لِصَاحِبِ الْهَدْيِ [٨]

---

(١) قال في الإنصاف: وكذلك إن لم تكن أهلاً للحضانة وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

– انظر الإنصاف ٩/٤٤٠، المحرر ٢/٢٤٢، الفروع ٥/٤٦٦، الإنصاف ٩/٤٤٠.

(٢) – انظر: المحرر: ٢/٢٤٢، الفروع : ٥ /٤٦٦، الإنصاف: ٩/٤٤٠ .

(٣) قال في الفروع: لأنه لا يملك نفعه الذي تحصل الكفالة ، وقال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وأكثرهم قطع به.

– انظر: الفروع: ٥/٤٦٦، الإنصاف: ٩/٤٤٣، المحرر: ٢/٢٤٢، منتهى الإرادات: ٢/٢٣.

(٤) الفنون: لابن عقيل ت سنة (٥١٣) هـ قيل: في مائتي مجلد، وقيل : أربعمائة ، وقيل : ثمانمائة مجلد ، وقد طبع منه أجزاء.

– انظر: المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد: ٢/٨٩٣- ١٠٣١.

(٥) وتمام كلامه : وعليه نفقتها لعدم المانع وهو الاشتغال بزوج أو سيد.

– انظر: الفروع : ٥ /٤٦٦، الإنصاف: ٩/٤٤٣ .

(٦) قال : وأما اشتراط الحرية: فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه.

– انظر: زاد المعاد: ٥/٤٦٢.

(٧) قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الروض المربع: لأنه لا يوثق به فيها ولا حق للمحضون في حضانته.

– انظر: الإنصاف :٩/٤٤٣، الروض المربع: ٢/٣٢٩، المحرر: ٢/٢٤٣، المقنع: ٣٦٩، الفروع : ٥ /٤٦٧ .

(٨) قال: ... مع أن الصواب : أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم واشتراطها في غاية البعد، ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل ، ومن حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين .

– انظر:زاد المعاد: ٥/٤٦١.

وَلاَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ [1] ، وَلاَ امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ وَلَـو - رَضِيَ الْـــزَّوْجُ [2] - خِلافاً لِصَاحِبِ الْهَدْيِ [3] ، وقِيْلَ: تَسْقُطُ إلاَّ بِجَدِّهِ [4] ، وَفِي الْفُرُوْعِ: وَالأَشْهَرُ: وَقَرِيْبِهِ [5] ،وَعَنْهُ: لَهَا حَضَانَةُ الْجَارِيَةِ [6] ، وَلا يُعْتَبَرُ الْدُّخُوْلُ فِي الأَصَحِّ [7] ، وَهَلْ يَسْقُطُ حَقُّهَا بِإِسْقَاطِهَا ؟ فِيْهِ احْتِمَالاَنِ فِي الانْتِصَارِ [8] .

---

[1] قال في المغني: ولنا أنها ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح والمال؛ ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى فإن ضرره أكثر ، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له وتربيته عليه وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.

– انظر: المغني: ٤١٣/١١، المحرر: ٢٤٣/٢، الفروع: ٥ /٤٦٧، الروض المربع:٣٢٩/٢ .

[2] قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب.

– انظر: الإنصاف: ٤٤٤/٩، المحرر: ٢٤٣/٢، المقنع: ٣٩٦، الفروع: ٥ /٤٦٧، منتهى الإرادات: ٢/ ٢٤٩ .

[3] فقد قال : أن الزوج إذا رضي بالحضانة ، وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة ، هذا هو الصحيح من المذهب .

– انظر: زاد المعاد: ٤٨٤/٥.

[4] أي: أن المرأة الحاضنة إذا تزوجت تسقط حضانتها إلا إذا تزوجت بجد الطفل المحضون فإنها لا تسقط.

– انظر: المحرر: ٢٤٣/٢، الإنصاف: ٤٤٥/٩، المبدع: ١٨٥/٧.

[5] – انظر: الفروع : ٥ /٤٦٧ .

[6] والرواية الثانية: تسقط قال في المسائل الفقهية وهي الصحيحة.

– انظر: المسائل الفقهية: ٢٤٣/٢، كتاب التمام: ١٨٩/٢.

[7] قال في الإنصاف عن ذلك: أنه الصحيح من المذهب.

– انظر: الإنصاف: ٤٤٥/٩، المحرر: ٢٤٣/٢، المغني: ٤٢١/١١، الفروع : ٥ /٤٦٧ .

[8] قال في الفروع: ويتوجه كإسقاط أبٍ الرجوع في هبةٍ ، وقال في الإنصاف: ذكرهما في مسألة الخيار ، وهل يورث أم لا ؟ .

– انظر: الفروع : ٥ /٤٦٧، الإنصاف: ٤٤٧/٩ .

الأَظْهَرُ: يَنْتَقِلُ بِإِسقَاطِهَا إِلَى أُمِّهَا لاَ إِلَى الأَبِ [1]، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ السَّفَرَ لِحَاجَةٍ ، فَقِيْلَ:لِلْمُقِيْمِ ،وقِيلَ:للأُمِّ مَعَ قُرْبِهِ الأَظْهَرُ[2] الْمَشْـــهُوْرُ [3] :لِـــلْمُقِيمِ، وَالأَقْوَى [4] الأَرْجَحُ [5]: لِلأُمِّ ،وَالْسُّكْنَى مَعَ قُـــرْبِهِ لِـــلأُمِّ [6]، وقِيْـــلَ: لِلْمُقِيْمِ [7] ،وَمَعَ بُعْدِهِ وَلاَ خَوْفَ لِلأَبِ [8]، وَعَنْهُ: لِلأُمِّ [9] ،وَالْبَعِيْدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ[10]، وَنَصُّهُ: مَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْعَوْدُ فِي يَوْمِهِ [11]

---

(1) قال في المغني: وهو أصح ؛ لأن الأب أبعد فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه، والثاني تنتقل إلى الأب؛ لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق فإذا أسقطت حقها سقط فرعها.
– انظر: المغني: ٤٢٧/١١.

(2) قال في المغني: لأن المسافرة بالولد ضرر به.
– انظر: المغني: ٤١٩/١١.

(3) – انظر: تصحيح الفروع: ٤٦٩/٥.

(4) – انظر: المحرر: ٢٤٣/٢.

(5) الوجيز: ١٢١/ب، تصحيح الفروع : ٥ /٤٦٩ .

(6) قال في الإنصاف: وهو المذهب.
– انظر: الإنصاف: ٤٤٩/٩، المحرر: ٢٤٣/٢، الفروع : ٥ /٤٦٨، منتهى الإرادات: ٢/ ٢٥٠.

(7) – انظر: المقنع: ٣٩٦، المحرر: ٢٤٣/٢، الفروع : ٥ /٤٦٨ .

(8) قال في المبدع: هذا هو المشهور سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل، لأنه اختلف في مسكنهما فكان الأب أحق، كما لو انتقلت من بلد إلى قرية.
انظر: المبدع: ١٨٦/٧، المغني: ٤١٩/١١، الفروع: ٤٦٨/٥.

(9) لـم أقـف عـليه في كتب المسائل المتوفرة لدي، وانظـــر توثيق ذلك في المقنع: ٣٩٦، الفروع: ٥ /٤٦٣.

(10) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب.
– انظر: الإنصاف: ٤٤٨/٩، الهداية: ٧٤/٢، المقنع: ٣٩٦، الفروع: ٥ /٤٦٨ .

(11) لم أقف عليه في كتب المسائل، و انظر: الفروع : ٥ /٤٦٩، الإنصاف ٤٤٨/٩ .

اخْتَارَهُ الشَّيْخُ [1] ،وَإِذَا بَلَغَ غُلَامٌ سَبْعَ سِنِيْنَ عَاقِلاً [2] ،فَعَنْهُ: أَبُــوْهُ أَحَــقُّ ، وعَــنْهُ: أُمُّــهُ [3] ، وعَــلَى الْمَذْهَــبِ: إِنْ أَبَــى الــتَّخْيِــيْــرَ أُقْرِعَ [4] ، ومَتَى أَخَذَهُ الأَبُ لَمْ يُمْنَعْ زِيَارَةَ أُمِّه ، وَلاَ هِيَ تَمْرِيْضَهُ [5] ، وَإِنْ أَخَذَتْهُ أُمُّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلاً، وَعِنْدَهُ نَهَارَاً [6]، فَــإِنْ اِخْتَارَ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ اخْتَارَ غَيْرَهُ أَخَذَهُ، وكَذَا إِنِ اخْتَارَ أَبَدَاً [7].

---

[1] قــال فــي المغــني: وهو أولى؛ لأن البعد الذي يمنعه من روايته يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله فأشبه مسافة القصر.

– انظر: المغني: ١١/٤١٩-٤٢٠.

[2] المذهب : أنه يخير بين أبويه فيكون مع من اختار منهما .

– انظر : الإنصاف : ٩/١٤٩ ، المقنع : ٣٩٦ .

[3] لم أقف علي هاتين المسألتين في كتب المسائل المتوفرة لدي، وقال في الإنصاف: والمذهب أنه يخير بينهما بلا ريب. بتصرف.

–انظر : الإنصاف: ٩/٤٥٠، الفروع: ٥/٤٦٩.

[4] قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه الأصحاب كما لو اختارهما معاً.

– انظر: الإنصاف: ٩/٤٥١، المحرر: ٢/٢٤٢، الفروع: ٥/٤٦٩-٤٧٠.

[5] قال في الكافي : لم يمنع زيارة أمه لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم، ولا هي تمريضه؛ لأنه صار كالصغير في حاجته إلى من يقوم بأمره.

– انظر: الكافي: ٣/٣٨٥، المحرر: ٢/٢٤٤، الفروع: ٥/٤٧٠، منتهى الإرادات: ٢/٢٥٠.

[6] قال في الفروع: ليؤدبه ويعلمه ما يصلحه.

– انظر: الفروع: ٥/٤٧٠، المحرر: ٢/٢٤٤، منتهى الإرادات: ٢/٢٥٠.

[7] قال في الإنصاف: هذا المذهب، وقال في المغني: ومتى اختار أحدهما فسُلِّم إليه ثم اختار الآخر رُدَّ إليه، فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه ، هكذا أبداً ، كلما اختار أحدهما صار إليه لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه، فأتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهيه في التسوية بينهما وأن لا ينقطع عنهما.

– انظر: الإنصاف: ٩/٤٥١، المغني: ١١/٤١٦، المحرر: ٢/٢٤٤، الفروع: ٥/٤٧٠.

وَإِنْ بَـلَغَتْ أُنْثَى سَبْعَاً فَعَنْهُ: الأُمُّ أَحَقُّ [١]، وَقِيْلَ: تُخَيَّرُ [٢]، وَعَنْهُ: الأَبُ بَعْـدَ تِسْـعٍ [٣]، وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَلاَّ يَنْفَرِدَ عَنْ أَبَوَيْهِ [٤]، وَلاَ خَـلْوَةَ لأُمٍّ مَـعَ خَوْفِهِ أَنْ تُفْسِدَ قَلْبَهَا [٥]، وَالأُمُّ أَحَقُّ بِتَمْرِيْضِهَـا فِي بَيْتِهَـا [٦]، وَلَهَا زِيَارَةُ أُمِّهَا إِنْ مَرِضَتْ [٧]، وَغَيْرُ أَبَوَيْهِ كَهُمَا فِيْمَا تَقَدَّمَ وَلَو مَعَ أَحَدِهِمَا [٨]، وَلا يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لا يَصُوْنُهُ وَيُصْلِحُهُ [٩] .

---

(١) – انظر: كتاب التمام: ١٨٩/٢، المسائل الفقهية: ٢٤٣/٢.

(٢) ذكرها رواية في زاد المعاد كالغلام وقال: نص عليها.

– انظر: زاد المعاد: ٤٦٧/٥، الفروع: ٤٧٠/٥، الإنصاف: ٤٥٢/٩.

(٣) قال في الهدي: فإذا بلغت تسعاً فالأب أحق بها من غير تخيير.

– انظر: المراجع السابقة.

(٤) قال في شرح المنتهى: لأنه أبلغ في برهما وصلتهما

– وانظر : شرح المنتهى: ٢٥٢/٣، الفروع: ٤٧٠/٥، منتهى الإرادات: ٢٥٠/٢.

(٥) – انظر: الفروع: ٤٧٠/٥، الإنصاف: ٤٥٣/٩، كشاف القناع: ٥٩١/٥، منتهى الإرادات: ٢٥٠/٢.

(٦) قال في شرح المنتهى: لاحتياجها إلى ذلك.

– انظر: شرح المنتهى: ٢٥٢/٣، الكافي: ٣٨٦/٣، الفروع: ٤٧٠/٥، الإنصاف: ٤٥٣/٩.

(٧) قال في شرح المنتهى: لأنه من الصلة والبر.

– انظر: المراجع السابقة.

(٨) – انظر: الفروع: ٤٧٠/٥، الإنصاف: ٤٥٣/٩.

(٩) قال في كشاف القناع: لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه فتنتقل عنه إلى من يليه.

– انظر: كشاف القناع: ٥٩٢/٥، الفروع: ٤٧٠/٥، الإنصاف: ٤٥٣/٩، منتهى الإرادات: ٢/ ٢٥١.

وَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ السَّبْعِ وَخُيِّرَ بَعْدَهَا[1]،وَحَضَانَةُ رَقِيقٍ لِسَيِّدِهِ[2]،فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا تَهَايَا[3] فِيْهِ سَيِّدُهُ وَقَرِيْبُهُ[4].

---

[1] – انظر: المحرر: ٢/٢٤٤، الفروع: ٥/٤٧٠، الإقناع: ٤/٧٩ .

[2] – انظر: الفروع: ٥/٤٧٠، المبدع: ٧/١٨٩.

[3] قال في لسان العرب: هيّأ الأمر تهيئة وتهييئاً: أصلحه فهو مُهيَّأ، وتهايؤوا على كذا: تمالؤوا، والمهايأة: الأمر المُتَهايأُ عليه، والمُهَايأةُ: أمرٌ يُتَهَايَأُ القوم فيتراضونه به ، وقال في القاموس الفقهي : هايأ فلاناً في الأمر مهايأةً : وافقه ، هيأ الشيء تهية : أصلحه ، يسره ، المهايأة : الأمر المتهيأ عليه .

شرعاً : عبارة عن قسمة المنافع .

– انظر: لسان العرب: ١٥/١١٧، مادة هيأ ، القاموس الفقهي : ٣٦٩ ، مادة : هاء.

[4] قال في شرح المنتهى: فمن نصفه حرٌّ يوم لقريبه ويوم لسيده، ومن ثلثاه حر يومان لقريبه ويوم لسيده.

– انظر: شرح المنتهى : ٣/٢٥٠، الفروع : ٥/٤٧٠، المبدع : ٧/١٨٩، منتهى الإرادات : ٢ /٢٤٩.

كِتَابُ الجِنَايَاتِ[1]

وَالْعَمْدُ :أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيَّاً مَعْصُومَاً بِمَا يَقْتُلُهُ غَالِبَاً[2]، وَهُوَ اِثْنَا عَشَرَ قِسْمَاً ،أَحَدُهَا: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمُحَدَّدٍ[3]، فَيَمُوْتَ مِنْهُ[4]، وَالأَصَحُّ وَلَوْ لَمْ يُدَاوِ الْمَجْرُوْحُ الْقَادِرُ جُرْحَهُ[5] ،/ الثَّانِي: أَنْ ١٦٣/ب يَغْرِزَهُ بِإِبْرَةٍ ،وَنَحْوِهَا فِي مَقْتَلٍ ،فَيَمُوْتَ فَإِنْ غَرَزَهُ بِهَا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَبَقِيَ مِنْهُ ضَمِنَاً[6] حَتَّى مَاتَ فَعَمْدٌ فِي الأَصَحِّ[7] .

---

[1] الجنايات: جمع جناية: قال في القاموس الفقهي: الجناية: الذنب، والجرم.

وقال في لسان العرب: الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان بما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

قال في الروض المربع: وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض.

واصطلاحاً: التعدي على البدن مما يوجب قصاصاً أو مالاً. وقال في الإقناع : أو غيره بدل مال.

– انظر: القاموس الفقهي: ٧٠، مادة جنى، لسان العرب: ٢٢٢/٣، مادة جنى، الروض المربع: ٣٣٠/٢، الإقناع : ٨٥/٤.

[2] – انظر: المحرر: ٢٤٧/٢، المقنع: ٣٩٧، الفروع: ٤٧١/٥، الروض المربع: ٣٣٠/٢.

[3] كسكين وسيف ورمح .

[4] – انظر: المحرر: ٢٤٧/٢، الكافي: ١٢/٢، الفروع: ٤٧٢/٥، الروض المربع: ٣٣٠/٢.

[5] قال في الإنصاف: وهو صحيح وهو المذهب.

– انظر : الإنصاف: ٤٥٦/٩، الفروع: ٤٧٢/٥، منتهى الإرادات: ٢٥٢/٢، الروض المربع: ٣٣٠/٢.

[6] قال في المطلع: الضَّمِن بفتح الضاد وكسر الميم، قال الجوهري: الذي به الزَّمانة في جسده من بلاءٍ، أو كسرٍ، أو غيره، وقال السعدي: ضَمِنَ الرجل ضمَناً وضمانةً: لزمه عِلَّة فهو ضَمِين، وقال في الكافي: أي متألماً.

– انظر: المطلع: ٣٥٦، الكافي: ١٢/٤.

[7] قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

– انظر: الإنصاف: ٤٥٧/٩، المقنع: ٣٩٧، الفروع: ٤٧٢/٥، منتهى الإرادات: ٢٥٢/٢.

وَإِنْ مَـــاتَ فِــي اَلْحَـــالِ فَهَلْ هُوَ عَمْدٌ ،أَو شِبْهُهُ ؟وَجْهَانِ: الأَرْجَحُ :عَمْدٌ [١] .

اَلْثَالِــثُ: أَنْ يَضْرِبَــهُ بِمُثَقَّلٍ كَبِيْــرٍ كَحَجَرٍ ،أَو سِنْدَانٍ [٢] ،أَو لُــتٍّ [٣] ،أَو كُوْذَيْنٍ [٤] ،وَكُلُّ شَيءٍ فَوْقَ عَمُوْدِ فُسْطَاطٍ لا مِثْلَهُ عَلَى اَلْمَنْصُوْصِ [٥] أَو يُكَرِّرُ ضَرْبَهُ بِصَغِيْرٍ [٦]

---

[١] قال في تصحيح الفروع: وهو الصحيح . والوجه الثاني: لا يكون عمداً بل شبه عمد .

- انظر: تصحيح الفروع: ٤٧٢/٥-٤٧٣، الوجيز: ١٢٢/أ ، الإنصاف: ٤٥٧/٩، المحرر: ٢ /٢٤٧.

[٢] قال في المطلع: لم أره في شيء من كتب اللغة أيضاً، فالظاهر أنه مولَّد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل يعمل عليها الحداد صناعته.

- انظر: المطلع: ٢٥٧.

[٣] قال في المطلع: اللُّتُّ بضم اللام نوع من آلة السلاح معروف في زماننا، وهو لفظ مولد ليس من كلام العرب، ولم أره في شيء مما صنف في (المعرب) . وهو: خشبة غليظة في رأسها حديدة .

- انظر: المرجع السابق.

[٤] قال في المطلع أيضاً: لفظ مولَّد أيضاً، وهو عند أهل زماننا عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب.

- انظر: المرجع السابق.

[٥] لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي.

وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن يشترط أن يكون الذي ضرب به بما هو فوق عمود الفسطاط. نص عليه، وعليه الأصحاب.

- انظر: الإنصاف: ٤٥٨/٩، المحرر: ٢٤٧/٢، الفروع: ٤٧١/٥، الإقناع : ٨٧/٤ .

[٦] قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات يكون عمداً وعليه أكثر الأصحاب.

- انظر: الإنصاف: ٤٥٨/٩-٤٥٩، المحرر: ٢٤٨/٢، الفروع: ٤٧١/٥، الإقناع : ٨٧/٤ .

أَو ضَرَبَهُ بِهِ مَرَّةً فِي مَقْتَلٍ فِي الأَصَحِّ فِيْهِما[١]، أَو ضَرَبَهُ بِهِ مَـــرَّةً فِـــي مَـــرَضٍ ،أَو ضَعْفٍ ،أَو صِغَرٍ ،أَو كِبَرٍ ،أَو حَـــرٍّ ،أَو بَـــرْدٍ وَنَحْوِهِ [٢] ، قَالَ ابْنُ عَقِيْلٍ: أَو لَكَمَهُ [٣] .

اَلْـــرَّابِعُ:أَنْ يُـــلْقِيَ عَـــلَيْهِ حَائِطاً ،أَو سَقْفاً ،أَو يُلْقِيْـــهِ مِـــنْ شَـــاهِقٍ[٤] ،أَو فِـــي بِـــئْرٍ ،أَو فِي نَارٍ ،أَو مَاءٍ يُغْرِقُهُ، وَلا يُمْكِنُـــهُ اَلتَّخَـــلُّـصُ [٥]، فَـــإِنْ أَمْكَنَـــهُ فَقِيْلَ: يَضْمَـــنُ اَلْدِّيَـــةَ بِإِلْقَـــائِـــهِ فِـــي النَّـــارِ ، وَقِيْلَ: لا كَالمَـــــاءِ فِـــي الأَصَــــحِّ ، الأَظْهَرُ: الأَوَّلُ [٦]، وَاَلْمَشْهُوْرُ : اَلْثَّانِي [٧] .

---

[١] قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وذكر في الواضح: أنه لا بد من تكرار الضرب ثم قال: وإن لم يكن كذلك في جميع ما ذكرنا فهو عمد خطأ وفيه الدية.

– انظر: الإنصاف: ٤٥٩/٩، الواضح: ٢٤٠/٤-٢٤١، الفروع: ٤٧١/٥.

[٢] قال في الكافي: أو والى الضرب به، وقيد في الإنصاف الحر والبرد بقوله (مفرط) وقال: وهذا بلا نزاع.

– انظر: الكافي: ١٣/٤، الإنصاف: ٤٥٩/٩، الفروع: ٤٧١/٥.

[٣] – انظر: الفروع: ٤٧١/٥، الإنصاف: ٤٥٩/٩.

[٤] قال في مختار الصحاح: الشاهق: الجبل المرتفع.

– انظر: مختار الصحاح: ١٧١، مادة: شهق، قلت: ومثله في عصرنا الحاضر المباني الطويلة ، والأبراج والعمائر ونحوها.

[٥] قال في الإنصاف: فهو عمد، قال وهو مراد المصنف هنا.

– انظر: الإنصاف: ٤٦١/٩، المقنع: ٣٩٨، الفروع: ٤٧١/٥، الروض المربع: ٣٣٠/٢.

[٦] قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب.

– انظر: تصحيح الفروع: ٤٧١/٥، الكافي: ١٤/٤.

[٧] – انظر: الإنصاف: ٤٦١/٩، تصحيح الفروع: ٤٧٢/٥.

الْخَـــامسُ : أَنْ يُكَتِّفَهُ بِحَضْرَةِ سَبُعٍ بِفَضَاءٍ ، أَو بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ فِـــي مَضِــيْقٍ فِـــي الأَصَحِّ فِيْهِمَا [١]، أَو يَجْمَـــعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَبُعٍ بِمَضَـــيْــقٍ (كَـــزُبْيَةٍ [٢])فَيَفْعَلَ بِهِ مَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبَاً ، أَو يَنْهَشُهُ سَــبُعَاً ، أَو حَيَّـــــةً يَقْـــتُلُ مِثْـــلُهُ غَالِـــبَاً [٣] وَإِلاَّ فَوَجْهَـــــــانِ : الْمَشْهُـــــوْرُ: لا قَـــوَدَ [٤].

السَّـــادِسُ: خَنْقُـــهُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْـــرِهِ أَو سَدُّ فَمِـــهِ ، وَأَنْفِهِ [٥]، وَنَقَلَ أَبُوْ دَاوُدَ [٦]

---

(١) قال في تصحيح الفروع: أحدهما وهو عمد محض، وهو ظاهر ما جزم به في النظم وغيره، وقال في الإنصاف عن هذا الوجه: على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. والوجه الثاني: ليس بعمد، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيره.

- انظر: تصحيح الفروع: ٤٧٢/٥، الإنصاف: ٤٥٩/٩-٤٦٠، الهداية: ٧٧/٢، النظم: ٢/ ٢٥٠.

(٢) في "ب" (كربيةٍ) والصحيح ما أثبته .

والزبية: حفرة تحفر للأسد؛ سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عالٍ.

- انظر: الفروع: ٤٧٢/٥ ، مختار الصحاح: ١٣٧، مادة : زبا.

(٣) قال في الإنصاف: فهو عمد محض.

- انظر: الإنصاف: ٤٦٠/٩، الكافي: ١٤/٤، الفروع: ٤٧٢/٥، منتهى الإرادات: ٢٥٣/٢.

(٤) والوجه الثاني: أنه يكون قتلاً عمداً.

- انظر: الإنصاف: ٤٦٠/٩، النظم: ٢٥٠/٢، تصحيح الفروع: ٤٧٢/٥.

(٥) قال في الإنصاف: فعمد ظاهره أنه يشترط سد الفم والأنف جميعاً وهو صحيح، وظاهره أنه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة أو قصرها.

- انظر: الإنصاف: ٤٦١/٩، المحرر: ٢٤٨/٢، الفروع: ٤٧٢/٥، منتهى الإرادات: ٢٥٣/٢.

(٦) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدي أبو داود السجستاني، الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، محدث البصرة ولد سنة ٢٠٢هـ ورحل وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن، توفي سنة ٢٧٥هـ.

إذَا غمَّهُ حتَّى قتَلَهُ قُتل بِهِ [1]، أَو عَصرَ خِصيْيَتيْهِ شَديْدَاً بِحَيْثُ يَقْتُلُ غَالِبَاً وَإِلاَّ فعَمْدُ خطَأٍ [2].

السَّـــابِعُ: حَبْسُـــهُ وَمَنْعُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَتَعَذُّرُ طَلَبِه حَتَّى مَـــاتَ جُوعَاً ،وَعَطَشَاً فِي مُدَّةٍ يَمُوْتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبَاً [3] فَلَوْ تَرَكَهُمَا قَادِراً فَلا دِيَةَ كَتَرْكِه شَدَّ مَوْضِعِ فَصَادِه [4].

الـــثَّامِنُ: سَـــقَاهُ سُـــمَّاً مُكْرَهَاً، أَو خَلَطَهُ بِطَعَامِه، أَو بِطَعَامٍ وَأَطْعَمَهُ إِيَّاهُ فَأَكَلَهُ، غَيْرَ عَالِمٍ بِحَالِهِ فَمَاتَ [5] ،وَأَطْلَقَ ابْنُ رُزَيْنٍ [6]

– انظر: المقصد الأرشد ٤٠٦/١، سير أعلام النبلاء ٥٦٧/١٠.

[1] – انظر: الفروع: ٤٧٢/٥، المبدع: ١٩٦/٧.

[2] قال في المغني: إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالباً فمات فهو عمدٌ فيه القصاص، وإن فعله في مدة لا يموت في مثلها غالباً فمات فهو عمد الخطأ إلا أن يكون ذلك يسيراً في العادة بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضماناً؛لأنه بمنزلة لمسه .

– انظر: المغني: ٤٤٩/١١–٤٥٠، الواضح: ٢٤١/٤، الفروع: ٤٧٢/٥، منتهى الإرادات: ٢/ ٢٥٣ .

[3] فعمد فيه القود.

– انظر: المحرر: ٢٤٨/٢، المقنع: ٣٩٨، الفروع: ٤٧٢/٥، الروض المربع: ٣٣٠/٢.

[4] الفصد: قطع العرق. قال في شرح المنتهى: لحصول موته بفعل نفسه وتسببه فيه.

– انظر: امختار الصحاح: ٢٣٥، مادة فصد، شرح المنتهى: ٢٥٦/٣.

قلت: والمعنى: أن المحبوس والممنوع عن الطعام والشراب تركهما مع قدرته عليهما فلا دية في ذلك، كما لو ترك شخص شد موضع القطع مع قدرته على ذلك فمات بسبب ذلك فلا دية له ويعتبر هدر.

[5] قال في الإنصاف: فهو عمد محض، هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به الأكثرون.

– انظر: الإنصاف: ٤٦٢/٩، المحرر: ٢٤٨/٢، المقنع: ٣٩٨، الإقناع: ٨٩/٤.

[6] ابن رزين: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الغساني الحوراني ثم الدمشقي سيف الدين أبو الفرج، قتل شهيداً بسيف التتار سنة: ٦٥٦هـ.

– انظر: المدخل لابن بدران: ٢١٩–٢٢٠، مفاتيح الفقه الحنبلي: ١٢٤/٢.

فيمَـــا إذَا أَلْقَمَـــهُ سُمّاً ،أو خَلَطَهُ بِهِ قَوْلَيْنِ (١) ،فَإنْ عَلِمَ بِهِ آكِلُهُ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، أَو خَلَطَهُ بِطَعَامِ نَفْسِهِ فَأَكَلَهُ أَحَدٌ بِلاَ إِذْنِهِ فَهَدَرٌ (٢).

التَّاسِعُ: قَتْلُهُ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِباً (٣)، فَإنْ قَالَ الْقَاتِلُ بِالسِّحْرِ، أَوِ السُّـــمِّ لَمْ أَعْلَمْهُ قَاتِلاً لَمْ يُقْبَلْ (٤)، وَقِيْلَ :بَلَـــى ، وَقِيْـــلَ: وَمِثْلُـــهُ يَجْهَلُهُ (٥).

العَاشِـــرُ: أَنْ يَقْطَعَ، أَو يَبُطَّ (٦) سِلْعَةَ (٧) أَجْنَبِيٍّ خَطِرَةً بِلاَ إِذْنِهِ فَيَمُوتَ (٨)، لاَ وَلِيٌّ صَغِيْرٍ ،أَو مَجْنُوْنٍ لِمَصْلَحَتِهِ (٩).

---

(١) – انظر: توثيق كلامه: الفروع: ٤٧٣/٥، المبدع: ١٩٦/٧.

(٢) – قال في الإنصاف: وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب.

– انظر: الإنصاف: ٤٦٢/٩، المقنع: ٣٩٨، الفروع: ٤٧٣/٥، منتهى الإرادات: ٢٥٤/٢.

(٣) قال في الإنصاف: فهو عمد محض.

– انظر: الإنصاف: ٤٦٣/٩، المحرر: ٢٤٨/٢، الفروع: ٤٧٣/٥، الروض المربع: ٣٣٠/٢-٣٣١.

(٤) قال في الإنصاف في القتل بالسحر على الصحيح من المذهب، وفي القتل بالسم هذا وجه، وهو المذهب، والوجه الثاني: يقبل ويكون شبه عمد.

– انظر: الإنصاف: ٤٦٣/٩، المحرر: ٢٤٨/٢، المقنع: ٣٩٨-٣٩٩، الفروع: ٤٧٣/٥.

(٥)– انظر: المحرر: ٢٤٨/٢، الفروع: ٤٧٣/٥، الإنصاف: ٤٦٣/٩.

(٦) قال في القاموس المحيط : بطَّ الجرح والصُّرَّة: شقَّهُ.

– انظر: القاموس المحيط: ٥٩٣، مادة : بطط.

(٧) قال في المطلع:السِّلعة بكسر السين: غدَّة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت .

– انظر: المطلع : ٣٥٦.

(٨) قال في المقنع: فعليه القود، وقال في الإنصاف: بلا نزاع.

– انظر: المقنع: ٣٩٧، الإنصاف: ٤٥٨/٩، الفروع: ٤٧٢/٥– ٤٧٣، الإقناع : ٨٦/٤ .

(٩) قال في المقنع: لأن له فعل ذلك وقد فعله لمصلحته فأشبه ما لو ختنه.

– انظر: المراجع السابقة.

١٦٤/أ وَقِيلَ:أَو غَيْرُ / وَلِيٍّ لِمَصْلَحَة [١] .

الحَــادِي عَشَــرَ:شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ [٢] عَلَيْهِ بِمَا يَجِبُ قَتْلُهُ فَقُتِلَ ،ثُمَّ رَجَعُــوْا وَقَالُوْا عَمَدْنَا قَتْلَهُ [٣] ،وَفِي الكَافِي: عَلِمْنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ [٤] ، وَفِي اَلْمُغْنِي: وَمِثْلُهُمْ لاَ يَجْهَلُهُ [٥] .

الــثَّانِي عَشَــرَ: اَلْحَــاكِمُ إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ ظُلْمَاً مُتَعَمِّــدَاً فَقُتِــلَ [٦] .

---

[١] كحاكم .

– انظر: المراجع السابقة.

[٢] قال في المعجم الوسيط: البينة: الحجة الواضحة.

وقال في القاموس الفقهي: مخصوصة بالشاهدين أو الشاهد واليمين.

– انظر: المعجم الوسيط: ١/٨٠، القاموس الفقهي: ٤٧.

[٣] قال في المحرر : فهو عمد محض ويلزمهم القود.

– انظر: المحرر: ٢/٢٤٨، الفروع: ٥/٤٧٣، الروض المربع: ٢/٣٣١.

[٤] في الكافي: وأقر أنهما فعلا ذلك ليقتل.

– انظر: الكافي: ٤/١٨.

[٥] لم أقف عليه في المغني بهذا اللفظ، وإنما قال: واعترفا بتعمد القتل ظلماً وكذبهما في شهادتهما فعليهما القصاص.

– انظر: المغني: ١١/٤٥٦، ولتوثيق ذلك : الفروع ٥/٤٧٣، الإنصاف: ٩/٤٦٤.

[٦] قال في الإنصاف: ويجب القصاص على الحاكم وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصر ابن عقيل في مناظراته أن الحاكم –والحالة هذه– لا قصاص عليه.

وقيل: في قتل الحاكم وجهان.

– انظر: الإنصاف: ٩/٣٦٥، الهداية: ٢/٧٧–٧٨، المحرر: ٢/٢٤٨، الفروع: ٥/٤٧٣، الإقناع : ٤/٩١ .

فَصْلٌ

وَعَــنْهُ : لاَ تُقْــتَلُ جَمَاعَةٌ بِالْوَاحِدِ [1] فَعَلَيْهَــا يَلْزَمُهــمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ [2]، وَعَنْهُ: وَعَلَــى الأُخْــرَى وَهِيَ أَصَــحُّ [3]،وَإِنْ جَــرَحَ (وَاحِــدٌ [4])جُرْحَاً وَآخَرُ مِائَةً فَسَوَاءٌ [5]، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ كَفَّهُ وَآخَرُ مِــنْ مِرْفَقِــهِ [6]،وَقِيْلَ :الْقَاتِلُ الثَّانِي [7] .

---

(1) – انظر: المسائل الفقهية: ٢/٢٥٥، مسائل الإمام أحمد برواية حنبل: ٥٦٨.

(2)– انظر: المحرر: ٢/٢٤٨، الفروع: ٥/٤٧٥، الإنصاف: ٩/٤٧١.

(3) وهذه الرواية: تقتل الجماعة بواحد، قال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب، وقال: ومن شرط قتل الجماعة بالواحد: أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به، قاله الأصحاب.

– انظر: الإنصاف: ٩/٤٧٠–٤٧١، المسائل الفقهية: ٢/٢٥٥ ، مسائل أحمد برواية حنبل: ٥٦٨، وبرواية حرب: ٢/٩٥١.

(4) في " ب " (واحداً) بالنصب، والصحيح ما أثبته.

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٧٥.

(5) قــال فــي المغني :كانا سواء في القصاص والدية؛ لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصــاص عــن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو احتُمِل التساوي لم يثــبت الحكم؛ لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده ، ولا يكتفى باحتمال الوجود، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم؛ ولأن الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة..

– انظر: المغني: ١١/٤٩١، الفروع: ٥/٤٧٥، المبدع: ٧/٢٠٣، الإقناع: ٤/٩٤.

(6) قــال فــي المبدع: فهما سواء في القصاص أو الدية، إذا قطع الثاني قبل برء جراحة الأول عــلى المذهــب؛ لأنهما قطعان فإذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص كما لو كانا في يدين، وقال في الإنصاف: هذا المذهب.

– انظر: المبدع: ٧/٢٠٣–٢٠٤، الإنصاف: ٩/٤٧٢، المقنع: ٤٠١، الفروع: ٥/٤٧٥.

(7) قــال في الإنصاف: فيقتل به، ويقاد من الأول بأن تقطع يده من الكوع كقطعه ، وقال محل الخــلاف إذا كــان قطع الثاني قبل برء القطع الأول، أما إن كان بعد برئه، فالقاتل هوا لثاني قولاً واحداً . قاله الأصحاب ، وهو واضح.

– انظر: الإنصاف: ٩/٤٧٢، الفروع: ٥/٤٧٥، المبدع: ٧/٢٠٤.

وَلَـــوْ قَتَـــلُوْهُ بِأَفْعَالٍ لاَ يَصْلُحُ وَاحِدٌ لِقَتْلِه [1] فَلاَ قَوَدَ [2]، وَفِيْه عَـــنْ تَـــوَاطُءٍ وَجْهَانِ فِي التَّرْغِيْبِ [3]، وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَـــرُ بِسَيْفٍ فَقَدَّهُ فَالْقَاتِلُ الثَّانِي [4]، وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي لُجَّةٍ فَتَلَقَّاهُ حُوْتٌ فَابْتَـــلَعَهُ لَـــزِمَ مُلْقِيَه الْقَوَدُ [5]، وَقِيْلَ: إِنِ الْتَقَمَهُ بَعْدَ حُصُوْلِـــه فِيْه قَبْـــلَ غَرَقِه [6]، وَقِيْلَ: شِبْهُ عَمْدٍ [7] – وَمَعَ قِلَّةٍ [8] –

---

(1) قال في المبدع: نحو أن يضربه كل منهم سوطاً في حاله أو متوالياً.

– انظر: المبدع: ٢٠٤/٧.

(2) – انظر: الفروع: ٤٧٥/٥، الإنصاف: ٤٧٣/٩، المبدع: ٢٠٤/٧، الإقناع: ٩٦/٤.

(3) قال في تصحيح الفروع: أحدهما عليهم القود، وهو الصواب.

والوجـــه الـــثاني: لا قـــود عليهم كغير التواطؤ وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وأطلقها في الرعاية الكبرى.

– انظر: تصحيح الفروع: ٤٧٥/٥، الإنصاف: ٤٧٣/٩، المبدع: ٢٠٤/٧، الإقناع : ٩٦/٤.

(4) قال في المبدع: لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حالٍ ييأس فيها من حياته، أشبه ما لو رماه بسهمٍ ، فبادر آخر فقطع عنقه قبل وصول السهم إليه، ولأن الرمي سبب والقتل مباشرة.

– انظر: المبدع: ٢٠٥/٧، المحرر: ٢٤٩/٢، الفروع: ٤٧٧/٥، منتهى الإرادات: ٢٥٨/٢.

(5) قال في الإنصاف: وهو المذهب ، وقال في الشرح الكبير: لأنه ألقاه في مهلكةٍ هلك بها من غير واسطةٍ يمكن إحالة الحكم عليها أشبه ما لو مات بالغرق أو هلك بوقوعه على صخرة.

– انظر: الإنصاف: ٤٧٥/٩، الشرح الكبير: ٣٣٩/٩–٣٤٠، المحرر: ٢٤٩/٢، المقنع: ٤٠، منتهى الإرادات: ٢٤١/٢.

(6)– انظر: الفروع: ٤٧٧/٥، الإنصاف: ٤٧٥/٩، المبدع: ٢٠٥/٧.

(7) قال في الإنصاف : والوجه الآخر لا قود عليه بل يكون شبه عمد، وقال في الشرح الكبير: لأنه لم يهلك بها أشبه ما لو قتله آدمي آخر، وقال في المبدع: لأنه متسبب والاتلاف حصل بالمباشرة وهو موجب بقطع التسبب.

– انظر: الإنصاف: ٤٧٥/٩، الشرح الكبير: ٣٤٠/٩، المبدع: ٢٠٥/٧، الفروع: ٤٧٧/٥.

(8) أي: مع قلة الماء.

فَـــإِنْ عَلِمَ بِالْحُوْتِ فَالْقَوَدُ وَإِلاَّ دِيَةٌ [١]، وَإِنْ كَتَّفَهُ فِي أَرْضٍ ذَاتِ سِـــبَاعٍ ، أَو حَيَّاتٍ (فَقَتَلَتْهُ [٢]) فَالْقَوَدُ [٣]، وَقِيْـــلَ: الْدِّيَةُ كَغَيْرِ مُسْـــبِعَـــةٍ [٤] ، وَعَنْهُ: كَمُمْسِكِهِ لِمَنْ يَقْتُلُهُ [٥]، وَعَنْهُ: يُقْتَلُ الْمَاسِكُ أَيْضَـــــاً [٦]، (وَعَلَى[٧]) : أَنَّهُ يُحْبَسُ ، فَهَلْ يُطْعَمُ وَيُسْقَى ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: نَعَمْ [٨]

---

[١] – انظر: الفروع: ٥/٤٧٧، الإنصاف: ٩/٤٧٥، المبدع: ٧/٢٠٥.

[٢] في "ب" (فقتله) والصحيح ما أثبته ؛ لأن الضمير يعود إلى السباع والحيات .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٧٧ .

[٣] قال في الإنصاف : وهو المذهب.

– انظر: الإنصاف : ٩/٤٨٠، المحرر: ٢/٢٤٩، الفروع: ٥/٤٧٧.

[٤] قال في الشرح الكبير: لأنه فعل به فعلاً متعمداً لا يقتل غالباً فتلف به فهو شبه عمد.

– انظر: الشرح الكبير: ٩/٣٤٥، الفروع: ٥/٤٧٧، الإنصاف: ٩/٤٨١.

[٥] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع: ٥/ ٤٧٧، الإنصاف: ٩/٤٨٠.

[٦] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع: ٥/ ٤٧٧، الإنصاف: ٩/٤٨٠.

[٧] في " ب " (وعلى) والصحيح ما أثبته .

[٨] قال في الشرح: لأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإنا نفعل به ذلك حتى يموت.

– انظر: الشرح الكبير: ٩/٣٤٤، المبدع: ٧/٢٠٧.

وَظَاهِرُ كَلامِ الْقَاضِي فِي شَرْحِ الْخِرَقِي: لاَ، وَلَعَلَّـهُ غَيْـرُ مُـرَادٍ [1]، وكَـذَا الْخِـلافُ إِنْ فتحَ فَمَهُ وَسَقَاهُ آخرُ سُمَّاً أَوِ اتَّبَعَ رَجُـلاً لِيَقْتُلَهُ فَلَقِيَهُ آخَرٌ فقطعَ رِجْلَهُ لِيَقْتُلَهُ [2]، وَفِيْهَـا وَجْـهٌ: لاَ قَـوَدَ [3]، وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفَاً عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ ،أَو أَكْرَهَهُ عَلَى الإِكْرَاه عَـلَيْهِ فقَتَـلَهُ عَمْـدَاً ظُلْمَاً قُتِلاَ [4]،وَمَنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ كَبِيـرَاً يَجْهَلُ تَحْـرِيْمَهُ ،أَو صَبِيَّاً ،أَو مَجْنُوْنَاً ،أَو أَمَرَ بِهِ سُلْطَانٌ ظُلْمَاً مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ فِيْهِ لَزِمَ الآمِرُ [5]

---

[1] لم أقف عليه، وقال في كشاف القناع: ومقتضى كلام المصنف أنه يطعم ويسقى.
- انظر: كشاف القناع: ٦١٢/٥.

[2] أي: والخلاف في هاتين المسألتين كالخلاف في مسألة من كتف شخصاً في أرضٍ مسبعة أو ذات حيات، وقال في الإنصاف: فإن كان الأول حبسه بالقطع، فعليه القصاص في القطع، وحكمه في القصاص من النفس حكم الممسك على الصحيح من المذهب.
- انظر: الإنصاف: ٤٨٠/٩، الشرح الكبير: ٣٤٤/٩، الفروع: ٤٧٧/٥.

[3] قال في الشرح الكبير: وفيه وجه آخر: ليس عليه إلا القطع بكل حال، والأول أصح لأنه الحابس له بفعله فأشبه الحابس بإمساكه.
- انظر: المراجع السابقة.

[4] قال في الإنصاف: هذا المذهب، وقال: وذكر ابن الصيرفي أن أبا بكر السمرقندي – من أصحابنا– خرّج وجهاً: أنه لا قود على واحد منهما من رواية قتل الجماعة بالواحد أولى.
وقال في الكافي: لأن المكره تسبب إلى قتله بما يقتل غالباً أشبه ما لو أنهشه حية، أو أسداً، أو رماه بسهم، والمكره قتله ظلماً لاستبقاء نفسه، فلزمه القصاص كما لو قتله في المجاعة ليأكله.
- انظر: الإنصاف: ٤٧٥/٩–٤٧٦، الكافي: ١٧/٤، المحرر: ٢٤٩/٢، الفروع: ٤٧٧/٥، الروض المربع: ٣٣١/٢.

[5] قال في الإنصاف: هذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب.
- انظر: الإنصاف: ٤٧٦/٩، المحرر: ٢٤٩/٢،الشرح الكبير: ٣٤١/٩، الفروع: ٤٧٧/٥، منتهى الإرادات: ٢٥٨/٢.

وَلاشَيْءَ عَلَيْهِ بِدَفْعِ سِكِّيْنٍ إِلَيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ [1]،وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُوْرُ الْمُكَلَّفُ عَالِماً تَحْرِيْمَهُ، فَعَنْهُ: يُحْبَسُ الآمِرُ حَتَّى يَمُوْتَ [2]، وَعَنْهُ: يُقْتَلُ [3]، وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: اُقْتُلْنِي ،أَوِ اجْرَحْنِي فَفَعَلَ فَهَدَرٌ نَصَّاً[4]، وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ الْدِّيَةُ ،وَعَنْهُ: دِيَةُ النَّفْسِ [5]،وَلَوْ قَالَهُ عَبْدٌ ضَمِنَهُ لِسَيِّدِهِ بِمَالٍ[6]، وَلَوْ قَالَ: اُقْتُلْنِي وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ فَخِلافٌ كَإِذْنِهِ [7].

---

(1)- انظر: الفروع: ٤٧٧/٥، المبدع: ٢٠٦/٧.

(2) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيقهما: الفروع: ٥/ ٤٧٧ ، الإنصاف: ٤٧٧/٩.

(3) لم أقف على هذه الرواية أيضاً في كتب المسائل المتوفرة لدي. وقال في الإنصاف: هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وأما الآمر : فالصحيح من المذهب أنه يعزر لا غير، نص عليه.

- انظر: الإنصاف: ٤٧٧/٩، الفروع: ٤٧٨/٥.

(4) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي، وقال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب نص عليه، وقال في شرح المنتهى: لإذنه في الجناية عليه فسقط حقه منها كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل.

- انظر: الإنصاف: ٤٧٨/٩، شرح المنتهى: ٢٦٣/٣، الفروع: ٤٧٨/٥، المبدع: ٢٠٦/٧.

(5) لم أقف على هاتين الروايتين في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك: الفروع: ٤٨٧/٥، الإنصاف: ٤٧٨/٩، المبدع: ٢٠٦/٧.

(6) أي لو قال العبد لشخص اقتلني أو اجرحني ففعل الشخص الآخر ضمن للسيد بالمال، قال في شرح المنتهى: لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده.

- انظر: شرح المنتهى: ١٦٣/٣، الفروع: ٤٧٨/٥، الإنصاف: ٤٧٨/٩.

(7) قال في تصحيح الفروع: فهل ذلك إكراه أم لا ؟ أطلق الخلاف، فقال: فيه خلاف قال في الرعايتين والحاوي الصغير فإكراه ولا قود إذن، وعنه ولا دية، زاد في الرعايتين ويحتمل أن يقتل أو يغرم الدية إن قلنا هي للورثة، وقال إذا أذن له في قتله ففيها خلاف ، وقال هذه شبيهة

وَإِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ لاَ يَلْزَمُ الْقَوَدُ أَحَدَهُمَا مُفْرَدَاً [1] / فَعَنْهُ: يُقْتَلُ شَرِيكُهُ كَمَا لَوْ أُكْرِهُ أَبٌ عَلَى قَتْلِ ابْنِهِ، وَعَنْهُ: لاَ [2]، وَالْمَذْهَبُ: يُقْتَلُ غَيْرُ شَرِيكِ نَفْسِهِ وَمُخْطِئٌ، وَصَبِيٍّ، وَنَحْوُهُمْ [3]، وَمَتَى سَقَطَ الْقَوَدُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ [4]، وَقِيلَ: كَمَالُهَا فِي شَرِيكِ سَبُعٍ ، وَقِيلَ: وَفِي وَلِيٍّ مُقْتَصٍّ [5]، وَدِيَةُ شَرِيكٍ مُخْطِئٍ فِي مَالِهِ لاَ عَلَى عَاقِلَتِهِ عَلَى الأَصَحِّ [6]. ١٦٤/ب

بمسألة المصنف- يعني قوله: لو قال لغيره اقتلني أو اجرحني ففعل فهدر- إلا أن المصنف قال: وهو الظاهر كقوله أذنت أن تقتلني ، فصيغة الأمر أقوى من الإذن في الفعل.

- انظر: تصحيح الفروع: ٤٧٨/٥، الإنصاف: ٤٧٨/٩.

[1] قال في المقنع: كالأب والأجنبي في قتل الولد، والحر والعبد في قتل العبد والخاطئ والعامد.

- انظر: المقنع: ٤٠٢.

[2] - انظر: المسائل الفقهية: ٢٦١/٢-٢٦٢، رؤوس المسائل: ٩٢١/٢.

[3] قال في الفروع : وذكر في المغني والشرح أن هذا ظاهر المذهب.

- انظر: الفروع: ٤٧٨/٥، المغني: ٤٩٨/١١، الشرح الكبير: ٣٤٦/٩، الإنصاف: ٤٨١/٩.

[4] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب.

- انظر: الإنصاف: ٤٨٣/٩، المحرر: ٢٥٠/٢، الفروع: ٤٧٨/٥-٤٧٩، المبدع: ٢٠٩/٧.

[5]- انظر: الفروع: ٤٧٩/٥، المبدع: ٢٠٩/٧، الإنصاف: ٤٨٣/٩.

[6] قال في المسائل الفقهية: لأن فعله عمد يختص بسقوط القود عنه فلا يوجب تحمل الدية على العاقلة كالأب إذا قتل ولده فإن القود يسقط والدية في ماله كذلك هاهنا وهي أصح. ورواية ثانية: على عاقلته؛ لأن القود سقط عنه لمعنى في الفعل فكانت الدية على عاقلته كالمخطئ

- انظر: المسائل الفقهية: ٢٦٢/٢، الفروع: ٤٧٩/٥، المبدع: ٢٠٩/٧.

فَصْلٌ

وَمِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ [1]: مَا لَوْ لَكَزَهُ [2]،أَو لَكَمَهُ [3]،أَو سَحَرَهُ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبَاً ،أَو أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيْرٍ ،أَو صَاحَ بِصَبِيٍّ ،أَو مَعْتُوهٍ [4]،وَفِي الْوَاضِحِ [5]: أَو امْرَأَة [6]،وَقِيْلَ: أَو مُكَلَّف عَلَى سَطْحٍ فَسَقَطَا ، أَو اغْتَفَلَ عَاقِلاً بِصَيْحَةٍ فَسَقَطَ ،أَو ذَهَبَ عَقْلُهُ فَالدِّيَةُ [7]، وَمَنْ أَمْسَكَ حَيَّةً مِمَّنْ يَدَّعِي الْمَشْيَخَةَ فَقَتَلَتْهُ فَقَاتِلٌ نَفْسَهُ [8]

---

[1] شبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها.

- انظر: المحرر: ٢/٢٥٠، الفروع: ٥/٤٨٠، منتهى الإرادات: ٢/٢٥٥ .

[2] قال في المعجم الوسيط : لكزه لكزاً: ضربه بجُمع كفِّه في صدره.

- انظر المعجم الوسيط: ٢/٨٣٦، مادة: لكزه، المطلع: ٣٥٨.

[3] قال في المعجم الوسيط: لكمه لكماً: ضربه بجمع كفه.

- انظر المعجم الوسيط: ٢/٨٣٧، مادة لكم، المطلع: ٣٥٨.

[4] فيموت من فُعل به ما ذكر، قال في المحرر: ففيه الكفارة والدية.

- انظر: المحرر: ٢/٢٥٠، الفروع: ٥/٤٨٠، منتهى الإرادات: ٢/٢٥٥ .

[5] الواضح في الفقه : لعلي بن عبيدالله بن نصر السري بن الزاغو ني البغدادي المتوفى سنة : ٥٢٧ هـ.

- انظر : المدخل المفصل : ٢/٨١٢ ، المقصد الأرشد : ٢/٢٣٢-٢٣٣ .

[6] - انظر توثيق ذلك: الفروع: ٥/٤٨٠، الإنصاف: ٩/٤٦٨.

[7] قال في الإنصاف: أنه لو صاح برجل مكلف أو امرأة مكلفة - وهما على سطح- فسقط أنه لا شئ عليه فيهما وهو صحيح ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو المذهب.

- انظر: الإنصاف: ٩/٤٦٨، الفروع: ٥/٤٨٠.

[8] قال في كشاف القناع: لأنه فعل بها ما يقتل غالباً.

- انظر كشاف القناع: ٥/٦٠٤، الفروع: ٥/٤٨٠، شرح المنتهى: ٣/٢٦٠.

وَإِنْ قِيْــلَ: إِنَّــهُ ظَنَّ أَنَّهَا لا تَقْتُلُ فَشِبْهُ عَمْدٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ حَــتَّى بَشِــمَ [١] ، وَإِنْ قَتَلَ فِي صَفِّ كُفَّارٍ ، أَو دَارَ حَرْبٍ مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيَّاً فَبَانَ مُسْلِماً ، أَو وَجَبَ رَمْيُ كُفَّارٍ تَتَرَّسُوْا [٢] بِمُسْلِمٍ فَقَصَدَهُمْ دَوْنَــهُ فَقَتَلَهُ فَلاَ دِيَةَ [٣]، وَعَنْهُ : بَلَى [٤]،وَعَنْهُ: فِيَ الأَخِيْرَةِ [٥]،وَإِنْ حَفَرَ بِئْرَاً أَو نَصَبَ سِكِيْنَاً وَنَحْوَهُ تَعَدِّيَاً وَلَمْ يَقْصِدْ جِنَايَةً فَخَطَأٌ [٦] .

---

[١] قال في شرح المنتهى: البشم: التخمة، وقال في كشاف القناع: ونظير ذلك كل ما يقتل غالباً من المشي في الهواء على الحبال والجري في المواضع البعيدة مما يفعله أرباب البطالة والشطارة ويحرم أيضاً إعانتهم على ذلك وإقرارهم عليه.

– انظر : المراجع السابقة.

[٢] قال في المصباح المنير: التُرس: معروف، وتترس بالشيء جعله كالترس وتستر به.

– انظر: المصباح المنير: ٢٩، مادة: ترس.

[٣] هذا أحد ضربي القتل الخطأ ، وقال في الإنصاف: وهو المذهب ، والضرب الثاني: قال في المقنع: أن يرمي الصيد ،أو يفعل ماله فعله فيقتل إنساناً فعليه الكفارة والدية على العاقلة، قال في الإنصاف: بلا نزاع .

– انظر: الإنصاف: ٤٦٨/٩-٤٦٩ ، المقنع: ٤٠٠ ،المحرر: ٢٥١/٢، الفروع: ٤٨/٥، الروض المربع: ٣٣/٢.

[٤] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي، وانظر توثيق ذلك : الفروع: ٥ / ٤٨٠، الإنصاف: ٤٧٠/٩.

[٥] أي: تجب الدية في الصورة الأخيرة وهي إذا وجب رمي كفارٍ تترسوا بمسلمٍ فقصدهم دونه فقتله، وهذه المسألة لم أقف عليها في كتب المسائل المتوفرة لدي، وانظر توثيق ذلك : المرجعين السابقين.

[٦] ذكر في المحرر: أن هذا قتل بالسبب، وقال: فإن قصدهما فهو شبه عمد، وقد يقوى فيلحق بالعمد.

– انظر المحرر: ٢٥١/٢، الفروع: ٤٨٠/٥، الإقناع : ٤ / ٩٤

بَابُ شُرُوْطِ اَلْقَوَدِ [١]

وَهِـــيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ اَلْقَاتِلُ مُكَلَّفاً [٢] فَلاَ يَجِبُ عَلَى صَـــــبِيٍّ ، وَمَجْنُوْنٍ [٣] وَتَقَدَّمَ حُكْمُ اَلْسَّكْرانِ فِيَ اَلْطَّلاَقِ[٤] ، اَلْثَّانِي: كَـــوْنُ اَلْمَقْـــتُوْلِ مَعْصُوْماً[٥] ، فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا ،أَو زَانِياً مُحْصَنَاً وَلَو قَبْلَ ثُبُوْتِهِ [٦] عِنْدَ حَاكِمٍ مَا لَمْ يَتُبْ [٧]فَهَدَرٌ [٨]

---

[١] قـــال في المطلع: القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدتُه به أقيده إقادة، قال في المغني: القود: القصاص، ولعله إنما سُمي بذلك ؛لأن المقتص منه في الغالب يُقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قوداً. وقال في الروض المربع: وهو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه.

– انظر :المطلع: ٣٥٧، المغني: ٥٠٦/١١، الروض المربع: ٣٣٣/٢، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٦٣ .

[٢] المكلف: العاقل البالغ.

– انظر: الروض المربع: ٣٣٢/٢.

[٣] وقال في الإنصاف: بلا نزاع.

– انظر: الإنصاف: ٤٨٥/٩، المقنع: ٤٠٢، الفروع: ٤٨١/٥، الروض المربع: ٣٣٣/٢.

[٤] قال في المقنع: وفي السكران وشبهه روايتان: أصحهما: وجوبه عليه، قال في الإنصاف: وهو المذهب، والثانية : لا تجب عليه.

– انظر: المقنع: ٤٠٢، الإنصاف: ٤٨٥/٩، الفروع: ٤٨١/٥.

[٥] المعصوم: قال في الروض المربع : بأن لا يكون مهدر الدم.

– انظر: الروض المربع: ٣٣٢/٢.

[٦] أي: ولو قبل ثبوت الزنى .

[٧] ويفهم من كلام المؤلف– علينا وعليه رحمة الله– أنه لو تاب فيجب القصاص.

[٨] قال في لسان العرب: الهَدَرُ: ما يبطل من دم وغيره، وذهب دم فلان هدْراً وهدَراً بالتحريك– أي: باطلاً ليس فيه قود ولا عقل ولم يُدرَك بثأره. أه. والمقصود: أنه لا يجب فيه القصاص كما ذكر ذلك في المقنع ، وقال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه الأصحاب.

– انظر: لسان العرب: ٣٦/١٥، مادة: هدر، المقنع: ٤٠٢، الإنصاف: ٤٨٥/٩، الفروع: ٥/ ٤٨١.

وَيُعَــزَّرُ[1]، وَمَــنْ رَمَى مُــرْتَدًّا أَو حَرْبِيًّا فَأَسْلَمَ قَبْلَ وُقُوْعِ اَلْسَّــهْمِ بِــهِ فَهَدَرٌ [2]، وقِيْلَ: تَجبُ اَلْدِّيَةُ [3]،وَمَنْ قَطَعَ طَرَفَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ فَلاَ قَوَدَ فِي الأَصَحِّ [4]، وَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلاَمِ ثُمَّ مَاتَ فَاَلْقَوَدُ فِــي اَلْنَّفْسِ أَو اَلْدِّيَةِ نَصًّا [5]،وَاخْتَارَ اَلْقَاضِي: إِنْ سَرَى اَلْقَطْعُ فِي اَلْــرِّدَّةِ فَلاَ قَوَدَ [6] (فَيَجبُ [7])نصفُ اَلْدِّيَةِ [8]،وقِيْلَ : كُلُّهَا[9]، وَمَنْ عَلَيْهِ اَلْقَوَدُ مَعْصُوْمٌ فِي حَقِّ غَيْرِ اَلْمُسْتَحِقِ لِدَمِّهِ[10].

---

(1) – انظر: الفروع: ٤٨١/٥، الإنصاف: ٤٨٦/٩، الإقناع : ٤ / ١٠٢ .

** تنبيه : ويأتي تعريف التعزير في بابه إن شاء الله تعالى ص : ٣١٠ .

(2) قال في المقنع: فلا شئ عليه، وقال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

– انظر: المقنع: ٤٠٣، الإنصاف: ٤٨٧/٩، الشرح الكبير: ٦٥٢/٩، الفروع: ٤٨١/٥، الإقناع: ٤ / ١٠٢ .

(3) – انظر: الفروع: ٤٨١/٥، الإنصاف: ٤٨٧/٩، المبدع: ٢١٢/٧.

(4) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، والوجه الثاني: عليه القود في الطرف.

– انظر: الإنصاف: ٤٨٨/٩–٤٨٩، الهداية: ٧٦/٢، المحرر: ٢٥٢/٢، الفروع: ٤٨١/٥.

(5) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي، وانظر توثيق ذلك.

– انظر: المحرر: ٢٥٢/٢، الفروع: ٤٨١/٥.

(6) – انظر: الفروع: ٤٨٢/٥، الإنصاف: ٤٩٠/٩.

(7) في " ب " (ويجب) بالواو ، والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٥ / ٤٨٢ .

(8) أي: على القول: بقول القاضي: إن سرى القطع في الردة فلا قود، فالواجب نصف الدية، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب.

– انظر: الإنصاف: ٤٩٠/٩، المحرر: ٢٥٣/٢، الفروع: ٤٨٢/٥.

(9) – انظر: الفروع: ٤٨٢/٥، الإنصاف: ٤٩٠/٩.

(10) أي في المستحق له: غير معصوم الدم، وما عداه فهو معصوم الدم.

– انظر: الفروع: ٤٨٢/٥.

اَلْـــثَّالِثُ: أَنْ يَكُــوْنَ اَلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مُكَافِئاً لِلْجَانِي حَالَ اَلْجِنَايَةِ حُــرِيَّةً ،وَرِقَّــاً [١]، وَدِيْــناً [٢]، وَيُقْتَلُ ذَكَرٌ بِأُنْثَى [٣] ،وَعَنْهُ:مَعَ أَخْذِهِ نِصْــفَ دِيَتِهِ [٤]، وَكِتَابِيٌّ [٥] بِمَجُوْسِيٍّ [٦] نَصَّاً [٧] ،وَمُرْتَدٌّ [٨] بِذِمِّيٍّ [٩] وَهُوَ بِهِ وَبِمُسْتَأْمَنٍ [١٠].

---

(١) قال في القاموس الفقهي: الرق: العبودية، وفي عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرعي في الأصل جزاءً عن الكفر.

– انظر: القاموس الفقهي: ١٥٢، مادة: رقَّهُ.

(٢) – انظر: المحرر: ٢/٢٥٢، الفروع: ٥/٤٨٢، الروض المربع: ٢/٣٣٢.

(٣) قال في المقنع : في الصحيح عنه، وقال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه الأصحاب.

– انظر: المقنع: ٤٠٣، الإنصاف: ٩/٤٩٢،المحرر: ٢/٢٥٥، الفروع: ٥/٤٨٣، العدة شرح العمدة: ٢/٧٢٤، مسائل أحمد برواية صالح: ٢٩٨، رقم: ١٠٩٥.

(٤) – انظر: كتاب التمام: ٢/١٩٤، والمعنى : كما ذكر هذه الرواية في المحرر يُعطى ورثة الرجل نصف ديته، وقال هي بعيدة جداً. قلت: لأن دية المرأة نصف دية الرجل.

– انظر: المحرر: ٢/٢٥٥.

(٥) أي من أهل الكتاب: اليهود والنصارى.

(٦) المجوسي: نسبة إلى المجوس، وهم قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وقد أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد وهي كلمة فارسية.

– انظر: القاموس الفقهي: ٣٣٧.

(٧) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي، وانظر توثيق ذلك: المحرر: ٢/٢٥٣، الفروع: ٥/٤٨٣.

(٨) يأتي تعريف المرتد – إن شاء الله – في بابه .

(٩) الذمي: هو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ما له وعرضه، ودينه.

– انظر: القاموس الفقهي: ١٣٨، المحرر: ٢/٢٥٣، الفروع: ٥/٤٨٣.

(١٠) قــال فــي القاموس الفقهي: المستأمن: طالب الأمان، وعند الحنابلة: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه.

* * قــال فــي تصــحيح الفروع: فقوله: "وهو به" يعني: يقتل الذمي بالمرتد، هذا ظاهر العــبارة، وهــو سهو لأن الأصحاب قالوا : لا يقتل أحد بقتل المرتد، وصرحوا بأن الذمي لا

وَإِنِ انْـــتَقَضَ عَهْدُهُ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ قُتِلَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ حُرٍّ وَقِيْمَةُ
/ عَـــبْدٍ [(١)]، وَلاَ يُقْتَلُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، وَالأَصَحُّ إلاَّ بِمِثْلِهِ ، أَو أَكْثَرَ ١٦٥/أ
حُـــرِيَّةً [(٢)]، وَإِنْ قَتَلَ أَو جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا، أَو عَبْدٌ عَبْدَاً ،ثُمَّ أَسْلَمَ ،أَو
أُعْتِقَ قُتِلَ بِهِ فِي الْمَنْصُوْصِ [(٣)] كَجُنُوْنِهِ فِي الأَصَحِّ [(٤)] ، وَإِنْ جَرَحَ
مُسْـــلِمٌ ذِمِّيًّـــاً ،أَو حُرٌّ عَبْدَاً ،ثُمَّ أَسْلَمَ الْمَجْرُوْحُ أَو عُتِقَ ثُمَّ مَاتَ فَلاَ
قَوَدَ ،وَيَلْزَمُهُ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ[(٥)]

يقــتل بقــتله، حتى المصنف أول الباب، ثم ظهر لي أن الضمير في "به" يعود إلى المجوسي، يعني : يقتل المجوسي بالذمي، وإن كان اللفظ موهماً ، لكن يزول الإشكال.

- انظر: القاموس الفقهي: ٢٧ ، تصحيح الفروع ٤٨٣/٥.

(١) أي: إذا قتل ذميٌّ مسلماً فإنه يُقتل لنقضه العهد؛ فإن كان المقتول حراً فعليه ديته، وإن كان المقتول عبداً فعليه قيمته.

- انظر: شرح المنتهى: ٢٦٧/٣، الفروع: ٤٨٣/٥، كشاف القناع: ٦١٧/٥.

(٢) قال في الإنصاف: وهو صحيح وهو المذهب، والصحيح من الوجهين، وقيل : لا يقتل به.

- انظر: الإنصاف: ٤٩٢/٩، الفروع: ٤٨٣/٥، المبدع: ٢١٢/٧، منتهى الإرادات:٢ / ٢٦٠.

(٣) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، نص عليه جماهير الأصحاب، وقال في الشرح الكبير: وجملة ذلك أن الاعتبار في التكافؤ بحالة الوجوب كالحد.

- انظر: الإنصاف: ٤٩٤/٩، الشرح الكبير: ٣٦٢/٩، المحرر: ٢٥٣/٢، الفروع: ٤٨٣/٥.

(٤) قال في الإنصاف: لو قتل من هو مثله – ثم جُن– وجب القود على الصحيح من المذهب، وقيل لا قود .

- انظر: الإنصاف: ٤٩٤/٩، المغني: ٤٨٢/١١، الفروع: ٤٨٣/٥، الإنصاف: ٤٨٧/٩، المبدع: ٢١٧/٥، الإقناع : ٤ / ١٠٤ .

(٥) قال في الإنصاف: وهو المذهب، قال في المغني عن صورة المسلم والذمي لم يقتل به قاتله؛ لأن التكافؤ معدوم حال الجناية، وعليه دية مسلم ؛ لأن اعتبار الأرش بحال استقرار الجناية، وقال عن صورة الحر والعبد : لم يجب القصاص لعدم التكافؤ حال الجناية وعلى الجاني دية حر اعتباراً بحال الاستقرار.

- انظر: الإنصاف: ٤٩٤/٩، المغني: ٤٦٧/١١-٤٦٨، الفروع: ٤٨٤/٥.

وَعِـــنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَأَصْحَابِه: دِيَةُ ذِمِّيٍّ لِوَارِثِ مُسْلِمٍ وَقِيْمَـــةُ عَبْدٍ [(١)]، وَمَنْ جَرَحَ عَبْدَ نَفْسِهِ ،ثُمَّ أَعْتَقَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَـــلاَ قَوَدَ ،وَفِي ضَمَانِهِ الْخِلاَفُ [(٢)]، وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لاَ يُعْرَفُ [(٣)]، أَوْ مَـــلْفُوْفاً [(٤)] وَادَّعَى كُفْرَهُ أَوْ رِقَّهِ أَو مَوْتَهُ لَزِمَهُ الْقَوَدُ ، أَو الدِّيَةُ فِي الأَصَحِّ إِنْ أَنْكَرَ وَلِيُّهُمْ[(٥)] ، وَلَهُ قَتْلُ مَنْ وَجَدَهُ يَفْجُرُ[(٦)] بِأَهْلِهِ [(٧)]

[(١)] والمقصود : أن الذي يلزم المسلم دية ذميّ وليست دية حرّ ، وكذلك تلزم الحر قيمة العبد وذلك باعتبار وقت الجناية.

- انظر توثيق ما ذكر من رأي أبي بكر والقاضي وأصحابه: المقنع: ٤٠٣،الفروع: ٤٨٤/٥، الإنصاف: ٤٩٤/٩.

[(٢)] أي: الخلاف السابق في المسألة السابقة، فعلى المذهب يلزمه دية حر مسلم، وعلى قول أبي بكر والقاضي وأصحابه: يلزمه دية ذمي لوارث مسلم وقيمة عبد.

- انظر: المقنع: ٤٠٣، الفروع: ٤٨٤/٥، الإنصاف: ٤٩٥/٩.

[(٣)] أي: لا يعرف كونه كافراً أو رقيقاً.

[(٤)] قال في شرح المنتهى: أي لا يعلم موته ولا حياته.

- انظر: شرح المنتهى: ٢٧٠/٣.

[(٥)] قال في الإنصاف: هذا المذهب، وقيل: لا قصاص، والقول قول الجاني وحكى عن أبي بكر.

- انظر: الإنصاف: ٥٠٠/٩، المحرر: ٢٥٤/٢، المقنع: ٤٠٤، الفروع: ٤٨٤/٥، شرح المنتهى: ٢٧٠/٣.

[(٦)] قال في لسان العرب: فجر الرجل بالمرأة يفجر فجوراً، زنا، وفجرت المرأة : زنت.

- انظر: لسان العرب: ١٣١/١١ مادة : فجر.

[(٧)] - انظر: المغني: ٥٣٥/١٢، الإنصاف: ٥٠٠/٩، الإقناع: ٤ / ١١١ ، حاشية الروض المربع: ١٩٤/٧.

وَظَاهِـــرُ كَلامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِه مُحْصَنًا ،أَو غَيْرَهُ [1] ،وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ [2]، وَإِنْ قَتَلَهُ فِي دَارِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ لِقَتْلِه وَأَخْذِ مَالِه لَزِمَهُ الْقَوَدُ [3]، وَإِنْ تَجَارَحَ اثْنَانِ وَادَّعَى كُـــلٌّ وَاحِدٍ دَفْعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَالْقَوَدُ[4] { و [5]} فِي الْمُذْهَبِ[6] ، وَالْكَافِي: الدِّيَةُ [7] .

---

(1) انظر توثيق كلامه: الفروع: ٤٨٥/٥، المبدع: ٢٢٣/٧، الإقناع : ٤ / ١١١، حاشية الروض المربع: ١٩٤/٧.

(2) – انظر: الاختيارات الفقهية: ٢٤٣.

(3) قال في المبدع: وجب القصاص بغير خلاف نعلمه؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه سواء وجد في دار القاتل أو غيرها معه سلاح أو لا، وقال في الفروع: ويتوجه عدمه في معروف بالفساد، وقال في الإنصاف: قلت: وهو الصواب ويعمل بالقرائن والأحوال.

– انظر: المبدع: ٢٢٢/٧-٢٢٣، الشرح الكبير: ٣٨٠/٩، الفروع: ٤٨٥/٥، شرح المنتهى: ٢٧٠/٣، الإقناع:٤ / ١١١ .

(4) قال في المقنع: وجب القصاص والقول قول المنكر، وقال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

– انظر: المقنع: ٤٠٤، الإنصاف: ٥٠١/٩، الفروع: ٤٨٥/٥، شرح المنتهى: ٢٧٠/٣.

(5) "الواو" ليست في النسختين "أ" و "ب" والمقصود: أن في كتاب المذهب والكافي: الواجب الدية وليس القود، وانظر وجود الواو في: الفروع: ٤٨٥/٥، الإنصاف: ٥٠١/٩.

(6) قال في كشف الظنون: المُذهَب في المذهب: أي في الفروع لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الحنبلي ابن الجوزي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

– انظر: كشف الظنون: ٥٣٢/٢، المدخل للشيخ بكر أبو زيد: ٩٧٦/٢، وانظر توثيق ذلك : الفروع: ٤٨٥/٥، الإنصاف: ٥٠١/٩.

(7) قال في الكافي: وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه؛ لأن الجرح قد وُجد وما يدعيه من القصد لم يثبت فوجب الضمان.

– انظر: الكافي: ٧٠/٤.

الْــرَّابِعُ: أَنْ لاَ يَكُــونَ الْقَــاتِلُ أَحَدُ أَبَوَيْ الْمَقْتُوْلِ وَإِنْ عَلاَ[1] وَقِيْلَ: وَلَوْ وَلَدَهُ مِنْ زِنَا[2] لاَ مِنْ رَضَاعٍ[3] ، وَعَنْهُ: تُقْتَلُ الأُمُّ[4] ، وَعَــنْهُ: وَالأَبُ[5] كَــالْوَلَدِ بِهِمُ عَلَى الأَصَحِّ[6] . وَقِيْلَ: يُقْتَلُ أَبُو أُمٍّ بِوَلَدِ بِنْتِهِ[7]

---

[1] – انظر: المحرر: ٢/٢٥٤، المقنع: ٤٠٤، الفروع: ٥/٤٨٦، الروض المربع: ٢/٣٣٣.

[2] والصحيح من المذهب: أنه يقتل به كما ذكر ذلك في الإنصاف، وقيل لا يقتل به، وقال في كشاف القناع: لأنه ليس بولده حقيقة.

– انظر: الإنصاف: ٩/٤٩٨، كشاف القناع: ٤٥/٦٢٢، الفروع: ٥/٤٨٦، المبدع: ٧/٢١٩.

[3] أي والولد من الرضاع يقتل به.

– انظر: المراجع السابقة.

[4] هذه إحدى الروايات، والثانية التوقف، والثالثة: أنها لا تقتل، والمذهب: أنها لا تقتل لأن لها إيلاداً ؛ ولأنه بضعة منها فهي كالأب.

– انظر: مسائل الإمام أحمد برواية حرب للشيخ / عبد الباري الثبيتي رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة : ٢ / ٩٥٤ ، والمسائل الفقهية: ٢/٢٥٣-٢٥٤.

[5] لم أقف على هذه الرواية : في أنه يقتل الأب بابنه، وانظر توثيق ذلك: الفروع: ٥/٤٦٨، الإنصاف: ٩/٤٩٧، والمذهب: أنه لا يقتل ، ذكر ذلك في الإنصاف .

– انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله: ٣/١٢٢٦، المسائل الفقهية: ٢/٢٥٤.

[6] معنى قول المؤلف– عليه رحمة الله – أن كلاً من الأم والأب يقتلان بولدهما، كما يقتل الولد بهم على الأصح، قال في المقنع: ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين، قال في الإنصاف: وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، والرواية الثانية: لا يقتل بواحد منهما.

– انظر: المقنع: ٤٠٤، الإنصاف: ٩/٤٩٨، المحرر: ٢/٢٥٤، الفروع: ٥/٤٨٦، شرح الزركشي: ٦/٧٥.

[7] أي: أن الجد لأم لو قتل ابن بنته فإنه يقتل به، والذي رجحه ابن قدامة – عليه رحمة الله- في المغني: أنه لا يقتل، وقال: والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب؛ لأن ابن البنت يُسمى ابناً ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن: " إن ابني هذا سيد" .

وَعَكْسُهُ [١] ، ونَقَلَ حَنْبَلُ فِيمَنْ أُرِيْدَ قَتْلُهُ قَوَدَاً فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا الْقَاتِلُ لاَ هَذَا، أَنَّهُ لاَ قَوَدَ وَالْدِّيَةُ عَلَى الْمُقِرِ [٢]، وَمَتَى وَرِثَ الْقَاتِلُ أَو وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِهِ فَلا قَوَدَ [٣]،فَلَوْ قَتَلَ امْرَأَتَهُ فَوَرِثَهَا أَو وَلَدَهُمَا [٤]،أَو قَتَلَ أَخَاهَا فَوَرِثَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا هُوَ ،أَو وَلَدَهُ سَقَطَ [٥]

– انظر: المغني: ١١/٤٨٤، الفروع: ٥/٤٨٦، الإنصاف: ٩/٤٩٧، المبدع: ٧/٢٢٠، شرح الزركشي: ٦/٧٥-٧٦. ** قلت : وهذا الحديث في صحيح البخاري : ٢ / ٨٢٢ ، كتاب الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي – رضي الله عنهما :(ابني هذا سيد) رقم : ٢٧٠٤ .

[١] أي: أن ابن البنت لو قتل جده لأمه فإنه يقتل به.

– انظر: شرح الزركشي: ٦/٧٥-٧٦، الفروع: ٥/٤٨٦، الإنصاف: ٩/٤٩٧، المبدع: ٧/ ٢٢٠.

[٢] – انظر: توثيق ذلك: الفروع: ٥/٤٨٦،الإنصاف: ٩/٥٠٢.

[٣] قال في شرح المنتهى: على قاتل؛ لأن القصاص لا يتبعض ، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه ولا لولده عليه، وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

– انظر: شرح المنتهى: ٣/٢٦٩، الإنصاف: ٩/٤٤٩، المقنع: ٤٠٤، الفروع: ٥/٤٨٧.

[٤] قال في شرح المنتهى: لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنايته عليه فلئلا يجب بالجناية على غيره أولى، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى أو كان للمقتول وارث سواه أو لا ؛ لأنه إذا لم يثبت بعضه سقط كله ؛لأنه لا يتبعض.

– انظر: شرح المنتهى: ٣/٢٦٩، الفروع: ٥/٤٨٧، المبدع: ٧/٢٢١، الإقناع:٤/ ١٠٨.

[٥] أي القصاص: قال في المبدع: لأنها ترث النصف إن كان الأخ لأبويها أو أبيها، والسدس إن كان لأمها، إذا كان معها من يرث بقية المال، والجميع إن لم يكن معها أحد، فلما ماتت ورث شيئاً من الدم، أو ورث ولده ذلك وهو مقتضى سقوط القصاص سواء كان لها ولد من غيره أو لا؛ لأنه لا يتبعض.

– انظر: المبدع: ٧/٢٢١، الفروع: ٥/٤٨٧، شرح المنتهى: ٣/٢٦٩، الإقناع: ٤ / ١٠٨.

وَعَـــنْهُ: لاَ يَسْقُطُ بِإِرْثِ الْوَلَدِ [1]، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُ الابْنَيْنِ أَبَاهُ، وَالآخَـــرُ أُمَّـــهُ وَهِيَ فِي زَوْجِيَةِ الأَبِ فَلاَ قَوَدَ عَلَى قَاتِلِ أَبِيْهِ [2] بَلْ سَـــبْعَةُ أَثْمَـــانِ دِيَتِهِ لأَخِيْهِ [3]، وَلَهُ قَتْلُهُ [4]، وَإِنْ كَانَتْ بَائِناً فَالْقَوَدُ عَلَيْهِما[5].

---

[1] لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي، وانظر توثيق ذلك: الفروع: ٤٨٧/٥، الإنصاف: ٤٩٩/٩.

[2] قال في المغني: فالقصاص على قاتل الثاني دون الأول؛ لأن القتيل الثاني ورث جزءاً من دم الأول، فلما قُتل ورثه قاتل الأول فصار له جزءٌ من دم نفسه، فسقط القصاص عنه ووجب له القصاص على أخيه فإن قتله ورثه إن لم يكن له وارث سواه؛ لأنه قتل بحق، وإن عفا عنه إلى الدية وجبت وتقاصا بما بينهما وما فضل لأحدهما فهو له على أخيه.

- انظر: المغني: ٤٨٧/١١، المحرر: ٢٥٥/٢، الفروع: ٤٨٧/٥، الإنصاف: ٤٩٩/٩.

[3] - انظر: الفروع: ٤٨٧/٥، الإنصاف: ٤٩٩/٩، منتهى الإرادات :٢ / ٢٦٢.

[4] قال في المقنع: وله أن يقتص من أخيه ويرثه: وقال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب.

- انظر: المقنع: ٤٠٤، الإنصاف: ٤٩٩/٩، المحرر: ٢٥٥/٢، الفروع:٤٨٧/٥.

[5] قال في الإنصاف: وهو صحيح، وقال في شرح المنتهى: لأن كلاً منهما ورث قتيل أخيه وحده، فإن تشاحا في المبتدي في القتل احتمل أن يبدأ بالقاتل الأول.

- انظر: الإنصاف: ٤٩٩/٩،شرح المنتهى: ٢٧٠/٣، المغني: ٤٨٧/١١، الفروع: ٤٨٧/٥.

بَابُ الْقَوَدِ فِيمَا دُوْنَ النَّفْسِ

مَنْ أُخِذَ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ أُخِذَ بِهِ فِيمَا دَوْنَهَا ،وَمَنْ لاَ فَلاَ [(١)]، وَعَنْهُ: لاَ قَوَدَ بَيْنَ الْعَبِيْدِ [(٢)] ،وَعَنْهُ : فِيمَا دُوْنَ النَّفْسِ [(٣)]، وَعَنْهُ: فِي النَّفْسِ وَالْطَّرْفِ حَتَّى تَسْتَوِيَ الْقِيْمَةُ [(٤)] ،وَشُرُوْطُهُ [(٥)] / أَرْبَعَةٌ: ١٦٥/ب
أَحَدُهَا: الْعَمْدُ [(٦)] ،وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي مُوْسَى ،أَو شِبْهَهُ وَذَكَرَهُ الْقَاضِي رِوَايَةً [(٧)]، الثَّانِي : الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَوْضِعِ وَالاِسْمِ[(٨)] الثَّالِثُ: مُرَاعَاةُ الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ [(٩)]

---

(١) قال في الإنصاف يعني: ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد فيما دونها ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

- انظر: الإنصاف: ١٣/١٠، المقنع: ٤٠٩، الفروع: ٤٨٨/٥، الإقناع :٤/ ١٢٧ .

(٢) – انظر: مسائل الإمام أحمد برواية مهنا ، جمع ودراسة : إسماعيل بن غازي مرحبا رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية: ٤٢٩، الفروع: ٤٨٨/٥، الإنصاف: ١٣/١٠.

(٣) – انظر: رؤوس المسائل: ٦١٢/٢، مسائل الإمام أحمد برواية مهنا: ٤٢٩، الفروع: ٥/ ٤٨٨، الإنصاف: ١٤/١٠.

(٤) – انظر: المسائل الفقهية: ٢٥٠/٢، مسائل مهنا: ٤٢٦، الفروع: ٤٨٨/٥، الإنصاف: ٣/ ١٤.

(٥) أي: شرط إقامة القصاص فيما دون النفس أربعة.

(٦) قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

- انظر: الإنصاف: ١٤/١٠، المغني: ٥٣٦/١١، المحرر: ٢٥٥/٢، الفروع: ٤٨٨/٥.

(٧) – انظر توثيق ذلك: لفروع: ٤٨٨/٥، الإنصاف: ١٤/١٠.

(٨) – انظر: المحرر: ٢٥٥/٢، المغني: ٥٧٣/١١، الفروع: ٤٨٨/٥، الروض المربع: ٢/ ٣٣٥.

(٩) – انظر: المراجع السابقة.

فَــلاَ تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الأَصَابِعِ وَالأَظْفَارِ بِنَاقِصَةٍ[1] ، وَلَوْ رَضِيَ الْجَــانِي [2]،وَقِيْــلَ: وَلاَ بِــزَائِدَةٍ أُصْبُعَاً [3] (وَ[4]) قِيْلَ: وَلاَ زَائِدَةٌ بِمِثْلِهَا[5] ،وِلاَ عَيْنٌ صَحِيْحَةٌ بِقَائِمَةٍ [6] وَلاَ لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ[7]

---

(1) قال في المبدع: لأنها جناية زائدة على ما جنى عليه، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك لم يجز القصاص، لأنها فوق حقه.

- انظــر: المــبدع: ٢٥٦/٧، المحــرر: ٢٥٦/٢ ، المغني: ٥٣٧/١١، الفروع: ٥ / ٤٨٩، الإقناع : ٤ /١٣٤.

(2) قال في شرح المنتهى: لزيادة المأخوذ على المفوت فلا يكون مقاصة.

- انظر: شرح المنتهى: ٢٨٥/٣، الفروع: ٤٨٩/٥، كشاف القناع: ٦٥٧/٥.

(3) لعدم الاستواء في الكمال.

- قــال فــي حاشية المقنع: وإن قطع اليد كاملة ذو يد فيها إصبع زائدة وجب القصاص فيما ذكره أبو عبد الله بن حامد ؛ لأن الزائد عيب ونقص في المعنى، واختار القاضي: أنهــا لا تقطع ، لأنها زيادة، وقال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وقيل لا تؤخذ بها.

- انظر: الفروع: ٤٨٩/٥، حاشية المقنع لسليمان بن عبد الله: ٣٦٩/٣، الإنصاف: ١٠/ ١٩، المغني: ٥٣٧/١١، الواضح: ٢٦٨/٤.

(4) في "ب" (لا) زائدة ، بدون الواو، والصحيح ما أثبته.

(5) الصحيح والمذهب أن الزائدة تؤخذ بالزائدة بشرط أن يستويا محلاً وخلقه، ولو تفاوتاً قدراً، فإن اختلفا لم تؤخذ بها قولاً واحداً ،كما ذكر ذلك في الإنصاف.

- انظر: الإنصاف: ١٩/١٠، المحرر: ٢٥٦/٢، الفروع: ٤٨٩/٥.

(6) قال في المطلع: العين القائمة: هي الباقية في موضعها صحيحة وإنما ذهب نظرها وإبصارها: قال في شرح المنتهى: لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة .

- انظر: المطلع: ٣٦٢، شرح المنتهى: ٢٨٥/٣، المحرر: ٢٥٦/٢، الفروع: ٤٨٩/٥.

(7) قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وقال في المبدع: لأنه ليس مماثل له، ولأنه يأخذ أكثر من حقه، أشبهت اليد الصحيحة بالشلاء.

- انظر: الإنصاف: ٢١/١٠، المبدع: ٢٥٦/٧، المحرر: ٢٥٦/٢، الفروع: ٤٨٩/٥.

وَلاَ صَحِيْحٌ بِأَشَلٍّ [1] مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَأُصْبُعٍ وَذَكَرٍ [2]، وَلاَ ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ وَعِنِّيْنٍ [3] وَعَنْهُ: بَلَى [4]، وَعَنْهُ: بِذَكَرِ عِنِّيْنٍ [5]، وَلَوْ قَطَعَ صَحِيْحٌ مِنْ مَقْطُوْعِ الأُنْمُلَةِ اَلْعُلْيَا أُنْمُلَتَهُ اَلْوُسْطَى فَلَهُ أَخْذُ دِيَةِ أُنْمُلَتِهِ وَاَلْصَّبْرُ حَتَّى تَذْهَبَ اَلْعُلْيَا[6] وَلاَ أَرْشَ [7] لِلصَّبْرِ[8] .

---

[1] أي: ولا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، قال في المطلع: بطلان اليد والرجل من آفة تعتريها.

- انظر: المطلع ٣٦١.

[2] قال في شرح المنتهى : لأن العضو إذا فسد ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه ببقاء منفعته فيه كعين البصير بعين الأعمى.

انظر: شرح المنتهى: ٢٨٥/٣، المحرر: ٢٥٦/٢، الفروع: ٤٨٩/٥.

[3] قال في الإنصاف: هذا المذهب فيهما: وقال في الشرح الكبير: لأنه لا منفعة فيهما فإن ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا إنزال، والخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء ولا ينزل منهما كالأشل ؛ ولأن كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة.

- انظر: الإنصاف: ٢١/١٠، الشرح الكبير: ٤٥١/٩، المقنع: ٤١٠، الفروع: ٤٩٠/٥.

[4] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيق ذلك:

المحرر: ٢٥٦/٢، الفروع: ٤٩٠/٥، الإنصاف: ٢١/١٠.

[5] - انظر: المراجع السابقة.

[6] قال في الفروع: بقودٍ أو بغيره، وقال في كشاف القناع: ثم يقتص من الوسطى.

- انظر: الفروع: ٤٩٠/٥، كشاف القناع: ٦٥٣/٥.

[7] قال في القاموس الفقهي: وهو ما يعطى في الجراحات، وتقويمه راجع لأهل العلم، وهم أهل عدلٍ فما حكم به عالم واحد فهو الذي يحكم به نظراؤه.

- انظر: القاموس الفقهي: ٢٠ مادة : أرش.

[8] انظر: الفروع: ٤٩٠/٥،الإقناع: ٤ /١٣٢.

وَيُؤْخَذُ اَلْمَعِيْبُ مِمَّا تَقَدَّمَ بِمِثْلِه [١] ، وَبِصَحِيْحٍ [٢] قِيْلَ:مَعَ اَلأَرْشِ [٣] ، وَقِيْلَ: لِنَقْصِ اَلْقَدْرِ لاَ اَلْصِّفَةِ [٤] ، وَإِنِ اَدَّعَى اَلْجَانِي نَقْصَ اَلْعُضْوِ قُبِلَ قَوْلُ اَلْمُنْكِرِ نَصًّا [٥] ، وَقِيْلَ: إِنِ اتَّفَقَا عَلَى تَقَدُّمِ صِحَّتِه [٦] وَقِيْلَ: قَوْلُ اَلْجَانِي [٧] .

---

[١] أي : إذا كان عضو المجني عليه معيباً ، ومثله عضو الجاني عليه فإنه يقتص منه لاستوائهما كشلاء بشلاء مثلاً، وقال في المقنع: إذا أُمن من قطع الشلاء التلف، وقال في الإنصاف: بلا نزاع .

- انظر: المقنع: ٤١١، الإنصاف: ٢٣/١٠، المحرر: ٢٥٧/٢، الفروع: ٤٩٠/٢، الإقناع :٤ / ١٣٥.

[٢] أي : إذا اعتدى شخص له عضو معيب فجنى على شخص آخر عضوه صحيح فإنه يصح أن يؤخذ للمجني عليه الصحيح من الجاني ذو العضو المعيب لأنه رضي بأقل من حقه.

قال في المقنع: ولا يجب مع القصاص أرش في أحد الوجهين، قال في الإنصاف: وهو المذهب.

انظر: المقنع: ٤١١، الإنصاف: ٢٣/١٠، المحرر: ٢٥٧/٢، الفروع: ٤٩٠/٥ .

[٣]-انظر: الفروع: ٤٩٠/٥.

[٤] القدر: كأصبع ، الصفة: كشلل.

-انظر: الفروع: ٤٨٩/٥، المحرر: ٢٥٧/٢.

[٥]- انظر: المسائل الفقهية: ٢٦٨/٢-٢٦٩، رؤوس المسائل: ٩٢٥/٢، المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام: ٨٤٢/٢-٨٤٣.

[٦]- أي: إذا اتفق المجني عليه والجاني على صحة و قبل حصول الجناية فالقول قول المنكر.

قال في المحرر: وإلا قول الجاني.

- انظر: المحرر: ٢٢٧/٢، الفروع: ٤٩٠/٥، الإنصاف: ١٠ / ٢٤ .

[٧] - انظر : المراجع السابقة.

اَلْــرَّابِعُ: أَمْـــنُ اَلْحَيْــفِ [1] ،فَيُشْـــتَرَطُ لِجَوَازِ اَلاسْتِيْفَاءِ دُوْنَ وُجُوْبِهِ[2]،فَيُقَادُ فِي جِنَايَةٍ مِنْ مِفْصَلِ أَوَّلِهَا حَدٌّ تَنْتَهِي إِلَيْهِ [3] ،وَعَنْهُ: كُلُّ شَيءٍ مِنْ اَلْجِرَاحِ. وَاَلْكَسْرِ يُقَدَّرُ عَلَى اَلْقِصَاصِ يُقْتَصُّ مِنْهُ [4] ، وَاَخْــتَارَهَا أَبُــو اَلْعَبَّاسِ [5] ،وَإِنْ قَطَعَ قَصَبَةَ أَنْفِهِ ، أَو مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ ، أَو سَاقٍ فَلاَ قَوَدَ نَصًّا[6]، وَقِيْلَ: بَلَى مِنْ مَارِنٍ [7] ،وَكُوْعٍ ، وَكَعْبٍ [8]

---

[1] قال في المطلع: الحيف: بوزن البيع : وهو: الجور والظلم.

- انظر : المطلع : ٣٦١.

[2] وعـــلى هـــذا فإنه يشترط لوجوب القصاص الثلاثة الشروط المتقدمة، وقال الزركشي عن اشتراط أمن الحيف لجواز الاستيفاء دون الوجوب: وهو التحقيق.

- انظر : شرح الزركشي: ٩٤/٦، المحرر: ٢٥٥/٢، الفروع: ٤٩٠/٥.

[3] أي: إذا توفر أحد الأمرين في الجناية فإنّه يؤمن الحيف.

- انظر : المحرر: ٢٥٧/٢، الكافي: ٢٠/٤، الفروع: ٤٩٠/٥،الإقناع : ٤ / ١٢٧.

[4] لـــم أقـــف عـــليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع: ٤٩٠/٥، الإنصاف: ١٦/١٠.

[5] - انظر : الفتاوى: ١٦٢/٣٤-١٦٣، الاختيارات: ٢٤٤.

[6] لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي : وقال في الإنصاف: وكذا لو قطع من العضو أو الورك: فلا قصاص في أحد الوجهين، وهو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

- انظر : الإنصاف: ١٦/١٠، المقنع: ٤٠٩، الفروع: ٤٩٣/٥، شرح الزركشي: ٩٥/٦.

[7] قـــال فـــي المعجـــم الوســـيط : المارن من الأنف ما لان منه، وهو يشتمل على المنخرين والحاجز.

- انظـــر : المعجـــم الوســـيط : ٨٦٥/٢ ، مادة : مرن ، شرح المنتهى : ٣١٠/٣ ، الروض المربع : ٣٤٠/٢.

[8] - انظر : المراجع السابقة.

وَعَلَيْهِمَا فِي أَرْشِ الْبَاقِي – وَلَوْ خطَأً– وَجْهَانِ :الأَظْهَرُ: لَهُ الأَرْشُ [1] ، وَالأَرْجَحُ: لاَ [2] ، وَمَنْ قُطِعَ مِنْ مِرْفَقِهِ مُنِعَ الْقَوَدَ مِنَ الْكُوْعِ [3] ، وَفِيْهِ إِنْ قُطِعَ مِنْ عَضُدِهِ وَجْهَانِ: الْمَشْهُوْرُ: لاَ قَوَدَ [4] ، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ أُذُنِهِ أَو مَارِنِهِ ،أَو شَفَتِهِ ،أَو لِسَانِهِ ،أَو حَشَفَتِهِ[5]،أَو سِنِّهِ أُقِيْدَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ بِنِسْبَةِ الأَجْزَاءِ [6] وَقِيْلَ: لاَ قَوَدَ بِبَعْضِ لِسَانٍ[7] .

---

(1) – انظر : المغني: ٥٤٤/١١.

(2) الوجيز: ١٢٣/ب ، تصحيح الفروع: ٤٩٣/٥.

(3) قال في المحرر: قولاً واحداً: وقال في المغني: لأنه أمكنه استيفاء حقه بكماله، والاقتصاص من محل الجناية عليه، فلم يجز له العدول إلى غيره.

– انظر : المحرر: ٢٥٩/٢، المغني: ٥٣٨/١١، الفروع: ٤٩٣/٥، منتهى الإرادات: ٢ / ٢٧١.

(4) والثاني : له القصاص من المرفق.

– انظر : المغني: ٥٣٨/١١، المحرر: ٢٥٩/٢، تصحيح الفروع: ٤٩٣/٥.

(5) قال في القاموس المحيط : الحَشَفَة محركة : ما فوق الختان ، وقال في المعجم الوسيط : ما يُكشفُ عنه الختان في عضو التذكير.

– انظر : القاموس المحيط : ٧٢٠ ، مادة: حشف ، المعجم الوسيط : ١٧٦/١ ، مادة : حشف.

(6) قال في المحرر: كالنصف والثلث والربع، وقال في الإنصاف: هذا المذهب، وقطع به الأصحاب في غير قطع بعض اللسان، والصحيح من المذهب: أنه كذلك.

– انظر : المحرر: ٢٥٨/٢، الإنصاف: ٢٤/١-٢٥، الشرح الكبير: ٤٥٧/٩، الفروع: ٥/ ٤٩٤، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٧٣.

(7) – انظر : المحرر: ٢٥٨/٢، الفروع: ٤٩٤/٥، الإنصاف: ٢٥/١٠.

فَصْلٌ

وَلاَ قَــوَدَ ، وَلاَ دِيَــةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ مِنْ عَيْنٍ ،أَو مَنْفَعَةٍ فِي مُــدَّةٍ يَقُولُهَــا أَهْلُ اَلْخِبْرَةِ [1]،وَاَخْتَارَ اَلشَّيْخُ: فِي سِنٍّ كَبِيرٍ وَنَحْوِهَا اَلْقَــوَدَ فِــي اَلْحَالِ [2] ، فَإِنْ مَاتَ فِي اَلْمُدَّةِ فَلِوَلِيِّهِ دِيَةُ سِنٍّ وَظُفْرٍ[3]. وَقِيلَ: هَدَرٌ[4]، وَلَهُ فِي غَيْرِهِمَا اَلدِّيَةُ [5]، وَفِي اَلْقَــوَدِ / وَجْهَــانِ: ١٦٦/أ (اَلأَقْــوَى[6]) [7]اَلْمَشْــهُورُ[8] :لَــهُ اَلْقَــوَدُ [9] ، وَمَتَى عَــادَ نَاقِصاً فَحَكُومَةٌ [10].

---

(1) قال في الإنصاف: هذا هو المذهب المجزوم به عند الأصحاب.

- انظــر : الإنصاف: ٢٥/١٠، المحرر: ٢٥٩/٢- ٢٦٠، الفروع: ٤٩٥/٥، الروض المربع: ٣٣٧/٢.

(2) – انظر : المغني: ٥٥٣/١١.

(3) قــال في المغني: لأن القلع موجود والعود مشكوك فيه ، وقال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

- انظــر: المغني: ٥٥٣/١١، الإنصاف: ٢٥/١٠، المحرر: ٢٦٠/٢، المقنع: ٤١١، الفروع: ٤٩٥/٥،منتهى الإرادات : ٢ / ٢٧٣.

(4) قال في المغني: لأن العادة عودها، فأشبه ما لو حلق شعره فمات قبل نباته.

- انظر: المغني: ٥٥٣/١١، المحرر: ٢٦٠/٢، الفروع: ٤٩٥/٥، الإنصاف: ٢٥/١٠.

(5) المحرر: ٢٦٠/٢، الفروع: ٤٩٥/٥، الإنصاف: ٢٥/١٠.

(6) في "ب" (الأظهر) والصحيح ما أثبته.

(7) – انظر : المحرر: ٢٦٠/٢.

(8) – انظر : الإنصاف: ٢٦/١٠، تصحيح الفروع: ٤٩٥/٥.

(9) قال في الإنصاف: وهو المذهب ، وقال في تصحيح الفروع وهو الصحيح .

والوجه الثاني ليس له القود ، قال في تصحيح الفروع : وهو قوي .

- انظر: الإنصاف: ٢٦/١٠، تصحيح الفروع: ٤٩٥/٥.

(10) ســواء كــان النقص في القدر أو الصفة، وقال في شرح المنتهى : لحدوث النقص بفعله فضمنه.

فَــإِنْ كَانَ أُقِيْدَ ،أَو أُخِذَتِ اَلْدِّيَةُ رُدَّتْ [1] ، وَمَنْ قُطِعَ طَرْفُهُ فَــرَدَّهُ فَالْتَحَمَ فَحَقُّهُ بِحَالِه [2] ، وَيُبَيِّنُهُ إِنْ قِيْلَ: بِنَجَاسَةٍ [3] ،وَإِلاّ [4] فَلَهُ أَرْشُ نَقْصِـــهِ خَاصَةً نَصَّاً [5] ،وَاَخْتَارَ اَلْقَاضِي بَقَاءَ حَقِّه [6] ثُمَّ إِنْ أَبَانَهُ أَجْنَــبِيٌّ وَقِيْــلَ: بِطَهَارَتِه فَفِي دِيَتِه وَجِهَانِ: الأَظْهَرُ [7] اَلْمَشْهُوْرُ [8]: وُجُــوْبُ اَلْدِّيَة [9] ، وَإِنْ أَبَانَ شَيْئَاً وَضَعَ مَحِلَّهُ وَاَلْتَحَمَ فَفِي اَلْحَكُوْمَةِ وَجْهَانِ: اَلأَظْهَرُ: وُجُوْبُ اَلْحَكُوْمَةِ [10] .

- انظر : المحرر: ٢/٢٦٠، شرح المنتهى: ٣/٢٨٦، الفروع: ٥/٤٩٥.

[1] - انظر : المراجع السابقة.

[2] قـــال في المغني: قال القاضي: يجب القصاص وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق ، لأنه وجب بالإبانة وقد وجدت الإبانة

- انظر : المغني: ١١/٥٤٢، المحرر: ٢/٢٦٠، الفروع: ٥/٤٩٥.

[3] أي إن قيـــل أن ذلك الطرف نجس فإنه يقطعه، قال في المغني: ما لم يخف الضرر بإزالتها كما لو جبر عظمه بعظم نجس.

- انظر : المغني: ١١/٥٤٣، المحرر: ٢/٢٦٠، الفروع: ٥/٤٩٥، المسائل الفقهية: ١/٢٠٢، ٢/٢٦٨.

[4] أي: وإن لم نقل بنجاسته بل بطهارته فلا يلزمه إزالته .

[5] - انظـــر : المسائل الفقهية: ٢/٢٦٨، المحرر: ٢/٢٦٠، الفروع: ٥/٤٩٥،منتهى الإرادات : ٢ / ٢٧٣ .

[6] - انظر : المسائل الفقهية: ٢/٢٦٨.

[7] - انظر : المغني: ١٢/١٣٦.

[8] - انظر : تصحيح الفروع: ٥/٤٩٥.

[9] قال في تصحيح الفروع : قلت: الصواب وجوب حكومة لا ديته، لأنه ليس كالأصل.

- انظر : تصحيح الفروع: ٥/٤٩٥.

[10] قـــال فـــي المغني: لأنها جناية أزالت جماله ومنفعته فأشبه ما لو خاط جرحه بخيط فالتحم فقطـــع إنسان الخيط فانفتح الجرح وزال التحامه، ويحتمل: ألا يجب شيء ؛ لأنه أزال ما ليس من بدنه، أشبه ما لو قلع الأنف الذهب الذي جعله المجدوع مكان أنفه.

وَسِـــرَايَةُ اَلْجِـــنَايَةِ كَهِـــيَ فِي اَلْقَوَدِ وَاَلدِّيَةِ [١]، وَسِرَايَةُ اَلْقَوْدِ هَــدَرٌ[٢]، فَــإِنِ اقْــتَصَّ قَهْرًا مَعَ حَرٍّ ،أَو بَرْدٍ ،أَو بِآلَةٍ كَالَّةٍ [٣]، أَو مَسْمُومَةٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ بَقِيَّةُ اَلدِّيَةِ [٤] ،وَعِنْدَ اَلْقَاضِي: نِصْفُهَا [٥]، وَلاَ دِيَـــةَ لِجُرْحٍ قَبْـــلَ بُرْئِهِ فَتَسْتَقِرُّ بِهِ [٦]، وَيَحْرُمُ اَلْقَوَدُ قَبْلَ بُرْئِهِ عَلَى اَلأَصَحِّ [٧]، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ حَقُّهُ مِنْ سِرَايَةِ اَلْجِنَايَةِ [٨].

– انظر : المغني: ١٣٦/١٢–١٣٧، الفروع مع تصحيحه: ٤٩٦/٥.

[١] قـــال في المقنع : فلو قطع أصبعاً فتآكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل ، أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك، وقال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه ، وهو من مفرادت المذهب.

– انظر:المقنع:٤١٢، الإنصاف:٢٩/١٠،المحرر:٢٦١/٢، الفروع:٤٩٦/٥،منتهى الإرادات:٢٧٥/٢ .

[٢] قـــال في شرح المنتهى: أي غير مضمونة، لقول عمر وعلي –رضي الله عنهما– من مات مـــن حـــد أو قصاص لا دية له الحق قتله، رواه سعيد بمعناه؛ ولأنه قطع بحق فكأنما أنه غير مضمون فكذا سرايته كقطع السارق، وقال في الإنصاف بلا نزاع.

– انظر : شرح المنتهى: ٢٨٩/٣، الإنصاف: ٢٩/١٠، المحرر: ٢٦١/٢، الفروع: ٤٩٦/٥.

[٣] قـــال في المعجم الوسيط: كلَّ كُلولاً، وكَلالةً: ضعُف، يقال: كلَّ السيف ونحوه: لم يقطع فهو كليل. أهـــ . فالآلة الكالة: الضعيفة التي لا تقطع.

– انظر : المعجم الوسيط :٧٩٦/٢، مادة : كلَّ .

[٤] قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب.

– انظر:الإنصاف: ٢٩/١٠،المحرر:٢٦١/٢، الفروع: ٤٩٦/٥،منتهى الإرادات : ٢ / ٢٧٥.

[٥] – انظر : الفروع: ٤٩٦/٥، الإنصاف: ٢٩/١٠.

[٦] – انظر : المحرر: ٢٦١/٢، الفروع: ٤٩٦/٥ .

[٧] قال في الإنصاف : عنه أنه : الصحيح من المذهب، وعنه : لا يحرم.

– انظر : الإنصاف:٣٠/١٠،المحرر:٢٦١/٢،الفروع: /٤٦٩–٤٧٠، كشاف القناع: ٦٢٦/٥.

[٨] قـــال فـــي الفروع : قال أحمد لأنه قد دخله العفو بالقصاص، وقال في الإنصاف وهو من المفردات.

– انظر : الفروع:٤٧٠/٥،الإنصاف: ٣٠/١٠، المحرر: ٢٦١/٢، الإقناع: ٤ / ١٣٨ ، شرح المنتهى: ٢٨٦/٣.

بَابُ اسْتِفَاءِ اَلْقَوَدِ

شُــرُوْطُهُ ثَلاثَــةٌ: أَحَدُهَــا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفَاً [1]، فَإِنْ كَانَ صَبِيَّاً، أَو مَجْنُوْنَاً – وَهُمَا مُحْتَاجَانِ- فَهَلْ لِلْوَلِيِّ اَلْعَفْوَ إِلَى اَلْدِّيَةِ ؟ فِيْــهِ رِوَايَــتَانِ [2]: وَنَصُّــهُ :يَعْفُو فِي مَجْنُوْنٍ لا صَبِيٍّ [3]، وَعَنْهُ: لأَبٍ [4]، وَعَــنْهُ: وَوَصِيٍّ ،وَحَاكِمٍ اِسْتِيْفَاؤُهُ لَهُمَا فِي نَفْسٍ، وَدُوْنَهَا فَيَعْفُو إِلَى اَلْدِّيَةِ نَصَّاً[5] .

---

[1] قال في شرح المنتهى: لأن غير المكلفَ ليس أهلاً للاستيفاء ولا تدخله النيابة.

- شرح المنتهى : ٣ /٢٧١، المقنع: ٤٠٥، الفروع:٤٩٨/٥، الروض المربع: ٣٣٣/٢ .

[2] قال في الإنصاف: إحداهما: له العفو ، وهو الصواب، والثانية ليس له ذلك.

- انظر : الإنصاف : ٩ / ٥٠٤، المحرر : ٢ /٢٦٣ ، الشرح الكبير: ٣٨٥/٩، الفروع: ٥/ ٤٩٨.

[3] قال في الإنصاف: وهو المذهب.

- انظر : الإنصاف : ٩ /٥٠٤ ، المحرر:٢ / ٢٦٣ ، الفروع : ٥ / ٤٩٨ .

[4] لــم أقــف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي- وانظر توثيق ذلك: الفروع: ٥ / ٤٩٨ ، الإنصاف: ٥٠٤/٩.

[5] لــم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي، قال في الإنصاف: تنبيه: ظاهر كلامه يعني ابن قدامة في المقنع أن الوصي والحاكم ليس لواحد منهما استيفاؤه لهما، وهو المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب، وعنه: يجوز لهما استيفاؤه أيضاً كالأب.

- انظر : الإنصاف : ٩ / ٥٠٤ ، الفروع : ٥ / ٤٩٨ .

وحَـــقُّ شُرَكَائِهِ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي ، ويَأْخُذُ وَارِثُهُ مِنَ الْمُقْتَصِّ الْـــزَّائِدَ عَـــنْ حقِّــهِ [1] ، وقِيْـــلَ: حَقُّ شُرَكَائِه لِمُحلِّيْه ويَسْقُطُ عَنَ الْجَـــانِي [2] فَـــلو عَـــفَى بَعْضُهُمْ ،وقَتَلَهُ الْبَاقُوْنَ عَالِمِيْنَ بِالْعَفْوِ ، وَسُقُوْطِ الْقَوَدِ بِهِ لَزِمَهُمْ الْقَوَدُ ،وَإِلاَّ الدِّيَةُ [3] ، ولَوْ قَتَلَ الْعَافِي قُتِلَ ، ولَوِ ادَّعَى نِسْيَانَهُ ،أَو جَوَازَهُ [4] ، وَيَسْتَحِقُّ كُلُّ أَحَدٍ الْقَوَدَ بِقَدْرِ إِرْثِهِ مِنْ مَالِهِ / [5] ،وعَنْهُ:يختَصُّ الْعَصَبَةُ [6] ،اخْتَارَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ [7]. ١٦٦/ب

- انظر:القاموس الفقهي:٢٥٠، مادة: عزر، شرح المنتهى: ٣/٢٧٢.

[1] قال في الإنصاف : هذا المذهب. صححه في التصحيح.

- انظـــر: الإنصـــاف: ٩/ ٥٠٥ ، الفـــروع :٥/ ٤٩٨ ، المحرر: ٢/٢٦٤، المقنع : ٤٠٥ ، الإقناع : ٤ / ١١٣.

[2] هذا الوجه الثاني.

- انظر:الإنصاف: ٩/٥٠٥ ، المحرر: ٢/٢٦٤، الفروع: ٥/٤٩٨.

[3] قال في الإنصاف : بلا نزاع.

- انظر:الإنصاف: ٩/٥٠٦ ، المحرر: ٢/٢٦٤، المقنع : ٤٠٥، الفروع : ٥/٤٩٩، الإقناع : ٤ / ١١٤.

[4] قـــال في شرح المنتهى: أي: نسيان القتل أو جوازه، أي القتل بعد العفو سواء عفا مطلقاً أو إلى مال.

- انظر:شرح المنتهى: ٣/٢٧٣، الفروع: ٥/٤٩٩، كشاف القناع: ٥/٦٣٠.

[5] قـــال فـــي المقنع: حتى الزوجين وذوي الأرحام، قال في الإنصاف: وهذا المذهب، وعليه الأصـــحاب، وقطـــع به كثير منهم، وقال في شرح المنتهى: لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث فوجب له بقدر ميراثه من المال.

- انظر: المقنع: ٤٠٦، الإنصاف: ٩/٥٠٧، الفروع:٥/٤٩٩، شرح المنتهى: ٣/٢٧٣.

[6] لـــم أقـــف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي: قال في الفروع : ذكرها ابن البنا وخرجها شيخنا واختارها.

- انظر: الفروع: ٥/٤٩٩، الإنصاف: ٩/٥٠٧.

[7] انظر الاختيارات الفقهية: ٢٤٤.

وَمَـــنْ لاَ وَارِثَ لَـــهُ فَوَلِيُّهُ الإِمَامُ لَهُ اَلْقَوَدُ [1]، وَكَذَا اَلدِّيَةُ فِي الأَظْهَرِ [2]، وَقِيلَ: وَعَفْوُهُ مَجَّانَاً [3]، اَلثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِيَ اَلاسْتِيْفَاءِ اَلـــتَّعَدِي [4]، فَلَوْ لَزِمَ اَلْقَوَدُ حَامِلاً ،أَو حَائِلاً فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ ، حَتَّى تَضَـــعَ ، وَتُسْـــقِيَهِ اَللَّـــبَأَ [5] إِنْ وَجَدَ مُرْضِعَةً [6] ،وَإِلاَّ فَحَتَّى تَفْطِمَهُ لِحَوْلَيْنِ [7].

---

[1] قـــال فـــي الإنصاف : هذا المذهب المشهور المقطوع به عند جماهير الأصحاب، وقال في شرح المنتهى: لأنه ولي من لا ولي له.

- انظر:الإنصاف: ٥٠٧/٩ ، شرح المنتهى: ٢٧٣/٣، المقنع: ٤٠٦، الفروع: ٤٩٩/٥.

[2] قـــال فـــي المغـــني: وإن أحب العفو على مال فله ذلك، وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب جواز العفو إلى الدية كاملة، وقيل: ليس له العفو إلى الدية.

- انظر:المغني: ٥٩٤/١١، الإنصاف: ٥٠٨/٩ ، الفروع: ٥٠٠/٥.

[3] قـــال في الإنصاف : وهو وجه لبعض الأصحاب، والصحيح من المذهب: أنه ليس له ذلك، وقـــال في شرح المنتهى: ولا على أقل من الدية لأنها حق ثابت للمسلمين فلا يجوز له تركها ولا شيء منها لأنه لا حظ للمسلمين فيه .

- انظر: الإنصاف: ٥٠٨/٩ ، شرح المنتهى: ٢٧٤/٣، المحرر: ٢٦٤/٢،المغني: ٥٩٤/١١، الفروع: ٥٠٠/٥ .

[4] - انظر:المحرر: ٢٦٤/٢، المقنع: ٤٠٦، الفروع: ٥٠٠/٥، الروض المربع: ٣٣٣/٢.

[5] قـــال فـــي المطـــلع: "وتسقيه اللبأ" مهموزاً مقصوراً بوزن العنب وما يحلب من اللبن عند الـــولادة، يقـــال: لَـبأتِ الشـــاة ولدها وألبأته: أرضعته اللبأ، قال في الروض المربع: لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره لأنه في الغالب لا يعيش إلا به.

- انظر:المطلع: ٣٦٠، الروض المربع: ٣٣٣/٢.

[6] أي : إذا وضـــعته وأســـقته اللـــبأ ووجدت من يرضعه فإنها تقتل ، قال في الإنصاف وهذا المذهب مطلقاً.

- انظـــر:الإنصـــاف: ٥٠٩/٩ ، المحرر: ٢٦٤/٢، المقنع: ٤٠٦، الفروع: ٥٠٠/٥، الروض المربع: ٣٣٣/٢.

[7] أي: إذا لم تجد مَنْ يرضعه فإنها تُتْرك حتى تفطمه لحولين.

وَفِـــي الْمُغْنِي: لَهُ الْقَوَدُ، وَإِنْ سُقِيَ مِنْ لَبَنِ شَاةٍ [1]، وَتُقَادُ فِي طَـــرْفِهَا بِالْوَضْعِ [2]،وَفِي الْمُغْنِي: وَسُقِيَ اللَّبَأَ [3]،وَلاَ تُحْبَسُ لِحَدٍّ [4] بَلْ لِقَودٍ وَلَو مَعَ غَيْبَةِ وَلِيِّ مَقْتُولٍ [5]،فَإِنِ ادَّعَتْ حَمْلاً حُبِسَتْ حَتَّى يَتَــبيَّنَ أَمْــرُهَا[6] ،وَقِيْــلَ: يُقْبَلُ بِامْرَأَةٍ [7]،وَيَحْرُمُ اِسْتِيْفَاءُ قَوَدٍ ،إِلاَّ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ ، وَلَو فِي النَّفْسِ فِي الأَشْهَرِ [8] .

---

[1] – انظر:المغني: ١١/٥٦٨.

[2] قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب أنه يقتص منها بعد الوضع.

– انظـــر:الإنصـــاف: ٩/٥٠٩ ، المحـــرر: ٢/٢٦٤، المغني: ١١/٥٦٧، الفروع: ٥/٥٠٠، الإقناع: ٤ / ١١٥.

[3] – انظر:المغني: ١١/٥٦٧.

[4] يـــأتي تعـــريفه في باب الحدود إن شاء الله تعالى ص : ٢٥٨ ، قال في شرح المنتهى: بل تـــترك حتى يتبين أمرها ؛لأنه ليس لآدمي يُخشى فواته عليه؛ فإن كان الحد لآدمي كحد القذف فيتوجه حبسها كحبسها للقود .

– انظر: شرح المنتهى: ٣/٢٧٤، الفروع: ٥/٥٠٠، المبدع: ٧/٢٣١، الإقناع : ٤ / ١١٥.

[5] قال في شرح المنتهى: لجواز أن تهرب فلا يمكن أن يستوفى منها.

– انظر : المراجع السابقة.

[6] قـــال في المغني: لأن للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها، ولا يعلمها غيرها، فوجب أن يحتاط للحمل حتى يتبين انتفاء ما ادعته ولأنه أمر يختصها فقُبل قولها فيه كالحيض.

وقال في الإنصاف: وهو المذهب، أي أنها تحبس حتى يتبين أمرها، وذكر المغني أن هذا أحد الوجهين.

– انظر:المغني: ١١/٥٦٨، الإنصاف: ٩/٥١٠، الفروع:٥/٥٠٠، المحرر: ٢/٢٦٤.

[7] هذا هو الوجه الثاني الذي ذكره في المغني، والثاني ذكره القاضي أنه ترى أهل الخبرة فإن شـــهدن بحمـــلها أخـــذن وإن شـــهدن براءتها لم تؤخر لأن الحق حالٌ عليها فلا يؤخر بمجرد دعواها، وقال في الإنصاف: واحتمل أن لا يقبل منها إلا ببينة ويقبل قول امرأة.

– انظر: المراجع السابقة.

[8] قـــال فـــي الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب، وقال في المغني: لأنه أمـــر يفـــتقر إلى الاجـــتهاد ويحـــرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي ، وقال في

وَآلَة مَاضِيَةٍ [1] ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ ،وَأَحْسَنَهُ بَاشَرَهُ، أَو وَكَّلَ وَكِيْــلاً لاَ يُبَاشِــرُ فِي طَرَفٍ [2] ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أُجْرَةٍ فَمِنَ الْجَانِي كَحَدّ[3] ، وقِيْلَ: مِنْهُ [4] ،وَإِنْ تَشَاحَّ جَمَاعَةٌ فِي مُبَاشَرَتِهِ أُقْرِعَ [5].

الإنصــاف: ويحــتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، ويستحب شاهدين، قال في الفروع: وفي النفس احتمال .

- انظــر:الإنصــاف: ٥١٢/٩ ، المغــني: ٥١٥/١١، المحرر: ٢٦٥/٢، الفروع: ٥٠١/٥، الروض المربع: ٣٣٤/٢.

(1) قــال في المعجم الوسيط: مضى السيف مضاءً: صار حاداً سريع القطع، يقال: هو أمضى مــن الســيف . أهـــ والمقصود: ؛ أنه يحرم الاستيفاء أيضاً إلا بآلة حادة سريع القطع لئلا يتعذب المقاد أو المقتول.

- انظر:المعجم الوسيط: ٨٧٥/٢، مادة : مضى، الفروع:٥٠١/٥، الروض المربع: ٣٣٤/٢.

(2) أي: لولـــي المجني عليه مباشرة استيفاء القود بنفسه إذا كان يحسنه أو يوكل غيره في ذلك، قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: ليس له أن يستوفي من الطرف بنفسه بحال، وهو تخريج للقاضي، وقيل يتعين التوكيل في الطرف ذكره في الرعاية ، وقيل : يوكل فيهما كما لو كان يجهله.

- انظــر:الإنصــاف: ٥١٣/٩ ، الهداية: ٧٩/٢، المحرر: ٢٦٥/٢، النظم: ٢٦٠/٢، الروض المربع: ٣٣٤/٢.

(3) قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب كالحد، وعليه جماهير الأصحاب.

- انظر:الإنصاف: ٥١٣/٩ ، المحرر: ٢٦٥/٢، الفروع:٥٠١/٥، الروض المربع: ٣٣٤/٢.

(4) أي: مــن يستحق الجناية، قال في الإنصاف: وقال بعض الأصحاب : يرزق من بيت المال رجــل يستوفي الحدود والقصاص، وقال أبو بكر: يستأجر من مال الفيء فإن لم يكن فمن مال الجاني.

- انظر:الإنصاف: ٥١٣/٩ ، الفروع: ٥٠١/٥.

(5) قــال في الإنصاف : هذا المذهب، فعلى المذهب من وقعت له القرعة يوكله الباقون، وقال في الشرح: لأن الحقوق إذا تساوت وعُدِمَ الترجيح صرنا إلى القرعة.

- انظــر:الإنصــاف: ٥١٤/٩ ، المحــرر: ٢٦٥/٢، الشرح الكبير: ٤٠٠/٩، المقنع: ٤٠٦، النظم: ٢٦٠/٢.

وَقِيلَ: يُعَيِّنُ إِمَامٌ [1]، فَإِنِ اقْتَصَّ الْجَانِي مِنْ نَفْسِهِ فَفِي جَوَازِهِ بِرِضَـــى وَلِيٍّ وَجْهَانِ: الأَقْوَى [2] الأَرْجَحُ [3]: الْجَوَازُ، وَالأَظْهَرُ [4]: لاَ، وَلَـــهُ خَـــتْنُ نَفْسِـــهِ إِنْ قَـــوِيَ وَأَحْسَـــنَهُ نَصًّا [5]، لاَ قَطْعَ فِي سَـــرِقَةٍ [6]، وَلاَ يُسْتَوْفَى قَوَدٌ فِي النَّفْسِ إِلاَّ بِسَيْفٍ نَصًّا [7]، وَعَنْهُ: يُخَيَّــرُ بَيْنَهُ ،وَبَيْنَ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ كَفِعْلِهِ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ فِي نَفْسِهِ كَلِوَاطٍ، وَتَجْرِيعِ خَمْرٍ [8]، وَعَنْهُ: يُفْعَلُ بِهِ كَفِعْلِهِ إِنْ كَانَ فِعْلُهُ [مُوْجِبَـــا [9]].

---

[1] – انظر: الإرشاد ٤٥٨ ، الفروع: ٥/٥٠١، الإنصاف: ٩/٥١٤.

[2] – انظر: المحرر: ٢/٢٦٥.

[3] – انظر: الوجيز: ١٢٣/أ، تصحيح الفروع: ٥/٥٠١، وقال: هو الصحيح.

[4] – انظر: المغني: ١١/٥١٧.

[5] لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي، قال في الفروع: لأنه يسير.

– انظر: الفروع: ٥/٥٠١، الإنصاف: ١/١٢٤، ٩/٥١٤، كشاف القناع: ٥/٦٣٤.

[6] أي: ليس للسارق قطع يده في حد السرقة، قال في الفروع: لفوات الرادع، ولا يجوز لولي أمر أن يأذن لسارق في قطع، فإن قطع يد نفسه فإنه يقع لوقوعه الموقع.

– انظر: الفروع: ٥/٥٠١، الإنصاف: ٩/٥١٥ ، شرح المنتهى: ٣/٢٧٦،الإقناع :٤ / ١١٦.

[7] – انظــر: المسائل الفقهية: ٢/٢٦٢، رؤوس المسائل: ٢/٩٢٧، مسائل الإمام برواية حنبل بن إسحاق: ٥٧٦، وبرواية حرب:٢/ ٩٥٧، مسائل أحمد برواية صالح: ٣٥.

[8] لــم أقــف عــليه فـــي كتب المسائل المتوفرة لدي، وانظر توثيق ذلك: الفروع:٥/ ٥٠٢، المحرر: ٢/٢٦٦، الإنصاف: ٩/٥١٥.

[9] في " أ " (موحياً) والصحيح ما أثبته.

– انظر : الفروع : ٥ / ٥٠٢ .

فَصْلٌ

وَإِنْ قَتَلَ أَو قَطَعَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً فِي وَقْتٍ ،أَو أَكْثَرَ فَرَضِيَ الأَوْلِيَاءُ بِالْقَوَدِ أُقِيْدَ [1] ،وَإِنْ طَلَبَ كُلُّ وَلِيٍّ قَتْلَهُ عَلَى الْكَمَالِ [2] فَقِيْلَ: بِالْقُرْعَةِ ، وَقِيْلَ: بِالسَّبْقِ الأَقْوَى [3] الأَرْجَحُ [4] : الأَوَّلُ [5] ، وَالأَظْهَرُ [6] الْمَشْهُوْرُ [7] الثَّانِي [8] ، وَلِمَنْ بَقِيَ الدِّيَةُ كَمَا لَوْ بَادَرَ بَعْضُهُمْ فَاقْتَصَّ بِجِنَايَةٍ [9] ،وَيُقَدَّمُ قَوَدُ طَرَفٍ عَلَى نَفْسٍ [10].

---

(1) قال في المقنع: ولاشيء لهم سواه، وقال في الشرح الكبير: لأن الحق لهم وقد رضوا به، ولا شيء لهم سواه ؛ لأن الحق لا يتسع لأكثر من واحد .

- انظر: المقنع: ٤٠٧، الشرح الكبير: ٤٠٩/٩، المحرر: ٢٦٥/٢، الفروع: ٥٠٤/٥.

(2) على الكمال : أي مستقلاً من غير مشاركة، وقال في شرح المنتهى : أي على أن يكون القود له وحده

- انظر:المغني: ٥٢٨/١١، شرح المنتهى: ٢٧٧/٣.

(3) - انظر: المحرر: ٢٦٦/٢.

(4) - انظر: الوجيز: ١٢٣/أ، تصحيح الفروع:٥٠٤/٥.

(5) أي: القرعة.

(6) قال في المغني: لأن حقه أسبق ؛ولأن المحل صار مستحقاً له بالقتل الأول

- انظر:المغني: ٥٢٨/١١.

(7) - انظر: تصحيح الفروع: ٥٠٤/٥.

(8) أي: بالسبق.

(9) أي : تكون الدية للباقين غير المقاد لهم، كما لو بادر غير الأول فاقتص قبل الاقتصاص للأول فتكون للبقية الدية فكذلك هنا، وقال في المبدع: لأن القتل إذا فات تعينت الدية.

- انظر: المبدع: ٢٣٩/٧، الشرح الكبير: ٤٠٩/٩ ،منتهى الإرادات:٢ / ٢٦٧ ، الفروع: ٥/ ٥٠٤.

(10) قال في المغني: ولنا أنهما جنايتان على رجلين فلم يتدخلا كقطع يدي رجلين، وقال في الإنصاف: بلا نزاع لكن لا قود حتى يندمل.

وَإِنْ قَطَـعَ يَدَ وَاحِدٍ ،وَأُصْبُعَ آخَرَ قُدِّمَ رَبُّ اَلْيَدِ إِنْ كَانَ أَوَّلاً وَلِلآخَرِ دِيَةُ أُصْبُعِه [١] ،وَمَعَ أَوَّلِيَّتِه [٢] يُقْتَصُّ ثُمَّ رَبُّ اَلْيَدِ فَفِي ،أَخْذِهِ دِيَةَ اَلأُصْبُعِ اَلْخِلاَفُ [٣]، وَإِنْ قَطَعَ يَسَارَ جَانٍ مَنْ لَهُ قَوَدٌ فِي يَمِيْنِه (بِهَـا [٤]) / بِتَرَاضِـيْهِمَا [٥] ،أَو قَالَ لَهُ: أَخْرِجْ يَمِيْنَكَ فَأَخْرَجَ، يَسَارَهُ عَمْدًا ، أَو غَلَطاً ،أَو ظَنّاً أَنَّهَا تُجْزِئُ أَجْزَأَتْ، وَلاَضَمَانَ [٦] ،وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ: لاَ تُجْزِئُ ،وَتُضْمَنُ بِاَلْدِّيَةِ، إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَهَا عَمْدًا لاَ بَدَلاً عَـنْ يَمِيْـنِهِ فَهَـدَرٌ [٧] ،وَلَـهُ قَطْـعُ يَمِيْنِهِ بَعْدَ بُرْءِ يَسَارِهِ لاَ مَعَ تَرَاضِيْهِمَا [٨] ١٦٧/أ

---

[١] قال في شرح المنتهى : لتعذر القصاص.

- انظر:شرح المنتهى: ٢٧٨/٣، الفروع: ٥٠٥/٥،الإنصاف: ٥١٩/٩ ، المبدع: ٢٤٠/٧.

[٢] أي: كون الإصبع هو المقطوع الأول.

[٣] قال في الإنصاف : وقدم في الرعاية وغيرها: أن له دية الأصبع، قلت: وهو الصواب.

- انظر:الإنصاف: ٥١٩/٩، الفروع: ٥٠٥/٥، المبدع: ٢٤٠/٧، شرح المنتهى: ٢٧٨/٣.

[٤] ساقطة في " ب " والصحيح ما أثبته، والضمير فيها يعود إلى يمينه.

[٥] أي: الجاني والمجني عليه.

[٦] قـال فـي الإنصـاف : هذا المذهب، اختاره أبو بكر وغيره، وقال في الشرح الكبير: لأن القود سقط في الأولى بإسقاط صاحبها، وفي الثاني: بإذن صاحبها في قطعها وديتهما متساوية.

- انظر:الإنصاف: ٢٠/١٠، الشرح الكبير: ٤٤٥/٩،المحرر: ٢٦٣/٢، الفروع: ٥٠٥/٥.

[٧] - انظـر: توثيـق كلامـه : المحرر: ٢٦٧/٢، الشرح الكبير: ٤٤٥/٩،الفروع: ٥٠٥/٥، الإنصاف: ٢٠/١٠.

[٨] أي: للمجني عليه قطع يمين الجاني إذا تم قطع اليسرى بدون تراضٍ، أما إذا كان تم القطع لليسـرى بـتراضٍ ، فهـل يسقط القطع إلى الدية أم لا ؟ وجهان، ويأتي ذكرهما في الحاشية بعدها.

فَفِـــي سُــقُوْطِهِ إِلَى اَلْدِّيَةِ:وَجْهَانِ[1]، وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ اَلْقَوَدُ مَجْــنُوْنَاً لَــزِمَ [مَــنْ [2]] قَطَعَ يَسَارَهُ اَلْقَوَدُ إِنْ عَلِمَهَا- وَأَنَّهَــا لاَ تُجْــزِئُ [3]- ، وَإِنْ جَهِــلَ أَحَدُهُمَــا فَاَلْدِّيَةُ [4]، وَإِنْ كَانَ اَلْمُقْتَصُّ مَجْنُوْنَاً ،وَاَلآخَرُ عَاقِلاً ذَهَبَتْ هَدَرَاً [5].

---

(1) قـــال في تصحيح الفروع: أحدهما: يسقط إلى الدية. (قلت) وهو الصواب، فكأنه أسقط حقه من قطع اليمين وإذا لم تجز أخذت الدية.

والوجه الثاني: لا يسقط وهو ظاهر كلام جماعة.

- انظر:تصحيح الفروع: ٥/٥٠٥، المحرر: ٢/٢٦٧.

(2) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في " أ " والصحيح ما أثبته .

(3) قال في الشرح الكبير : لأنه قطعها تعدياً بغير حق .

- انظــر : الشـــرح الكـــبير : ٩ / ٤٤٨ ، المحرر : ٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، المقنع : ٤١٠ ، الفروع : ٥ /٥٠٥ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٧١ .

(4) قال في شرح المنتهى : دون القود ؛لأن جهله بذلك شبهه في درء القود فتعين الدية.

- انظــر : شرح المنتهى : ٣ /٢٨٤ ، المقنع : ٤١٠ ، الشرح الكبير : ٩ / ٤٤٨ ، الفروع : ٥ /٥٠٥ .

(5) قـــال في المحرر : وإن كانت يمينه ، وقال في المبدع : لأنه لا يصلح منه الاستيفاء ، ولا يجـــوز الـــبذل له ، و لا ضمان عليه ؛لأنه أتلفها ببذل صاحبها ، لكن إن كان المقطوع اليمنى فقد تعذر استيفاء القود فيها لتلفها ، فيكون للمجنون ديتها .

- انظــر : المحرر : ٢ / ٢٦٨ ، المبدع : ٧ / ٢٥٥، الشرح الكبير : ٩ /٤٤٨ ، الفروع : ٥ / ٥٠٥ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٧١ .

بَابُ اَلْعفوِ[1] عَنِ اَلْقَوَدِ

يَجِـــبُ بِالْعَمْدِ اَلْقَوَدُ ،أَو اَلْدِّيَةُ فَيُخَيَّرُ اَلْوَلِيُّ بَيْنَهمَا [2] – وَعَفْوُهُ مَجَّانَـــاً أَفْضَـــلُ[3] –،فَـــإِنِ اخْـــتَارَ اَلْقَـــوَدَ،أَو عَفَـــا عَنْ اَلْدِّيَةِ فَلَهُ أَخْذُهَا،وَالْصَّـــلْحُ عَـــلَى اَلأَكْثَرِ مِنْهَا فِي الأَصَحِّ فِيْهِمَا[4] وَإِنِ اخْتَارَ اَلْدِّيَةَ تَعَيَّنَتْ [5]، وَعَنْهُ: يَجِبُ اَلْقَوَدُ عَيْنَاً ،وَلَهُ أَخْذُ اَلْدِّيَةِ [6]، وَعَنْهُ : بِرِضَا اَلْجَانِي – فَقَوَدُهُ بَاقٍ – ، وَلَهُ اَلْصُّلْحُ بِأَكْثَرَ[7] .

---

[1] قال في المطلع: العفْوُ: التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، و أصله: المَحْوُ والطّمْسُ.

– انظر: المطلع:٣٦٠ .

[2] قال في الإنصاف: هذا المذهب المشهور، المعمول به في المذهب وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، وعنه : أن الواجب القصاص عيناً .

– انظر الإنصاف:٣/١٠ ، المحرر:٢٦٢/٢ ،الفروع: ٥٠٦/٥ ، الإقناع : ٤ /١٢٣.

[3] قال في الإنصاف :بلا نزاع في الجملة .

– انظر: الإنصاف:١٠/ ٣ ،المحرر:٢٦٢/٢، الفروع: ٥٠٦/٥ ،الروض المربع:٣٣٤/٢ .

[4] قـــال فـــي الإنصاف: على الصحيح مَن المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل ليس له ذلك ، قال في شرح المنتهى : لأنه لم يعف مطلقاً وليست هذه الدية الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص.

– انظر الإنصاف:٤/١٠،شرح المنتهى:٢٧٩/٣ ،المحرر:٢٦٢/٢ ،الفروع:٥٠٦/٥ ،الروض المربع:٣٣٤/٢ .

[5] قـــال فـــي المحـــرر: و إن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه ،وقال في المغني سقط القصاص.

– انظر: المحرر :٢ /٢٦٢ ، المغني:٥٩٣/١١ ، الفروع :٥ /٥٠٦ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٦٨.

[6] انظر: المسائل الفقهية : ٢ / ٢٥٩ ،رؤوس المسائل : ٩١٧/٢.

[7] لـــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي، وإنما قال في رؤوس المسائل: ولا تختلف الرواية عنه أنه يملك الانتقال إلى مالٍ من غير رضا الجاني.

– انظر:رؤوس المسائل: ٢ / ٩١٧ ، و انظر توثيق الرواية في المتن:

وَإِنْ عَفَـا مُطْلَقاً ،أَو عَلَى غَيْرِ مَالٍ ،أَو عَنِ اَلْقَوَدِ مُطْلَقاً فَلَهُ اَلْدِّيَـةُ عَـلَى اَلأَصَحِّ عَلِى اَلأُوْلَى [١] ، وَإِنْ هَلَكَ اَلْجَانِي تَعيَّنَتْ فِي مَالِـهِ كَـتَعَذُّرِهِ فِي طَرَفِهِ[٢] ،وَقِيْلَ :يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ [٣] ،وَعَنْهُ: إِنْ قُتِلَ فَلِوَلِيِّ اَلأَوَّلِ قَتْلُ قَاتِلِهِ ،وَاَلْعَفْوُ [٤] ،وَلَوْ عَفَى عَلَى مَالٍ عَنْ قَوَدٍ فِي طَـرَفٍ ثُـمَّ قَتَلَهُ اَلْجَانِي قَبْلَ اَلْبُرْءِ فَالْقَوَدُ فِيَ اَلْنَّفْسِ، أَو دِيَتُهَا[٥] ، وَعَـنْدَ اَلْقَاضِي: تَتِمَّةُ اَلْدِّيَةِ [٦] ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ قَوَدٌ: عَفَوْتُ عَنْ جِنَايَتِكَ أَو عَنْكَ بَرِئَ مِنَ اَلْدِّيَةِ كَاَلْقَوَدِ نَصَّاً[٧] .

– الفروع : ٥ / ٥٠٦ ،الإنصاف:١٠ / ٥ ،المحرر : ٢ / ٢٦٢ .

[١] وهي أن الواجب في العمد: القود أو الدية ،وقال في الإنصاف هذا المذهب وعنه :ليس له شيء، قال في المغني: لأن الواجب غير معين ، فإذا ترك أحدهما وجب الأخر.

–انظر: الإنصاف :١٠/٥، المغني:٥٩٣/١١ ،المحرر:٢٦٢/٢ ، الفروع:٥٠٦/٥ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٦٨ .

[٢] أي: كما أن الدية تتعين في مال الجاني عند تعذر إقامة القود في الطرف فكذلك إذا هلك تعيّنت في ماله، قال في الإنصاف :هذا هو الصحيح نص عليه .

– انظر :الإنصاف :٦/١٠ ،المحرر:٢٦٢/٢ ،المغني:٤٨٠/١١ ،الفروع:٥٠٦/٥ .

[٣] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – .

–انظر :الاختيارات:٢٤٣ ،المحرر:٢٦٢/٢، الفروع :٥٠٦/٥ ،الإنصاف :٦/١٠

[٤] لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي، و انظر توثيق ذلك: المحرر:٢٦٢/٢، الفروع :٥ /٥٠٦، الإنصاف: ٧/١٠، والمعنى: أنه إذا قُتِلَ القاتل فلولي المجني عليه قتل قاتل القاتل الأول و كذلك العفو عنه.

[٥] قال في الإنصاف: وهو المذهب الذي اختاره أبو الخطاب في الهداية، وجزم به في الوجيز والمنور و منتخب الأدمي .

– انظر الإنصاف: ٨/١٠ ، الهداية : ٨٣/٢ ،المحرر : ٢٦٨/٢ ، الفروع: ٥٠٦/٥ ،منتهى الإرادات : ٢ / ٢٦٨ .

[٦] انظر : المحرر: ٢٦٨/٢ ، الفروع: ٥٠٦/٥ .

[٧] قال مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ: لأن عفوه يتناولهما وهو الصحيح من المذهب.

وَقِيْــلَ: إِنْ قَصَــدَهَا[1] ، وَإِنْ عَفَــا مَجْرُوْحٌ عَمْدًا ، أَو خَطَأً صَــحَّ [2]، وَعَــنْهُ: فِــي اَلْقَــوَدِ إِنْ كَانَ اَلْجُــرْحُ لاَ قَوَدَ فِيْــهِ لَو بَــرِئَ [3]،وَعَنْهُ: لاَ يَصِحُّ عَنِ اَلدِّيَةِ [4].

- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ: ٤٢٨ ، المحرر:٢/٢٦٨، الفروع :٥/٥٠٦ .

[1] أي: الدية ، وقيل إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلاّ برئ .

- انظر : المحرر:٢/٢٦٨، الفروع:٥/٥٠٦ ،الإنصاف:١٠/٩ .

[2] قــال فــي الكافي: لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه فصح ، وقال في الشرح الكبير: لأن الحقّ له فصح العفو عنه كما له .

- انظــر : الكافي : ٤ / ٥٣ ، الشرح الكبير : ٩ / ٤٢٤ ، المحرر: ٢ /٢٦٩ ، الفروع: ٥ / ٥٠٦ – ٥٠٧ .

[3] لــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، و انظر توثيق ذلك : المحرر: ٢/٢٦٩ ،الفروع :٥/٥٠٧ ، الإنصاف :١٠/١١، المبدع:٧/٢٤٧ .

[4] لــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ،و انظر توثيق ذلك : المحرر : ٢/ ٢٦٩، الفروع : ٥ / ٥٠٧ ، الإنصاف : ١٠/١١، المبدع : ٧ / ٢٤٧ .

كِتَابُ الْدِّيَاتِ [١]

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَاناً بِمُبَاشَرَةٍ [٢]، أَو سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ [٣]، فَإِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ أَفْعَى [٤]، أَو أَلْقَاهُ عَلَيْهَا،أَو طَلَبَهُ بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ [٥] وَنَحْوِهِ، فَهَــرَبَ فَتَلِفَ فِي هَرَبِهِ ،أَو رَوَّعَهُ [٦] بِأَنْ شَهَرَ فِي وَجْهِهِ سَيْفَــاً[٧] فَمَاتَ، أَو ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَو حَفَرَ بِئْرَاً مُحَرَّمَــاً[٨]

---

[١] – التعريف في اللغة : يُقال : ودى القاتلُ القتيلَ وَدْياً ، وَدِيةً ، ودَوْيةً : أعطى وليه ديته، الديـــة المال الذي يُعطى ولي المقتول بدل نفسه، والجمع الدّيات. وعقل القتيل: وداه فعقل ديته بالعُقُلِ في فناء ورثته، وكانت في الجاهلية من الإبل.

– واصطلاحاً هي : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه ،بسبب جناية.

– انظـــر: المعجـــم الوسيط:١٠٢٢/٢ ،مادة: وَدَى ،٦١٦/٢ ، مادة: عقل، الروض المربع:٢/ ٣٣٧ ، الإقناع : ٤ /١٣٩ .

[٢] أي : قام بإتلافه بنفسه بدون

[٣] انظـــر: المحـــرر:٢٧٠/٢،المقـــنع:٤١٣ ،الفروع:٣/٦ ، الإقناع : ٤ / ١٣٩ ، الروض المربع:٣٣٧/٢ .

[٤] قال في المطلع: الأفعى: حية معروفة.

– انظر :المطلع:٣٦٣ .

[٥] أي: سلّه من غمده ، قال في المعجم الوسيط: وجرد السيف من غمده: سلّه.

– انظر المعجم الوسيط: ١١٥/١ مادة: جَرَدَ .

[٦] أي :أخافه، قال في المعجم الوسيط : راع،روْعاً :فزِع ،روَّعه : أراعه .

– انظر : المعجم الوسيط : ١ / ٣٨٢ : مادة : راع .

[٧] أي: سله من غمده ورفعه .

– انظر : المعجم الوسيط : ٤٩٨/١ مادة:شهره.

[٨] قال في لسان العرب : المحرم الحرام ، وقال في شرح المنتهى : كفي طريق ضيق، وقال في المحرر : أو حفر بئراً حيث لا يجوز من فناءٍ أو طريق .

– انظر : لسان العرب :٩٤/٤ ، شرح المنتهى :٢٩٢/٣ ، المحرر:٢٧١/٢

١٦٧ / ب

أَو وَضَــعَ / حَجَرًا أَو قِشْرَ بِطِّيْخٍ [١] أَو صَبَّ مَاءً فِي فِنَائِه أَو طَــرِيْقٍ فَتَــلِفَ بِهِ نَصـًّا [٢] ، أَو رَمَى مِنْ مَنْزِلِهِ حَجَرًا ،أَو غَيْــرَهُ [٣] ، أَو حَمَلَ بِيَدِهِ رُمْحًا جَعَلَهُ بَيْنَ يَدَيْه، أَو خَلْفَــهُ لاَ قَائِمًا فِيَ الْهَــوَاءِ – وَهُوَ يَمْشِي [٤] – ، فَأَتْلَفَ إِنْسَانَــاً،أَو وَقَعَ عَلَى نَائِمٍ بِفِنَاءِ جِدَارٍ، فَتَلِفَ بِهِ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ [٥] ،وَإِنْ أَتْلَفَ الْوَاقِعَ فَهَدَرٌ [٦] ، وَإِنْ بَــالَتْ فِيْهَــا دَابَّــةُ رَاكِــبٍ ، وَقَائِدٍ ، وَسَائِقٍ ضَمِنَهُ [٧] ،وَقِيَاسُ الْمَذْهَبُ: لاَ [٨] .

---

[١] قلت : ومثله قشر الموز .

[٢] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في المحرر : فعليه ديته .

- انظر : : المحرر : ٢ / ٢٧١ ، المقنع : ٤١٣، الفروع : ٦ / ٣ .

[٣] أي غير الحجر، قال في شرح المنتهى: مما يمكن التلف به.

- انظر : شرح المنتهى: ٢٩٢/٣.

[٤] – قال في شرح المنتهى : لأنه لا عدوان منه إذن.

- انظر المرجع السابق.

[٥] – انظر: الفروع : ٦/٣-٤ ، الإقناع : ٤ /١٤٠ منتهى الإرادات : ٢ / ٢٧٦ .

[٦] – قال في شرح المنتهى : لعدم الجناية، وقال في الفروع : لعدم تعدي النائم.

- انظر: شرح المنتهى: ٢٩٢/٣ ، الفروع :٦ /٤ .

[٧] – قــال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال في المغني: لأنه تلف حصل من جهة دابته التي يده عليها فأشبه ما لو جنت بيدها أو فمها .

- انظــر: الإنصاف:٣٣/١٠ ، المغني :٩٨/١٢-٩٩ ، الفروع :٤/٦ ، الإقناع : ٤ / ١٤٠ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢٧٦ .

[٨] أي : لا يضــمن ، قــال فــي المغني: لأنه لا يد له على ذلك، ولا يمكنه التحرز منه، فلم يضــمن مــا تلف به كما لو أتلفت برجلها وكما لو لم يكن له يد عليها ، وقال في الفروع كمن سلم على غيره أو أمسك يده فمات و نحوه، لعدم تأثيره.

- انظر: المغني: ٩٩/٢ ،الفروع : ٤/٦ ، الإنصاف :١٠//٣٣ .

وَإِنْ كَـانَ وَاضِـعُ اَلْحَجَرِ آخَرَ ،فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ، فَوَقَعَ فِي اَلْبِـئْرِ فَمَـاتَ فَدِيَتُهُ عَلَى وَاضِعِهِ [1] ، وَعَنْهُ: عَلَيْهِمَا[2] ، وَإِنْ تَعَدَّى أَحَدُهُمَـا خُـصَّ بِهِ [3] ،وَإِنْ أَعْمَقَ بِئْرًا قَصِيْرَةً { ضَمِنَا اَلتَّالِفَ [4] } بَيْـنَهُمَا [5] ،وَإِنْ تَلَفَ أَجِيْرٌ لِحَفْرِ بِئْرٍ بِهَا فَهَدَرٌ [6] ، وَكَذَا إِنْ دَعَا مَنْ يَحْفِرُ لَهُ بِدَارِهِ ،أَو بِمَعْدَنٍ فَمَاتَ بِهَدْمٍ لَمْ يَلْحَقْهُ أَحَدٌ [7]

---

[1] قـال فـي الإنصـاف : فقـد اجتمع سببان مختلفان ، وهذا المذهب المشهور ،وقال في المحرر: جعلاً له كالدافع.

–انظر الإنصاف :١٠/٣٣ ، المحرر:٢/٢٧١ ، الهداية : ٢/٨٥ ، النظم : ٢/٢٧٢ ، الإقناع : ٤ / ١٤٠.

[2] – أي : عـلى حافـر البئر و واضع الحجر، و لم أقف على هذه المسألة في كتب المسائل المتوفرة لدي،و انظر توثيق ذلك:

– المحرر:٢/٢٧١ ، الفروع : ٦/٤ ، الإنصاف: ١٠/٣٣ .

[3] – أي: إذا كان المتعدي واحداً منهما أما الحافر أو الواضع فالضمان على المتعدي وحده، قال في الإنصاف: قاله الأصحاب.

– انظـر: الإنصـاف : ١/٣٣ ،المحـرر :٢/٢٧١ ، الفروع : ٦/٥ ،منتهى الإرادات : ٢ / ٢٧٧ .

[4] – في النسختين (أ) و (ب) "و ضمنا التالف " و الصحيح ما أثبته.

– انظر : الفروع : ٦ / ٥ .

[5] – قال في شرح المنتهى: لحصول السبب منهما ، و قال في المبدع : نص عليه.

– انظر: شرح المنتهى : ٣/٢٩٣ ، المبدع :٧/ ٢٧١ ، الفروع : ٦ /٥ ، الإقناع: ٤/ ١٤١.

[6] قال في كشاف القناع : لأن المستأجر لم يحصل منه في ذلك مباشرة و لا تسبب.

– انظـر كشـاف القناع : ٦ /٧ ، الفروع :٦/٥ ، المبدع :٧/٢٧١ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٧٧.

[7] – أي :حكم هذه المسألة كحكم التي قبلها وكذلك التعليل.

– انظر المرجع السابق.

وَإِنْ حفَرَ بِبَيْتِهِ بِئْرَاً ، وَسَتَرَهُ لِيَقَعَ فِيْهَا أَحَدٌ ،فَمَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ فَـالْقَوَدُ فِـي الأَصَـحِّ عَلَى الْحَافِرِ[1] ، وَإِلاَّ فَلاَ ،كَمَكْشُوْفَةٍ بِحَيْثُ يَـرَاهَا[2] ،وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ إِذْنِهِ [3] ،وَقِيْلَ: وَكَشْفِهَا[4] ،وَلَو وَضَعَ آخَـرُ فِيْهَـا سِكِّيْنَاً ضَمِنُوْهُ بَيْنَهُم [5] ، وَإِنْ قَرَّبَ صَغِيْرَاً مِنْ هَدَفٍ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ ضَمِنَهُ الْمُقَرِّبُ [6] .

---

(1) – قال في الإنصاف : قُتِلَ به على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يقتل به كما لو دخل بـلا إذنـه أو كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل ،وقال في شرح المنتهى : لتعمده قتله عدواناً كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله.

– انظر: الإنصاف : ٩/٤٦٧ ، شرح المنتهى :٣/٢٩٣ ، الفروع : ٦/٥ ، المبدع :٧/٢٧١ ، كشاف القناع :٦ /٦ .

(2) – أي : و إن دخـل بغير إذنه فلا قود كبئر مكشوفة بحيث يراها ، قال في المغني : لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه، فأشبه ما لو قدّم إليه سكيناً فقتل نفسه بها.

– انظر: المغني :١٢/٩٤ ، الفروع :٦/٥ ، المبدع:٧/٢٧١ ، منتهى الإرادات: ٢ / ٢٧٧ .

(2) – قال في المغني: لأنه منكر.

– انظر: المراجع السابقة.

(3) قـال فـي المغني : فالقول قول ولي الواقع ؛ لأن الظاهر معه، فإن الظاهر أنها لو كانت مكشـوفة لم يسقط فيها ، ويحتمل : أن القول قول المالك ؛لأن الأصل براءة ذمته ، فلا تشغل بالشك ؛ولأن الأصل عدم تغطيتها.

– انظـر :المغـني: ١٢/٩٤ ، الفروع:٦ /٥ ،كشاف القناع :٦/ ٦ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٧٧ .

(4) قـال في المغني : فقال ابن حامد : الضمان على الحافر ؛ لأنه بمنزلة الواقع. وخصّ أحمد – رحمه الله –على أن الضامن عليهما.قال أبو بكر: لأنهما في معنى الممسك والقاتل ،الحافر: كالممسك ،وناصب السكين: كالقاتل.

– انظر: المغني: ١٢/٨٩ ، الفروع :٦ /٥ ، المبدع: ٧/٢٧١ .

(6) قـال فـي شـرح المنتهى : دون رامي السهم إن لم يقصده ،لأن المقرب هو الذي عرضه للتـلف بتقريـبه. والـرامي لم يفرط ، كحافر بئرٍ و المقرب كالدافع للواقع فيها، فإن قصده الرامي برميه ضمنه وحده لمباشرته القتل و المقرب متسبب. .

وَإِنْ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ [1]، فَأَتْلَفَ مَالاً ،أَو نَفْسَاً فَجِنَايَتُهُ خَطَأٌ مِنْ مُرْسِلِهِ [2]، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ ضَمِنَهُ [3]،وَلَوَ كَانَ عَبْدَاً فَكَغَصْبِهِ [4].

- انظر : شرح المنتهى :٢٩٥/٣ ،المحرر :٢٧١/٢ ، الفروع :٥/٦ .

[1] قال في شرح المنتهى : ولا ولاية له عليه.

- انظر: شرح المنتهى :٢٩٥/٣ .

[2] قال في الإرشاد : فما جنى في تلك الحال فعلى عاقلته في الأنفس وما بلغ ثلث الدية من الجراح، وفي ماله ما أتلف من الأموال ، وما لم يبلغ أرثه ثلث الدية من الجراح ، و إن جُنيَ عليه فالذي أرسله ضامن، وقال في الفروع : ونقله ابن منصور إلاّ أنه قال : ما جنى فعلى الصبي.

- انظر : الإرشاد :٤٦٣ ، الفروع : ٦ /٥ ، المستوعب : ٣٤/٣ ، المبدع : ٢٧٢/٧ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٧٩ .

[3] - أي: يضمن المرسل للصغير .

- انظر : المراجع السابقة .

[4] - أي : و إن كان المرسل في حاجة عبداً و بدون إذن سيده وحصلت عليه جناية فضمان جنايته كما لو كان مغصوباً ، قال في المغني : وإن غصب عبداً فجنى عليه جناية مقدرة الدية ، فعلى قولنا : ضمان الغصب ضمان الجناية، الواجب أرش الجناية ، كما لو جنى عليه من غير غصب فنقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر ، و إن قلنا : ضمان الغصب غير ضمان الجناية ،وهو الصحيح فعليه أكثر الأمرين من أرش النقص أو دية ذلك العضو لأن سبب ضمان كل واحدٍ منهما وُجِدَ فوجب أكثرهما ودخل الأخر فيه فإن الجناية و اليدَ وُجِدَا جميعاً.

- انظر :المغني: ٣٧٢/٧ ، الفروع :٥/٦ ، الإنصاف : ١٤٤/٦ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٧٩.

وَإِنْ غَصَبَ (صَغِيْرَاً[1]) فَتَلَفَ بِحَيَّةٍ ،أَو صَاعِقَةٍ [2] قَالَ ابْنُ عَقَيْـــلٍ:وَعُـــرِفَتْ أَرْضُه بِه ،فَدِيَتُهُ [3]،وَإِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ ،أَو فَجْاءَةً فَرِوَايَـــتَانِ: اَلقَوْيِ فِي اَلأُوْلَى [4]: لاَ دِيَةَ [5] وَإِنْ قَيَّدَ حُرَّاً مُكَلَّفَاً،أَو غَلَّهُ فَتَلَفَ بِصَاعِقَةٍ أَو حَيَّةٍ فَوَجْهَانِ:الأَرْجَحُ [6] :وُجُوْبُ اَلْدِّيَةِ [7]

---

[1] – ما بين القوسين ساقطة من (ب) والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٦ / ٥ .

[2] – قـــال في المقنع : ففيه الدية ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب و عليه الأصحاب و قال في الشرح: لأنه تلف في يده العادية.

– انظر: المقنع : ٤١٣ ، الإنصاف:٣٤/١٠ ، الشرح الكبير:٤٩١/٩ ،الفروع:٦ /٥ ،الإقناع: ٤ / ١٤١ .

[3] – انظر : المحرر : ٢٧١/٢ ، الفروع :٦ /٥ ، الإنصاف :٣٤/١٠ .

[4] – أي : في المرض، قال في تصحيح الفروع عنها : وهو الصواب.

– انظر: المحرر ٢٧١/٢ ، تصحيح الفروع : ٥/٦.

[5] – قـــال فـــي تصحيح الفروع : والرواية الثانية : تجب عليه الدية ، صححه قي التصحيح، وجزم به في الموجز ومنتخب الأدمي .

– انظـــر : تصحيح الفروع : ٥/٦ ، المحرر: ٢٧١/٢ ، الوجيز :١٢٤/أ ، الإنصاف : ١٠/ ٣٤ ، منتهى الإرادات : ٢٧٧/٢

[6] - انظر: الوجيز :١٢٤/أ .

[7] – قـــال فـــي الإنصـــاف : على الصحيح من المذهب ، جزم به الوجيز وقدمه في النظم ، وقيل: لا تجب و أطلقها المحرر ، والرعايتين ، والحاوي و الصغير والفروع.

– انظـــر الإنصـــاف: ٣٤/١٠-٣٥ ، المحرر : ٢٧١/٢ ، الفروع :٦/٦ ، النظم :٢٧٢/٢ ، الإقناع : ١٤١/٤ .

وَإِنِ اصْــطَدَمَ رَاجِلاَنِ،(أَو (1)) رَاكِبَانِ ،أَو مَاشٍ ،وَرَاكِبٌ (2) ضَــمِنَ كُــلٌّ مُتْلَفِ الآخَرَ(3) وَقِيْلَ: نِصْفَه (4)، وَقَدَّمَ فِي الرِّعَايَةِ:إِنْ غَلَــبَتِ الدَّابَــةُ رَاكِــبَهَا بِــلاَ تَفْرِيْطٍ لَمْ يَضْمَنْ (5) ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيْبِ (6) ، وَإِنْ اصْــطَدَمَا عَمْدَاً – وَهُوَ يَقْتُلُ غَالِبَاً- فَهَدَرٌ(7)، وَإِلاَّ شِبْهُ عَمْدٍ (8)

---

(1) في (ب) " و " .

(2) قال في المغني : و لا فرق بين البصيرين و الأعميين والبصير و الأعمى.

- انظر: المغني : ١٢/٥٤٧.

(3) – قــال فــي المقــنع : فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما دية الأخر ، و قال في الإنصاف : هذا المذهــب ، وقال في المبدع : لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه ، وذلك قتل خطأ ، فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة الأخر .

- انظــر: المقــنع : ٤١٣ ، الإنصاف : ١٠/٣٥ ، المبدع : ٧/٢٧٢ ، الهداية : ٢٠/٨٥ ، المحرر : ٢/٢٧٢ ، المغني : ١٢/٥٤٦ ، الفروع :٦/ ٦ .

(4) – انظر : الفروع :٦/ ٦ ، الإقناع : ٤/١٤٢ ، الإنصاف : ١٠/٣٥ ، المبدع : ٧/٢٧٢.

(5) – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٦ المبدع : ٧/٢٧٢ ، الإنصاف : ١٠/٣٥ .

(6) – انظر المراجع السابقة .

(7) – قال في الكافي : لأن ضمان كل واحد منهما يلزم الأخر في ذمته فيتقاصان ويسقطان ، وقــال فــي الإنصــاف ظاهــر كلام المصنف : أنه سواء كان تصادمهما عمداً أو خطأ وهو الصحيح ،وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب.

- انظر : الكافي : ٤/٦٥ ، الإنصاف : ١٠/٣٥ ، الفروع : ٦/ ٦.

(8) أي : إن لــم يكن يقتل غالباً ، فيكون شبه عمد تحمل كل عاقلة دية الأخر كما سبق ، وقال في شرح المنتهى : فيه الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما.

- انظــر: شرح المنتهى :٣/ ٢٩٤ ، الفروع : ٦/ ٦، المبدع :٧/٢٧٢ منتهى الإرادات : ٢/ ٢٧٨ .

وَمَــا يُتْــلَفُ لِلسَّــائِرِ مِــنْهُمَا لاَ يَضْمَنُهُ وَاقِفٌ ،وَقَاعِدٌ فِي الْمَنْصُوْصِ [1] ، وَقِيْلَ: بَلَى مَعَ ضَيْقِ الطَّرِيْقِ[2] ،وَفِي ضَمَانِ سَائِرِ مَــا تَــلَفَ لِوَاقِــفٍ ،وقَاعِدٍ فِي طَرِيْقٍ ضَيِّقٍ ، وَجْهَانِ: الأَظْهَرُ[3] الْمَشْــهُوْرُ[4] الأَرْجَــحُ [5]: لاَ ضَمَانٌ [6] ، وَالأَقْوَى[7]: بَلَى ، وَإِنِ اصْطَدَمَ قِنَّانِ مَاشِيَانِ فَهَدَرٌ[8] ،لاَ حُرٌّ،وَقِنٌّ فَقِيْمَةُ قِنٍّ [9]

---

(1) وذلك إذا كان الطريق واسعاً على الصحيح من المذهب ، وقطع به كثير منهم ، وقدمه في المحرر و النظم ، والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم ، وقيل بضمنه . ذكر هذا المرداوي في الإنصاف.

- انظــر: الإنصاف : ٣٦/١٠-٣٧ ، المحرر : ٢٧٢/٢ ، الفروع :٦/ ٦ ، النظم : ٢٧٣/٢ منتهى الإرادات : ٢٧٨/٢ .

(2) أي : أنــه يضــمن ، قــال في الإنصاف : : والصحيح من المذهب : أنه لا يضمن نص عليه.

- انظر : الإنصاف : ٣٦/١٠ ، المحرر : ٧٢/٢ ، المقنع : ٤١٣ ، الفروع : ٦/ ٦ .

(3) - انظر: المغني :١٢ /٥٤٦ ، الكافي ٦٥/٤ .

(4) - انظر: الإنصاف : ٣٦/١٠ ، تصحيح الفروع : ٦/ ٦ .

(5) الوجيز : ١٢٤/أ ، الإنصاف : ٣٦/١٠ ، تصحيح الفروع : ٦/ ٦

(6) قــال فــي الإنصاف : وهو المذهب منهما ونص عليه ، وقال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح من المذهب ونص عليه.

- انظر : الإنصاف : ٣٦/١٠ ، تصحيح الفروع : ٦/ ٦

(7) - انظر : المحرر : ٢٧٢/٢.

(8) أي: قيمــتهما ، قــال فــي المغني : لأن قيمة كل واحد منهما تعلقت برقبة الأخر فسقطت بتلفه.

- انظر : المغني :٥٤٧/١٢١٢ ، الفروع : ٦/ ٦ ، المبدع : ٢٧٣/٧ ، منتهى الإرادات: ٢/ ٢٧٨.

(9) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب .

- انظــر الإنصــاف : ٣٧/١٠ ، الفــروع : ٦/ ٦ ، المبدع : ٢٧٣/٧ ، الإقناع : ١٤٢/٤ ، منتهى الإرادات :٢٧٨/٢.

وَقِيْلَ: نِصْفُهَا فِي تَرِكَةِ حُرٍّ[1] ،{ وَدِيَةُ حُرٍّ،وَيُتَوَجَّهُ الْوَجْهُ ،أَو نِصْفُهَا[2] } فِــي تِلْكَ الْقِيْمَةِ [3] ، وَإِنِ اصْطَدَمَتْ سَفِيْنَتَانِ/ فَغَرِقَتَا ضَــمِنَ كُــلُّ وَاحِدٍ مُتْلَفَ الآخَرِ[4] ،وَفِي الْمُغْنِي: إِنْ فَرَّطَا[5] ، وَهَلْ يَضْــمَنُ مَــنْ أَلْــقَى عِدْلاً[6] مَمْلُوْءاً بِسَفِيْنَةٍ مَا فِيْهَا ، أَو نِصْفَهُ، أَو بِحِصَّتِه [7] ؟ ١٦٨/أ

(١) – انظر: الفروع : ٦/ ٦ ، الإنصاف : ٣٧/١٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في النسختين (أ) و (ب) و الصحيح ما أثبته.

– انظر : الفروع : ٦ / ٦ .

(٣) – انظــر: الفروع : ٦/ ٦ ، الإنصاف : ٣٧/١٠ ، الإقناع : ١٤٢/٤ . منتهى الإرادات : ٢٧٨/٢ .

* ولقد ذكر في المغني ، في هذه المسألة كلاماً جميلاً قال فيه :

وإن تصــادم حــرٌ و عبد فماتا تعلقت دية الحر برقبة العبد ثم انتقلت إلى قيمته ، ووجبت قيمة العبد في تركة الحر فيتقاصّان ، فإن كانت دية الحر أكثر من قيمة العبد سقطت الزيادة ، لأنها لا متعــلق لهــا ، و إن كانت قيمة العبد أكثر ، أُخذ الفضل من تركة الجاني ، وفي مال الحر عتق رقبة ، ولا شيء على العبد لأن تكفيره بالصوم فيفوت بفواته.

– انظر : المغني: ١٢ / ٥٤٧ –٥٤٨ .

(٤) انظر : المحرر :٢٧٢/٢ ، الكافي : ٦٦/٤ ، الفروع : ٦/ ٦-٧ .

(٥) قــال : فــإن كان القيمان مفرطين ضمن كل واحدٍ منهما سفينة الأخر بما فيها من نفس ومــال – قــال فــي الإنصاف : وهو المذهب وعليه الأصحاب – و إن لم يكونا مفرطين فلا ضمان عليهما.

– انظر : المغني :٥٤٩/١٢ ، الإنصاف : ٢٢٩/٦-٢٣٠ .

(٦) العدل : المتاع ،أو هو أيضاً : ما يوضع فيه المتاع ، قال في لسان العرب : نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير .

– انظر: لسان العرب : ١٠ / ٦٢ ، مادة : عدل .

(٧) أي : من يلقى عدلاً مملوءاً فأدى إلى غرق السفينة فهل يضمنها بما فيها أو نصف ما فيها أو حصته فقط ؟

يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا [١] : الأَظْهَرُ:ضَمَانُ الْكُلِّ [٢] ،وَإِنْ أَرْكَبَ صَبِيَّيْنِ غَيْرُ وَلِيِّهِمَا فَاصْطَدَمَا ضَمِنَ [٣] ،وَإِنْ رَكِبَا[٤] فَكَبَالِغَيْنِ مُخْطِئَيْنِ [٥] ، وَكَذَا إِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيٌّ لِمَصْلَحَةٍ [٦]

---

(١) تــابع المؤلــف -عليه رحمة الله- في هذه المسألة صاحب الفروع وصاحب الفروع تابع ابن حمدان في رعايته الكبرى و قال في تصحيح الفروع عند هذه المسألة : تابع في ذلك ابن حمــدان في رعايته الكبرى ، فإنه قال : ومَنْ ألقى عدلاً مملوءاً في سفينة فغرقت ضمن ما فيها أو نصفه أو بحصته (قلت) : يحتمل أوجهاً ، انتهى ، (قلت) هي شبيهة بما إذا حمل على الدابــة زيادة على قدر المأجور ، أو جاوز بها المكان الذي استأجرها إليه وتلفت ، أو زاد في الحــد ســوطاً فقتله ، والصحيح من المذهب أنه يضمنه جميعه،.. بل المصنف وغيره قد ذكر ذلــك في كتاب الحدود مستوفىً ، وقدم ضمان الجميع ، والظاهر أنه ذهل هنا عن ذلك وتابع ابــن حمــدان فحصــل الخــلل من وجود إطلاقه الخلاف ومتابعته لابن حمدان ولم يعزه إليه ...الــلهم إلاّ أن يقال تلك المسألة ألقى حجراً ففيه نوع تعدٍ ، و أمّا هذه المسألة فألقى فيها من جــنس ما فيها فليس فيه تعدٍ ، وفيه ما فيه ، وعلى كل حال الصحيح أن حكم هذه المسألة حكم الحد وغيره ، و الظاهر أن ابن حمدان خرّج الأوجه على الأقوال التي في الحد و الله أعلم .

- انظر: تصحيح الفروع : ٦/٧ – بتصرف .

(٢) - انظر: المغني : ٧٩/٨، ٥٠٤/١٢-٥٠٥.

(٣) أي : الذي أركبهما ، قال في الإنصاف عنه : والصحيح من المذهب على الذي أركبهما، اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وهناك وجه آخر : وهو أن الضمان على عاقلتهما ، قال في المقنع : وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلته ديتهما .

- انظــر : الإنصــاف :٣٧/١٠ ، المقــنع :٤١٣ ، الهدايــة : ١٥/٢ ، المحرر : ٢٧٢/٢ ، الفروع :٨/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٧٩/٢.

(٤) أي : بنفسيهما.

(٥) قــال في شرح المنتهى : على عاقلة كل منهما دية الآخر ، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر.

- انظر : شرح المنتهى : ٢٩٥/٣ ، الكافي : ٦٥/٤-٦٦ ، الفروع : ٧/٦ ،الإنصاف : ١٠/ ٣٨.

(٦) قــال في الإقناع : كما إذا أراد أن يمرنهما على الركوب ، وقال في الإنصاف : فهما كما لو ركبا وكانا بالغين عاقلين ، وهذا هو الصحيح من المذهب .

قَـــال بْـــنُ عَقِيْــلٍ: وَيَثْبُتَانِ بِأَنْفُسِهِمَا [1] ،وَيَضْمَنُ كَبِيْرٌ صَدَمَ صَغِيْراً [2] ، وَإِنْ مَاتَ اَلْكَبِيْرُ ضَمِنَهُ مَنْ أَرْكَبَ اَلصَّغِيْرَ[3] .

– انظــر: الإقــناع :١٤٣/٤ ، الإنصاف : ٣٨/١٠ ، الكافي :٦٦/٤ ، الفروع :٨/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٧٩/٢ .

[1] – انظــر توثيق ذلك : الفروع :٨/٦ ، الإنصاف : ٣٨/١٠ ، وتمام كلامه في الإنصاف : فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما فالضمان عليه.

[2] قال في الكافي : فالضمان على الصادم لأنه مباشر فيقدم على المتسبب.

– انظــر : الكــافي : ٦٦/٤ ، الفروع: ٨/٦ ، المبدع : ٢٧٣/٧ ، الإقناع : ١٤٣/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٧٩/٢

[3] قال في الكافي : لأنه تلف بسبب جنايته.

– انظر: المراجع السابقة.

فَصْلٌ

وَمَــنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ ،أو طَرَفَهُ خَطَأً فَهَدَرٌ كَالْعَمْدِ [1] ،وَعَنْهُ: دِيَةُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ [2] ، وَلاَ تَحْمِلُهُ دُوْنَ الثُّلُثِ فِي الأَصَحِّ [3].

---

[1] قـــال في الشرح الكبير: قياساً على العمد ، ولما روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع ســيفه عــليه فقتله ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى فيه بدية و لا غيرها، ولو كانت واجبة لبينها صلى الله عليه و سلم و لنقل ظاهراً ، و قال في الإنصاف هذا المذهب.

- انظر: الشرح الكبير : ٤٩٦/٩ ، الإنصاف :٤١/١٠ ، المحرر : ٢٧٢/٢ ،الفروع: ٨/٦ ، منتهى الإرادات :٢٧٩/٢.

[2] قال في المغني : فعلى هذه الرواية ، إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء ؛ لأنه لا يجب للإنســان شيء على نفسه ، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نصيبه ، و عليه ما زاد عــلى نصــيبه ، ولــه مــا بقــي إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه ، وقال في الإنصــاف : وعنه : على عاقلته ديته لورثته ، ودية طرفه لنفسه.

- انظــر : المغني :٣٤/١٢ ، الإنصاف : ٤٢/١٠، رؤوس المسائل :٩٤٨/٢ ، المحرر: ٢/ ٢٧٢ ، الفروع: ٨/٦ .

[3] قـــال فـــي المغني : أنها لا تحمل ما دون الثلث، وبهذا قال : سعيد بن المسيب و عطاء و مـــالك وإســحاق و عبد العزيز بن أبي سلمة و به قال الزهري ، وقال :لا تحمل الثلث أيضاً، ولــنا مـــا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ المأمومـــة ؛ و لأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته ، و بدل مُتْــلَفِهِ فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات وإنما خولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً على الجاني لكونـــه كثيراً يجحف به قال صلى الله عليه و سلم " الثلث كثير " ففي ما دونه يبقى على قضية الأصل و مقتضى الدليل.

- انظـــر: المغني : ٣٠/١٢-٣١ ، الواضح :٢٩٦/٤ ، المحرر: ٢٧٢/٢ ، الفروع : ٨/٦ ، المبدع : ٢٧٥/٧ ، الإنصاف : ٤٢/١٠ .

** قـــلت : ولتخريج هذا الحديث (الثلث والثلث ..) انظر : صحيح البخاري : ١ / ٣٨٦ ، كـــتاب الجنائز ، باب رثي النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن خولة – رضي الله عنه – رقم : ١٢٩٥ .

وَإِنْ رَمَى ثَلاَثَـــةٌ مَنْجَــنِيْقاً فَقَــتَلَ الْحَجَرُ رَابِعاً [١] فَعَنْهُ:يُفْدِيْه الإِمَــامُ ،فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِمْ [٢] ، وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ فَقِيْلَ: عَلَى عَاقِلَةِ صَــاحِبَيْهِ دِيَــتُهُ ،وَقِيْلَ: ثُلُثَاهَا ،الأَقْوَى [٣] الْمَشْهُوْرُ [٤] الأَرْجَحُ [٥] : الأُوْلَى ، وَالأَظْهَــرُ [٦] : الثَّانِيَةُ [٧] ،وَفِي بَقِيَّتِهَا: الرِّوَايَتَانِ: فِي فِعْلِ نَفْسِهِ [٨] ، وَإِنْ زَادُوْا عَلَى ثَلاَثَةٍ [٩] .

---

(١) قــال في المقنع : فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته ، وقال في الإنصاف : ولا قود لعدم إمكــان القصــد غالباً ، و هذا المذهب وعليه الأصحاب ، وقال في المغنى زيادة على ما في المقنع : فان كان المقتول من غيرهم فعلى كل واحد عتق رقبة .

- انظر: المقنع :٤١٤، الإنصاف : ٣٩/١٠ ، المغنى : ٨٢/١٢ ،المحرر :٢٧٣/٢ ، منتهى الإرادات :٢٧٩/٢ .

(٢) لــم أ قف على هذه المسألة في كتب المسائل المتوفرة لدى ،وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٨/٦ ،الإنصاف : ٣٩/١٠ ، المبدع : ٢٧٤/٧ .

(٣) انظر :المحرر: ٢٧٣/٢ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٣٩/١٠ ، تصحيح الفروع : ٨/٦ .

(٥) انظر : الوجيز :١٢٤/أ ، الإنصاف : ٣٩/١٠ ، تصحيح الفروع : ٨/٦ .

(٦) انظر : المغنى : ٨٢/١٢ .

(٧) قال في الإنصاف عن هذه الرواية : وهو المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٣٩/١٠ .

(٨) أي : عــلى القــول بــان ثلثي الدية على صاحبيه ، فالثلث المتبقي من الدية فيه الروايتان السابقتان في مسألة ما لو اتلف الإنسان نفسه أو طرفه خطأ وهما : الأولى : انه هدر كالعمد ، والثانية : على العاقلة .

- انظر : الفروع : ٦ /٨.

(٩) قــال في المقنع : فالدية حالة في أموالهم . وقال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه اكثر الأصــحاب وقطــع بــه كــثير مــنهم . وقال في شرح الزركشي : هذا هو المذهب المختار للأصحاب بلا ريب .

- انظــر : المقنع : ٤١٤ ، الإنصاف : ٤١/١٠ ، شرح الزركشي : ١٥٤/٦ ، المحرر: ٢/ ٢٧٣ ، منتهى الإرادات : ٢٧٩/٢ .

فَعَـــنْهُ: اَلْدِّيَةُ عَلَى اَلْعَاقِلَةِ [1] ، وَإِنْ وَقَعَ فِي حُفْرَةٍ ثُمَّ ثَانٍ ،ثُمَّ ثَـــالِثٌ ،ثُمَّ رَابِعٌ ،بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَمَاتُوْا ،أَو بَعْضُهُمْ فَدَمُ اَلْرَّابِعَ هَـــدَرٌ[2]، وَدِيَةُ اَلْثَّالِثِ عَلَيْهِ [3]، وَدِيَةُ اَلْثَّانِي عَلَيْهِمَا[4] ، وَدِيَةُ اَلأَوَّلِ عَـــلَيْهِمْ [5]،وَإِنْ تَعَمَّـــدَ وَاحِدٌ أَو كُلُّهُمْ [6]، وَيَقْتُلُ غَالِبَاً [7] فَاَلْقَوْدُ [8]، وَإِنْ جَـــذَبَ اَلأَوَّلُ اَلْثَّانِي ، وَاَلْثَّانِي اَلْثَّالِثَ ، وَاَلْثَّالِثُ اَلْرَّابِعَ ، فَدِيَةُ اَلْرَّابِعِ عَلَى اَلْثَّالِثِ [9].

---

(1) انظـــر : المســـائل الفقهيـــة : ٢/٢٨٦-٢٨٧ ،المحـــرر : ٢/٢٧٣ ، الفـــروع : ٦/٩ ، الإنصاف : ١٠/٤١

(2) قال في شرح المنتهى : لموته بسقوطه ولم يسقط عليه أحد .

- انظر : شرح المنتهى : ٣/٢٩٧ ، المحرر: ٢/٢٧٣، الفروع :٦ /٩ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢٨٠.

(3) أي: على عاقلة الرابع لموته بسقوطه عليه .

- انظر : المراجع السابقة .

(4) أي : على عاقلة الثالث والرابع لموته بسقوطهما عليه .

- انظر : المراجع السابقة

(5) أي : على عواقل الثاني والثالث والرابع لموته بسقوطهم عليه .

- انظر : المراجع السابقة

(6) أي: تعمدوا السقوط أو الوقوع .

(7) أي: الفعل المتعمد .

(8) قـــال فـــي الإنصاف : وإلاّ فهو عمد خطا فيه الدية المغلظة ، فإن كان الوقوع خطا فعلى عاقلتهما الدية المخففة .

- انظر : الإنصاف : ١٠/٤٣ ، المغنى :١٢/٨٤، الفروع : ٦/٩.

(9) قـــال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

- انظـــر : الإنصـــاف : ١٠/٤٥،المحرر : ٢/٢٧٤ ، المغنى : ١٢/٨٦ ، النظم : ٢/٢٧٥ ، المستوعب : ٢/٣٨ ، الفروع : ٦/٩ .

وَقِيْـــلَ: عَلَى اَلْثَّلاَثَةِ [1] ،وَدِيَةُ اَلْثَّالِثِ قِيلَ: عَلَى اَلْثَّانِي، وَقِيْلَ: نِصْفُهَا، وَقِيْلَ:عَلَى الأَوَّلَيْنِ،وَقِيْلَ: ثُلُثَاهَا،وَقِيْلَ: دَمُهُ هَدَرٌ ،الأَقْوَى: اَلأَخِيْـــرُ [2] ،وَاَلْمَشْـــهُوْرُ [3] الأَرْجَحُ [4] : اَلأَوَّلُ [5] ،وَدِيَةُ اَلْثَّانِي قِيلَ: عَـــلَى اَلأَوَّلِ وَالْـــثَّالِثِ ،وَقِيْلَ: ثُلُثَاهَا ،وَقِيْلَ: عَلَى اَلْثَّالِثِ ، وَقِيْلَ: نِصْـــفُهَا، وَوَجَّـــهَ عَـــلَى اَلْوَجْهِ اَلأَوَّلِ فِي دِيَـــةِ اَلْثَّالِثِ أَنَّهَا عَلَـــى اَلأَوَّلِ [6]، وَهُـــوَ اَلأَظْهَـــرُ [7] اَلْمَشْهُوْرُ [8] اَلأَرْجَحُ [9]، وَاَلأَقْوَى عَلَى اَلْـــثَّالِثِ كُـــلُّهَا أَو نِصْفُهَا، وَاَلْبَاقِي يُقَابِلُ فِعْلَ نَفْسِهِ [10]، وَدِيَةُ اَلأَوَّلِ قِيْلَ: عَلَى اَلْثَّانِي وَاَلْثَّالِثِ [11].

---

[1] قال في المغنى : لأنه مات من جذب الثلاثة فكانت ديته على عواقلهم .

- انظر : المراجع السابقة

[2] أي : دمه هدر .

- انظر : المحرر : ٢/٢٧٤ .

[3]- انظر : الإنصاف : ١٠/٤٣ ، المبدع : ٧/٢٧٦.

[4]- انظر : الوجيز : ١٢٤/أ ، الإنصاف : ١٠/٤٣-٤٥ ، المبدع : ٧/٢٧٦ .

[5]- أي : أنهـــا على الثاني ، قال في المبدع : لأنه هو جذبه وباشره بذلك ، والمباشرة تقطع حكم المتسبب كالحافر مع الدافع ، وقال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظر : المبدع : ٧/٢٧٦ ، الإنصاف : ١٠/٤٥ .

[6] وهـــو أنها: على الأول ؛لأنه تسبب في جذبه وهلك ، كما إن الوجه الأول في دية الثالث : أنها على الثاني لأنه هو الذي جذبه وباشر ذلك وتسبب في الجناية عليه .

[7] انظر : المقنع : ٤١٤ .

[8] انظر : الإنصاف : ١٠/٤٤ .

[9] انظر: الوجيز : ١٢٤/أ .

[10] انظر : المحرر : ٢/٢٧٣ .

[11] قال في المغني: ويلغى فعل نفسه ، وقال في الإنصاف : فعلى الثاني والثالث نصفان على الصحيح من المذهب .

- انظر: المغنى : ١٢/٨٦ ، الإنصاف : ١٠ / ٥ ، الفروع : ٦ / ٩ .

وقِيْـــلَ : ثُلُـــثَاهَا[1] ،الأَقْــوَى [2] : (الأَوَّلُ[3]) ، و الْمَشْـــهُوْرُ[4] الأَرْجَـــحُ [5] : هَدَرٌ[6] ،وفِي بَقِيَّتِهَا فِي الْكُلِّ الرِّوَايَتَانِ [7] ،وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بَعْضُـــهُمْ عَـــلَى بَعْضٍ بَلْ مَاتُوْا بِسُقُوْطِهِمْ _ وَفِي الْمُغْنِي: أَو وَقَعَ وَشَـــكٌّ فِي تَأْثِيْـــرِهِ [8] _ أَو قَتَلَهُمْ فِي الْحُفْرَةِ أَسَدٌ ،ولَمْ يَتَجَاذَبُوْا فَلا ضَـــمَانَ[9] ، وَإِنْ تَجَـــاذَبُوْا / فَدَمُ الأَوَّلِ هَدَرٌ، وَعَلَيْهِ دِيَةُ الثَّانِي ، ١٦٨/ب
وَعَلَى الثَّانِي دِيَةُ الثَّالِثِ ، وَعَلَى الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ [10].

---

[1] ويسقط ما قابل فعل نفسه .

– انظر: المرجع السابق .

[2] – انظر : المحرر : ٢٧٣/٢ .

[3] ما بين القوسين ساقطة في (ب) ، والأول هو: أنها على الثاني والثالث .

[4] لم اقف عليه .

[5] – انظر : الوجيز : ١٢٤ /أ ، الإنصاف : ٤٥/١٠.

[6] قال في تصحيح الفروع عن هذا القول انه : قوى ، لأنه السبب ، وذكر في المغنى وجها ثالثا إضافة إلى الوجهين الأولين وهو : يجب ثلثها على عاقلته لورثته .

– انظر: تصحيح الفروع : ٦ /١٠ ، المغنى : ٨٦/١٢

[7] قال في تصحيح الفروع :هما الروايتان اللتان في أول الفصل في فعل نفس .

– انظر : تصحيح الفروع :٦ /١٠ ، الإنصاف : ٤٥/١٠ .

[8] قال في المغنى : لان الأصل براءه الذمة فلا نشغلها بالشك .

– انظر : المغنى : ٨٥/١٢ .

[9] قال في المغنى : لعدم تأثير فعل بعضهم في هلاك بعض .

– انظـــر المغـــنى : ٨٧/١٢ ، المحرر : ٢٧٤/٢ ، الفروع : ١٠/٦ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٢٨٠ .

[10] قـــال فـــي الإنصاف : وهذا المذهب ، وقال في المغنى : فدم الرابع هدر ، لان غيره لم يفعـــل فيـــه شيئا وإنما هلك بفعله وعليه دية الثالث لأنه قتله بوقوعه عليه ، ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ودية الأول على الثلاثة أثلاثا .

وَقِيْــلَ: دِيَةُ اَلثَّالِثِ عَلَى اَلثَّانِي، وَقِيْلَ: وَاَلأَوَّلُ ، وَدِيَةُ اَلرَّابِعِ عَــلَى اَلثَّلاثَةِ [١] ، وَكَذَا إِنِ ازْدَحَمَ وَتَدَافَعَ جَمَاعَةٌ عِنْدَ حُفْرَةٍ فَسَقَطَ أَرْبَعَــةٌ مُتَجَاذِبِيْنَ [٢] ،وَعَنْ عَلِيٍّ [٣]- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَضَى لِــلأَوَّلِ بِرُبْعِ اَلدِّيَةِ ، وَلِلثَّانِي [بِثُلُثِهَا [٤]] ،وَلِلثَّالِثِ بِنِصْفِهَا، وَلِلرَّابِعِ بِهَـــا، وَجَعَلَهُ عَلَى قَبَائِلِ اَلَّذِيْنَ ازْدَحَمُوْا، فَرُفِعَ إِلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَهُ [٥]

- انظــر : الإنصــاف : ٤٦/١٠ ، المغنى : ٨٧/١٢ ، المحرر : ٢٧٤/٢ ، المقنع : ٤١٤ ، الفروع : ١٠/٦ .

[١] أي :عــلى عواقل الثلاثة أثلاثا ، وهذا وجه آخر ، وقال في الإنصاف : وقيل : دية الثالث على الثاني خاصة .

- انظر : الإنصاف : ٤٦/١٠ ، المحرر : ٢٧٤/٢ ، المقنع : ٤١٤ ، الفروع : ١٠/٦ .

[٢] أي:حكــم هــذه المسألة في الخلاف حكم المسألة السابقة إذا تجاذبوا في حفرة فيها أسد ، قال في الإنصاف : فظاهره إجراء الخلاف في المسالتين وانهما في الخلاف سواء وهو أولي .

- انظر : الإنصاف : ٤٧/١٠ ، الفروع : ١٠/٦ ، المحرر: ٢٧٤/٢ .

[٣] عــلي بــن أبي طالب الهاشمي – رضي الله عنه – ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي أبو الحسن ، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فرُبي في حجر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يفارقه ، وشهد معــه المشــاهد إلا غــزوة تبوك ، ومناقبه كثيرة ، حتى قال الإمام أحمد : لم ينقل لإحد من الصحابة ما نقل لعلي .

- انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٤ / ٤٦٤ .

[٤] في (أ) " ثلثها " والصحيح ما أثبته .

- انظر : الفروع : ٦ / ١٠ .

[٥] أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١٩٠/١-١٩١، رقم : ١٣١٣ ، وقال في تلخيص الحبير أخرجه احمد والبزار والبيهقى من حديث : حنش بن المعتمر عن على ، قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن على ، ولا نعلم له إلا هذا الطريق وحنش ضعيف .

- انظر : تلخيص الحبير : ٩٠/٤، رقم : ١٧١٢ .

فَذَهَــبَ إِلَيْــهِ الإِمَــامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ [1] – وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ غَيْرِ مُضْطَرٍّ ،أَو شَرَابِهِ ،فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ ضَـمِنَهُ نَصًّـــا [2] ، كَأَخْذِه ذَلِكَ – وَهُوَ عَاجِزٌ –،فَيتْلَفُ ،أَو دَابَّتُهُ قَالَــهُ الشَّــيْخُ [3] ، وَعِنْدَ القَاضِي عَلَى عَاقِلَتِه [4] وَكَذَا أَخْذِه تِرْسًا [5] مِمَّنْ يَدْفَعُ بِهِ ضَرْبًا عَنْهُ [6].

---

(1) قــال فــي الهداية : وهذا توقيف يخالف مقتضى القياس ، ومقتضى القياس : أنه يجب لكل واحد منهم دية نفسه إلا إن دية الأول تجب على الثاني والثالث ، لأنه مات من جذبته ، وجذب الثاني للثالث وجذب الثالث للرابع فسقط فعل نفسه .

– انظر : الهداية : ٨٦/٢ ، المحرر : ٢٧٤/٢ ، الفروع : ١٠/٦ ، الإنصاف : ١٧/١٠ .

(2) لــم اقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : وهو المذهب ، وقال في المغنى : لما روى عن عمر رضى الله عنه ، انه قضى بذلك ، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده .

– انظــر : الإنصاف : ٤٨/١٠ ، المغنى : ١٠٢/١٢ ، الهداية : ٨٧/٢ ، المحرر:٢٧٤/٢ ، الفروع : ١٢/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٨٠/٢ .

(3) – انظر : المغنى : ١٠٢/١٢ .

(4) – انظر توثيق رأيه : المغنى : ١٠٢/١٢ ، الفروع : ١٢/٦ ، الإنصاف : ٤٩/١٠ .

(5) قال في معجم الوسيط : الترس : ما كان يتوقى به في الحرب .

– انظر : معجم الوسيط : ٨٤/١، مادة : ترس .

(6) أي: حكــم من اخذ ترسا ممن يدافع به عن نفسه إذا هلك ، حكم من منع الطعام او الشراب عــن المضــطر إليهمــا فانــه يضــمن فكذلك هنا ، وقال في الفروع والإنصاف : ذكره في الانتصار.

– انظر : الفروع : ١٢/٦، الإنصاف : ٤٩/١٠ ، المبدع : ٢٧٩/٧ ، الإقناع : ١٤٦/٤ .

وَإِنْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءُ شَخْصٍ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَوَجْهَانِ: الأَظْهَرُ[١]:لا ضَمَانَ[٢] ، وَمَنْ أَسْقَطَتْ[٣] بِطَلَبِ سُلْطَانٍ ،أَو تَهْدِيْدِهِ لِحَقِّ اللهِ – تَعَالَى– أَو غَيْرِهِ [٤]

---

(١) قال في المغنى : لم يلزمه ضمانه وقد أساء .

– انظر: المغنى : ١٠٢/١٢ .

(٢) والوجه الآخر :انه يضمن ، قال في الإنصاف :قدمه فى الرعايتين والحاوي الصغير، وجزم به في الخلاصة والمنور .

** قلت : وهذا الوجه خرجه أبو الخطاب رحمه الله على المسألة السابقة وهى : من اضطر إلى طعام الغير وشرابه فمنعه فمات ، وكذا قال به القاضي ذكر ذلك عنهما في المحرر ، وقال : وفرق غيرهما بينهما ،وقال في الإنصاف : وفرقوا بان الهلاك فيمن أمكنه انجاء إنسان من هلكه فلم يفعل لم يكن ببسب منه فلم يضمنه كما أنه لم يعلم بحاله ، وأما مسأله الطعام ، فانه منعه منه منعا كان سببا فى هلاكه فافترق ، وقال فى الفروع : فدل انه مع الطلب . قال فى المغنى : وقياس هذا على هذه المسألة غير صحيح لأنه فى المسأله منعه ما كان سببًا فى هلاكه فضمنه بفعله الذى تعدى به وهاهنا لم يفعل شيئا يكون سبباً .

– انظر: الإنصاف: ٤٩/١٠، بتصرف، الهداية : ٨٧/٢ ، المحرر : ٢٧٤/٢ ، المغنى : ١٢/ ١٠٢ –١٠٣ ، المقنع: ٤١٥ ، تصحيح الفروع : ١٢/٦ .

(٣) قال في القاموس الفقهي : سقط الجنين من بطن أمه نزل قبل تمامه .

– انظر: القاموس الفقهي : ١٧٤ ، مادة: سقط .

(٤)كحق آدمي ومفهوم كلام المؤلف عليه رحمة الله في قوله : ضمن السلطان والمتعدى في الأخيرة في المنصوص فيها ، انه لا يضمن في هذه ، والصحيح: أنه يضمن ، قال في الإنصاف: إما إذا أجهضت جنينها فانه يضمنه بلا نزاع اعلمه ، وقال في المغنى :ضمنه بغرة ،واستدل بقصه عمر رضى الله عنه عندما بعث إلى امرأة مغيبه كان يدخل عليها ، فقالت يا ويلها مالها ولعمر ، وفى الطريق فزعت واتاها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار رضى الله عنه من حضره من الصحابة ، وقضى فيها على رضى الله عنه : إن ديته عليه ، وقال في المحرر : وقيل : لا يضمنان ، أي: السلطان والمتعدى .

– انظر : الإنصاف : ٥٢/١٠ ، المغنى : ١٠١/١٢ ، المحرر: ٢٧٥/٢ ، الجامع الصغير : ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، الهداية : ٨٥/٢ ، الإقناع : ١٤٧/٤، الروض المربع : ٣٣٨/٢ .

أَو مَـــاتَتْ بِوَضْـــعِهَا، أَو ذَهَبَ عَقْلُهَا[1] أَو اسْتَعْدَى [2] إِنْسَانٌ ضَمِنَ اَلْسُّلْطَانُ وَاَلْمُسْتَعْدِي فِي اَلأَخِيْرَةِ [3] فِي اَلْمَنْصُوْصِ فِيْهِمَا [4]

---

(1) مفهـوم كلام المؤلف أيضاً :أنه إذا ماتت بالوضع وذهب عقلها فإنه لا يضمن ، و الصحيح أنـه يضـمن ، قـال في الكافي : وإن هلكت المرأة بسبب وضعها ضمنها أيضاً ، لأنه سبب لإتلافهـا ، وقـال في الجامع الصغير : وكذلك إذا بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكـم فأجهضـت حمـلها مـن الفزع ، أو زال عقلها وجب الضمان على الإمام ، وقد ذكر الموفـق في المغني : أنه لا يعلم خلافاً في أن ذهاب العقل فيه دية ، وقال: لأنه أكبر المعاني قـدراً ، و أعظـم الحـواس نفعـاً وقال : فإن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشاً، كاللطمة و التخويف ونحو ذلك ففيه الدية لا غير . فقلت : و استدعاء الإمام أو الحاكم لامرأة إلى مجلس الحكـم فيه نوع كبير للتخويف لها لاسيما مع ضعف المرأة ومعروف لديها كثرة الفزع والهلع لمثل هذه الأمور . والله أعلم.

- انظـر : الكـافي ٤/٦٠ ، الجامع الصغير : ٢٩٧ - ٢٩٨ ، المغني : ١٤/١٥١-١٥٢ ، الإقناع : ٤/١٤٧ ، الروض المربع : ٢/٣٣٨.

(2) قـال فـي لسـان العرب : استعداه : استنصره و استعانه ، واستعدى عليه السلطان أي : اسـتعان به فأنصفه ، وقال في حاشية الروض المربع : أي : استغاث عليها برجال السلطان . وقال محقق الإرشاد : وهم رجال القاضي يُعدّون لإحضار الخصوم للانتصاف .

- انظر : لسان العرب : ١٠/٧٠ ، مادة: عدا ، حاشية الروض المربع : ٧/٢٣٦ ، الإرشاد : ٤٥٢.

(3) أي: في حالة الاستعداء ، فإنه يضمن السلطان و المستعدي.

(4) قال في المغني : فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن كان ظالماً لها ، وإن كانت هي الظالمة فأحضـرها عـند الحـاكم فينبغي أن لا يضمنها : لأنها سبب إحضارها بظلمها ، فلا يضمنها غيرها ؛ و لأنه استوفى حقه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص ، وقال في المحرر : وقيل : لا يضمنان.

- انظـر : المغـنى : ١٢/١٠٢ ، المحـرر: ٢/٢٧٥ ، الإرشاد :٤٥٢ ، الإقناع :٤/١٤٧ ، الفروع :٦/١٣ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٨١.

كَإِسْــقَاطِهِا بِتَأْدِيْبٍ ،أَو قَطْعِ يَدٍ لَمْ يَأْذَنِ اَلْسَّيِّدُ فِيْهَا[1] ،أَو شُرْبِ دَوَاءٍ لِمَرَضٍ،وَإِنْ مَاتَتْ فَزَعَاً ،فَوَجْهَانِ: اَلأَصَحُّ الأَرْجَحُ: لاَ ضَمَانَ [2]، وَفِي اَلْمُغْنِي: مَنْ أَحْضَرَ ظَالِمَةً عِنْدَ حَاكِمٍ لَمْ يَضْمَنْهَا بَلْ جَنِيْنَهَا[3]، وَفِيْــهِ [4] أَيْضَــاً:وَإِنْ بَعَثَ اَلْسُّلْطَانُ إِلَى امْرَأَةٍ فَمَاتَتْ فَزَعَاً وَجَبَتْ دِيَــتُهَا[5]، وَإِنْ سَــلَّمَ وَلَــدَهُ لِسَــابِحٍ لِيُعَلِمَهُ فَغَرِقَ لَمْ يَضْمَنْــهُ فِي اَلأَصَــحِّ [6]

---

[1] أي: يضــمن الحــاكم في حالة الاستعداء كضمانه في حالة تأديبه لأمةٍ فأسقطت جنينها أو قطع يدها في سرقة ولم يأذن السيد في التأديب والقطع و كضمان الحامل لجنينها عند إسقاطها له بسبب شربها لدواء مرض ، قال في كشاف القناع : لسقوطه بفعلها.

– انظر : شرح المنتهى : ٢٩٩/٣ ، كشاف القناع : ١٨/٦ ، الفروع : ١٣/٦ ، المحرر: ٢/ ٢٧٥ .

[2] قال في المغني : ولنا أنها نفس هلكت بإرساله إليها فضمنها كجنينها ، أو نفس هلكت بسببه فغــرمها كمــا لــو ضربها فماتت ، قال في الإنصاف : وهو أحد الوجهين والمذهب منهما ، والوجه الثاني : لا يضمنها.

– انظــر : المغنى :١٢/١٠١-١٠٢ ، الإنصاف :١٠/٥٢-٥٣ ، الهداية :٢/٨٥ ، المحرر : ٢٧٥/٢ ، الإقناع : ١٤٧/٤ ، الشرح الكبير : ٥٠٥/٩ ، منتهى الإرادات : ٢٨١/٢.

[3]– انظر: المغني: ١٠٢/١٢.

[4] أي: المغني .

[5] ونصــه : إذا بعث السلطان إلى امرأةٍ ليحضرها ، فأسقطت جنيناً ضمنه بغُرّةٍ ، ولو فزعت المرأة فماتت لوجبت ديتها .

– انظر: المغني: ١٠١/١٢.

[6] قــال فــي الإنصاف : هذا المذهب ، وقال في الشرح الكبير : لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته فلم يضمن ما تلف به ، قال أبو الخطاب : ويحتمل وجوب الدية على عاقلته.

– انظر: الإنصاف : ٥٤/١٠ ، الشرح الكبير:٥٠٦/٩ ، الهداية : ٨٥/٢ ،المحرر: ٢٧٥/٢ ، منتهى الإرادات :٢/٢٨١-٢٨٢ .

كَـبَالِغٍ سَـلَّمَ نَفْسَـهُ [1]، وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِئْراً ،أَو يَصْعَدَ شَـجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ كَاسْتِئْجَارِهِ [2]، وقِيْلَ: إِنْ أَمَرَهُ سُلْطَانٌ ضَمِنَهُ - وَهُوَ مِنْ خَطَأِ - الإِمَامِ [3]، وَإِنْ وَضَعَ شَيْئاً [4] عَلَى عُلُوٍّ

---

(1) أي: كما أن السابح لا يضمن البالغ إذا سلم نفسه إليه ليعلمه السباحة فكذلك لا يضمن الولد إذا سلمه أبوه، قال في الإنصاف : قولاً واحداً ، وقال في الشرح الكبير : فأما الكبير إذا غرق فـليس على السابح شيء إذا لم يفرط ، لأن الكبير في يد نفسه لا ينسب التفريط في هلاكه إلى غيره.

- انظر : الإنصاف : ١٠/٥٤ ، الشرح الكبير : ٥٠٦/٩، المحرر : ٢٧٥/٢ ، الفروع : ٦ / ١٣ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٨١-٢٨٢ .

(2) قـال في المبدع : لأنه لم يجنِ ولم يتعد أشبه ما لو أذن له ، ولم يأمره و كاستئجاره قبضه الأجرة أو لا .

- انظـر : المبدع : ٢٨٢/٧-٢٨٣ ، المقنع : ٤١٥ ، المحرر : ٢٧٥/٢ ، الفروع : ١٣/٦ ، الإقناع : ١٤٧/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٨٢/٠٢ .

(3) هـذا وجـه ، والوجـه الآخر : قال في الإنصاف : لا يضمنه كما لو استأجره لذلك وهذا المذهـب ، وصـححه فـي التصـحيح ، وجزم به في الوجيز ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما.

- انظـر: الإنصـاف : ٥٥/١٠ ، الهداية : ٨٥/٢ ، المحرر : ٢٧٥/٢ ، الفروع : ١٣/٦ ، الإقناع : ١٤٧/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٨٢/٢ .

(4) كحجرٍ أو جرةٍ.

- انظر : المقنع : ٤١٥ ، الإقناع : ١٤٨/٤.

_ وَقِيْـــلَ: غَيْرُ تَطَرُّفٍ [١] _ فَرَمَتْهُ رِيْحٌ ،أَو دَفَعَهَا[٢] عَنْ وُصُوْلِـهَا إِلَيْهِ،فَلاَ ضَمَانَ[٣] ، وَلَوْ تَدَحْرَجَ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ [٤] .

---

(١) أما إذا كانت متطرفة فذكر في المغني : احتمال أنه يضمن ، لأنه تسبب إلى إلقائها وتعدّى بوضعها فأشبه من بنى حائطاً مائلاً .

- انظر : المغني :٩٩/١٢.

(٢) أي : لو كان الساقط جرةً فدفعها عن نفسه قبل وصولها إليه.

(٣) قال في الإنصاف هذا المذهب مطلقاً ، وقال في المغني : لأن ذلك من غير فعله ووضعه له كان في ملكه.

- انظـــر : الإنصـــاف : ١٠ / ٥٥ ، المغني :٩٩/١٢ ، الهداية : ٨٥/٢ ، الفروع : ١٤/٦ ، الإقناع : ١٤٨/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٨٢/٢.

(٤) قـــال في الفروع : ذكره في الانتصار ، وفي الترغيب : وجهان ، وقال في الإنصاف : لو دفع الجرة حال نزولها إليه : لم يضمن .

- انظـــر : الفـــروع: ١٤/٦ ، الإنصاف : ٥٦/١٠ ، المبدع : ٢٨٣/٧ ، الإقناع : ١٤٨/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٨٢/٢ .

بَابُ مَقَادِيْرُ[1] اَلْدِّيَات

دِيَــةُ اَلْحُــرِّ اَلْمُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيْرٍ،أَو مِائَتَا بَقَرَةٍ،أَو أَلْفَا شَاةٍ ،أَو أَلْفُ مِثْقَالٍ [2] ذَهَبَاً ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَــمٍ[3] ، فَهــذِهِ أُصُــوْلُ 169/أ اَلْدِّيَــةِ/ إِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ اَلْدِّيَةُ أَحَدُهَا لَزِمَ قَبُوْلُهُ [4] ، وَعَنْهُ: مِنَ اَلأُصُوْلِ: مِائَتَا حُلَّةٍ مِنْ حُلَلِ اَلْيَمَنِ [5].

---

[1] قال في المعجم الوسيط : جمع مقدار ، والمقدار : مقدار الشيء مثله في العدد أو الكيل أو الــوزن أو المساحة. وقال في الروض المربع : وهو مبلغ الشيء وقدره ، و قال في حاشيته : و المقدار القدرة : مبلغ الشيء ، وهو ما يعرف به قدر الشيء ، من معدود وغيره.

- انظــر : المعجــم الوســيط : ٧١٩/٢ ، مادة : قَدَرَ ، الروض المربع : ٣٣٨/٢ ، حاشية الروض المربع : ٢٤٠/٧ .

[2] قال في لسان العرب : و مثقال الشيء : ما أَزَنَ وزْنَه فثَقُل ثِقَلَه ، وفي التهذيب : المثقال: وَزْن معــلوم قَــدْرُه ، والمِــثْقال : واحد مثاقيل الذهب ، وقال في القاموس المحيط : ومِثْقالُ الشــيء ميزانه من مثله ، وواحدُ مثاقيل الذهب ، وقال في المطلع مقدار من الوزن أي شيء كــان من قليلٍ أو كثير ، ثم غلب إطلاقه عَلى الدينار.قلت: ومقدار المثقال بالغرامات : ٤,٥٣ غراماً ، ذكر ذلك محقق كتاب الإيضاح والتبيان .

- انظــر : لســان العرب : ٢٩/٣-٣٠ ، مادة: ثقل ، القاموس المحيط : ٨٧٥ ،مادة : ثقل ، المطلع : ١٣٤، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص : ٤٩ .

[3] قــال فــي المعجم الوسيط : الدرهم : جزءٌ من اثني عشر جزءً من الأوقية ، و قطعة من فضة مضروبة للمعاملة جمع دراهم .

- انظر : المعجم الوسيط : ٢٨٢/١ ، مادة : درهَمت .

[4] قــال فــي الإنصاف: هذا المذهب ، وقال في المبدع : بغير خلاف سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن ؛ لأنها أصول في قضاء الواجب ، يجزئ واحد منها ، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة.

- انظــر : الإنصاف : ٥٦/١٠ ، المبدع : ٢٨٤/٧ ، المحرر : ٢٨٧/٢ ، الفروع : ١٥/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٨٢/٢

[5] والرواية الأخرى : ليست أصلاً في الدية ، قال في الإنصاف : وهو المذهب .

اَلْحُــلَّةُ: بُرْدَانِ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ[1]، وَعَنْهُ: اَلأَصْلُ:اَلإِبِلُ[2]، فَإِنْ تَعَــذَّرَتْ _قَالَ جَمَاعَةٌ:أَو زَادَ ثَمَنُهَا_ اِنْتَقَلَ إِلَى اَلْبَاقِي[3]، وَعَنْهُ: تَجِــبُ فِــي اَلْعَمْــدُ وَشِــبْهِهِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً[4]، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً[5]، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً[6] فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا[7].

– انظــر : الإنصاف : ٥٧/١٠ ، المسائل الفقهية : ٢٧٢/٢ ، مسائل أحمد بن حنبل برواية حنبل : ٥٨٠ ، الهداية : ٩٣/٢ ، المحرر : ٢٨٧/٢–٢٨٨ ، النظم : ٢٧٨/٢.

[1] هــذا بيان معنى الحُلة : وقال في القاموس الفقهي : الحُلة : إزاء ورداء ، ولا تكون إلاّ من ثوبيــن مــن جنس واحدٍ أو ثوب له بطانة ، وقال بعض أهل اللغة : الحُلة لا تكون إلا ثوبين جديديــن مــن طيهما (جمع) حُلَل ، وقال في الإنصاف : قال ابن الجوزي في المذهب : كل حلة : بردان جديدان من جنس .

– انظر القاموس الفقهي : ١٠٠ ، مادة : حلّ ، الإنصاف : ٥٨/١٠ ، الفروع : ١٥/٦ . .

[2] لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في المغني : أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية.

–انظر المغني : ٦/١٢ ، المحرر : ٢٨٨/٢ ، الفروع : ١٥/٦ ، الإنصاف : ٥٧/١٠.

[3] انظر : المحرر :٢٨٨/٢ ، المقنع : ٤١٦ ، الفروع : ١٥/٦ الإنصاف ٥٧/١٠ ، المبدع: ٢٨٥/٧ .

[4] الحقَّــة : قال في الروض المربع: ما تمّ لها ثلاث سنين ؛لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، وأن يُحْمَل عليها، وأن تُرْكَب.

– انظر : الروض المربع : ١٠٩/٢ ، المطلع : ١٢٤ ، القاموس الفقهي : ٩٤ ، مادة: حقق.

[5] الجذعة : قال في الروض المربع : بالذال المعجمة : ما تمّ لها أربع سنين ؛ لأنها تجذع إذا سقط سنها.

– انظر : الروض المربع : ١٠٩/٢ ، القاموس الفقهي : ٥٩ ، مادة : جذع. .

[6] الخلفة : الناقة الحامل .

– انظر : المطلع : ٣٦٤ ، القاموس الفقهي : ١٢٠ ، مادة : خَلَفَ ، الفروع : ١٥/٦ .

[7] وعــلى هــذه الــرواية: أثلاثاً ، والرواية الثانية: أرباعاً :خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمــس وعشــرون بــنت لبون ، وخمس وعشرون حقةً وخمس وعشرون جذعة ، قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقِيْــلَ:يُعْتَــبَرُ كَوْنُهَا ثَنَايَا[1] ويُؤْخَذُ فِي بَقَرٍ مُسِنَّةٌ ،وأَتْبِعَةٌ [2]، وَفِـــي غَنَمٍ ثَنَايَا أَو جَذَعَةٍ نِصْفَيْنِ[3]، وتُعْتَبَرُ اَلسَّلاَمَةُ مِنْ عَيْبٍ [4]، وَعَــنْهُ:أَنْ قِيْمَــتَهَا دِيَةٌ نَقْدًا[5]، فَعَلَى هَذِهِ اَلرِّوَايَةِ: يُؤْخَذُ فِيَ اَلْحُلَلِ اَلْمُتَعَارَفِ بِاَلْيَمَنِ[6].

- انظــر : المسائل الفقهية : :٢٧٠/٢ ، مسائل أحمد بن حنبل برواية حنبل : ٥٨٣ ، المقنع : ٤١٦ ، المحرر : ٢٨٨/٢ ، الفروع : ٦ /١٥ ، منتهى الإرادات : ٢٨٢/٢

(١) قــال فــي الإنصـــاف : وهي مالها خمس سنين ودخلت في السادسة ، والوجه الثاني : لا يعتبر ذلك ، وهو المذهب.

- انظــر : الإنصـــاف : ٥٩/١٠ ، المحـــرر :٢٨٨/٢ ، الفروع : ١٥/٦ ، المقنع : ٤١٦ ، المبدع : ٢٨٦/٧.

(٢) قـــال فـــي المطــلع : قـــال الجوهـــري : المسنة التي قد صارت ثنية ، وتجذع البقرة في الثانية،وتثني في الثالثة .

- وقال الأزهري:التبيع الذي أتى عليه حول من أولاد البقر ، قال الجوهري: والأنثى تبيعة ، وقال القاضي : هو المفطوم من أمه ، فهو تبيعها ويقوى على ذلك.

- انظر : المطلع : ١٢٥

(٣) قـــال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقال في الفروع : ويتوجه : أولاً ، أنه كزكاة ، يعني : يتوجه ألا يكونا مناصفة.

- انظــر: الإنصاف : ٦٠/١٠ ، المحرر : :٢٨٨/٢ ، الشرح الكبير : ٥١٤/٩ ، الفروع :٦/ ١٥ ، المبدع : ٢٨٧/٧ ، منتهى الإرادات : ٢٨٢/٢ .

(٤) قـــال فـــي المغـــني: وظاهر كلام الخرقي ، أنه لا تعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت على الصفة المشروطة وجب أخذها قَلت قيمتها أو كثرت ، وقال في المبدع عن هذا : أنه المذهب.

- انظر : المغني : ٩/٢ ، المبدع : ٢٨٧/٧ ، المحرر : ٢٨٨/٢ ، الفروع : ١٥/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٨٣/٢ .

(٥) لــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر : ٢٨٨/٢ ، الفروع : ١٥/٦ ، المقنع : ٤١٦ .

(٦) قـــال فـــي المـــبدع : لأن مـــا لم يكن له حد في الشرع ، فيرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز.

فَـــإِنْ تَـــنَازَعَا فَقِيْمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ سُتُّونَ دِرْهَمًا[1]، وَتُغَلَّـــظُ دِيَـــةُ طَـــرَفٍ كَقَتْـــلٍ[2]، (وَلاَ تَغْلِيْـــظَ[3]) فِي غَيْرِ إِبِلٍ[4]، وَعَنْـــهُ: [تُسَاوِي[5]] جِرَاحُ الْمَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إِلَى النِّصْفِ[6]، وَفِي الثُّلُثِ رِوَايَتَانِ: الأَظْهَرُ[7] الْمَشْهُوْرُ[8]: الْفَرْقُ[9].

- انظر : المبدع : ٢٨٨/٧.

(1) قال في المبدع : لأن الأصل تساوي الأبدال ، ولتبلغ قيمة الجميع اثني عشر ألف درهم.

- انظر : المبدع : ٢٨٨/٧ ، المحرر: ٢٨٨/٢ ، المقنع : ٤١٦ ، الفروع : ١٥/٦ ، الإقناع: ١٤٩/٤ .

(2) قـــال فـــي كشاف القناع : لاتفاقهما في السبب الموجب ، وقال في المغني : لأن ما أوجب تغـــليظ دية النفس ، أوجب تغليظ دية الطرف كالعمد، وظاهر كلام الخرقي : أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك.

- انظـــر: كشاف القناع : ٢٢/٥ ، المغني : ٢٥/١٢ ، الفروع : ١٥/٦ ، المبدع : ٢٨٨/٧ ، منتهى الإرادات : ٢٨٢/٢.

(3) في (ب) " ولا تعرض " والصحيح ما أثبته .

(4) قـــال فـــي كشاف القناع : لعدم وروده ، وقال في حاشية الروض المربع : بلا نزاع إذا لم يردِ الشرع به.

- انظـــر : كشـــاف القـــناع : ٢٢/٥ ، حاشية الروض المربع : ٢٤٣/٧ ، الفروع : ١٥/٦ ، المبدع : ٢٨٨/٧ ، منتهى الإرادات : ٢٨٢/٢.

(5) في (أ) " يساوي " والصحيح ما أثبته.

- انظر : الفروع : ١٥/٦ .

(6) - انظـــر : مســـائل أحمـــد برواية ابنه عبدالله :١٢٥٨/٣ ، رؤوس المسائل : ٩٤٠/٢ ، المحرر : ٢٨٩/٢ ، الفروع: ١٦/٦ ، الإنصاف : ٦٣/١٠ .

(7) قال في المغني : وهو الصحيح.

- انظر: المغني :٥٨/١٢ . .

(8) انظر الإنصاف : ٦٣/١٠ ، تصحيح الفروع : ١٦/٦.

(9) والـــرواية الـــثانية : قـــال في المغني : يستويان فيه ، لأنه لم يَعْبُرْ حدّ القلة ولهذا صحت الوصية به .

وَدِيَةُ خُنْثَى مُشْكِل (1) نِصْفُ دِيَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا(2)،وَكَذَا جِرَاحُهُ (3)، وَدِيَــةُ كِــتَابِيٍّ فَعَــنْهُ:ثُلُثُ دِيَةِ مُسْلِمٍ (4)، وَقِيْلَ: إِنْ قُتِلَ عَمْدَاً فَدِيَةُ مُسْلِــمٍ (5).

- انظر : المغني : ٥٨/١٢ ، ، الإنصاف : ٦٣/١٠ ، تصحيح الفروع :١٦/٦.

(1) قال في المطلع : الخنثى : قال الجوهري : هو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً .

ومُشْـكِل : بضـم الميم وكسر الكاف : أي ملتبس، سمي بذلك لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء ، التبس أمره فسمي مشكلاً.

- انظر المطلع :٣٠٨-٣٠٩ .

(2) قال في الإنصاف : وهو الصحيح بلا نزاع ، وقال في الشرح الكبير : ودية الخنثى نصف ديـة ذكـر ونصف دية أنثى ، وذلك ثلاث أرباع دية الذكر ، لأنه يحتمل الذكورية و الأنوثية احتمالاً واحداً، وقد يئسنا من انكشاف حاله فيجب التوسط بينهما والعمل بكلا الحالين.

- انظر : الإنصاف : ٦٣/١٠ ، الشرح الكبير : ٥٢٠/٩ ، المحرر : ٢٨٩/٢ ، المغني : ١٢ /١٨٥ ، الفروع : ١٦/٦ ،الإنصاف : ٦٤/١٠ .

(3) قال في الشرح الكبير : فأما جراحه فإن كانت دون الثلث استوى الذكر والأنثى ؛ لأنه أدنى حاليــه أن يكون امرأة وهي تساوي الذكر على ما بينا ، وفيما زاد ثلاثة أرباع حر ذكر . أي: ثلاثة أرباع حرٍ ذكر.

- انظــر : الشرح الكبير : ٥٢١/٩ ، المحرر :٢٨٩/٢ ، المغني : ١٨٥/١٢ ، الفروع : ٦/ ١٦ ، الإنصاف : ٦٤/١٠ .

(4)وقــد تــراجع الإمام أحمد عن هذه الرواية إلى القول بأن دية الكتابي على النصف من دية المسلم .

- قــال رحمه الله " كنت أذهب إلى : دية اليهودي والنصراني : أربعة آلاف فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم " .

* إذاً ديــة الكــتابي على النصف من دية المسلم ، قال في الإنصاف : سواءً كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

- انظــر: مســائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ٣٢٧ ، ٢٩٠ . ١٨٥ -٨٧ ، وبرواية ابنه عبد الله : ١٢٤١ ، رؤوس المسائل :٩٤٣ ، الإنصاف : ٦٤/١٠ ، الفروع : ١٦/٦ .

(5) قــال في حاشية مختصر الخرقي : لإزالة القود ، وقال في المغني : وجمهور أهل العلم أن ديــة الذمي لا تضاعف بالعمد ، لعموم الأثر فيها ، ولأنها واجبة فلم تضاعف كدية المسلم

وَوَثَـــنِيٍّ [1] وَمُعَاهَدٍ وَمُسْتَأْمَنٍ بِدَارِنَا كَمَجُوْسِيٍّ [2] ، وَتُغَلَّظُ دِيَةُ نَفْــسٍ خَطَـــأً [3] ،وَقَـــالَ الْقَاضِي:قِيَاسُ الْمَذْهَبِ :أَو عَمْدَاً [4] ، وَفِي الْمُغْنِي وَالتَّرْغِيْبِ: وَطَرَفٍ بِثُلُثِ دِيَتِه [5] بِحَرَمٍ وَإِحْرَامٍ [6]

أو كمـــا لـــو كان القاتل ذمياً ، ولا فرق في الدية بين الذمي والمستأمن ؛ لأن كل واحد منهما كتابي معصوم الدم.

- انظـــر : حاشية مختصر الخرقي :٢١٢ ، المغني : ٥٤/١٢ ، الفروع : ١٦/٦ ، الإنصاف ٦٤/١٠ .

[1] قـــال فـــي المطلع : الوثني : عابد الوثن ،وهو الصنم قاله الجوهري وقال غيره : الوثن : ماله جثة معمولة من جواهر الأرض ، أو من الخشب و الحجارة ، كصورة الآدمي ، والصنم الصورة بلا جثة.

- انظر المطلع : ٣٦٤.

[2] قـــال في المقنع : ثمانمائة درهم ، وقال في الإنصاف : بلا نزاع ، وقال وكذا من ليس له كتاب كالترك ومَنْ عبد ما استحسن كالشمس والقمر والكواكب ونحوها.

- انظـــر : المقنع : ٤١٧ ، الإنصاف : ٦٥/١٠١٠ ، المحرر : ٢٨٩/٢ ، الفروع : ١٦/٦ ، الروض المربع : ٣٣٩/٢ ، المسائل الفقهية لإبراهيم جالو : ٨٤٧/٢ .

[3] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقال في الإقناع : فقط في ثلاثة مواضع، حـــرم مكـــة ، و إحـــرام ، وأشهر حُرُم فقط ، فيزاد لكل واحدٍ ثلث الدية ، فإن اجتمعت هذه الحـــرمات الثلاث وجب ديتان ، وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ لذلك ، وهو ظاهر الآية و الأخبار واختاره جمع.

- انظـــر: الإنصـــاف : ٧٦/١٠ ، الإقناع : ١٥٩/٤ ، الفروع : ١٧/٦ منتهى الإرادات : ٢/ ٢٨٣.

[4]- انظر توثيق قوله الفروع :١٧/٦ ، الإنصاف : ٧٦/١٠.

[5]- انظر : المغني : ٢٥/١٢ ، الفروع :١٧/٦ ، الإنصاف :٧٦/١٠ .

[6] فيزاد لكل واحدٍ منهما ثلث الدية .

- انظـــر الهدايـــة : ٩٣/٢ ، المحـــرر : ٢٨٩/٢ ، المغني : ٢٣/١٢ ، الإقناع : ١٥٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٠٢/٣.

وَشَــهْــرٍ حَــرَامٍ [1]، وَعَنْهُ: وَرَحِمٍ مُحَرَّمٍ [2]، وقَيْلَ : حَرَمُ اَلْمَدِيْــنَةِ [3]، ولاَ تَدَاخُلَ [4]، وقِيْلَ:اَلتَّغْلِيْظُ بِدِيَةِ عَمْدٍ،وقِيْلَ:بِدِيَتَيْنِ إِنْ قَــتَلَ مُسْلِمٌ [5]، وقَدَّمَ فِي الانتصار: أَو كَافِرٌ كَافِرَاً عَمْدَاً [6]، فَعَنْهُ: تُغَلَّظُ بِثُلُث [7].

---

(1) – انظر : الفروع : ٦ / ١٧ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٨٣ .

(2)قال في الإنصاف : وهو إحدى الروايتين وهو من مفردات المذهب ، وعنه : لا تغلظ به ، وهو المذهب.

– انظــر الإنصـــاف : ٧٥/١٠ ، رؤوس المسائل :٩٣٠/٢ ، الهداية : ٩٣/٢ ، المحرر : ٢/ ٢٨٩ ، الفروع : ١٧/٦ ، شرح منتهى الإرادات :٣٠٢/٣

(3) قـــال فـــي الإنصاف: وهو وجه اختاره بعض الأصحاب ، ويحتمل أن المراد بالحرم : هو مكة ، فتكون الألف و اللام للعهد ، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب

– انظر : الإنصاف : ٧٤/١٠ ، المغني : ٢٦/١٢ ، الفروع : ١٧/٦.

(4) المـــراد أنـــه : لا تداخل بين حرم مكة وحرم المدينة في تغليظ الدية . والله أعلم ، قال في المغـــني رداً عـــلى القـــول بتغـــليظ الدية في حرم المدينة : وليس بصحيح ؛لأنها ليست محلاً للمناسك ، فأشبهت سائر البلدان ولا يصح قياسها على الحرم .

– انظر : المغني : ٢٦/١٢ ، الفروع ١٧/٦ .

(5)انظر : الفروع : ١٧/٦ .

(6) انظر توثيق ذلك : الفروع ١٧/٦ ، الإنصاف : ٧٧/١٠ .

(7) قال في المقنع : أضعفت الدية لإزالة القود ، وقال في الإنصاف : وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل لا تضعف ، ونقل ابن هاني : تغلظ بثلث الدية.

– انظر : المقنع : ٤١٨ ، الإنصاف : ٧٧/١٠ ، مسائل ابن هاني : ٨٦/٢ ، الفروع : ١٦/ ١٧ منتهى الإرادات : ٢٨٣/٢.

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ جَنِيْنٍ حُرٍّ[١]، وَقِيْلَ: وَلَوْ مُضْغَةٍ لَمْ تَتَصَوَّرْ [٢] ظَهَرَ أَو بَعَضُـــهُ مَيِّتاً،وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ بِجِنَايَةٍ ،فَسَقَطَ عُقْبَهَا[٣]،أَو بَقِيَتْ مُـــتَأَلِّمَةً إِلَيْـــهِ [٤] عُشْـــرُ دِيَةِ أَمَةٍ[٥] غُرَّةً [٦] لَهَا سَبْعُ سِنِيْنَ فَأَكْثَرُ[٧]، وَقِيْـــلَ: أَو أَقَـــلُّ [٨]،لاَ خُنْثَى ،وَلاَ مَعِيْبَةً تُرَدُّ فِي بَيْعٍ ،وَلاَ خَصِيٍّ وَنَحْـــوِهِ [٩] .

---

[١] ذكراً كان أو أنثى .
– انظر المقنع : ٤١٧ ، الفروع :١٧/٦ .

[٢] قـــال فـــي الإنصـــاف : لكن يشترط فيه : أن يكون مصوراً على الصحيح من المذهب ، صححه في المغني والشرح .
– انظر : الإنصاف : ٦٨/١٠ ، المغني ٦٣/١٢ ، الشرح الكبير : ٥٣٢/٩ ، الفروع : ١٧/٦ الإنصاف : ١٠ .

[٣] أي : بعد موتها .

[٤] أي : إلى أن أسقطت جنينها .

[٥]– انظر الإرشاد :٤٦٥ ، الهداية : ٩٤/٢ ، الفروع : ١٧/٦ ، الروض المربع: ٣٣٩/٢ .

[٦]قـــال فـــي المطلع : الغرة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض في وجه الفرس ، وقـــال فـــي المغـــني : والغـــرة عبد أو أمة ، سمّيا بذلك لأنهما من أنفس الأموال ، وقال في الإنصاف : ويذكرون أن قيمتها خمس من الإبل .
– انظر : المطلع : ٣٦٤ ، المغني : ٦٠/١٢ ، الإنصاف : ٦٩/١٠ ، المقنع : ٤١٧ .

[٧] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
– انظـــر: الإنصـــاف : ٧٠/١٠ ، الهداية : ٩٤/٢ ، المحرر : ٢٩٢/٢ ، الفروع : ١٧/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٨٤/٢ .

[٨] قال في المغني : ولا يتقدر سنها في ظاهر كلام الخرقي .
– انظر : المغني : ٦٥/١٢ ، الشرح الكبير : ٥٣٦/٩ ، الفروع : ١٧/٦ .

[٩] قال في كشاف القناع: كموجوء الخصيتين ومسلولهما؛ لأنه عيب.

وَعَنْهُ: فِي مَمْلُوكٍ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أَمَةٍ [1] يَوْمَ جِنَايَتِهِ [2] نَقْداً [3] إِذَا سَاوَتْهُمَا حُرِّيَّةً، وَرِقّاً [4] وَإِلاَّ فَبِالْحِسَابِ [5]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ دِينُ أَبِيهِ أَو هُوَ أَعلاَ مِنْهَا دِيَةً، فَيَجِبُ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ الدِّيْنِ [6].

– انظـر : كشـاف القناع : ٢٩/٦ ، المحرر : ٢٩٢/٢ ، المقنع : ٤١٧ ، الفروع : ١٧/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٨٤/٢ .

(1) هـذه الـرواية نقلها حرب ، والرواية الثانية : فيه عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى ، وهو المذهب.

– انظـر مسائل أحمد حرب برواية :٩٧٠/٢ ، المسائل الفقهية : ٢٩١/٢ ، الإنصاف : ١٠/ ٧١-٧٢ ، الفروع :١٨/٦ .

(2) أي : أن المعتـبر في القيمة لأمه يوم الجناية عليها ، وخرّج وجهاً في المغني : تقوّم حين الإسقاط ؛ لأن الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار.

– انظر : المغني : ٧٠/١٢ ، الواضح : : ٣١٢/٤ ، الفروع : ١٨/٦ .

(3) قال في شرح المنتهى : كسائر أروش الأموال.

– انظر: شرح المنتهى : ٣٠٦/٣ .

(4) الضمير في قوله " ساوتهما " يعود على الجنين و أبيه ، والله أعلم.

(5) أي : وإن لـم تسـاويهما فـي الحرية والرق فبالحساب ، قال في كشاف القناع : فإذا كان نصـفها حراً فنصفه حر ، فيه : نصف غرة لورثته وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده .

– انظـر : كشاف القناع : ٣٠/٦ ، شرح المنتهى : ٣٠٥/٣ ، الفروع : ١٨/٦ ، الإنصاف : ٧١/١٠ .

(6) أي : إذا كان دين أبي الجنين أو دينه هو أعلى من دين أمه دية ففي هذه الحالة يجب عشر ديـتها هي لو كانت على ذلك الدين ، وجاء في منتهى الإرادات وشرحه : وإن كان أحد أبويه أي : الجـنين أشـرف ديناً من الأخر كمجوسية تحت كتابي أو كتابية تحت مسلم فالواجب فيه غرة قيمتها عشر دية أمه لو كانت على ذلك الدين الأشرف فتقدر مجوسية تحت كتابي كتابية، وكتابية تحت مسلم مسلمة ؛ لأن الولد يتبع أشرف أبويه ديناً.

وَإِنْ ضَـرَبَ بَطْـنَهَا فَـأَلْقَتْ جَنِيْـنًا فَاخْتَـلَفَا فِي حَيَاتِهِ ، فَوَجْهَـانِ:اَلأَظْهَـرُ [1] اَلْمَشْهُوْرُ[2] الأَرْجَحُ [3]: قَوْلُ الْجَانِي[4] ،/ وَإِنْ ١٦٩/ب أَلْقَـتْهُ [أَمَـةٌ [5]] ، وقَدْ عُتِقَتْ ،أَو أُعْتِقَ وَأَعْتَقْنَـاهُ ،فَعَنْهُ: كَجَنِيْنٍ حُـرٍّ [6]، وَعَـنْهُ: مَـعَ سَـبْقِ اَلْعِتْقِ اَلْجِنَايَةُ [7]،وَعَنْهُ:كَجَنِيْـنٍ مَمْلُـوْكٍ [8]، وَعَنْهُ: اَلتَّوَقُّفُ [9].

– انظـر : منتهى الإرادات : ٢٨٥/٢٠ ، وشرحه : ٣٠٦/٣ ، المغني : ٦١/١٢ ، الفروع : ١٨/٦ ، المحرر : ٢٩١/٢ .

(١) – انظر المغني : ٧٦/١٢ .

(٢) – انظر : الإنصاف : ٧٣/١٠ ، تصحيح الفروع :١٩/٦ .

(٣) – انظر : الوجيز : ١٢٤/ب ، الإنصاف : ٧٣/١٠ ، تصحيح الفروع : ١٩/٦ .

(٤) قـال في الإنصاف : وهو المذهب ، وصححه في تصحيح الفروع ، والوجه الثاني : القول قول المجني عليه ، وقال في التصحيح : الوجه الثاني : القول مستحقي دية الجنين.

– انظر : الإنصاف : ٧٣/١٠ ، تصحيح الفروع : ١٩/٦ ، المحرر : ٢٩٢/٢.

(٥) في (أ) " أمة " والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٦ / ١٩ .

(٦) أي : فيه غرة كالجنين الحر ، وهذه الرواية هي المذهب ، قال في المبدع:لأنه سقط حراً ، والعبرة بحال السقوط ، لأنه قبل ذلك لا يحكم فيه بشيء.

– انظـر: الإنصاف : ٧٢/١٠ ، المبدع : ٢٩٧/٧ ، المحرر : ٢٩٢/٢ ، مسائل أحمد برواية حرب : ٩٧٢/٢ ، الفروع : ١٩/٦ .

(٧) في المحرر : إن سبق العتق الجناية ضمن بالغرة ، وإلا فبضمان الرقيق .

– انظر : المحرر : ٢٩٢/٢ ، الفروع : ١٩/٦ ، الأنصاف : ٧٢/١٠ ، المبدع : ٢٩٧/٧ .

(٨) – انظر : مسائل أحمد برواية حرب :٢/ ٩٧٢ ، والمراجع السابقة أيضاً.

(٩)هـذه الرواية ذكرت في الإنصاف أن الذي نقلها : حنبل ، وفي الفروع و المبدع ذكر الذي نقلها : حرب .

ولـم أقـف عـليها فـي مسائل الفقه المتوفرة لدي ، والنظر توثيق ذلك : الفروع : ١٩/٦ ، الإنصاف : ٧٢/١٠ ، المبدع : ٢٩٧/٧.

وَفِــي جَــنِيْنِ دَابَّةٍ مَا نَقَصَ نصًّا[1] ، وَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: كَجَنِيْنِ أَمَـــةٍ [2]، وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ – وَلَوْ عَمْدَاً – وَاُخْتِيَرَ اَلْمَالُ ،أَو أَتْلَفَ مَــالاً_ فَعَنْهُ : يَفْدِيْه سَيِّدُهُ ،أَو يَبِيْعُهُ وَهِي اَلْمُقَدَّمَةُ [3]، وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ اَلْفِدَاءِ وَاَلْتَّسْلِيْمِ وَاَلْبَيْعِ [4] ، وَعَنْهُ: يُمَلَّكُ بِاَلْعَفْوِ عَنْ قَوَدٍ [5] .

---

[1] قال في المسائل الفقهية : يعني ما نقصتَ أُمُّهُ بالإسقاط ، لأنها جناية على بهيمة وكان فيها ما نقص كما لو جرحها ، وقال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب.

– انظر المسائل الفقهية : ٢٩٢/٢ ، الإنصاف : ٧٤/١٠ ، الفروع : ٢٠/٦.

[2] قـــال في المسائل الفقهية : لأنه جنين مضمون بالقيمة فضمن بعشر قيمة أمه ، دليله جنين الأمة.

– انظر : المراجع السابقة.

[3] قـــال في المسائل الفقهية عن هذه الرواية : وهي أصح ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

– انظـــر المسائل الفقهية : ٢٥٤/٢ ، الإنصاف : ٧٧/١٠ ، المحرر : ٢٩٢/٢، الفروع :٦/ ٢٠ ، مسائل أحمد برواية حنبل : ٥٨٤.

[4] لــم أقــف عــليه فـــي المســـائل المتوفرة لدي ، والنظر توثيق ذلك :المحرر : ٢٩٣/٢ ، الفروع: ٢٠/٦ ، الإنصاف : ٧٧/١٠ ، ١٦٠/٥.

[5] – انظر: مسائل أحمد برواية مهنأ : ٤٣٠-٤٣١ ، الفروع : ٢٠/٦ .

بَابُ دِيَاتِ اَلأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا(1)

وَإِنْ كَانَ فِي اَلْعَيْنَيْنِ بَيَاضٌ يُنْقِصُ اَلْبَصَرَ تَنْقُصُ اَلدِّيَةُ بِقَدْرِهِ (2)، وَعَنْهُ: اَلدِّيَةُ كَامِلَةٌ (3)، وَيَدُ مُرْتَعِشٍ (4) كَصَحِيحٍ (5)، وَقَدَمُ أَعْرَجَ ، وَيَدُ أَعْسَمٍ – وَهُوَ: عَوَجٌ فِي اَلرُّسْغِ – كَصَحِيحٍ (6)، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: حُكُومَةً (7).

---

(1) قال في المطلع : الديات جمع دية ، وقد ذُكرت وكذلك الأعضاء ومنافعها ، و واحدتها : منفعة، وهي اسم مصدر نفعني كذا ، فالأعضاء : كالعينين ، والأذنين ، ومنافعها : كالبصر و السمع ، نحو ذلك.

– انظر : المطلع : ٣٦٤/٣٦٥ .

(2) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب.

– انظر : الإنصاف : ٨١/١٠ ، المغني : ١٠٧/١٢ ، الفروع : ٢٤/٦ ، الإقناع : ١٦٣/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٨٧/٢ .

(3) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٢٤/٦ ، الإنصاف : ٨١/١٠ ، المبدع : ٣٠٦/٧ .

(4) قال في المعجم الوسيط : رَعَشَ رَعَشاً ، ورُعاشاً ، ارتعد وارتجف واضطرب ، والرِّعشة: الرِّعدة . قلت : إذاً هو: من في يده رعدة ورجفة واضطراب .

– انظر: المعجم الوسيط : ٣٥٤/١ ، مادة رعش .

(5) أي : أن يد المرتعش في الدية كيد الصحيح ، قال في الإنصاف : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وهو الصحيح.

– انظر: الإنصاف : ٨١/١٠ ، الفروع : ٢٥/٦ ، المبدع : ٣٠٧/٧ ، الإقناع : ١٧٤/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٨٧/٢ .

(6) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٨٢/١٠ ، الفروع : ٢٦/٦ ، المبدع : ٣٠٧/٧ ، الإقناع : ١٧٤/٤–١٧٥ . منتهى الإرادات : ٢٨٧/٢.

(7) – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٢٦/٦ ، الإنصاف : ٨٢/١٠ ، المبدع : ٣٠٧/٧.

وَعَـنْهُ : فِـي شَـفَةٍ سُفْلَى ثُلُثَا دِيَةٍ ،وَفِي الْعُلْيَا ثُلُثُهَا[1] ،وَفِي قَطْـعِ(بَعْـضِ[2]) مَـارِنٍ ،وَأُذُنٍ،وَلِسَانٍ،وَسِـنٍّ،وَشَفَةٍ،وَحَلَمَةٍ [3] ، وَإِلْيَــةٍ ،وَحَشَفَةٍ وَأُنْمُلَةٍ [4] وَنَحْوِهَا بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ ذَلِكَ مَنْسُوْبًا بِالأَجْزَاءِ [5] ، وَفِي ظُفُرٍ خُمُسُ أُصْبُعٍ نَصًّا[6] ،وَعَنْهُ:فِي السِّنِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَدَلُهَا [7] حُكُوْمَةٌ

---

[1] قـال في الشرح الكبير : لأن النفع بالشفة السفلى أعظم ؛ لأنها تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعـام ، وقـال فـي الإنصـاف : فـي كل واحدةٍ منهما نصف الدية وهو المذهب وعليه الأصحاب.

– انظـر : الشرح الكبير : ٥٦٤/٩ ، الإنصاف : ٨١/١٠ ، المسائل الفقهية : ٢٧٤، ٤٧٥ ، مسائل الإمام برواية حنبل : ٥٨٦ .

[2] ما بين القوسين ساقطة من (ب) والصحيح ما أثبته.

– انظر : الفروع : ٦ / ٢٩ .

[3] المقصود بالحلمة : رأس الثدي.

– انظر: المطلع : ٣٦٥.

[4] قال في المعجم الوسيط : الأُنْمُلَة : عقدة الإصبع أو سلاماها ، والمفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر.

– انظر : المعجم الوسيط : ٩٥٥/٢ ، مادة : نَمَلَ .

[5] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب ،وقال في الشرح الكبير : لأن ما وجبت الديــة فــي جميعه وجبت في بعضه ، فإن كان الذاهب النصف وجب نصف الدية ، وإن كان الثلث وجب ثلثها ، وإن أقل أو أكثر وجب . بحساب ذلك كما لو تقسط دية الأصابع.

– انظر : الإنصاف : ٨٦/١٠ ، الشرح الكبير : ٥٨٣/٩ ، المقنع : ٤٢٠ ، الإقناع : ١٦٦/٤ -١٦٧ ، الفروع : ٢٩/٦ .

[6] – انظر : مسائل أحمد برواية عبد الله : ١٢٤٦/٣-١٢٤٧ .

[7] أي : إذا لم يكن ظهور سن أخرى بدلها.

وَعَــنْهُ: فِــي اَلْكُلِّ دِيَةٌ [1]، فَفِي كُلِّ ضِرْسٍ بَعِيْرَانِ[2]، وَفِي كَسْرِ ظَاهِرِ سِنٍّ دِيَةُ اَلسِّنِ كُلِّهِ، وَفِي بَقِيَّتِهِ حُكُوْمَةً إِذَا قُلِعَ [3]، وَفِي اَلْمَنْخِرَيْنِ ثُلُثَا اَلدِّيَةِ، وَفِي اَلْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا [4]،وَعَنْهُ: فِيهِمَا دِيَةٌ، وَفِــي اَلْحَاجِزِ حُكُوْمَةً [5]،وَإِنْ جَنَى عَلَى اَلشَّفَتَيْنِ بِحَيْثُ لا يَنْطَبِقَانِ عَلَى الأَسْنَانِ [6]

---

[1] لم أقف على هاتين المسألتين في كتب المسائل المتوفرة لدي ، والمذهب في كل سن خمس من الإبل إذا قلعت من قد ثَغَر.

- انظر :الإنصاف : ١٠/٨٣ ، ٨٤ ، المقنع: ٤١٩ ، الهداية : ٢/٨٩ ، المحرر : ٢/٢٧٧ ، الفروع : ٦/٢٧.

[2] القول بأن في كل ضرس بعيران مبني على الرواية التي قبله ، وهي قوله : وعنه في الكل ديــة ، قال في الإنصاف : فعليها في كل ضرس بعيران ، وقال في الفروع : لأن فوق ثنيتين ورباعيتين ، ونابين وضاحكين ، وناجذين وستة طواحين وأسفل منها.

- انظر : الإنصاف : ١٠/٨٤ ، الفروع : ٦/٢٧ .

[3] - انظــر : الهدايــة : ٢/٨٩ ، المحرر : ٢/٢٧٦ ، المقنع : ٤١٩ ، الروض المربع : ٢/ ٣٤٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٨٨.

[4] قال في الإنصاف : هذا المذهب.

- انظــر : الإنصاف : ١٠/٨٣ ، المحرر : ٢/٢٧٦ ، المقنع : ٤١٩ ، الروض المربع : ٢/ ٣٤٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٨٨.

[5] لــم أقــف عــلى هــاتين المسألتين في كتب المسائل المتوفرة لدي :وقال في المغني لأن المــنخرين ليــس في البدن لهما ثالث فأشبها اليدين ، ولأنه بقطع المنخرين أذهب الجمال كله والمنفعة فأشبه قطع اليدين.

- انظــر : المغني : ١٢/١٢٠ ، المحرر : ٢/٢٧٦ ، الفروع : ٦/٢٧ شرح الزركشي : ٦/ ١٥٨ .

[6] قــال في المحرر : دية كاملة ، وقال في المغني : ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، فيهمــا جمــال ظاهر ، ومنفعة كاملة ، فإنهما طَبَقٌ على الفم يقيانه ما يؤذيه ويستران الأسنان ويردان الريق ، وينفخ بهما ، ويتم بهما الكلام فإن فيهما مخارج الحروف ، فتجب فيهما الدية كاليدين والرجلين ، وظاهر المذهب أن في كل واحدة منهما نصف الدية.

- وَفِــي الْمُغْــنِي: أَوِ اسْــتَرْخَتَا فَلَمْ يَنْفَصِلاَ عَنْهَا- فَدِيَــةٌ كَامِــلَـــةٌ [1]، وَفِــي التَّبْصِــــرَةِ وَالْــتَّرْغِيْــبِ:وَفِي التَّقَلُّــصِ [2] حُكُومَـــــةٌ [3]، وَفِي تَسْوِيْدِ سِنٍّ أَبَدَاً دِيَتُهَا،كَأُذُنٍ ،وَأَنْفٍ ،وَظُفُرٍ [4]، وَعَــنْهُ: ثُــلُثُ دِيَتِهَا كَتَسْوِيْدِ أَنْفِهِ مَعَ بَقَاءِ نَفْعِهِ [5]، وَعَنْهُ: حُكُومَةٌ، كَمَــا لَوِ احْمَرَّتْ ، أَوِ اصْفَرَّتْ ،أَو كَلَّتْ [6]، وَعَنْهُ:إِنْ ذَهَبَ نَفْعُهَا فَدِيَةٌ [7]، وَإِنِ اخْضَرَّتْ ، فَعَنْهُ: كَتَسْوِيْدُهَا

- انظر : المحرر : ٢٧٧/٢ ، المغني : ١٢٢/١٢-١٢٣ ، الفروع : ٢٩/٦ منتهى الإرادات: ٢٨٩/٢.

(1) قال : لأنه عطل منفعتهما وجمالهما.

- انظر المغني : ١٢٣/١٢.

(2) قال في المعجم الوسيط : قلص الشيء قلوصاً : تدانى و انضم.

- انظر : المعجم الوسيط : ٧٥٤/٢.

(3) قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وانظر توثيق ذلك :

الإنصاف : ٩٤/١٠ ، الفروع : ٢٩/٦.

(4) قــال في الإنصاف عنه أنه : الصحيح من المذهب ، وقال في الشرح الكبير : ولنا أنه قول زيــد بن ثابت رضي الله عن ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً ؛ ولأنه أذهب الجمــال عــلى الكمال فكملت ديتها كما لو أذن الأصم وأنف الأخشم والظفر كذلك قياساً على السن.

- انظر : الإنصاف : ٨٦/١٠ ، الشرح الكبير : ٥٨٥/٩ ، المحرر : ٢٧٧/٢ ، الفروع : ٦ /٢٩.

(5) - انظر : المسائل الفقهية : ٢٧٥/٢ ، رؤوس المسائل :٩٣٦/٢ .

(6) قال في المحرر : نقله أبو بكر واختاره.

- انظــر : المحــرر : ٢٧٧/٢ ، المســائل الفقهية : ٢٨٢٥٧ ، رؤوس المسائل : ٩٣٦/٢ ، الفروع : ٢٩/٦ ، الإنصاف : ٨٧/١٠ .

(7) قــال فــي الإنصاف : وهو الصواب ، وقال في المحرر : وقيل : إن بقي نفعها أو بعضه ففيهما حكومة وإلاّ فالدية.

وَعَنْهُ: حُكُوْمَةٌ، الأَظْهَرُ: الأُوْلَى [١]، وَالأَقْوَى الْمَشْهُوْرُ: اَلْثَّانِيَةُ [٢]، وَفِي عُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ كَأَشَلٍّ مِنْ يَدٍ، وَرَجْلٍ، وَأُصْبُعٍ، وَثَدْيٍ، وَذَكَرٍ، وَلِسَانِ أَخْرَسٍ، وَطِفْلٍ بَلَغَ أَنْ يُحَرِّكَهُ بِالْبُكَاءِ وَلَمْ يُحَرِكْهُ [٣]، وَسَنٍّ سَوْدَاءَ، وَعَيْنٍ قَائِمَةٍ [٤]، وَثَدْيٍ بِلاَ حَلَمَةٍ، وَذَكَرٍ بِلاَ حَشَفَةٍ، وَقَصَبَةِ أَنْفٍ [٥]، وَشَحَمَةِ أُذُنٍ حُكُومَةٌ [٦]، وَعَنْهُ: ثُلُثُ دِيَتِهِ [٧].

- انظر : الإنصاف : ٨٧/١٠ ، المحرر : ٢٧٧/٢ ، المسائل الفقهية : ٢٧٥/٢ ، الفروع : ٢٩/٦ .

[١] قال في المغني : لأنه يذهب بجمالها.

- انظر: المغني : ١٣٧/١٢ .

[٢] - انظر: المحرر : ٢٧٧/٢ ، الإنصاف :٨٧/١٠ ، تصحيح الفروع : ٢٩/٦ .

[٣] قال في المغني : لأن الظاهر لو كان صَحيحاً لتحرك.

- انظر: المغني : ١٢٩/١٢ .

[٤] قال في القاموس الفقهي : هي الباقية في موضعها صحيحة ، وإنما ذهب نظرها و إبصارها.

- انظر القاموس الفقهي : ٣١ ، مادة : تقوّم الشيء.

[٥] قال في المعجم الوسيط : والقصبة من الأنف : عظمه.

- انظر : المعجم الوسيط :٧٣٧/٢ ، مادة : قَصَبَ.

[٦] قال في الإنصاف وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب .

- انظر : الإنصاف : ٨٧/١٠ ، المحرر : ٢٨٧/٢ ، الفروع : ٢٩/٦ ، النظم : ٨٥/٢ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٢٨٩ ، مسائل أحمد برواية عبد الله : ١٢٧٧/٣ ، المسائل الفقهية : ٢/ ٢٧٩-٢٨٠

[٧] - انظر : مسائل أحمد برواية عبد الله : ١٢٣٦/٣-١٢٣٩ ، المسائل الفقهية : ٢٧٩/٢-٢٨٠ ، رؤوس المسائل : ٩٣٦/٢ .

وفـــي يَدٍ / وَرِجْلٍ ، وأُصبُعٍ وَسَنٍّ زَوَائِدَ حُكُومَةٌ [1]، وَعَنْهُ: ثُـلُثُ دِيَــةٍ [2]، وقِيْـلَ:هَـدَرٌ [3]، والْرِّوايَتَانِ [4] فِي ذَكَرِ خَصِيٍّ ، وَعِـنِّيِّــنٍ [5]، وعَــنْهُ: الْدِّيَةُ [6] ، وعَنْــهُ: لعنِّيّــنٍ [7]، وفِي شَلَلِ أَنْــفٍ ، وأُذُنٍ حُكُومَةٌ، كعِــوَجِهَا[8]، وقِيْلَ: الْدِّيَــةُ كشَــلَلِ يَــدٍ ، ومَثَانَةٍ ونَحْوِهِمَا [9].

170 / أ

---

[1] قــال في الإنصاف : وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب ، وقال في المبدع : ولا يصــح قياس هذا العضو الذي ذهبت منفعته وبقي جماله ؛ لأن هذه الزوائد لاجمال فيها ، إنما هي شين في الخِلْقَة، وعيب يرد به المبيع، وتنقص به القيمة.

– انظر : الإنصاف : ٨٧/١٠ ، الفروع : ٣٠/٦ ، المسائل الفقهية : ٢٨٠/٢ .

[2] – انظر : المسائل الفقهية : ٢٧٩/٢.

[3] – انظر : الفروع : ٣٠/٦ ، المبدع : ٣١٣/٧

[4] المقصــود : الروايــتان المذكــورة فــي الأعضاء الزوائد هما في ذكر الخصي والعينين والروايتان هما : أن فيهما حكومة ، والأخرى : ثلث الدية.

– انظر : المسائل الفقهية : ٢٧٩/٢–٢٨٠ ، رؤوس المسائل : ٩٤٢/٢–٩٤٣.

[5] قــال في القاموس الفقهي : عَنَّ الرجل عُنَّةً : عجز عن الجماع لمرض يصيبه . والعنين : العاجز عن الجماع لمرض.

– انظر : القاموس الفقهي : ٢٦٣ ، مادة : عَنَّ.

[6] – انظر: رؤوس المسائل : ٩٤٢/٢–٩٤٣ ، الفروع : ٣٠/٦.

[7] – انظر : مسائل أحمد برواية عبد الله : ١٢٤٠/٣ ، الفروع : ٣٠/٦.

[8] قال في الإنصاف : وهو المذهب.

– انظــر : الإنصاف : ٨٩/١٠ ، المحرر : ٢٨٧/٢ ، المغني : ١١٥/١٢، ١٢١ ، الفروع : ٣٠/٦ .

[9] – انظر : المحرر : ٢٨٧/٢ ، الفروع : ٣٠/٦ ، الإنصاف : ٨٩/١٠ ، منتهى الإرادات: ٢٨٨/٢.

فَصلٌ

وَفِـــي كُلِّ حَاسَّةٍ [1] دِيَةٌ [2] ، وَهِي: سَمْعٌ ، وَبَصَرٌ وَشَمٌّ وَذَوْقٌ وَلَمْــسٌ [3] ، وَاخْــتَارَ الشَّيْخُ فِي الذَّوْقِ حُكُومَةً [4] ، وَتَجِبُ دِيَةٌ فِي كَــلاَمٍ ، وَمَشْيٍ وَنِكَاحٍ ،وَأَكْلٍ[5] ،(وَحَدَبٍ[6]) فِي رِوَايَةٍ فِيْهِ [7]

---

[1] قــال فــي المعجــم الوســيط : والحاسة : قوة طبيعية لها اتصال بأجهزة جسمية بها يدرك الإنســان والحيــوان مــا يُطرأ على جسمه من التغيرات ، والحواس خمس في العرف العام، وهي: البصر والسمع والشم والذوق واللمس.

- انظر : المعجم الوسيط : ١٧٢/١ .

[2] قــال في الإنصاف : في كل واحدٍ من السمع والبصر والشم : دية كاملة بلا نزاع ، وفي ذهاب الذوق دية كاملة ، على الصحيح من المذهب.

- انظــر : الإنصــاف : ٩١/١٠ ، المحــرر : ٢٧٩/٢ ، المقنع : ٤٢١ ، الفروع : ٣١/٦ منتهى الإرادات : ٢٩٠/٢.

[3] - انظر : المقنع : ٤٢١ ، منتهى الإرادات : ٢٩٠/٢ ، المبدع : ٣١٥/٧ ، شرح المنتهى: ٣١٣/٣ .

[4] قال : وقياس المذهب أنه لا دية فيه فإنه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية وقد نص أحمد رحمه الله على أن فيه ثلث الدية ، ولو وجب في الذوق دية ، لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى.

- انظر : المغني : ١٢٥/١٢

[5] قال في المبدع عن هذه : عن الكلام ؛ لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كــاليد ، وعــن المشــي : لأن منفعته مقصودة أشبه الكلام ، وعن الأكل : لأنه نفع مقصود كالشم، وعن النكاح : لأنه مقصود أشبه ذهاب المشي.

- انظــر : المــبدع : ٣١٦/٧ ، المحــرر : ٢٧٩/٢ ، المقنع : ٤٢١ ، الفروع : ٣١/٦ ، الروض المربع : ٣٤١/٢

[6] في (ب) " وحدث " والصحيح ما أثبته ، و الحدب : تقوّس ، وانحناء في فقرات الصلب، أو فقرات الصدر ، وقد يجتمعان معاً.

- انظر : القاموس الفقهي : ٧٩ ، مادة : حَدَب ، الفروع : ٦ / ٣١ .

[7] أي : في رواية في الحدب تجب الدية ، كالكلام والمشي والنكاح والأكل.

اخْتَارَهُ اَلشَّيْخُ [1]، وَخَالَفَهُ اَلْقَاضِي [2]، قَالَ ابْنُ اَلْجَوْزِي: هُوَ ظَاهِــرُ اَلْمَذْهَبِ [3]، وَفِي بَعْضِ اَلْكَلَامِ بِالْحِسَابِ يُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْـــرِيْنَ حَرْفًا[4]، وَقِيْلَ: سِوَى اَلشَّفَوِيَةِ وَالْحَلْقِيَّةِ [5]، وَ لَا يَدْخُلُ أَرْشُ جِـــنَايَةٍ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ فِي دِيَتِهِ فِي اَلْمَنْصُوْصِ [6]، وَإِنْ كَسرَ صُلْبُهُ، فَذَهَبَ مَشْيُهُ ،وَنِكَاحُهُ فَدِيَتَانِ [7]، وَعَنْهُ: دِيَةٌ [8].

– انظر مسائل أحمد برواية عبد الله : ١٢٥٠/٣

[1] – انظر : المغني : ١٤٤/١٢–١٤٥ .

[2] – انظر الجامع الصغير : ٢٩٤ ، وقال فيه : وفي كسر الصلب بعير .

[3] – انظر توثيق ذلك كلامه : الفروع :٣١/٦ ، الإنصاف : ٩٢/١٠

[4] قـــال فـــي المغـــني : فمهمـــا نقص من الحروف ، وجب فيه الدية بقدره ، لأن الكلام يتم بجميعهـــا ، فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر : المغني : ١٢٦/١٢ ، الإنصاف : ٩٣/١٠ ، الهداية : ٨٨/٢ ، المحرر : ٢٧٩/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٩٠/٢ .

[5] قـــال في الكافي : لأن اللسان لا عمل له فيها : والأول أولى ؛ لأن هذه الحروف ينطق بها اللسان أيضًا ، بدليل أن الأخرس لا ينطق بشيء منها.

– انظر : الكافي : ١٠٣/٤ ، المحرر : ٢٧٩/٢ ، المغني :١٢٦/١٢ ، الفروع: ٣١/٦–٣٥ ، الإنصاف : ٩٣/١٠ .

[6] قـــال في شرح المنتهى : كما لو شجه ، فذهب بها عقله فعليه دية للعقل ، وأرش الشجة ؛ لأنهما شيئان متغايران أشبه ما لو ضربه على رأسه فأذهب سمعه وبصره ، وقال في المبدع: وقيل : بلى ، ويدخل الأقل في الأكثر .

– انظـــر : شـــرح المنتهى : ٣١٥/٣ ، المبدع : ٣١٦/٧ ، الهداية : ٨٧/٢ و المحرر : ٢/ ٢٨٠ ، المغني : ١٥٢/١٢ ، الفروع : ٣٢/٦

[7] قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

– انظـــر : الإنصـــاف : ٩٦/١٠ ، الهدايـــة : ٩٠/٢ ، المحرر : ٢٨٠/٢ ، المقنع : ٤٢٢ ، منتهى الإرادات : ٢٩١/٢

[8] – انظر: مسائل أحمد برواية عبد الله : ١٢٥٠/٣ ، الفروع : ٣٣/٦ .

وَيُقْـبَلُ قَـوْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ فِي نَقْصِ سَمْعِهِ ،وبَصَرِهِ [1]، وَإِنِ اخْتَـلَفَا فِـي ذَهَـابِ بَصَرِهِ أُرِيْ أَهْلَ الْخِبْرَةِ [2]، وَيُمْتَحَنُ بِتَقْرِيْبِ شَيْءٍ إِلَى عَيْنِهِ وَقْتَ غَفْلَتِهِ [3]، وَمَنْ أَفْزَعَ إِنْسَانًا ،فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ ، أَو بَـوْلٍ، أَو رِيْـحٍ ،فَعَـنْهُ: ثُـلُثُ دِيَـتِهِ، وَعَنْهُ:هَدَرٌ الأَظْهَرُ [4] الْمَشْـهُوْرُ [5]: الأُوْلَى[6]، وَالأَقْوَى [7] الأَرْجَحُ [8]: الثَّانِيَةُ، قَالَ ابْنُ عَقِيْلٍ وَغَيْرُهُ: إِنْ دَامَ فَثُلُثُ دِيَةٍ [9].

---

(1) قال في الشرح الكبير : مع يمينه ؛ لأن ذلك لا يعرف إلاّ من جهته فيحلفه الحاكم ويوجب الحكومة .

– انظـر : الشرح الكبير : ٦٠٦/٩ ، المحرر : ٢٨١/٢ ، المقنع : ٤٢٢ ، الفروع : ٣٣/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٩١/٢

(2) قـال في الشرح الكبير : فيرجع في ذلك إلى قول مسلمين عدلين منهم ؛ لأنهما طريقاً إلى معـرفة ذلـك لمشاهدتهما العين التي هي محل البصر ، وقال في شرح المنتهى : لأنهم أدرى به.

– انظـر : الشرح الكبير : ٦٠٨/٩ ، شرح المنتهى : ٣١٦/٣، المحرر: ٢٨١/٢ ، الفروع : ٣٣/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٩١/٢ .

(3) قال في شرح المنتهى : فإن حركهما فهو يبصر ؛ لأن الطبع الآدمي الحذر على عينيه وإن بقيتا بحالهما دل على أنه لا يبصر.

– انظر : شرح المنتهى : ٣١٦/٣ ، المحرر : ٢٨١/٢ ، الشرح الكبير : ٦٠٨/٩ ، الفروع: ٣٣/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٩١/٢ .

(4)– انظر: المغني : ١٠٣/١٢ .

(5)– انظر : تصحيح الفروع : ٦ / ٣٣ .

(6) قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح من المذهب نص عليه.

–انظر : المرجع السابقة.

(7) لم أقف عليه في المحرر : وانظر توثيق ذلك : تصحيح الفروع : ٣٣/٦ .

(8) – انظر : تصحيح الفروع : ٣٣/٦ ، وقال : هو الصواب.

(9)– انظر توثيق كلامه : الفروع : ٣٣/٦ .

فَصْلٌ

وَعَـــنْهُ:فِـــي اَلْشَّعَرِ حُكُومَةٌ كَالشَّارِبِ[1] ،وَإِنْ قَطَعَ جِفْنًا بِهَدَبِهِ، فَدِيَةُ اَلْجِفْـــنِ فَقَطْ [2] ،وَإِنْ قَلَعَ لِحْيَيْنِ بِالأَسْنَانِ فَدِيَةُ اَلْكُلِّ [3] ،وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا عَلَيْهِ بَعْضُ أَصَابِعِهِ دَخَلَ فِي دِيَةِ اَلأَصَابِعِ مَا حَاذَاهَا ،وَعَلَيْهِ أَرْشُ بَقِيَّةِ اَلْكَفِّ [4] ،وَقِيلَ:دِيَةُ يَدٍ سِوَى الأَصَابِعِ [5] ،وَفِي كَفٍّ بِلاَ أَصَابِعَ، وَذِرَاعٍ بِلاَ كَفٍّ ، ثُلُثُ دِيَتِهِ [6] ،وَعَنْهُ: حُكُومَةٌ [7] ،وَكَذَا اَلْعَضُدُ [8] ،

---

[1] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في المقنع : وفي كل واحدٍ مــن الشعور الأربعة : الدية ، وهو شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين ، وقال في الإنصاف :هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب.

- انظـــر : المقـــنع : ٤٢٣ ، الإنصاف : ٩٩/١٠ ، المحرر : ٢٨١/٢ و الفروع : ٣٤/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٩٢/٢.

[2] قال في شرح المنتهى : لتبعية الشعر له في الزوال كالأصابع مع الكف.

- انظر شرح المنتهى: ٣١٧/٣ ، المحرر: ٢٨١/٢ ، المقنع : ٤٢٣ ، الفروع : ٣٤/٦ .

[3] أي: ديـــة اللحيين و الأسنان ، قال في الكافي : لأنهما جنسان مختلفان ، يجب في كل واحدٍ منهما دية مقدرة فلم تدخل دية أحدهما في الآخر كالشفتين مع الأسنان .

- انظر : الكافي : ١٠٩/٤ ، الهداية : ٨٩/٢ ، المحرر : ٢٨٢/٢-٢٨٣ ، الإقناع : ١٧٣/٤-١٧٤ ، الفروع : ٣٤/٦ .

[4] قال في الإنصاف : وهذا المذهب .

- انظـــر : الإنصـــاف : ١٠١/١٠ ، المحرر : ٢٨٢/٢ ، الشرح الكبير : ٦١٤/٩ ، المقنع : ٤٢٣ ، الفروع : ٣٤/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٩٢/٢ ٣٣ .

[5] - انظر : الفروع : ٣٤/٦ ، الإنصاف : ١٠١/١٠ .

[6] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ١٠١/١٠ ، الفروع : ٣٤/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٩٢/٢ .

[7] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي و انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٣٤ ، الإنصاف : ١٠١/١٠

[8] قال في القاموس المحيط : العضد : ما بين المرفق إلى الكتف.

وكَـــذَا تَفْصِيْل[١] الرِّجْلِ[٢] وفِي عَيْنِ الأَعْورِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ نَصَّـــاً[٣]، فَـــإِنْ قَلَعَهَا صَحِيْحٌ ،فَلَهُ القَوَدُ بِشَرْطِه[٤]، وَيَأْخُذُ مَعَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي المَنْصُوْصِ[٥]، وَعِنْدَ القَاضِي لاَ قَوَدَ[٦]، وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيْحٍ خَطَأً ،فَنِصْفُ الدِّيَةِ[٧].

– انظر : القاموس المحيط : ٢٧١ ، مادة : عضد .

(١) أي : مفصل الرجل.

– انظر : المبدع : ٧/٣٢٦ .

(٢) أي : حكـم العضد ومفصل الرجل حكم الكف بلا أصابع والذراع بلا كف ، فعلى الصحيح من المذهب الواجب فيها ثلث الدية ، وعنه حكومة.

– انظر : الفروع : ٦/٣٤ ، المبدع : ٧/٣٢٦ ، الإنصاف : ١٠/١٠١ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٩٢ .

(٣) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

– انظـر : الإنصاف : ١٠/١٠١ ، مسائل أحمد براوية عبد الله : ٣/١٢٦٠ ، وبرواية مهنأ: ٤٣٢ ، رؤوس المسائل : ٢/٩٣٩ ، المسائل التي لم يختلف فيها قول أحمد : ٢/٨٦٥ .

(٤) قال في حاشية الروض المربع : وهو المكافأة والعمد المحض ، ومماثلة عينه.

– انظر : حاشية الروض المربع : ٧/٢٦٥ .

(٥) قـال في كشاف القناع : لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره ولم يكن إذهاب بصر القـالع بقـلع عيـنه الأخرى لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها وأخذنا نصف الدية لنصف البصر الذي لا يمكن استيفاؤه ، وقال في المحرر : وقيل : لاشيء له مع القلع.

– انظـر: كشاف القناع :٦/٤٤-٤٥ ، المحرر : ٤/٢٨٢ ، المبدع : ٧/٣٢٦ ، الفروع : ٦/ ٣٤ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٩٢ .

(٦) قال القاضي : وفي عين الأعور دية كاملة .

– انظر : الجامع الصغير : ٢٩٤ ، الفروع : ٦/٣٤ .

(٧) قال في المغني : لا أعلم فيه مخالفاً ؛ لأن ذلك هو الأصل.

– انظـر : المغـني : ١٢/١١١ ، المحرر : ٢/٢٨٢ ، الكافي : ٤/٩٧ ، الفروع : ٦/٣٤ ، الإقناع : ٤/١٦٥ .

وَإِلاَّ فَدِيَــةٌ كَامِلَةٌ [1]، وَقِيْلَ: تُقْلَعُ عَيْنُهُ [2]، وَلَهُ نِصْفُ دِيَةٍ فِي الأَظْهَــرِ[3]، وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَيْ صَحِيْحٍ عَمْدَاً فَالْقَوَدُ[4] أَو الْدِّيَةُ فَقَطْ [5]، وَذَكَــرَ الْقَاضِــي: قِيَــاسَ الْمَذْهَبِ دِيَتَانِ [6]، وَقِيْلَ: عَيْنُ الأَعْوَرِ كَغَيْرِهِ[7]، وَفِي يَدِ الأَقْطَعِ [8]

---

[1] أي : وإن لم يكن القلع خطأ بل عمداً فالواجب الدية كاملة.

[2] قــال في المقنع : فعليه دية كاملة ولا قصاص ، قال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه جماهير الأصحاب .

– انظر : المقنع : ٤٢٣ ، الإنصاف : ١٠٢/١٠ ، المحرر : ٢٨٢/٢ ، المغني : ١١١/١٢ ، الروض المربع : ٣٤١/٢ .

[3] قــال فــي المغــني : وأكثر أهل العلم على أن له القصاص من العين ونصف الدية للعين الأخرى ، وهو مقتضى الدليل ، وقال في الفروع : كقتل رجلٍ بامرأة .

– انظــر : المغــني : ١١٢/١٢ ، الفروع : ٣٤/٦ ، المحرر : ٢٨٢/١٢ ، الإنصاف : ١٠/ ١٠٢

[4] قال في المقنع : ولا شيء له غيرهما.

– انظر المقنع : ٤٢٤ .

[5] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

– انظــر الإنصــاف : ١٠٢/١٠ ، الهدايــة : ٨٨/٢ ، المحرر : ٢٨٢/٢ ، المقنع :٤٢٤ ، الفروع : ٣٤/٦ .

[6] – انظر : الفروع : ٣٤/٦ ، المغني : ١١١/١٢ الإنصاف : ١٠٢/١٠ .

[7] أي : لــو قــلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه فيقام عليه القصاص بشروطه كعين غير الأعور.

– انظر : الفروع : ٣٤/٦ ، الإنصاف : ١٠٢/١٠

[8] قال في القاموس الفقهي : الأقطع : المقطوع اليد.

– انظر " القاموس الفقهي : ٣٠٦ ، مادة : قطع .

١٧٠/ب / أَو رِجْـلِـهِ عَمْدَاً نِصفُ اَلْدِّيَةِ كَبَقِيَّةِ اَلأَعْضَاءِ [١]، وَعَنْهُ : كَمَالُهَـا [٢]، وَعَنْهُ:إِنْ ذَهَبَتْ الأُوْلَى هَدَرَاً [٣] ، فَإِنْ قَطَعَ يَدَ صَحِيْحٍ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ إِنْ كَمُلَتْ فِيْهَا اَلْدِّيَةُ [٤].

---

[١] أي : مـن قطعت يده الأخرى أو رجله عمداً فالواجب له نصف الدية كبقية الأعضاء، قال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

- انظـر : الإنصـاف : ١٠٣/١٠ ، المحرر : ٢٨٢/٢ ، المقنع : ٤٢٤ ، الفروع : ٣٥/٦، الروض المربع : ٣٤١/٢ .

[٢] أي : الدية كاملة .

- انظر: المسائل الفقهية : ٢٧٦/٢.

[٣] لـم أقـف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر : ٢٨٣/٢ ، الفروع : ٣٥/٢ ، الإنصاف : ١٠٣/١٠.

[٤] قال في الإنصاف : لم تقطع يده إن قلنا : فيها الدية كاملة ، وإلاّ قطعت يده ، أي إن قلنا : إن الديـة ليسـت بكامـلة فتقطع يده ، وقال في كشاف القناع : قطعت يده أو رجله بشرطه؛ لأنه عضو أمكن القود في مثله مع انتفاء المانع فكان الواجب فيه القصاص.

- انظـر : الإنصاف : ١٠٣/١٠ ،الإقناع : ١٦٦/٤ ، كشاف القناع : ٤٥/٦ ، الفروع : ٦/ ٣٤ ، منتهى الإرادات : ٢٩٣/٢ .

بَابُ اَلْشِّجَاجِ[1] وكَسْرِ اَلْعِظَامِ

اَلْشَّجَّةُ:جُرْحُ اَلرَّأْسِ وَاَلْوَجْهِ [2]، أَوَّلُهَا:اَلْحَارِصَةُ [3]،وَاَلْمَذْهَبُ [4]، ثُمَّ اَلْبَازِلَةُ [5]،ثُمَّ اَلْبَاضِعَةُ [6]،

---

(1) قال في المطلع : الشجاج : جمع شجة وهي : المرّة من شَجَّه يُشِجُّهُ و يَشِجَّهُ شجاً، والمرة: الشَّجَّة ، فهو مشجوج وشجيج : إذا جرحه في رأسه أو وجهه ، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء.

- انظر : المطلع : ٣٦٦ .

(2) هـذا تعريف الشجة اصطلاحاً ، وقال في المقنع : خاصة ، وقال في شرح الزركشي : وقد تستعمل في غيرها، وهي عشر.

- انظـر : المقنع : ٤٢٤ ، شرح الزركشي : ١٧٩/٦ ، الفروع : ٣٧/٦ ، الإنصاف : ١٠/ ١٠٣.

(3) قـال فـي الفـروع : الـتي تحـرص الجلد : تشقه قليلاً ولا تدميه ، وقال في الإنصاف : الخارصة : بإعجام الخاء وإهمال الصاد فيها ، وتسمى الخرصة والقاشرة والقشرة.

- انظر : الفروع : ٣٧/٦ ، الإنصاف : ١٠٣/١٠ ، المطلع : ٣٦٧.

(4) قدم ابن أبي موسى وابن هبيرة والسامري : الباضعة على البازلة ، وقال في المغني : وقع فـي النسـخ الـتي وصلت إلينا : الخارصة ثم الباضعة ثم البازلة ، ولعله من غلط الكاتب ، والصواب : الخارصة ثم البازلة ثم الباضعة ، هكذا رتبها سائر من علمنا قوله من أهل العلم؛ ولأن الباضـعة التي تشق اللحم بعد الجلد فلا يمكن وجودها قبل البازلة التي يسيل فيها الدم ، وتسـمى الدامعـة لقلة سيلان دمها تشبيها له بخروج الدمع من العين ، والتي تشق اللحم بعد الجـلد يسـيل منها دم كثير في الغالب ، فكيف يصح جعلها سابقة على ما لا يسيل منها إلا دم يسير كدمع العين.

- انظر: الإرشاد : ٤٥١ ، الإفصاح : ١٦٧/٢ ، المستوعب : ٥٣/٣ ، المغني : ١٧٥/١٢.

(5) قـال في المحرر : وهي الدامية والدافعة ، وهي التي يسيل منها الدم ، وقال في المغني : وتسمى الدامعة ؛ لقلة سيلان الدم منها ، تشبيهاً له بخروج الدمع من العين.

- انظر : المحرر : ٢٨٣/٢ ، المغني : ١٧٥/١٢ .

(6) الباضـعة : قال في المقنع : التي تبضع اللحم ، وقال في المغني : هي التي تشق اللحم بعد الجلد .

- انظر : المقنع : ٤٢٤ ، المغني : ١٧٥/١٢.

فَعَـنْهُ: فـي اَلْـبَازِلَةِ بَعِيْرٌ ، وَفِي اَلْبَاضِعَةِ بَعِيْرَانِ ، وَفِي اَلْمُـتَلاَحِمَةِ ثَلاَثَـةٌ ،وَفِي اَلسِّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ [1] ، وَعَنْهُ: فِي مُوَضِحَةِ اَلْوَجْـهِ عَشْرَةٌ مِنَ الإبِلِ [2] ، فَإِنْ عَمَّتِ اَلرَّأْسَ ، وَنَزَلَتْ إِلَى اَلْوَجْهِ فَاثْنَتَانِ [3] ، وَقِيْلَ: وَاحِدَةٌ [4] ، وَإِنْ أَوْضَحَهُ اثْنَتَيْنِ بَيْنَهمَا حَاجِزٌ، فَإِنْ ذَهَبَ بِسِرَايَةٍ ،أَو جِنَايَةٍ ،فَاَلْكُلُّ وَاحِدَةٌ [5] ،فَإِنْ خَرَقَهُ اَلْمَجْرُوْحُ ، أَو أَجْنَبِيٌّ فَثَلاَثٌ [6].

---

(1) قـال فـي المسـائل الفقهية : والثانية أنها لا مقدر فيها دائماً وإنما هو اجتهاد الحاكم وهي الصحيحة، واختارها الخرقي.

– انظر: المسائل الفقهية : ٢/٢٧٣ ،و مسائل أحمد برواية عبد الله : ٣/١٢٥٤ .

(2) – انظر: المسائل الفقهية : ٢/٢٧٤ ،و مسائل أحمد برواية حنبل : ٥٨٨ .

(3) أي : موضحتان ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب .

– انظـر : الإنصاف : ١٠/١٠٦ ، المحرر : ٢/٢٨٤ ، الفروع : ٦/٣٨ ، النظم : ٢/٢٨٩ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٩٤ .

(4) أي : موضحة واحدة.

– انظر : المحرر : ٢/٢٨١ ، الفروع : ٦/٣٨ ، الإنصاف : ١٠/١٠٦.

(5) أي : إن ذهـب الحاجـز الذي بين الموضحتين بسراية قبل الاندمال أو بجناية فيكون الكل موضحة واحدة ،و قال في المبدع : لأن سراية الجناية لها حكم أصل الجناية بدليل ما لو أتلف ما بينهما بنفسه.

– انظـر : الإنصـاف : ١٠/١٠٦ ، المبدع : ٧/٣٣١ ، المقنع : ٤٢٥ ، الفروع : ٦/٣٨ ، منتهى الإرادات : ٢/٢٩٤ .

(6) أي : وإن خـرق الحاجـز الـذي بينهما الشخص المجروح أو شخص ثالث فتكون ثلاث موضحات ، الموضحتين السابقتين والثالثة خرق الحاجز بينهما ، قال في المغني : فعلى الأول أرش موضـحتين وعـلى الـثاني أرش موضحة ؛ لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر فانفرد كل واحدٍ منهما بحكم جنايته.

– انظـر : المغـني : ١٢/٦٢ ، الإقناع : ٤/٨٢ ، الفروع : ٦/٣٨ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٢٩٤ .

وَلَــو أَوْضَــحَهُ جَمَاعَةٌ مُوْضَّحَةً ،فَهَلْ يُوْضَّحُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِــنْهُمْ بِقَدْرِهَـــا ،أَوْ تُــوزَّعُ بَيْــنَهُمْ؟ عَلَى اَلْخِلاَفِ اَلسَّابِقِ[1] ، فَإِنْ هَشَــمَهُ [2] بِمُثَقَّلٍ،ولَمْ يُوَضِّحْهُ فَحُكُومَةٌ [3] ، وقِيْلَ:فِيْهِ خَمْسَةٌ [4] ،فَإِنْ جَــرَحَهُ فِــي جَوْفِــهِ فَخَــرَجَ مِنَ اَلْجَانِبِ الآخَرِ،فَقِيْلَ:وَاحِدَةٌ [5] ، وَاَلْمَنْصُوْصُ فِي اَلتَّرْقُوَةِ [6] بَعِيْرٌ [7].

---

(1) يبدو أن المراد بالخلاف السابق هو : الخلاف هل تقتل الجماعة بواحد أم لا ؟

ولتوثيق هذه العبارة : انظر : الفروع : ٣٨/٦ ، المبدع : ٣٣٢/٧ ، الإنصاف : ١٠٨/١٠ .

(2) قــال في القاموس المحيط : الهشم : كسر العظام والرأس خاصة أو الوجه أو الأنف، وقال في المحرر : وهي التي توضح العظم وتهشمه.

– انظر : القاموس المحيط : ١٠٥٥ ، مادة: هشم ، ، المحرر : ٢٨٤/٢ ، المقنع : ٤٢٥

(3) قال في الإنصاف : وهو المذهب.

– انظــر : الإنصاف : ١٠٨/١٠ ، الهداية : ٩٢/٢ ، المقنع : ٤٢٥ ، المستوعب : ٥٥/٣ ، الفروع : ٣٨/٦ .

(4) أي: خمس من الإبل .

– انظر : المحرر : ٢٨٤/٢ ، الفروع : ٣٨/٦ ، الإنصاف : ١٠٨/١٠ .

(5) قال في المقنع : فهي جائفتان ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب.

– انظــر : المقــنع : ٤٢٥ ، الإنصاف : ١٠٩/١٠ ، المحرر : ٢٨٥/٢ ، الفروع : ٣٩/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٩٥/٢ .

(6) قال في المطلع : هي العظم الذي بين ثغرة النحر و العاتق ، وقال في المبدع : وهو العظم المستدير حول العنق من المنحر إلى الكتف.

– انظر : المطلع : ٣٦٧-٣٦٨ ، المبدع : ٣٣٧/٧ .

(7) هذا هو المذهب كما ذكر ذلك في الإنصاف : أن في الترقوتين بعيران ، وقال في المحرر: وظاهر قول الخرقي : أن في الواحدة بعيرين ، فيكون فيهما أربعة.

– انظر الإنصاف : ١١١/١٠ ، المحرر : ٢٨٦/٢ ، المغني : ١٧٢/١٢-١٧٣ ، الإقناع : ٤/ ١٨٦ ، الروض المربع : ٣٤٢/٢ .

وَعَنْهُ: فِيَ اَلْضِّلْعِ [1] حُكُومَةٌ [2]، وَهَلْ فِي كَسْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فَخِـــذٍ ،وَسَـــاقٍ ،وَعَضُـــدٍ، وَذِرَاعٍ - وَهُوَ: اَلْسَّاعِدُ اَلْجَامِعُ لِعَظْمَي اَلْـــزَنْــدِ [3] - بَعِيْرٌ،أَوِ اثْنَانِ؟ رِوَايَتَانِ، وَعَنْهُ: حُكُومَةٌ ،اَلأَقْوَى [4] اَلأَرْجَـــحُ [5]: اَلأُوْلَى [6]، وَاَلْمَشْــهُوْرُ [7]: اَلْثَّانِيَةُ [8]،وَبِهَا جَزَمَ فِي اَلْمُقْنِعِ [9]، وَالأَظْهَرُ: اَلْثَّالِثَةُ [10].

---

(1) قـال فـي المطـلع : الضِّـلع : بكسـر الضاد وفتح اللام وتسكينها ، لغة : واحد الضلوع المعروفة.

- انظر : المطلع : ٣٦٧، القاموس الفقهي : ٣٠٦ ، مادة : قطع .

(2) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب ، ونص عليه وهو من مفردات المذهب، وذكر ابن عقيل رواية : فيه حكومة ، وقيده في المحرر بقوله : إذا جبر مستقيماً.

- انظـر : الإنصاف : ١١١/١٠ ، المحرر : ٢٨٦/٢ ، رؤوس المسائل : ٩٣٦/٢-٩٣٧ ، الفروع : ٣٩/٦-٤٠.

(3) قال في المطلع : الزَّند : بفتح الزاي : ما انحسر عنه اللحم من الساعد ، وقال الجوهري : الزند : موصل طرف الذراع بالكف وهما زندان بالكوع.

- انظر : المطلع :٣٦٨ .

(4) - انظر: المحرر : ٢٨٦/٢.

(5) - انظر :الوجيز : ١٢٥/ب ، الإنصاف : ١١٢/١٠ ، تصحيح الفروع : ٤٠/٦

(6) أي : أن الواجب فيها بعير.

(7) - انظر : الإنصاف :١١٢/١٠ ، تصحيح الفروع : ٤٠/٦ .

(8) وهي أن الواجب فيها : بعيران ، قال في الإنصاف : وهو المذهب.

- انظر الإنصاف : ١١٢/١٠ .

(9) أي : الرواية الثانية .

- انظر : المقنع : ٤٢٦

(10) أي : أن الواجب فيها حكومة.

- انظر : المغني : ١٧٤/١٢ .

بَابُ اَلْعَاقِلَةِ [1] وَمَا تَحْمِلُهُ

سُمُّوْا بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ يَعْقِلُوْنَ [2] ،عَاقِلَةُ اَلْجَانِي:كُلُّ ذُكُوْرِ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، وَوَلاَءً اَلأَحْرَارُ اَلْعَاقِلِيْنَ اَلْبُلَّغُ الأَغْنِيَاءُ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ نَقْلاً، وَاخْتِيَارًا [3] ، وَقِيْلَ:وَمُمَيِّزٌ [4] ،وَعَنْهُ:وَفَقِيْرٌ مُعْتَمِلٌ [5] .

---

[1] قال في المطلع : العاقلة : صفة موصوف محذوف ، أي : الجماعة العاقلة ، يقال : عقل القتيل فهو عاقل : إذا غرم ديته ، والجماعة : عاقلة ، وقال في المغني مَنْ يحمل العقل ، العقل : الدية، والعقل : المنع.

- انظر : المطلع : ٣٦٨ ، المغني : ٣٩/١٢ . .

[2] قال في الفروع : نقله حرب ، وقال في المغني : تسّمى عقلاً ؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، وقيل : إنما سميت العاقلة ؛ لأنهم يمنعون عن القاتل ، وقال في شرح الزركشي : سميت العاقلة عاقلة : لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول ، أي : تشدُّ عقلها لتسلم إليهم ولذلك سميت الدية عقلاً ، وقيل : سموا بذلك لإعطائهم العقل وهو الدية.

- انظر : الفروع : ٤١/٦ ، المغني : ٣٩/١٢ ، الإقناع : ١٨٩/٤ ، شرح الزركشي : ٦/ ١٣٨.

[3] - انظر : الفروع : ٤١/٦ ، المحرر : ٢٩٤/٢ ، المغني : ٣٩/١٢ ، الإقناع : ١٨٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٩٧/٢ .

[4] قال في المبدع : لأنه قارب البلوغ.

- انظر : المبدع : ٣٤١/٧ ، الفروع : ٤١/٦ ، الإنصاف : ١١٧/١٠.

[5] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، والمقصود : أن الفقير المعتمل من العاقلة التي تتحمل الدية ، وانظر توثيق ذلك: المحرر : ٢٩٤/٢-٢٩٥ ، الفروع: ٤١/٦.

* و الفقير المعتمل قال في حاشية الروض المربع : أي صاحب الحرفة ، وقال في المبدع عن هذه الرواية : وهي قول أكثر العلماء ؛ لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالغني الذي صححه صاحب المغني أنه لا عقل عليه ؛ لأن تحمل العقل مواساة فلا يلزم الفقير الزكاة؛لأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً عن القاتل ، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف له ما لا يقدر عليه.

- انظر : الروض المربع : ٢٨٢/٧ ، المبدع : ٣٤٢/٧ ، المغني : ٤٧/١٢-٤٨ .

وعَنْهُ:إلاَّ أَبْنَاءَهُ إذَا كَانَ امْرَأَةً [1]، وفي الْمُحَرَّرِ: وَهُو الأَصَحُّ [2]،وعَنْهُ : إلاَّ عَمُوْدَيْ نسَبِه [3]، وفي هَرِمٍ[4]، وزمِنٍ ، وأَعْمَى ، وجْهَانِ [5]، جزَمَ في الْبُلْغَة:بأَنَّ الْهرِمَ ، والْزَّمِنَ يعْقلانِ وَظَاهِرُ كَلامِه:والأَعْمَى أَيْضاً[6] ،وعَنْهُ: تعْقِلُ امْرَأَةٌ وَخُنْثَى بالْوَلاءِ [7]، ولاَ تَعاقُلَ بيْنَ ذمِّيٍّ ، وحَرْبِيٍّ كمُسْلمٍ، وكَافرٍ[8] .

---

[1] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ /٤٢ ، الإنصاف : ١١٦/١٠ ، و المقصود أن الجاني إذا كان امرأة ولها أبناء من قومٍ آخرين غير قومها فإنهم لا يعقلون عنها .

– انظر شرح الزركشي : ١٣٤/٦

[2] – انظر: المحرر : ٢٩٤/٢ .

[3] – انظر : المسائل الفقهية: ٢/ ٢٨٧ ، الفروع : ٤٢/٦ .

[4] قال في المعجم الوسيط : هَرِمَ الرجل هَرَماً و مَهْرَماً ومَهْرَمةً : بلغ أقصى الكبر وكَبِر فضَعُف و والهَرِم : الشيخ يبلغ أقصى الكبرَ.

– انظر : المعجم الوسيط : ٩٨٣٦/٢ ،مادة: هرم.

[5] قال في تصحيح الفروع : أحدهما : يحملون منها وهو ظاهر كلام الأكثر ، والوجه الثاني: لا يحملون شيئاً.

– انظر : تصحيح الفروع : ٤٢/٦ ، المغني : ٤٨/١٢ ، الشرح الكبير : ٦٤٧/٩، الإنصاف: ١١٦/١٠-١١٧ .

[6] لم أقف عليه في البلغة ، وقال في الإنصاف : وجزم به في البلغة.

– انظر الإنصاف: ١١٧/١٠ ، تصحيح الفروع : ٦ / ٤٢ .

[7] لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٤٢/٦ ، الإنصاف : ١١٦/١٠ .

[8] قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه الأصحاب .

– انظر: الإنصاف : ١١٨/١٠ ، المحرر : ٢٩٥/٢ ، المقنع : ٤٢٧ ، الإقناع : ١٩٠/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٩٧٠/٢.

وَقِيْـلَ:بَـلَى إِنْ تَوَارَثَـا [1] ،وَيَـتَعَاقَـلُ اَلذِّمِّيَّـانِ / عَلَـى اَلأَصَـحِّ [2]،فَإِنِ اخْتَلَفَتِ المِلَّةُ ، فَوَجْهَانِ ،أَو رِوَايَتَانِ:اَلأَظْهَرُ:لاَ تَعَـاقُلَ [3] ، وَاَلْمَشْهُورُ:بَلَى[4] ،وَخَطَأُ اَلإِمَامِ ،وَاَلْحَاكِمِ فِي بَيْتِ اَلْمَالِ كَخَطَـأِ وَكِيْلٍ [5] ،وَعَنْهُ:عَلَى عَاقِلَتِهِمَا فِيمَا تَحْمِلُهُ [6] ،وَكَذَا إِنْ زَادَ سَـوْطًا ؛ كَخَطَـأٍ فِي حَدٍّ ،أَو تَعْزِيْرٍ ،أَو جَهِلاَ حَمْلاً ،أَو بَانَ مَنْ حَكَمَـا بِشَـهَادَتِهِ غَيْـرَ أَهْلٍ [7] ،وَمَنْ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ ،أَو عَجِزَتْ عَنِ اَلْجَمِيْعِ فَفِي بَيْتِ اَلْمَالِ حَالاً [8]. ١٧١/أ

---

[1] انظر : المحرر : ٢٩٥/٢ ، المغني : ٣٢/١٢ ، الفروع : ٤٢/٦ ، الإنصاف : ١١٨/١٠.

[2] قال في الإنصاف : وهو المذهب ، والرواية الثانية : لا يتعاقلون

- انظر : الإنصاف : ١١٧/١٠-١١٨ ، الهداية : ٩٥/٢ ، المحرر : ٢٩٥/٢ ، الكافي : ٤/ ١٢٤ ، التنقيح المشبع : ٢٧١.

[3] قال في المغني : لأن المعاقلة تثبت في حق المسلم على خلاف الأصل تخفيفاً عنه ، ومعونة له فلا يُلحق به الكافر ؛لأن المسلم أعظم حرمة وأحق بالمواساة والمعونة من الذمي ولهذا وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائهم ، ولم تجب على أهل الذمة لفقرائهم فتبقى في حق الذمي على الأصل.

- انظر : المغني : ٣٢/١٢.

[4] - انظر الإنصاف : ١١٨/١٠ ، تصحيح الفروع : ٤٣/٦ .

[5] قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

- انظر : الإنصاف : ١١٧/١٠ ، المحرر : ٢٩٦/٢ ، المقنع : ٤٢٧ ، الإقناع : ١٩٠/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٩٧/٢.

[6] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر: ٢٩٦/٢ ، المقنع : ٤٢٧ ، الفروع : ٤٣/٦.

[7] - انظر : الفروع : ٤٣/٦ ، الإنصاف : ١١٧/١٠ ، المبدع : ٣٤٢/٧ .

[8] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، ومعنى قوله : حالاً : أي : تُعطى دُفعةً واحدة ، وقال في المغني عن هذا : وهذا الصحيح.

وَقِيْــلَ:كَالْعَاقِلَةِ [1]، وَعَنْهُ: لاَ يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ [2]،فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقِيْــلَ:فِي مَالِهِ [3]، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا لاَ عَاقِلَةَ لَهُ ،فَقِيْلَ: كَمُسْلِمٍ ،وَقِيْلَ: فِي مَالِهِ الأَظْهَرُ [4] الْمَشْهُوْرُ [5] الأَرْجَحُ [6] :الثَّانِي [7] ، وَالأَقْــوَى: الأَوَّلُ [8]، فَيَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَسْهُلُ نَصًّا [9] ،وَعَنْهُ:يَحْمِلُ الْمُوْسِرُ مَــالِكُ نِصَابٍ عِنْدَ حُلُوْلِ الْحَوْلِ نِصْفَ دِيْنَارٍ،وَالْمُتَوَسِّطُ رُبْعَهُ [10].

– انظر : الإنصاف : ١١٩/١٠ ، المغني : ٤٨/١٢-٤٩ ، المحرر : ٢٩٥/٢ ، الفروع : ٦/ ٤٣ ، شرح الزركشي : ١٣٦/٦ .

(1) أي : أن الدية تدفع في ثلاث سنين على حسب ما يؤخذ من العاقلة .

– انظر : المغني : ٤٩/١٢ ، الفروع : ٤٣/٦ ، الإنصاف : ١٢٠/١٠ .

(2) لــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر : ٢٩٥/٢ ، المغني : ٤٩/١٢ ، المبدع : ٣٤٣/٧ .

(3) أي: إذا لــم يكــن أخذها من بيت المال فتكون في مال الجاني ، والمذهب والذي عليه أكثر الأصحاب أنه لاشيء على القاتل .

– انظر : الإنصاف : ١٢٠/١٠ ، المقنع : ٤٢٧ ، المحرر : ٢٩٥/٢٠ ، الفروع : ٤٣/٦ .

(4) – انظر : المغني : ٥٠/١٢ .

(5) – انظر : الإنصاف : ١١٩/١٠ ، تصحيح الفروع : ٤٣/٦ .

(6) – انظر : الوجيز : ١٢٥/ب ، الإنصاف : ١١٩/١٠ ، تصحيح الفروع :٤٣/٦.

(7) أي : فــي مالــه ، قــال فــي الإنصاف : هذا المذهب ، وقال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح.

– انظر : الإنصاف : ١١٩/١٠ ، تصحيح الفروع : ٤٣/٦ .

(8) أي : أنه كالمسلم .

– انظر : المحرر : ٢٩٥/٢ ، الإنصاف : ١١٩/١٠ ، تصحيح الفروع : ٤٣/٦.

(9) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في المقنع : وما يحمله كل واحدٍ من العاقلة غير مقدر ، لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق ، وقال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه.

– انظر المقنع : ٤٢٧ ، الإنصاف : ١٢٥/١٠ ، المحرر : ٢٩٧/٢ ، المبدع : ٣٤٧/٧.

(10) قال في المبدع : لأن مادون ذلك تافه لا تقطع فيه.

وَفِي تَكَرُّرِهِ فِي الأَحْوَالِ وَجْهَانِ [1] ،وَيُبْدَأُ بِالأَقْرَبِ كَإِرْثٍ [2] ،وَفِي الْوَاضِحِ وَالتَّرْغِيبِ وَالْمُذْهَبِ:الآبَاءُ ثُمَّ الأَبْنَاءُ [3] ،وَقِيلَ: مُدْلٍ بِأَبٍ كَمُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ [4]، وَتُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لِغَيْبَةِ قَرِيبٍ [5] ،قِيلَ:يُبْعَثُ إِلَيْهِ [6].

- انظر : رؤوس المسائل : ٩٥٢/٢ ، الإنصاف : ١٢٥/١٠ ، المبدع : ٣٤٧/٧-٣٤٨ .

[1] قـال في الإنصاف : أحدهما :يتكرر فيكون الواجب على الغني في الأحوال الثلاثة : ديناراً ونصف دينار ، وعلى المتوسط : ثلاثة أرباع دينار ، قال في الكافي : لأنه قدر يتعلق بالحول عـلى سـبيل المواسـاة فيتكرر بالحول كالزكاة . والوجه الثاني : لا يتكرر فيكون على الغني نصـف ديـنار في الحول الأول ولا غير ، وعلى المتوسط ربع دينار لا غير قاله ابن منبه و غيره ، وقال في الكافي لأنه يفضي إلى إيجاب أكثر من أقل الزكاة فيكون مضرّاً .

- انظر : الإنصاف : ١٢٥/١٠-١٢٦ ، الكافي : ١٢٧/٤ ، المحرر : ٢٩٧/٢ ، المبدع : ٧ /٣٤٨ ، تصحيح الفروع : ٤٥/٦ .

[2] قال في الإنصاف : كالعصبات في الميراث وهو المذهب .

- انظر: الإنصاف : ١٢٦/١٠ ، المحرر : ٢٩٧/٢ ، المغني : ٤٢/١٢ ،الفروع : ٤٥/٦ ، منتهى الإرادات :٢ / ٢٩٧ .

[3] - انظر توثيق ذلك :الفروع : ٤٥/٦ ، الإنصاف : ١٠ /١٢٦ .

[4] قـال فـي الإنصـاف : كالأخوة وأبنائهم و الأعمام وأبنائهم. وهذا الوجه الثاني قال في المغني : لأن ذلك يستفاد بالتعصيب ، ولا أثر للأم في التعصيب ، والوجه الأول : يقدم ، أي: المدلي بأبوين على المدلي بأب ، لأنه يُقدم في الميراث فقدم في العقل كتقديم الأخ على ابنه.

- انظر: الإنصاف : ١٢٦/١٠ ، المغني : ٤٣/١٢ ، الفروع : ٤٥/٦ ، الإقناع : ١٩٢/٤ .

[5] قـال فـي الإنصـاف : عـلى الصحيح من المذهب . والمعنى : أنه إذا كان أحد العاقلة القريبين غائباً فإنها تؤخذ من البعيد في الترتيب الحاضر.

- انظر : الإنصاف : ١٢٧/١٠ ، الفروع : ٤٥/٦ ، المبدع : ٣٤٨/٧ ، منتهى الإرادات : ٢ /٢٩٨ .

[6] قال في المبدع : و قيل : يكتب الإمام إلى قاضي بلد الأقرب الغائب ليطالبه بها ، وقال في المغني : يشترك في العقل الحاضر و الغائب.

- انظر: المبدع : ٣٤٨/٧ ، المغني : ٤٢/١٢ ، الفروع : ٤٥/٦ ، الإنصاف :١٢٧/١٠.

فَـإِنْ تَسَـاوَوْا وكَثُرُوْا وُزِّعَ [1] اَلْوَاجِبُ بَيْنَهُمْ نصَّاً [2]، ومَا أَوْجَبَ ثُـلُثَ دِيَـةٍ، فَأَقَلَّ أُخِذَ فِي رَأْسِ اَلْحَوْلِ [3] ،وثُلُثَيْهَا ،فَأَقَل فَفِي رَأْسَ اَلْحَـوْلِ ثُـلُثٌ، وبَقِيَّتُهُ فِي رَأْسٍ آخَرٍ [4]، وَإِنْ قَتَلَ اِثْنَيْنِ فَدِيَتُهُمَا فِي ثَلَاثٍ [5]، وقِيْلَ فِي ستٍ [6].

---

[1] قال في المطلع : وُزّع :أي : قُسِّم وفُرِق .

– انظر المطلع : ٣٦٨، مادة : وزع .

[2] لـم أقـف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، نص عليه ؛ لأنهم استووا في القـرابة ، فكانوا سواء كما لو قتلوا ، وكالميراث ، وقال ابن حمدان : ويحتمل أن يأخذ الإمام ممن شاء.

– انظـر : المبدع : ٣٤٨/٧ ، المحرر : ٢٩٧/٢ ، الفروع : ٤٥/٦ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٢٩٨.

[3] قال في شرح المنتهى : لأن العاقلة لا تحمل حالاً.

– انظر : شرح المنتهى : ٣٢٧/٣ ، المحرر :٢٩٧/٢ ، الفروع : ٤٥/٦ ، الإقناع: ١٩٣/٤.

[4] قال في كشاف القناع : لأن ذلك محل القسط الثاني من الكاملة ، وقال في شرح المنتهى : رفقاً بالعاقلة .

– انظـر : كشاف القناع : ٨١/٦ ، شرح المنتهى : ٣٢٧/٣ ، المحرر : ٢٩٨/٢ ، الفروع : ٤٥/٦-٤٦ .

[5] أي: ثـلاث سنين ، قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، كما لو أذهب بجنايتين سـمعه وبصره، وقال في الشرح الكبير : وجب لكل واحدٍ ثلث في كل سنة ، لأن كل واحدٍ له دية فيستحق ثلثها كما لو انفرد حقه.

– انظـر : الإنصـاف : ١٢٨/١٠ ، الشـرح الكـبير : ٦٦٤/٩ ، الفروع : ٤٦/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٩٩/٢

[6] بمعنى في كل سنة ثلث.

– انظر : الفروع : ٤٦/٦ ، الإنصاف : ١٢٨/١٠ ، المبدع : ٣٤٩/٧

وَابْتِدَاءُ الْحَولِ مِنَ الزُّهُوقِ وَفِي الْجُرْحِ مِنَ الْبُرْءِ[1]، وَقَالَ الْقَاضِي: مِنَ الْجِنَايَةِ فِي قَتْلٍ مُوْحٍ [2] وَجُرْحٍ لَمْ يَسْرِ[3]، وَمَنْ صَارَ أَهْلاً عِنْدَ الْحَوْلِ[4] لَزِمَهُ فِي الأَصَحِّ [5]، وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ [6] بَعْدَ الحول فَقِسْطُهُ [7] وَإِلاَّ سَقَطَ [8] .

---

(1) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

– انظر : الإنصاف :١٢٨/١٠ ، المحرر : ٢٩٨/٢ ، المقنع : ٤٢٨ ، منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٩ .

(2) قال في لسان العرب: ووَحّى فلان ذبيحته إذا ذبحها ذبحاً سريعاً وَحِيًا ، والوَحِيُّ على فعيل: السريع ، يقال : مَوْتٌ وَحِيٌّ وقال في القاموس الفقهي : الوَحِيُّ : السريع ، يقال موت وَحِيٌّ . وعلى هذا فيكون المعنى : وفي قتلٍ مسرعٍ.

– انظر : لسان العرب : ١٧٢/١٥ ، مادة : وحي ، القاموس الفقهي : ٣٧٥ ، مادة : وحي

(3) – انظر : الجامع الصغير : ٢٩٨-٢٩٩ ، المحرر : ٢٩٨/٢ ، الفروع : ٤٦/٦ .

(4) كفقير اغتنى ، أو صغير بلغ ، أو مجنون أفاق.

(5) قال في المغني : لأنه وُجِدَ وقت الوجوب وهو من أهله ، ويحتمل : أن لا يجب؛ لأنه لم يكن من أهل الوجوب حالة السبب ، فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط ، كالكافر إذا ملك مالاً ثم أسلم عند الحول لم تلزمه الزكاة فيه.

– انظر : المغني : ٤٧/١٢ ، الفروع : ٤٦/٦ ، الإنصاف : ١٢٨/١٠ ، منتهى الإرادات : ٢٩٩/٢ .

(6) كموتٍ أو جنون أو فقر.

– انظر : المغني : ٤٦/١٢ .

(7) قال في شرح المنتهى: أي: ذلك الحول الذي كان فيه أهلاً للوجوب ،قال في المغني : لم يسقط الواجب : لأنه حق تدخله النيابة لا يملك إسقاطه في حياته فأشبه الديون.

– انظر : شرح المنتهى: ٣ / ٣٢٨ ، المغني : ٤٧/١٢ ، المحرر : ٢٩٨/٢ ، الإقناع : ٤/ ١٩٣ ، الفروع : ٤٦/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٩٩/٢

(8) قال في شرح المنتهى: بأن حدث المانع من الحول أو في أثنائه سقط قسط ذلك الحول ؛لأنه مال يجب مواساة فسقط بحدوث المانع قبل تمام الحول كالزكاة ، وقال في المغني : لا نعلم له خلافاً.

بَابُ كَفَّارَةِ [1] القَتْلِ

تَـــلْزَمُ كُـــلَّ قَاتِلٍ ،وَلَو بِسَبَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ [2] نَصًّا [3] لِكُلِّ مَقْتُولٍ بِغَيْرِ حَقٍّ [4] ،وَلَو مُسْتَأْمَنًا [5] .

– انظـر : شرح المنتهى : ٣٢٨/٣ ، المغني : ٤٦/١٢-٤٧ ، المحرر : ٢٩٨/٢ ، الإقناع : ٤٩٣/٤ ، الفروع : ٤٦/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٩٩/٢.

(١) قـال فـي القـاموس الفقهي : الكُفْرُ : التغطية ، والكفارة : ما يستغفر به الإثم من صدقةٍ وصـوم ، ونحـو ذلـك ، وقال في الكافي : والكفارة تحرير رقبة مؤمنة ،فمن لم يجد فصيام شـهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ففيه روايتان : أحدهما : يلزمه إطعام ستين مسكيناً ؛ لأنها كفـارة فيهـا العـتق وصيام شهرين فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عنهما ككفارة الظهار والجماع في رمضان ، و الأخرى : لا يجب فيها الإطعام ؛لأن الله لم يذكره.

– انظر القاموس الفقهي : ٣٢١ ، مادة : كفر ، الكافي : ١٤٥/٤ .

(٢) أي : ولـو كـان القتل يحصل بعد موت القاتل بسبب من القاتل ، قال في حاشية الروض المـربع : كحفـر بئرٍ متعدياً وكنصب سكين ووضع حجر بحيث لا يجوز له ، وشهادة زور ونحو ذلك أ.هـ .

وعـلى هـذا فـإن الكفارة بعد موت القاتل تكون في ماله ، قال في منتهى الإرادات : وتلزم كامـلة فـي مال قاتل لم يتعمد – ولو كان كافراً أو قناً أو صغيراً أو مجنوناً أو إماماً في خطأ يحمله بيت المال أو مشاركاً أو بسبب بعد موته.

– انظر : حاشية الروض المربع : ٢٨٩/٧ ، منتهى الإرادات : ٢٩٩/٢ ، الفروع : ٤٧/٦ .

(٣) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك :
الفروع : ٤٧/٦.

(٤) أي : بغيـر سبب يستدعي قتله ، وهي النفس المحرمة وعلى هذا فإنه لكل القتل . بحق فلا تجـب الكفـارة ، قـال في المستوعب : لا تجب الكفارة بقتل واجب سواء كان متحتماً كقتل الـزاني المحصـن والمحـارب ، أو غير متحتّم كقتل المرتد وترك الصلاة ، ولا بمباح كقتل القصاص و الصائل.

– انظر : المستوعب : ٨١/٣، الإقناع : ١٩٤/٤ ، المحرر : ٣٠١/٢ ، الفروع : ٤٦/٦.

(٥) أي : ولو كان المقتول بغير حق مستأمناً فتلزم القاتل الكفارة.

– انظر : الفروع : ٤٧/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٩٩/٢ ، الروض المربع : ٣٤٤/٢ .

وَقِيْـلَ: وَلَـوْ مُضْغَةً لَمْ تَتَصَوَّرْ [1]،وَعَنْهُ: تَكْفِي اَلْمُشْتَرِكِيْنَ كَفَّـارَةٌ وَاحِـدَةٌ [2]،وَلاَ تَـلْزَمُ قَـاتِلاً حَـرْبِيًّا [3] وَلاَ قَـاتِلَ نِسَاءَ حَرْبٍ،وَذُرِّيَـتِهِمْ [4] وَمَـنْ لَمْ تَبْلُغْهُ اَلدَّعْوَةُ [5] وَقَوَدًا ،أَو حَدًّا [6] ،أَو صَائِلاً [7]

---

[1] أي : لـو تسـبب القـاتل فـي إسـقاط مضغة لم تتصور فعليه الكفارة ، والذي ذكره في الإنصـاف : أن الصحيح من المذهب والذي عليه الأصحاب : لا كفارة فيه ، وقال في كشاف القناع : لأنها ليست نفساً.

– انظـر : الإنصـاف : ١٠/١٣٠ ، كشاف القناع : ٦/٨٣ ، الفروع : ٦/٤٧ ، المبدع : ٧/ ٣٥١ .

[2] والـرواية الـثانية : على كل واحدٍ كفارة نقلها مهنأ وهو اختيار الخرقي و أبي بكر : لأن كفارة القتل لا تتبعض فهي كالقتل.

– انظر : المسائل الفقهية : ٢/٢٩٨ ، مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٣٣

[3] أي : أن الكفـارة لا تلزم القاتل إذا قتل شخصاً محارباً للمسلمين ، قال في كشاف القناع : لأنه قتل مأمور به والكفارة لا تجب لمحو المَأمور به.

– انظر : كشاف القناع : ٦/٨٤ ، الفروع : ٦/٤٧ ، المبدع : ٧/٣٥٢ .

[4] – انظر : الفروع : ٦/٤٧ ، الإقناع : ٤/١٩٥ ، المبدع : ٧/٣٥٢ .

[5] قال في المبدع : قال الخطابي : من لم تبلغه الدعوة تجب فيه الكفارة والدية ، وفي وجوب الديـة خـلاف بين العلماء، وجوابه : بأنه لا أيمان لهم ولا أمان . وإنما مُنِعَ من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم بصيرورتهم أرقاء ، وقال في حاشية الروض المربع : لشبههم بمن قتله مباح .

– انظر : المبدع : ٧/٣٥٢ ، حاشية الروض المربع : ٧/٢٩١ ، الفروع : ٦/٤٧.

[6] قـال فـي حاشـية الروض المربع : أي أو كان القتل قصاصاً أو كان القتل حداً فلا كفارة أيضـاً ؛ لأنـه قتل مأمور به ، والكفارة لا تجب لمحو المأمور به ، وقال في الإنصاف : بلا نزاع.

– انظر : حاشية الروض المربع : ٧/٢٩٠ ، الإنصاف : ١٠/١٣١ ، الإقناع : ٤/١٩٥.

[7] قال في لسان العرب : والصؤول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم.

– انظر : لسان العرب : ٨/٣٠٨ ، مادة : صول

أَو بَاغِيَــاً [1] ،وَلاَ تَلْزَمُ فِي عَمْدٍ [2] بَلْ فِي شِبْهِهِ عَلَى الأَصَحِّ فِيْهِمَــا [3] ،وَمَــنْ لَزِمَتْهُ فَفِي مَالِهِ [4] ، وَقِيْلَ:مَا حَمَلَهُ بَيْتُ الْمَالِ مِنْ خَطَأ إِمَامٍ حَاكِمٍ فَفِيْهِ [5] ، وَيُكَفِّرُ مَنْ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ مِنْ مَالِهِ وَلِيُّهُ [6].

---

(1) قــال فــي القاموس الفقهي : الباغي :الظالم المستعلي ، جمع بغاة ، والخارج على الإمام الحق، والمقصود : أن قتل صائلاً أو باغياً فلا كفارة عليه ، قال في الإنصاف : بلا نزاع.

– انظــر : القــاموس افقهــي : ٤٠ ، مــادة : بغى ، الإنصاف: ١٣١/١٠ ،الفروع: ٤٧/٦، الإقناع : ١٩٥/٤.

(2) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب و عليه جماهير الأصحاب ، وعنه :تجب ، اخــتارها أبــو محمد الجوزي ، وقال في المغني : المشهور في المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد.

– انظر : الإنصاف : ١٣١/١٠ ، المغني : ٢٢٦/١٢ ، المحرر: ٣٠٢/٢ ، الفروع : ٤٧/٦، التنقيح المشبع : ٢٧٢ .

(3) قال في الإنصاف : : فالصحيح من المذهب وجوب الكفارة به نص عليه ، والرواية الثانية لا تجب كالعبد.

– انظــر : الإنصــاف :١٣١/١٠-١٣٢ ، المحرر : ٣٠٢/٢ ، المغني : ٢٢٧/١٢ ، التنقيح المشبع : ٢٧٢

(4) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ١٣٣/١٠ ، المحرر : ٣٠٢/٢ ، الفروع : ٤٧/٦ ، الإقناع : ١٩٤/٤، منتهى الإرادات : ٢٩٩/٢

(5) أي : في بيت المال.

– انظر : المراجع السابقة

(6) – انظر : الفروع : ٤٧/٦ ، الإنصاف : ١٣٣/١٠ ، الإقناع : ١٩٥/٤ ، منتهى الإرادات: ٢٩٩/٢ .

١٧١ / ب

/ بَابُ الْقَسَامَة [1]

وَمَتَى عُدِمَ اللَّوثُ [2] حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِيْنًا [3]، وَعَنْهُ: خَمْسِيْنَ وَبَرِئَ [4]، وَعَنْهُ: لاَ يَمِيْنَ فِي عَمْدٍ [5]، وَلاَ قَسَامَةَ مَعَ عَدَمِ تَعْيِيْنِهِ [6]، وَعَنْهُ: يُقْسِمُوْنَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ قَوَدِهِ [7].

---

(1) قال في المطلع : القسامة : بالفتح، اليمين ، كالقسم بالله تعالى ، يقال : إنما سُمِّي القَسْمُ قَسَماً ؛ لأنها تُقْسَمُ على أولياء الدم ، ويقال أقسم الرجل إذا حلف .

تعريفها في الاصطلاح : قال في الروض المربع : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

- انظر : المطلع : ٣٦٨-٣٦٩ ، الروض المربع : ٣٤٤/٢ ، منتهى الإرادات : ٣٠٠/٢ .

(2) اللوث : قال في القاموس الفقهي : شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بينة تامة، يُقال : لم يَقُمْ على اتهام فلان بالجناية إلا لوث ، وقال في الروض المربع : وهو العداوة الظاهرة . كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر.

- انظر : القاموس الفقهي : ٣٣٤ ، مادة : لوث ، الروض المربع : ٣٤٤/٢ .

(3) قال في الإنصاف : وهي الأولى وهو الصحيح من المذهب .

- انظر: الإنصاف : ١٣٥/١٠ ، الهداية : ٩٧/٢ ، المحرر : ٣٠١/٢ ، المغني : ١٩١/١٢، الروض المربع : ٣٤٤/٢ .

(4) - انظر : المسائل الفقهية : ٢٩٣/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ٨٤/٢ .

(5) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، عزاها في المحرر إلى حنبل وابن منصور وفي المبدع إلى حنبل ، وقال عنها في الفروع : وهي أشهر .

- انظر توثيقها :المحرر : ٢٩٨/٢ ، المبدع : ٣٥٥/٧ ، الفروع : ٥٠/٦ .

(6) أي : القاتل ، قال في الفروع : نص عليه ، قال جماعة : نحو قتله هذا مع جماعة أو قتله أحدهما .

- انظر :الفروع : ٥٠/٦ ، المحرر : ٢٩٩/٢ ، المغني : ١٩٠/١٢ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣٠١ ، رؤوس المسائل : ٩٦١/٢.

(7) أي : فيما لا يوجب القود وهو الخطأ وشبه الخطأ.

- انظر : المحرر : ٢٩٩/٢ ، المقنع : ٤٣٠ .

وَتَجِبُ اَلدِّيَةُ (١) ،وَيُبْدَأُ فِي اَلْقَسَامَةِ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ اَلْعَصَبَةِ اَلْعُدُولِ أَوَّلاً ـ نَصّاً ـ اَلْوَارِثِيْنَ (٢) ،وَعَنْهُ:أَو لا (٣) ،وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيْلٍ: تُقْسَمُ اَلأُنْثَى فِي اَلْخَطَأِ (٤) ،وَفِي خُنْثَى وَجْهَانِ: اَلْمَشْهُوْرُ (٥) اَلأَرْجَحُ (٦) : لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِيْهَا(٧) ،وَفِي اَعْتِبَارِ كَوْنِ اَلأَيْمَانِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ (٨) وَجْهَانِ: اَلْمَشْهُوْرُ(٩) :

---

(١) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الفروع : قال أحمد : ولا قسامة على أكثر من واحد ، قال في الإنصاف : وعليه أكثر جماهير الأصحاب .

– انظر : الفروع : ٥١/٦ ، الإنصاف : ١٣٩/١٠ ، المحرر : ٣٩٩/٢ ، المقنع : ٤٣٠.

(٢) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٥٥ ، المبدع : ٣٦١/٧ ، المغني : ٢١٠/١٢ .

(٣) أي: الوارثين وغير الوارثين .

– انظر : رؤوس المسائل : ٩٦٤/٢ ، الفروع : ٥٥/٦ ، المغني : ٢١٠/١٢ ، الإنصاف : ١٤٠/١٠.

(٤)– انظر توثيق قوله : الفروع : ٥٥/٦ ، المبدع : ٣٥٩/٧ .

(٥)– انظر: الإنصاف : ١٣٧/١٠ ، تصحيحَ الفروع : ٥٥/٦ .

(٦)– انظر : الوجيز : ١٢٦/أ ، والمرجعين السابقين .

(٧) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقيل : بلى ، أي : يدخل في القسامة ، قال في المغني : لأن سبب القسامة وُجِدَ في حقه وهو كونه مستحقاً للدم ، ولم يتحقق المانع من يمينه ، وقال في تصحيح الفروع : والوجه الثاني : له مدخل كالرجل فيحلف.

– انظر : الإنصاف : ١٣٧/١٠ ، المغني : ٢١٠/١٢ ، تصحيح الفروع : ٥٥/٦ ، المحرر : ٣٠٠/٢ .

(٨) قال في الفروع : أصلهما الموالاة ، قال في تصحيح الفروع : هل تجب فيهما الموالاة أم لا ؟ والصحيح من المذهب : أنهما لا تجب ، قطع به الشيخ قي المغني ، والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم.

– انظر : الفروع وتصحيحه : ٥٦/٦ ، المغني : ١١٣/١٢ ، الشرح الكبير : ٣٨/١٠ ، الإنصاف : ١٤١/١٠ .

(٩) – انظر: الإنصاف : ١٤١/١٠ ، تصحيح الفروع : ٥٦/٦ .

لاَ يُعتَبَرُ [1] ، فَإِنْ نَكَلُواْ ، أَو كَانُواْ نِسَاءً [2] فَعَنْهُ:يَغرَمُ اَلْمُدَّعَى عَــلَيْهِ اَلْدِّيَــةَ [3] ،فَإِنِ ادَّعَى عَلَى جَمَاعَةٍ وَصَحَّ [4] ،فَقِيلَ:يَحلِفُ كُلُّ وَاحِــدٍ (خَمْسِيْنَ [5]) [6] ،وَقِيلَ: قِسطَهُ بِاَلْسَّوِيَّةِ [7] ،وَيُعتَبَرُ حُضُوْرُ اَلْمُــدَّعَى [8] عَلَيْهِ وَقْتَ يَمِيْنِه كَاَلْبَيِّنَةِ ،وَحُضُوْرُ اَلْمُدَّعِي ، وَإِنْ نَكَلَ اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَعَنْهُ:يَفْدِيْهِ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ اَلْمَالِ [9]

---

[1] قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يعتبر .
- انظر : تصحيح الفروع : ٥٦/٦ ، الإنصاف : ١٤١/١٠ .
[2] قــال فــي المقــنع : وإن لــم يحــلفوا حلف المدعي عليه خمسين يميناً وبرئ ، وقال في الإنصاف: وكذلك إن كانوا نساءً ، وهذا المذهب في ذلك كله.
- انظــر : المقــنع : ٤٣٠ ، الإنصاف : ١٤١/١٠ ، الهداية : ٩٧/٢ ، المحرر : ٣٠٠/٢ ، منتهى الإرادات : ٣٠٢/٢ .
[3] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ /٥٧ ، الهداية : ٩٧/٢ .
[4] أي : الإدعاء على جماعة .
[5] ما بين القوسين ساقطة في (ب) والصحيح ما أثبته .
- انظر : الفروع : ٦ / ٥٧ ، الإنصاف : ١٣٩/١٠ .
[6] هذا هو الوجه الأول ، وقال عنه في التصحيح : وهو الصحيح .
- انظــر : الفــروع وتصــحيحه : ٥٧/٦ ، المغــني : ٢١٤/١٢ ، الإنصاف : ١٣٩/١٠ ، المحرر : ٣٠٠/٢ .
[7] - انظر: المراجع السابقة.
[8] - انظر: الفروع : ٥٧/٦ ، الإقناع : ٢٠٢/٤ ، الإنصاف : ١٤١/١٠ ، منتهى الإرادات : ٣٠٢/٢ .
[9] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : بلا نزاع.
- انظر : الإنصاف : ١٤٢/١٠ ، المحرر : ٣٠٠/٢ ، الفروع : ٥٧/٦ .

وَعَــنْهُ:يُحْــبَسُ حَتَّى يُقِرَّ أَو يَحْلِفَ [1] ، وَعَنْهُ:تَلْزَمُهُ اَلدِّيَةُ [2] اَلأَظْهَرُ [3] اَلْمَشْهُورُ[4] : اَلأَخِيْرَةُ [5] ،وَاَلأَقْوَى:اَلأُولَى [6] ،وَيُفْدَى مَيِّتٌ فِـي زَحْمَــــةٍ كَجُمْعَةٍ ، وَطَوَافٍ مِنْ بَيْــتِ اَلْمَـــالِ [7] ،وَعَنْــهُ: هَــــدَرٌ [8] ،وَعَنْهُ : فِي صَـــلاَةٍ لاَ حَجٍّ [9] ، وَإِنْ كَانَ قَتِيْلاً وَثَمَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ أُخِذَ بِهِ [10] .

---

(1) لـم أقـف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في المقنع : وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يحبسوا ، قال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب .

- انظر : المقنع : ٤٣٠ ، الإنصاف : ١٠/ ١٤٢ ، الفروع : ٥٧/٦ .

(2) لـم أقـف عـلى هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، والمقصود : أن الدية تلزم المدعى عليه ، قال في الإنصاف : وهو المذهب .

- انظر : الإنصاف : ١٤٢/١٠ ، المحرر : ٣٠٠/٢ ، المقنع : ٤٣٠ ، الفروع : ٥٧/٦ .

(3)- انظر : المغني : ٢٠٦/١٢.

(4)- انظر : الإنصاف : ١٤٣/١٠ ، تصحيح الفروع : ٥٨/٦ .

(5) أي : تلزمه الدية .

(6) أي : أن الإمام يفديه من بيت المال.

- انظر : المحرر : ٣٠٠/٢ .

(7) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب.

- انظر : الإنصاف : ١٤٣/١٠ ، المغني : ١٩٤/١٢ ، الفروع : ٥٨/٦ .

(8) - انظـــر : مســـائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٣٤ ، الفروع : ٥٨/٦ ، الإنصاف : ١٠/ ١٤٣ .

(9) قال في الإنصاف : لإمكان صلاته في غير زحام.

- انظر : المراجع السابقة.

(10) قال في الفروع : نقله مهنأ.

- انظـــر : الفـــروع : ٥٨/٦ ، مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٣٤ ،المغني : ١٩٥/١٢ ، منتهى الإرادات : ٣٠٣/٢ .

كِتَابُ اَلْحُدُوْدِ [1]

يَحْــرُمُ إِقَامَتُهُ إِلاَّ لإِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ [2] ولَسَيِّدٍ مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِهِ [3]، وَالأَصَــحُّ : حُــرٌّ [4] ، _ وقِيْلَ: ذَكَرٌ عَدْلٌ [5]_ إِقَامَتُهُ عَلَى الأَصَحِّ

---

(1) قال في لسان العرب : وأصل الحد : المنع والفصل بين الشيئين ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام ، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحــرمة ، ومنــه قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾ (البقرة ١٨٧) ومنه : ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ، ومنه قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾ (البقرة ٢٢٩) ، وقال في المطلع : والحدود العقوبات المقدرة ، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد :المنع ، لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب ، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم ، لكونها زواجر عنها ، أو بالحدود التي هي المقدرات ، لكونها مقدرة ، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان . وقال في الروض المربع : اصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها .

– انظر : لسان العرب : ٥٥/٤ ، مادة : حدد ، المطلع : ٣٧٠ ، الروض المربع: ٣٤٥/٢ ، منتهى الإرادات : ٣٠٤/٢ .

(2) قــال فــي الإنصاف : هذا المذهب بلا ريب من حيث الجملة وعليه الأصحاب ، وقيل يقيم الحد ولي المرأة .

– انظر : الإنصاف : ١٤٤/١٠ ، الهداية : ١٠٠/٢ ، الفروع : ٦١/٦ ، الروض المربع : ٢ /٣٤٥ .

(3) والمقصــود بقولــه : " عالم به " : أي بالحد وكذا بشروطه ،ذكر ذلك في الإقناع وشرحه وكذا منتهى الإرادات وشرحه.

– انظــر : المقنع : ٤٣١ ، الإقناع : ٢٠٧/٤ ، كشاف القناع : ١٠٠/٦ ، الفروع : ٦١/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٠٤/٢ ، شرح المنتهى : ٣٣٦/٣ .

(4) لــم أقف عليه في كتاب المحرر ،و انظر : الكافي : ٢٣٥/٤ ، الفروع : ٦١/٦ ، الإقناع: ٢٠٧/٤ ، التنقيح المشبع : ٢٧٣ ، منتهى الإرادات : ٣٠٤/٢

(5) والمذهــب:أن لكل من السيد الفاسق والمرأة إقامة الحد على رقيقه ذكر ذلك في الإنصاف ، وقال : ويحتمل : أن لا يملكه ، وقيل ولي المرأة.

عَلَى رَقِيْقِهِ اَلْكَامِلِ رِقُّهُ [1] كَتَعْزِيْرٍ [2] ، وَقِيْلَ: غَيْرُ اَلْمُكَاتَبِ [3] ، وَقِيْلَ : وَغَيْرُ مَرْهُوْنَةٍ ،وَمُسْتَأْجَرةٍ [4] كَأَمَةٍ مُزَوَّجَةٍ فِي اَلْمَنْصُوْصِ [5] .

- انظر : الإنصاف : ١٤٦/١٠-١٤٧ . المغني : ٣٣٨/١٢ ، الفروع : ٦١/٦ ، الإقناع : ٤/ ٢٠٧ ، منتهى الإرادات : ٣٠٤/٢ .

(1) قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وعنه: ليس له ذلك.

- انظر : الإنصاف : ١٤٤/١٠ ، الهداية : ١٠٠/٢٠ ، المحرر : ٣٦٢/٢ ، الفروع :٦١/٦، منتهى الإرادات : ٣٠٤/٢ .

(2) أي: كحد تعزير ، وكذا الزنا والشرب والقذف ، وقال في المغني : فأما القتل في الردة والقطع في السرقة فلا يملكها الإمام .

- انظر : الفروع : ٦١/٦ ، المحرر : ٣٢٦/٢-٣٢٧ ، المغني : ٣٣٦/١٢ ، منتهى الإرادات : ٣٠٤/٢ .

(3) قال في تصحيح الفروع : فقدّم أن له إقامته على مكاتبه ، ولم أعلم له متابعاً ، والقول بأنه لا يقيمه عليه هو الصحيح ، اختاره الشيخ الموفق ، وابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في المقنع والوجيز ابن منجا ونهاية ابن رزيق ومنتخب الآدمي.

- انظر : تصحيح الفروع : ٦١/٦ ، الهداية : ١٠٠/٢ ، المغني : ٣٣٨/١٢ ، التنقيح المشبع : ٢٧٣، منتهى الإرادات : ٣٠٤/٢ .

(4) مفهوم كلام المؤلف – عليه رحمة الله – : أن الأمة المرهونة والمستأجرة ليس للسيد أن يقيم عليهما الحد كالأمة المزوجة ، وفيهما وجه آخر : أن للسيد إقامة الحد عليهما ، قال في المغني عن المستأجرة : لأنه ربما أفضى إلى تفويت حق المستأجر ، وكذلك الأمة المرهونة يخرّج فيها وجهان .

- انظر : المغني : ٣٣٧/١٢-٣٣٨ ، الفروع : ٦١/٦ ، المبدع : ٣٦٧/٧ ، الإقناع : ٤/ ٢٠٨ ، منتهى الإرادات : ٣٠٤/٢ .

(5) أي : أنه لا يملك إقامة الحد على أمته المزوجة ، قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه ، وقيل : له إقامته عليها ، صححه الحلواني.

- انظر : الإنصاف : ١٤٦/١٠ ، الهداية :١٠٠/٢ ، المحرر : ٣٢٧/٢ ، الفروع : ٦١/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٠٤/٢ .

وَيَسْـمَعُ اَلْبَيِّـنَـةَ حَـاكِمٌ [1]،وَفِيْـهِ هُو [2]وَجْهَانِ مَعَ عِلْمِهِ شُـرُوْطَهَا الأَظْهَـرُ: اَلْمَنْعُ [3]،وَاَلْمَشْهُوْرُ [4] اَلأَرْجَحُ :لاَ ،وَنَصُّهُ : يُقِيْمُـهُ بِعِلْمِـهِ [5]،وَعَنْـهُ :لاَ [6]،وَقِيْـلَ: لِوَصِيٍّ حَـدُّ رَقِيْـقِ مُوَلِّيْـهِ [7]،وَعَـنْـهُ :يُضْـرَبُ اَلْـرَّجُلُ قَاعِداً وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ عَلَى اَلأَظْهَـرِ [8]،وَلاَ يُشَقُّ جِلْـدٌ ،وَلاَ يُبْدِي إِبْطَـهُ فِي رَفْـعِ يَـدِهِ نَصَّـاً [9]،وَيُفَرِّقُ اَلْضَّرْبَ ، وَأَوْجَبَهُ اَلْقَاضِي [10].

---

[1] أي : أن عـلى الحـاكم سماع البينة في إقامة الحد على الرقيق ، قال في شرح المنتهى : بخلاف الحاكم فإنه متهم .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٣٦/٣ ، الفروع : ٦١/٦ .

[2] أي: وفي إقامة السيد الحد على رقيقه إذا ثبت عنده ببينة وعلم شروطها وجهان .

[3] – انظر : المغني : ٣٣٨/١٢ .

[4] – انظر : الإنصاف : ١٤٧/١٠ ، تصحيح الفروع : ٦٢/٦ .

[5] – انظر : الوجيز : ١٢٦/أ .

[6] لـم أقـف عـلى هذه الرواية في كتبَ المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الفروع : اختاره القاضي .

– انظر : الفروع : ٦٢/٦ ، المبدع : ٣٦٧/٧ .

[7] – انظر : الفروع :٦٣/٦ ،الإنصاف : ١٤٥/١٠ ، الإقناع : ٢٠٨/٤ .

[8] ذكر في الإنصاف : أن المذهب والذي عليه الأصحاب : أن الرجل يضرب في الحد قائماً.

– انظـر : الإنصـاف : ١٤٨/١٠ ، المقنع : ٤٣١ ، الفروع : ٦٣/٦ ، الإقناع : ٢٠٨/٤ ، الروض المربع : ٣٤٥/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٥٩٢ .

[9] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ /٦٣ ، المغني : ٥١٠/١٢ .

[10] قال في الإنصاف : تفريق الضرب مستحب غير واجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

– انظر : الإنصاف : ١٤٩/١٠ ، الجامع الصغير : ٣١٣ ، المحرر : ٣٢٧/٢ ، الفروع : ٦ /٦٣ ، منتهى الإرادات : ٣٠٥/٢ .

وَيَــلْزَمُ اتِّقَــاءَ وَجْــهٍ، وَرَأْسٍ،وَفَرْجٍ،وَمَقْــتَلٍ [1] ، وَلاَ تُعْتَبَرُ الْمُــوَالاَةُ [2] بَــلِ الْــنِيِّةُ فَلَو جَلَدَهُ لِلتَّشَفِّي أَثِمَ ، وَيُعِيْدُهُ [3] ذَكَرَهُ فِي الْمَنْــثُوْرِ [4] ، وَظَاهِــرُ كَــلاَمِ جَمَاعَةٍ: لاَ [5] ، وَفِــي الْفُرُوْعِ : هُوَ أَظْهَرُ [6] ، / وَجَلْدُ الزِّنَا أَشَدُّ ،ثُمَّ الْقَذْفِ ،ثُمَّ الشُّرْبِ ،ثُمَّ التَّعْزِيْرِ [7] ، وَلِلإِمَامِ حَدُّهُ لِشُرْبٍ بِجَرِيْدٍ [8] ،وَنِعَالٍ [9] . ١٧٢ / أ

---

(1)- انظر : الجامع الصغير : ٣١٣ ، المحرر : ٣٢٧/٢ ، الفروع : ٦٣/٦ ، المقنع : ٤٣١، منتهى الإرادات : ٣٠٥/٢ .

(2) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ١٤٩/١٠ ، الفروع : ٦٣/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٠٥/٢ .

(3) أي : أن النية تعتبر لإعادة الجلد ، وعلى هذا فإنه يعيد الجلد .

– انظر : الفروع ٦٣/٦ ، الإنصاف : ١٤٩/١٠ ، الإقناع : ٢٠٩/٤ .

(4) المنثور : هذا الكتاب لأبي الوفاء ابن عقيل المتوفى سنة : (٥١٣ هـ) ، مخطوط .

– انظر : المدخل المفصل : ٨١١/٢ ، ٩٧٣ ، وانظر توثيق قوله : الفروع : ٦٣/٦ .

(5) – انظر : الفروع : ٦٣/٦

(6) – انظر : المرجع السابق .

(7) قــال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم ، وقيــل : أخفها حد الشرب إن قلنا هو أربعون جلدة ثم حد القذف ، وإن قلنا : حده ثمانون بُدئ بحد القذف ثم بحد الشرب ثم بحد الزنى ثم بحد السرقة .

– انظــر : الإنصــاف : ١٥٠/١٠ ، المحرر : ٣٢٨/٢ ، المقنع : ٤٣١ ، الفروع : ٦٤/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٠٥/٢

(8) في النسخة " ب " (بجديد) ، والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٦ / ٦٤ .

(9) قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ١٥٠/١٠ ، المحرر : ٣٢٨/٢ ، الشرح الكبير : ١٣٠/١٠ ، الفروع : ٦٤/٦ ، التنقيح المشبع : ٢٧٤ .

وَيَحْرُمُ حَبْسُهُ بَعْدَ حَدٍّ [1] ، وَأَذَاهُ بِالْكَلَامِ كَالتَّعْيِيرِ [2] ،وَإِنْ خِيفَ مِـنَ السَّوْطِ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى الأَصَحِّ ،فَيُقَامُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ وَعِثْكُولِ [3] نَخْـلٍ [4] ،وَقِيْلَ:ضَرَبَهُ بِمِئَةِ شِمْرَاخٍ [5] ،وَقِيْلَ: يُؤَخَّرُ لِحَرٍّ ،وَبَرْدٍ ، وَمَـرَضٍ مَرْجُوِ الْبُرْءِ ،وَإِلاَّ ضَمِنَ [6] ،وَيُؤَخَّرُ لِشُرْبٍ حَتَّى يَصْحُوَ نَصّـاً [7] .

---

(1) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقال القاضي – في الأحكام السلطانية – : مـن لـم ينزجر بالحد وضرب الناس فللوالي – لا القاضي – حبسه حتى يتوب ، وفي بعض النسخ حتى يموت ، قلت : ولم أقف على كلام القاضي هذا في الأحكام السلطانية .
– انظـر : الإنصاف ١٠/١٥١ ، الفروع : ٦/٦٤ ، المبدع : ٧/٣٧١ ، الإقناع : ٤/٢١٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٠٦ .

(2) – انظر : الفروع : ٦/٦٤ ، المبدع : ٧/٣٧١ ، الإقناع : ٤/٢١٠ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣٠٦ .

(3) قـال فـي المطلع : العُثْكُول بوزن عُصفُور، والعُثْكال بوزن مفتاح – كلاهما : الشمراخ : وهو في النخل بمنزلة العُنقُود في الكرم .
– انظر : المطلع : ٣٧٠ .

(4) قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعنه : يتعين الجلد بالسوط .
– انظـر : الإنصاف : ١٠/١٥١–١٥٢ ، المحرر : ٢/٣٢٨ ، المقنع : ٤٣١ ، الفروع : ٦/ ٦٤–٦٥ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٠٦ .

(5)– انظر : الفروع : ٦/٦٥ ، الإنصاف : ١٠/١٥٢ ، الإقناع : ٤/٢١٠

(6) أي : وإن لـم يؤخـر إقامـة الحد لأحد هذه الأمور وحصل تلف فإنه يضمن ، وذكر في الإنصاف : أن المذهب أنه لا يؤخر وقال : نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
– انظر : الإنصاف : ١٠/١٥١ ، الجامع الصغير : ٣١٢ ، المحرر : ٢/٣٢٨ ، الفروع : ٦ /٦٥ ، الإقناع : ٤/٢١٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٠٥ .

(7) لـم أقـف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الفروع : نص عليه ولقطع خوف التلف .
– انظر : الفروع : ٦/٦٥ ، الإنصاف : ١٠/١٥٢ .

وَإِنْ زَادَ سَوْطاً أَو فِي اَلسَّوْطِ ،أَو اعْتَمَدَ فِي ضَرْبِهِ فَدِيَتُهُ كَضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لاَ يَحْتَمِلُهُ [1] ،وَعَنْهُ: نِصْفُهَا [2] ،وقِيلَ:دِيَتُهُ عَلَى اَلأَسْوَاطِ إِنْ زَادَ عَلَى اَلأَرْبَعِيْنَ [3] ،وَمَنْ أُمِرَ بِزِيَادَةٍ،فَزَادَ جَهْلاً ضَمِنَهُ الآمِرُ[4]، وَإِلاَّ [5] فَوَجْهَانِ: اَلْمَشْهُوْرُ[6] : ضَمَانُ اَلْضَّارِبِ [7] ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ اَلْعَادُّ فَقَطْ،أَو أَخْطَأَ وَادَّعَى ضَارِبٌ اَلْجَهْلَ [8]

---

(1) قـال فـي الإنصاف : وهو المذهب ، وقال في الشرح الكبير: لأنه قتلٌ حصل من جهة الله تعـالى وعـدوان الضارب فكان الضمان على العادي كما لو ضرب مريضاً سوطاً فمات به؛ ولأنه تلف بعدوان غيره أشبه ما لو ألقى على سفينة موقَرة حجراً فغرقها .

– انظـر : الإنصـاف : ١٥٢/١٠ ، الشـرح الكبير : ١٣٥/١٠-١٣٦ ، الفروع : ٦٥/٦ ، الإقناع : ٢١١/٤ .

(2) قـال في الشرح الكبير: لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون فوجب نصف الدية فحسب كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات.

– انظر : الشرح الكبير : ١٣٦/١٠ ، المحرر : ٣٢٨/٢ ، الإنصاف : ١٥٣/١٠ ، الفروع : ٦٥/٦ .

(3) – انظر : الفروع : ٦٥/٦ ، الإنصاف : ١٥٣/١٠ .

(4) – انظر : الفروع : ٦٥/٦ ، الإنصاف : ١٥٣/١٠ ، الإقناع : ٢١١/٤ ، منتهى الإرادات: ٣٠٦/٢ .

(5) أي: وإن لم يكن الضارب جاهلاً ، بل كان عالماً .

(6) – انظر : الإنصاف : ١٥٣/١٠ ، تصحيح الفروع : ٦٦/٦ .

(7) قـال في تصحيح الفروع : والوجه الثاني يضمن الضارب ، قال في الرعاية الكبرى وهو أولى ، قـلت : وهـو الصـواب حيث كان عالماً عاقلاً . ولأن الفعل ينسب إلى الفاعل لا إلى الآمر .

– انظر : تصحيح الفروع : ٦٦/٦ ، الإنصاف : ١٥٣/١٠ ، المبدع : ٣٧٢/٧ .

(8) قال في شرح المنتهى : بالزيادة .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٣٩/٣ .

ضَــمِنَهُ اَلْعَادُ [1]، وتَعَمُّدُ اَلإِمَامِ اَلْزِّيَادَةَ يَلْزَمُهُ فِي اَلأَقْيَس ؛ لأَنَّـــهُ كَشِــبْهِ عَمْــد [2]،وقِيْلَ: كَخَطَأٍ ، فِيْهِ اَلْرِّوَايَتَانِ ،قَدَّمَهُ اَلْشَّيْخُ وَغَيْــرُهُ [3]، وَلاَ يُحْفَــرُ لِمَــرْجُوْمٍ نَصّاً [4]،وقِيْلَ: بَلَى لامْرَأَةٍ إِلَى اَلْصَّــدْرِ إِنْ رُجِمَــتْ بِبَيِّــنَةٍ [5]، وَيُسْــتَحَبُّ بُــدَاءَةُ شُــهُوْدٍ بِهِ [6] وَحُضُوْرُهُمْ [7].

---

[1] قال في شرح المنتهى : لحصول التلف بسببه ويقبل قول ضارب في الجهل بذلك بيمينه .
- انظر : شرح المنتهى : ٣٣٩/٣ ، الفروع : ٦٥/٦-٦٦ ، الإنصاف : ١٥٣/١٠ ، الإقناع: ٢١١/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٠٦/٢
[2] – انظر: الكافي : ٢٣٨/٤ ، الفروع : ٦٦/٦ ، الإنصاف : ١٥٣/١٠ ، الإقناع : ٢١١/٤ .
[3] قــال فــي الكــافي : أحدهما : الضمان على عاقلته ؛ لأنها جناية خطأ تحمل مثلها العاقلة فكــانت على عاقلته كما لو أخطأ في غير آلحكم ، والثانية : هي في بيت المال ، لأنه نائب الله تعالى فيتعلق الحكم بمال الله ، ولأن خطأه يكثر ، فإيجاب عقله على عاقلته إجحاف بهم .
- انظر : الكافي : ٢٣٨/٤-٢٣٩ ، الفروع : ٦٦/٦ ، الإنصاف : ١٥٣/١٠ .
[4] لــم أقــف عــلى هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه ، وقال في المقنع : في أحد الوجهين .
- انظر : الإنصاف : ١٥٤/١٠ ، المقنع : ٤٣٢ ، الفروع : ٦٦/٦ .
[5]قــال فــي المقــنع : وفــي الآخــر : إن ثبت على المرأة بإقرارها لم يحفر لها ، وقال في الإنصــاف : وأطــلق في عيون المسائل وابن زريق وصاحب الخلاصة : الحفر لها – يعنون سواء ثبت بإقرارها أو ببينة– ؛لأنها عورة فهو أستر لها بخلاف الرجل .
- انظر : المقنع : ٤٣٢ ، الإنصاف :١٥٤/١٠ ، المحرر : ٣٢٨/٢ ، الفروع : ٦٦/٦ .
[6] أي : بالرجم .
[7] – انظــر : المحرر : ٣٢٩/٢ ، الفروع : ٦٦/٦ ، الإقناع : ٢١٢ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣٠٦ .

وَإِنْ ثَـبَتَ بِإِقْرَارٍ ،فَالإِمَامُ وَمَنْ يُقِيمُهُ ،وَيَجِبُ حُضُورُهُ [1] ، وَيَجِـبُ لِـزِنَاً حُضُورُ طَائِفَةٍ وَاحِدٍ فَأَكْثَرُ [2] ، وَفِي الْبُلْغَةِ:اثْنَانِ [3] ، وَمَــنْ أَتَى حَدًّا سَتَرَ نَفْسَهُ [4] ،وَاسْتَحَبَّ الْقَاضِي: إِنْ شَاعَ رَفْعَهُ إِلَى حَـاكِمٍ لِيُقِيمَـهُ [5] ، وَمَنْ قَالَ لإِمَامٍ أَصَبْتُ حَدًّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ [6] ، وَيُحَدُّ مَنْ زَنَا هَزِيْلاً وَلَوْ بَعْدَ سِمَنِه [7] .

---

(1) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع ، وقال أبو بكر : لا يجب ، وجزم به في المغني والكافي والشرح وأبطلا غيره .

- انظر : الإنصاف : ١٥٤/١٠ ، المغني : ٣٢٦/١٢ ، الشرح : ١٣٨/١٠ ، الفروع : ٦/ ٦٦ ، الروض المربع : ٣٤٦/٢ .

(2) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ١٥٤/١٠ ، الفروع : ٦٦/٦ ، الإقناع : ٢١٢/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٠٦/٢ .

(3) لم أقف عليه في البلغة ،وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦٦/٦ ، الإنصاف : ١٥٤/١٠ .

(4) - انظر : الفروع : ٦٧/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٠٧/٢ .

(5) - انظر : الفروع : ٦٧/٦ ، المبدع : ٣٧٥/٧ .

(6) قال في المبدع : ما لم يبينه ، نقله الأثرم .

- انظر : المبدع : ٣٧٥/٧ ، الفروع : ٦٧/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٠٧/٢ .

(7) - انظر : الفروع : ٦٧/٦ ، المبدع : ٣٧٥/٧ ، شرح المنتهى : ٣٤١/٣ .

فَصْلٌ

وَإِنِ اجْـتَمَعَتْ حُـدُوْدٌ للهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَ فِيْهَا قَتْلٌ اسْتُوْفِيَ وَحَـدَهُ [1] ، وَفِي اَلْمُغْنِي:لاَ يُشْرَعُ غَيْرُهُ [2] وَإِلاَّ [3] تَدَاخَلَ اَلْجِنْسُ [4] لاَ اَلأَجْـنَاسُ [5] ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيْلٍ رِوَايَةً:لاَ تَدَاخُلَ فِيَ اَلْسَّرِقَةِ [6] ، وَفِيَ اَلْبُلْغَةِ: فَقَطْعٌ وَاحِدٌ عَلَى اَلأَصَحِّ [7] ،وَتُسْتَوْفَى حُقُوْقُ اَلآدَمِيِّيْنَ كُلُّهَا ، وَيُبْدَأُ بِهَا مُطْلَقَاً ، وَبِالأَخَفِّ وُجُوْبَاً [8] .

---

(1) قال في المقنع : وسقط سائرها ، وقال في الإنصاف : بلا خلاف أعلمه .

- انظـر : المقـنع : ٤٣٢ ، الإنصاف : ١٥٦/١٠ ، المحرر : ٣٢٩/٢ ، الفروع : ٦٨/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٠٧/٢ .

(2) - انظر : المغني : ٤٨٨/١٢ .

(3) أي : وإن لم يكن فيها قتل .

(4) قـال فـي المقنع : فإن كانت من جنس ، مثل إن زنى أو سرق أو شرب مراراً أجزأ حدُّ واحد ، قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه الأصحاب .

- انظـر : المقـنع : ٤٣٢ ، الإنصاف : ١٥٦/١٠ ، المحرر : ٣٢٩/٢ ، الفروع : ٦٨/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٠٧/٢ .

(5) كأن يزني ويسرق ويشرب الخمر ، قال في المقنع : استوفيت كلها ويبدأ بالأخف فالأخف ، قال في الإنصاف : وهذا على سبيل الوجوب على الصحيح من المذهب .

- انظر : المقنع : ٤٣٢ ، الإنصاف : ١٥٦/١٠ ، المحرر : ٣٢٩/٢ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣٠٧ .

(6) - انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦٨/٦ ، الإنصاف : ١٥٤/١٠ .

(7) - انظر توثيق ذلك : المرجعين السابقين

(8) قـال فـي الإنصـاف : قدمه في الفروع ، فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يداً ، قطعت يده أولاً، ثـم حد للقذف ، ثم للشرب ثم للزنى ، هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به فـي الوجيـز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقيل : يؤخر القطع ، ويؤخر حد الشرب عن القذف إن قيل : هو أربعون اختاره القاضي .

وَفِـــي اَلْمُغْنِي: إِنْ بَدَأَ بِغَيْرِهِ جَازَ [1] ، وَلاَ يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَـــبْرَأَ مِمَّـــا قَبْـــلَهُ [2]،وَذَكَرَ اِبْنُ اَلْبَنَّا [3]: مَنْ قَتَلَ بِسِحْرٍ قُتِلَ حَدًّا ، وَلِلْمَسْـــحُورِ مِنْ مَالِهِ دِيَتُهُ [4]، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَارِجَ اَلْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ فَعَنْهُ: يُؤْخَذُ بِدُوْنِ اَلْقَتْلِ [5].

– انظر : الإنصاف : ١٥٧/١٠ ، المحرر : ٣٢٩/٢ ، الكافي : ٢٤٠/٤ ، الفروع : ٦٨/٦ ، الإقناع : ٢١٣/٤ .

(١) – انظر : المغني : ٤٨٩/١٢ .

(٢) قـــال فـــي الإنصـــاف : هـــذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب مطلقاً ، وقيل : إن طلب صاحب قتل جلده قبل بُرْئه من قطع فوجهان .

– انظـــر : الإنصـــاف ١٥٧/١٠ ، المقنع : ٤٣٢ ، الفروع : ٦٨/٦ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣٠٧ .

(٣) ابـــن البـــنا : هـــو الحســـين بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الإمام أبو علي المقرئ المحـــدث الفقيـــه الواعظ ، من قدماء أصحاب القاضي أبي يعلى وتفقه عليه ، كان نقي الذهن جيد القريحة ، وقد جمع من المصنفات في فنون العلم فقهاً وحديثاً ، وفي علم القراءات والسير والـــتواريخ والسنن والشرح للفقه والنحو جموعاً حسنة تزيد على ثلاثمائة مجموع ، توفي ليلة السبت من رجب سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

– انظر : المقصد الأرشد : ٣٠٩/١-٣١١ .

(٤) – انظر : توثيق كلامه : الفروع : ٦٩/٦ ، الإنصاف : ١٥٨/١٠ .

(٥) قـــال فـــي المقـــنع : وإن فعل ذلك في الحرم : استوفى منه فيه ، قال في الإنصاف : هذا المذهـــب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم، وقال في منتهى الإرادات : ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه، ومن فعله فيه أُخذَ به فيه .

– انظـــر : المقـــنع : ٤٣٢ ، الإنصـــاف : ١٥٩/١٠ ، منـــتهى الإرادات : ٣٠٧/٢-٣٠٨ ، المحرر : ٣٢٩/٢ ، الفروع : ٦٩/٦ .

بَابُ حَدِّ الزِّنَا [1]

١٧٢/ب شُـــرُوْطُ / الإِحْصَانِ [2] ذَكَرَهَا الْخِرَقِي – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِـــي آخِـــرِ بَـــابِ أَجَلِ الْعِنِّيْنِ ،فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ فَلاَ إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِـــنْهُمَا [3]، وَفِـــي التَّرْغِيْبِ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا ،أَو مَجْنُوْنًا ،أَو رَقِيْقَـــاً فَلاَ إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الأَصَحِّ ، وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ [4]، وَعَنْهُ : لاَ تُحَصِّنُ ذِمِّيَّةٌ مُسْلِمَـــاً [5].

---

(1) الـــتعريف الـــلغوي : قال في لسان العرب : الزّنا يمد ويقصر ، زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً ، مقصـــور ، وزنـــاءً ممـــدود ، وكذلك المرأة ، والمرأة تُزَاني مزاناةً وزناء أي : تُباغي ، قال الـــلحياني : الزنى : مقصور لغة أهل الحجاز ، والزناء ممدود لغة بني تميم ، وفي الصحاح : المد لأهل نجد .

التعريف الاصطلاحي : قال في منتهى الإرادات : وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر . وقال في بداية المجتهد : كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين .

– انظـــر : لسان العرب : ٦٧/٧ ، مادة : زنا ، منتهى الإرادات : ٣٠٨/٢ ، بداية المجتهد : ٣٧٣/٤ .

(2) قـــال في القاموس المحيط : وامرأة حَصانٌ كسحاب : عفيفة أو متزوجة ، ورجل مُحْصَنٌ كمُكْرَمٍ وقد أحْصَنَهُ التزوج وأحْصَنَ : تَزَوَّجَ وهو مُحْصَنٌ .

وقال في المقنع : والمحصن : من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران .

– انظر : القاموس المحيط : ١٠٧٢ ، مادة : حصن ، المقنع : ٤٣٣ .

(3) قـــال : وإذا أصـــاب الرجل ، أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بزائل العقل رُجما إذا زنيا ، والكافر والمسلم فيما وصفت سواء .

– انظر : حاشية مختصر الخرقي : ١٧٦ .

(4) – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٧٤/٦ ، الإنصاف : ١٦٢/١٠ .

(5) هذه رواية الثانية ، والرواية الأولى : قال في الإنصاف : تحصنه وهو المذهب .

– انظر : الإنصاف : ١٦٣/١٠ ، المغني : ٣١٧/١٢ ، الشرح الكبير: ١٦٢/١٠ ، الفروع : ٧٤/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٠٨/٢ .

وَسَأَلَهُ أَبُوْ طَالِب: امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ بِخَصِيٍّ أَو عِنِّيْنٍ يُحَصِّنُهَا ؟ قَــالَ: لاَ [1]، وَيَثْــبُتُ إِحْصَانٌ بِقَوْلِهِ وَطِئْتُهَا، أَو جَامَعْتُهَا [2]،وَفِي الْفُــرُوْعِ:وَالأَشْــهَرُ ،أَو دَخَلْتُ بِهَا لاَ بِوَلَدِهِ مِنْهَا [3]، وَإِنْ زَنَى حُرٌّ غَيْــرُ مُحْصَنٍ [4] فعَنْهُ: يُجْلَدُ بِلاَ تَغْرِيْبٍ [5]،وَيُغَرَّبُ الْرَّجُلُ مَسَافَةَ قَصْرٍ [6]،وَعَنْهُ: أَو أَقَلَّ [7]، وَالْمَرْأَةُ بِمَحْرَمٍ بَاذِلٍ لِلْخُرُوْجِ [8] وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ [9] .

---

(1) – انظر : الفروع : ٧٤/٦ .

(2) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يثبت بذلك .

– انظر : الإنصاف : ١٦٣/١٠ ، المحرر : ٣١٠/٢ ، الفروع : ٧٤/٦ ، الإقناع : ٢١٨/٤، منتهى الإرادات : ٣٠٨/٢ .

(3) – انظر : الفروع : ٧٤/٦ .

(4) غيــر المحصن : مَنْ اختل فيه أحد شروط الإحصان التي سبق ذكرها في أول الباب ، قال في المقنع : جُلِدَ مائة جلدة وغرب عاماً إلى مسافة القصر : قال في الإنصاف : وهذا المذهب سواء كان المغرب رجلاً أو امرأة .

– انظــر : المقــنع : ٤٣٣ ، الإنصاف : ١٦٣/١٠ ، المحرر : ٣٠٣/٢ ، الفروع : ٧٤/٦ ، الروض المربع : ٣٤٦/٢ .

(5) – انظر : الفروع : ٧٤/٦ ، الإنصاف : ١٦٤/١٠ .

(6) ذكر في شرح الزركشي : أن هذا هو المذهب بلا ريب .

– انظر : شرح الزركشي : ٢٨٠/٦ ، المحرر : ٣٠٣/٢ ، المقنع : ٤٣٣ ، الفروع : ٧٤/٦.

(7) – انظر : الفروع : ٧٤/٦ ، الإنصاف : ١٦٤/١٠ .

(8) قــال في الإنصاف : لا تغرَّب المرأة إلا مع محرم إن تيسر على الصحيح من المذهب ، اختاره أكثر الأصحاب .

– انظــر : الإنصــاف : ١٦٤/١٠ ، المقنع : ٤٣٣ ، الفروع : ٧٤/٦ ، الإقناع : ٢١٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٠٨/٢ .

(9) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

– انظر المراجع السابقة .

وقِيْلَ: منْ بَيْتِ اَلْمَالِ إنْ أَمْكَنَ ،وبِدُوْنِه لِتَعَذُّرِه [1] ،وعَنْهُ: بِلاَ مَحْــرَمٍ تَعَذَّرَ ،أو لاَ [2] ، وتُغرَّبُ مَسَافَةَ قَصْرٍ [3] ، وعَنْه : أَقَلَّ [4] ، وَعَــنْهُ : بِدُوْنِــه [5] ،وقَــالَ جَمَاعَــةٌ : إنْ تَعذَّرَ فَامْرَأَةٌ ثِقَةٌ ، ولَو بِالأُجْــرَةِ [6] ، وقِيْلَ: لاَ تُغرَّبُ مَعَ، تَعذُّرِهَا [7] ، وقِيْلَ: مُطْلَقَاً [8] ، وَاَلْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِالْحِسَابِ [9].

---

(1) – انظر : المغني : ٣٢٥/١٢ ، المقنع : ٤٣٣ ، الفروع : ٧٤/٦ ، الإنصاف : ١٦٥/١٠.

(2) قال في الفروع : لأنه عقوبة .

– انظر : الفروع : ٧٤/٦-٧٥ .

(3) قال في الفروع : نقله الأكثر لوجوبه ، وقال في المحرر : مع محرمها.

– انظر : الفروع : ٧٥/٦ ، المحرر : ٣٠٤/٢ ، الإنصاف : ١٦٤/١٠ .

(4) – انظر : الفروع : ٧٥/٦ ، الإنصاف : ١٦٤/١٠ .

(5) أي : بدون محرم إلى أقل من مسافة القصر .

– انظر : الفروع : ٧٥/٦ ، المحرر : ٣٠٤/٢ ، الإنصاف : ١٦٤/١٠ .

(6) قــال في المبدع : اختاره جماعة ؛ لأنه لابد من شخص يكون معها لأجل حفظها ، وحينئذ لم يكن بدٌّ من امرأة ثقة ليحصل المقصود من الحفظ .

– انظر المبدع : ٣٨٤/٧ ، المقنع : ٤٣٣ ، الفروع : ٧٥/٦ ، الإقناع : ٢١٨/٤ .

(7) ذكــر في الإنصاف : أن المذهب هو تغريبها ، وقال في المغني : لأنه لا سبيل إلى تأخيره فأشبه سفر الهجرة والحج إذا مات محرمها في الطريق .

– انظر : الإنصاف : ١٦٥/١٠ ، المغني : ٣٢٥/١٢ ، الفروع : ٧٥/٦ .

(8) أي: أنه يسقط النفي مطلقاً سواء بمحرم أو بدون محرم ، قال في الإنصاف : وهو : قوي.

– انظر : المراجع السابقة .

(9) فمــن كــان نصــفه حراً فحده خمس وسبعون جلدة : خمسون جلدة نصف الحر ، وخمس وعشرون للرق.

– انظــر : المقنع : ٤٣٣ ، المحرر : ٣٠٤/٢ ، الفروع : ٧٥/٦ ، الإقناع : ٢٢٠/٤ منتهى الإرادات : ٣٠٩/٢ .

وَيُغَـرَّبُ فِـي الْمَنْصُوْصِ بِحِسَابِهِ [1]، وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ كَلِوَاطٍ ، وَقِيْـلَ: كَـزِنَـاً [2] ،وَزَانٍ بِـذَاتِ مَحْرَمٍ كَلِوَاطٍ [3]، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: وَيُؤْخَـذُ مَالُـهُ [4]، وَنَقَـلَ صَـالِحٌ ، وَعَـبْدُ اللهِ : أَنَّ هَذَا عَلَى الْمُسْـتَحِّـلِ [5]، وَالأَصَـحُّ [6]الْمَشْهُوْرُ [7] الأَرْجَحُ [8]: حَدُّ اللِّوَاطِ كَزِنَـاً [9].

---

(1) فعلى المثال السابق : لو كان نصفه حراً غرب نصف عام ، قال في الإنصاف : وهو المذهب ونص عليه ، وقدمه في المغني ، وقال : ويحتمل ألاّ يغرب ، لأن حق السيد في جميعه في جميع الزمان ، ونصيبه من العبد لا تغريب عليه ، فلا يلزمه ترك حقه في بعض الزمان بما لا يلزمه ولا تأخير حقه بالمهايأة من غير رضاه .

– انظر : الإنصاف : ١٦٦/١٠ ، المغني : ٣٣٩/١٢ ، المحرر : ٣٠٤/٢ ، الفروع : ٦٠/ ٧٥ ، الإقناع : ٢٢٠/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٠٩/٢ .

(2) – انظر : الفروع : ٧٧/٦ ، الإنصاف : ١٦٧/١٠ ، الإقناع : ٢٢٠/٤ ، منتهى الإرادات: ٣٠٩/٢ .

(3) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وذكر في المحرر رواية عن الإمام أحمد أنه : يرجم بَكراً كان أم ثيباً .

– انظر : الإنصاف : ١٦٧/١٠ ، المحرر : ٣٠٤/٢ ، المغني : ٣٤١/١٢-٣٤٣ ، الفروع : ٧٧/٦ ، الإقناع : ٢٢٠/٤ ، المبدع : ٣٨٧/٧ .

(4) نُقِلَ هذا عن الإمام أحمد ، قال في الفروع : وأوله الأكثر على عدم وارث .

– انظر : الفروع : ٧٧/٦ ، الإنصاف : ١٦٧/١٠ ، المبدع : ٣٨٧/٧ .

(5) – انظر : مسائل الإمام برواية عبد الله : ١٠٨٤/٣ ، مسائل صالح : ١٤٥ :رقم : ٥٢٦. عبدالله بن أحمد بن حنبل ، أبو عبدالرحمن ، ولد سنة : ٢١٣ هـ ، كان صالحاً ، كثير الحياء، نقل عن أبيه مسائل كثيرة ، قال ابن المناوي : لم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه مثله ، توفي سنة : ٢٩٠ هـ .

(6) – انظر : المحرر : ٣٠٤/٢ ، المغني : ٣٤٩/١٢ .

(7) – انظر : الإنصاف : ١٦٦/١٠ ، تصحيح الفروع : ٧٦/٦ .

(8) – انظر : الوجيز : ١٢٦/ب ، والمرجعين السابقين .

(9) قال في الإنصاف : هذا المذهب ،وعنه : حده الرجم بكل حال .

وَمَـــنْ وَطِئَ بَهِيْمَــــةً ، وَلَوْ سَمَكَةً ،فَعَنْهُ:كَلُوْطِيٍّ [1] ،وَتُقْتَلُ اَلْبَهِيْمَةُ عَلَى اَلأَصَحِّ [2] ، وَتَحْرُمُ فَيَضْمَنُهَا [3] ، وَقِيْلَ: تُكْرَهُ فَيَضْمَنُ اَلنَّقْصَ [4].

– انظر : الإنصاف : ١٦٦/١٠ ، تصحيح الفروع : ٧٦/٦ .

(١) قال في مسائل مهنأ : والصحيح : أنه يعزر ولا حد عليه .

– انظر : مسائل مهنأ : ٥٩٨ ، المسائل الفقهية : ٣١٧/٢٠-٣١٨ .

(٢) قـــال فـــي الإنصـــاف : هذا الصحيح من المذهب وعنه : لا تقتل ، وقيل : إن كانت تؤكل ذبحت وإلا فلا .

– انظـــر : الإنصاف : ١٦٨/١٠ ، المحرر : ٣٠٤/٢ ، الفروع : ٧٧/٦ ، شرح الزركشي : ٢٩١/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٠٩/٢ .

(٣) قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ١٦٩/١٠ ، الجامع الصغير : ٣٠٩ ، المحرر : ٣٠٤/٢ ، الفروع : ٦ /٧٧ ، الإقناع : ٢٢٠/٤ .

(٤) – انظر : المحرر : ٣٠٤/٢ ، الفروع : ٧٧/٦ ، الإنصاف : ١٦٩/١٠ .

– انظر : المراجع السابقة .

فَصْلٌ

وَلاَ حَـــدَّ إِلاَّ بِـــتَغْيِيْبِ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ [1] مِنْ خَصِيٍّ،أَو فَحْلٍ،أَو قَدْرِهَـــا لِعَـــدَمٍ [2] فِـــي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قُبُلاً،أَو دُبُراً [3] ،فَتُعَزَّرُ امْرَأَتَانِ تَسَـــاحَقَتَا [4] ، وقَـــالَ ابْـــنُ عَقِيْلٍ:يُحْتَمَلُ اَلْحَدُّ [5] ، وَيُشْـــتَرَطُ انْتِفَاءُ اَلْشُّـــبْهَةِ [6] ، فَلَوْ وَطَأَ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضٍ ،أَو نِفَاسٍ ،أَو دُبُرٍ ،أَو أَمَةً لَـــهُ،أَو لِمُكَاتِبِهِ فِيْهَا شِرْكٌ ،أَو لِبَيْتِ اَلْمَالِ_ فَلَهُ فِيْهِ حَقٌّ_ أَوَ امْرَأَةً عَـــلَى فِرَاشِـــهِ ،أَو فِـــي مَنْزِلِهِ ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ ،أَو جَهِلَ تَحْرِيْمَهُ،أَو تَحْرِيْمَ نِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعَـــاً،وقَالَ جَمَاعَةٌ:وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ فَلاَ حَدَّ [7] .

---

(1) أي: ليست زائدة .

(2) أي : أو قضـــيب مقدار الحشفة الأصلية في حالة عدمها ، قال في حاشية الروض المربع : لأن أحكام الوطء متعلق به .

– انظر : حاشية الروض المربع : ٣١٩/٧ .

(3) – انظـــر: المحـــرر : ٣٠٥/٢ ، المقنعَ : ٤٣٤ ، الفروع : ٧٨/٦ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣٠٩ ، الروض المربع : ٣٤٦/٢ .

(4) ولا حـــد عليهما ، قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .والسّحاق قال عنه في لسان العرب : ومساحقة النساء لفظ مولد ، قلت : وهو إتيان المرأة المرأة .

– انظـــر : الإنصـــاف : ١٧٠/١٠ ، لسان العرب:٧ / ١٣٨ ، مادة : سحق ، المحرر : ٢/ ٣٠٥ ، الفروع : ٧٨/٦ ، المقنع : ٤٣٤ ، المستوعب : ٨٥/٣ .

(5) – انظر توثيق قوله : الفروع : ٨٧/٦ ، الإنصاف : ١٧٠/١٠ .

(6) قـــال فـــي المعجـــم الوسيط : الشبهة : الالتباس ، وفي الشرع : ما التبس أمره فلا يدرى أحـــلال أم حرام وحق هو أم باطل جمع شُبُهَةٍ ، والمقصود : عدم وجود شبه لدى الواطئ في كون وطئه حلال .

– انظر : المعجم الوسيط : ٤٧١/٢ ، مادة : أشبه الشيء ماثله ، المقنع : ٤٣٤ ، الفروع : ٦ /٧٨ ، الإقناع : ٢٢١/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٠٩/٢ .

(7) قال في الإنصاف : بلا نزاع في ذلك .

وَلاَ يَسْــقُطُ اَلْحَدُّ بِجَهْلِ اَلْعُقُوْبَةِ إِذَا عُلِمَ اَلتَّحْرِيْمُ [١] ،وَإِنْ وَطِئَ أَمَــتَهُ اَلْمُحَرَّمَةَ أَبَدَاً بِرِضَاعٍ ، وَغَيْرِهِ ،وَعَلِمَ لَمْ يُحَدَّ [٢] ،وَعَنْهُ:بَلَى اخْــتَارَهَا جَمَاعَــةٌ [٣] ،وَكَذَا أَمَتُهُ اَلْمُزَوَّجَةُ ،وَالأَكْثَرُ أَنَّهُ يُعَزَّرُ [٤] ، وَكَــذَا أَمَتُهُ / اَلْمُعْتَدَّةُ [٥] ،فَإِنْ كَانَتْ مُرْتَدَّةً ، أَو مَجُوْسِيَّةً فَلاَ حَدَّ [٦] ، ١٧٣/أ
وَعَكْسُهُ مُحَرَّمَةٌ بِنَسَبٍ [٧].

– انظــر : الإنصـــاف : ١٧٠/١٠ ، المحرر : ٣٠٥/٢ ، الفروع : ٧٨/٦ ، الإقناع : ٤/ ٢٢١ ، الروض المربع : ٣٤٦/٢-٣٤٧ .

(١) قـــال في الفروع : لقصة ماعز . قلت : فإن ماعزاً رضي الله عنه كان يجهل العقوبة ويعلم بالتحريم فلم يسقط عليه الصلاة والسلام الحد بل أقامه عليه .

– انظر : الفروع : ٧٨/٦ ، الإقناع : ٢٢٢/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٠/٢ .

(٢) قـــال عـــنه فـــي الإنصـــاف أنه : الصحيح من المذهب ، وقال في الكافي : لأنها مملوكته فإشبهت مكاتبته .

– انظر : الإنصاف : ١٧٢/١٠ ، الكافي : ٢٠٣/٤ ، المحرر : ٣٠٥/٢ ، الفروع : ٧٨/٦ .

(٣) قال في الفروع : وهي أظهر ، وقال في الكافي : لأنها لا تستباح بحال ، فأشبهت المحرمة بالنسب.

– انظر : الفروع : ٧٨/٦ ، الكافي : ٢٠٣/٤ ، المحرر : ٣٠٥/٢ ، الإنصاف : ١٧٢/١٠ .

(٤) أي : وكذلــك إذا وطء أمـــته المـــزوجه لـــم يحد ، قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، بل يعزر .

– انظر : الإنصاف : ١٧٢/١٠ ، الجامع الصغير : ٣١٢ ، المحرر : ٣٠٥/٢ ، الفروع : ٦ /٧٨ .

(٥) أي : وكذا الحكم إذا وطء أمته المعتده فإنه يعزر ولا يحد .

– انظر : الفروع : ٧٨/٦ ، الإنصاف : ١٧٣/١٠ ، المبدع : ٣٩٢/٧ .

(٦) أي : إذا كانت أمته المعتده مرتده أو مجوسية فإنه لا يحد

– انظر : المراجع السابقة .

(٧) أي : عكـــس المســـائل السابقة وطء أمته المحرمة عليه بالنسب ، قال في الكافي : فإنه لا يثبت ملكه عليها ، ولا يصح عقد تزويجها ، وقال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً .

– انظر : الكافي : ٢٠٣/٤ ، المغني : ٣٤٤/١٢ ، الفروع : ٧٨/٦ ، الإقناع : ٢٢٣/٤ .

فَإِنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ [1] ، أَو مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ يَعْتَقِدُ تَحْرِيْمَهُ لَمْ يُحَــدَّ [2] ، وَعَــنْهُ:بَلَى [3] ،وَكَذَا وَطْأُهُ بِعَقْدِ فُضُوْلِيٍّ [4] ، وَعَنْهُ : يُحَدُّ قَبْلَ الإِجَازَةِ [5] .

---

[1] أي : نكــاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغار والتحليل ، قال في المغني : لأن الاختلاف في الوطء فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

- انظر : المغني : ٣٤٤/١٢ .

[2] ذكر في المحرر : أنها الأصح ، وقال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظــر : المحرر : ٣٠٥/٢ ، الإنصاف : ١٧٣/١٠ ، الكافي : ٢٠٢/٤ ، المستوعب : ٣/ ٨٦ ، الفروع : ٧٨/٦ .

[3] - انظر : المحرر : ٣٠٥/٢ ، الفروع : ٨/٦ ، الإنصاف : ١٧٣/١٠ .

[4] قــال فــي القــاموس الفقهــي : الفضولي المشتغل بالفضول أي : الأمور التي لا تعنيه . اصطلاحاً : هو مَنْ يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي .

- أي : وكذلــك وطؤه بعقد الفضول له حكم المسألة في حكم الوطء في نكاح أو ملك مختلف فيه أنه لا يحد على الصحيح من المذهب .

- انظــر : القــاموس الفقهي : ٢٨٧ ، مادة : فضل ، الإنصاف : ١٧٣/١٠ ، المحرر : ٢/ ٣٠٦ ، الفروع : ٧٨/٦ .

[5] قــال في المحرر : وثالثه : أن كان قبل الإجازة حُدَّ ، وبعدها : لا يحد ، وعندي : لا يحد إلا قبل الإجازة ممن يعتقد عدم النفوذ بها .

- انظر : المحرر : ٣٠٦/٢ ، الفروع : ٧٨/٦ ، الإنصاف : ١٧٣/١٠ .

وَإِنْ أُكْـرِهَ رَجُـلٌ فَـزَنَا فَنَصُّهُ : يُحَـدُّ اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ [١] ، وَعَنْـهُ : لاَ [٢] ، كَامْرَأَةٍ مُكْرَهَةٍ ،أَو غُلاَمٍ بِإِلْجَاءٍ ،أَو تَهْدِيْدٍ ،أَو مَنْعِ طَعَامٍ مَعَ اضْطِرَارٍ وَنَحْـوِهِ [٣] ،وَمَنْ وَطِئَ أَمَةَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ عُزِّرَ بِمِئَةِ جَلْدَةٍ [٤] ، وَعَنْهُ:إِلاَّ سَوْطَاً، وَعَنْهُ:بِعَشْرٍ [٥]

---

(١) لـم أقـف عـلى هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : وهو المذهـب نـص عـليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب ، وقال في المغني : لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكـراه يـنافيه ، فإذا وُجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد كما لو أُكرِه على غير الزنى فزنى .

– انظر : الإنصاف : ١٧١/١٠ ، المغني : ٣٤٨/١٢ ، المحرر : ٣٠٧/٢ ، الفروع:٧٩/٦ ، الهداية : ٩٩/٢ ، التنقيح المشبع : ٢٧٥ .

(٢) قال في الإنصاف : اختاره المصنف والشارح والناظم وغيرهم ، وقال في المغني : لعموم الخبر ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والإكراه شبهة فيمنع الحد ، كما لو كانت امرأة ، يحققه أن الإكـراه إذا كان بالتخويف ، أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه ، كان الرجل فيه كالمرأة ، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه ، وقال : وهذا أصح الأقوال إن شاء الله .

– انظر:الإنصاف : ١٧١/١٠ ، المغني : ٣٤٨/١٢ ، المحرر : ٣٠٧/٢ ، الفروع : ٧٩/٦ ، الشرح الكبير: ١٨٥/١٠ ، النظم : ٣٠٨/٢ .

(٣) قـال فـي الإنصاف : فلا حد عليهما مطلقاً على الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وعنه : تحد المرأة .

– انظـر : الإنصاف : ١٧١/١٠ ، الهداية : ٩٩/٢ ، المحرر : ٣٠٧/٢ ، الفروع : ٧٩/٦ ، النظم : ٣٠٨/٢ ، التنقيح المشبع : ٢٧٥ .

(٤) قال في المغني : ولا يرجم إن كان ثيباً ولا يغرب إن كان بكراً ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب .

– انظر: المغني : ٣٤٦/١٢ ، الإنصاف : ٢١٩/١٠ ، الهداية: ٩٩/٢ ، المحرر : ٣٠٦/٢ ، الفروع : ٧٩/٦ .

(٥) لم أقف على هاتين الروايتين في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٧٩/٦ ، الإنصاف : ٢١٩/١٠ .

وَلاَ يَـلْحَقُهُ اَلْوَلَـدُ فِـي رِوَايَــةٍ نَقَلَهَا اَلْجَمَاعَةُ [١]،قَالَ أَبُو بَكْـرٍ:عَـلَيْهِ اَلْعَمَلُ [٢]، وَعَنْهُ:بَلَى[٣] ، وَعَنْهُ: يُحَدُّ فَلاَ يَلْحَقُهُ كَعَدَمِ إِحْلاَلِهَـا [٤]، وَعَـنْهُ: فِي مَنْ وَطِئَ أَمَةَ امْرَأَتِه إِنْ أَكْرَهَهَا عُتِقَتْ، وَغُـرِّمَ مِثْـلَهَا وَإِلاَّ مَـلَكَهَا بِمِثْـلِهَا[٥]، وَإِنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ جِمَاعاً[٦]مَعَ عِلْمِه نَصًّا [٧]

---

[١] قال في الإنصاف : وهو المذهب .

– انظـر : الإنصاف : ٢٢٠/١٠ ، المسائل الفقهية : ٣٢٦/٢ ، الفروع : ٧٩/٦ ، المحرر : ٣٠٦/٢ .

[٢] – انظـر توثيـق كلامه : المسائل الفقهية:٢/ ٣٢٦ ، الفروع : ٧٩/٦ ، الإنصاف : ١٠/ ٢٢٠ .

[٣] أي : يلحق به .

– انظر : المسائل الفقهية :٢/ ٣٢٦ ،الفروع : ٧٩/٦ ،الإنصاف: ٢٢٠/١٠ ، الشرح الكبير : ٣٥١/١٠ .

[٤] لأنه لا شبهة له فيها .

– انظر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٥ ، الفروع : ٨٠/٦ ، الإنصاف : ٢٢٠/١٠ .

[٥] أي : وإن لم يكرهها ملكها ويعطي امرأته أمة مثلها.

– انظر : المراجع السابقة .

[٦] كنكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة أو نكاح المطلقة ثلاثاً .

– انظر : المغني: ٣٤٣/١٢ ، منتهى الإرادات : ٣١٠/٢ .

[٧] لـم أقـف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وهو يحد في هذه المسألة ، قال فـي الإنصـاف : بلا نزاع ، وأما إذا كان جاهلاً تحريم ذلك فقال جماعة من الأصحاب : إن كان يجهله مثله فلا حد عليه .

– انظر: الإنصاف: ١٧٣/١٠ ، المحرر : ٣٠٦/٢ ، المغني : ٣٤٣/١٢ ، الفروع : ٨٠/٦ ، منتهى الإرادات : ٣١٠/٢ .

أَو زَنَـــا بِمَنِ اسْتَأْجَرَهَا لِزِنَاً، أَو غَيْرِهِ (١)، أَو بِصَغِيْرَةٍ يُوْطَأُ مِثْـلُهَا نَقَـلَهَا اَلْجَمَـاعَةُ (٢)، وَقِيْلَ:أَوْ لاَ (٣)، وَقِيْلَ: لَهَا تِسْعٌ (٤)،أَو بِمَجْنُوْنَةٍ (٥)، أَو بِاِمْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ،أَو مَلَكَهَا (٦)

---

(١) قـــال في الكافي : فعليه الحد ؛ لأنه لا تصح إجارتها للزنى فوجوده كعدمه ، ولا تأثير لعقد الإجارة على المنافع في إباحة الوطء فكان كالمعدوم .

– انظـــر : الكافي : ٢٠٣/٤ . المحرر : ٣٠٦/٢ ، المقنع : ٤٣٤ ، الفروع : ٨٠/٦ ، منتهى الإرادات : ٣١٠/٢ .

(٢) فعليه الحد ، قال في الإنصاف : بلا نزاع .

– انظر:الإنصاف : ١٧٤/١٠ ، المحرر : ٣٠٦/٢ ، المغني : ٣٤١/١٢ ، الفروع : ٨٠/٦ ، منتهى الإرادات : ٣١٠/٢ .

(٣) أي : حـــتى وإن كـــانت لا توطأ فإنه يحد ، ، قال في الإنصاف أنه : ظاهر كلامه ، وهو أحـــد الوجوه ، وقيل : لا يحد وهو المذهب ، جزم به في الوجيز ، وقدمه في الفروع وأطلقها في المغني والشرح .

– انظر : الإنصاف : ١٧٤/١٠ ، المغني : ٣٤١/١٢ ، الشرح الكبير: ١٨٩/١٠ ، الفروع : ٨٠/٦ .

(٤) قـــال في الإنصاف : وقال القاضي : لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً ، قال في المغـــني : لأنها لا يشتهى مثلها فأشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها ، وقال : والصحيح : أنه مـــتى وطئ مَنْ أمكن وطؤها ، أو أمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها ، أن الحد يجب على المكـــلف منهما ، ولا يجوز تحديد ذلك بتسعٍ ولا عشر ؛ لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيـــف فـــي هذا ، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً ، لا يمنع وجوده قبله ، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً ولم يمنع من وجوده قبله .

– انظر : الإنصاف : ١٧٤/١٠ ، المغني : ٣٤١/١٢ ، الفروع : ٨٠/٦ .

(٥) أي : فعـــليه الحـــد ، قال في المبدع : لأن الواطئ من أهل وجوب الحد وقد فعل ما يوجبه فوجب أن يترتب عليه مقتضاه .

– انظر : المقنع : ٤٣٤ ، المبدع : ٣٩٣/٧ ، المحرر : ٣٠٦/٢ ، الفروع : ٨٠/٦ .

(٦) فعـــليه الحد ، قال في المبدع : لأن النكاح والملك وُجدا بعد وجوب الحد فلم يسقط كما لو سرق نصاباً ثم ملكه أو أُقر عليها فجحدت كسكوتها .

– انظر : المراجع السابقة .

أَو بِحَرْبِيَّةٍ مُسْتَأْمَنَةٍ [1]، وَنَصُّهُ:أَو نَكَحَ بِنْتَهُ مِنْ زِنًا [2]،وَحَمَلَهُ جَمَاعَــةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ اَلْخِلافُ حُدَّ [3] ، وَكَذَا مَنْ لَهُ عَلَيْهَا قَوَدٌ فِي اَلأَصَحِّ [4] ،وَإِنْ مَكَّنَتْ مُكَلَّفَةٌ مَنْ لاَ يُحَدُّ ،وَقِيلَ: ابْنُ عَشْرٍ ،أَو جَهِلَهُ ،أَو حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا، أَوِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ حُدَّتْ [5] ،وَكَذَا يُحَدُّ رَجُلٌ وَطِئَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ [6] .

---

[1] قال في شرح المنتهى : : حُدَّ ؛ لأن الأمان لا يبيح البضع .

- انظر : شرح المنتهى : ٣٤٨/٣ ، الفروع : ٨٠/٦ ، منتهى الإرادات : ٣١٠/٢ ، المبدع : ٣٩٢/٧ .

[2] قال في الفروع : ويحتمل حمله على معتقد تحريمه .

- انظر : الفروع : ٨٠/٦ ، الإقناع : ٢٢٣/٤ ، المبدع : ٣٩٢/٧ .

[3] - انظـــر : المحرر : ٣٠٦/٢ ، الفروع : ٨٠/٦ ، الإقناع : ٢٢٣/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٠/٢ .

[4] قـــال فـــي المبدع : لأن استحقاق قتلها لا يوجب إباحة وطئها ، فلا تؤثر فيه شبهة فوجب عـــليه الحـــد عمـــلاً بالنصوص ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم ، وقيل : لا حد عليه بل يُعزر .

- انظـــر : المبدع : ٣٩٢/٧-٣٩٣ ، الإنصاف : ١٧٤/١٠ ، الفروع : ٨٠/٦ ، الإقناع : ٤/ ٢٢٣ ، منتهى الإرادات : ٣١٠/٢ .

[5] قـــال فـــي شـــرح المنتهى : لأن سقوط الحد عن الواطئ لا يكون شبهة في سقوطه عنها لوجود المسقط فيه دونها .

- انظر : شرح المنتهى : ٢٤٨/٣ ، المحرر : ٣٠٦/٢ ، الفروع : ٨٠/٦ ، الإنصاف : ١٠/ ١٧٤-١٧٥ ، الإقناع : ٢٢٣/٤ .

[6] - انظر : الفروع : ٨٠/٦ .

فَصْلٌ

وَيُعْتَـــبَرُ أَنْ يُصَرِّحَ بِحَقِيْقَةِ الْوَطءِ [1] ،وَعَنْهُ: وَبِمَنْ زَنَا بِهَا[2] ، وَإِنْ شَـــهِدَ أَرْبَعَةٌ بِإِقْرَارِهِ فَأَنْكَرَ ، أَو صَدَّقَهُمْ مَرَّةً ،فَهَلْ هُوَ رُجُوْعٌ فَـــلاَ يُحَـــدُّ أَو (يُحَـــدُّ [3]) ؟ رِوَايَـــتَانِ: اَلْمَشْهُوْرُ[4]: لاَ حَدَّ ، وَلاَ يُحَـــدُّوْنَ [5] ، وَإِنْ شَهِدُوْا بِزِنَـــا وَاحِدٍ لَكِنْ عَيَّنَ اثْنَانِ بَيْتَاً ،أَو بَلَدَاً، أَو يَوْمَاً، وَاثْنَانِ آخَرَ حُدُّوْا لِلْقَذْفِ عَلَى اَلأَصَحِّ [6].

---

[1] قـــال فـــي المـــبدع : لتزول التهمة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لماعز : " لعلك قبلت أو غمـــزت " قال : لا قال : " أفنكتها " – لا يكني – قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه ، وقال في الروض المربع : فلا تكفي الكناية ؛ لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرأ بالحد .

– انظر:المبدع : ٣٩٤/٧ ، الروض المربع : ٣٤٧/٢ ، المحرر : ٣٠٧/٢ ، المقنع : ٣٤٥ ، الفـــروع : ٨١/٦ .** قـــلت : ولـــتخريج الحديث : انظر : صحيح البخاري : ٤ /٢١٢٨ ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، رقم : ٦٨٢٤ .

[2] لـــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، والمذهب : أنه لا يشترط ذكر من زنى بها .

– انظر : الإنصاف : ١٧٦/١٠ ، الفروع : ٨١/٦ .

[3] ما بين القوسين ساقطة في " ب " ، والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٦ / ٨١ .

[4] – انظر : الإنصاف : ١٧٦/١٠ ، تصحيح الفروع : ٨١/٦ .

[5] أي : لا حـــد عـــلى المقر ولا يحد الشهود أيضاً ، قال في الإنصاف : وتصحيح الفروع : على الصحيح من المذهب ، والرواية الثانية : عليه الحد .

– انظـــر : الإنصـــاف : ١٧٦/١٠-١٧٧ ، تصحيح الفروع : ٨١/٦ ، المحرر : ٣٠٧/٢ ، المبدع : ٣٩٥/٧ .

[6] قـــال فـــي الإنصـــاف : هذا المذهب ، وعنه: لا يحدون ، وقال في المغني : لأنه لم يكمل أربعة على زنىً واحد فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما .

– انظـــر : الإنصاف : ١٧٩/١٠ ، المغني : ٣٦٩/١٢ ، المحرر : ٣٠٨/٢ ، الشرح الكبير: ٢٠١/١٠ ، الفروع : ٨١/٦ .

وَعَنْهُ: يُحَدُّ الْمَشْهُوْدُ عَلَيْهِ فَقَطْ [1]، وَإِنْ عَيَّنَ اثْنَانِ زَاوِيَةً مِنْ بَيْتٍ صَغِيْرٍ، وَاثْنَانِ أُخْرَى مِنْهُ ،أَو قَالَ اثْنَانِ: فِي قَمِيْصٍ أَبْيَضَ، أَو قَائِمَةً ،وَقَالَ اثْنَانِ فِي أَحْمَرَ، أَو نَائِمَةً كَمُلَتْ شَهَادَتُهُمْ [2]، وَقِيْلَ:هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا [3]،وَإِنْ قَالَ اثْنَانِ:زَنَا بِهَا مُطَاوِعَةً، وَقَالَ اثْنَانِ:مُكْرَهَةً لَمْ تُقْبَلْ [4]فَيُحَدُّ شَاهِدُ الْمُطَاوِعَةِ لِقَذْفِهَا [5].

---

(1) قال في المغني : وأما المشهود عليهم في قولهم جميعاً ، وقال أبو بكر : عليه الحد ، وحكاه قولاً لأحمد وهذا بعيد ، وقال في الإنصاف : فلا يحد على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر : المغني : ١٢/٣٦٩-٣٧٠ ، الإنصاف : ١٠/١٨٠ ، الفروع : ٦/٨٢ ، المستوعب: ٣/٩٤ .

(2) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ١٠/١٨٠ ، الهداية : ٢/١٠١ ، المحرر : ٢/٣٠٨ ، المقنع : ٤٣٥ ، منتهى الإرادات : ٢/٣١٢ .

(3) أي : إن شهادتهم لم تكتمل ويحد الشهود .

– انظر : الهداية : ٢/١٠١ ، المحرر : ٢/٣٠٨ ، الإنصاف : ١٠/١٨٠ ، المقنع : ٤٣٥ ، الفروع : ٦/٨٣ .

(4) قال في المغني : فلا حد عليها إجماعاً ، فإن الشهادة لم تكمل على فعل موجبٍ للحد ، وقال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر : المغني : ١٢/٣٧١ ، الإنصاف : ١٠/١٨١ ، المحرر : ٢/٣٠٩ ، الإقناع : ٤/ ٢٢٦ ، الفروع : ٦/٨٣ .

(5) قال في المغني : لأنهما قذفا المرأة بالزنى ولم تكمل شهادتهما عليها ، ولا يجب على شاهدي الإكراه ؛ لأنهما لم يقذفا المرأة ، وقد كملت شهادتهم على الرجل ، وإنما انتفى عنه الحد للشبهة ، وقد ذكر وجهين آخريين في الشهود : أحدهما :لا حد عليهم وهو قول من أوجب الحد على الرجل بشهادتهم ، والثاني : عليهم الحد ، لأنهم شهدوا بالزنى ولم تكمل شهادتهم فلزمهم الحد كما لو لم يكمل عددهم .

وَفِـــي حَدِّ اَلأَرْبَعَةِ لِقَذْفِ اَلْرَّجُلِ وَجْهَان:اَلأَرْجَحُ : لاَ حَدَّ [١] ، وَقِيْلَ : تُقْبَلُ فَيُحَدُّ اَلْرَّجُلُ وَحْدَهُ [٢] ، وَإِنْ قَالَ اثْنَان:هِيَ بَيْضَاءُ،وَقَالَ اثْـــنَانِ: غَيْرَهُ لَمْ تُقْبَلْ [٣] ، وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَرَجَعُوْا،أَو أَحَدُهُمْ ،فَهَلْ يُحَدُّوْنَ أَو إِلاَّ اَلْرَّاجِعُ ؟فِيْهِ رِوَايَتَان:اَلأَصَحُّ: يُحَدُّوْنَ [٤] ،/وَاَلأَرْجَحُ: ١٧٣/ب إِلاَّ اَلْـــرَّاجِعُ [٥] ،وَبِهِ جَزَمَ فِي اَلْمُقْنِعِ [٦] ،وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ اَلْحَدِّ حُدَّ وَحْدَهُ إِنْ وَرِثَ حَدَّ اَلْقَذْفِ [٧] ، وَعَنْهُ:لاَ [٨] ،[وَعَنْهُ:[٩]] وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَـــةٌ أَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى اَلْشُّهُوْدِ أَنَّهُمْ اَلْزُّنَاةُ بِهَا لَمْ يُحَدَّ اَلْمَشْهُوْدُ عَلَيْهِ [١٠] .

– انظـــر : المغني : ٣٧١/١٢ ، الهداية : ١٠١/٢ ، المحرر : ٣٠٩/٢ ، الإقناع : ٢٢٦/٤ ، الفروع : ٨٣/٦ .

[١] والوجه الثاني : يحدون لقذفه ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب .

– انظر : الوجيز : ١٢٧/أ ، الإنصاف : ١٨٢/١٠ ، تصحيح الفروع : ٨٣/٦ .

[٢] انظر :الهداية : ١٠١/٢ ، المغني : ٣٧١/١٢ ، الفروع : ٨٣/٦ .

[٣] قال في الفروع : لأن الشهادة لم تجتمع على عينٍ واحدة بخلاف السرقة ،وقال في المبدع: وحدوا للقذف .

– انظر : الفروع : ٨٣/٦ ، المبدع : ٣٩٩/٧ ، منتهى الإرادات : ٣١٢/٢ .

[٤] – انظر : المحرر : ٣٠٩/٢ ،المغني : ٣٦٩/١٢ .

[٥] – انظر : الوجيز : ١٢٧/أ ، الإنصاف : ١٨٢/١٠ .

[٦] – انظر : المقنع : ٤٣٥ .

[٧] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظـــر : الإنصـــاف : ١٨٣/١٠ ، المقنع : ٤٣٥ ، المحرر : ٣٠٩/٢ ، الفروع : ٨٣/٦ ، التنقيح المشبع : ٢٧٦ .

[٨] لـــم أقـــف عـــلى هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر : الفروع : ٨٤/٦ ، الإنصاف : ١٨٣/١٠ .

[٩] ما بين المعقوفتين ساقطة من " أ " والصحيح ما أثبته من " ب " .

[١٠] – انظر : كتاب التمام: ٢٠٣/٢ ،المحرر : ٣١٠/٢ ، المقنع : ٤٣٦ ، الفروع : ٨٤/٦ .

وَفِي حَدِّ اَلأَوَّلَيْنِ لِلزِّنَا ،وَلِلْقَذْفِ رِوَايَتَان: اَلأَظْهَرُ: لاَ حَدَّ [1]، وَالأَرْجَــحُ [2]: بَلَى[لِلقَذْفِ [3]] ،وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا ، وَلاَ سَــيِّدَ لَــمْ تُحَــدَّ [4]، وَعَنْهُ:بَلَى إِنْ لَمْ تَدَّعِ شُبْهَــةً [5]، وَعَنْهُ : وَلَوِ ادَّعَــتْ [6]، وَكَذَا حَدُّهُ بِخَمْرٍ بِرَائِحَتِهِ ، وَكَذَا قِيْلَ فِي قَيْئِهِ وَوَجُوْدِهِ سَكْــرَانُ [7].

---

(1) – انظر المغني : ٣٧٥/١٢ .

(2) – انظر : الوجيز : ١٢٧/أ ، الإنصاف : ١٨٤/١٠ ، تصحيح الفروع : ٨٤/٦ .

(3) في " أ " : " التقذف " والأنسب ما أثبته من " ب " .

(4) قـــال في الإنصاف : هذا المذهب ، وقال في الشرح الكبير: لأنه يحتمل أنه من وطء إكراهٍ أو شبهةٍ والحد يسقط بالشبهات .

– انظـــر : الإنصاف : ١٨٤/١٠ ، الشرح الكبير: ٢٠٨/١٠ ، المحرر : ٣١٠/٢ ، المقنع : ٤٣٦ ، الفروع : ٨٥/٦ ، منتهى الإرادات : ٣١٢/٢ .

(5) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ /٨٥ ، الإنصاف : ١٠/ ١٨٤ .

(6) أي : يُقـــام عـــليها الحد حتى ولو ادعت وجود شبهة ، قال في كتاب التمام : أن في إسقاط الحـــد هاهـــنا ذريعة إلى أن لا يُقام حدٌّ في زنا ؛ لأن كل من وُجِدَ بها حمل ادعت الإكراه أو وطء شبهة فيصير طريقاً إلى إسقاط الحد .

– انظر : كتاب التمام : ٢٠٤/٢ والمرجعين السابقين .

(7) أي : أن مـــن وُجـــدت مـــنه رائحـــة الخمر أو قاءه أو وجد سكران فإنه لا يحد . قال في المغـــني: لأن الـــرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماءً فلمّا صارت في فيه مجّها ، أو ظـــنها لا تســـكر ، أو كـــان مكرهاً ، أو أكل نبقاً بالغاً ، أو شرب شراب تفاح فإنه يكون منه كـــرائحة الخمـــر ، وإذا احـــتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات ، وقال عن ممن وجد ســـكراناً أو تقيـــأ : لاحتمال أن يكون مكرهاً أو لم يعلم أنها تُسكر ، وقال في الإنصاف : وهو المذهب .

– انظـــر : المغني : ٥٠١/١٢-٥٠٢ ، الإنصاف : ٢١٢/١٢ ، الهداية : ١٠٧/٢ ، الفروع : ٨٥/٦ ، الشرح الكبير : ٣٣٥-٣٣٦ .

وقِيْلَ : يَحَدُّ [١] ،ونَقَلَ الْجَمَاعَةُ : يُؤَدَّبُ لَهُ بِرَائِحَتِهِ [٢] كَحَاضِرٍ مَعَ مَنْ يَشْرَبُهُ [٣] .

---

(١) قال في الإنصاف : يحد إذا لم يدع شبهة ، وعنه : يحد وإن ادعى شبهة ، قلت وقد تابع المؤلف – يرحمه الله – صاحب الفروع في الإتيان بهذه المسألة في هذا الباب ، وذلك بسبب اتفاق الروايات فيها والمسألة التي قبلها وكان الأفضل الإتيان بها في باب حد المسكر والله أعلم .

– انظر : الإنصاف : ٢١٢/١٠ ، المغني : ٥٠١/١٢-٥٠٢ ، الفروع : ٨٥/٦ ، المبدع : ٧ /٤٢٠ .

(٢) – انظر : الفروع : ٨٥/٦ ، الإنصاف : ٢١٢/١٠ ، منتهى الإرادات : ٣٠٩/٢ .

(٣) وهذا اختيار للخلال .

– انظر : المراجع السابقة ،و الإقناع : ٢٤٠/٤ .

بَابُ الْقَذْفِ (1)

وَيَحدُّ قَاذِفٌ مُخْتَارٌ مُحْصَنٌ (2)_ وَلَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ (3)_ وَمُعْتَقُ بَعْضُــهُ بِحِسَابِهِ (4)،وَقِيْلَ: كَعَبْدٍ (5)،وَإِنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ عُزِّرَ(6)، وَقِيْلَ: سِوَى سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ (7).

---

(1) قـــال فـــي المعجم الوسيط : قذف بالحجر وبالشيء قَذْفاً رمى به بقوة ، وقال في القاموس المحيط : وقذف المحصنة : رماها بِزَنْيَةٍ .

اصطلاحاً : قال في الإقناع : وهو الرمي بزنىً أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ولم تكتمل البينة.

– انظر : المعجم الوسيط : ٧٢١/٢ ، مادة : قذف ، القاموس المحيط : ٧٥٩ ، مادة : قذف ، منتهى الإرادات : ٣١٢/٢ ، الإقناع : ٢٢٩/٤ .

(2) وحد القاذف إن كان حراً ثمانين جلدة وإن كان عبداً أربعين جلدة .

– انظر : المقنع : ٤٣٦ ، الإنصاف : ١٨٧/١٠ ، الإقناع : ٢٢٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣١٣ .

(3) قال في الفروع : نص عليه .

– النظر : الفروع : ٨٧/٦ ، الإقناع : ٢٢٩/٤ ، التنقيح المشبع : ٢٧٦ .

(4) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظــر : الإنصـــاف : ١٨٥/١٠ ، الفروع : ٨٧/٦ ' شرح الزركشي : ٣١١/٦ ، الروض المربع : ٣٤٨/٢ .

(5) قـــال في شرح الزركشي : لأن الإجماع إنما انعقد على الثمانين في الحر ، فيبقى فيما عداه على أصل براءة الذمة ، ولو قيل بالعكس لاتجه .

– انظر : شرح الزركشي : ٣١١/٦ ، الفروع : ٨٧/٦ ، الإنصاف : ١٨٥/١٠ .

(6) قـــال فـــي الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً ، وقال في الشرح الكبير: لأنه لما انتفى وجوب الحد عن القاذف وجب التأديب ردعاً له عن أعراض المعصومين وكفاً له عن أذاهم .

– انظــر : الإنصـــاف : ١٨٦/١٠ ، الشرح الكبير : ٢١٣/١٠ ، الفروع : ٨٧/٦ ، الروض المربع : ٣٤٨/٢ .

(7) – انظر : الفروع : ٦/ ٨٧ ، المبدع : ٤١٢/٧ .

وَحَــدُّ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا بِقَذْفِه ، وَإِنْ نَزَلَ كَقَوَد [1] وَقِيْلَ: لاَ حَدَّ بِقَذْفِــهِ أَبَاهُ ، أَو أَخَاهُ [2] ، وَعَنْهُ: يُحَدُّ قَاذِفُ أَمَةٍ ، أَو ذِمِّيَّةٍ لَهَا وَلَدٌ ، أَو زَوْجٌ مُسْــلِمٌ [3] ، وَالْمُحْصَــنُ: الْحَرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ الْعَفِيْفُ عَنِ الْزِّنَا [4] ، وَقِيْلَ: وَوَطْءٌ لاَ يُحَدُّ بِهِ لِمُلْكٍ، أَو شُبْهَةٍ [5] ، وَلاَ يَخْــتَلُّ إِحْصَــانُهُ بِوَطْــئِه فِــي حَيْضٍ ، وَصَوْمٍ ، وَإِحْرَامٍ [6] ، وَفِي اشْتِرَاطِ بُلُوْغِهِ رِوَايَتَانِ: الْمَشْهُوْرُ [7]

---

[1] أي : لا يحــد والــد وإن عــلا بولــده وإن ســفل كما هو الحال في القصاص ، قال في الإنصــاف: عــلى الصحيح من المذهب، وقال في المغني : لأنه عقوبة تجب حقاً لآدمي ، فلا يجــب عــلى الوالــد كالقصاص ، أو نقول : إنه حق لا يستوفي إلا بالمطالبة باستيفائه فأشبه القصاص ، ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص ، ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد كالرق والكفر وهذا يخص عموم الآية.

– انظر : الإنصاف : ١٨٦/١٠ ،المغني : ٣٨٩/١٢ ، شرح الزركشي : ٣١٠/٦ ، الفروع : ٨٧/٦ ، منتهى الإرادات : ٣١٣/٢ .

[2] – انظر : الفروع : ٨٧/٦ ، الإنصاف : ١٨٧/١٠ .

[3] لــم أقــف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإرشاد عليه الحد لحرمة الولد المسلم أو الزوج المسلم ، والأخرى : لا حد عليه ويؤدب .

– انظر : الإرشاد : ٤٧٣-٤٧٤ ، الفروع : ٨٧/٦ ، الإنصاف : ١٨٧/١٠ .

[4] قال في الإنصاف : زاد في الرعاية " الملتزم " وهذا المذهب ، والمراد بالعفيف عن الزنى ظاهراً .

– انظــر : الإنصــاف : ١٨٨/١٠ ، الوجيز : ١٢٧/أ ، المقنع : ٤٣٦ ، الفروع : ٨٨/٦ ، الإقناع : ٢٣٠/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٣/٢ .

[5] أي : حتى الوطء الذي لا يقع عليه حد كالوطء للملك أو بسبب شبهة فإنه عفيف عنه كعفته عن الزنا .

[6] قال في الفروع والإنصاف : قاله في الترغيب.

– انظر : الفروع : ٨٨/٦ ، الإنصاف : ١٨٨/١٠ .

[7] – انظر : الإنصاف : ١٨٨/١٠ ، تصحيح الفروع : ٨٩/٦ .

اَلأَرْجَـحُ [1]: لاَ يُشْـتَرَطُ [2]، وَمَنْ قَالَ لِمُحْصَنَةٍ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَـغِيْرَةٌ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِدُوْنِ تِسْعٍ عُزِّرَ [3]، وَإِلاَّ فَرِوَايَتَا اَلْبُلُوْغِ [4]، وَإِنْ قَالَ:وَأَنْتِ أَمَةٌ ،أَو كَافِرَةٌ،وَمَا ثَبَتَ،وَأَمْكَنَ فَرِوَايَتَانِ:اَلْمَشْهُوْرُ[5] اَلأَرْجَحُ [6]:عَلَيْهِ اَلْحَدُّ [7]، وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ يُحَدَّ [8].

---

(1) – انظر : الوجيز : ١٢٧/أ ، والمرجعين السابقين .

(2) قال في الإنصاف : وهو المذهب ، والرواية الثانية : يشترط البلوغ ، قال في الشرح الكبير: لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل ، ولأن زنا الصبي لا يوجب عليه الحد فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون .

– انظر : الإنصاف : ١٨٨/١٠ ، الشرح الكبير: ٢١١/١٠ ، الكافي : ٢١٧/٤ ، شرح الزركشي : ٣٠٨/٦ ، الإقناع : ٢٣١/٤ .

(3) قال في الإنصاف : ولم يحد ، وقال في المبدع : لأن حد القذف إنما وجب لما يُلحق بالمقذوف من العار وهو منتفٍ للصغر .

– انظر : الإنصاف : ١٨٩/١٠ ، المبدع : ٤٠٤/٧ ، المقنع : ٤٣٦ ، الفروع : ٨٩/٦ ، منتهى الإرادات : ٣١٣/٢-٣١٤ .

(4) أي : وإن لم يفسره بما دون تسع ففيه الروايتان السابقتان في البلوغ .

– انظر : الإنصاف : ١٩٠/١٠ ، تصحيح الفروع : ٨٩/٦ .

(5) – انظر : الإنصاف : ١٩٠/١٠ ، تصحيح الفروع : ٨٩/٦ .

(6) – انظر : الوجيز : ١٢٧/أ ، والمرجعين السابقين .

(7) قال في الإنصاف و تصحيح الفروع عن هذه الرواية : وهو الصحيح ، والرواية الثانية لا يحد .

– انظر : الإنصاف : ١٠/ ١٩٠ ، تصحيح الفروع : ٨٩/٦ ، الشرح الكبير: ٢١٦/١٠ .

(8) أي : وإن كانت أمة أو كافرة وثبت عليها الزنا لم يحد ، قال في شرح المنتهى : لإضافته الزنا إلى حالٍ لم تكن فيها محصنة.

– انظر : شرح المنتهى : ٣٥٤/٣ ، الفروع : ٨٩/٦ ، المبدع : ٤٠٤/٧ .

وَعَـــنْهُ :بَلَى (١)، فَإِنْ قَالَتْ:أَرَدْتَ قَذْفِي الآنَ ،فَأَنْكَرَ فَهَلْ يُحَدُّ أَوْ يُعَـــزَّرُ ؟ وَجْهَانِ: الأَظْهَرُ: قَبُوْلُ قَوْلِه (٢)، وَالْمَشْهُوْرُ: يُحَدُّ (٣)، وَإِنِ ادَّعَى أَنْ قَذْفَـــاً مُـــتَقَدِّمَاً كَـــانَ فِي صِغَرٍ (٤) (أَو(٥)) قَالَ: زَنَيْتِ مُكْرَهَةً ، أَو قَالَ:يَا زَانِيَةُ ،ثُمَّ ثَبَتَ زِنَاهَا فِي كُفْرٍ لَمْ يُحَدَّ كَثُبُوْتِه فِي إِسْـــلَامٍ (٦)، وَالْقَذْفُ مُحَرَّمٌ (٧) إِلاَّ أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَـــأْ فِيْهِ،فَيَعْـــتَزِلَهَا،ثُمَّ تَلِدُ بِمَا يُمْكِنُ أَنَّهُ مِنَ الْزَّانِي ، فَيَلْزَمُهُ قَذْفُهَا وَنَفْيُـــهُ (٨) .

---

(١) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الكافي : ٤/ ٢٢٩ ، الفروع : ٦/٨٩ .

(٢) قال في الكافي : لأن الأصل براءة الذمة ، وقال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح .
- انظر : الكافي : ٤/٢٢٩ ، تصحيح الفروع : ٦/٩٠ .

(٣) - انظر : الإنصاف : ١٠/١٩١ ، تصحيح الفروع : ٦/٩٠ .

(٤) قال في المغني : لأنه أضاف القذف إلى حالٍ ناقصة أشبه ما لو قذفه في حال الشرك،ولأنه قذفه بما لا يوجب الحد على المقذوف أشبه ما لو قذفه بالوطء دون الفرج .
- انظر : المغني : ١٢/٤٠٠ ، الفروع : ٦/٩٠ ، المبدع : ٧/٤٠٤ .

(٥) في (ب) : " و " .

(٦) وقـــال في الإنصاف : لم تحد – يعني المرأة – على الصحيح من المذهب وقال في كشاف القناع : لأنها غير محصنة .
- انظـــر : الإنصاف : ١٠/١٩٠، كشاف القناع : ٦/١٣٧ ، الفروع : ٦/٩٠ ، المبدع : ٧ / ٤٠٤ .

(٧) هذا حكم القذف ، ثم ذكر الحالات التي تستثنى منه .
- انظر : المقنع : ٤٣٧ ، الكافي : ٤/٢١٦ ، الفروع : ٦/٩١ ، منتهى الإرادات : ٢/٣١٤ .

(٨) هذا الموضع الأول الذي يباح فيه القذف ، قال في الإنصاف : بلا نزاع .
- انظـــر : الإنصاف : ١٠/١٩١ ، المقنع : ٤٣٧ ، الفروع : ٦/٩١ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣١٥ .

وَإِنْ لَـمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ ،أَوِ اسْتَفَاضَ زِنَاهَا ، أَو أَخْبَرَهُ بِهِ ثِقَةٌ ،أَو رَأَى مَعْرُوفَاً بِهِ [1] –عِنْدَهَا زَادَ فِيَ اَلْتَّرْغِيْبِ:خَلْوَةً [2]– فَلَهُ قَذْفُهَـا وَفِـرَاقُهَا أَوْلَى [3]، وَإِنْ وَلَـدَتْ أَسْوَدَ ،وَهُمَا أَبْيَضَانِ ، أَو عَكْسُهُ [4] فَلَهُ نَفْيُهُ بِقَرِيْنَةٍ ، وَقِيْلَ: وَدُوْنَهَا[5] .

---

[1] أي : معروفاً بالزنا .

[2] – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٩١/٦ ، الإنصاف : ١٩٢/١٠ ، الإقناع : ٢٣٣/٤ .

[3] أي : أولى من قذفها ، وهذا الموضع الثاني الذي يباح فيه القذف .

– انظـر : المقـنع : ٤٣٧ ، الفروع : ٩١/٦ ، الإنصاف : ١٩١/١٠ ، الإقناع : ٢٣٢/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٥/٢

[4] أي : هما أسودان وهو أبيض .

[5] أي : أنـه يـباح له نفيه مطلقاً سواء وجدت القرينة أو لم توجد ، والمذهب أنه إذا لم توجد قرينة لم يبح نفيه ، فإن وجدت قرينة فإنه يباح له نفيه .

– انظـر : الإنصاف : ١٩٣/١٠ ، المقنع : ٤٣٧ ، الفروع : ٩١/٦ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣١٥ .

فَصْلٌ

صَــرِيْحُهُ: / يَــازَان، يَــا عَاهِرٌ[1]، قَدْ زَنَيْتِ، زَنَا فَرْجُــكِ وَنَحْـــوُهُ[2]، وكَــذَا يَا لُوْطِيٌّ نَقَلَهُ وَاَخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[3]، وَعَنْهُ:مَعَ غَضَبٍ، ونَحْوِهِ[4]، ويَامَعْفُوْجٌ[5]صَرِيْحٌ وَهُوَ أَصَحُّ[6]. ١٧٤/أ

(١) قـال فـي المطلع : العاهر : هو اسم فاعل من عهر : إذا أتى المرأة ليلاً للفجور ثم غلب فصار العاهر : الزاني مطلقاً ، وقال السعدي : عهر بها عهراً : فجر بها ليلاً .

- انظر : المطلع : ٣٧٢ .

(٢) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

- انظر : الإنصاف : ١٩٢/١٠ ، المقنع : ٤٣٧ ، الإقناع : ٢٣٣/٤ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣١٥ ، الروض المربع : ٣٤٨/٢ .

(٣) قـال فـي الإنصـاف : على الصحيح من المذهب ، ونص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب .

- انظـر : الإنصاف : ١٩٢/١٠ ، المقنع : ٤٣٧ ، الفروع : ٩٢/٦ ، شرح الزركشي : ٦/ ٣١١-٣١٣ ، منتهى الإرادات : ٣١٥/٢ .

(٤) أي : إذا قال يا لوطي مع الغضب فهو صريح ، وعنه أيضاً أنه يسأل فإن قال : أردت أنه من قوم لوط فلا حد عليه .

- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٤٥ ، الفروع : ٩٢/٦ ، الإنصاف : ١٩٣/١٠ .

(٥) يـا معفـوج : المعفوج : مفعول من عفج ، بمعنى : نكح ، فكأنه بمعنى : منكوح . أي : موطوء .

- انظر : المطلع : ٣٧٢ .

(٦) قـال في الإنصاف : فهو صريح على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، قال الإمام أحمد – رحمه الله – يُحد به ، وقيل : إنه كناية .

- انظـر : الإنصاف : ١٩٣/١٠ ، المقنع : ٤٣٧ ، الفروع : ٩٢/٦ ، شرح الزركشي : ٦/ ٣١٣-٣١٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٥/٢ .

وَإِنْ قَـالَ : لَسْتَ بِوَلَدِ فُلاَنٍ ، فَقَذْفٌ لأُمِّهِ فِي الْمَنْصُوْصِ إلاَّ مَـنْفِيًّا بِـلِعَانٍ لَـمْ يَسْتَلْحِقْهُ أَبُوْهُ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِزِنَا أُمِّهِ [1] ، وَإِنْ قَالَ لِـرَجُلٍ: يَـا زَانِيَةُ وَلاِمْرَأَةٍ يَا زَانٍ ، فَصَرِيْحٌ كَفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا لَهُمَا[2] ، خِلاَفاً لِصَاحِبِ الرِّعَايَةِ فِي عَالِـمٍ بِعَرَبِيَّةٍ [3] ، وَقِيْلَ : كِنَايَةٌ ، وَقِيْلَ : لِلرَّجُلِ [4] ،وَكَذَا أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ ، أَو مِنْ فُلاَنَةٍ [5] ، فَعَلَى الأَوَّلِ [6] فِي فُلاَنَةٍ وَجْهَانِ: الأَظْهَرُ : لَيْسَ قَذْفاً لَهَا[7].

---

[1] قال في الإنصاف : وهذا المذهب ، وقيل : ليس بقذفٍ لأمّه .

- انظـر : الإنصاف : ١٠/١٩٣- ١٩٤ ، المغني : ١٢/٣٩٤ ، الشرح الكبير: ١٠/٢٢٣ ، الفروع : ٦/٩٢ ، التنقيح المشبع : ٢٧٧ .

[2] قـال في الشرح الكبير: لأن ما كان قذفاً لأحد الجنسين كان قذفاً للآخر كقوله : زنيتِ بفتح الـتاء وبكسرها لهما جميعاً ، ولأن اللفظ خطاب لهما وإشارة إليهما بلفظ الزنا وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها ، وقال في الإنصاف : وليس بصريح عند ابن حامد .

- انظر : الشرح الكبير:١٠/٢٢٤ ، الإنصاف : ١٠/١٩٤ ، الكافي : ٤/٢١٩ ، الفروع : ٦ /٩٢ ، الإقناع : ٤/٢٣٣ ، منتهى الإرادات : ٢/٣١٦ .

[3] أي : إذا كـان المتكلم عالم باللغة العربية ودلالات الألفاظ فإذا خاطب الرجل بلفظ المرأة أو العكس فلا يعتبر قذفاً ، وانظر توثيق كلامه : الفروع : ٦/٩٢ ، المبدع : ٧/٤٠٨ .

[4] أي : إذا خـاطب الـرجل بلفظ التأنيث أو المرأة بلفظ التذكير فهذا كناية عن القذف وليس صريحاً ، وقوله للرجل : أي كناية للرجل فقط .

- انظر : الفروع : ٦/٩٢ .

[5] قال في تصحيح الفروع : يعني أنه : صريح على الصحيح .

- انظـر تصـحيح الفروع : ٦/٩٢ ، المقنع : ٤٣٧ ، الإقناع : ٤/٢٣٣ ، الإنصاف : ١٠/ ١٩٤ ، منتهى الإرادات : ٢/٣١٦ .

[6] يعني : على أنه صريح في القذف

[7] قال في : الكافي : فهو قاذف للمخاطب كذلك ، وليس بقاذف لفلان ؛ لأن لفظة أفعل يستعمل للمنفرد بالفعل .

- انظر : الكافي : ٤/٢١٨ ، المغني : ١٢/٣٩٥ .

وَفِـــي اَلْرِّعَايَةِ : هُوَ أَقْيَسُ [1] ،وَفِي زَنَتْ يَدُكَ ،أَو رِجْلُكَ ،أَو ثَــنَّاهُمَا [2] وَجْهَانِ:اَلأَظْهَرُ: لَيْسَ قَذْفَاً [3] ،وَاَلْمَشْهُوْرُ [4] اَلأَرْجَحُ [5] : بَـــلَى ، وَإِنْ قَالَ : زَنَأْتِ فِيَ اَلْجَبَلِ [6] فَصَرِيْحٌ [7] ، وَقِيْلَ:إِنْ عَرَفَ اَلْعَـــرَبِيَّةَ ، وَقَالَ: أَرَدْتُ اَلْصُّعُوْدَ فِي اَلْجَبَلِ قُبِلَ [8] ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ فِي اَلْجَبَلِ فَوَجْهَانِ:اَلْمَشْهُوْرُ [9] اَلأَرْجَحُ [10] : صَرِيْحٌ [11] .

---

(1) أي : أنـــه ليس قذفاً لها ، قال في تصحيح الفروع : والوجه الثاني : هوقذف أيضاً لها قدمه في الرعاية وهو الصواب .

- انظر : تصحيح الفروع : ٩٢/٦ ، الإنصاف : ١٩٥/١٠ .

(2) أي : قال : زنت يداك أو رجلاك .

(3) قال في الكافي : في ظاهر المذهب وهو قول ابن حامد ، لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد ، قال في الإنصاف : وهو المذهب .

- انظر : الكافي : ٢١٩/٤ ، الإنصاف : ١٩٥/١٠ .

(4)- انظر :الإنصاف : ١٩٥/١٠ ، تصحيح الفروع : ٩٣/٦ .

(5)- انظر : الوجيز : ١٢٧/أ ، والمرجعين السابقين .

(6)قـــال فـــي المطـــلع : " زنأت في الجبلَ " زنأ بالهمز ، بمعنى : صعد ، وبمعنى : ضيق ، وبمعنى : قصر ، بمعنى : لصق ، وبمعنى : لجأ .

- انظر : المطلع : ٣٧٢ .

(7) قـــال في الإنصاف : وهو المذهب ، وقال في المغني: لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف ، فكان قذفاً كما لو قال : زَنَيْتَ .

- انظر : الإنصاف : ٩٥/١٠ ، المغني : ٣٩٦/١٢ ، الفروع : ٩٣/٦ ، الشرح الكبير: ١٠/ ٢٢٥ ، الإقناع : ٢٣٤/٤ .

(8) هـــذا القـــول لابـــن حامد وقال : إن كان يعرف العربية لم يكن صريحاً ويقبل منه قوله : أردت صعود الجبل ، ذكره في الإنصاف .

- انظر : الإنصاف : ١٩٦/١٠ ، الفروع : ٩٣/٦ .

(9)- انظر : الإنصاف : ١٩٦/١٠ ، تصحيح الفروع : ٩٣/٦ .

(10)- انظر : الوجيز : ١٢٧/أ والمرجعين السابقين .

(11) قال في الإنصاف : وهو المذهب ، والوجه الثاني : حكمها حكم التي قبلها .

وَقِيْــلَ: لاَ قَذْفَ [1] ، وَكِنَايَتُهُ وَالْتَّعْرِيْضُ [2] كَقَوْلِه لامَرَأَتِه: قَدْ فَضَــحْتَه [3] ، أَو نَكَّسْتَ رَأْسَهُ [4] ، أَو أَفْسَدْتَ فِرَاشَهُ ، أَو يَا قَحْبَةُ يَا فَاجِرَةُ [5] ،أَو لِمَنْ يُخَاصِمُهُ يَا حَلاَلُ يَا ابْنَ الْحَلاَلِ،مَا يَعْرِفُكَ الْنَّاسُ بِالْــزِّنَا ،يَا نَظِيْفُ ، يَا خَنِيْثُ بِالْنُّوْنِ [6] وَذَكَــرَ بَعْضُهُمْ بِالْبَاءِ [7] ، يَـــا عَفِيْفُ ، أَو لِعَرَبِيٍّ يَا نَبَطِيٌّ ،يَا فَارِسِيٌّ ، يَا رُوْمِيٌّ [8]

- انظر : الإنصاف : ١٩٦/١٠ ، المغني : ٣٩٦/١٢ ، تصحيح الفروع : ٩٣/٦

[1]- انظر : الفروع : ٩٣/٦ ، الإنصاف : ٩٣/١٠ .

[2] قال في لسان العرب : التعريض خلاف التصريح ، والتعريض : قد يكون بضرب الأمثال وذكر الألغاز في جملة المقال .

- انظر : لسان العرب : ١٠٨/١٠ ، مادة : عرض .

[3] قال في المطلع : " فضحته " قال الجوهري : فضحه فافتضح : إذا انكشفت مساويه .

- انظر : المطلع .

[4] " نكست رأسه " أي : قلبته وطأطأته ، قاله الجوهري .

- انظر : المرجع السابق .

[5] قال في المطلع : القحبة : الفاجرة عن ابن سيده ، وقال : وأصلها من السعال ، أرادوا أنها تسعل أو تتنحنح ترمز بذلك ، وهي عرف زماننا : المعدة للزنا .

- انظر : المرجع السابق .

[6] قال في المعجم الوسيط : خَنِثَ الرجل خَنَثاً : فَعَل فعْل المُخَنَّث .

- انظر : المعجم الوسيط : ٢٥٨/١ ، مادة : خَنَث .

[7] أي : يا خبيث ، قال في المطلع : ضد طيب .

- انظر : المطلع : ٣٧٢ .

[8] قــال فــي المطــلع : النبطي : منسوب إلى النبط والنَّبيط وهم : قوم ينزلون بالبطائح بين العــراقين ، والجمــع أنباط ، والفارسي : منسوب إلى فارس ، وهي : بلاد معروفة ، وأهلها الفــرس ، وفــارس أبوهــم ، والرومي : نسبة إلى الروم ، هذا الجيل من الناس ، والروم في الأصل : هو الروم بن عيصون بن إسحاق بن بن إبراهيم عليهما السلام ، فإذا قال ذلك لعربي فقد نفاه عن نسبه .

- انظر : المطلع : ٣٧٥-٣٧٣ .

أَو لأَحَدِهِم يَا عَرَبِيٌّ [1] ،أَو مَا أَنَا بِزَانٍ ،وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ ، فَإِنْ فَسَّـــرَهُ بِغَيْرِ اَلْقَذْفِ [2] ، وَعَنْهُ:بِقَرِيْنَةٍ ظَاهِــرَةٍ [3] قُبِلَ [4] ، وَعَنْهُ : يُحَــدُّ [5] ، وَعَنْهُ: لاَ ، إلاَّ بِنِيَّةٍ ، وَإِذَا لَمْ يُحَدَّ بِاَلْتَّعْرِيْضِ عُزِّرَ [6] ، وَيُعَــزَّرُ فِي يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا حِمَارُ يَا تَيْسُ يَا رَافِضِيُّ يَا خَبِيْثَ اَلْبَطْنِ (أَو [7]) اَلْفَرْجِ يَا عَدُوَّ اَللهِ يَا ظَالِمُ يَا كَذَّابُ يَا خَائِنُ يَا شَارِبَ اَلْخَمْرِ، يَا مُخَنَّثُ [8] ،وَقِيْلَ: فَاسِقٌ كِنَايَةٌ، وَمُخَنَّثٌ تَعْرِيْضٌ [9] .

---

(1) أي: أو قال : للنبطي أو الفارسي أو الرومي يا عربي فيكون أيضاً نفاه عن نسبه

(2) قـــال في حاشية الروض المربع : كما إذا فسر قوله : قحبه ، بأنه تَصنُّع للفجور، وفاجرة : مخالفـــة لزوجها فيما يجب طاعتها فيه ، وفضحته بشكواك ، ونكست رأسه حياءً من الناس ، وإفســـاد فراشــــه بالنشوز ، أو الشقاق ، أو التخريق ، قُبِلَ مع يمينه ، لأنه يحمل غير الزنا ، وعزر لارتكابه المعصية .

- انظـــر : حاشية الروض المربع : ٧/٣٣٥-٣٣٦ ، الفروع : ٦/٩٤ ، الإقناع : ٤/٢٣٥ ، منتهى الإرادات : ٢/٣١٧ .

(3) قال في القاموس الفقهي : القرينة في الاصطلاح : أمر يشير إلى المطلوب .

- انظر : القاموس الفقهي : ٣٠٢ .

(4) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ /٩٤ ، الإنصاف : ١٠/١٩٧ ، المبدع : ٧/٤١٠ .

(5) - انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/٩٤ ، الإنصاف : ١٠/١٩٧ ، المبدع : ٧/٤١٠

(6) - انظر : مسائل الإمام أحمد : برواية حنبل : ٦٠٣ ، الفروع : ٦/٩٤ ، الإنصاف : ١٠/ ١٩٧ ، المبدع : ٧/٤١١ ، ويأتي تعريف التعزير في بابه إن شاء الله .

(7) في (ب) : " و "

(8) - انظـــر : الفــــروع : ٦/٩٤-٩٥ ، الإنصـــاف : ١٠/١٩٨ ، الإقناع : ٤/٢٣٥ ، منتهى الإرادات : ٢/٣١٧ ، الروض المربع : ٢/٣٤٨ .

(9)- انظر : الفروع : ٦/٩٥ ، الإنصاف : ١٠/١٩٨ .

وَيُعَــزَّرُ فِــي قَــرْنَانَ [١] ، وقَــوَّادٍ [٢] ونَحْوِهِمَــا [٣] ،وسَأَلَهُ حَــرْبٌ:عَــنْ دَيُّــوْث [٤] قَالَ: يُعزَّرُ [٥] ،وفِي الْمُبْهِجِ : دَيُّوْثٌ قَذْفٌ لامْــرَأْتِه [٦] ، ومِثْلُهُ كَشْحَانٍ [٧] ،وقُرْطُبَانٍ [٨] ، وإِنْ قَذَفَ مَجْبُوْبَاً حُدَّ فِي الْمَنْصُوْصِ [٩] ،وعَكْسُهُ : مَا أَنْتَ ابْنُ فَلانَةٍ عَلَى الأَصَحِّ [١٠] .

---

[١] قال في المعجم الوسيط : القَرْنانُ : نعت سَوْءٍ للرجل الذي لا غيرة له على أهله .

- انظر : المعجم الوسيط : ٧٣١/٢ ، مادة : قرن .

[٢] قال في كشاف القناع : وهو عند العامة السمسار في الزنا .

- انظر : كشاف القناع : ١٤٣/٦ ، شرح المنتهى : ٣٥٨/٣ .

[٣] - انظــر : الفــروع : ٩٩٥/٦ ، الإنصــاف : ١٩٨/١٠ ، الإقــناع : ٢٣٥/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٧/٢ .

[٤] قال في شرح المنتهى : قال : إبراهيم الحربي : الديوث : الذي يدخل الرجال على امرأته، وقال في كشاف القناع : هو الذي يقر السوء على أهله .

- انظر : شرح المنتهى : ٣٥٨/٣ ، كشاف القناع : ١٤٣/٦ .

[٥]- انظر : مسائل الإمام أحمد براوية حرب : ٢/ ٩٨٥ .

[٦]- انظر توثيق ذلك : الفروع : ٩٥/٦ ، الإنصاف : ١٩٨/١٠ .

[٧] قال في كشاف القناع : كَشحان بفتح الكاف وكسرها : الديوث

- انظر : كشاف القناع : ١٤٣/٦ .

[٨] قــال في شرح المنتهى : قال ثعلب : القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه ، وقــال فــي المغــني : قــال خــالد بن زيد عن أبيه : القرطبان : عند العامة من له بنات ، والكشخان: من له أخوات ، يعني : - والله أعلم - إذا كان يُدخل الرجال عليهن ، والمقصود أن من أطلق هذين اللفظين أو أحدهما على شخص فإنه يعزر.

- انظــر : شــرح المنتهى : ٣٥٨/٣ ، المغني : ٣٩٣/١٢ ، الفروع : ٩٥/٦ ، الإنصاف : ١٩٨/١٠ ، الإقناع : ٢٣٥/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٧/٢ .

[٩] قال في الفروع : لأنه قذفه بما ليس فيه .

- انظر : الفروع : ٩٩٥/٦ .

[١٠] أي : انه لا يحد .

- انظر : المرجعين السابقين .

وَإِنْ قَــذَفَ مَــنْ لاَ يُتَصَوَّرُ عَادَةَ الْزِّنَا مِنْهُمْ كَأَهْلِ بَلْــدَةٍ لَمْ يُحَــــدَّ [1]، وَإِنْ قَالَ: مَنْ رَمَانِي بِالْزِّنَا فَهُوَ ابْنُ الْزَّانِيَةِ [2] لَمْ يُحَدَّ، وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْكَاذِّبُ ابْنُ / الْزَّانِيَةِ نَصَّاً ١٧٤/ب وَمَــا أَشْبَهَهُ [3]، وَإِنِ قَالَ:لامْرَأَتِه يَا زَانِيَةُ ،فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيْتُ سَقَطَ حَقُّهَــا[4] بِتَصْــدِيقِهَا [5]، وَلَمْ تَقْذِفْهُ [6]، وَإِنْ قَالَ: زَنَا بِكِ فُلاَنٌ فَقَدَ قَذَفَهُمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا [7]وَخَرَّجَ فِيْهِمَا رِوَايَتَانِ [8].

---

(1) قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب وقطعوا به ، وقال في الشرح الكبير : لأنــه لا عــار عــلى المقذوف بذلك للقطع بكذب القاذف ويعزر على ما أتى به من المعصية والزور كما لو سبهم بغير القذف .

- انظــر : الإنصاف : ١٠/١٩٨ ، الشرح الكبير: ١٠/٢٢٩ ، المقنع : ٤٣٨ ، الفروع : ٦/ ٩٥ ، الإقناع : ٤/٢٣٦ ، منتهى الإرادات : ٢/٣١٧ .

(2) قال في الفروع : وظاهر كلامهم يعزر ؛ لأنه محرم ، لكن يتوجه لحق الله .

- انظر : الفروع : ٦/٩٥ ، المغني : ١٢/٤٠٨-٤٠٩ ، منتهى الإرادات : ٢/٣١٧ .

(3) أي : لا يحد ، قال في المغني : لأنه لم يعين أحداً بالقذف ، و لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيق ذلك : المراجع السابقة .

(4) أي : في إقامة حد القذف عليه .

(5) قال في المبدع : لأنه يمكن الزنى منهما بغير أن يكون زانياً بأن يكون قد وطئها بشبهة ولا يجب عليها حد ، لأنها لم تقر أربع مرات .

- انظــر : المبدع : ٧/٤١٢ ، المقنع : ٤٣٨ ، الفروع : ٦/٩٥ ، الإقناع : ٤/٢٣٦ ، منتهى الإرادات : ٢/٣١٧-٣١٨ .

(6) قال في المبدع : لأنها صدقته فيما قال ،فلم يجب الحد ، كما لو قالت : صدقت .

- انظر : المراجع السابقة .

(7) لــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٩٥ ، الإنصاف : ١٠/١٩٩ ، المبدع : ٧/٤١٢ .

(8) قــال فــي الفروع : فعلى أنها لم تقذفه يتخرج أنه لو أقر بأنه زنى بامرأة لم يقذفها لاحتمل أنها مكرهة أو نائمة ، وجزم به في الترغيب في الزوجة .

وَلَو كَانَ قَوْلُهَا : أَنْتَ أَزْنَى منِّي ، أَو زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَزْنَى منِّي فَقَدْ قَذَفَتْهُ [1] ، وَإِنْ قَالَ: يَا زَانِيَةُ قَالَتْ: بَلْ أَنْتَ زَانٍ حُدَّا [2] .

- انظر : الفروع : ٩٦/٦ ، المبدع : ٤١٢/٧ .

[1] - انظر : المغني : ٣٩٨/١٢ ،الفروع : ٩٦/٦ ، المبدع : ٤١٢/٧ ، منتهى الإرادات : ٢ /٣١٨ .

[2] قال في شرح المنتهى : لأن كلاً منهما قذف الآخر .

- انظر : شرح المنتهى : ٣٥٩/٣ ، الفروع : ٩٦/٦ ، المبدع : ٤١٢/٧ ، منتهى الإرادات : ٣١٨/٢ .

فَصْلٌ

وَهُوَ حَقٌّ لآدَمِيٍّ فَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ [١]،قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ عَنْهُ: لاَ عَنْ بَعْضِهِ [٢]،وَعَنْهُ:لله [٣]، فَلاَ يَسْقُطُ [٤]وَعَلَيْهِمَا لاَ يُحَدُّ ،وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعَرَضَ لَهُ إِلاَّ بِطَلَبٍ [٥]، وَلاَ يَسْتَوْفِيْهِ بِنَفْسِهِ [٦]، خِلاَفاً لأَبِي الْخَطَّابِ [٧]، وَإِنْ قَالَ: اقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ عُزِّرَ، وَعَلَى الثَّانِيْةِ يُحَدُّ [٨].

---

(١) هذه هي الرواية الأولى ، قال في الإنصاف : وهو المذهب : ويسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه .

– انظر : الإنصاف : ١٠/١٨٥ ، الكافي : ٤/٢٢٢ ، الفروع : ٦/٩٦ ، الإقناع : ٤/٢٣٠ ، الروض المربع : ٢/٣٤٨ .

(٢) أي : العفو عن جميع الحد كاملاً لا عن العفو عن بعض الحد .

– انظر : الأحكام السلطانية : ٢٧٠ ، الفروع : ٦/٩٦ ، الإنصاف : ١٠/١٨٥ .

(٣)– انظر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٤٤ ، الفروع : ٦/٩٦ ، الإنصاف : ١٠/ ١٨٥ ، المبدع : ٧/٤٠٢ .

(٤) أي : حد القذف ،قال في المبدع : وعليها : لا يسقط بالعفو أو الإبراء .

– انظر :المبدع : ٧ / ٤٠٢ ، والمراجع السابقة .

(٥) أي : على الروايتين السابقتين لا يقام الحد و لا يتعرض له إلا بطلب من المقذوف ، قال في الفروع :ذكره شيخنا إجماعاً .

– انظر : الفروع : ٦/٩٦ ، الكافي : ٤/٢٢٢ ، الإنصاف : ١٠/١٨٥ ، المبدع : ٧/٤٠٢ .

(٦) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وذكره ابن عقيل إجماعاً ، وأنه لو فعل لم يعتد به ، وعلله القاضي : بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد .

– انظر : الإنصاف : ١٠/١٨٦ ، الفروع : ٦/٩٦ ، المبدع : ٧/٤٠٢ .

(٧)– انظر توثيق رأيه : المراجع السابقة .

(٨) قال في الإنصاف : والمذهب : أنه يعزر ، وهذا على الرواية الأولى ، وعلى الرواية الثانية : يحد .

وَعِـنْدَ أَبِي بَكْرٍ :لاَ حَدَّ بِقَذْفِ مَيِّتٍ [1]،وَذَكَرَهُ اَلْشَّيْخُ : ظَاهِرُ اَلْمَذْهَبِ فِي غَيْرِ أُمَّهَاتِهِ [2]،وَحَقُّ اَلْقَذْفِ لِلْوَرَثَةِ نَصَّاً[3] ،وَقِيْلَ سِوَى اَلْـزَّوْجَيْنِ [4]،وَفِـي اَلْمُغْـنِي : لِلْعَصَبَةِ [5]، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ حَدَّهُ اَلْـبَاقِي كَامِلاً [6]، وَقِيْلَ: يَسْقُطُ [7]،وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ - اَلْنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَرَ ، وَيُقْتَلُ [8].

- انظـر : الإنصـاف : ١٠/١٨٥ ، المقنع : ٤٣٨ ، الفروع : ٩٦/٦ ، الإقناع : ٢٣٠/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٧/٢ .

[1] قـال فـي المقـنع : حَدَّ القاذف إذا طالب الابن وكان مسلماً حراً ذكره الخرقي ، وقال في الإنصاف : وهو المذهب .

- انظر : المقنع : ٤٣٨ ، الإنصاف : ١٠/١٩٩ ، مختصر حاشية الخرقي : ٢٢٢ ، الفروع: ٩٧/٦ ، الشرح الكبير: ٢٣٠/١٠ .

[2]- انظر المغني: ٤٠٤/١٢ .

[3] لـم أقـف عـلى هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب حتى أحد الزوجين .

- انظر : الإنصاف : ٢٠١/١٠ ، الفروع : ٩٧/٦ ، المبدع : ٤١٣/٧ .

[4]- انظر : المراجع السابقة .

[5]- انظر : المغني : ١٤٠/١١ .

[6] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظـر : الإنصاف : ٢٠١/١٠ ، الفروع : ٩٧/٦ ، الإقناع : ٢٣٦/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٨/٢ .

[7] قـال فـي الإنصـاف : قاله في الفروع ، ولم أره لغيره ، وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لعله : " وقيل : بقسطه " .

- انظر : الإنصاف : ٢٠١/١٠ ، الفروع : ٩٧/٦ .

[8] قال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً يكفر المسلم بذلك وعليه الأصحاب .

- انظـر: الإنصـاف : ٢٠٢/١٠ ، الإرشـاد : ٤٧٦ ، المقنع : ٤٣٨ ، الفروع : ٩٧/٦ ، التنقيح المشبع : ٢٧٨ .

وَعَـنْهُ:إِنْ تَابَ لَمْ يُقْتَلْ [1]، وَقَذْفُهُ – عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ – كَـقَذْفِ أُمِّـهِ [2]، وَيَسْـقُطُ سَبُّهُ بِالإِسْلاَمِ كَسَبِّ الله – تَعَالَى– [3]، قَالَ أَبُو اَلْعَبَّاسِ : وَكَذَا مَنْ قَذَفَ نِسَاءَهُ [4]،وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ ،فَعَنْهُ : لِكُـلِّ وَاحِـدٍ حَـدٌّ [5]، وَعَنْهُ: إِنْ طَلَبُوا مُتَفَرِّقِينَ [6]،وَعَنْهُ:إِنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، وَأَجْنَبِيَّةً تَعَدَّدَ اَلْوَاجِبُ هُنَا[7]، وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ تَعَدَّدَ اَلْحَدُّ عَلَى اَلأَصَحِّ [8].

---

[1] لـم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٩٧ ، الإنصاف : ٢٠٢/١٠ ، المبدع : ٤١٣/٧ .

[2] أي : أنه يكفر ويقتل وإن تاب لم يقتل بناءً على الرواية الآنفة الذكر.

- انظر : المغني : ٤٠٥/١٢ ، الفروع : ٩٧/٦ ، الإنصاف : ٢٠٢/١٠ ، منتهى الإرادات : ٣١٨/٢ .

[3] قـال في المغني : لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام فسب النبي صلى الله عليه وسلم أولى .- انظر : المغني : ٤٠٥/١٢ ، الفروع : ٩٧/٦ ، الإنصاف : ٢٠٢/١٠ .

[4] – انظر : الفتاوى : ٣٢ / ١١٩.

[5] قال في مسائل مهنأ : وهو المذهب ، وقال : وعنه أيضاً : أنه يحد لكل واحد حداً مطلقاً .

– انظر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٤٧ ، وبرواية حنبل : ٦٠٥ ، المسائل الفقهية : ٢٠٤/٢ ، الفروع : ٩٨/٦ .

[6]– انظر : المراجع السابقة .

[7] قـال فـي مسائل مهنأ : والرواية التي عليها المذهب : أن ذلك يعتبر قذف للجماعة بكلمة واحدة .

– انظـر : مسـائل الإمـام أحمـد برواية مهنأ : ٤٤٨ ، المسائل الفقهية : ٢٠٥/٢-٢٠٦ ، الفروع: ٩٨/٦ ، الإنصاف : ٢٠٣/١٠ .

[8] قال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً ، وقال في شرح الزركشي : وهو المذهب المشهور من الروايتين ؛ لأن ظهور كذبه في أحد اللفظين لا يدل على كذبه في اللفظ الآخر .

– انظر : الإنصاف : ٢٠٣/١٠ ، شرح الزركشي : ٣٢٠/٦-٣٢١ ، المقنع : ٤٣٨-٤٣٩ ، الشرح الكبير: ٢٣٤/١٠ ، الفروع : ٩٨/٦ .

وَعَــنْهُ: إِنْ تَعَــدَّدَ الْطَــلَبُ [١]،وَمَنْ أَعَادَ قَذْفَهُ قَبْلَ الْحَدِّ فَحَدٌّ نَصَّــــاً [٢]،وَقِيْلَ: يَتَعَدَّدُ [٣] ،وَإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَهُ [٤]،أَو بَعْدَ لِعَانِه [٥]فَنَقَلَ حَنْبَلُ: يُحَدُّ [٦]، وَالْمَذْهَبُ: يُعَزَّرُ [٧]،وَإِنْ قَذَفَهُ بِزِنَــاً آخَرَ بَعَدَ حَدِّهِ فَــرِوَايَاتٌ ، ثَالِــثُهَا: يُحَــدُّ بَعْــدَ طُــوْلِ الْفَصلِ ، الأَظْهَــرُ [٨] الْمَشْهُــوْرُ [٩] :الْثَّالِثَةُ [١٠]، وَمَنْ تَــابَ مِنْ زِنَاً حُدَّ قَاذِفُهُ [١١]

---

[١] قال في مسائل مهنأ : وعن الإمام أحمد رواية : أنه يجب حد واحد .

– انظر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٤٨ ، الفروع : ٩٨/٦ ،الإنصاف : ٢٠٣/١٠ ، شرح الزركشي : ٣٢١/٦ .

[٢] لـــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الفروع : لم يعد عليه الحد، وفي الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر : المقنع : ٤٣٩ ، الإنصاف : ٢٠٤/١٠ ، الفروع : ٩٨/٦ .

[٣] – انظر : الفروع : ٩٨/٦ ، الإنصاف : ٢٠٤/١٠ ، المبدع : ٤١٤/٧ .

[٤] أي : بعد إقامة حد القذف عليه .

[٥] أي : بعد ملاعنة الزوج لزوجته .

[٦] لـــم أقـــف عليه في مسائل حنبل ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٩٨/٦ ، الإنصاف : ١٠/ ٢٠٤ .

[٧] قال في الإنصاف : يعزر على كلتا الروايتين لا لعان ، على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٢٠٤/١٠ ، الفروع : ٩٨/٦ ، المبدع : ٤١٥/٧ ، منتهى الإرادات : ٢ /٣١٨ .

[٨] – انظر : المغني : ٤٠٨/١٢ .

[٩] – انظر : الإنصاف : ٢٠٤/١٠ ، تصحيح الفروع : ٩٩/٦ .

[١٠] قـــال فـــي الإنصـــاف : قلت: وهو الصواب ، والروايتان الأخريان : قال في الإنصاف : فعنه: يحد ، وعنه: لا يحد .

– انظر : المرجعين السابقين ، المسائل الفقهية : ٢٠٢/٢ .

[١١] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٢٠٤/١٠ ، الفروع : ٩٩/٦ ، المبدع : ٤١٥/٧ .

وَقِيْـــلَ:يُعزَّرُ [1]، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَوْبَةٍ مِنْ قَذْفٍ ، وَغِيْبَةٍ وَنَحْوِهِمَـــا إِعْلاَمُـــهُ وَالْتَّحَـــلُّلُ مِنْهُ [2] ، وَحَرَّمَـــهُ الْقَاضِي وَعَبْدُ الْقَـــادِرِ [3]، وَنَقَـــلَ مُهَـــنَّأٌ:لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَهُ [4]،قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالأَشْـــبَهُ أَنَّـــهُ يَخْتَـــلِفُ [5]، وَعَـــنْهُ: يُشْتَرَطُ [6]،وَقِيْلَ: إِنْ عَلِمَ بِهِ الْمَظْلُوْمُ [7].

---

[1] – المراجع السابقة .

[2] قـــال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقال في الإقناع : لأن في إعلامه دخول غمٍّ عليه وزيادة إيذاء .

– انظـــر : الإنصاف : ٢٠٥/١٠ ، الإقناع : ٢٣٧/٤ ، شرح المنتهى : ٣٦٠/٣ الفروع : ٦/ ٩٩ ، المبدع : ٤١٥/٧ .

[3]– انظر توثيق ذلك : الفروع : ٩٩/٦ ، الإنصاف : ٢٠٥/١٠ ، شرح المنتهى : ٣٦٠/٣.

* وعـــبد القـــادر : الشـــيخ الإمام العالم الزاهد العارف القدوة ، شيخ الإسلام ، علم الأولياء ، محـــي الدين ، أبو محمد ، عبد القادر ابن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي شـــيخ بغـــداد ، مولـــده بجيلان في سنة : ٤٩١ هـــ ، وقدم بغداد شاباً فتفقه على يد أبي سعد المُخـــرّمي ، قـــال السمعاني : إمام الحنابلة وشيخهم في عصره فقيه صالح ديّن ، كثير الذكر دائم الفكر ، سريع الدمعة ، توفي سنة : ٥٦١ هـــ .

– انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨٢/١٥ ، المقصد الأرشد : ١٤٨/٢ .

[4] لم أقف عليه في مسائل مهنأ، وانظر توثيق ذلك: الفروع: ٩٩/٦ ، الإنصاف : ٢٠٥/١٠ .

[5] – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٩٩/٦ ، الإنصاف : ٢٠٥/١٠ .

[6] أي: يشترط إعلام من قذفه أو اغتابه ،ولم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٩٩/٦ ، الإنصاف : ٢٠٥/١٠ ، المبدع : ٤١٥/٧ .

[7] أي : إن علم المظلوم بذلك أعلمه وتحلّل منه .

– انظر : المبدع : الفروع : ٩٩/٦ ، الإنصاف : ٢٠٥/١٠ ، المبدع : ٤١٥/٧ .

وَإِلاَّ [1] دَعَــا لَـــهُ وَاسْتَغْفَرَ وَلَمْ يُعْلِمْهُ [2]، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَزِنَاهُ بِزَوْجَةِ غَيْرِهِ كَغِيْبَتِهِ [3].

---

[1] أي : وإن لم يعلم .

[2] – انظر : الفروع : ٦ / ٩٩ ، الإنصاف : ٢٠٥/١٠ .

[3] – انظر توثيق كلامه : الفروع : ٩٩/٦ ، الإنصاف : ٢٠٥/١٠ ، المبدع : ٤١٥/٧ .

بَابُ حَدِّ اَلْمُسْكِرِ [1]

كُــلُّ مُسْــكِرٍ خَمْــرٌ [2] يَحْرُمُ شُرْبُ قَلِيْلِه / وَكَثِيْرِه [3]، وَلَو لِعَطَــشٍ [4] بِخَــلافِ اَلْمَاءِ اَلنَّجِسِ [5]، إِلاَّ لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَخَافَ تَلَفاً [6]. ١٧٥/أ

---

(١) قــال في المعجم الوسيط : سَكِرَ فلانٌ عن الشراب سَكْرَاً ، وسُكْراً ، وسَكَراناً : غاب عقله وإدراكــه ، فهــو سَكِرٌ وسَكْرَان ، وهي سَكِرة وسَكْرَى ، وسَكَرانة أيضاً . وقال في الروض المربع : أي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل .

- انظر : المعجم الوسيط : ٤٣٨/١ ، مادة : سكر ، الروض المربع : ٣٤٨/٢ .

(٢) قال في القاموس المحيط : الخَمْرُ : ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخَمْرَةِ ، وقد يذكر والعمــوم أصــح ، ســميت خمراً ؛ لأنها تُخْمِّرُ العقل وتستره ؛ أو لأنها تُرِكَتْ حتى أَدْرَكَتْ واخْتَمَرَت ، أو لأنها تُخَامِرُ العقل : أي : تخالطه .

وقال في القاموس الفقهي : الخمر : كل مسكر سواء كانت من العنب أم من غيره .

- انظر : القاموس المحيط : ٤٣٩ . مادة : خمر ، القاموس الفقهي : ١٢٣ ، مادة : خمر .

(٣) قال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب .

- انظر : الإنصاف : ٢٠٧/١٠ ، المحرر : ٣٢٣/٢ ، الفروع : ١٠٣/٦ ،الإقناع : ٢٣٩/٤، منتهى الإرادات : ٣١٩/٢ .

(٤) أي : حــتى لو كان الإنسان في حالة العطش فإنه يحرم عليه شرب الخمر ، قال في شرح المنتهى : لأنه لم يحصل به ري ، بل ما فيه من الحرارة يزيد العطش .

- انظــر : شرح المنتهى : ٣٦١/٣ ، المحرر : ٣٢٤/٢ ، الفروع : ١٠٣/٦ ، الإقناع : ٤/ ٢٣٩ .

(٥) أي : أن المـــاء النجس يجوز شربه في حالة العطش ، قال في شرح المنتهى : لما فيه من البرد والرطوبة .

- انظر : شرح المنتهى : ٣٦١/٣ ،الفروع : ١٠٣/٦ ،الإقناع : ٢٣٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٩/٢ .

(٦) والمعــنى : أنه إذا غص بلقمة وتوفر فيه الشرطان التاليان : ١- ألا يجد غيره ، ٢- أن يخــاف عــلى نفسه التلف ، فعند ذلك يجوز له الشرب من الخمر بقدر ما يدفع الغصة ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

وَيُقَــدِّمُ بَوْلاً ،وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِمَا مَاءً نَجِساً [1] ،وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِه مَرَّةً كَحَــدِّ الْقَــذْفِ [2] ،وَعَنْهُ:مَرتَيْنِ [3] ،وَجَعَلَ أَبُو الْخَطَّابِ بَقِيَّةَ الْحُدُوْدِ بِمَــرَّتَيْنِ [4] ،أَو بِعَدْلَيْــنِ [5] ، وَقِيْــلَ : يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمَا عَالِماً بِتَحْرِيْمِه مُخْــتَاراً [6] ،وَلاَ يُعَــزَّرُ مَــنْ جَهِلَ تَحْرِيْمَهُ [7] ،وَعَنْهُ : يُجْلَدُ الْحُرُّ أَرْبَعِيْنَ [8] .

- انظــر : المحــرر : ٣٢٤/٢ ، المقــنع : ٤٣٩ ، الفروع : ١٠٣/٦ ، الإقناع : ٢٣٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٩/٢ .

(1) أي : فــي حالــة وجود الخمر والبول يقدم البول على الخمر ، وفي حالة وجود معهما ماء نجساً فإنه يقدم عليهما .

- انظر : الفروع : ١٠٣/٦ ، الإنصاف : ٢٠٨/١٠ ، الإقناع : ٢٣٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٩/٢ .

(2) قال في المغني : في قوله عامة أهل العلم ؛ لأنه حد لا يتضمن إتلافاً فأشبه حد القذف .

- انظر : المغني : ٥٠١/١٢ ، المحرر : ٣٢٥/٢ ، الفروع : ١٠٤/٦ ، الإقناع : ٢٤٠/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٩/٢ .

(3) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيق ذلك : المحرر : ٢/ ٣٢٥ ، الفروع : ١٠٤/٦ ، الإنصاف : ٢١٣/١٠ .

(4) - انظر توثيق قوله : الفروع : ١٠٤/٦ ، الإنصاف : ٢١٣/١٠ ،المبدع : ٤٢٠/٧ .

(5) أي : ويثبت كذلك بشهادة رجلين عدلين ، قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٢١٣/١٠ ، المحرر : ٣٢٥/٢ ، الفروع: ١٠٤/٦ ،الإقناع : ٢٤٠/٤ ، منتهى الإرادات : ٣١٩/٢ .

(6) - انظر : الفروع : ١٠٤/٦ ، الإنصاف : ٢١٣/١٠ .

(7) قال في الإنصاف : لا يقبل مع نشوئه بين المسلمين وإلا قُبِلَ .

- انظر : الإنصاف : ٢١٠/١٠ ، الفروع : ١٠٤/٦ ، المبدع : ٤١٨/٧ ، منتهى الإرادات : ٣١٩/٢ .

(8) نقــل هــذه الــرواية حنبل ، ورواية ثانية : أنه ثمانون ، قال في الإنصاف : هذا المذهب وعــليه جماهير الأصحاب ، واختار ابن قدامه رواية الأربعين ، وقال : وفعل النبي صلى الله عــليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى

وَجَوَّزَ أَبُو الْعَبَّاسِ: ثَمَانِيْنَ لِلْمَصْلَحَةِ [1] ،وَإِنْ شَرِبَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَنَقَلَ صَالِحُ: مِئَةٌ [2] ،وَنَقَلَ حَنْبَلُ :يُغَلَّظُ عَلَيْهِ كَمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ [3] ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: يُعَزَّرُ بِعَشْرَةٍ فَأَقَلَّ [4] ، وَفِي الْمُغْنِي: عَزَّرَهُ بِعِشْرِيْنَ [5] ، وَعَنْهُ : يُحَدُّ ذِمِّيٌّ لاَ حَرْبِيٌّ[6] ،وَقِيْلَ: إِنْ سَكِرَ [7] ،وَالْمَذْهَبُ : لاَ [8] ، وَيُحَدُّ مَنِ احْتَقَنَ بِهَا فِي الْمَنْصُوْصِ ، كَمَا لَوِ اسْتَعَطَ ، أَوْ عَجَنَ دَقِيْقاً فَأَكَلَهُ [9].

الله عليه وسلم وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما ففعل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام

- انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٦٠٨ ، الإنصاف : ٢٠٨/١٠ ، المغني : ١٢/ ٤٩٩ ، المحرر : ٣٢٤/٢ ، الفروع : ١٠٤/٦ ، المسائل الفقهية : ٣٤٠/٢-٣٤١ .

(1) - انظر : الاختيارات : ٢٤٩-٢٥٠ .

(2) - انظر : مسائل الإمام أحمد برواية صالح : ٢١٥-٢١٦ ، رقم : ٧٤٤ .

(3) - انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٦٠٩ .

(4)- انظر توثيق قوله : الإنصاف : ٢١٠/١٠ ، المبدع : ٤١٩/٧ .

(5) - انظر : المغني : ٥٢٦/١٢ .

(6) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ١٠٤/٦ ، الإنصاف : ٢١١/١٠ .

(7) - انظر : المحرر : ٣٢٤/٢ ، والمرجعين السابقين .

(8) أي : أنه لا يحد ، قال في المبدع : لأنه يعتقد حله ، فلم يحد بفعله كنكاح المجوس ذوات محارمهم .

- انظر : المبدع : ٤١٩/٧ ، المحرر : ٣٢٤/٢ ، المقنع : ٤٣٩ ، الفروع : ١٠٤/٦ ، الإنصاف : ٢١١/١٠ .

(9) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب نص عليه أ.هـ ، قال في المغني : وإن عجن به دقيقاً ثم خبزه فأكله ، لم يحد ؛ لأن النار أكلت أجزاء الخمر ، فلم يبقَ إلا أثره،وإن احتقن بالخمر،لم يحد ؛ لأنه ليس بشرب ولا أكل ؛ ولأنه لم يصل إلى حلقه ، فأشبه ما لو داوى به جرحه .

وَفِـــي اَلْمُغْنِي:وَلَمْ يُخْبَزْ [١]، وَاَلْعَصِيْرُ إِذَا غَلَي فَعَنْهُ: أَكْرَهُهُ إِنْ لَمْ يُسْكِرْ ،فَإِنْ أَسكَرَ فَحَرَامٌ [٢]، وَعَنْهُ: اَلْوَقْفُ فِيْمَا نَشَّ [٣]، وَإِذَا طَبَخَ قَبْلَ اَلتَّحْرِيْمِ حَلَّ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُــهُ نَقَلَهُ جَمَاعَــةٌ [٤]، وَفِي اَلْمُغْنِي : أَو لَمْ يُسْكِرْ [٥]، وَيُبَاحُ فُقَّاعٌ [٦]،وَعَنْهُ: يُكْرَهُ [٧].

- انظر : الإنصاف : ٢١٠/١٠ ، المغني : ٤٩٨/١٢ ، الشرح الكبير: ٣٣٣/١٠ ، الفروع : ٦ /١٠٤ ، الإقناع : ٢٤٠/٤ .

[١] لـــم أقف عليه بهذا اللفظ في المغني ، وإنما هو مفهوم كلامه – رحمه الله – وإن عجن به دقيقاً ثم خبزه فأكله لم يحد ، فمفهوم أنه إذا لم يخبز يحد . والله أعلم .

- انظر : المغني : ٤٩٨/١٢ .

[٢] لـــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٠٥ ، الإنصاف : ٢١٤/١٠ .

[٣] – انظـــر : المرجعين السابقين ، وقال في لسان العرب : والنَّشيش : أول أخذ العصير في الغليان والخمر تَنِشُّ إذا أخذت في الغليان .

- انظر : لسان العرب : ٢٥٨/١٤ ، مادة : نشش .

[٤] قـــال فـــي الإنصـــاف : لـــو طبخ قبلَ التحريم : حلّ ، إن ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، وهذا المذهـــب، نقلـــه الجماعة عن الإمام أحمد –رحمه الله – ، وقطع به الأكثر . قال في المغني: لأن التحريم إنما ثبت في المسكر ففيما عداه يبقى على الأصل إباحته .

- انظـــر : الإنصاف : ٢١٤/١٠ ، المغني : ٥١٤/١٢ ، المحرر : ٣٢٥/٢ ، الشرح الكبير: ٣٤٠/١٠-٣٤١ ، الفروع : ١٠٥/٦ .

[٥] – انظر : المغني : ٥١٤/١٢ .

[٦] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ؛ لأنه لا يسكر ويفسد إذا بقي . قال في المطلع : الفُقَّاع : الذي يشرب ، قال ابن سيده ، الفقاع : شراب يتخذ من الشعير سمي بذلك لما يعلوه من الزبد .

- انظـــر : الإنصـــاف : ٢١٦/١٠ ، المحرر : ٣٢٥/٢ ، المغني : ٥١٤/١٢ ، الفروع : ٦/ ١٠٥ ، الإقناع : ٢٤١/٤ ، المطلع : ٣٧٤ .

[٧] لـــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٠٥ ، الإنصاف : ٢١٦/١٠ .

وَفِـــي اَلْوَسِيْلَةِ [1] رِوَايَةٌ: يَحْرُمُ [2] ،وَيُكْرَهُ اَلْخَلِيْطَانِ [3] كَنَبِيْذِ ، وَتَمْــرٍ وَزَبِيْــبٍ ، أَو مُذَنَّبٍ [4] وَحَــدَهُ [5] ، وَعَنْهُ : لاَ [6] ، وَعَنْهُ : يَحْرُمُ [7] ، وَلَهُ [8] اَلإِنْتِبَــاذُ فِي دُبَّاءٍ ، وَحَنْتَمٍ ، وَنَقِيْرٍ ،وَمُزَفَّتٍ [9] .

---

(1) الوســيلة : " وســيلة الراغب لعمدة الطالب ، نظم ، لصالح البهوتي ت سنة (١١٢١ هـ) وصــفه ابــن حميد بأنه نظم ركيك في نحو ثلاثة آلاف بيت ، مصورته في جامعة أم القرى برقم : ٢٠٤ .

- انظر : المدخل المفصل : ٧٩٧/٢ .

(2) - انظر توثيق ذلك الفروع : ١٠٥/٦ ، الإنصاف : ٢١٦/١٠ .

(3) الخليطان : قال في المقنع : هو أن ينتبذ شيئين كالتمر والزبيب .

- انظر : المقنع : ٤٣٩ .

(4) قـــال في المعجم الوسيط : وذنّب البسر : أَرْطَبَ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهِ .وقال في المصباح المنير : وذنَّـــب الـــرُّطب تذنيـــباً بدا فيه الإرطاب ،وقال في كشاف القناع : هو ما نصفه بسر ونصفه رطب .

- انظـــر :المعجـــم الوسيط : ١ / ٣١٦ ، مادة : ذَنَبَهُ ،المصباح المنير : ٨٠، مادة : ذنب ، كشاف القناع : ٦ / ١٥٣ .

(5) قال في الإنصاف : هذا المذهب .

- انظـــر : الإنصاف : ٢١٥/١٠ ، المحرر : ٣٢٥/٢ ، المقنع : ٤٣٩ ، الفروع : ١٠٥/٦ ، الروض المربع : ٣٤٩/٢ .

(6) أي : لا يكره

(7) لـــم أقف على هاتين الروايتين في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيقها : الفروع : ٦/ ١٠٥ ، الإنصاف : ٢١٥/١٠-٢١٦ .

(8) قـــال فـــي المقـــنع : ولا يكـــره ....الخ ، قال في الإنصاف : هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

- انظـــر : المقنع : ٤٣٩ ، الإنصاف : ٢١٤/١٠ ، المحرر : ٣٢٥/٢ ، الفروع : ١٠٥/٦ ، الإقناع : ٢٤١/٤ .

(9) قال في المطلع : الدُّباء : القرعة اليابسة المجعولة وعاءً .

الحنتم : جرارٌ مدهونة ، واحدتها حنتمة ، والنَّقير : فعيل بمعنى مفعول : وهو أصل النخل ، ينقر ثم ينبذ فيه التمر ، والمزفّت : الوعاء المطليّ بالزفت ، نوع من القار.

وَفِـــي اَلْهَدْيِ رِوَايَةٌ:(يَحْرُمُ [1]) [2]، وَعَنْهُ : يُكْرَهُ [3]،وَعَلَيْهِ اَلْعَمَـــلُ [4] قَالَـــهُ: اَلْخَلَّالُ [5] ، وَعَنْهُ: وَغَيْرُهُ مِنَ اَلْأَوْعِيَةِ إِلَّا سِقَاءٌ يُوكَى حَيْثُ بَلَغَ اَلشَّرَابُ ، وَلَا يُتْرَكُ يُتَنَفَّسُ [6].

- انظر : المطلع : ٣٧٤ .

[1] ما بين القوسين ساقطة في (ب) والصحيح ما أثبته .

- انظر : الفروع : ٦ / ١٠٦ ، الإنصاف : ٢١٥/١٠ .

[2] - انظر توثيق ذلك : الفروع : ١٠٦/٦ ، الإنصاف : ٢١٥/١٠ .

[3] - انظر : توثيق هذه الرواية : المرجعين السابقين .

[4] أي : الكراهية .

[5] - انظر توثيق قوله : المرجعين السابقين .

[6] قال في الإنصاف : يكره في هذه الأوعية وفي غيرها ، إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب ، ولا يتركه يتنفس .

- انظر : الإنصاف : ٢١٥/١٠ ، الفروع : ١٠٦/٦ ، المبدع : ٤٢٢/٧ .

بَابُ اَلتَّعْزِيْرِ (١)

كُــلُّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيْهَا ، وَلاَ كَفَارَةَ كَمُبَاشَرَةٍ (٢) دُونَ اَلْفَرْجِ نَصَّـــاً (٣) ، وَامْــرَأَةٍ امْرَأَةً (٤) ،وَسَرِقَةٍ لاَ قَطْعَ فِيْهَا (٥) ،وَجِنَايَةٍ لاَ قَوَدَ فِيْهَـــا(٦) ،وَقَــذْفٍ بِغَيْرِ زِنًا (٧) يُعَزَّرُ اَلْمُكَلَّفُ فِيْهَا وُجُوْبَاً (٨) ، وَعَنْهُ: نَدْبَـــاً (٩) ، وَاَلْمَذْهَبُ قَالَهُ اَلْقَاضِي:بِعَشْرِ جَلْدَاتٍ فَأَقَلَّ (١٠)

---

(١) قـــال فـــي المعجـــم الوسيط : عَزَّرَهُ : منعَهُ وردّهُ ، وأَدَّبَهُ ، وعزر القاضي المذنب : لما عاقبه بما هو دون الحد الشرعي ، وعزره : عظَّمَهُ ووقَّرَه وأعانه وقوّاه ونصره .

وأمـــا تعـــريفه في الاصطلاح فهو : تأديب على ذنب لا حد فيه ، ولا كفارة غالباً ، ذكره في القاموس الفقهي.

- انظر : المعجم الوسيط : ٥٩٨/٢ ، مادة : عزر ، القاموس الفقهي : ٢٥٠ ، مادة : عزر .

(٢) قـــال فـــي المطلع : قال الجوهري : مباشرة المرأة : ملامستها. قال في القاموس الفقهي : باشر زوجته مباشرةً ، وبِشاراً : لامست بشرتُه بشرتها .

- انظر : القاموس الفقهي : ٣٧، مادة : باشر،المطلع : ٣٢٢ .

(٣) لــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٠٧ .

(٤) وهو ما يسمى بالسحاق .

(٥) كـــأن يخـــتل أحـــد شروط وجوب إقامة الحد في السرقة كأن تكون من غير حرز أو دون نصاب ونحوها .

(٦) كاللطمة مثلاً .

(٧) وسبق ذكر بعض الأمثلة في باب القذف ، كقوله : ياحمار ونحوها .

(٨) قال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب .

- انظـــر : الإنصـــاف : ٢١٧/١٠ ، الهداية : ١٠٢/٢ ، المحرر : ٣٢٦/٢ ، المغني : ١٢/ ٥٢٦ ، الروض المربع : ٣٤٩/٢٢ .

(٩) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٠٧ ، الإنصاف : ٢١٧/١٠ .

(١٠) - انظر الأحكام السلطانية : ٢٨٠ ، الفروع : ١٠٩/٦ .

إلاَّ فِــي وَطْءِ أَمَــةٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَيُعَزَّرُ حُرٌّ بِمِئَةٍ إلاَّ سَــوْطاً نَقَــلَهُ الْجَمَاعَــةُ [1] ،وَعَنْهُ : بِمِئَةٍ بِلاَ نَفْيٍ ،وَلَهُ نَقْصُــهُ [2] ،وَعَنْهُ: وكَــذَا كُلُّ وَطْءٍ فِي فَرْجٍ ، وَهِيَ أَشْهَرُ عِنْدَ جَمَاعَــةٍ [3] ،وَعَنْهُ: أَو دُوْنَهُ [4] وتَقَدَّمَ فِي الزِّنَا وَطْءُ أَمَةِ زَوْجَتِه [5] ، وَالْعَبْدُ بِخَمْسِيْنَ إلاَّ سَــوْطَاً [6] ،وَعَــنْهُ: الْكُــلُّ بِعَشَرٍ فَأَقَلَّ [7] ،وَعَنْهُ: بِتِسْعٍ [8] ، وَيُشَهَّرُ لِمَصْلَحَــةٍ [9] ، وَيَحْرُمُ حَلْقَ لِحْيَتِه [10] .

---

[1] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الجماعة .

– انظر : الإنصاف : ٢٢١/١٠ ، الهداية : ١٠٢/٢ ، المحرر : ٣٢٦/٢ ، المستوعب : ٣/ ٥٢٦ ، الفروع : ١٠٩/٦ .

[2] أي: نقصــه عن المائة ، ولم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيق ذلك : الفروع : ١٠٩/٦ ، الإنصاف : ٢٢١/١٠ .

[3] – انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ١٠٩/٦ ، المبدع : ٤٢٧/٧ .

[4] – انظر : المرجعين السابقين .

[5] – انظر : باب حد الزنى ، ص : ٢٧٦ .

[6] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب، وقيل خمسون .

– انظر : الإنصاف : ٢٢٢/١٠ ، المحرر : ٣٢٦/٢ ، الفروع : ١٠٩/٦ ، النظم: ٣٢١/٢ ، الإقناع : ٢٤٥/٤ ، التنقيح المشبع : ٢٧٩ .

[7] – انظــر : المســائل الفقهيــة : ٣٤٤/٢ ، كــتاب التمام : ٢٠٥/٢ ، الفروع : ١٠٩/٦ ، المحرر : ٣٢٦/٢ .

[8] كتاب التمام : ٢٠٥/٢ ، الفروع : ١٠٩/٦ .

[9] قال في الإنصاف : بلا نزاع ، وقال في كشاف القناع : ليجتنب .

– انظــر : الإنصاف : ٩٣/١٢ ، كشاف القناع : ١٦٠/٦ ، الفروع : ١١٠/٦ ، الإقناع : ٤/ ٢٤٧ .

[10] قال في كشاف القناع : لما فيه من المثلة .

– انظر : كشاف القناع : ١٦٠/٦ ، الفروع : ١١٠/٦ ، الإنصاف : ٢٢٣/١٠ ، الإقناع : ٤/ ٢٤٧ ، منتهى الإرادات : ٣٢١/٢ .

وَفِـــي تَسْـــوِيْدِ وَجْهِهِ [1] وَجْهَانِ: الأَظْهَرُ[2]: لاَ يُسَوَّدُ [3]، وَفِي ١٧٥/ب
الْـــرِّعَايَةِ: مَنْ عُرِفَ / بِأَذَى النَّاسِ ، وَمَالَهُمْ حَتَّى بِعَيْنِهِ ، وَلَمْ يَكُفَّ
حُبِسَ حَتَّى يَمُوْتَ [4]، وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِلاَ حَاجَةٍ عُزِّرَ [5]، وَعَنْهُ:
يُكْرَهُ [6]، وَعَنْهُ: يَحْرُمُ مُطْلَقَاً وَلَو خَافَ [7].

---

(١) المقصود: تغيير لون وجهه إلى السواد .

(٢) انظر : المغني : ١٤/٢٦٢-٢٦٣ .

(٣) قـــال فـــي تصـــحيح الفـــروع : وهـــو الصحيح ، والوجه الثاني : الجواز ، قال عنه في الإنصاف:أنه الصواب ، قال في تصحيح الفروع : الصواب الرجوع في ذلك إلى الأشخاص ، فإن المقصود منه الردع والزجر وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فكل أحد بحسبه ، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم فيفعل ذلك إن رآه مصلحة .

- انظر : تصحيح الفروع : ٦/١١٠ ، الإنصاف : ١٠/٢٢٣ .

(٤) انظر توثيق ذلك: الفروع : ٦/١١٣ ،الإنصاف : ١٠/٢٢٤ ، المبدع : ٧/٤٢٧ .

(٥) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب لفعله محرماً ، وقال في المبدع : لأنه معصية ، ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ ﴾ (المؤمنون ٥) .

- انظر : الإنصاف : ١٠/٢٢٦ ، المبدع : ٧/٤٢٧ ، الشرح الكبير: ١٠/٣٦٣ ، الفروع : ٦/١٢٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٢٢ .

(٦) لـــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٢٠ ، الإنصاف : ١٠/٢٢٦ ، المبدع : ٧/٤٢٧ .

(٧) أي: ولـــو خاف الوقوع في الزنا ، انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/١٢٠ ، المبدع : ٧/٤٢٧ .

وَيَجُـوزُ خَـوْفَ زِنَـــاً [1] ، وَعَـنْهُ: يُكْرَهُ [2]، وَالْمَـرْأَةُ كَالرَّجُـلِ [3].

---

[1] قـال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لاباحته إذن ، وقال في الشرح الكبير: لأنه لو فعل ذلك خوفاً على بدنه لم يلزمه شيء ففعله خوفاً على دينه .

– انظـر : الإنصاف : ٢٢٦/١٠ ، الشرح الكبير: ٣٦٣/١٠ ، المقنع : ٤٤٠ ، الفروع : ٦/ ١٢٠ ، منتهى الإرادات : ٣٢٢/٢ .

[2] أي : يكره حتى مع خوفه من الوقوع في الزنا .

– انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ١٢٠/٦ ، الإنصاف : ٢٢٦/١٠ ، المبدع : ٢٢٧/٧ .

[3] قال في الفروع : والمرأة كالرجل فتستعمل شيئاً مثل الذكر ، ويحتمل المنع وعدم القياس ، قال في الإنصاف : وهذا الصحيح .

قـال في الإنصاف : حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئاً مثل الذكر عند الخوف من الزنى ، وهذا هو الصحيح . قدمه في الفروع ، وقال ابن عقيل : ويحتمل المنع وعدم القياس، وقال القاضي : قال بعض أصحابنا : لا بأس إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى، قال – أي القاضي – والصحيح عندي : أنه لا يباح .

– انظر : الفروع : ٦ /١٢٠ ، الإنصاف : ٢٢٧/١٠ ، المبدع : ٤٢٧/٧ .

بَابُ السَّرِقَة [1]

مَــنْ سَــرَقَ وَهُــو مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ [2] ، وَعَنْهُ:أَو مُكْرَهٌ [3] مَالاً مُحْتَرَمَاً [4] عَالِمَاً بِهِ وبِتَحْرِيْمِهِ [5] مِنْ مَالِكِهِ ، أَو نَائِبِهِ [6].

---

[1] قال في المعجم الوسيط : سَرَقَ منه مالاً ، وسرقه مالاً، سَرَقاً ،وسَرِقَةً أخذ منه ماله خُفيةً .

*وقـــال في الإقناع : وهي أخذ مالٍ محترمٍ لغيره ، وإخراجه من حرز مثله ، لا شبهة له فيه على وجه الخفاء .

– انظر : المعجم الوسيط : ٤٢٧/٢ ، مادة : سرق ، الإقناع : ٢٥١/٤ .

[2] هذا مما يشترط في وجوب إقامة حد السرقة وهو: كون السارق مكلفاً ،قال في الإنصاف : بلا نزاع ، ومختاراً على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

– انظــر: الإنصاف: ٢٢٧/١٠ ، الفروع : ١٢١/٦ ، المبدع : ٤٢٨/٧ ، الإقناع : ٢٥١/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٢/٢ .

[3] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ /١٢١ ، الإنصاف : ٢٢٧/١٠ ، المبدع : ٤٢٨/٧ .

[4] هــذا مــن شروط وجوب الحد في السرقة ، قال في كشاف القناع : لأن ما ليس بمال فلا حرمة له فلم يجب به القطع ، والأحاديث دالة على ذلك مع أن غير المال لا يساوي المال فلا يلحق به ؛ ولأنه إذا لم يكن كذلك – محترماً – كمال الحربي يجوز سرقته بكل طريقة وجواز الأخذ منه ينفي وجوب القطع .

– انظــر : كشاف القناع : ١٦٥/٦ ، المبدع : ٤٣٣٠/٧ ، شرح المنتهى : ٣٦٧/٣-٣٦٨ ، الفروع : ١٢١/٦ .

[5] أي: عالمــاً بالمســروق وبــتحريمه ؛لأن عدم العلم بذلك شبهة والحد يدرأ بالشبهة حسب الاستطاعة .

– انظر :كشاف القناع : ١٦٥/٦ ، الفروع: ١٢١/٦ ، الإقناع : ٢٥١/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٢/٢ .

[6] والمقصــود : أن تكــون سرقة المال من صاحبه أو نائبه ، قال في كشاف القناع : كوليه ووكيله بخلاف من سرق من سارق ما سرقه أو من غاصب ما غصبه؛ لأنه ليس بمحترم .

– انظــر : كشــاف القناع : ١٦٥/٦ ، الفروع : ١٢١/٦ ،الممتع : ٥ / ٧١٤، الإقناع : ٤/ ٢٥١ ، المبدع : ٤٢٨/٧، التنقيح المشبع : ٢٧٩ .

وَالأَصَحُّ وَلَوْ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ [١] ، وَقِيلَ : وَمِنْ غَاصِبِهِ وَسَارِقِهِ [٢] ، نِصَابَاً [٣] مِنْ حِرْزِ [٤] مِثْلِهِ الْمَأْذُوْنِ فِيْهِ [٥] ، وَخَرَجَ بِهِ بِلاَ شُبْهَةٍ [٦] .

---

[١] أي : وليس من أهل الوقف ، قال في الإنصاف : قطع على الصحيح من المذهب ، وقيل لا قطع عليه بذلك .

– انظر : الإنصاف : ٢٤٧/١٠ ، الفروع : ١٢١/٦ ، الإقناع : ٢٥١/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٣/٢ ، التنقيح المشبع : ٢٧٩ .

[٢] أي: يقطع حتى ولو سرق من سارق أو سرق من غاصب ، وقد تقدم قبل قليل في قوله : من " مالكه أو نائبه " أنه لا يقطع إن سرق من سارق أو غاصب ؛ لأنه ليس بمالٍ محترمٍ .

– انظر : الفروع : ١٢١/٦ .

[٣] هذا من شروط وجوب الحد في السرقة : وهو أن يبلغ المسروق نصاباً ، وتأتي قيمة النصاب – إن شاء الله تعالى – ص : ٣٢٠ .

[٤] قال في القاموس الفقهي : أحرزه إحرازاً : حازه وحفظه وصانه عن الأخذ .

* الحرز : الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء جمع إحراز .

وقال في الروض المربع : وحرز المال : ما العادة حفظه فيه ، إذن الحرز معناه الحفظ . ومنه احترز أي : تحفَّظ ، قال في حاشيته : فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع ، من غير تنصيص على بيانه ، عرف أنه رَدَّ ذلك إلى أهل العرف وهو مذهب الجمهور .

– انظر : القاموس الفقهي : ٨٥ ، مادة : حرز ، الروض المربع : ٣٥٠/٢ ، حاشية الروض المربع : ٣٦٢/٧ .

[٥] أيضاً هذا من شروط وجوب حد السرقة وهو : إخراجه من حرز مثله .

– انظر : المحرر : ٣١٠/٢ ، المقنع :٤٤٢ ، الفروع : ١٢١/٦ ، الإقناع : ٢٥١/٤ ، الروض المربع : ٣٥٠/٢ .

[٦] وهذا من شروط وجوب الحد في السرقة وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم : انتفاء الشبهة .

– انظر : المحرر : ٣١٠/٢ ، المقنع : ٤٤٣ ، الفروع : ١٢١/٦ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣٢٧ ، الروض المربع : ٣٥١/٢ .

وَثَبَتَ بِعَدْلَيْنِ وَصَفَاهَا [1] ،وَالأَصَحُّ لاَ تُسْمَعُ قَبْلَ اَلْدَّعْوَى [2] ، أَو إِقْــرَارٍ مَرَّتَيْنِ [3] ، وَعَنْهُ: لا تُعْتَبَرُ اَلْمُطَالَبَةُ لِلْقَطْعِ [4] ، اخْتَارَهَا أَبُــو بَكْرٍ وَأَبُو اَلْعَبَّاسِ [5] ، وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ مَالِ غَائِبٍ ،أَو شَهِدَتْ بِــهِ بِيِّنَةٌ انْتُظِرَ حُضُوْرُهُ [6] فَيُحْبَسُ [7] ، وَقِيلَ:لاَ ،كَإِقْرَارِهِ لَهُ بِحَقٍّ مُطْلَقٍ [8] .

---

[1] أي : يصــفا السرقة ، وهذا من شروط وجوب الحد في السرقة وهو ثبوت السرقة بشهادة عدلين ،أو إقراره مرتين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع .

– انظــر : المحــرر : ٣١٧/٢ ، المقنع : ٤٤٤ ، الفروع : ١٢١/٦ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣٢٨ ، التنقيح المشبع : ٢٨١ .

[2] أي : لا تسمع الشهادة في السرقة وصفتها قبل حصول الدعوى من المسروق منه ، قال في الإنصاف : وقيل: تسمع .

– انظر : الإنصاف : ٢٥١/١٠ ، الفروع : ١٢١/٦ ، المبدع : ٤٥٠/٧ ،معونة أولي النهى : ٨ / ٤٨٩ ، منتهى الإرادات : ٣٢٨/٢ .

[3] سبق في الحاشية (١) أن هذا الإقرار تثبت به السرقة .

[4] لــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، ومن شروط وجوب الحد في الســرقة مطالبة المسروق منه بماله ذكره في المقنع ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

– انظــر : المقنع : ٤٤٤ ، الإنصاف : ٢٥١/١٠ ، حاشية مختصر الخرقي : ٢٢٤ ، الجامع الصغير : ٣١٨ ، المبدع : ٤٥١/٧ ، منتهى الإرادات : ٣٢٨/٢ .

[5] – انظر : الاختيارات : ٢٤٧ ، الجامع الصغير : ٣١٨ ، المقنع : ٤٤٤ .

[6] أي : حضــور الغــائب بأن يطالب السارق لتكمل شروط القطع ، وقال في حاشية الروض المربع : لاحتمال أن يكون أباحه إياه .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٧٨/٣ ، حاشية الروض المربع : ٣٧١/٧ .

[7] – انظــر : الفروع : ١٢١/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٨/٢ ، الروض المربع : ٣٥١/٢ ، التنقيح المشبع : ٢٨١ .

[8] أي : لا يحبس كما لو أقرَّ به بحق مطلق من غير تعيين .

– انظر : الفروع : ١٢١/٦-١٢٢ .

وَإِنْ كَــذَّبَ مُدَّعٍ نَفْسَهُ سَقَطَ قَطْعُهُ [١]، وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مِلْحٍ فِي الأَظْهَــرُ [٢]، وَفِــي تُرَابٍ، وَكَلأٍ،وَسِرْجِــيْنٍ [٣] طَاهِرٍ، وَالأَظْهَرُ وَثَــلْــجٍ [٤]، وَقِيلَ : وَمَاءٍ وَجْهَانِ: اَلْمَشْهُورُ: اَلْقَطْعُ [٥]، وَالأَظْهَرُ فِــي اَلسِّــرْجِيْنِ: لاَ [٦]، وَكَذَا اَلتُّرَابُ إِنْ قَلَّتِ اَلرَّغَبَاتُ فِيْهِ كَالْمُعَدِّ لِلْبِنَاءِ، وَالتَّطْيِيْنِ [٧]، وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ عَبْدٍ صَغِيْرٍ [٨]

---

(١) قال في شرح المنتهى : لفوات شروطه .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٧٨/٣ ، الفروع : ١٢٢/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٩/٢ ، التنقيح المشبع : ٢٨١ .

(٢) – انظر : المغني : ٤٢٤/١٢–٤٢٥ .

(٣) قال في المعجم الوسيط : السِّرْجِينُ : الزِّبْلُ ، وقال في لسان العرب :السِّرْجِينُ والسَّرْجِين : مــا تُدْمَــلُ به الأرض ، وقد سرجنها. الجوهري : السِّرْجِين . بالكسر معرَّب ؛ لأنه ليس في الكلام فَعْلِيل بالفتح ، ويقال سِرْقِين .

– انظر : المعجم الوسيط : ٤٢٥/١ ، مادة : سَرْجَنَ ، لسان العرب : ١٦٢/٧–١٦٣ ، مادة : سرجن .

(٤) – انظر : المغني : ٤٢٣/١٢ .

(٥) قــال فــي الإنصاف : وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب ، وقدمــه فــي الرعايتين واختاره أبو إسحاق وابن عقيل ، والوجه الثاني : لا يقطع به ، اختاره الناظم في السرجين والتراب .

– انظر : الإنصاف : ٢٢٩/١٠ ، الفروع مع تصحيحه : ١٢٢/٦ .

(٦) قال في المغني : لأنه إن كان نجساً فلا قيمة له ، وإن كان طاهراً فلا يتمول عادة ولا تكثر الرغبات فيه ، فأشبه التراب الذي للبناء .

– انظر : المغني : ٤٢٤ .

(٧) أي : كذلــك الأظهر في التراب إن قلت الرغبات فيه كالمعد للبناء والتطيين فلا قطع فيه ؛ لأنه لا يتمول .

– انظر : المغني : ٤٢٤/١٢ .

(٨) قال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً .

وَمَجْــنُوْنٍ ، ونَائِمٍ [1] لاَ مُكَاتَبٍ ،وَلاَ حُرٍّ [2] ، وَعَنْهُ : بلَى مَعَ صِــغَرِهِ ، أَو جُــنُوْنِهِ [3] ، فَعَــلَى الأَوْلَى إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ ، قَالَ جَمَاعَةٌ : ولَمْ يَعْلَمْ بِهِ [4] ،فَفِيْهِ وَفِي أُمِّ الْوَلَدِ وَجْهَانِ [5] وَفِي الْمُغْنِي: لاَ قَطْعَ بِسَرِقَةِ عَبْدٍ مُمَيِّزٍ [6] ، وَفِي الْكَافِي :وَلاَ كَبِيْرٍ أَكْرَهَهُ [7] .

- انظــر : الإنصاف : ١٠/٢٣٠ ، الهداية : ٢/١٠٤ ، المحرر : ٢/٣١١ ، المقنع : ٤٤١ ، الفروع : ٦/١٢٣ .

[1] قــال فــي الإنصــاف : والأعجمــي الذي لا يميز على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

- انظر : الإنصاف : ١٠/٢٣٠ ، المحرر : ٢/٣١١ ، الفروع : ٦/١٢٣ ،الإقناع: ٤/٢٥٢ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٢٣ .

[2] قال في شرح المنتهى : عن المكاتب : لأنه ملك سيده ليس بتام ، ولأنه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا أخذ أروش جنايات وهو لا يملك نفسه أشبه الحر ، وأما الحر : فإنه ليس بمال ، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب .

- انظــر : شرح المنتهى : ٣/٣٦٨ ، الإنصاف : ١٠/٢٣١ ، المغني : ١٢/٤٢٣ ، الفروع : ٦/١٢٣ .

[3] لــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر : ٢/٣١١ ، الفروع : ٦/١٢٣ ، الإنصاف : ١٠/٢٣١ .

[4] أي :بالحلي .

[5] قــال فــي تصحيح الفروع : أحدهما : لا يقطع ، وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق و الشارح ، وقدمه ابن رزين في شرحه وقطع به في الفصول ، وقال عن أم الولد : لأنه لا يحل بيعهــا ولا نقــل الملك فيها فأشبهت الحرة ، والوجه الثاني : يقطع ، وقال عن أم الولد : لأنها مملوكة فتضمن بالقيمة ، فأشبهت القن .

- انظــر : تصــحيح الفروع : ٦/١٢٤ ،الإنصاف : ١٠/٢٣١ ، المحرر :٢/٣١١ ،المغني : ١٢/٤٢٢-٤٢٣ .

[6] - انظر : المغني : ١٢/٤٢٢ .

[7] أي : لا يقطــع بســرقة عــبد كبير ، قال : لأن سرقته غير ممكنة . فإن قهره وأخذه كان غاصباً لا سارقاً .

وَفِيْــهِ [١]، وَفِــي الْــتَّرْغِيْبِ: وَفِي الْعَبْدِ النَّائِمِ ، وَالْسَّكْرَانِ وَجْهَــانِ [٢]، وَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً فِيْهِ خَمْرٌ ،أَو مَاءٌ ،وَلَمْ يُقْطَعْ بِمَاءٍ [٣]، أَو صَــلِيْبٍ ،أَو صَــنَمٍ نَقْدٍ [٤]لَمْ يُقْطَعْ [٥]خِلافَاً لأَبِي الْخَطَّابِ [٦]، وَيُقْطَــعُ بِإِنَــاءِ نَقْدٍ ، أَو دَرَاهِمَ بِهَا تَمَاثِيْلٌ [٧]، وَقِيْلَ: وَلَمْ يَقْصِــدْ إِنْكَارَاً [٨] لاَ بِآلَةِ لَهْوٍ ،وَكُتُبِ بِدَعٍ وَتَصَاوِيْرَ [٩]، وَمُحَرَّمٍ كَخَمْرٍ [١٠].

- انظر : الكافي : ٤/١٧٧ .

[١] أي : في الكافي .

[٢] – انظر توثيق ذلك : الكافي : ٤/١٧٤ ، الفروع : ٦/١٢٤ .

[٣] أي : لـم يقطع بسرقة الإناء الذي فيه ماء أو خمر ، قال في شرح المنتهى : لاتصالها بما لا قطع فيه .

- انظر : شرح المنتهى : ٣/٣٦٩ ، كشاف القناع : ٦/١٦٦ .

[٤] أي : أو من سرق صليباً نقداً أو صنماً نقداً من الذهب أو الفضة ، قال في شرح المنتهى : تـبعاً للصــناعة المحــرمة المجمع على تحريمها بخلاف صناعة الآنية أشبهت الأوتار التي بالطنبور ، وقال في كشاف القناع : ولأن السارق بشبهة في أخذه ليكسره .

- انظر : شرح المنتهى : ٣/٣٦٩ ، كشافَ القناع : ٦/١٦٦ .

[٥] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

- انظر : الإنصاف : ١٠/٢٣٣ ، المحرر : ٢/٣١٢ ، المقنع : ٤٤١ ، الفروع : ٦/١٢٤ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٢٣ .

[٦] قال وعندي: أنه يقطع .

- انظر : الهداية : ٢/١٠٤ .

[٧] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ١٠/٢٣٣ ، الفروع : ٦/١٢٤ ، المبدع : ٧/٤٣٣ .

[٨] أي : يقطع إذا لم يقصد الإنكار ، فإن قصده لم يقطع .

- انظر : المراجع السابقة .

[٩] قال في معونة أولي النهى:لأنها واجبة الإتلاف .

- انظر : معونة أولي النهى : ٨ / ٤٦٣ – ٤٦٤ .

[١٠] أي: لا يقطع بسرقتها ، قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وَنِصَابُهَا ثَلاثَةُ دَرَاهِمٍ ، أَو قِيْمَتُهَا [1] ، وتُعْتَبَرُ قِيْمَةُ النِّصَابِ حَـالَ إِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزٍ [2] ، فَلَوْ أَتْلَفَهُ فِيْهِ [3] بِأَكْلٍ ،أَو غَيْرِهِ ، أَو ذَبَـحَ فِيْـهِ كَبْشَاً قِيْمَتُهُ نِصَابٌ فَنَقَصَتْ قِيْمَتُهُ ، أَو قُلْنَا هُوَ مَيْتَةٌ لَمْ يُقْطَعْ [4] .

– انظـر : الإنصاف : ٢٣٣/١٠ ، الهداية : ١٠٤/٢ ، المحرر : ٣١٢/٢ ، المقنع : ٤٤١ ، الفروع : ١٢٤/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٣/٢ .

[1] يعـني : مـن الذهـب و العـروض ، قال في الإنصاف : هذه إحدى الروايات ،أعني أن الأصـل : هو الدراهم لا غير ، والذهب والعروض تقومان بها ،وعنه : أنه ثلاثة دراهم ، أو مـا يبـلغ قيمـة أحدهما من غيرهما ، يعني : أن كلاً من الذهب والفضة أصل بنفسه ، وهذه الـرواية هـي المذهـب ، قال في الكافي : هذا أولى ، وقال الزركشي عن هذه الرواية :هذا المذهـب، وعـنه : لا تقـوّم العروض إلاّ بالدراهم ، فتكون الدراهم أصلاً للعروض، ويكون الذهـب أصـلاً لنفسه لا غير ، إذا علمتَ ذلك : فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوي ربع دينار : قُطِـع عـلى الروايات الثلاث ، ولو سرق دون ربع مثقال ، يساوي ثلاثة دراهم : قُطِع على الرواية الأولى .

– انظر : الإنصاف : ٢٣٤/١٠ ، الكافي : ١٧٥/٤ ، المحرر : ٣١٢/٢ ، شرح الزركشي : ٣٢٦/٦-٣٢٧ ، المسائل الفقهية : ٣٣١/٢ ، الفروع : ١٢٥/٦ .

[2] – انظـر : المحرر : ٣١٢/٢ ، الفروع : ١٢٥/٦ ، الإقناع : ٢٥٣/٤ ،الروض المربع : ٣٥٠/٢ .

[3] أي : في الحرز .

[4] قـال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه ، قال في الشرح الكبير: لعدم الشرط قبل تمام السبب وسواء نقصت بفعله أو بغير فعله .

– انظـر : الإنصاف : ٢٣٥/١٠ ، الشرح الكبير: ٢٥٣/١٠ ، المحرر : ٣١٢/٢ ، الفروع : ١٢٥/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٣/٢ .

وَإِنْ سَـــرَقَ فَــرْدَ خُــفٍّ قِيمَــةُ كُــلٍّ وَاحِــدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً دِرْهَمَانِ،وَمَعَــاً عَشْــرَةٌ ، غُرِّمَ ثَمَانِيَةً الْمُتَلَفَ وَنَقْصَ التَّفْرِقَةِ [1] ، وَقِيلَ : دِرِ هَمَانِ / ، وَلاَ قَطْعَ [2] ،وَكَذَا جُزْءٌ مِنْ كِتَابٍ [3] ،وَيُقْطَعُ ١٧٦/أ بِسَـــرِقَتِهِ مِنْدِيْلاً بِطَرَفِهِ دِيْنَارٌ مَشْدُوْدٌ يَعْلَمُهُ ، وَقِيلَ: أَو يَجْهَلُهُ [4] ، وَيُقْطَعُ سَارِقُ نِصَابِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الأَصَحِّ [5] .

---

(1) قال في شرح المنتهى : درهمان للمتلف وستة دراهم نقص التفرقة إن تعذر رد الفرد ، ولم يقطع ؛ لأنه لم يسرق نصاباً .

– انظـــر : شـــرح المنـــتهى : ٣٧٠/٣ ، الفـــروع : ١٢٦/٦ ، المبدع : ٤٣٥/٧ ، منتهى الإرادات: ٣٢٤/٢ .

(2) – انظر : الفروع : ١٢٦/٦ ، المبدع : ٤٣٥/٧ .

(3) أي : وكذا لو سرق جزءاً من كتاب وأتلفه ونقص بالتفريق فحكمه حكم من سرق فرد خفٍّ يضمن المتلف ونقص التفرقة وإلا قطع .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٧٠/٣ ، الفروع : ١٢٦/٦ ، المبدع : ٤٣٥/٧ .

(4) قال في الفروع : صححه في المذهب كجهله قيمته ، وذكر في المستوعب : أنه إذا كان لا يعلم به لم يلزمه القطع .

– انظر : الفروع : ١٢٦/٦ ، المستوعب : ١٠٤/٣ ، منتهى الإرادات : ٣٢٢/٢ .

(5) قال في شرح المنتهى : لوجود السرقة والنصاب كما لو كان رب المال واحداً .

– انظـــر : شرح المنتهى : ٣٧١/٣ ، الفروع : ١٢٦/٦ ، الإقناع : ٢٥٤/٤ ، المبدع : ٧/ ٤٣٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٤/٢ ، التنقيح المشبع : ٢٨٠ .

وَإِنِ اشْـــتَرَكَ جَمَاعَـــةٌ فِي نِصَابٍ،فَعَنْهُ: يُقْطَعُ مَنْ أَخْرَجَ نِصَـــابًا [1]،وَقِيْـــلَ : إِنْ لَمْ يُقْطَعْ بَعْضُهُمْ لِشُبْهَةٍ ، وَغَيْـــرِهَا فَلاَ قَطْعَ [2]، وَإِنْ هَتَكَا حِرْزًا وَدَخَلاَهُ ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ ،أَو أَدْخَلَ أَحَدُهُمَـــا فَقَرَّبَهُ مِنَ النَّقْبِ [3]، وَأَدْخَلَ الآخَرُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ قُطِعَا [4]، وكَذَا إِنْ وَضَعَهُ وَسَطَ النَّقْبِ ،فَأَخَذَهُ الْخَارِجُ [5].

---

(1) لـــم أقـــف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي وقال في المقنع : قطعوا سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحدٍ جزءً ، قال في الإنصاف : وهذا المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب .

– انظـــر : المقنع : ٤٤١ ، الإنصاف : ٢٣٧/١٠ ، الهداية : ١٠٣/٢ ، المحرر : ٣١٣/٢ ، الفروع : ١٢٦/٦ ، منتهى الإرادات: ٣٢٤/٢ ، ولتوثيق هذه الرواية انظر الفروع: ١٢٦/٦ .

(2) قال في الإنصاف : كما لو كان أحد الشريكين لا قطع عليه كأبي المسروق منه ، فهل يقطع الـــباقي أم لا ؟ فيـــه قولان ، وما ذكره المؤلف قول ، وقال الشارح عنه : وهو أصح واختاره المصنف والناظم ، والقول الثاني : يقطع وهو المذهب .

– انظـــر : الإنصاف : ٢٣٧/١٠-٢٣٨ ، الشرح الكبير : ٢٥٥/١٠ ، المغني : ٤٦٨/١٢-٤٦٩ ، المحرر : ٣١٣/٢ ، الفروع : ١٢٦/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٤ .

(3) قـــال فـــي المطلع : النقب : مصدر نقب الشيء نقباً : خرقه ، واسم المكان المخروق ، أيضاً نَقْب ، والنَّقْب : الطريق في الجبل .

– انظر : المطلع : ٣٧٥ .

(4) قـــال في المستوعب : لزمه القطع وجهاً واحداً ، وقال في المبدع : لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع كما لو حملاه وأخرجاه .

– انظر : المستوعب : ١٠٧/٣ ، المبدع : ٤٣٦/٧ ، المحرر : ٣١٣/٢ ، الفروع : ١٢٦/٦-١٢٧ ، منتهى الإرادات : ٣٢٤/٢ .

(5) أي: قطعا جميعاً .

– انظر : المراجع السابقة عدا المستوعب .

وَإِنْ رَمَـــاهُ اَلْدَّاخِلُ خَارِجاً، أَو نَاولَهُ فَأَخَذَهُ اَلآخَرُ أَو لاَ [1] أَو أَعَـــادَهُ فِيْهِ أَحَدُهُمَا قُطِعَ اَلْدَّاخِلُ [2] ، وقِيْلَ:هُمَا [3] ،وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَدَخَـــلَ اَلآخَـــرُ فَأَخْـــرَجَهُ ، فَـــإِنْ تَوَاطَئَا فَفِي قَطْعِهِمَا وَجْهَانِ : اَلأَظْهَـــرُ[4] اَلْمَشْـــهُـــوْرُ:لاَ قَطْعَ [5] ، وَالأَقْوَى [6] الأَرْجَحُ: بَلَى [7] ، وَإِلاَّ فَلاَ قَطْعَ [8].

---

[1] أي : لم يأخذه .

[2] قـــال فـــي الإنصاف : وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم ، وقال في شرح المنتهى : لأنه المخرج للنصاب وحده فاختص القطع به .

– انظـــر : الإنصاف : ٢٣٨/١٠ ، شرح المنتهى : ٣٧١/٣ ، المقنع : ٤٤٢ ، الفروع : ٦/ ١٢٧ .

[3] أي : يقطعان : الداخل و الآخر ، وهو وجه في الترغيب .

– انظر : الفروع : ١٢٧/٦ ، الإنصاف : ٢٣٨/١٠ .

[4] قـــال في المغني: لأن الأول لم يسرق ، والثاني لم يهتك الحرز وإنما سرق من حرز هتكه غيره ، فأشبه ما لو نقب رجل وانصرف وجاء آخر فصادف الحرز مهتوكاً فسرق منه .

– انظر : المغني : ٤٧٠/١٢ .

[5] قال في الإنصاف : وهو المذهب منهما .

– انظر : الإنصاف : ٢٣٨/١٠ ، تصحيح الفروع : ١٢٧/٦ .

[6] – انظر : المحرر : ٣١٣/٢ .

[7] – انظر : الوجيز : ١٢٧/ب ، الفروع : ١٢٧/٦ ، الإنصاف : ٢٣٨/١٠ .

[8] أي : وإن لـــم يتواطـــئا على السرقة فلا قطع عليهما ، قال في المبدع : لأن كل منهما وقع بقوة الآخر ، أشبه ما لو اشتركا في النقب والإخراج .

– انظر : المبدع : ٤٣٧/٧ ، المحرر : ٣١٣/٢ ، الفروع : ١٢٧/٦ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣٢٤ ، التنقيح المشبع : ٢٨٠ .

فَصْلٌ

وَمَـــنْ دَخَـــلَ حِرْزَاً [فَبَلَعَ [1]] جَوْهَرَةً وَخَرَجَ ، فَقِيْلَ: يُقْطَعُ، وَقِيْـــلَ : إِنْ خَـــرَجَتْ [2] ، وَقِيْـــلَ: لاَ [3] ،اَلأَصَـــحُّ [4] اَلْمَشْهُوْرُ [5] اَلأَرْجَـــحُ [6] : اَلْقَطْـــعُ ، وَيُقْطَعُ إِنْ رَمَاهُ [7] خَارِجَاً ، أَو جَذَبَهُ [8] بِشَيْءٍ [9] ،وكَذَا إِنْ أَمَرَ آدَمِيَّاً غَيْرَ مُكَلَّفٍ [10] بِإِخْرَاجِهِ [11].

---

[1] في النسخة (أ) : " فبلغ " والصحيح ما أثبته من " ب " .

– انظر : الفروع : ١٢٧/٦ ، المقنع : ٤٤٢ .

[2] قطع وإلا فلا ، ذكره في الإنصاف .

– انظر : الإنصاف : ٢٣٩/١٠ ، الفروع : ١٢٧/٦ .

[3] قـال في المغني : لأنه ضمنها بالبلع ، فكان إتلافاً لها ؛ ولأنه ملجأٌ إلى إخراجها ، لأنه لا يمكنه الخروج بدونها .

– انظـر : المغني : ٤٣٦/١٢–٤٣٧ ، المحرر : ٣١٢/٢ ، الفروع : ١٢٧/٦ ، المبدع : ٧/ ٤٣٨–٤٣٩ ، الإنصاف : ٢٣٩/١٠ .

[4] – انظر : المحرر : ٣١٢/٢ ، المقنع : ٤٤٢ .

[5] – انظر : الإنصاف : ٢٣٩/١٠ ، تصحيح الفروع : ١٢٧/٦ .

[6] – انظر : الوجيز : ١٢٧/ب ، والمرجعين السابقين .

[7] أي : الجوهر .

[8] قـال فـي المعجـم الوسيط : جَذَب الشيء : حوّله عن موضعه ، وقال في لسان العرب : جَذَبَـه : حوله من موضعه ، واجْتَذَبه : استقبله ، وهو بمعنى : الجَرُّ ، قال في لسان العرب : الجَرُّ : الجَذْبُ .

– انظـر : المعجم الوسيط : ١١٢/١ ، مادة : جذب ، لسان العرب : ١٠١/٣ ، مادة جذب ، ١١٧/٣ ، مادة : جرر .

[9] – انظر : الفروع : ١٢٧/٦ ، الإقناع : ٢٥٥/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٤/٢ .

[10] كصغير أو مجنون .

[11] فأخرجه قطع الآمر ؛ لأن غير المكلف لا حكم لفعله .

– انظـر : شـرح المنـتهى : ٣٧١/٣ ، الفـروع : ١٢٧/٦ ، الإقناع : ٢٥٥/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٤/٢ .

أَو تَركَهُ عَلَى دَابَّةٍ [1] ،وقيلَ: وَسَاقَهَا [2] ،أَو مَاءٍ جَارٍ[3] ،وقيلَ: وَرَاكِـدٍ [4] فَانفتَحَ فَأَخرَجُوْهُ [5] ،أَو عَلَى جِدَارٍ فَأَخرَجَتْهُ رِيحٌ [6] أَوِ اسْتَتْبَعَ سَخْلَ [7] شَاةٍ [8]

---

(1) قال في المقنع : فخرجت به فعليه القطع ، قال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

– انظــر : المقنع : ٤٤٢ ، الإنصاف : ٢٣٩/١٠ ، الهداية : ١٠٣/٢ ، الفروع : ١٢٨/٦ ، الإقناع : ٢٥٥/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٤/٢ .

(2) يعني : إذا ساقها عليه القطع ، وإذا لم يسقها فلا قطع عليه .

– انظر : المغني : ٤٣٥/١٢ ، الفروع : ١٢٨/٦ ، الإنصاف : ٢٣٩/١٠ .

(3) فعليه القطع .

– انظــر : المقــنع : ٤٤٢ ، الإقناع : ٢٥٥/٤ ، الفروع : ١٢٨/٦ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣٢٤ .

(4) قــال فــي القاموس المحيط : ركد : الركود : السكون والثبات ، قلت : والمعنى : أنه ماء ثابت لا يجري .

– انظر : القاموس المحيط : ٢٥٧ ، مادة: ر ك د ، المعجم الوسيط : ٣٦٨/١ ، مادة : ركد.

(5) قال في الإنصاف: يقطع أيضاً ، والصحيح من المذهب : أنه لا يقطع .

– انظر : الإنصاف : ٢٣٩/١٠ ، الفروع : ١٢٨/٦ ، الإقناع : ٢٥٥/٤ ، المبدع : ٤٣٩/٧.

(6) قال في شرح المنتهى : قطع ؛ لأن ابتداء الفعل منه فلا أثر للريح .

– انظــر : شــرح المنتهى : ٣٧١/٣ ، الفروع : ١٢٨/٦ ، الإقناع : ٢٥٥/٤ ، المبدع : ٧/ ٤٣٩ ، منتهى الإرادات : ٣٢٤/٢ .

(7) السخل : الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز ساعة يولد .

– انظر : المعجم الوسيط : ٤٢٢/٢ ، مادة : سَخَلَ .

(8) قــال في شرح المنتهى : بأن قرب إليه أمه وهو في حرز مثله فتبعها وبلغت قيمته نصاباً قطــع لا إن تــبعها الســخل بلا استتباع ؛ لأنه ليس من فعله وكذا عكسها ، قال في الإقناع : وكذلك العكس ، أن يأتي مكان أمه وهي في حرز مالكها حتى تتبع الأم سخلها بأن يبعثه عليها حتى تتبعه قطع ، قال في كشاف القناع : تسببه في أخذ ذلك .

– انظــر : شــرح المنتهى : ٣٧١/٣-٣٧٢ ، الإقناع : ٢٥٥/٤ ، كشاف القناع : ١٧١/٦ ، الفروع : ١٢٨/٦ .

وقِيْـــلَ: أَو تَــبِعَهَا [1] ، أَو هَـــتَكَ اَلْحِرْزَ [2] وأَخَذَ اَلْمَالَ وَقْتَاً آخَـــرَ،أَو أَخَذَ بَعْضَهُ ثُمَّ أَخَذَ بَقِيَّتَهُ وقَرُبَ مَا بَيْنَهُمَا [3] ، وقِيْلَ : أَو بَعُـــدَ [4] ، ولَـــو أَخْـــرَجَ بَعْضَ ثَوْبٍ قِيْمَتُـــهُ نِصَـــابٌ قُطِـــعَ إِنْ قَطَعَـــهُ [5] ،وَإِلاَّ فَـــلاَ [6] .

---

[1] وقال في الإقناع:لا إن تبعها من غير استتباع ، قال في كشاف القناع: لأنه ليس من فعله .

– انظر : الإقناع : ٢٥٥/٤ ، كشاف القناع : ١٧١/٦ ، الفروع : ١٢٨/٦ .

[2] أي : شق منه جُزءً فبدا ما وراءه .

– انظر : المعجم الوسيط : ٩٧١/٢ ، مادة " هَتَكَ " .

[3] قال في شرح المنتهى : أي : من الزمن قطع ؛ لأنها سرقة واحدة ؛ ولأن بناءُ فعل الواحد بعضه على بعض أولى من بناء فعل أحد الشريكين على فعل الآخر .

– انظـــر : شـــرح المنتهى : ٣٧٢/٣ ، الفروع : ١٢٨/٦ ، الإقناع : ٢٥٥/٤ ، المبدع : ٧/ ٤٣٩ ، منتهى الإرادات : ٣٢٤/٢ .

[4] أي : ولو بعد ما بينهما من الزمن ، قال في الفروع : قدمه في الترغيب ، قال : وإن علم المـــالك بـــه و أهمله فلا قطع هنا ، قال في شرح المنتهى : لأن السرقة الثانية من غير حرزه والصـــحيح – والله أعـــلم – أنه لو بعد الزمن فلا قطع ، لأنه كل سرقة منهما لا تبلغ نصاباً ، ذكره في شرح المنتهى .

– انظـــر : شـــرح المنتهى : ٣٧٢/٣ ، الفروع : ١٢٨/٦ ، المبدع : ٤٣٩/٧ ، الإقناع : ٤/ ٢٥٦ .

[5] أي : إن قطع ما يبلغ قيمته نصاباً قُطع ، قال في شرح المنتهى : لتحقق إخراجه إذن .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٧٢/٣ ، الفروع : ١٢٨/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٤/٢ .

[6] أي : وإلا يقطع ما أخرجه فلا قطع عليه ، كما لو أخرج بعض خشبة وباقيها داخل الحرز ولم يقطعها للتبعية .

– انظر : المراجع السابقة .

ولَــو فَــتَحَ أَسقل [كوَّارَة [1]] فخَــرَجَ الْعَســلُ شَيْئًا فَشَيْئًا قُطِــعَ [2]، ولَو علَّمَ قِرْدًا اَلسَّرِقَةَ ،فَالْغُرْمُ فقطْ [3] ،وإِنْ أَخْرَجَهُ إلَى سَاحَةِ دَارٍ مِنْ بيْتٍ مُغلَقٍ مِنْهَا قُطِعَ [4]، وعَنْهُ: إِنْ كَانَ بَابُهَا مُغْلَقًا فَــلاَ [5]، وَحِــرْزُ اَلْمَالِ: مَا حُفِظَ فِيْهِ عَادَةً ، ويَخْتَلِفُ بِاَخْتِــلاَفِ اَلْمَالِ ، واَلْبَلَدِ ، وعَدْلِ اَلسُّلْطَانِ ، وقُوَّتِهِ وضِدِّهِمــَا [6]

---

(1) فــي (أ) " كوازة " والصحيح ما أثبته من " ب " ، والكوارة : خليَّةُ النحل الأهلية ، جمع كوّارات .

– انظر : المعجم الوسيط : ٨٠٤/٢ ، مادة : كَار ، الفروع : ٦ / ١٢٨ .

(2) قال في شرح المنتهى : لأنه لم يهمل الأخذ كما لو أخذه جملة .

– انظــر : شــرح المنتهى : ٢٧٣/٣ ، الفروع : ١٢٨/٦ ، الإقناع : ٢٥٥/٤ ، المبدع : ٧/ ٤٣٩ ، منتهى الإرادات : ٣٢٤/٢ .

(3) قال في شرح المنتهى : دون القطع ؛لأنه لم يهتك الحرز .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٧٢/٣ ، الفروع : ١٢٨/٦ ، الإنصاف : ٢٤٠/١٠ ، المبدع : ٧ /٤٣٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢ .

(4) قال في شرح المنتهى : لأنه هتك الحرز و أخرج منه نصاباً كما لو لم يكن على الدار باب آخر .

– انظــر : شــرح المنتهى : ٢٧٣/٣ ، الفروع : ١٢٨/٦ ، المبدع : ٤٣٧/٧ ، الإقناع : ٤/ ٢٥٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢ .

(5) – انظر : توثيق هذه الرواية : الفروع : ١٢٨/٦ ، المحرر :٣١٤/٢ ، المبدع: ٤٣٧/٧ .

(6) أي : جوره وضعفه، قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

– انظــر : الإنصاف : ٢٤٠/١٠ ، الهداية : ١٠٣/٢ ، المحرر : ٣١٤/٢ ، المقنع : ٤٤٢ ، الفروع : ١٢٨/٦ ، الإقناع : ٢٥٦/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢ .

فَحِـــرْزُ جَوْهَرٍ، وَنَقْدٍ ، وَقُمَاشٍ فِيَ الْعُمْرَانِ فِي دَارٍ ،وَدُكَّانٍ وَرَاءَ غُـلْقٍ [١] وَثِيْـــقٍ [٢] وَذَكَـــرَ ابْـــنُ الْجَوْزِي: أَنَّ مَا جُعِـــلَ لِلسُّـــكْنَى ،وَحِفْـــظِ الْمَتَاعِ كَالْدُّوْرِ ،وَالْخِيَامِ حِرْزٌ سَوَاءٌ سُرِقَ مِنْ ذَلِـكَ وَهُوَ مَفْتُوْحُ الْبَابِ ، أَوْ لاَ بَابَ لَهُ إِلاَّ أَنَّهُ مُحَجَّـرٌ بِالْبِنَاءِ [٣] ، وَالصَّـــنْدُوْقُ بِالسُّوْقِ حِرْزٌ /وَثَمَّ حَارِسٌ [٤] ،وَقِيْلَ:أَوْ لاَ [٥] ، وَحِرْزُ بَقْلٍ ، وَقُدُوْرِ بَاقِلاَّءٍ ،وَطَبْخٍ خَزَفٍ،وَثَمَّ حَارِسٌ وَرَاءَ الْشَّرَائِجِ [٦] ١٧٦/ب

---

[١] قـــال فـــي المطـــلع : المغلاق : وهو ما يغلق به الباب ، وكأنه – والله أعلم – اسم للقفل خَشباً كان أو حديداً .

– انظر : المطلع : ٣٧٥ .

[٢] قال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب .

– انظـــر : الإنصاف : ٢٤٠/١٠ ، الهداية : ١٠٤/٢ ، المحرر : ٣١٤/٢ ، المقنع : ٤٤٢ ، الفروع :١٢٨/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢ .

[٣] قـــال فـــي المعجـــم الوسيط : حَجَّر الأرض وعليها وحولها : وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها .

– انظر : المعجم الوسيط : ١٥٧/١ ، مادة : حَجر ، وانظر توثيق قوله : الفروع : ١٢٩/٦ ، الإنصاف : ١٤٠/١٠ .

[٤] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظـــر : الإنصاف : ٢٤٠/١ ، الفروع : ١٢٩/٦ ، الإقناع : ٢٥٦/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢ .

[٥] – انظر : الفروع : ١٢٩/٦ ، الإنصاف : ٢٤٠/١٠ .

[٦] قال في المطلع : واحدتها : شريجة ، قال الجوهري : الشريجة : القوس تتخذ من الشريج، وهـــو العـــود الـــذي يشق فلقتين ، والشريجة : شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه ، هذا آخر كلامه ، والشريجة أيضاً في زماننا : قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره .

– انظـــر : المطلع : ٣٧٥ ، المحرر : ٣١٤/٢ ، المقنع : ٤٤٢ ، الفروع : ١٢٩/٦ ،مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٣٧ ، منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢ .

وَحِرْزُ خَشَبٍ ، وَحَطَبِ اَلْحَظَائِرِ[1] ، وَالسُّفُنِ فِي اَلْشَّطِّ[2] بِـــرَبْطِهَا[3] ، وَاَلْمَاشِيَةِ اَلْصِّيَرُ[4] ، وَفِي اَلْمَرْعَى بِرَاعٍ يَرَاهَا غَالِـــبَاً[5] ،وَإِبِلٍ بَارِكَةٍ مَعْقُوْلَةٍ بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ[6] ،وَحُمُولَتِهَا بِسَــائِقٍ يَــرَاهَا ، أَو بِــتَقْطِيْرِهَا ،وَقَــائِدٍ يَرَاهَا[7] ، وَاَلْبُيُوْتِ بِاَلْصَّحْرَاءِ،وَاَلْبَسَاتِيْنِ بِمُلاَحِظٍ[8]

---

[1] قـــال فـــي المطلع : واحدتها : حظيرة ، وهي ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه ، وقال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

– انظـــر : المطـــلع : ٣٧٥ ، الإنصـــاف : ٢٤١/١٠ ، المحـــرر : ٣١٤ ، المقنع : ٤٤٢ ، الفروع : ١٢٩/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢ .

[2] الشط : قال في لسان العرب : شاطئ النهر وجانبه ، قلت : وكذلك البحر .

– انظر : لسان العرب : ٨٠/٨ ، مادة : شَطَطَ ، المعجم الوسيط : ٤٨٣/١ ، مادة : شطٌ .

[3] – انظـــر : الفروع : ١٢٩/٦ ، الإقناع : ٢٥٧/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢ ، الروض المربع : ٣٥١/٢ .

[4] قال في الروض المربع : جمع صيرة : وهي حظيرة الغنم .

– انظـــر : الروض المربع : ٣٥١/٢ .المطلع : ٣٧٦ ، المقنع : ٤٤٢ ، الفروع : ١٢٩/٦ ، الإقناع : ٢٥٨/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢ .

[5] قال في شرح المنتهى : لأن العادة حرزها بذلك فما غاب عن مشاهدته خرج عن الحرز .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٧٣/٣ ، المحرر : ٣١٤/٢ ، المقنع : ٤٤٢ ، الفروع : ١٢٩/٦، الإقناع : ٢٥٨/٤ .

[6] – انظـــر : الفروع : ١٢٩/٦ ، الإقناع : ٢٥٨/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢ ، الروض المربع : ٣٥١/٢ .

[7] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

– انظـــر : الإنصـــاف : ٢٤١/٣ ، المحرر : ٣١٤/٢ ، المقنع : ٤٤٢ ، الفروع : ١٢٩/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢ .

[8] – انظر : الفروع : ١٢٩/٦ ، الإقناع : ٢٥٧/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٦/٢ .

فَــإنْ كَـــانَتْ مُغْــلَقَةً فَبِنَائِمٍ[1] ، وكَذَا خَيْمَةٌ ،وَحَرَكَاتٌ [2] وَنَحْوِهِمَــا [3] ، وَحِرْزُ ثِيَابٍ فِي حَمَّامٍ [4] ، وَأَعْدَالٍ ، أَو غَزْلٍ فِــي سُوقٍ ،أَو خَانٍ [5] ،ومَا كَانَ مُشْتَرَكًا فِيَ الْدُّخُــولِ إِلَيْهِ بِحَــافِــظٍ كَقُعُــوْدِهِ عَلَى الْمَتَاعِ [6] ،وَعَنْهُ:لاَ [7] ،وَإِنْ فَرَّطَ فِيَ الْحِفْظِ فَنَامَ ،أَوِ اشْتَغَلَ فَلاَ قَطْعَ وَيَضْمَنُ [8]

---

[1] – انظر : المراجع السابقة ، التنقيح المشبع : ٢٨٠ .

[2] فــي بعــض المصــادر " خركاه " قال محقق المغني : نقلاً عن الألفاظ الفارسية المعربة ، الخركاة : الخيمة الكبيرة ، وتطلق على سرادق الملوك والوزراء .
– انظر : المغني : ٤٢٨/١٢ .

[3] قــال في شرح المنتهى : كبيت الشعر ، فإن كان ثم وكانت مغلقة وفيها نائم فمحرزة وإلا فلا قطع على سارقها ولا على سارق منها لأنها غير محرزة عادة .
– انظــر : شرح المنتهى : ٣٧٤/٣ ، المغني : ٤٢٨/١٢ ، الفروع : ١٢٩/٦ ، الإقناع : ٤/ ٢٥٧ ، منتهى الإرادات : ٣٢٦/٢ .

[4] قال في المعجم الوسيط : الحَمام : ما يغتسل فيه .
– انظر : المعجم الوسيط : ٢٠٠/١ ، مادة : حَمَّ .

[5] قال في المعجم الوسيط : الخان : الفندق والحانوت والمتجر .
– انظر : المعجم الوسيط : ٢٠٠/١ ، مادة : خانَ .

[6] قال في الإنصاف : وهو المذهب .
– انظر : الإنصاف : ٢٤١/١٠-٢٤٤ ، الهداية : ١٠٤/٢ ، المقنع : ٤٤٢-٤٤٣ ، الفروع : ١٢٩/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٦/٢ ، المسائل الفقهية : ٣٣٣/٢ .

[7] – انظر: المسائل الفقهية : ٣٣٣/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٦١٢ .

[8] قــال في شرح المنتهى : فلا قطع على السارق لأنه لم يسرق من حرز ، ويضمن ، أي : يضمن المسروق الحافظ لتفريطه .
– انظر : شرح المنتهى : ٣٧٤/٣ ، الفروع : ١٢٩/٦ ، الإقناع : ٢٥٩/٤ ،منتهى الإرادات: ٣٢٦/٢ .

وَفِـــي اَلْــتَّرْغِيْب: إِنِ اسْتَحَفَظَهُ رَبُّهُ صَرِيْحَاً [1] ،وَحِرْزُ كَفَنٍ فِي قَبْرٍ بِمَيِّتٍ فَلَوْ نَبَشَهُ ،وَأَخَذَ كَفَنَاً مَشْرُوْعَاً[2] قُطِعَ عَلَى اَلأَصَــحِّ [3] ، وَفِي كَوْنِهِ مُلْكَاً لَهُ ،أَو لِوَارِثِهِ وَجْهَانِ:اَلأَظْهَرُ: الأَوَّلُ [4]، وَعَــلَيْهِمَا هُــوَ خَصْــمُهُ [5]، وَقِيْلَ : نَائِبُ إِمَــامٍ كَعَدَمِهِ [6] ،وَحِرْزُ بَابٍ تَرْكِيْبُهُ فِي مَوْضِعِهِ [7]

---

(1) – انظر توثيق ذلك : الفروع : ١٢٩/٦ ، المبدع : ٤٤١/٧ .

(2) فلو كُفِّنَ الرجل في حريرٍ فلا قطع كالآت اللهو .

(3) قـــال فـــي الإنصـــاف : وهذا المذهب وعليه الأصحاب ، وعنه: لا يقطع ،قال في الشرح الكبير تعليلاً لهذه الرواية: لأن القبر ليس بحرز.أ.هـــ. وكذلك لأن غير المشروع لا قطع فيه.
– انظـــر : الإنصـــاف : ٢٤١/١٠-٢٤٢ ، الشرح الكبير: ٢٦٨/١٠ ، المحرر : ٣١٤/٢ ، المقنع : ٤٤٢ ، الفروع : ١٢٩/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٦/٢ .

(4) أي : أنــه ملك للميت ، قال في المغني : لأنه كان مالكاً له في حياته ، ولا يزول ملكه إلا عمـــا لا حاجـــة بـــه إليه ، قال في تصحيح الفروع عن هذا الوجه : وهو الصحيح ، والوجه الثاني: هو ملك للورثة .
– انظر : المغني : ٤٥٦/١٢ ، تصحيح الفروع : ١٣٠/٦ ، الإنصاف : ٢٤٢/١٠ .

(5) أي : وعلى الوجهين سواء قلنا إن المالك الميت أو الورثة فإن خصم السارق والمطالب له هـــو وارث الميـــت ، قـــال في المغني : ووليه يقوم مقامه في المطالبة كقيام وليِّ الصبي في الطلب بماله ، قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .
– انظـــر : المغـــني : ٤٥٦/١٢ ، الإنصاف : ٤٤٢/١٠ ، الفروع : ١٢٩/٦ ، المبدع : ٧/ ٤٤٢ .

(6) أي : أن الذي يطالب هو الإمام كما لو كان الوارث غير موجود أو معدوم .
– انظر : الفروع : ١٢٩/٦ ، الإنصاف : ٢٤٢/١٠ ، المبدع : ٤٤٢/٧ .

(7) قال في الإنصاف :هذا المذهب ، وقال في المبدع : مفتوحاً كان أو مغلقاً لأنه هكذا يحفظ .
– انظر:الإنصاف : ٢٤٣/١٠ و المبدع : ٤٤٢/٧ ، المحرر : ٣١٤/٢ ، الفروع : ١٣٠/٦ ، الروض المربع : ٣٥١/٢ .

وقِيلَ: لاَ يُقْطَعُ مُسلِمٌ بِبَابِ مَسْجِدٍ كَحُصرِهِ ونَحوِهَا فِي الأَصَحِّ [1]، وتَأزِيرُهُ [2] جِدارُهُ، وسَقفُهُ كَبَابِهِ [3]، ويُقْطَعُ بِهِ مِنْ مُلْكِ آدَمِيٍّ، وبِحَلَقَةِ بَابِ دَارِهِ [4]، وفِي سِتَارَةِ الْكَعْبَةِ الْخَارِجَةِ الْمَخِيطَةِ رِوَايَتَانِ: الأَصَحُّ: لاَ قَطْعَ [5]، والْمَشْهُورُ: عَكْسُهُ [6]، وإِنْ نَامَ عَلَى رِدَائِهِ فِي مَسْجِدٍ، وَغَيْرِهِ، أَو عَلَى مَجَرِّ فَرَسِهِ، ولَمْ يَزَلْ عَنْهُ

---

(1) قال في المغني: لأنه لا مالك له من المخلوقين فلا يقطع فيه كحصر المسجد وقناديله فإنه لا يقطع بسرقة ذلك وجهاً واحداً لكونه مما ينتفع به الناس فيكون فيه شبهة فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال، والمذهب أنه يقطع ذكره في الإنصاف، جاء في المغني: لأنه سرق نصاباً محرزاً لا شبهة له فيه فلزمه القطع كباب بيت الآدمي.

– انظر: المغني: ٤٣٢/١٢، الإنصاف: ٢٤٣/١٠، الهداية: ١٠٤/٢، المحرر: ٣١٥/٢، الفروع: ١٣٠/٦، المبدع: ٤٤٣/٧.

(2) قال في المطلع: تأزير المسجد: ما جعل على أسفل حائطه من لبّاد، أو دفوف، ونحو ذلك.

– انظر: المطلع: ٣٧٦.

(3) أي: حكم سرقة تأزير المسجد وجداره وسقفه كحكم سرقة الباب لا يقطع في الأصح، والمذهب أنه يقطع كما سبق في مسألة الباب.

– انظر: الفروع: ١٣٠/٦، الإقناع: ٢٦٠/٤، منتهى الإرادات: ٣٢٦/٢.

(4) أي: إذا سرق الباب أو حلقته وهو ملك لآدمي فإنه يقطع، وقيّد في المبدع الحلقة بقوله: فإن كانت مسمورة فهي محرزة، وإلا فلا؛ لأنها تحرز بتسميرها.

– انظر: المغني: ٤٣١/١٢-٤٣٢، الفروع: ١٣٠/٦، الإقناع: ٢٦٠/٤، منتهى الإرادات: ٣٢٦/٢، شرح المنتهى: ٣٧٥/٣.

(5) – انظر: المحرر: ٣١٥/٢، المغني: ٤٣٢/١٢، المقنع: ٤٤٢.

(6) أي: يقطع.

– انظر: الإنصاف: ٢٤٤/١٠، تصحيح الفروع: ١٣٠/٦، المبدع: ٤٤٣/٧.

أَو نَعْـلِه فِـي رِجْلِه قُطِعَ سَارِقُهُ [1]،وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ: مَا كَـانَ حِـرْزًا لِمَالٍ فَهُوَ حِرْزٌ لآخَرَ [2]، وَحَمَلَهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَلَى قُوَّةِ سُلْطَانٍ ، وَعَدْلِه [3].

---

[1] قال في الإنصاف : وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب .

- انظر : الإنصاف : ٢٤٤/١٠ ، الفروع : ١٣٠/٦-١٣١ ، الشرح الكبير: ٢٧١/١٠ ، منتهى الإرادات : ٣٢٦/٢ ، التنقيح المشبع : ٢٨٠ .

[2] - انظر توثيق ذلك : الفروع : ١٣١/٦ ، الإنصاف : ٢٤٠/١٠ .

[3] وقال أيضاً : وبسط الأمن .

- انظر : الهداية : ١٠٤/٢ .

فَصْلٌ

وَعَـــنْهُ : يُقْطَعُ كُلُّ قَرِيْبٍ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ قَرِيْبِهِ إِلاَّ عَمُوْدَيِ نَسَــبِهِ وَهِــيَ أَصَحُّ [1]، وَقِيْلَ: إِلاَّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ [2]، قَالَ أَحْمَدُ : فِيْمَــنْ سَــرَقَ مِنِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ – وَهُوَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ– وَلَمْ يَحْرِزُوهُ عَــنْــهُ : لَــمْ يُقْطَــعْ [3] ،وَلاَ يُقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِهِ الْمُحَــرَزِ عَــنْهُ ، اخْــتَارَهُ الأَكْثَرُ[4]، وَعَنْهُ: بَلَى كَحِرْزٍ مُفْرَدٍ [5]، كَضَيْفِهِ ، وَصَدِيْقِهِ ، وَعَبْدِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ مِنْ مَالٍ مُحْرَزٍ عَنْهُ [6] .

---

(1) قال في الإنصاف : وهي المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب .

– انظــر : الإنصـــاف : ٢٤٦/١٠ ، حاشــية مختصر الخرقي : ٢٢٤ ، الهداية : ١٠٥/٢ ، المحرر : ٣١٥/٢ ، المقنع : ٤٤٣ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ٨٩/٢ ، الفروع : ١٣١/٦ .

(2) قال في القاموس الفقهي : الرحم المُحَرِّم : هو القريب الذي حَرُمَ نكاحه أبداً .

– انظر : القاموس الفقهي : ١٥٤ ، الفروع : ١٣١/٦ .

(3) – انظر : توثيق قوله – يرحمه الله – الفروع : ١٣١/٦ .

(4) قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٢٤٧/١٠ ، الفروع : ١٣١/٦ ، النظم : ٣٢٨/٢ ، الإقناع : ٢٦٢/٤ ، منــتهى الإرادات : ٣٢٨/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٦١٤ ، المسائل الفقهية : ٢/ ٣٣٦ .

(5) – انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٦١٤ ، المسائل الفقهية : ٣٣٦/٢ ، الفروع : ١٣١/٦ ، الإنصاف : ٢٤٧/١٠ .

* وقــال فــي المغني : وقول ثالث : أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة لأنه لا حق له فيه ، ولا تقطع بسرقة ماله ؛ لأن لها النفقة فيه .

– انظر : المغني : ٤٦١/١٢ .

(6) أي : كمـــا يقطـــع الضـــيف والصديق والعبد بالسرقة من مال الزوجة المحرز عنهم كذلك يقطع أحد الزوجين بالسرقة من المال المحرز عنه .

– انظر : الفروع : ١٣١/٦ ، المبدع : ٤٤٧/٧ .

وَيُقْطَـعُ مُسْـلِمٌ بِسَرِقَةِ مَالِ ذِمِّيٍّ ،وَمُسْتَأْمَنٍ وَهُمَا [1] بِسَرِقَةِ مَـالِهِ [2] ، وَقِيلَ:لاَ يُقْطَعُ مُسْتَأْمَنٌ [3] ، وَيُقْطَعُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِسَرِقَةِ مَالِ الآخَـرِ [4] ، وَمَـنْ سَرَقَ نِصَاباً ، وَادَّعَاهُ لَهُ ،أَو بَعْضَهُ / لَمْ يُقْطَعْ ١٧٧/أ اخْـتَارَهُ الأَكْـثَرُ [5] ، وَعَنْهُ: بَلَى بِيَمِيْنِهِ [6] ، وَعَنْهُ : يُقْطَعُ مَعْرُوْفٌ بِسَرِقَةٍ [7] ،وَكَذَا دَعْوَاهُ إِذْنَهُ فِي دُخُوْلِهِ [8] ،وَفِي الْمُحَرَّرِ: يُقْطَعُ [9] .

---

(١) أي : الذمي والمستأمن يقطعان بالسرقة من مال المسلم .

(٢) قال في الإنصاف : هذا المذهب .

– انظـر : الإنصاف : ٢٤٨/١٠ ، الهداية : ١٠٥/٢ ، المحرر : ٣١٦/٢ ، المقنع : ٤٤٣ ، الفروع : ١٣١/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٨/٢ .

(٣) – انظر : الفروع : ١٣١/٦ ، الإنصاف : ٢٤٨/١٠ .

(٤) أي : يقطع : الذمي بالسرقة من مال المستأمن ، والمستأمن بالسرقة من مال الذمي .

– انظر : الفروع : ١٣١/٦ .

(٥) قـال في الإنصاف : هذا المذهب ، عليه أكثر الأصحاب ، وقال في المبدع : لأن ما ادعاه محتمل فيكون شبهة في درء الحد .

– انظـر : الإنصاف : ٢٤٩/١٠ ، المبدع : ٤٤٨/٧ ، المقنع : ٤٤٣ ، الفروع : ١٣١/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٨/٢ .

(٦) لـم أقـف عـلى هـذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، والمقصود : أنه إذا حلف المسروق منه على خلاف ما ذكره المدعي فإنه يقطع .

– انظر : الفروع : ١٣١/٦ ، الإنصاف : ٢٤٩/١٠ ، المقنع : ٤٤٣ .

(٧) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيقها:المراجع السابقة .

(٨) أي : مثل المسألة السابقة : لو ادعى أنه أذن له في الدخول خلافاً ومذهباً .

– انظر : الإنصاف : ٢٤٩/١٠ ، الفروع : ٦ /١٣١ .

(٩) قال : وعنه : يقطع إن كان معروفاً بالسرقة ، وإلاّ فلا .

– انظر : المحرر : ٣١٦/٢ .

وَمَنْ سُرِقَ ، أَو غُصِبَ مَالُهُ فَسَرَقَ مَالَهُمَا مَعَ مَالِهِ مِنْ حِرْزٍ وَاحِدٍ لَمْ يُقْطَعْ [١]،وقِيْلَ: بَلَى إِنْ تَمَيَّزَ [٢] ، وَإِنْ سَرَقَ مَالَهُمَا [٣] مِنْ حِرْزٍ آخَرَ (أَو [٤]) مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُطِعَ [٥]،وقِيْلَ :ولَو أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ [٦] ، وَمَنْ سَرَقَ عَيْنَاً فَقُطِعَ ثُمَّ سَرَقَهَا ،أَو أَجَّرَ ،أَو أَعَارَ دَارَهُ فَسَرَقَ مِنْهَا مَالَ مُسْتَأْجِرٍ ،أَو مُسْتَعِيْرٍ قُطِعَ [٧].

---

[١] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، قال في المبدع : لأن لكل واحد منهما شبهة في هتك الحرز من أجل أخذ ماله ، فإذا هتك الحرز صار كأن المال المسروق منه أخذ من غير حرز .

– انظر : الإنصاف : ٢٤٩/١٠ ، المبدع : ٤٤٨/٧ ، المحرر : ٣١٦/٢ ، المقنع : ٤٤٣ ، النظم : ٣١٩/٢ ، منتهى الإرادات : ٣٢٨/٢ .

[٢] أي : تميّز المسروق ، قال في المبدع : لأنه لا شبهة له فيه ، كما لا يجوز أخذ قدر ماله إذا عجز عن أخذه .

– انظر : المبدع : ٤٤٨/٧ ، الفروع : ١٣٢/٦ ، الإنصاف : ٢٤٩/١٠ .

[٣] أي : المسروق منه والمغصوب منه .

[٤] في (ب) : " و " .

[٥] قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب ، وقال في المبدع : لأنه لا شبهة له فيه .

– انظر : الإنصاف : ٢٤٩/١٠ ، المبدع : ٤٤٨/٧ ، الفروع : ١٣٢/٦ ، الإقناع: ٢٦٣/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٨/٢ .

[٦] أي : لو أخذ قدر حقه من الدين فإنه يقطع ، والصحيح من المذهب أنه لا يقطع ، قال في المبدع : لأن بعض العلماء أباح له الأخذ ، فيكون الاختلاف في إباحة الأخذ شبهة دارئة للحد كالوطء في نكاح مختلف في صحته .

– انظر : المقنع : ٤٤٣ ، الإنصاف : ٢٤٩/١٠ ، المبدع : ٤٤٩/٧ ، الفروع : ١٣٢/٦ .

[٧] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب ، وفي الترغيب : احتمال إن قصد بدخوله الرجوع في العارية لم يقطع .

– انظر : الإنصاف : ٢٥٠/١٠ ، الهداية : ١٠٥/٢ ، المحرر : ٣١٧/٢ ، المقنع : ٤٤٤ ، الفروع : ١٣٢/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٨/٢ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ [1] حَسْمُهَا [2]، وَقَالَ الشَّيْخُ: يُسْتَحَبُّ بِغَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ [3]،- وَهُوَ وَأُجْرَةُ قَاطِعٍ مِنْ مَالِه- [4]، وَقِيلَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[5]، وَيُسْتَحَبُّ تَعْلِيقُ يَدِهِ فِي عُنُقِه [6]، زَادَ فِي الْبُلْغَةِ وَالرِّعَايَةِ: ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَآهُ إِمَامٌ [7].

---

(1) قال في الإنصاف عنه أنه : الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٢٥١/١٠ ، الفروع : ١٣٢/٦ ، الإقناع : ٢٦٥/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٩/٢ ، الروض المربع : ٣٥١/٢ .

(2) الحسم : هو أن يغلي الزيت غلياً جيداً ثم تغمس فيه لتحمس العروق وينقطع الدم ، وقال في المغني : لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيموت .

- انظر : الكافي : ١٩٢/٤ ، المغني : ٤٤١/١٢ .

(3) - انظر : المغني : ٤٤١/١٢ ، الكافي : ١٩٢/٤ .

(4) أي : من مال السارق ، قال في الإنصاف : وهو المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٢٥١/١٠ ، الفروع : ١٣٢/٦ ، النظم : ٣٣٠/٢ ، منتهى الإرادات : ٣٣٠/٢ .

(5) قال في الشرح الكبير : لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به القاطع في حديث سارق الشملة فقال : " اقطعوه واحسموه " ولأنه من المصالح فذلك يقتضي أن يكون من بيت المال .

- انظر : الشرح الكبير: ٣٠١/١٠ ، الكافي : ١٩٢/٤ ، الفروع : ١٣٢/٦ ، الإنصاف : ١٠ /٢٥٤ . ** قلت : ولتخريج هذا الحديث انظر: مستدرك الحاكم : ٤ / ٤٢٢ ،كتاب الحدود، رقم: ٨١٥٠ .

(6) قال في شرح المنتهى : لتتعظ السراق به .

- انظر : شرح المنتهى : ٣٧٩/٣ ، الفروع : ١٣٢/٦ ، الإنصاف : ٢٥١/١٠ ، الإقناع : ٤ /٢٦٦ .

(7) - انظر توثيق ذلك : الفروع : ١٣٢/٦ ، الإنصاف : ٢٥١/١٠ .

وَعَـــنْهُ: يَجْبُ قَطْعُ يَدِهِ اَلْيُسْرَى فِي اَلثَّالِثَةِ ،وَرِجْلِهِ اَلْيُمْنَى فِي اَلْـــرَّابِعَةِ [1] ، فَلَوْ سَرَقَ وَيَمِيْنُهُ ،أَو رِجْلُهُ اَلْيُسْرَى ذَاهِبَةٌ قُطِعَ اَلْبَاقِي مِـــنْهُمَا [2] ، وَلَـــوْ كَانَ اَلْذَّاهِبُ يَدُهُ اَلْيُسْرَى ، وَرِجْـــلُهُ اَلْيُمْـــنَى لَمْ يُقْطَعْ [3] ، وَلَو كَانَ يَدُهُ اَلْيُسْرَى ،أَوْ يَدَيْهِ [4] فَفِي قَطْعِ رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَجْهَـــانِ:اَلأَظْهَرُ [5] : لاَ قَطْعَ [6]وَلَو كَانَ رِجْلَيْهِ ،أَو يُمْنَاهُمَا قُطِعَتْ يُمْنَى يَدَيْهِ فِي اَلأَصَحِّ [7] .

---

[1] قـــال في المقنع : فإن عاد حبس ولم يقطع ، قال في الإنصاف : يعني بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا المذهب بلا ريب .

- انظــر : المقنع : ٤٤٤ ، المسائل الفقهية : ٢/٣٣٤ ،الإنصاف : ٢٥٢/١٠ ، المحرر : ٢/ ٣١٧ ، الفروع : ١٣٢/٦ .

[2] أي:من يمنى يديه ويسرى رجليه ؛ لأن منفعة الجنس لا تتعطل بذلك وليسا من شق واحد ، ذكر ذلك في شرح المنتهى .

- انظــر : شرح المنتهى : ٣٧٩/٣ ، المحرر : ٣١٨/٢ ، الفروع : ١٣٣/٦ ، الإقناع : ٤/ ٢٦٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٩/٢ .

[3] قال في المبدع : لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق .

- انظــر : المبدع : ٤٥٥/٧ ، الفروع : ١٣٣/٦ ، الإقناع : ٢٦٦/٤ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٣٢٩ .

[4] أي : اليمنى واليسرى .

[5] قـــال فـــي المغني : لأنه لم يجب بالسرقة ، وسقوط القطع عن يمينه لا يقتضي قطع رجله كما لو كان المقطوع يمينه ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح .

- انظر : المغني : ٤٤٨/١٢ ، تصحيح الفروع : ١٣٣/٦ .

[6] قـــال فـــي تصـــحيح الفروع : الوجه الثاني : يقطع ، لأنه قطع يمينه فقطعت رجله كما لو كانت اليسرى مقطوعة .

- انظر : تصحيح الفروع : ١٣٤/٦ .

[7] قـــال فـــي الإنصـــاف : على الصحيح من المذهب: وقال في منتهى الإرادات : لأنها الآلة ومحل النص .

وَمَــنْ سرَقَ وَلَهُ يَدٌّ يُمْنَى فَذَهَبَتْ [١] هِي ،أَو يُسْــرَى يَدَيْــه فَقَطْ ،أَو معَ رِجْلَيْهِ ، أَو إِحْدَاهُمَا فَلاَ قَطْعَ [٢] ، وَإِنْ ذَهَبَتْ رِجْلاَهُ ، أَو يُمْــنَاهُمَا فَقِيْــلَ: يُقْطَــعُ كَذَهَــابِ يُسْــرَاهُمَا، وَقِيْــلَ: لاَ [٣] ، اَلْمَشْهُوْرُ:اَلأَوَّل [٤] ، وَهَلِ اَلْشَّلاَّءُ كَمَعْدُوْمَةٍ ، أَو سَالِمَةٍ إِنْ أُمِنَ تَلَفُهُ بِقَطْعِهَا ؟ رِوَايَتَانِ : اَلأَظْهَرُ:كَمَعْدُوْمَةٍ [٥] ، وَاَلْمَشْهُوْرُ :كَسَالِمَةٍ [٦] ، وَإِنْ وَجَــبَ قَطْــعُ يَمِيْنِهِ فَقَطَعَ قَاطِعٌ يُسْرَاهُ بِلاَ إِذْنِه عَمْدَاً فَاَلْقَوْدُ ، وَإِلاَّ اَلْدِّيَــةُ [٧] .

– انظر: الإنصاف: ٢٥٢/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٣٣ ، المبدع : ٤٥٥/٧ ، الإقناع : ٢٦٦/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٩/٢ .

(١) قال في الإقناع : فذهبت في قصاصٍ أو بأكلة أو تعدٍ .

– انظر : الإقناع : ٢٦٦/٤.

(٢) قال في الفروع : لتعلق القطع بها لوجودها ، كجناية تعلقت برقبته فمات .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٣٤ ، الإقناع : ٢٦٦/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٩/٢ .

(٣) قال في الفروع : لذهاب منفعة المشي .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٣٤ .

(٤) أي : يقطع كذهاب يسراهما .

– انظر : تصحيح الفروع : ١٣٤/٦ ، المحرر : ٣١٨/٢ ، المغني : ٤٤٩/١٢ ، الإقناع : ٤ /٢٦٧ .

(٥) قــال في الكافي : لم تقطع نص عليه ؛ لأنها ذاهبة النفع فأشبه كفاً لا أصابع فيه وينتقل إلى الرجل .

– انظر : الكافي : ١٩٢/٤-١٩٣ .

(٦) – انظر : الإنصاف : ٢٥٥/١٠ ، تصحيح الفروع : ١٣٥/٦ .

(٧) القود إذا كان عمداً ، والدية إذا كان خطأً .

– انظــر : المحــرر : ٣١٩/٢ ، المقنع : ٤٤٤ ، الفروع : ٦/ ١٣٥ ، الإقناع : ٢٦٧/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٣٠/٢ .

وَاخْـــتَارَ اَلشَّيْخ: يُجْزِئُ ، وَلاَ ضَمَانَ [1] ،وَيُقْطَعُ عَلَى الأَصَحِّ اَلطَّـــرَّارُ: اَلَّـــذِي يَـــبُطُّ جَيْبَاً،أَو كُمَّاً،وَغيْرَهُ وَيَأْخُذُ منْهُ [2] ، وَعَلَى اَلأَصَـــحِّ : أَو بَعْـــدَ سُـــقُوْطِه نِصَابَاً [3] ، وَيُقْطَعُ جَاحِدُ عَارِيَّةٍ نَقَلَهُ وَاَخْتَارَهُ ا لأَكْثَرُ [4] ، وَعَنْهُ:لاَ [5] ، وَمَنْ سَرَقَ ثَمْرَاً [6] ، أَو كَثَرَاً [7] ، أَو مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أُضْعِفَتِ اَلْقِيْمَةُ اخْتَارَهُ اَلأَكْثَرُ [8] .

---

[1] – انظر : المغني : ٤٤٥/١٢ .

[2] قال في الإنصاف : هذا المذهب ، عنه : لا يقطع .

– انظـــر : الإنصاف : ٢٢٨/١٠ ، المحرر : ٣١١/٢ ، المقنع : ٤٤٠ ، الإقناع : ٢٥١/٤ ، الفروع : ٦/ ١٣٦ ، الروض المربع : ٣٥٠/٢ .

[3] – انظـــر : حواشي ابن قندس: ٤٧٦ ، الفروع : ٦/ ١٣٦ ، الإنصاف: ٢٢٨/١٠ ،الإقناع : ٢٥١/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٢٢/٢ .

[4] قال في الإنصاف : وهو المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٢٢٧/١٠ ، الجامع الصغير : ٣١٤ ، الهداية : ١٠٥/٢ ، المحرر : ٢ /٣١١ ، الفـــروع : ٦/ ١٣٦ ، منـــتهى الإرادات : ٣٢٢/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله: ١٢٨٥-١٢٥٦ .

[5] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ /١٣٦ ، الإنصاف : ٢٢٧/١٠ ، المقنع : ٤٤٠ .

[6] قال في المعجم الوسيط : الثَّمَرة : وهو حَمْل الشجرة .

– انظر : المعجم الوسيط : ١٠٠/١ ، مادة : ثَمَرَ .

[7] الكَثْرُ : جُمَّارُ النَّخْلِ أو طَلعه ، وقال في الإقناع : قبل إدخاله الحرز .

– انظر : المعجم الوسيط : ٧٧٧/٢ ، مادة : كَثَرَهُ ، الإقناع : ٢٦١/٤ .

[8] قـــال فـــي الإنصـــاف : وهو من مفردات المذهب ، وعن الماشية قال : على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يضمن عوضها مرتين بل مرة واحدة .

– انظر : الإنصاف : ٢٤٥/١٠ ، المحرر : ٣١٩/٢ ، المقنع : ٤٤٣ ، الفروع : ٦/ ١٣٦ ، منتهى الإرادات : ٣٢٧/٢ .

وَعَـــنْهُ: وَغَيْــرُهِمَا[1] ، وَاَخْتَارَهُ أَبُو اَلْعَبَّاسِ [2] ،وَقِيلَ:يَخْتَصُّ اَلْــثَّمْرُ وَاَلْكَــثَرُ [3]، قَـــالَ أَحْمَدُ : / لاَ بَأْسَ بِتَلْقِيْنِهِ [4] اَلإِنْكَارَ [5] ، وَأَطْلَــقَ [6] أَنَّهُ لاَ قَطْعَ عَامَ مَجَاعَةٍ ، وَغَــلاَءٍ [7]. ١٧٧/ب

---

[1] أي : كذلـــك تضعف القيمة فيما لو سرق شيئاً غير الثمر والكثر والماشية من غير حرزه ، وقـــال فـــي الإنصاف : وأما غير الشجر والنخل والماشية إذا سرق من غير حرز فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة على الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٢٤٥/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٣٦ ، الإقناع : ٢٦١/٤ ، منتهى الإرادات: ٣٢٧/٢ .

[2] - انظر : الاختيارات : ٢٤٧ .

[3] أي : بمضاعفة القيمة .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٣٦ ، مطالب أولي النهى :٦ /٢٤١ .

[4] أي : السارق .

[5] - انظر توثيق ذلك : المغني : ٤٦٦/١٢ ، الفروع : ٦/ ١٣٦ .

[6] أي : الإمام أحمد – رحمه الله – .

[7] قال في المغني : أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه ، لأنه كالمضطر .

- انظر : المغني : ٤٦٢/١٢ ، الفروع : ٦/ ١٣٦ ، الإنصاف : ٢٤٥/١٠ .

بَابُ حَدِّ قَاطِعِ اَلْطَّرِيْقِ [1]

وَهُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ [2] لأَحْكَامِ اَلْمُسْلِمِيْنَ ، وَلَوْ أُنْثَى، وَالأَصَحُّ وَلَوْ بِعَصَاً ، وَحَجَرٍ [3] فَيَغْصِبُ اَلْمَالَ مُجَاهَرَةً مُطْلَقَاً اخْتَارَهُ اَلأَكْثَرُ [4]، وَقِيْلَ: مِصْرٌ كَصَحْرَاءٍ إِنْ لَمْ يُغَثْ [5] ، فَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ،وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلاَ أَخَذَ مَالاً نُفِيَ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتَهُ [6] .

---

[1] قال في القاموس الفقهي : أخافه بالتلصص ، وقال في المعجم الوسيط : ويقال : فلان قاطع الطريق : لصٌ يترقب المارة في الطريق ليأخذ ما معهم بالإكراه ،وقال في منتهى الإرادات : وهم المكلفون الملتزمون – ولو أنثى – الذين يعرضون للناس بسلاحهم ولو عصاً ، أو حجراً في صحراء أو بنياناً أو بحر ، فيغصبون مالاً محترماً ، مجاهرةً .

– انظر : القاموس الفقهي : ٣٠٦ ، مادة : قطع ، المعجم الوسيط : ٧٤٦/٢ ، مادة : قطع ، منتهى الإرادات : ٣٣٠/٢ ، الإقناع : ٢٦٩/٤ .

[2] قال في الفروع : ليخرج الحربي ، وقال في الإنصاف أنه : من شرطه .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٣٧ ، الإنصاف : ٢٥٦/١٠ ، المبدع : ٤٥٧/٧ .

[3] قال في الشرح الكبير : لأن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف فأشبه الحد ، قال في الإنصاف : وهو صحيح وهو المذهب ، ولم أقف عليه في المحرر.

– انظر : الشرح الكبير: ٣٠٣/١٠-٣٠٤ ، الإنصاف : ٢٥٥/١٠ ، المغني : ٤٧٥/١٢ .

[4] – انظر : المحرر : ٣١٩/٢ ، المغني : ٤٧٤/١٢-٤٧٥ ، الفروع : ٦/ ١٣٧ ، الإقناع : ٢٦٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٣٠/٢ .

[5] أي : أن حكم غصب المال مجاهرة في بلدة أو مدينة حكمه في الصحراء إذا لم يجد المغصوب منه من يغيثه ويعينه .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٣٧ ،الشرح الممتع: ٥ / ٧٤٨ ، الإنصاف : ٢٥٦/١٠ ، المبدع : ٤٥٨/٧ .

[6] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٢٦٢/١٠ ، الهداية : ١٠٦/٢ ، المحرر : ٣٢١/٢ ، المقنع : ٤٤٥ شرح الزركشي : ٣٧٠/٦ ، منتهى الإرادات : ٣٣١/٢ .

وقِيْـــلَ:عَامَـــاً [١]،وَعَنْهُ:يُعزَّرُ بِمَا يَرْدَعُهُ ، وَعَنْهُ:يُحْبَسُ [٢] ، وَتُـــنْفَى اَلْجَمَاعَـــةُ مُتَفَرِّقَةً [٣]،وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ قُتِلَ حَتْمَاً [٤]، وَلاَ أَثَرَ لِعفْوِ وَلِيٍّ [٥]، وَقِيْلَ: إِنْ قَتَلَهُ لِقَصْدِ مَالِهِ [٦]،وَفِيَ اعْتِبَارِ اَلْمُكَـــافَأَةِ دِيْنَاً ، وَحُرِّيَّةً حَتَّى لاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ وَسَيِّدٌ بِمَعْصُوْمٍ رِوَايَتَانِ: الأَقْوَى [٧] اَلْمَشْهُوْرُ [٨] اَلأَرْجَحُ [٩]: لاَ تُعْتَبَرُ اَلْمُكَافَأَةُ [١٠]،وَعَنْهُ: وَيُصْلَبُ [١١] .

---

[١] قال في الفروع : فلا يأوي ببلد .

- انظر : الفروع : ١٣٧/٦ ، المبدع : ٤٦٢/٧ ، الإنصاف : ٢٦٢/١٠ .

[٢] لم أقف على هاتين الروايتين في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع: ١٣٧/٦ ، الإنصاف : ٢٦١/١٠ .

[٣] قـــال فـــي شـــرح المنـــتهى : كـــل إلى جهة لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً ، وقال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، خلافاً لصاحب التبصرة .

- انظـــر : شرح المنتهى : ٣٨٣/٣ ، الإنصاف : ٢٦٢/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٣٧ ، الإقناع : ٢٧١/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٣١/٢ .

[٤] قال في الإنصاف : وهذا المذهب بلا ريب .

- انظر : الإنصاف : ٢٥٩/١٠ ، الهداية : ١٠٦/٢ ، المحرر : ٣٢٠/٢ ، النظم : ٣٣٢/٢ ، الفروع : ٦/ ١٣٧ .

[٥] أي : إذا عفا أحد الأولياء عن حقه فهذا لا أثر له في سقوط حد الحرابة ؛ لأنه حدٌّ ؛ ولأنه تابع للنظام العام .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٣٧ ، الإنصاف : ٢٥٩/١٠ .

[٦] تَحتَّم قتله .

- انظر : المرجعين السابقين .

[٧] - انظر : المحرر : ٣٢٠/٢ .

[٨] - انظر : الإنصاف : ٢٥٨/١٠ ، تصحيح الفروع : ١٣٨/٦ .

[٩] - انظر : الوجيز : ١٢٨/أ ، والمرجعين السابقين .

[١٠] فيقتلان ، وهو المذهب كما ذكر ذلك في الإنصاف، والرواية الثانية: لا تعتبر فلا يقتلان .

- انظر : الإنصاف : ٢٥٨/١٠ ، تصحيح الفروع : ١٣٨/٦ .

[١١] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك :

وَمَـــنْ قَتَلَ ،وَأَخَذَ اَلْمَالَ [1] ،فَقِيْلَ: يُصْلَبُ أَوَّلاً حَتَّى يُشْتَهَرَ [2] ، وَقِيْـــلَ: مُسَـــمَّى صَلْبٍ [3] ، وَقِيْلَ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ [4] ، وَعَنْهُ:وَيُقْطَعُ [5]، وَاَلْرَّدِءُ [6] فِيْهَا

الفروع : ٦/ ١٣٧ ، الإنصاف : ٢٥٧/١٠ .

* والصلب هو : رفع على جِذْعٍ أو نحوه .

- انظر : المطلع : ٣٧٦ .

[1] قـــال فـــي المقنع : قتل حتماً وصلب حتى يشهر ، قال في الإنصاف : بلا نزاع ، ولا يزاد عـــلى القـــتل على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقال عن الصلب : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

- انظر : المقنع : ٤٤٥ ، الإنصاف : ٢٥٦/١٠-٢٥٧ ، الجامع الصغير : ٣١٩ ، المحرر : ٣٢٠/٢ ، الفروع : ٦/ ١٣٨ .

[2] - انظر : الفروع : ٦/ ١٣٨ ، المبدع : ٤٥٩/٧ .

[3] قال في المبدع : لأن بذلك يصدق اسم الصلب .

- انظر: المبدع : ٤٥٩/٧ ، الفروع: ٦/ ١٣٨ ، الإنصاف : ٢٥٧/١٠ ، المقنع : ٤٤٥ .

[4] قاله ابن رزين ، وقال في المبدع : وهذا توقيت بغير توقيف مع أنه في الظاهر يفضي إلى تغيره ونتنه .

- انظر : المبدع : ٤٥٩/٧ ، الفروع : ٦/ ١٣٨ ، الإنصاف : ٢٥٧/١٠ .

[5] قـــال في الشرح الكبير : لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً فإذا اجتمعا وجب حدهمـــا معـــاً كمـــا لو زنى وسرق ، واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزي قاله في الفروع والإنصاف .

- انظـــر : الشرح الكبير : ٣٠٤/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٣٨ ، الإنصاف : ٢٥٧/١٠ ،المسائل الفقهية : ٣٣٨/٢ .

[6] قال في المطلع : الرِّدْءُ : مهمـــوزاً بوزن علم : المُعين ، وهو العـــون أيضاً ، قال تعالى: ﴿ فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ ﴾ (القصص ٣٤) أي : معيناً، وقال في شرح المنتهى : محارب مبتدأ أي : مساعده ومغيثه إن احتاج إليه .

- انظر : المطلع : ٣٧٦-٣٧٧ ، شرح المنتهى : ٣٨٢/٣ ، معونة أولي النهى: ٨ / ٥٠٢ .

وَالْطَّــلِيْعُ [1] ،كَمُبَاشِرٍ [2] ، وَإِنْ عُدِمَ يُسْرَى يَدَيْهِ قُطِعَتْ يُسْرَى رِجْــلَيْهِ [3] ،وَخَــرَّجَ لاَ كَيُمْنَى يَدَيْهِ فِي الأَصَحِّ [4] ، وَلاَ تُقْطَعُ بَقِيَّةُ أَرْبَعَــةِ مُحَارِبٍ ثَانِيَاً فِي الأَصَحِّ [5] ،وَعَنْهُ: نَسْخُ آيَةِ الْمُحَارِبِيْنَ [6] وَأَنَّــهُ كَغَيْرِهِ فِيَ الْحَدِّ إِلاَّ فِي قَطْعِ يَــدِهِ ،وَرِجْلِهِ [7] ، وَقِيْــلَ: تُقْبَلُ تَوْبَتُــهُ بِبَيِّــنَةٍ [8] ، وَقِيْــلَ :وَقَرِيْنَةٍ [9]

---

[1] قــال في شرح المنتهى : الطّليع : يكشف للمحارب حال القافلة ليأتوا إليها . وهو مَنْ أُرْسِلَ ليطّلع على خبر العدو .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٨٢/٣ ، معونة أولي النهى: ٨ / ٥٠٣ .

[2] قــال فــي الإنصــاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب ، وقيل يضمن المال آخذه ، وقيل : قراره عليه .

– انظر : الإنصاف : ٢٥٩/١٠ ، المحرر : ٣٢١/٢ ، المقنع : ٤٤٥ ، الفروع : ٦/ ١٣٨ ، التنقيح المشبع :٢٨٢ .

[3] هــذه المسألة داخلة في الحالة الثالثة من أحوال قاطع الطريق ، قال في الفروع : ومن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت حتماً يده اليمنى ثم رجله اليسرى مرتباً وجوباً .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٣٨ ، المحرر : ٣٢٠/٢ ، المقنع : ٤٤٥ ، الإنصاف : ٢٦١/١٠ .

[4] أي : لا تقطــع الرجل اليسرى كما لو عدمت اليد اليمنى فلا تقطع الرجل اليمنى ، قال في الإنصاف : في الأصح من الوجهين .

– انظر : الإنصاف : ٢٦١/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٣٧ .

[5] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب، وقيل : بلى .

– انظــر : الإنصــاف : ٢٦١/١٠ ، المحرر : ٣٢١/٢ ، الفروع : ٦/ ١٣٧ ، الإقناع : ٤/ ٢٧١ ، منتهى الإرادات : ٣٣١/٢ .

[6] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيقها : الإرشاد : ٤٦٨ –٤٦٩ ، الفروع : ١٣٧/٦ .

[7] – انظر : المراجع السابقة .

[8] – انظر : الفروع : ٦/ ١٣٩ ، الإنصاف : ٢٦٢/١٠ ، المبدع : ٤٦٣/٧ .

[9] – انظر : المراجع السابقة .

وَأَمَّا اَلْحَرْبِيُّ اَلْكَافِرُ فَلاَ يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ فِي كُفْرِهِ [1]، وَيَسْقُطُ حَدُّ زِنًا ، وَشُرْبٍ ، وَسَرِقَةٍ بِتَوْبَتِهِ اخْتَارَهُ اَلأَكْثَرُ [2]، وَقِيلَ : وَصَلاَحُ عَمَلِهِ مُدَّةً [3]، قِيلَ: قَبْلَ ثُبُوتِهِ [4]، وَقِيلَ: قَبْلَ اَلْقُدْرَةِ [5] ، وَقِيلَ: قَبْلَ إِقَامَتِهِ [6]، اَلأَقْوَى [7] اَلأَرْجَحُ [8] : اَلأَوَّلُ [9] وَاَلْمَشْهُورُ : اَلأَخِيْرُ[10]

---

(1) قال في الإنصاف : إجماعاً .

- انظر : المراجع السابقة .

(2) قال في المغني : لأنها حدود لله تعالى ، فسقطت بالتوبة كحد المحاربة إلا حد القذف ، فإنه لا يسقط ؛ لأنه حق آدمي ؛ ولأن في إسقاطها ترغيباً في التوبة ، ويحتمل : أن لا يسقط لأنها لا تختص بالمحاربة فكانت في حقه كهي في حق غيره .

- انظر : المغني : ٤٨٤/١٢ ، المحرر : ٣٢٢/٢ ، الفروع : ٦/ ١٣٩ ، الإقناع : ٢٧١/٤، الروض المربع : ٣٥٣/٢ .

(3) والمذهب : أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل ذكره في الإنصاف ، وقال : وعليه أكثر الأصحاب .

- انظر : الإنصاف : ٢٦٣/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٣٩ ، الشرح الكبير : ٣١٤/١٠ ، الروض المربع : ٣٥٣/٢ .

(4) أي : قبل ثبوت الحد .

(5) أي : القدرة على قاطع الطريق .

(6) أي : الحد .

(7) - انظر : المحرر : ٣٢٢/٢ .

(8) - انظر : الوجيز : ٢٨/ب ، تصحيح الفروع : ١٣٩/٦ .

(9) وهو قبل ثبوت الحد .

(10) وهو : قبل إقامة الحد .

- انظر : تصحيح الفروع : ١٣٩/٦ .

وَعَــنْهُ : لاَ يَسْقُطُ ،ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَذْهَبُ [1]،وَعَنْهُ:إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّــنَةٍ [2]، وَيُسْتَوْفَى حَدُّ قَذْفٍ قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ [3]، وَفِي الْمُحَرَّرِ:لاَ يَسْــقُطُ بِإِسْــلاَمِ ذِمِّيٍّ ، وَمُسْتَأْمَنٍ نَصًّا [4]، وَتَتَعَيَّنُ الدِّيَةُ لِقَوَدٍ لَزِمَهُ بَعْــدَ مُحَارَبَـــتِهِ [5]، وَكَــذَا لَــوْ مَــاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَــارَبَةِ [6]، وَقِيْــلَ: وَيُصْلَبُ [7].

---

[1] قـــال فـــي المـــبدع : قال أكثر العلماء لعموم آية الزنى والسارق ، ولأنه – صلى الله عليه وســلم – رجم ماعزاً والغامدية ، وقد جاءا تائبين ، ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين ، ولأنه مقدور عليه كالمحارب بعد القدرة عليه .

– انظر : المبدع : ٤٦٣/٧ ، الفروع : ١٤٠/٦ ، الإنصاف : ٢٦٢/١٠ .

[2] أي : إذا ثبت الحد ببينة لم يسقط بالتوبة .

– انظر : الإنصاف : ٢٦٣/١٠ ، المحرر : ٣٢٢/٢ ، الفروع : ٦/ ١٤٠ .

[3] – انظر توثيق قوله : الفروع : ١٤٠/٦ ، الإنصاف : ٢٦٤/١٠ .

[4] – انظر : المحرر : ٣٢٢/٢ .

[5] أي : تجـــب الديـــة إذا قتل بعد المحاربة عمداً مكافئاً ؛ لأنه سيقتل للمحاربة فعندها تتعين الدية .

– انظـــر : شرح المنتهى : ٣٨٣/٣ ، المحرر : ٣٢٢/٢ ، الفروع : ٦/ ١٣٨ ، الإقناع : ٤/ ٢٧١ ، منتهى الإرادات : ٣٣١/٢ .

[6] أي : كذلــك تـــتعين الدية لو مات قبل قتله من أجل الحرابة أو قطع الطريق قال في شرح المنتهى : لفوات محل القود .

– انظر : المراجع السابقة .

[7] – انظر : الفروع : ٦ / ١٣٨ .

فَصلٌ

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ ،أَو حُرْمَتِهِ [1] ،أَو مَالِهِ وَلَو قَلَّ [2] آدَمِيٌّ [3] دَفَعَهُ بِأَسْهَلَ مَا يَظُنُّ دَفْعَهُ بِهِ ، وَهُو أَصَحُّ [4] ،وَقِيلَ: إِنْ لَـمْ يُمْكِـنْهُ هَـرَبٌ ،أَوِ احْـتِمَاءٌ وَنَحْوُهُ [5] ،قَالَ الشَّيْخُ ، وَجَمَاعَـةٌ : إِنْ خَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ فَلَهُ ضَرْبُهُ بِمَـا يَقْتُـلُهُ ،وَيَقْطَعُ طَرَفَهُ [6] ،وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ / نَفْسِهِ عَلَى الأَصَحِّ كَحُرْمَتِهِ فِي الْمَنْصُوْصِ [7] ، وَعَنْهُ:وَلَوْ فِي فِتْنَةٍ [8]. ١٧٨/أ

---

(١) كأمه وبنته وأخته وزوجته ، وقال في شرح المنتهى : لزنا أو قتل .

– انظر : الروض المربع : ٣٥٣/٢ ، شرح المنتهى : ٣٨٤/٣ .

(٢) أي : ولو قلّ المال .

(٣) وكذا لو كان الصائل بهيمة .

(٤) قال في الإنصاف : وهذا المذهب ، وهذا أحد الوجهين ، والوجه الثاني : فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم به دفعه قاله في المقنع .

– انظر : الإنصاف : ٢٦٥/١٠ ، المقنع : ٤٤٦ ، المحرر : ٣٢٢/٢ ، الفروع : ٦/ ١٤٠ ، الروض المربع : ٣٥٣/٢ .

(٥) ومعنى هذا : أنه إن أمكنه هرب أو احتماء فليس له دفعه بأسهل ما يظن دفعه به ، قال في الإنصاف : وقيل له المناشدة .

– انظر : المستوعب : ١٣٧/٣ ، الإنصاف : ٢٦٥/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٤٠ .

(٦) – انظر : المغني : ٥٣٢/١٢ ، الفروع : ٦/ ١٤٠ ، الإنصاف : ٢٦٦/١٠ .

(٧) قـال فـي الإنصاف : وهو المذهب ، وقال في الشرح الكبير : لأنه لا يجوز إقرار المنكر مع إمكان دفعه .

– انظر : الإنصاف : ٢٦٦/١٠ ، الشرح الكبير : ٣١٨/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٤١ ، الإقناع : ٢٧٣/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٣٢/٢ .

(٨) لـم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : وإن كان فتنة فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزم الدفع عنها .

– انظر : الإنصاف : ٢٦٦/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٤١ ، الشرح الكبير : ٣١٨/١٠ .

وَعَنْهُ : فِي اَلْفِتْنَةِ إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ [١] ،وَعَنْهُ : يَحْرُمُ فِيْهَا [٢] ، وَلاَ يَلْزَمُهُ عَنْ مَالِهِ عَلَى اَلأَصَحِّ وَلَهُ بَذْلُهُ [٣] [لِظَالِمٍ[٤]] ، وَذَكَرَ اَلْقَاضِي: أَنَّهُ أَفْضَلُ [٥] ، وَيَلْزَمُهُ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ [٦] ، وَاَخْتَارَ صَاحِبُ اَلرِّعَايَةِ مَعَ ظَنِّ سَلاَمَةِ اَلدَّافِعِ ، وَكَذَا مَالِهِ مَعَ ظَنِّ سَلاَمَتِهِمَا [٧] *،وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : يَجُوزُ ، وَإِلاَّ حَرُمَ [٨] .

---

[١] أي : يلزمه الدفع عن نفسه في الفتنة ،إن دخل عليه منزله .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٤١ ، الإنصاف : ٢٦٧/١٠ .

[٢] أي : يحرم الدفع عن نفسه في الفتنة .

- انظر توثيق هذه الرواية : المرجعين السابقين .

[٣] أي : لا يلزمه الدفاع عن ماله في حال الفتنة ،وله أن يعطيه لمن طلبه في هذه الحالة ، قال في الإنصاف : يلزمه الدفع عن حرمته على الصحيح من المذهب، نص عليه.

- انظر : الإنصاف : ٢٦٧/١٠ ، المغني : ٥٣٣/١٢ ، الفروع : ٦/ ١٤١ ، الشرح الكبير: ٣١٧/١٠ ، منتهى الإرادات : ٣٣٢/٢ ،مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٦١٥ .

[٤] ما بين المعقوفتين في (ب) وهو توضيح من الناسخ رحمه الله .

[٥] أي : أن بذل المال أفضل .

- انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٤٢ ، الإنصاف : ٢٦٧/١٠ .

[٦] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقال في الفروع : لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة .

- انظر : الإنصاف : ٢٦٧/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٤٢ ، الإقناع : ٢٧٣/٤ ، منتهى الإرادات: ٣٣٢/٢ ، التنقيح المشبع : ٢٨٢ .

[٧] - انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٤٢-١٤٣ ، الإنصاف : ٢٦٨/١٠ .

** في النسخة " ب " (أي:سلامة الدافع والمال المدفوع عنه) وهو توضيح من الناسخ – يرحمه الله – .

[٨] أي : يجوز مع ظن سلامتهما ، وإن ظن عدم سلامتهما فحكم الدفع حرام .

- انظر : الفروع : ١٤٣/٦ ، الإنصاف : ٢٦٧/١٠ .

وَأَطْلَقَ أَبُو اَلْعَبَّاس: لُزُومَهُ عَنْ مَالِ غَيْرِهِ [1]،وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ اَلأَمْرُ بِظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يُفِيْدُ [2]، وَعَنْهُ : بَلَى [3] كَإِيَاسِهِ عَلَى اَلأَصَحِّ [4]، وَلَــو ظَــلَمَ ظَالِمٌ فَنَقَلَ اِبْنُ أَبِي حَرْبٍ [5]:لاَ يُعِيْنُهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ ظُــلْمِهِ [6]، وَسَــأَلَهُ صَالِحٌ:فِيْمَنْ يَسْتَغِيْثُ بِهِ جَارُهُ ؟ قَالَ:يُكْرَهُ أَنْ يَخْــرَجَ إِلَى صَيْحَةٍ بِاللَّيْلِ [7]،وَفِيَ اَلْفُرُوْعِ : ظَاهِرُ كَلاَمِ اَلأَصْحَابِ خِلاَفُهُ وَهُوَ أَظْهَرُ [8].

---

(1) – انظر : الاختيارات : ٢٤٧ .

(2) أي : لا يســقط الدفــع بمجــرد ظنه أن الدفع غير مفيد ، وقال في شرح المنتهى : لتيقن الوجوب فلا يترك بالظن .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٨٦/٣ ، الفروع : ٦/ ١٤٣ ، منتهى الإرادات : ٣٣٣/٢ .

(3) أي : يسقط الدفع بظنه أنه لا يفيد .

– وانظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/ ١٤٣ .

(4) أي : كما أنه لا يلزمه الدفع في حالة اليأس فكذلك لا يلزمه الدفع في حالة ظنه أن الدفع لا يفيد .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٤٣ ، منتهى الإرادات : ٣٣٣/٢ .

(5) محمــد بن النقيب أبي حرب الجَرْجَرائي، ذكره أبو بكر الخلال فقال : ورع يعالج الصبر، جــليل القــدر ، كان أحمد يكاتبه ، ويعرف قدره ، ويسأل عن أخباره ،عنده عن أبي عبد الله " مسائل " مشبعة ، كنت سمعتها منه .

– انظر : طبقات الحنابلة : ٣٩٥/٢ ، المقصد الأرشد : ٥٢٧/٢-٥٢٨ .

(6) – انظر : توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٤٤ ، الإنصاف : ٢٦٨/١٠ .

(7) لــم أقف عليه في مسائل صالح وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٤٤ ، الإنصاف : ١٠/ ١٦٨ .

(8) أي : أنه يخرج إلى صيحة الليل .

– انظر : الفروع : ١٤٤/٦ .

وَمَـــنْ قَفَـــزَ إِلَى بَـــلَدِ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ جَازَ كَالْصَّـــائِلِ[1] ، ذَكَـــرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ[2] ،وَمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ،وَحَرُمَ[3] فَجَذَبَهَـــا ،وَقَالَ جَمَاعَةٌ: بِالأَسْهَلِ[4]فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ فَهَدَرٌ[5] ، وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ[6] بَابٍ ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لَكِنْ ظَنَّهُ مُتَعَمِّدَاً فَحَذَفَ عَيْنَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَتَلَفَتْ فَهَدَرٌ وَلاَ يَتْبَعُهُ[7] .

---

(1) أي : كما يجوز قتل الصائل الذي لا يفيد مع ضرره إلا بالقتل فكذلك من فرَّ إلى بلد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله فإنه يجوز قتله لدفع ضرره .

(2) – انظر : الاختيارات : ٢٥٠ .

(3) أي : إذا كان العض محرماً .

– انظر : الإنصاف : ٢٧٠/١٠ .

(4) – انظر : الفروع : ٦/ ١٤٥ ، الإنصاف : ٢٧٠/١٠ .

(5) قـــال فـــي الإنصـــاف : وهـــذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب .وقال جماعة : ينزعها بالأسهل فالأسهل ، كالصائل ، ومحل ذلك إذا كان العض محرماً، ولحديث عمران بن حصـــين – رضـــي الله عـــنه – أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ ، فنزع يده من فيهِ ، فوقعت ثنيَّتاه ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يعضُّ أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية له " .

– انظـــر : الإنصـــاف : ٢٦٩/١٠ ، المحرر : ٣٢٣/٢ ، الفروع :٦ / ١٤٥ ، الإقناع : ٤/ ٢٧٤ ، منتهى الإرادات : ٣٣٣/٢ .

** قـــلت : ولتخريج الحديث ،انظر : صحيح البخاري : ٤ / ٢١٤٩ ، كتاب الديات ، باب : إذا عضَّ رجلاً فوقعت ثناياه ، رقم الحديث : ٦٨٩٢ .

(6) قال في المطلع : خصاص الباب : الفرج التي فيه ، واحدتها خصاصة .

– انظر : المطلع : ٣٧٧ .

(7) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ، وقال ابن حـــامد : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، كالصائل فينذره أولاً ، كمن استرق السمع لا يقصد إذنه بلا إنذار ، قاله في الترغيب .

– انظـــر : الإنصاف : ٢٧٠/١٠ ، المحرر ٣٢٣/٢ ، المقنع : ٤٤٦ ، الفروع : ٦/ ١٤٥ ، الروض المربع : ٣٥٣/٢ .

وَقِيْــــلَ : بَــــابٌ مَفْتَــوْحٌ كَخَصَــاصَةَ [1]، وَإِنْ عَقَــرَتَ كَلْبَــةٌ مَنْ قَــرُبَ مِــنْ أَوْلَادِهَــا ،أَو خَــرَقَتْ ثَوْبَــهُ لَمْ تُقْــتَــلْ بَــلْ تَــنْــتَــقِــلُ [2].

---

(1) أي : حكــم الباب المفتوح فيما لو نظر منه أحد فحذفه فتلفت عينه فتكون هدراً كالناظر من خصاصـــة الباب ، وذكر في الإنصاف : أنه ليس له رميه ، وقال : وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٢٧٠/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٤٥ ، الإقناع : ٢٧٤/٤ ، منتهى الإرادات: ٣٣٣/٢ .

(2) قــال فــي كشاف القناع : لم تقتل بذلك ولم يثبت لها حكم العقور ؛ لأن الطباع جبلت على الدفع عن الولد ، بل تنتقل إلى مكان منفرد دفعاً لأفرادها .

– انظر : كشاف القناع : ٢٠١/٦ ، الفروع : ٦/ ١٤٦ ، الإقناع : ٢٧٥/٤ .

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ اَلْبَغْيِ[1]

وَهُمْ : اَلْخَارِجُوْنَ عَلَى اَلإِمَامِ[2] بِتَأْوِيْلٍ سَائِغٍ[3]، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ[4] لا جَمْعٌ يَسِيْرٌ[5] خِلاَفَاً لأَبِي بَكْرٍ[6]، وَإِنْ فَاتَ شَرْطٌ فَقُطَّاعُ طَرِيْقٍ[7].

---

(١) البغي في اللغة: قال في المعجم الوسيط : بغى فلان بَغْياً : تجاوز الحد واعتدى ، وبغى : سعى بالفساد خارجاً على القانون ، وهم البغاة ، وقوله : وهم الخارجون ....هذا هو التعريف الاصطلاحي، قال في شرح المنتهى : أي : الجور والظلم والعدول عن الحق ، سُمّوا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين .

- انظر : المعجم الوسيط : ١/٦٤-٦٥ ، مادة : بغى ، شرح المنتهى : ٣/٣٨٧ .

(٢) وفي منتهى الإرادات : ولو غير عدل .

- انظر : منتهى الإرادات: ٢ / ٣٣٣ .

(٣) قال في كتاب التعريفات : التأويل في الأصل : الترجيع ، وفي الشرع : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل يراه موافقاً بالكتاب والسنة . وقال في المعجم الوسيط : سَاغَ : سَيْغاً : طاب وهَنُؤ ، وساغ الشيء : جاز وأُبيح فهو : سائغٌ ، وسَيِّغٌ ، وقال في حاشية الروض المربع : صواباً كان أو خطأً ، وقال في الإنصاف : أنه سواء كان الإمام عادلاً أو لا ،وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

- انظر : التعريفات للجرجاني : ٥٤ ، المعجم الوسيط : ١/٤٦٨ ، مادة : ساغ ، حاشية الروض المربع : ٧/٣٩٠ ، الإنصاف : ١٠/٢٧١ ، المقنع : ٤٤٦ ، الفروع : ٦/ ١٤٧ .

(٤) قال في المطلع : الشوكة : السلاح ، وشاك الرجل : ظهرت شوكته .

- انظر : المطلع : ٣٧٧ .

(٥) قال في الإنصاف : أنهم لو كانوا جمعاً يسيراً لا يعطون حكم البغاة ، وهو الصحيح وهو المذهب وعليه : جماهير الأصحاب .

- انظر : الإنصاف : ١٠/٢٧٢ ، المحرر : ٢/٣٣١ ، المقنع : ٤٤٦ ، الفروع : ٦/ ١٤٧ ، الروض المربع : ٢/٣٥٣ .

(٦) والمقصود: أنهم إذا كانوا جمعاً يسيراً فهم بغاة عند أبي بكر .

- انظر : الإنصاف : ١٠/٢٧٢ ، الفروع : ٦/ ١٤٧ .

(٧) أي : إذا اختل أحد الشروط السابقة في التعريف وهي : خروجهم على الإمام ، بتأويل سائغ ، لهم شوكة ، أن يكون كثرة لا جمع يسير .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٤٧ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٣٣ ، الروض المربع : ٢/٣٥٣ .

وَيَلْزَمُهُ مُرَاسَلَتَهُمْ وَإِزَالَةَ شُبْهَتِهِمْ [1] فَإِنْ فَاءُوا، وَإِلاَّ لَزِمَ الْقَادِرُ قِتَالَهُمْ [2]، وَعِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ: الأَفْضَلُ تَرْكُهُ حَتَّى يَبْدَءُوهُ [3]، فَإِنِ اسْتَنْظَرُوهُ [4] مُدَّةً، وَلَمْ يَخَفْ مَكِيْدَةً [5] أَنْظَرَهُمْ، وَإِلاَّ فَلاَ [6]، وَلَو أَعْطَوْهُ مَالاً، أَو رَهْنَاً [7]، وَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَنْ يَقْتُلُ مُدْبِرَهُمْ كَكُفَّارٍ [8]

---

(1) قال في الهداية : فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ذكروا شبهة كشفها وبيّن لهم الحق فيها .

– انظر : الهداية : ٢/١٠٨ ، المحرر : ٢/٣٣١ ، المقنع : ٤٤٦ ، الفروع : ٦/ ١٤٧ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٣٤ .

(2) قال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ١٠/٢٧٢ ، الجامع الصغير : ٣٠٣ ، الهداية : ٢/١٠٨ ، المحرر : ٢/ ٣٣١ ، الفروع : ٦/ ١٤٧ .

(3) – انظر : الاختيارات : ٢٤٨ .

(4) قال في القاموس المحيط : واستَنْظَره " طلبها منه ، وأَنْظَرَهُ : أخَّرَهُ .

– انظر : القاموس المحيط : ٤٣٦ ، مادة : نظر .

(5) قال في المطلع : مكيدة : هو مفعلة من كاد : إذا مكر واحتال ، أي : إن ظنّ أن فعلتهم ليست مكيدة .

– انظر : المطلع : ٣٧٧ .

(6) أي: وإن خاف مكيدة فلا ينظرهم .

– انظر : الهداية : ٢/١٠٨ ، المحرر : ٢/٣٢١ ، الكافي : ٤/١٤٨ ، الإقناع : ٤/٢٧٩ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٣٤ .

(7) قال في شرح المنتهى : على تأخير القتال إذن ، لأن الرهن يخلي سبيله إذا انقضت الحرب كالأسارى .

– انظر : شرح المنتهى : ٣/٣٩٠ ، الإقناع : ٤/٢٧٩ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٣٤ .

(8) قال في كشاف القناع : لما فيه من التسليط له على قتل من لا يجوز قتله ، وقال في شرح المنتهى : لأنه تسليط له على دماء المسلمين ، وقال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء ١٤١) .

وَبِمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ كَمَنْجَنِيقٍ [1] ، وَنَارٍ [2] إِلاَّ لِضَرُوْرَةٍ كَفِعْلِهِمْ إِنْ لَمْ نَفْعَلْهُ [3] ، وَكَذَا بِسِلَاحِهِمْ ، وَكُرَاعِهِمْ [4] ،وَعَنْهُ: وَغَيْرِهَا [5]،وَيُكْرَهُ لَهُ قَصْدُ رَحِمِهِ [6] الْبَاغِي بِالْقَتْلِ [7] .

– انظر : كشاف القناع : ٢٠٨/٦ ، شرح المنتهى : ٣٩٠/٣ .

[1] المنجنيق : آلة قديمة من آلات الحصار ، كانت ترمى بها حجارة ثقال على الأسوار فتهدمها .

– انظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٨٥٥ ، مادة : منجق .

[2] قال في شرح المنتهى : لأن إتلاف أموالهم ، وغير المقاتل لا يجوز إلا لضرورة تدعوه إليه كدفع الصائل .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٩٠/٣ .

[3] قال في شرح المنتهى : كعجز أهل الحق عنهم .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٩٠/٣ ، المحرر : ٣٣١/٢ ، الفروع : ٦/ ١٤٨ ، الإقناع : ٤/ ٢٨٠ ، كشاف القناع : ٢٠٨/٦ .

[4] قال في المطلع : كراعهم أي : خيلهم ،أي : وكذلك يحرم قتالهم بسلاحهم وكراعهم إلا عند الضرورة ، قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وهذا وجه ، والوجه الثاني : يجوز مطلقاً .

– انظر : المطلع : ٣٧٧ ، الإنصاف : ٢٧٤/١٠ ، المحرر : ٣٣١/٢ ، المقنع : ٤٤٦ ، الفروع : ٦/ ١٤٩ ، التنقيح المشبع : ٤٨٣ .

[5] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ١٤٩ .

[6] قال في كشاف القناع : وشرح المنتهى : كأبيه وابنه وأخيه وعمه .

– انظر : كشاف القناع : ٢٠٧/٦ ، شرح المنتهى : ٣٩١/٣ .

[7] قال في شرح المنتهى : لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ (لقمان ١٥٠) ، وقال الشافعي كفّ النبي صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه . قلت : ولأن فيه تسبباً لقطيعة الرحم وانتشار الكراهية والبغضاء والعدواة بينهم ، وهذا خلاف ما أمر به سبحانه .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٩١/٣ ، الفروع : ٦/ ١٤٩ ، الإقناع : ٢٨٠/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٣٤/٢ .

وَعِـــنْدَ اَلْقَاضِـــي:لاَ،كَإِقَامَةِ حَدٍّ [1]،وَلاَ يَضْمَـــنُ بُغَاةٌ مَا تَلَفَ حَالَ اَلْحَرْبِ كَأَهْلِ اَلْعَدْلِ [2]، وَعَنْهُ : بَلَى [3]،وَفِي قَبُولِ دَفْعِ خَرَاجٍ إِلَيْهِــمْ مِنْ مُسْلِمٍ بِلاَ بَيِّنَةٍ،وَقِيلَ: وَغَيْرُهُ وَجْهَانِ: لاَ جِزْيَةَ اَلأَقْوَى[4]
١٧٨/ب اَلْمَشْهُــوْرُ[5] الأَرْجَــحُ [6]: عَدَمُ اَلْقَبُولِ [7]، وَإِنْ / أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ اَلْخَوَارِجِ ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ اَلإِمَامِ لَمْ يُقَاتَلُوا ، وَلَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ وَتَجْرِي الأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ كَأَهْلِ اَلْعَدْلِ [8]، وَمَنْ كَفَّرَ أَهْلَ اَلْحَق ، وَاَلْصَــحَابَةَ ،وَاسْــتَحَلَّ دِمَاءَ اَلْمُسْلِمِيْنَ بِتَــأْوِيْلٍ فَهُمْ خَوَارِجُ بُغَاةٌ فَسَقَةٌ [9]

---

[1] أي: لا يكره له قصد رجمه الباغي بالقتل كما لو أقام حداً على أحد أرحامه .
- انظر : الفروع : ٦/ ١٤٩ .

[2] قال في الإنصاف : وهو المذهب .
- انظر : الإنصاف : ٢٧٦/١٠ ، المغني: ٢٥٠/١٢ ، الفروع : ١٤٩/٦ ، شرح الزركشي : ٢٣٠/٦ ، النظم : ٣٤٢/٢ ، منتهى الإرادات : ٣٣٤/٢ .

[3] أي : يضمنون .
- انظر : المسائل الفقهية : ٣٠٦/٢ ، الفروع : ٦/ ١٤٩ ، الإنصاف : ٢٧٦/١٠ .

[4] - انظر : المحرر : ٣٣٢/٢ .

[5] - انظر : الإنصاف : ٢٧٧/١٠ ، تصحيح الفروع : ١٥٠/٦ .

[6] - انظر : الوجيز : ١٢٨/ب ، والمرجعين السابقين .

[7] قـــال فـــي تصحيح الفروع عن هذا الوجه : وهو الصحيح ، والوجه الثاني : يقبل قوله مع يمينه .
- انظر : تصحيح الفروع : ١٥٠/٦-١٥١ ، الإنصاف : ٢٧٧/١٠ .

[8] قال في الهداية : فيما لهم وعليهم .
- انظـــر : الهدايـــة : ١٠٩/٢ ، المحـــرر : ٣٣٣/٢ ، المقنع : ٤٤٧ ، الفروع : ٦/ ١٥١ ، الإقناع : ٢٨٣/٤ ، الروض المربع : ٣٥٤/٢ .

[9] قدّمه في الفروع .
- انظر : الفروع : ٦/ ١٥٤ ، الإنصاف : ٢٨١/١٠ ، منتهى الإرادات : ٣٣٥/٢ .

وَعَنْهُ:كُفَّارٍ[1] ، وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ ، أَو رِئَاسَةٍ فَظَالِمَتَانِ ضَامِنَتَانِ[2]، وَمَنْ دَخَلَ لِلصُّلْحِ فَجُهِلَ قَاتِلُهُ ضَمِنَتَاهُ [3].

---

[1] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ،وقال في الإنصاف : وهو الصواب والذي ندين الله به .

- انظر : الإنصاف : ٢٨١/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٥٤ .

[2] قال في الإنصاف : وهذا بخلاف ما أعلمه .

- انظر : الإنصاف : ٢٨٣/١٠ ، الهداية : ١٠٩/٢ ، المحرر : ٣٣٣/٢ ، المقنع : ٤٤٧ ، الفروع : ٦/ ١٥٦ ، منتهى الإرادات : ٣٣٥/٢ .

[3] أي : الطائفتين .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٥٦ ، الإنصاف : ٢٨٣/١٠ ، الإقناع : ٢٨٣/٤، منتهى الإرادات : ٣٣٥/٢ .

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ [1]

مَـنْ كَفَرَ طَوْعَاً ، وَلَو هَازِلاً [2] بَعْدَ إِسْلَامِهِ طَوْعَاً ،أَو كُرْهَاً بِحَقٍّ [3] ، وَقِيْلَ : مُطْلَقَاً [4] فَمُرْتَدٌّ [5] بِأَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ ، أَو جَحَدَ صِفَةً لَهُ ، أَو بَعْضَ كُتُبِهِ ، أَو رُسُلِهِ [6]

---

[1] قـال فـي المعجم الوسيط : ارْتَدَّ : رَجَعَ ، يقال : ارتَدَّ على أثره ، وارتَدَّ إليه ، وارتَدَّ عن طريقه ، وارتد عن دينه : إذا كفر بعد إسلام ، قال في المطلع : المرتد لغة : الراجع ، يقال : ارتد فهو مرتد : إذا رجع ، والمرتد شرعاً : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، وقال في الروض المربع : اصطلاحاً : الذي يكفر بعد إسلامه .

- انظـر : المعجـم الوسيط : ٢/٣٣٨ ، مادة : ردّه ، المطلع : ٣٧٨ ، الروض المربع : ٢/ ٣٥٤ .

[2] قـال في المعجم الوسيط : هَزَلَ هَزْلاً : مَزَح فهو هازل وهزّال ، ويقال : هَزَلَ في الأمر: لم يَجِدَّ .

- انظر : المعجم الوسيط : ٢/٩٨٥ ، مادة : هَزَلَ

[3] أي : مـن كفـر عن طواعية واختيار حتى ولو كان مازحاً بعد أن أسلم سواء كان إسلامه عن رضى واختيار أو عن إكراهٍ بحق فهو مرتد ، قال في شرح المنتهى : فمن الإكراه بحق : كَمَـنْ لا تقبل منه الجزية إذا قوتل على الإسلام فأسلم ثم ارتد ، وولد مسلمة من كافر إذا أكره على النطق بالشهادتين فنطق بها ثم ارتد فهو مرتد .

- انظـر : شـرح المنـتهى : ٣/٣٩٤ ، الفـروع : ٦/ ١٥٧ ، الإقناع : ٤/٢٨٥ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٣٦ .

[4] أي : سواء كان الإكراه بحق أو بغير حق .

- ولم أقف على هذه العبارة .

[5] أي : مـن كفر طواعية ولو هازلاً بعد أن أسلم وسواء كان إسلامه طواعية أو إكراه بحق أو بغير حق فهو مرتد وخارج عن الإسلام .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٥٧ ، الإقناع : ٤/٢٨٥ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٣٦ .

[6] أو جحد بعض رسله .

أَو سَبَّهُ [1] أَو رَسُولَهُ [2]،أَو ادَّعَى النُّبُوَّةَ [3]،قَالَ جَمَاعَةٌ:أَو سَجَدَ لِمَا عُبِدَ مِنْ دُوْنِ اللهِ – تَعَالَى– [4]،وَقِيْلَ : أَو كَذَبَ عَلَى نَبِيٍّ ، أَو أَصَرَّ فِي دَارِنَا عَلَى خَمْرٍ،وَخِنْزِيْرٍ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ [5]، وَلاَ يَكْفُرُ مَنْ حَكَى كُفْرَاً سَمِعَهُ،وَلاَ يَعْتَقِدُهُ [6]

---

(1) أي : سب الله – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً كثيراً – ، قال في المطلع : السَّب ، بفتح السين : الشتم وقد سبّه يسبّه سبَّاً : إذا شتمه ، قال في لسان العرب : الشتم : قبيح الكلام وليس فيه قذف ، والشتم : السب .

– انظر : المطلع : ٣٧٨ ، لسان العرب : ٨ / ٢٠ ، مادة : شتم .

(2) أي: سب رسوله عليه الصلاة والسلام ، وقال في المقنع : كفر ، قال في الإنصاف : بلا نزاع في الجملة .

– انظر : المقنع : ٤٤٨ ، الإنصاف : ٢٨٤/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٥٧ ، منتهى الإرادات : ٢ /٣٣٦ .

(3) أي : ادعى أنه نبيُ يوحى إليه ، قال في شرح المنتهى : أو صدق من ادعاها كفر ، مكذب لله تعالى في قوله : ﴿ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب ٠٤٠) ، ولحديث " لا نبي بعدي " وفي الخبر " لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً كلهم يزعم أنه رسول الله " .

– انظر : شرح المنتهى : ٣٩٤/٣ ، الفروع : ٦/ ١٥٧ ، الإقناع : ٢٨٥/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٣٦/٢ . ** قلت : ولتخريج حديث " لا نبي بعدي " انظر : صحيح البخاري : ٢ / ١٠٧٤، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، رقم : ٣٤٥٥ .

** والحديث الثاني : " لا تقوم الساعة .." انظر :صحيح البخاري : ٣ / ١١١٣، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٦٠٩ .

(4) قال في الفروع و الإنصاف : لشمس أو قمر ، فهو كافر أيضاً .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٥٨ ، الإنصاف : ٢٨٤/١٠ ، الإقناع : ٢٨٥/٤ ، منتهى الإرادات: ٣٣٦/٢ .

(5) – انظر : الفروع : ٦/ ١٥٨ ، الإنصاف : ٢٨٤/١٠ ، ، المبدع : ٤٨٠/٧ .

(6) قال في شرح المنتهى : ومَنْ تزيّا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر ، قاله في الانتصار .

وَيَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ [1]، وَتَأْجِيلُهُ عَلَى الأَصَحِّ فِيْهِمَا [2]، وَلاَ [يُقْتَلُ [3]] رَسُوْلُ كُفَّارٍ، وَلَو مُرْتَدًّا [4]، وَعَنْهُ : يَصِحُّ إِسْلاَمُ مُمَيِّزٍ عَقَلَهُ وَرِدَّتُهُ وَهِيَ أَصَحُّ [5]، وَعَنْهُ: لَهُ سَبْعٌ [6].

– انظر : شرح المنتهى : ٣/٣٩٥ ، الفروع : ٦/ ١٦١ ، الإقناع : ٤/٢٨٥ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٣٦ .

[1] أي : يجب استتابة المرتد ويطلب منه الرجوع عن الكفر إلى الإسلام .

[2] أي : يؤجل ويمهل ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن لم يتب قتل ، ذكر ذلك في المقنع : والمحرر : ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : لا تجب الاستتابة بل تستحب ويجوز قتله في الحال .

– انظر : المقنع : ٤٤٨ ، المحرر : ٢/٣٣٤ ، الإنصاف : ١٠/٢٨٥ ، الفروع : ٦/ ١٦٢ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٣٧ ، كتاب التمام : ٢/١٩٩ .

[3] في (أ) : " يقبل " والصحيح ما أثبته من " ب " .

– انظر : الفروع : ٦ / ١٦٢ .

[4] قال في الفروع : بدليل رسولي مسيلمة .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٦٢ ، الإنصاف : ١٠/٢٨٥ ، منتهى الإرادات : ٢/٣٣٧ .

[5] قال في الإنصاف ومسائل مهنأ : وهي المذهب .

– انظر : الإنصاف : ١٠/١٨٦ ، مسائل الإمام أحمد براوية مهنأ : ٤٥٤ ، وبرواية حنبل : ٦١٦ ، المقنع : ٤٤٨ ، الفروع : ٦/ ١٦٢ .

[6] أي : سبع سنين .

– انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ١/١٢٨ ، رقم : ١٠٦١ ، و مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ١/١٨٨ ، رقم : ٢٣١ ، و مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٥٥ .

وَعَنْهُ:حَتَّى يَبْلُغَ (١) ، وَعَنْهُ : يَصِحُّ إِسْلَامُهُ (٢) ، وَعَلَيْهِنَّ يُحَالُ بَيْـــنَهُ وَبَيْـــنَ اَلْكُفَّارِ (٣) ، وَلَا [يُقتَلُ (٤)] –وَهُوَ سَكْرَانٌ – إِنْ صَحَّتْ رِدَّتُـــهُ (٥) حَـــتَّى يُسْتَتَابَ بَعْدَ صَحْوِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ أَصَحُّ (٦) ،وَيُقْتَلُ زِنّدِيْقٌ وَهُوَ اَلْمُنَافِقُ (٧) ،وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ،أَو كَفَرَ بِسِحْرِهِ ،أَو سَبَّ اللهَ ،أَو رَسُوْلَهُ (٨) ،نَقَلَ حَنْبَلُ: أَو تَنَقَّصَهُ (٩)

---

(١) – انظر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٥٤ ، الفروع : ٦/ ١٦٢ .

(٢) – انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/ ١٦٢ ، الإنصاف : ٢٨٦/١٠ .

(٣) أي : بـــناءً على جميع الروايات السابقة ، يحال بينه وبين الكفار ، قال في شرح المنتهى : صوناً له لضعف عقله فربما أفسدوه .

– انظـــر : شرح المنتهى : ٣٩٨/٣ ، المحرر : ٣٣٤/٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٢ ، الإنصاف : ٢٨٦/١٠ ، منتهى الإرادات : ٣٣٧/٢ .

(٤) في (أ) : " يقبل " والصحيح ما أثبته من " ب " .

– انظر : الفروع : ٦ / ١٦٢ .

(٥) قال في الإنصاف:تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب ، وعنه : لا تصح ردته .

– انظر : الإنصاف : ٢٨٧/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٦٢ .

(٦) قـــال فـــي الإنصاف : أنه الصحيح من المذهب ، وقال في المقنع : وتتم له ثلاثة أيام من وقت ردته .

– انظـــر : الإنصـــاف : ٢٨٨/١٠ ، المقـــنع : ٤٤٩ ، حاشـــية مختصر الخرقي : ٢١٩ ، المحرر: ٣٣٤/٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٢ .

(٧) وعلى هذا فلا تقبل توبته وهو المذهب ذكره في الإنصاف وهذه إحدى الروايات .

– انظـــر : الإنصاف : ٢٨٨/١٠ ، الهداية : ١٠٩/٢–١١٠ ، المحرر : ٣٣٥/٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٢ ، الإقناع : ٢٩٣/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٣٨/٢ .

(٨) حكمها حكم مسألة الزنديق .

– انظر : المراجع السابقة .

(٩) – انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٦٢٠–٦٢١ ، الفروع : ٦/ ١٦٢ .

وَقِيْــلَ:وَلَو تَعْرِيْضاً [1]،وَعَنْهُ:تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ كَغَيْرِهِمْ [2]،وَعَنْهُ : لاَ تُقْــبَلُ إِنْ تَكَرَّرَتْ ثَلاَثَاً [3] ، وفِي الْفُصُوْلِ [4]عَنِ الأَصْحَابِ:إِنْ سَــبَّ الرَّسُولَ لَمْ تُقْبَلْ،وَإِنْ سَبَّ اللهَ قُبِلَتْ [5] ، والْخِلاَفُ فِي أَحْكَامِ الْدُّنيَــا ، فَأَمَّا فِي الآخِرَةِ فَإِنْ صَدَقَ قُبِلَ بِلاَ خِلاَفٍ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، وَجَمَاعَــةٌ [6]،وَفِي إِرْشَادِ ابْنِ عَقِيْلٍ [7]:لاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ زِنْدِيْقٍ بَاطِنَاً ، وَضَعَّفَهَا [8]

---

(1) – انظر : الفروع : ٦/ ١٦٢ ، الإنصاف : ٢٨٩/١٠ .

(2) – انظـــر : المسائل الفقهية : ٢/٣٠٣-٣٠٥ ، مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٦٢٢-٦٢٣ ، المحرر : ٣٣٥/٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٢ .

(3) – انظـــر توثيـــق هـــذه الـــرواية : الفروع : ١٦٢/٦، الإنصاف : ٢٨٨/١٠ ، وقال في الإنصاف : لا تقبل إن تكررت ثلاثاً فأكثر وإلا قبلت .

(4) الفصول : لأبي الوفاء ابن عقيل : توفي سنة : ٥١٣ هـــ ، عشرة أجزاء واسمه أيضاً :" كفاية المفتي " منه نسخة في شستربي / ٥٣٦٩ ، والجزء الثالث منه في دار الكتب المصرية: ١٣ أصول فقه ، ومنتخب منه الظاهرية(عام – ٣٧٥٠)، مصورتها بجامعة أم القرى : ١٣ ، ١١٠ ، ١٢٤ ، ٢٦٤ .

– انظر : المدخل المفصل : ٨١١/٢ ، المنهج الأحمد : ٩١/٣ .

(5) لا تقبل توبة من سب الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه حق لآدمي لا يعلم إسقاطه ، وأنها تقبل إن سب الله تعالى ؛ لأن الله يقبل التوبة في خالص حقه .

– انظر : الإنصاف : ٢٨٩/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٦٢ .

(6) – انظـــر : المغـــني : ٢٧١/١٢ ، الفـــروع : ٦/ ١٦٢-١٦٣ ، الإنصاف : ٢٨٩/١٠ ، المبدع : ٤٨٧/٧ .

(7) الإرشـــاد: لأبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل الحنبلي المتوفى سنة : ٥١٣هـــ ، ألفه في أصول الدين .

– انظر : كشف الظنون : ١ / ١١٦ ، المنهج الأحمد : ٣ / ٩١ .

(8) قال في الفروع : وقال: وكمن تظاهر بالصلاح إذا أتى معصية وتاب منها .

وَذَكَــرَ اَلْقَاضِــي وَأَصْحَابُهُ : لاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ دَاعِيَةٍ إِلَى بِدْعَةٍ مُضِــلَّةٍ [1] ،وَذَكَــرُوا [2] أَيْضَاً رِوَايَةً :لاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ قَاتِلٍ [3] ، وَتَوْبَةُ كُــلِّ كَافِــرٍ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِمَا جَحَــدَهُ مِنْ نَبِيٍّ ، أَوَ غَيْــرِهِ [4] ، أَو قَوْلُــهُ : أَنَا مُسْلِمٌ [5] ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِي اَلأَصَحِّ إِقْرَارُ مُرْتَدٍّ بِمَا جَحَدَهُ [6]

قــلت : قد يكون المقصود من قوله : " وضعفها " أي : ضعف هذه الرواية وهي : أنه لا تقبل توبته . والله أعلم .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٦٣ ، الإنصاف : ٢٨٩/١٠ ، المبدع : ٤٨٧/٧–٤٨٨ .

(١) – انظر توثيق ذلك : المراجع السابقة .

(٢) أي : القاضي وأصحابه .

(٣) وقال في الإنصاف: تقبل توبة القاتل على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة . قلت : ومسألة قبول توبة القاتل خلافيةٌ بين الفقهاء.

– انظر : الإنصاف : ٢٩٠/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٦٣ ، المسائل الفقهية : ٢٤٧/٢ .

(٤) قال في الإنصاف : وهذا المذهب .

– انظــر : الإنصاف : ٢٩١/١٠ ، الهداية : ١١٠/٢ ، المحرر : ٣٣٥/٢ ، المقنع : ٤٤٩ ، الفروع : ١٦٤/٦ ، الروض المربع : ٣٥٥/٢ .

(٥) وكــذا لــو قــال " أنــا مؤمن " قال في المغني : لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان ، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبراً بهما ، وقال في مسائل مهنأ: وهو المذهب . وقال ويحتمل :أن هذا ينفي الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية ، أما مَنْ كفر بجحــد نبيٍّ أو كتاب أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلماً بذلك ؛ لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه ، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر .

– انظر : المغني : ٢٨٩/١٢–٢٩٠ ، مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٥٧ ، الفروع : ٦/ ١٦٤ ، الإنصاف : ٢٩١/١٠ ، الروض المربع : ٣٥٥/٢ .

(٦) قــال فــي الإنصاف : في أصح الوجهين ، لصحة الشهادتين من مسلم ومنه بخلاف التوبة مــن البدعة وذكره فيها جماعة ، والوجه الثاني : لابد من الإقرار بما جحده ، قال في المحرر : " فتوبــته مع الشهادتين : إقرار بالمجحود به ، وقال في المغني : وإن ارتد بجحود فرضٍ لم يسلم حتى يقرّ بما جحده ويعيد الشهادتين ؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده .

وَعَنْهُ : يُغْنِـــي قَوْلُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولٌ عَنْ كَلِمَـــةِ اَلتَّوْحِــيْدِ [1] ، ١٧٩/أ
/ وَعَــنْهُ : مِــنْ مُقِــرٍّ بِــهِ [2] ، وَإِنْ أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ لَمْ يَصِـــحْ [3] ، وَفِيْهِ اِحْتِــمَالٌ [4]

- انظـــر : الإنصـــاف : ٢٩١/١٠ ، المحرر : ٣٣٥/٢ ، المغني : ٢٨٨/١٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٤ ، الإقناع : ٢٩٤/٤ ، منتهى الإرادات : ٣٣٨/٢ .

[1] انظر : المسائل الفقهية : ٣١١/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٥٩ ،الفروع : ٦ / ١٦٤ .

[2] أي: مقر بالتوحيد .

- انظـــر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٦٠ ، الفروع : ٦/ ١٦٤ ، الإنصاف : ١٠/ ٢٩١ .

[3] قـــال في الفروع : لأنه ظلم ، وقال في الإقناع : حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٦٤ ، الإقناع : ٢٩٥/٤ ، الإنصاف : ٢٩١/١٠، منتهى الإرادات : ٣٣٩/٢ .

[4] أي : أنـــه يصـــح الإكراه وهذا الاحتمال في الانتصار ، وقال في الفروع : وفيه : يصير مسلماً بكتابة الشهادة .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٦٤ ، الإنصاف : ٢٩١/١٠ .

وَمَـــنْ أَسْـــلَمَ وقَـــالَ: لَمْ أُرِدْهُ ، ولَمْ أَعْتَقِدْهُ لَمْ يُقْبَلْ منْهُ [1] ، وَعَـــنْهُ: بَـــلَى [2] ،وعَـــنْهُ:إِنْ ظَهَـــرَ صِـــدْقُهُ [3] ،وعَنْهُ : يُقْبَلُ مِنْ صَغِيْـــرٍ [4] ، ولاَ يَبْطُلُ إِحْصَانُ قَذْفٍ ،ورَجْمٍ بِرِدَّةٍ [5] .

---

(1) قـــال في الإنصاف : وهذا المذهب ، وقال في المبدع : لأنه محكوم بإسلامه لمعرفتنا بعقله ، لأنه كفر بعد إسلامه .

- انظر : الإنصاف : ٢٨٦/١٠ ، المبدع : ٤٨٤/٧ ، الفروع : ١٦٥/٦ .

(2) قال في المبدع : ولا يجبر على الإسلامَ ؛ لأنه في مظنة النقص وصدقه جائز .

- انظر : المبدع : ٤٨٤/٧ ، الفروع : ١٦٥/٦ ، الإنصاف : ٢٨٧/١٠ .

(3) قال في الإنصاف : وإلا فلا .

- انظـــر : الإنصـــاف : ٢٨٧/١٠ ، المســـائل الفقهية : ٣١٢/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٥٧ ، الفروع : ٦/ ١٦٥ .

(4) قـــال في الإنصاف : قال أبو بكر : هذا قول محتمل ؛ لأن الصبي مظنة النقص فيجوز أن يكـــون صـــادقاً ، قـــال : والعمـــل على الأول ، قال في المبدع : لأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به وفعله فعل العقلاء وقد تكلم بكلامهم .

- انظر : الإنصاف : ٢٨٧/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٦٥ ، المبدع : ٤٨٤/٧ .

(5) قال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقال في الشرح : لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

- انظـــر : الإنصاف ٢٩٢/١٠ ، الشرح الكبير: ٩٦/١٠ ، المحرر : ٣٣٧/٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٦ ، منتهى الإرادات : ٣٣٩/٢

فَصلٌ

اَلْمذْهبُ:أَنَّ مَالَ اَلْمُرْتَدِّ فَيْءٌ مِنْ مَوْتِه [1]،وَعَنْهُ:مِنْ رِدَّتِه [2]، وَعَنْهُ: تَتَبَيَّنُهُ مِنْهَا بِمَوْتِهِ مُرْتَدًّا [3]، فَعَلَى الأُوْلَى [4] يُمْنَعُ مِنَ اَلتَّصَرُّفِ فِيْهِ قَالَهُ اَلْقَاضِي ، وَجَمَاعَةٌ [5]، وَاَخْتَارَ اَلشَّيْخُ:وَقْفُ تَصَرُّفِه ، وَأَنَّهُ يُتْرَكُ عِنْدَ ثِقَةٍ كَالرِّوَايَةِ اَلثَّالِثَةِ [6]، وَجَعَلَ فِي اَلتَّرْغِيْبِ كَلامَ اَلْقَاضِي وَاَلشَّيْخِ وَاحِداً [7]، وَقِيْلَ:إِنْ لَمْ يَبْلُغْ تَبَرُّعُهُ اَلثُّلُثَ صَحَّ [8].

---

[1] قال في مطالب أولي النهى:لأنه لا وارث له من المسلمين .

– انظر : مطالب أولي النهى :٦ / ٣٠١ ، الإنصاف : ٢٩٣/١٠ ، المحرر : ٣٣٥/٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٦ ، منتهى الإرادات : ٣٤٠/٢ .

[2] – انظر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٦١ ، المحرر : ٣٣٦/٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٦ ، الإنصاف : ٢٩٣/١٠ .

[3] – انظر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ : ٤٦١ وبرواية ابن هاني : ٢١٧/١-٢١٨ ، رؤوس المسائل : ٩٧٦/٢ ، المحرر : ٣٣٦/٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٦ ، الإنصاف: ١٩٤/١٠ .

[4] أي : على الرواية الأولى : وهي أن ماله فيء من موته .

[5] – انظر: الجامع الصغير: ٣٠٥ ،الهداية :١١٠/٢ ،المحرر: ٣٣٦/٢ ،الفروع: ٦ / ١٦٦.

[6] – انظر : المغني : ٢٧٣/١٢ .

[7] – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٦٦ ، الإنصاف : ١٩٤/١٠ .

*قلت : وأما على الرواية الثانية : فقال في المحرر : يجعل في بيت المال ، وقال في الفروع : يترك ببيت المال ولا صحة ولا نفقة .

– انظر : المحرر : ٣٣٦/٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٦ .

[8] والصحيح: أنه موقوف ،قال في المحرر : وتوقف تبرعاته ، فإذا مات مرتداً ردت تبرعاته المنجزة والمعلقة بالموت ، وإن لم تبلغ الثلث ، وقال في المغني : ولنا أن ملكه تعلّق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه ، فكان تصرفه موقوفاً كتبرع المريض .

– انظر : المحرر ٣٣٦/٢ ، المغني : ٢٧٤/١٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٦ ، الإنصاف : ١٠/ ٢٩٤ .

وَعَــلَى الرِّوَايَــتَيْنِ [1]:يُقْضَى دَيْنُهُ وَيُنْفَقُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُــهُ نَفَقَــتُــهُ [2]،وَعَلَى الثَّانِيَةِ [3]:يُتْــرَكُ بِبَيْتِ الْمَالِ،وَلاَ صَحَّةَ [4]، وَلاَ نَفَقَــةَ ، وَلاَ يُقْضَــى دَيْنٌ مُتَجَدِّدٌ فِي الرِّدَّةِ [5]،فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّ مُلْكَــاً جَدِيْدَاً [6]، وَيَمْلِكُ بِأَسْبَابِ التَّمَلُّكِ إِنْ بَقِيَ مُلْكُهُ [7]،وَإِلاَّ فَلاَ [8].

---

[1] أي : الأولى والثالثة .

[2] – انظر : المحرر : ٣٣٦/٢ ، الهداية : ١١٠/٢ ، الإنصاف : ٢٩٥/١٠ .

[3] أي : الرواية الثانية .

[4] أي :لا يصح تصرفه فيه .

– انظر : المحرر : ٣٣٦/٢ ، الإنصاف : ٢٩٥/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٦٦ .

[5] أي : إذا وُجِد دين جديد أثناء ردته فإنه لا يقضى من ماله.

[6] قــال في الشرح الكبير: فإن راجع الإسلام رُدَّ إليه تمليكاً مستأنفاً ؛لأن عصمة نفسه وماله إنما تثبت بإسلامه .

– انظــر : الشــرح الكــبير : ٩٦/١٠-٩٧ ، المحــرر : ٣٣٦/٢ ، الفــروع : ٦/ ١٦٦ ، الإنصاف: ١٩٥/١٠ .

[7] قــال فــي الإقناع : كالصيد والإحتشاش والإتهاب والشراء وإيجار نفسه إجارة خاصة أو مشتركة .

– انظر : الإقناع : ٢٩٦/٤ ، الفروع : ٦/ ١٦٦ ، منتهى الإرادات : ٣٤٠/٢ .

[8] أي : وإن لم يسلم بقي فيئاً ذكره في الإنصاف .

– انظر : الإنصاف : ٢٩٥/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٦٦ .

فَصْلٌ

وَيَكْفُــرُ اَلسَّاحِرُ [1] كَاَعْتِقَادِ حِلِّهِ [2]، وَعَنْهُ: لاَ [3]، وَكَفَّرَهُ أَبُو بَكْرٍ بِعَمَلِهِ [4]، فَعَلَى الأُوْلَى [5]: يُقْتَلُ، وَهُو مَنْ يَرْكَبُ مِكْنَسَةً، فَتَسِيْرُ بِهِ فِــي اَلْهَــوَاءِ، وَنَحْــوِهِ [6]، وكَــذَا قِيْلَ: فِي مُعَزِّمٍ [7] عَلَى اَلْجِنِّ (وَيَجْمَعُهَا[8]) بِزَعْمِهِ

---

(1) الســاحر : هو مَنْ يقوم بعمل السحر رجلاً كان أو امرأة ، والسحر في اللغة ، قال عنه في المعجــم الوســيط : السِّــحْرُ : كل أمر يخفى سببه ويَتَخَيَّل على غير حقيقته ويجري مجرى الــتمويه والخداع ، وكل ما لطف مأخذه ودق ، وقال في القاموس الفقهي : عند الحنابلة : هو عقــد ورقي ، وكلام يتكلم به الساحر أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور وقلبه أو عقله من غير مباشرة .

- انظر : المعجم الوسيط : ٤١٩/١ : مادة : سحر ، القاموس الفقهي : ١٦٨ ، مادة : سحر ، القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : ٤٨٩/١ .

(2) أي : كمــا أن المعتقد أن السحر حلال يكفر فكذلك الساحر مثله يكفر ، قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

- انظــر : الإنصــاف : ٣٠١/١٠ ، الهدايــة : ١٠٩/٢ ، المحرر : ٣٣٧/٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٨ ، الروض المربع : ٣٥٥/٢ .

(3) أي : لا يكفــر ، و لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ١٦٨/٦ ، الإنصاف : ٣٠١/١٠ ، المبدع : ٤٩٤/٧ .

(4) – انظر : المراجع السابقة .

(5) أي : على الرواية الأولى وهي : أنه يكفر وهي المذهب .

(6) قال في الإنصاف : كالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه .

- انظر : الإنصاف : ٣٠١/١٠ ، معونة أولي النهى : ٨ /٥٧٤ .

(7) قــال في المعجم الوسيط : وعَزَّمَ على فلان : أَمَره وشدَّد عليه ، وعلى هذا معنى : معزِّم على الجن أي : مَنْ يأمرها ويشدِّد عليها .

- انظر : المعجم الوسيط : ٥٩٩/٢ ، مادة : عَزَمَ .

(8) في (ب) : " يجمعهما ، والصحيح ما أثبته .

- انظر : الفروع : ٦ / ١٦٨ .

وَأَنَّــهُ يَأْمُــرُهَا فَتُطِيْعُهُ (١) ، وكَاهِنٌ (٢) وَعَرَّافٌ (٣) ،وقِيْــلَ : يُعَــزَّرُ (٤) ، وقِيْلَ : ولَوْ بِقَتْلٍ (٥) ، وَمَنْ سَحَرَ بِالأَدْوِيَةِ ، وَالتَّدْخِيْنِ ، وَسَقَى مُضِرٍّ عُزِّرَ (٦) ، وَقِيْلَ : ولَوْ بِقَتْلٍ (٧) .

---

(١) أي : يقــتل المعــزِّم على الجن ومَنَ يجمعها ويزعم أنه يأمرها فتطيعه كما يقتل من يركب مكنسة ويسير بها في الهواء ، وقال في المحرر : ويقتل إذا ظهر منه ذلك ، وقال في المقنع : فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب .

- انظــر : المحــرر : ٣٣٧/٢ ، المقنع :٤٥٠ ، الإنصاف : ٣٠٢/١٠ ، الهداية : ١٠٨/٢ ، الفروع : ١٦٨/٦ .

(٢) الكــاهن : جمــع كهــنة وكهان ، قال في كتاب القول المفيد : وهم قوم يكونون في أحياء العــرب يتحاكم الناس إليهم ، وتتصل بهم الشياطين ، وتخبرهم عما كان في السماء ، تسترق السمع من السماء ، وتخبر الكاهن به ، ثم الكاهن يضيف إلى هذا الخبر ما يضيف من الأخبار الكاذبــة ، ويخــبر الناس فإذا ما وقع مما أخبر به شيء اعتقده الناس عالماً بالغيب ، فصاروا يتحاكمون إليهم ، فهم مرجع للناس في الحكم .

- انظر : القول المفيد على كتاب التوحيد : ٥٣٠/١ ، فتح المجيد : ٢٥٥.

(٣) قــال فــي كتاب فتح المجيد : قال البغوي : العرّاف : الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يســتدل بهــا عــلى المســروق ومكان الضالة ونحو ذلك ، قال في الإنصاف : حكم الكاهن والعرّاف كذلك خلافاً و مذهباً ، أي : كالمعزّم على الحن .

- انظر : فتح المجيد : ٢٥٨ ، الإنصاف : ٣٠٢/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٦٨ .

(٤) أي : أن المعزّم على الجن يعزر ، قال في الإنصاف : فعلى المذهب يعزر تعزيراً بليغاً لا يبلغ به القتل على الصحيح .

- انظر : الإنصاف : ٣٠٢/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٦٨ ، منتهى الإرادات : ٣٤١/٢ .

(٥) أي : يعزر ولو يبلغ التعزير القتل .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٦٨ ، الإنصاف : ٣٠٢/١٠ .

(٦) قــال فــي المقــنع : فــلا يكفــر ولا يقتل ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب ، وقال في الممتع:فلأن فعله المذكور معصية ، والتعزير يجب في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة .

- انظــر : المقــنع : ٤٥٠ ، الإنصاف : ٣٠١/١٠ ،الممتع : ٥ / ٧٩٣، الهداية : ١١٠/٢ ، المحرر : ٣٣٧/٢ ، منتهى الإرادات : ٣٤١/٢ .

(٧) أي: يعزر ولو يبلغ به التعزير القتل .

وَقَالَ اَلْقَاضِي وَالْحَلْوَانِي : إِنْ قَالَ سِحْرِي يَنْفَعُ ، وَأَقْدِرُ عَلَى الْقَتْلِ بِهِ قُتِلَ ،وَلَو لَمْ يَقْتُلْ بِهِ [1] ،وَيُقَادُ مِنْهُ إِنْ قَتَلَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبَاً ، وَإِلاَّ اَلدِّيَـــةُ [2] ،وَالْمُشَـــعْبِذُ [3] ، وَالْقَـــائِلُ بِزَجْرِ اَلطَّيْرِ [4] ،وَالضَّارِبُ بِحَصَىً ، وَشَعِيْرٍ ، وَقِدَاحٍ [5] إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ [6]

- انظر : الفروع : ٦/ ١٦٩ ، الإنصاف : ٣٠٢/١٠ .

[1] – انظر توثيق قولهما : الفروع : ٦/ ١٦٩ ، الإنصاف : ٣٠١/١٠ .

[2] – انظـــر : الهداية : ١١٠/٢ ، المحرر : ٣٣٧/٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٩ ، المقنع : ٤٥٠ ، الإقناع : ٣٠٠/٤ .

[3] قـــال في المعجم الوسيط : شَعْبَذَ شعبذةً : مهر في الاحتيال وأرى الشيء على غير حقيقته معـــتمداً عـــلى خداع الحواس وزيَنَ الباطل لإيهام أنه حق فهو مشعبذ ، قال في الإنصاف : الظاهر أنه هو القائل بزجر الطير .

- انظر : المعجم الوسيط : مادة : شعبذ ، الإنصاف : ٣٠٣/١٠ .

[4] قـــال فـــي لســـان العرب : الزَّجْرُ والعِيافَةُ ، وهو ضرب من التَّكَهُّن ، الزَّجْرُ للطير هو : التَّيَمُّنُ والتَّشاؤمُ بها ، والتَّفَوُّلُ بطيرانها كالسَّانح والبارح وهو نوع من الكهانة والعيافة ، وقال في القول المفيد : وتارةً يزجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل فإذا زُجر الطائر وذهب شمالاً تشاءم، وإذا ذهـــب يميـــناً تفاءل ، وإن ذهب أماماً ، فلا أدري أيتوقفون أم يعيدون الزجر ؟ فهذا من الجبت .

- انظر : لسان العرب : ١٦/٧ ، مادة : زجر ، القول المفيد : ٥١٣/١ .

[5] قـــال فـــي لســـان العرب : ضَرَبْت الشيء بالشيء وضَرَّبته خَلَطْتُهُ ، والضَّارِ ب: المُوَكَّلُ بـــالقِداح ، وقيـــل الذي يضرب بها ، والقداح : جمع قِدْح ، قال في المعجم الوسيط : القِدحُ : قطعـــة مـــن الخشب تعرَّض قليلاً وتُسوَّى وتكون في طول الفتْر أو دونه ، وتُخَطُّ فيه حزوز تميِّـــز كل قِدْحٍ بعدد من الحزوز ، وكان يستعمل في الميسر ، وقد يكتب على القدح " لا " أو " نعم " أو يُغْفل ليُقْرع به ويستَقْسَم .

- انظر : لسان العرب : ٢٨/٩ ، مادة : ضرب ، المعجم الوسيط : ٧١٧/٢ ، مادة : قدح .

[6] قال في الروض المربع : الأمور الغيبية .

- انظر : الروض المربع : ٣٥٥/٢ ، كشاف القناع : ٢٣٨/٦ .

عُـزِّرَ وكُفَّ عَنْهُ ، وَإِلاَّ كَفرَ [١] ،وَيَحْرُمُ طَلْسَمٌ [٢] وَرُقْيَةٌ [٣] بِغَيْرِ عَـرَبِيٍّ [٤] ،وَقِيْـلَ:يُكْـرَهُ [٥] ،وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي الْحَلِّ بِسِحْرٍ [٦] ،وَفِيْهِ وَجْهَانِ : قَالَ فِي الْمُغْنِي : وَهُوَ فِي الْجَوَازِ(أَمْيَلُ [٧])

---

[١] أي : إذا كـان العـامل بالأمور السابقة لم يعتقد إباحتها وأنه يعلمها أمور الغيب فهو يعزر ويكف عنه ، وأما إذا كان يعتقد إباحتها وأنه يعلم بها الغيب فإنه يكفر .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٦٩ ، الإنصاف : ٣٠٣/١٠ ، الإقناع : ٣٠١/٤ ، منتهى الإرادات: ٣٤١/٢ .

[٢] قال في المعجم الوسيط : الطِّلَسْمُ : " في علم السحر : خطوط وأعداد يُزْعَم كاتبها أنه يربط بهـا روحانيات الكواكب العُلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى ، وهو لفظ يوناني لكل ما هو غامض مبهم كالألغاز والأحاجي .

*وقال في حاشية الروض المربع : الطلسم : خطوط أو كتابة ، يستعملها الساحر ، ويزعم أنه يدفع الأذى ، والكلمة دخيلة .

– انظر : المعجم الوسيط : ٥٦٢/٢ ، حاشية الروض المربع : ٤١٤/٧ .

[٣] قـال في المعجم الوسيط : الرُّقْيَةُ : العُوذَة التي يُرقى بها المريض ونحوه جمع رُقى . وقال في حاشية الروض المربع : الرقية : ما يرقى به المريض من آيات وأدعية معلومة .

– انظر : المعجم الوسيط : ٣٦٧/١ ، مادة: رقا ، حاشية الروض المربع : ٤١٤/٧ .

[٤] قال في شرح المنتهى : إن لم يعرف صحة معناه ؛ لأنه قد يكون سباً وكفراً .

– انظـر : شرح المنتهى : ٤٠٤/٣ ، الفروع : ٦/ ١٦٩ ، الإنصاف : ٣٠٣/١٠ ، الإقناع : ٣٠١/٤ ، الروض المربع : ٣٥٥/٢ .

[٥] – انظر : الفروع : ٦/ ١٦٩ ، الإنصاف : ٣٠٣/١٠ .

[٦] – انظـر توثيق ذلك : المغني : ٣٠٤/١٢ ، الفروع : ٦/ ١٦٩ ، الإنصاف : ٣٠٣/١٠ ، شرح المنتهى : ٤٠٥/٣ .

[٧] في (ب) : " مثل " والصحيح ما أثبته .

– انظر : تصحيح الفروع : ٦ / ١٦٩ .

** قلت : ولم أقف عليه في المغني : ١٢ / ٣٠٤ – ٣٠٥ ، بهذا اللفظ ، وإنما قال بعد ذكره لبعض أقوال الأئمة كمحمد بن سيرين وسعيد بن جبير – رحمهما الله – : فهذا من قولهم يدل عـلى أن المعزم ونحوه ،لم يدخلوا في حكم السحرة ؛ لأنهم لا يُسمّون به ، هو مما ينفع ولا يضر .

وَالْمَشْهُورُ: التَّحْرِيْمُ [1]، وَسَأَلَهُ مُهَنَّأٌ: عَمَّنْ تَأْتِيْهِ مَسْحُورَةٌ، فَيُطْلِقُهُ عَنْهَا، قَالَ: لاَ بَأْسَ [2]، وَلاَ يُقْتَلُ سَاحِرٌ كِتَابِيٌّ عَلَى الأَصَحِّ [3]، وَفِي عُيُوْنِ الْمَسَائِلِ: اَلسَّاحِرُ يَكْفُرُ، وَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَمِنَ السَّحْرِ: اَلسَّعْيُ بِالنَّمِيْمَةِ، وَالإِفْسَادِ بَيْنَ النَّاسِ [4]، وَأَطْفَالُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ [5]، ١٧٩/ب
/وَعَنْهُ: الْوَقْفُ [6]، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيْلٍ وَابْنُ الْجَوْزِي: فِي الْجَنَّةِ، كَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُوْنَاً [7]

---

[1] هذا هو الوجه الأول، ولم أقف عليه في المغني بهذا اللفظ، وإنما ذكر قول الأثرم سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخص فيه لبعض الناس.
– انظر: المغني: ٣٠٤/١٢، تصحيح الفروع: ١٦٩/٦، الإنصاف: ٣٠٣/١٠.

[2] وهذا هو الوجه الثاني.
– انظر: الإنصاف: ٣٠٣/١٠، تصحيح الفروع: ١٦٩/٦، مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ: ٤٦٥.

[3] قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، عنهما يدل على مثله، قال: في المغني: إلا أن يقتل به وهو مما يقتلُ به غالباً فيقتل قصاصاً.
– انظر: الإنصاف: ٣٠٣/١٠، المغني: ٣٠٥/١٢-٣٠٦، الهداية: ١١٠/٢، المحرر: ٣٣٧/٢، الفروع: ٦/ ١٧٠، منتهى الإرادات: ٣٤١/٢.

[4] – انظر توثيق ذلك: الفروع: ٦/ ١٧٠، الإنصاف: ٣٠٣/١٠.

[5] قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب نصَّ عليه مراراً.
– انظر: الإنصاف: ٣٠٠/١٠، الفروع: ٦/ ١٧٤، الإقناع: ٢٩٦/٤، المبدع: ٤٩٧، منتهى الإرادات: ٣٤١/٢.

[6]– انظر: الفروع: ٦/ ١٧٤، الإنصاف: ٣٠٠/١٠، المبدع: ٤٩٦/٧.

[7]– انظر توثيق ذلك: المراجع السابقة.

وَاخْــتَارَ أَبُــو الْعَبَّاسِ : تَكْلِيْفُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ [1]، وَمِثْلُهُمْ مَنْ بَــلَــغَ مِــنْهُــمْ مَجْــنُوْنَـــاً [2]، فَإِنْ جُنَّ بَعْدَ بُلُوْغِهِ فَوَجْهَانِ [3] **، وَعَــنْهُ: لاَ يَصِــيْرُ مُسْلِماً بِمَوْتِ أَبَوَيْهِ ، وَلاَ أَحَدِهِمَا [4]، وَقِيْلَ: دَارُ حَرْبٍ كَدَارِنَا [5]

---

(1)- انظر : الاختيارات : ٢٥٦ .

(2) أي : مثل أطفالهم من بلغ من الكفار مجنوناً .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٧٤ ، الإنصاف : ٣٠٠/١٠ ، المبدع : ٤٩٧ ، منتهى الإرادات : ٢ /٣٤١ .

(3) قــال فــي تصحيح الفروع : أحدهما : هو في النار وإن قلنا أطفال الكفار في الجنة ، وهو الظاهــر إذا جُــن بعــد تكــليفه وهــو الصواب ، حيث تمكن من الإسلام ، وهو ظاهر كلام الأصــحاب وغيــرهم ، والوجه الثاني : هو كأطفال الكفار ، ولعل الخلاف إذا جُنَّ قريباً من البــلوغ وهــو الظاهــر ، وقول المصنفَ فيه إيهام ، والصواب ما قلناه بحيث أن يتمكن من الإسلام .

- انظر : تصحيح الفروع : ٦ /١٧٤ .

** هنا فراغ بمقدار خمس كلمات في النسخة " أ " وبمقدار كلمتين في " ب " .

(4) قــال فــي الإنصاف : لو مات أبو الطفل أو الحمل أو أبو المميز أو مات أحدهما في دارنا فهو مسلم على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية الجماعة وقطع به الأصحاب ، إلا صاحب المحرر ومن تبعه وهو من مفردات المذهب .

- انظــر : الإنصاف : ٢٩٨/١٠ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ١٠٠/٢ ، وبرواية أبي داود : ٣٢٩-٣٣٠ ، المسائل الفقهية : ٣٧٠/٢ ، المحرر : ٣٣٧/٢ ، الفروع:٦/ ١٧٣ .

(5) أي : حكــم مــن مات أبواه أو أحدهما في دار الحرب كدارنا أي يحكم بإسلامه ، قال في المحــرر : تسوية بين الدارين فيه ، وفيه بعد وفي الإنصاف قال : فإنا لا نحكم بإسلامه على الصحيح من المذهب .

- انظر : المحرر : ٣٣٨/٢ ، الإنصاف : ٢٩٩/١٠ .

إِنْ عُدِمَــا أَو أَحَدُهُمَا بِلاَ مَوْتٍ فَكَمَوْتِهِمَا[1] ،وَ كَزِنَا ذِمِّيَّةٍ وَلَوْ بِكَافِرٍ ،أَوِ اشْتِبَاهِ وَلَدِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ[2] نَصَّ عَلَيْهِمَا[3] .

---

(1) أي :إذا عُــدِم الوالدان أو أحدهما كالمفقود والأسير، فحكمهما حكم ما لو كانا ميتين ،فيحكم بإسلامه بناءً على القول الصحيح من المذهب .

(2) زنـــا ذميـــة ولـــو بكافر أو اشتباه ولد مسلم بكافر هذا مثال لانعدام الأبوين أو أحدهما بلا موت، وفي كلا الحالين يحكم بإسلام الولد على القول الصحيح .

(3) قال في الإنصاف : وهذا المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٢٩٨/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٧٥ ، الإقناع : ٢٩٧/٤ ، المبدع:٤٩٧/٧ .

كِتَابُ اَلْجِهَادِ (1)

وَهُــو فَــرْضُ كِفَايَــةٍ عَلَى مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ (2) وَاجِدٍ (3) _ فِي اَلْمُحَــرَّرِ : وَلَــو مِنَ اَلإِمَامِ (4) _ مَا يَحْتَــاجُهُ هُو وَأَهْلُهُ لِغَيْبَتِهِ (5) (وَمَعَ(6)) مَسَافَةِ قَصْرٍ مَرْكُــوْبَاً (7) .

---

(1) قــال فــي المعجــم الوسيط : جَهَدَ جَهْدَاً : بلغ المشقة ، والْجَهْدُ : المشقة والنهاية والغاية ، والوسع والطاقة ، ويقال : جَهْدٌ جاهِدٌ : للمبالغة ، وشرعاً : قتال من ليس لهم ذمة من الكفار .
وقال في الروض المربع : مصدر جاهد . أي : بالغ في قتل عدوه ، وشرعاً : قتال الكفار .
– انظر :المعجم الوسيط: ١٤٢/١ ،مادة : جهد ،الروض المربع : ١٥٧/١ ، الإقناع : ٦١/٢ .

(2) قــال في الإنصاف : فلا يجب على أنثى بلا نزاع ولا خنثى ، ولا عبد ولو أذن له سيده ، ولا صبي ولا مجنوناً ولا يجب على كافر صرح به الأصحاب .
– انظر : الإنصاف : ١٠٥/٤ ، الهداية : ١١١/١ ، المحرر : ٣٣٩/٢ ، الفروع : ٦/ ١٧٩، منتهى الإرادات : ٢٢٨/١ .

(3) بيّن المؤلف – عليه رحمة الله – معنى واجد بقوله : ما يحتاجه هو وأهله لغيبته .

(4) – انظر : المحرر : ٣٣٩/٢ .

(5) قال في المبدع : أي : القادر على النفقة ، وإنما المشترط أن يجد الزاد ونفقة عياله في مدة غيبته ، وسلاح يقاتل به فاضلاً عن قضاء دينه وأجرة مسكنه .
– انظر : المبدع : ٢٨٢/٣ ، الفروع : ٦/ ١٧٩ ، منتهى الإرادات : ٢٢٨/١ .

(6) في (ب) : " هو " والصحيح ما أثبته .
– انظر : الفروع : ٦/ ١٧٩ .

(7) قال في المبدع : أي : يعتبر مع البعد – وهو مسافة القصر – مركوب ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ (التوبة ٠٩٢) ، فدل على أنه لا يعتبر ذلك مع قرب المسافة .
– انظر : المبدع : ٢٨٢/٣ ، المحرر : ٣٣٩/٢ ، الفروع : ٦/ ١٧٩ ، منتهى الإرادات : ١/ ٢٢٨ .

وَعَنْهُ :يَلْزَمُ عَاجِزاً بِبَدَنِهِ فِي مَالِهِ [1] اخْتَارَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ [2] ، وَقِيْـــلَ : يَلْزَمُ أَعْرَجَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِّ [3] ، وَإِذَا قَامَ بِهِ طَائِفَةٌ كَانَ سُنَّةً فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ [4] ،وَيُفْعَلُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً [5] إلاَّ لِمَانِعٍ بِطَرِيْقٍ[6] ، وَلاَ يُعْتَبَرُ أَمْنُـــهَا [7] ،وَعَنْهُ:يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهُ لِحَاجَةٍ [8]

---

[1] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ /١٧٩ ، الإنصاف : ١٠٥/٤ .

[2] – انظر : الاختيارات : ٢٥٦ .

[3] قـــال فـــي المغـــني عن العرج : فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالـــزمانة وغيـــرها ، وأما السير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي وإنما يتعذر عليه شدة العدو ، فلا يمنع وجوب الجهاد ؛ لأنه يتمكن منه فشابه الأعور .

– انظر : المغني : ٩/١٣ ،الممتع : ٢ / ٣٥٢ ، الفروع : ٦/ ١٧٩ ، الإنصاف : ١٠٥/٤ ، المبدع : ٢٨١/٣ .

[4] – انظر : الفروع : ٦/ ١٧٩ ، الإنصاف : ١٠٦/١٠ .

[5] قـــال فـــي الإنصاف مع القدرة على فعله ، وقال في المغني : لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في العام ، وهي بدل عن النصرة فكذا مبدلها وهو الجهاد .

– انظر : الإنصاف : ١٠٦/٤ ، المغني : ١٠/١٣ ، المحرر : ٣٣٩/٢ ، الفروع: ٦/ ١٨٠، المبدع : ٢٨٢/٣ .

[6] قـــال في المغني : أو ليس فيها علف أو ماء ، ومثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عددٍ أو عُدَّةٍ أو يكون منتظراً لمدد يستعين به .

– انظر : المغني : ١٠/١٣ ، المحرر : ٣٣٩/٢ ،الفروع : ٦/ ١٨٠ ، منتهى الإرادات : ١/ ٢٢٨ .

[7] أي : لا يعتـــبر كـــون الطـــريق بهـــا آمـــنة ، قال في الفروع : فإن وضعه على الخوف ومقصوده: أن الطريق مبنية على الخوف لا سيما وهم ذاهبون للقتال والحرب .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٨٠ ، المبدع : ٢٨٢/٣ .

[8] لـــم أقـــف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيقها : الفروع : ٦/ ١٨٠ ، الإنصاف : ١٠٧/٤ ، المبدع : ٢٨٢/٣ .

وَعَـنْهُ:لِمَصْـلَحَةٍ [1] ، وَمَـنْ حَضَـرَ بَلَدَهُ ، أَو هُو عَدُوٌّ أَو اسْـتَنْفَرَهُ [2] مَـنْ لَـهُ اسْـتِنْفَارُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَلَو لَمْ يَكُـنْ أَهْلاً لِوُجُوْبِـه [3] ،وَفِي اَلْبُلْغَة : يَلْزَمُ اَلْعَبْدَ فِي أَصَحِّ اَلْوَجْهَـيْنِ ، هَذَا فِـي أَهْلِ اَلنَّاحِيَةِ وَمَنْ يَقْرُبُهُمْ ، أَمَّا اَلْبَعِيْدُ عَلَى مَسَافَةِ اَلْقَصْرِ فَلا يَجِـبُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوْنَهُمْ كِفَايَةٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِيْنَ [4] ،وَلَوْ نُوْدِيَ بِالصَّـلاَةِ ،وَاَلـنَّفِيْرِ صَلَّى وَنَفَرَ [5] ، وَمَعَ قُرْبِ اَلْعَدُوِ (يَنْفِرُ [6]) ، وَيُصَلِّي رَاكِبَاً أَفْضَلُ [7] .

---

(1) لـم أقف على هذه الرواية أيضاً ، والمقصود : أنه يجوز تأخير الجهاد لمصلحة ، قال في المحرر : رجاء إسلام العدو ، قال في المبدع : والمذهب : أنه لا يؤخر مع القوة والاستظهار لمصلحة رجاء أن يسلم العدو .

– انظر: المحرر : ٣٣٩/٢ ، المبدع : ٢٨٢/٣ ، الفروع : ٦/ ١٨٠ ، الإنصاف : ١٠٧/٤ .

(2) قـال فـي المعجـم الوسيط : نَفَرَ الرجل : أمدَّه وأعانه ، يقال : استنفرهم فأنْفَرُوه : أمدَّوه وأعانوه ، ونفر الناس إلى العدو : أسرعوا في الخروج إلى قتاله ،وقال في القاموس المحيط : النَّفْرَةُ والنَّفيرُ والنَّفْرُ : القوم ينفرون معك ، ويتنافرون في القتال ، أو هم الجماعة يتقدمون في الأمر .

– انظر : المعجم الوسيط : ٩٣٩/٢ ، مادة : نفر ، القاموس الفقهي : ٤٣٨ ، مادة : نفر .

(3) أي : تعيّن ووجب عليه الخروج للقتال حتى ولو لم يكن أهلاً لوجوب القتال عليه ، قال في الإنصاف : بلا نزاع .

– انظـر : الإنصـاف : ١٠٧/٤ ، المقنع : ١٣٦ ، الشرح الكبير : ٣٦٨/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٨٠ ، العمدة مع شرح العدة : ٨٥٩/٢ .

(4) انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٨٠ ، الإنصاف : ١٠٧/٤ .

(5)– انظـر : مسـائل الإمـام أحمد برواية أبي داود : ٣١١ ، الفروع : ٦/ ١٨٠–١٨١ ، الإنصاف : ١٠٨/٤ ، المبدع : ٢٨٣/٣ .

(6) في النسختين " أ " و " ب " (وينفر) وبدون الواو في هامش " ب " .

– انظر : الفروع : ٦ / ١٨١ .

(7)– انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٨٠ ، الإنصاف : ١٠٨/٤ ، المبدع : ٢٨٣/٣ .

وَلاَ يَنفِرُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَلاَ بَعْدَ الإِقَامَةِ نصّ عَلَى الثَّلاث [1] ، قِيلَ لأَحْمَدَ :يَتَقَدَّمُ فِي الْغَارَةِ [2] أَو يَتأَخَرُ فِي السَّاقَةِ [3] ؟ قَالَ:مَا كَانَ أَحْوَطَ مَا يُصنَعُ بِالْغَنَائِمِ [4] ،وَجِهَادُ الْمُجَاوِرِ (مُتَعَيِّنٌ [5]) نَصّاً [6] إلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَمَعَ التَّسَاوِي جِهَادُ أَهْلِ كِتَابٍ أَفْضَلُ [7] .

---

(1)- انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٣١٢ ، الفروع : ٦/ ١٨٠-١٨١ ، الإنصاف : ١٠٨/٤ ، المبدع : ٢٨٣/٣ .

(2) قال في المعجم الوسيط : الغَارَةُ : الهجوم على العدو ، والغارة : الخيل المغيرة . إذاً المقصود بهم هم الذين يغيرون على العدو .

- انظر : المعجم الوسيط : ٦٦٦/٢ ، مادة : غَارَ .

(3) قال في المعجم الوسيط : السَّاقَةُ من الجيش : مؤخَّرُهُ . إذاً هي مؤخرة الجيش .

- انظر : المعجم الوسيط : ٤٦٤/٢ ، مادة : سَاقَ .

(4) وقال : إنما يراد سلامة المسلمين .

- انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٨١ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٣١٨ ، رقم: ١٥١٥.

(5) في (ب) : " معين : والصحيح ما أثبته .

- انظر : الفروع : ٦ / ١٨١ .

(6) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الكافي : لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾ (التوبة ١٢٣) ، ولأنهم أهم ، فتجب البداءة بهم ، لا أن تدعوا الحاجة إلى البداءة بغيرهم ، بالانتهاز فرصة منهم ، أو خوف الضرر بتركهم أو المانع من قتال الأقرب فيبدأ بالأبعد لذلك .

- انظر : الكافي : ٢٥٨/٤-٢٥٩ ، الفروع : ٦/ ١٨١ ، الإقناع : ٦٧/٢ ،منتهى الإرادات : ١/ ٢٢٩ .

(7) قال في شرح المنتهى : لقوله صلى الله عليه وسلم لأم خلاد : " إن ابنك له أجر شهيدين ، قالت: ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال لأنه قتله أهل كتاب " رواه أبو داود ؛ ولأنهم يقاتلون عن دين .

قِيْـلَ لأَحْمَـدَ: يَحْرُسُ رَاجِلاً أَو رَاكِباً ؟ قَـالَ: مَا يَكُـوْنُ أَنْـكَى [١]، قُـلْتُ : هُـوَ حِيَـالُ حِصْـنٍ يَحْـرُسُ لاَ يَخْرُجُ أَهْلُ الْحِصْـنِ ،قَالَ :هَذَا رَاكِباً أَفْضَلُ [٢]،ويُسْتَحَبُّ تَشْيِيْعِ غَازٍ لاَ تَلَقِّيْهِ نَصَّـاً [٣]،وتُكَفِّـرُ الشَّهَادَةُ غَيْرَ الدَّيْنِ [٤] ،قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَغَيْرَ مَظَـالِمِ (الْعِبَادِ [٥])كَقَتْلٍ ، وَظُلْمٍ ، وَزَكَاة ، وَحَجٍّ أَخَّرَهُمَا[٦] ،وتُكَفِّرُ طَهَـارَةٌ ، وَصَلاَةٌ ،ورَمَضَانُ ،وعَرَفَـةُ / وَعَاشُوْرَاءُ الصَّغَائِـرَ ١٨٠/أ
فَقَطْ [٧] ،قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ:وكَذَا حَجٌّ [٨] ،ووَجَّهَ فِيْهِ وَجْهٌ [٩] .

- انظر : شرح المنتهى : ٦٢٠/١ ، الفروع : ٦/ ١٨١ ، الإقناع : ٦٧/٢ ، منتهى الإرادات ٢٢٩/١ . ** قـلت : وانظر تخرج الحديث: سنن أبي داود : ٢ / ٨ ؛ باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، رقم : ٢٤٨٨ ، وسكت عنه .

[١] قال في المعجم الوسيط : نَكَى العدو ،وفيه نكاية : أوقع به وهزمه وغلبه .

- انظر : المعجم الوسيط : ٩٥٣/٢ . مادة : نكى .

[٢] – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٨٢ .

[٣] لـم أقـف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الفروع : لأنه هنأه بالسلامة من الشهادة .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٨٢ ، الإقناع : ٦٦/٢ ، منتهى الإرادات :٢٢٨/١ .

[٤]– انظر : الفروع : ٦/ ١٨٣ ، منتهى الإرادات : ٢٢٩/١ .

[٥] في (ب) : " الناس " .

- انظر : الفروع : ٦ / ١٨٣ .

[٦] – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٨٣ ، شرح المنتهى : ٦١٩/٣ .

[٧]– انظر : الفروع : ٦/ ١٨٣ .

[٨] أي : الحج يكفر صغائر الذنوب فقط ، قال في الفروع : لأن الصلاة ورمضان أعظم منه.

- انظر : الفروع : ٦/ ١٨٣ .

[٩] قلت : والله أعلم : أنه قد يكفر كبائر الذنوب .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٨٣ .

وَنَقَــلَ الْمَــرْوَذِيُّ [1]: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ كَفَّارَةٌ لِلْكَبَائِرِ [2] ،وَيُسْتَحَبُّ الــرِّبَاطُ [3] وَلَو سَاعَةً [4] ،وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامٍ بِمَكَّةَ ،وَالصَّلاةُ بِهَا أَفْضَلُ [5] ،وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ [6] خَوْفاً [7] .

---

[1] المروذي : أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيزأبو بكر المروذي : كانت أمه مروذية وأبــوه خوارزميــاً ، وهو المقدم من أصحاب أحمد ، لورعه وفضله ، وكان إمامنا يأنس به ، وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله ، مات المروذي في جماد الأولى سنة ٢٧٥ هـ ، ودفن عند رجل قبر أحمد بن حنبل – رحمه الله – .

– انظر : طبقات الحنابلة : ١٣٧/١ ، المقصد الأرشد : ١٥٦/١ .

[2]– انظر توثيق ذلك : المراجع السابقة .

[3] قــال في الكافي : الرباط : وهو المقام بالثغر مقوياً للمسلمين ، وقال في المقنع : وهو لزوم الثغر للجهاد .

– انظر : الكافي : ٢٥٧/٤ ، المقنع : ١٣٦ .

[4] قال في الفروع : نص عليه .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٨٤ ، المحرر : ٣٤٠/٢ ، الإنصاف : ١٠٩/٤ ، الإقناع : ٦٨/٢، منتهى الإرادات : ٢٢٩/١ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ١٠٨/٢ .

[5] أي : أن المقــام بالــرباط أفضل من المجاورة بمكة ، لأن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر ، قال في شرح المنتهى : وكذا مسجد المدينة والأقصى .

– انظر : الإنصاف : ١٠٩/٤ ، شرح المنتهى : ٦٢٠/١ ،الفروع : ٦/ ١٨٤ ، الإقناع : ٢/ ٦٨ ، منتهى الإرادات : ٢٢٩/١ .

[6] قــال في القاموس المحيط : الثَّغر : ما يلي دار الحرب ، قال في الكافي : والثغر كل مكان يخيف العدو ويخافه .

– انظر : القاموس المحيط : ٣٢٤ ، مادة : ثغر ، الكافي : ٢٥٧/٤ .

[7] قال في الكافي : لأنه أنفع للمسلمين وأشد خطراً .

– انظــر : الكافي : ٢٥٨/٤ ، الهداية : ١١٢/١ ، المحرر : ٣٤٠/٢ ، الفروع : ٦/ ١٨٥ ، مطالب أولي النهى : ٢ /٥٠٩ ، الروض المربع : ١٥٧/١ .

وَيُكْـــرَهُ نَقْلُ الْذُّرِّيَّةِ ،وَالنِّسَاءَ إِلَيْهِ ،وَنَهَى أَحْمَدُ عَنْهُ [١]،وَعَنْهُ : قَـــدْ بَـــلَغَتْ الْدَّعوَةَ كُلَّ أَحَدٍ فَإِنْ دَعَا فَلاَ بَأْسَ [٢] ، وَمَنْ عَجِزَ عَنْ إِظْهَارِ دِيْنِهِ بِدَارِ حَرْبٍ [٣] يَغْلُبُ فِيْهَا حُكْمُ الْكُفْرِ زَادَ بَعْضُهُمْ [٤] :أَو بَلَدَ بُغَاةٍ ، أَو بِدْعَةٍ كَرَفْضٍ، وَاعْتِزَالٍ، وَطَاقَ الْهِجْرَةَ لَزِمَتْـــهُ، وَلَو فِـــي عِـــدَّةٍ بِـــلاَ رَاحِـــلَةٍ وَلاَ مَحْرَمٍ [٥] ، وَتُسَنُّ لِقَادِرٍ[٦] ، وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ:تَجِبُ عَلَيْهِ [٧] وَأَطْلَقَ [٨] .

---

[١] – انظـــر : مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله : ٢/٨٣٤-٤٣٥ ، رقم : ١١١٤ ، وبرواية صالح : ٣٠٩ ، رقم :١١٦١ ، مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٣٤٣ .

[٢] لـــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ / ١٨٥ .

[٣] دار الحرب قال في الإنصاف : ما يغلب فيها حكم الكفر .

– انظر : الإنصاف : ٤/١١٠ .

[٤] قال في الإنصاف : منهم صاحب الرعايتين والحاويين .

– انظر : المرجع السابق .

[٥] بمعـــنى أنهـــا : تجب عليه – حتى ولو كانت امرأة في عدتها أو لا محرم لها – ذكره في المقنع . وقال في الإنصاف : بلا نزاع في الجملة .

– انظـــر : المقنع : ١٣٦ ، الإنصاف : ٤/١١٠ ، المحرر : ٢/٣٤٠ ، الفروع : ٦/ ١٨٥ ، التنقيح المشبع : ١١٣ .

[٦] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

– انظـــر : الإنصـــاف : ٤/١١١ ، المقـــنع : ١٣٦ ، الفروع : ١٨٦/٦ ، الإقناع : ٢/٦٩ ، منتهى الإرادات :١/٢٢٩ .

[٧] – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٨٦ ، الإنصاف : ٤/١١١ .

[٨] قلت : والمقصود بقول المؤلف : وأطلق : أي : أن أبا الفرج جعل الهجرة عامة بدون تقييد فكل من عجز عن إظهار دينه في دار الحرب وجبت عليه الهجرة .

(وَ[1]) فِـي اَلْمُسْتَوْعَبِ [2]: لاَ تُسَنُّ لاِمْرَأَةٍ بِلاَ رِفْقَةٍ [3] ، وَلاَ تَجِـبُ اَلْهِجْـرَةُ مِـنْ بَيْنِ أَهْلِ اَلْمَعَاصِي [4]، وَلاَ إِذْنَ لِجَـدٍّ ،وَلاَ جَـدَّةٍ [5] ، وَفِـي اعْتِـبَارِ اَلْحُـرِّيَّةِ فِي اَلأَبَوَيْنِ وَجْهَانِ:الأَقْوَى اَلْمَشْـهُوْرُ: اِعْتِبَارُهَا[6] ،وَظَاهِرُ كَلاَمِ اَلشَّيْخِ:لاَ [7]، وَيَحْرُمُ بِلاَ إِذْنِ غَرِيْمٍ لاَ وَفَاءَ لَهُ [8]

---

(1) الواو ساقطة في (ب) والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٦ / ١٨٦ .

(2) المسـتوعِب : تأليف العلامة مجتهد المذهب : محمد بن عبدالله الحسين السامُرِّي ، توفي : ٦١٦ هـ ، وهو كتاب مختصر الألفاظ ، كثير المعاني ، ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه : مختصر الخرقي ، والتنبيه للخلاّل ، والإرشاد لابن أبي موسى ، والجامع الصغير ، والخصال للقاضي أبي يعلى ، والخصال لابن البنا ، وكتاب الهداية لأبي الخطاب ، والتذكرة لابن عقيل، ثـم قال : فمنْ حصّل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة ...... إلخ. وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات بتحقيق : د / عبدالملك بن دهيش .

– انظر : المدخل : ٢٣٠ ، ومقدمة الكتاب .

(3)– انظر توثيق ذلك : المستوعب : ٣ /١٥١ .

(4)– انظر : الفروع : ٦/ ١٨٦ ، الإنصاف : ١١١/٤ ، المبدع : ٢٨٧/٣ .

(5) قـال فـي الفروع : ذكره الأصحاب ولا تحضرني عن أحمد ويتوجه تخريج واحتمال في الجد أبي الأب ، قال في المبدع : ليس فيه نص صريح إلا في التبعية .

– انظر : الفروع : ٦/ ١٨٧ ، المبدع :٢٨٨/٣ ، المحرر : ٣٤١/٢ ، الإنصاف : ١١٢/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٢٩/١ .

(6)– انظر : المحرر :٣٤١/٢ ، تصحيح الفروع : ٦ / ١٨٧ .

(7) أي : لا تعتبر الحرية ، قلت : وهذا هو الوجه الثاني .

– انظر : المغني : ٢٦/١٣ .

(8) أي : ليـس لـلمدين مال يوفي به الغريم سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً ، قال في كشاف القـناع وشـرح المنـتهى : لأن الجهاد يقصد منه الشهادة ، وبها تفوت النفس فيفوت الحق بفواتها.

– انظر : كشاف القناع : ٤٨/٣ ، شرح المنتهى : ٦٢١/١ معونة أولي النهى : ٣ / ٦٠٢.

مَـــا لَــمْ يَـــتَعَيَّنْ عَــلَيْهِ [1] ،فَـــإِنْ جَاوَزَ اَلْعَدُوُّ اَلْمِثْلَيْنِ فَلَهُمْ اَلْفِـــرَارُ،وَهُو أَوْلَى إِنْ ظَنُّوْا ظَاهِرَاً هَلاَكَهُـــمْ بِتَرْكِهِ [2] ،وَإِنْ ظَنُّوْا اَلْظَّفَرَ بِثَبَاتِهِمْ فَهُو أَوْلَى [3] ، وَقِيْـــلَ: يَلْزَمُهُمْ [4] ، وَإِنْ ظَنُّوْا اَلْهَلاَكَ فِيْهِمَا فَالأَوْلَى أَنْ يُقَاتِلُوا وَلاَ يَفِرُّوا [5] ،وَعَنْهُ :يَلْزَمُهُـــمْ ذَلِكَ [6] .

---

[1] قال في كشاف القناع : الجهاد : الحضور الصف ، أو حصر العدو ، أو استنفار الإمام له، وقـــال فـــي الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به ، وقيل : يستأذنه في دين حالٍ فقط ، وقيل إن كان المدين جندياً موثوقاً لم يلزمه استئذانه ، وغيره يلزمه .
– انظر : كشاف القناع : ٤٩/٣ ، الإنصاف : ١١١/٤ ، المحرر : ٣٤١/٢ ، المقنع : ١٣٦، الفروع : ٦/ ١٨٧ ، منتهى الإرادات : ٢٢٩/١ .

[2] – انظـــر : الهداية : ١١٢/١ ، المحرر : ٣٤١/٢ ، المقنع : ١٣٧ ، الفروع : ٦/ ١٨٩ ، الإنصاف : ١١٤/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٣٠/١ .

[3] قال في الإنصاف : وهو المذهب .
– انظـــر : الإنصـــاف : ١١٤/٤ ، الهداية : ١١٢/١ ، المحرر : ٢٤٢/٢ ، المقنع : ١٣٧ ، الفروع : ٦/ ١٨٩ .

[4] أي : يكـــون واجـــباً عـــليهم فـــي هـــذه الحالة ، وقال في الشرح الكبير : لما في ذلك من المصلحة .
– انظر : الفروع : ٦/ ١٨٩ ، الشرح الكبير : ٣٨٨/١٠ ، الإنصاف : ١١٤/٤ ، المبدع : ٣ /٢٩٠ .

[5] قال في المغني : فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من المولّين ؛ ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً ، فإن الله يقول : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةً كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (البقرة ٢٤٩) . ولذلك صبر عاصم وأصحابه فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة .
– انظر : المغني : ١٨٩/١٣ ، المحرر: ٢٤٢/٢ ، الشرح الكبير : ٣٨٨/١٠ ، الفروع : ٦/ ١٨٩ ، الإنصاف : ١١٤/٤ .

[6] أي : القـــتال وعـــدم الفرار ، و لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر : ٣٤٢/٢ ، الفروع : ١٨٩/٦ ، الإنصاف : ١١٥/٤ .

وَإِن اَشْــتَعلَ مَرْكَــبُهُمْ نَاراً فَعَلُوْا مَا رَأَوُا اَلسَّلاَمَــةَ فِيْهِ مِنَ اَلْمُقَــامِ ،أَوِ اَلْوُقُــوْعِ فِي اَلْمَاءِ [1]،فَإِنْ شَكُّوْا فِي أَيِّهِمَا اَلسَّلاَمَةُ ، أَو تَيَقَّــنُوا اَلْهَــلاَكَ فِيْهِمَــا ، أَو ظَنُّوْا ظَنَّاً مُتَسَاوِيَاً خُيِّرُوْا [2]،وَعَنْهُ : يَلْزَمُهُمُ اَلْمُقَامُ [3] ،وَعَنْهُ: يَحْرُمُ [4].

---

(1) قال في الإنصاف : وهو المذهب .

- انظــر : الإنصـــاف : ١١٥/٤ ، المحرر : ٣٤٢/٢ ، الفروع : ٦/ ١٨٩ ، الشرح الكبير: ٣٨٩/١٠ ، منتهى الإرادات : ٢٣٠/١ .

(2)- انظــر : الهدايـــة : ١١٢/١ ، المحرر : ٣٤٢/٢ ، الفروع : ٦/ ١٨٩ ، الشرح الكبير : ٣٨٩/١٠ ، منتهى الإرادات : ٢٣٠/١ .

(3)- انظــر : توثيــق هــذه الرواية : الجامع الصغير : ٣٣١-٣٣٢ ، الفروع : ٦/ ١٩٠ ، الإنصاف : ١١٥/٤ ، وقال في الإنصاف : وهو الصواب .

(4) أي : المقام ، قال في الإنصاف : حكاه ابن عقيل رواية عن أحمد وصححها .

- انظر : الإنصاف : ١١٥/٤ ، الفروع : ٦/ ١٩٠ .

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الإِمَامَ _ وَقِيلَ:يُسْتَحَبُّ [1] _ تَعَاهُدُ خَيْلٍ،وَرِجَالٍ [2] فَيَمْنَعُ مَنْ لاَ يَصْلُحُ لِحَرْبٍ كَمُخَذِّلٍ [3]، وَمُرَجِّفٍ[4]، وَمُكَاتِبٍ بِأَخْبَارِنَا[5]،وَرَامٍ بَيْنَنَا [6]، وَمَعْرُوفٍ بِنِفَاقٍ ، وَزَنْدَقَةٍ ،وَصَبِيٍّ – ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ [7] –،وَفِي اَلْمُغْنِي ، وَاَلْكَافِي ، وَاَلْبُلْغَةِ : طِفْلٌ [8].

---

(1) – انظر : الفروع : ٦/ ١٩٢ ، الإنصاف : ١٣/٤ ، الشرح الكبير : ٤٢٥/١٠ ، المبدع : ٣٠٤/٣ .

(2) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

– انظر : الإنصاف : ١٣٠/٤ ، الهداية : ١١٢/١ ، المحرر : ٣٤٢/٢ ، المقنع : ١٣٨ ، الفروع : ٦/ ١٩٢ ، الروض المربع : ١٥٧/١ .

(3) قال في المطلع : فالمخذّل : الذي يفند الناس عن الغزو ، مثل أن يقول : بالمشركين كثرة، وخيولنا ضعيفة ، وهذا حرٌ شديد ، وبرد شديد ،وقال في الإنصاف : فالمخذل الذي يقعد غيره عن الغزو .

– انظر : المطلع : ٢١٣ ، الإنصاف : ١٣٠/١ .

(4) قال في المطلع : والمرّجف : الذي يحدّث بقوة الكفار وضعف المسلمين وهلاك بعضهم ، ويخيّل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم ،وقال في الفروع : ومرجف يحدث بقوة الكفار وضعفنا .

– انظر : المطلع : ٢١٣ ، الفروع : ٦/ ١٩٢ .

(5) قال في شرح المنتهى : مكاتب كفارٍ بأخبارنا ليدل العدو على عوراتنا ، قلت : هو الجاسوس أو بمنزلة العين للأعداء بين المسلمين .

– انظر : : شرح المنتهى : ٦٣٠/١ .

(6) قال في الإقناع : ورامياً بيننا بالعداوة ، وساعياً بالفساد ، وقال في منتهى الإرادات : ورامٍ بيننا بفتن .

– انظر : الإقناع : ٨٣/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٣٤/١ .

(7) – انظر : الفروع : ٦/ ١٩٢ ، الإنصاف : ٤/ ١٣٠ ، الإقناع : ٨٣/٢ ، منتهى الإرادات: ٢٣٤/١ .

(8) – انظر : المغني : ٨/١٣ ، الكافي : ٢٦٣/٤ ، الفروع : ٦/ ١٩٢ ، الإنصاف: ١٣١/٤.

وَيَحْـــرُمُ أَنْ يَسْتَعِيْنَ بِكُفَّارٍ إِلاَ لِضَرُوْرَةٍ [1] ،وَعَنْهُ:يَجُوْزُ مَعَ حُسْــنِ رَأْيٍ فِيْـــنَا[2] ،– زَادَ جَمَاعَةٌ–،وَجَزَمَ بِهِ فِي اَلْمُحَرَّرِ:وَقُوَّتُهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اَلْعَدُوِّ لَوْ كَانُوْا مَعَهُ [3] ،وَيَرْفِقُ بِهِمْ وَقْتَ سَيْرٍ[4] ،وَيُعِدُّ لَهُــمُ اَلْــزَّادَ [5] ،وَيُحَدِثُهُمْ بِأَسْبَابِ اَلْنَّصْرِ[6] ، وَيَتَخَيَّرُ مَنَازِلَهُمْ [7] ، وَيَتَتَبَّعُ مَكَامِنَهَا[8] .

---

[1] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظــر : الإنصاف : ١٣١/٤ ، الهداية : ١١٢/١ ،المحرر : ٣٤٢/٢ ، المغني: ٩٨/١٣ ، الفروع : ٦/ ١٩٢ ، منتهى الإرادات : ٢٣٤/٢ .

[2] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ /١٩٢ ، الإنصاف : ١٣٢/٤ .

[3]– انظر : المحرر : ٣٤٢/٢ ، الفروع : ٦/ ١٩٢ ، الإنصاف : ١٣٢/٤ .

[4] قال في المبدع : فيسير بهم سير أضعفهمْ ، وقال في شرح المنتهى: لئلا ينقطع منهم أحد .

– انظر : المبدع : ٣٠٦/٣ ، شرح المنتهى : ٦٣١/٣ .

[5] قــال فــي المبدع : لأنه لا بد لهم منه ، وبه قوامهم ، وربما طال سفرهم فيهلكون حيث لا زاد لهم .

– انظر : المبدع : ٣٠٦/٣ ، كشاف القناع : ٧١/٣ .

[6] قــال فــي المبدع : فيقول : أنتم أكثر عدداً ، وأشد أبداناً ، وأقوى قلوباً ، ونحو ذلك ؛ لأنه مما تستعين به النفوس المصابرة ، ويبعثها على القتال لطمعها في العدو .

– انظر : المبدع : ٣٠٦/٣–٣٠٧ .

[7] قال في المبدع : أي : أصلحها كالخصبة ؛ لأنها أرفق بهم وهو من مصلحتهم .

– انظر : المبدع : ٣٠٧ ، كشاف القناع : ٧٣/٣ .

[8] قــال فــي المطــلع : يتتبع : يتفعّل من تبع ، أي : يقصد ويتطلب ونحو ذلك ، ومكامنها : جمع مكمن ، وهو المكان الذي يختفي فيه العدو ويكمن.

– انظر : المطلع : ٢١٤ ، شرح المنتهى : ٦٣٢/١ .

وَيَأْخُذُ بِعُيُوْنِ أَخْبَارِ عَدُوٍّ [1] ، وَيُشَاوِرُ ذَا رَأَيٍّ [2] ،وَيَجْعَلُ لَهُمْ عُـرَفَاءَ [3] ،وَشِـعَاراً [4] ،وَتُسْتَحَبُّ أَلْوِيَـةٌ بِيْضٌ [5] ،وَالْعَصَائِبُ فِي الْحَرْبِ [6] .

---

(1) قال في المقنع : حتى لا يخفى عليه أمرهم ، وقال في المبدع : فيتحرز منهم ويتمكن من الفرصة فيهم .

- انظر : المقنع : ١٣٨ ، المبدع : ٣٠٧/٣ .

(2) قال في المبدع : لقوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ (آل عمران ١٥٩) ، وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه ؛ ولأن في ذلك تطيباً لقلوبهم ؛ ولأن فيها اجتماع الرأي في تحصيل المصلحة .

- انظر : المبدع : ٣٠٨/٣ ، كشاف القناع : ٧٣/٣ . ** قلت : وقوله : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر ....، رواه الإمام الترمذي بصيغة التمريض فقال : ويُرْوى عن أبي هرير ة قال : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم _ .

- انظر : سنن الترمذي : ٣ / ٢٧٥ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المشورة ، رقم : ١٢٧٠ .

(3) قال في المطلع : قال أبو السعاداتَ : العرفاء : جمع عريف ، وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم .

- انظر : المطلع : ٢١٣ .

(4) قال في المعجم الوسيط : الشعار : عبارة يتعارف بها القوم في الحرب أو السفر ، جمع أشْعِرة ،وقال في المبدع :لأن الأنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه ،وربما بها يهتدي إذا ضل .

- انظر : المعجم الوسيط ٤٨٤/١ ، مادة : شعر ، المبدع : ٣٠٧/٣ .

(5) قال في المطلع : قال صاحب المطالع وغيره : اللواء : راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب ، أو صاحب دعوة الجيش ، والناس له تبع ، وقال في المبدع : وهي المطارف البيض وهي أعلام مربعة .

- انظر : المطلع : ٢١٤ ، المبدع : ٣٠٧/٣ .

(6) العصائب : جمع عصابة ، والعصابة : العمامة والتاج .

- انظر : المعجم الوسيط : ٦٠٣/٢ ، مادة : عَصَبْتُ .

وَيَجْعَــلُ فِــي كُلِّ (جِهَةٍ [1]) كُفْــؤًا [2]، ويَصُفُّهُمْ، ويَمْنَعُهُمُ الْفَسَــادَ [3]، والتَّشَــاغُلَ بِتَجَارَةٍ [4]،ويَعِــدُ الصَّابِرَ بِالأَجْــرِ[5]،ولا يَمِيْـــلُ مَــــعَ ذَوِي قَـــرَابَةٍ ،أَو مَـــــذْهَبٍ [6]،ويُـلْـــزِمُهُــمُ الصَّـــــبْــرَ ،والنُّصْــحَ ،والطَّاعَةَ [7]، قَالَ أَحْمَدُ:ويُكْرَهُ التَّلَثُّمُ فِي الْقِــتَالِ، وَعَــلَى أَنْفِــهِ ،ولَهُ لِبْسُ عَلاَمَةٍ: كَرِيْشِ نَعَامٍ [8]،وعَنْهُ : يُسْتَحَبُّ لِشُجَاعٍ [9].

---

(1) في (ب) : " جنبه "

(2) قال في المبدع : لأنه أحوط للحرب ، وأبلغ في إرهاب العدو .

- انظر : المبدع : ٣٠٨/٣ ، شرح المنتهى : ٦٣٢/١ .

(3) قال في كشاف القناع : لأنها سبب الخذلان ، وتركها داعٍ للنصر ، وسبب للظفر .

- انظر : كشاف القناع : ٧٣/٣ ، المبدع : ٣٠٧/٣ .

(4) قال في الإقناع : المانعة لهم من القتال .

- انظر : الإقناع : ٨٥/٢ ، المبدع : ٣٠٧/٣ .

(5) قال في المقنع : والنفل ، قال في المبدع : لأن ذلك وسيلة إلى بذل جهده ، وزيادة صبره .

- انظر : المقنع : ١٣٨ ، المبدع : ٣٠٧/٣ .

(6) قــال في المبدع : لئلا ينكسر قلب من يميل عنه ، فيخذله عند الحاجة ، ولأنه يفسد القلوب ويشتت الكلمة .

- انظر : المبدع : ٣٠٨/٣ ، شرح المنتهى :٦٣٢/١-٦٣٣ .

(7) قــال فــي شرح المنتهى : للأمير في رأيه ، وقسمه الغنيمة وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه ، وقال في الإنصاف : عن ما يلوم الإمام والجيش : بلا نزاع .

- انظر: شرح المنتهى : ٦٣٤/١ ، الإنصاف : ١٣٣/٤ ، المحرر : ٣٤٣/٢-٣٤٤ ، المقنع: ١٣٨ ، الفروع : ٦/ ١٩٣-١٩٤ ، الإقناع : ٨٤/٢-٨٥ ، منتهى الإرادات:٢٣٤/١-٢٣٥ .

(8)- انظر توثيق ذلك الفروع : ٦/ ١٩٥ ، المبدع : ٣١٣/٣ .

(9) لــم أقــف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الفروع : وأنه يكره لغيره ، أي: لغير الشجاع .

- انظر : المرجعين السابقين .

وَيَجُوزُ تَبْيِيْتُ عَدُوٍّ [1]،وَلَوْ مَاتَ بِهِ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ لَمْ يُرِدْهُمَا[2]، وَرَمْيُهُمْ بِمَنْجَنِيْقٍ ،وَقَطْعُ مَاءٍ ،و[سَابِلَةٍ [3]][4]، وَيَجُوزُ عَقْرُ دَابَّةٍ لِحَاجَةِ أَكْلٍ [5]، وَعَنْهُ:وَلأَكْلٍ فِي غَيْرِ دَوَابِّ قِتَالِهِمْ [6]، وَيَجِبُ إِتْلافُ كُتُبِهِمْ الْمُبَدَّلَةِ [7] .

---

(1) قال في الإنصاف : بلا نزاع ، قال في المبدع : ومعنى تبييتهم : كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارّون .

– انظر : الإنصاف : ٤/١١٥ ، المبدع : ٣/٢٩١ ، المحرر : ٢/٣٤٥ ، المقنع : ١٣٧ ، الفروع : ٦/ ١٩٥ ، منتهى الإرادات : ١/٢٣٠ .

(2)– انظر : الإنصاف : ٤/١١٥ ، الفروع : ٦/ ١٩٥ ، المبدع : ٣/٢٩١ ، الإقناع: ٢/٧١، منتهى الإرادات : ١/٢٣٠ .

(3) في (أ) : " وسائلة " والصحيح ما أثبته من " ب " ، والسابلة : الطريق المسلوك ، يقال سبيل سابلة، أي : مسلوكة .

– انظر : المعجم الوسيط : ١/٤١٥ ، مادة : سبل ، شرح المنتهى : ١/٦٢٣ ، الفروع : ٦ / ١٩٥ .

(4) أي : ويجوز رميهم بمنجنيق وقطع الماء والطريق عليه ، وهذا هو المذهب ، وعنه لا يجوز .

– انظر : الإنصاف : ٤/١١٧ ، المحرر : ٢/٣٤٥ ، الفروع : ٦/ ١٩٥ ، الإقناع : ٢/٧٢ ، منتهى الإرادات : ١/٢٣٠ .

(5) قال في الإنصاف : وهو المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٤/١١٦ ، المحرر : ٢/٣٤٥ ، المقنع : ١٣٧ ، الفروع : ٦/ ١٩٥–١٩٦ ، شرح الزركشي : ٦/٥٢٨ .

(6) أي : يجوز الأكل في غير دواب القتال مع الحاجة وعدمها كالبقر والغنم ، ذكره في الإنصاف .

– انظر : الإنصاف : ٤/١١٦ ، الفروع : ٦/ ١٩٦ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ٢/١١٨ ، رقم : ١٦٨٦ .

(7) ذكر في الإنصاف : أن الذي يجب إتلافه كتب الكفر أو التبديل وما عداها فحكمه الجواز ، قال في شرح المنتهى : دفعاً لضررها وقياسه كتب نحو رفض واعتزال .

وَلَنَا حَرْقُ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ ،وَقَطْعُهُ بِلاَ ضَرَرٍ وَلاَ نَفْعٍ [١]، وَعَنْهُ : إِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُهُمْ بِدُونِهِ ،أَو فَعَلُوْهُ بِنَا ، وَإِلاَ حَرُمَ [٢] نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ [٣] ، وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ ،وَامْرَأَةٍ ،وَرَاهِبٍ [٤]وَقَالَ جَمَاعَةٌ:لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ[٥]، وَشَيْخٍ [٦] فَانٍ ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى [٧].

– انظر : الإنصاف : ١١٦/٤ ، شرح المنتهى : ٦٢٤/١ ، الفروع : ٦/ ١٩٦ ، الإقناع : ٢/ ٧٣ ، منتهى الإرادات ٢٣٠/١ .

[١] قال في الإنصاف : وهو المذهب .

– انظر : الإنصاف : ١١٧/٤ ، مسائل الإمام أحمد برواية صالح : ٢٦٤ ، رقم : ٩٢٣ ، وبرواية ابن هاني : ١٢٠/٢ ، رقم : ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ ، المحرر : ٣٤٥/٢ ، الفروع : ٦/ ١٩٦ .

[٢] أي : يجوز إن لم نستطع قتالهم إلا بقطعه أو حرقه أو فعلوا هذا الأمر معنا وإن استطعنا قتالهم بدونه أو لم يفعلوه معنا فيحرم عندئذٍ .

[٣] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ /١٩٦ ، المحرر : ٣٤٥/٢ ، الإنصاف : ١١٧/٤ .

[٤] قال في المعجم الوسيط : الراهب : المتعبد في صومعة من النصارى يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذها ، زاهداً فيها معتزلاً أهلها ، جمع رهبان .

– انظر : المعجم الوسيط : ٣٧٦/١ ، مادة : رهب .

[٥] قال في الإنصاف : وقيد بعض الأصحاب عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطة الناس فإن خالف قتل وإلا فلا ، والمذهب لا يقتل مطلقاً .

– انظر : الإنصاف : ١١٧/٤-١١٨ ، الفروع : ٦/ ١٩٧ .

[٦] أي : هرم وأشرف على الموت .

– انظر : المعجم الوسيط : ٧٠٤/٢ ، مادة : فَنِيَ .

[٧] قال في الإنصاف : وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال في معونة أولي النهى : يشترط في الشيخ الفاني والزمن والأعمى لا رأي لهم في القتال .

– انظر : الإنصاف : ١١٧/٤ ،معونة أولي النهى : ٣ / ٦١٦ ، الهداية : ١١٣/١ ،المقنع : ١٣٧ ، الفروع : ٦/ ١٩٧ ، المستوعب : ١٥٥/٣ ، الروض المربع : ١٥٨/١ .

وَفِــي اَلْمُغْــنِي:وَعَبْدٍ،وَفَلاَّحٍ [1] ، وَفِي اَلإِرْشَادِ : وَحَبْرٍ[2] إِلاَّ لِرَأْيٍ ،أَو قِتَالٍ ،أَو تَحْرِيْضٍ [3] ، وَنَقَلَ اَلْمَرْوَذِيُّ:لاَ يُقْتَلُ مَعْتُوهٌ مِثْلُهُ لاَ يُقَــاتِلُ [4] ، فَإِنْ تَتَرَّسُوْا بِهِمْ [5] رَمَيْنَاهُمْ نَقْصِدُ اَلْمُقَاتِلَــةَ [6] ، وَإِنْ تَتَرَّسُوْا بِمُسْلِمِيْنَ رَمَيْنَاهُمْ نَقْصِدُ اَلْكُفَّارَ إِنْ خِيْفَ عَلَيْنَا فَقَطْ نَصًّا[7] ، وَقِيْلَ:وَحَالَ اَلْحَرْبِ،وَإِلاَّ حَرُمَ[8] ، وَإِنْ قَتَلَ اَلْمُسْلِمَ كَفَّرَ[9]

---

(1) – انظر : المغني : ١٣/١٧٩-١٨٠ .

(2) الحبر : العالم .

– انظر : المعجم الوسيط : ١/١٥١ ، مادة : حَبَرَه .

(3) قــال فــي المعجم الوسيط : حَرَّضَهُ على الشيء : حثه عليه ، والمقصود : أنه يحثه على القتال .

– انظر : المعجم الوسيط : ١/١٦٧ ، ولتوثيق ذلك انظر : الإرشاد : ٣٩٧ .

(4)– انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٩٧ ، الإنصاف : ٤/١١٨ .

(5) أي: بمن سبق ذكره من صبي وامرأة وراهب وشيخ فان وحبر وعبد وفلاح ...الخ .

(6)– انظــر : المحــرر : ٢/٣٤٤ ، المقنع : ١٣٧ ، الفروع : ٦/ ١٩٧ ، الإقناع : ٢/٧٣ ، منتهى الإرادات : ١/٢٣٠ .

(7) لــم أقــف عــلى هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : وهذا المذهب نص عليه .

– انظــر : الإنصــاف : ٤/١١٨ ، الهداية : ١/١١٣ ، المحرر : ٢/٣٤٤ ، المقنع : ١٣٧ ، الفروع : ٦/ ١٩٧ .

(8) أي: فــي حالــة نشــوب الحرب يجوز رميهم بقصد الكفار وإن لم تقم الحرب فإنه يحرم رميهم، قال في المغني : لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد .

– انظر : المغني : ١٣/١٤٢ ، الإنصاف : ٤/١١٨ ، المبدع : ٣/٢٩٥ ،الفروع: ٦/ ١٩٧ .

(9)– انظر : المراجع السابقة .

وفـــي الدِّيَةِ الرِّوَايَتَانِ [1] ،قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنْ قَالُوا ارْحَلُوا عَنَّا ، وَإِلاَّ قَتَلْنَا أَسْرَاكُمْ فَلْيَرْحَلُوا عَنْهُمْ [2] .

---

[1] قال في المغني : إحداهما : يجب ، لأنه قتل مؤمناً خطأً فيدخل في عموم قول الله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ (النساء ٠٩٢) ، والثانية : لا دية له ؛ لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء ٠٩٢) ،ولم يذكر الدية ،ورجح في المغني وجوب الدية فقال : ولنا الآية المذكورة ، وأنه قتل معصوماً بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فأشبه ما لو لم يتترسوا به .
- انظر : المغني : ١٤٢/١٣ ، الجامع الصغير : ٣٢٥ ، الفروع : ٦/ ١٩٧ ، الإنصاف : ٤/ ١١٨-١١٩ ، المبدع : ٢٩٥/٣ .

[2] - انظـر توثيـق ذلـك : مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ١٠٣/٢-١٠٤ ، رقم : ١٦١٦ ، الفروع : ٦/ ١٩٧ ، الإنصاف : ١١٩/٤ ، المبدع : ٢٩٥/٣ .

فَصْلٌ

وَمَنْ أَسَرَ أَسِيْرًا حَرُمَ عَلَى الأَصَحِّ قَتْلُهُ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْتِي بِهِ الإِمَامَ [بَضْرِبهُ [1]] ، أَو غَيْرِهِ [2] ،وَعَنْهُ : الْوَقْفُ فِي الْمَرِيْضِ [3] ، وَفِيْــهِ وَجْهَــانِ[4] ، وَيَحْــرُمُ قَتْلُ أَسِيْرِ غَيْرِهِ ، وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ [5] نَصَّــاً[6] .

---

[1] فــي (أ) "يضربه" والصحيح ما أثبته من "ب" ، قلت : والمقصود : أنه إذا كان يمكن الإتيان بالأسير إلى الإمام بالضرب فيؤتى به إليه ولا يقتل .

– انظر : الفروع : ٦ / ١٩٧ .

[2] أي: غيــر الضــرب ، قــال في شرح المنتهى : كسحبة ، قلت :وكحمله أيضاً ، وقال في الإنصــاف : هــذا المذهــب بهذين الشرطين ، أي : أنه لا يجوز قتله حتى يؤتى به الإمام ، وإمكان الإتيان به ، وعنه: يجوز قتله مطلقاً .

– انظر : شرح المنتهى : ٦٢٤/١ ، الإنصاف : ١١٩/٤ ، المحرر : ٣٤٥/٢ ، الفروع : ٦/ ١٩٧ ، الشرح الكبير : ٤٠٣/١٠ .

[3] أي : توقــف الإمام أحمد في قتل المريض ، و لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ١٩٧/٦ ، الإنصاف : ١١٩/٤ .

[4] أي : وفــي قــتل الأســير المريض وجهان : قال في الإنصاف : والصحيح من المذهب : جــواز قــتله ، وقيل : لا يجوز قتله ، قال في المبدع عن الوجه الأول : لأن تركه حياً ضرر على المسلمين .

– انظر : الإنصاف : ١١٩/٤ ، المبدع : ٢٩٦/٣ ، المحرر : ٣٤٥/٢ ، الفروع: ٦/ ١٩٧ ، الشرح الكبير: ٤٠٤/١٠ .

[5] أي : إذا قتله .

[6] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ /١٩٨ ، الإنصاف : ١١٩/٤ ، وقال : على الصحيح من المذهب .

وَاخْتَارَ الآجريُّ [1] لَرَجُلٍ قَتْلَهُ لِلْمَصْلَحَةِ [2]،وَإِنْ قَتَلَ امْرَأَةً ، أَو صَبِيّاً عَاقَبَهُ الأَمِيرُ، وَغَرِمَ ثَمَنَهُ غَنِيْمَةً [3]،وَيَخْتَارُ الإِمَامُ الأَصْلَحَ لَنَا لِزُوْماً [4] ، وَفِي الرَّوْضَةِ : نَدْبًا [5] فِي أَسْرَى مُقَاتِلَةٍ أَحْرَارٍ مِنْ قَتْلٍ ، وَاسْتِرْقَاقٍ، وَمَنٍّ [6] ، وَفِدَاءٍ [7]

---

(1) الآجري : محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّيُ الفقيه المحدث الحافظ أبو بكر من أكابر الأصحاب ، سمع خلقاً كثيراً ، وكان ثقة ، فقيهاً ، عالماً ، ديِّناً ، صدوقاً ، وله تصانيف كثيرة في الحديث والفقه ، روى عنه جماعة من الحفاظ ، منهم أبو نعيم الأصبهاني ، وخلق كثير ، مات في ١/١ /٣٦٠ هـ رحمه الله .

والآجُرِّي : بفتح الهمزة الممدودة ، وضم الجم وتشديد الراء ، فيقال : إنها نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها آجرّ .

– انظر : المنهج الأحمد : ٢/٢٧١-٢٧٢ ، المقصد الأرشد : ٢/٣٨٩-٣٩٠ .

(2) – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٩٨ ، الإنصاف : ٤/١١٩ ، المبدع : ٣/٢٩٦ .

(3) قال في الإقناع : لأنه صار رقيقاً بنفس السبي .

– انظر : الإقناع : ٢/٧٤ ، الفروع : ٦/ ١٩٨ ، الإنصاف : ٤/١١٩ ، منتهى الإرادات : ١/ ٢٣١ .

(4) قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به ، وقال في المبدع : لأن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تشهي، فمتى رأى مصلحة في خصلة لزمه فعلها .

– انظر : الإنصاف : ٤/١٢٢ ، المبدع : ٣/٢٩٨ ، الفروع : ٦/١٩٨ .

(5) – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٩٨ ، الإنصاف : ٤/١٢٢ .

(6) قال في لسان العرب : مَنَّ عليه يَمُنُّ مَنّاً : أحسن وأنعم ، قلت : والمراد : أن ينعم على الأسير ويحسن إليه بإطلاق سراحه .

– انظر : لسان العرب : ١٤/١٣٥ ، مادة : منن .

(7) قال في المعجم الوسيط : فداه فداءً : دَفَعَ فديته ، وقبل فديَته وحرَّره ، وفدى الأسرى عنده : حرَّرَهُم مقابل تحرير مثلهم من الأسرى عند عدوه ، وقال في المطلع : الفدية : ما يفدى به الأسير .

– انظر : المعجم الوسيط : ٢/٦٧٧-٦٧٨ ، مادة : فداه ، المطلع : ٢١٧ .

فَمَـــا فَعَلَهُ تَعيَّنَ [١]، وَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ فَالْقَتْلُ أَوْلَى [٢]،/ وَاخْتَارَ أَبُــو بَكْـــرٍ: لاَ يَسْتَرِقُّ مَنْ عَلَيْهِ وَلاَءٌ لِمُسْلِمٍ [٣]، وَقِيلَ: أَو الذِّمِّيِّ [٤]، وَلاَ يُــبْطِلُ اسْــتِرْقَاقٌ حَقًّا لِمُسْلِمٍ [٥]، وَفِي اسْتِرْقَاقِ مَنْ لاَ تُقْبَلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ [٦] رِوَايَتَانِ : الأَظْهَرُ : الْمَنْعُ [٧]، وَعَنْهُ: يُخَيَّرُ [٨]. ١٨١/أ

---

[١] قـــال فـــي كشـــاف القناع : ولم يكن لأحد نقضه ، وقال في الإقناع : ويجب عليه اختيار الأصـــلح للمسلمين ، قال في كشافه : لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر ، فلم يجز له إلاَّ ما فيه الحظ ، كولي اليتيم ؛ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، فـــإن مـــنهم مـــن له نخوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ففـــداؤه أصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه فالمن عليه أولى ، ومَنْ ينتفع بخدمته ويؤمن شره استرقاقه أصلح .

- انظر : كشاف القناع : ٥٩/٣ ، الإقناع : ٧٤/٢ ، المحرر : ٣٤٥/٢ ، الفروع: ٦/ ١٩٨ ، منتهى الإرادات : ٢٣١/١ .

[٢] أي : إذا تردد نظر الإمام في الخصال السابقة فالقتل أولى ، قال في شرح المنتهى : لكفاية شرهم .

- انظر : شرح المنتهى : ٦٢٥/١ ، الفروع : ٦/ ١٩٨ ، منتهى الإرادات : ٢٣١/١ .

[٣]- انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ١٩٨ ، الإنصاف : ١٢١/٤ .

[٤] أي: ولا يسترق من عليه ولاء لذمي .

- انظر : الفروع : ٦/ ١٩٩ ، الإنصاف : ١٢١/٤ .

[٥] المقصـــود أنه : إذا استرق شخص وعليه حق لمسلم فإن هذا الاسترقاق لا يبطل حق ذلك المسلم ، قال في شرح المنتهى : كقود له أو عليه .

- انظـــر : شـــرح المنـــتهى : ٦٢٦/١ ، الفروع : ٦/ ١٩٩ ، الإنصاف : ١٢١/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٣١/٢ .

[٦] كغير الكتابي .

- انظر : المقنع : ١٣٧ .

[٧] والرواية الثانية : يجوز استرقاقهم .

- انظر : الإنصاف : ١٢٠/٤ ، تصحيح الفروع : ١٩٩/٦ ، المغني : ٤٧/١٣ .

[٨] – انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/ ١٩٩ .

فَإِنْ أَسْلَمُوْا امْتَنَعَ اَلْقَتْلُ فقَطْ [1] ،وَلاَ يَجُوْزُ رَدُّهُ إِلَى اَلْكُفَّارِ [2] ، وَذَكَرَ اَلشَّيْخُ :إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَهُ عَشِيْرَةٌ وَنَحْوُهَا [3] ،وَنَصُّهُ: تَعْيِيْنُ رِقِّهِـــمْ [4] ، وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَسْرِهِ فَلاَ تَخْيِيْرَ [5] ، وَالأَسِيْرُ اَلْقِنُّ غَنِيْمَةٌ وَلَهُ قَتْلُهُ [6] ، وَمَنْ قَتَلَ أَسِيْرَاً غَيْرَ مَمْلُوْكٍ قَبْلَ تَخْيِيْرِ اَلإِمَامِ فِيْهِ فَهَدَرٌ [7] .

---

(1) قـــال فـــي الفـــروع : وجاز الفداء ليتخلص به من الرق . وقال في المغني : ويتخير بين الخصـــال الـــثلاث ، لأنه سقط القتل بإسلامه فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه ، ولنا أنه أسير يحرم قتله فصار رقيقاً كالمرأة .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٠٠ ، المغني : ٤٧/١٣-٤٨ ، المحرر : ٣٤٦/٢ ، الإنصاف : ٤/ ١٢٣ ، منتهى الإرادات : ٢٣١/١ .

(2)– انظر : المغني : ٤٨/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢٠٠ ، الإنصاف : ١٢٣/٤ ، منتهى الإرادات ٢٣١/١ .

(3)– انظر : المغني : ٤٨/١٣ .

(4) أي : الـــنص الذي ذكره الشيخ الموفق هو تعيين الرق فقال : وإن أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال وزال التخيير وصار حكمه حكم النساء .

– انظر : المغني : ٤٧/١٣ .

(5) قال في المغني : حَرُم قتله واسترقاقه والمفاداة به ، سواء أسلم وهو في حصنٍ ، أو مضيقٍ أو غير ذلك ، لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين بعْدُ .

– انظـــر : المغني : ٤٨/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢٠٠ ، الإنصاف : ١٢٣/٤ ، الإقناع : ٧٦/٢ ، المبدع : ٢٩٨/٣ .

(6) قـــال في شرح المنتهى : (والقن) يؤخذ من كفارٍ بقتال (غنيمة)؛ لأنه مال استولى عليه منهم أشبه البهيمي ، (ويقتل لمصلحة) يراها الإمام كالمرتد .

– انظر : شرح المنتهى : ٦٢٥/١ ، الفروع : ٢٠٣/٦ ، الإقناع : ٧٥/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٣١/١ .

(7)– انظر : المحرر :٣٤٦/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٠٣ .

وَمَتَى صَارَ لَنَا رَقِيقاً مَحْكُوماً بِكُفْرِهِ حَرُمَ مُفَادَاتُهُ بِمَالٍ وَبَيْعُهُ لِكَافِـرٍ[١] ، وَعَنْهُ:يَجُوْزُ [٢] ،وَعَنْهُ : فِي الْبَالِغِ [٣] ، وَعَنْـهُ : غَيْرُ امْرَأَةٍ [٤] ، وَتَجُوْزُ مُفَادَاتُهُ بِمُسْلِمٍ [٥] ،وَعَنْهُ:الْمَنْعُ بِصَغِيْرٍ[٦] ،وَيُكْرَهُ نَقْلُ رَأْسٍ [٧]وَرَمْيُهُ [٨] بِمَنْجَنِيْقٍ بِلاَ مَصْلَحَةٍ [٩] .

---

[١] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب، وهذه هي الرواية الأولى .

- انظر : الإنصاف : ١٢٥/٤ ، الهداية : ١١٤/١ ، المحرر : ٣٤٧/٢ ، الفروع: ٦/ ٢٠٣ ، الإقناع : ٧٦/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ١٠٤/٢، رقم : ١٦١٩-١٦٢٠ .

[٢] أي: يجـوز مفاداته بمال وبيعه لكافر وهذه الرواية الثانية ، و لم أقف على هذه الرواية في كـتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر : ٣٤٧/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٠٣ ، الإنصاف : ١٢٥/٤ .

[٣] قال في الإنصاف : يجوز بيع البالغ دون غيره .

- انظـر : توثيـق هـذه الرواية : الإنصاف /: ١٢٦/٤ ، المحرر : ٣٤٧/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٠٣ .

[٤] قال في الإنصاف : يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث .

- انظر : الإنصاف : ١٢٦/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٠٣ .

[٥] قال في الإنصاف : فالصحيح من المذهب جوازها وعليه الأصحاب .

- انظـر : الإنصاف : ١٢٦/٤ ، المحرر : ٣٤٦/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٠٣ ، الإقناع : ٧٦/٢، منتهى الإرادات : ٢٣٢/١ .

[٦] - انظـر توثيـق هذه الرواية : المحرر : ٣٤٦/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٠٣ ، الإنصاف : ٤/ ١٢٦ .

[٧] أي : رأس كافر، قال في شرح المنتهى : كافر من بلدٍ إلى آخر .

- انظر : شرح المنتهى : ٦٢٤/١ .

[٨] أي : رمي الرأس .

[٩] قـال في شرح المنتهى : لأنه تمثيل ، فإن كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد أو نكال لهم أو زجر عن العدوان جاز ؛ لأنه من إقامة الحدود والجهاد المشروع ، قاله الشيخ تقي الدين .

- انظـر : شـرح المنتهى : ٦٢٤/١ ، الهداية : ١١٦/١ ، الكافي : ٢٧٣/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٠٣ ، منتهى الإرادات ٢٣٠/١ .

وَيَحْرُمُ أَخْذُهُ مَالاً لِيَدْفَعَ الْمَقْتُولَ إِلَيْهِمْ [1] ، وَإِذَا حَضَرَ حِصْنًا لَزِمَهُ عَمَلُ الْمَصْلَحَةِ بَيْنَ مُصَابَرَتِهِ [2] ، وَالْمُوَادَعَةِ [3] بِمَالٍ ، وَالْهُدْنَةِ [4] بِشَرْطِهَا [5] ، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَدْلٍ مُجْتَهِدٍ فِيَ الْجِهَادِ ،أَو أَكْثَرَ [6] جَازَ [7] .

---

[1] قال في شرح المنتهى : لأنه معاوضة عما ليس بمال كبيع الكلب .

– انظر : شرح المنتهى : ٦٢٤/١ ، الفروع : ٦/ ٢٠٤ ، منتهى الإرادات ٢٣٠/١ .

[2] قال في المعجم الوسيط : صَبَرَ صَبْراً : تجلّد ولم يجزع ، وصبر : انتظر في هدوءٍ واطمئنان ، صابَرهُ وصِباراً : غالَبهُ في الصبر ، وقال في الإقناع : مصابرته : ملازمته.

– انظر : المعجم الوسيط : ٥٠٥/١-٥٠٦ ، مادة : صبر ، الإقناع : ٧٨/٢ .

[3] قال في لسان العرب : المَوادعة والتّوادُع : شِبْهُ المُصالحةِ والتّصالُح .

– انظر : لسان العرب : ١٨١/١٥ ، مادة : ودع .

[4] قال في القاموس الفقهي : الهدنة : الدعة والسكون ، ومنه قولهم هدنةً على دَخَن : أي سكون على غلٍّ ، وهي المصالحة بعد الحرب ، أوفترة تعقب الحرب يَتَهيأ فيها العدوّان للصلح ،وقال في منتهى الإرادات : عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة .

– انظر : القاموس الفقهي : ٣٦٦ ، مادة : هدن ، منتهى الإرادات : ٢٤٦/١ ، الروض المربع : ١٥٩/١ .

[5] قال في منتهى الإرادات : وشرطها : أن يعقدها الإمام أو نائبه ، أن تكون على ترك القتال مدة معلومة ، أن تكون المدة بقدر الحاجة ، أن يكون في ترك القتال مصلحة للمسلمين ، من الروض المربع بتصرف .

– انظر : المحرر : ٣٤٧/٢ ، المقنع : ١٣٨ ، الفروع : ٦/ ٢٠٤ ، الإقناع : ٧٨/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٦/١ .

[6] أي : أكثر من رجل .

[7] – انظر : المغني : ١٨١/١٣ ، المحرر : ٣٤٧/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٠٤ ،الإقناع: ٧٩/٢ ، النظم : ١٩٦/١٠ ، التنقيح المشبع : ١١٤ .

وَيَلْزَمُهُ الْحُكْمُ بِالأَحَظِّ لَنَا وَحُكْمُهُ لازِمٌ [1] ، وَقِيْـلَ: بِغَيْـرِ مَنٍّ [2] ، وَقِيْلَ : فِي نِسَاءٍ وَذُرِّيَةٍ [3] ،وَلِلإِمَامِ أَخْذُ فِدَاءٍ مِمَّنْ حَكَمَ بِرِقِّهِ ، أَو قَتْلِهِ ، وَلَهُ الْمَنُّ مُطْلَقاً [4] ،وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ حُكْمِهِ فَمُسْلِمٌ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ،فَيَعْصِمُ نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ الصَّغِيْرَ ، وَمَالَهُ حَيْثُ كَانَا ، وَمَنْفَعَةً بِإِجَارَةٍ [5] وَحَمْلَ امْرَأَتِهِ [6] لاَ هِيَ [7] ، وَلاَ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ بِرِقِّهَا [8] .

---

[1] قــال في الإنصاف : وهذا بلا نزاع ، وهذا المذهب ، وهو أحد الوجهين ، والوجه الثاني : لا يلزمه قبوله .

- انظــر : الإنصاف : ١٢٩/٤ ، المحرر : ٣٤٧/٢ ، المقنع : ١٣٨ ، الفروع : ٦/ ٢٠١ ، منتهى الإرادات : ٢٣٢/١ .

[2] - انظر : الفروع : ٦/ ٢٠٤ .

[3] أي : لا يكون المن في النساء والذرية .

- انظر : الإنصاف : ١٢٩/٤ ، المبدع : ٣٠٣/٣ ، المحرر : ٣٤٧/٢ ، الفروع: ٦/ ٢٠٤ .

[4] قــال فــي مطــالب أولي النهى : أي : على من حكم بقتله أو رقه أو فدائه ؛لأنه أخف من الـثلاثة ، قــال فــي الإنصــاف : على الصحيح من المذهب ، وقال في الكافي : إلا برضى القاسمين .

- انظــر : مطــالب أولــي الــنهى : ٢ / ٥٢٨ ، الإنصاف : ١٢٩/٤ ، الكافي : ٢٧٦/٤ ، المحرر : ٣٤٧/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٠٥، منتهى الإرادات ٢٣٣/١ .

[5] قال في الفروع : لأنها مال ، قلت : ومادام أنها مال فهي تدخل في عصمة ماله .

[6] أي : يكون معصوماً ؛ لأنه من ولده .

[7] أي : امرأته ، قال في الكافي : لأن النكاح ليس بمال ولا يجري مجراه .

- انظر : الكافي : ٢٧٦/٤ ، المحرر : ٣٤٨/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٠٥ ،الإقناع : ٨٠/٢ .

[8] قــال فــي شــرح المنتهى : أي : الزوج المسلم برق زوجته ؛ لأن منفعة النكاح لا تجري مجــرى الأمــوال بدليل عدم ضمانها باليد وعدم أخذ العوض منها ، وقال في الكافي : لأنها جريمة لا أمان لها .

- انظر : شرح المنتهى : ٦٢٩/١ ، الكافي : ٢٧٦/٤ .

وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِسْلَامِهِمَا فِي الْعِدَّةِ [١] ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ [٢] لَزِمَ حُكْمُهُ ،فَإِنْ كَانَ [٣] بِقَتْلٍ ،وَسَبْيٍ عَصَمَ نَفْسَهُ لاَ مَالَهُ [٤]، وَفِي اسْتِرْقَاقِهِ رِوَايَتَانِ :الأَظْهَرُ [٥] الْمَشْهُورُ [٦] :الْمَنْعُ [٧] ،وَإِنْ سَأَلُوا أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ (تَعَالَى [٨]) لَزِمَهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ وَخُيِّرَ [٩] ،وَفِي الْمُبْهِجِ : لاَ يُنْزِلُهُمْ [١٠] ، وَإِنْ قَامَ بِدَارِ حَرْبٍ فَرَقِيقٌ [١١] .

---

[١] أي : يتوقف فسخ النكاح على إسلامها في العدة فإن أسلمت لم ينفسخ ، وإن لم تسلم وانتهت العدة فسخ .

- انظر : الفروع : ٦/ ٢٠٥ ، منتهى الإرادات : ٢٣٢/١ .

[٢] أي : بعد الحكم .

[٣] أي : الحكم .

[٤]- انظر : المحرر : ٣٤٨/٢ ، المغني : ١٨٣/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢٠٥ ، الشرح الكبير: ٤٢٤/١٠ ، الإقناع : ٨٠/٢ .

[٥]- انظر : المغني : ١٨٣/١٣ .

[٦]- انظر : الإنصاف : ١٢٩/٤ ، تصحيح الفروع : ٢٠٥/٦ .

[٧] قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وفي تصحيح الفروع قال : وهو الصحيح ، والرواية الثانية : يسترقون .

- انظر : الإنصاف : ١٢٩/٤ ، تصحيح الفروع : ٢٠٥/٦ ، المغني : ١٨٤/١٣ .

[٨] ما بين المعقوفتين غير موجود في النسخة (ب) .

[٩] قال في الإنصاف : فيخير بين القتل والرق والمن والفداء ، وهذا الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ١٣٠/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٠٥ ، الإقناع : ٨٠/٢ ، منتهى الإرادات : ١ /٢٣٣ .

[١٠] وقال : لأنه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به ، ذكره في الإنصاف .

- انظر توثيق ذلك : الإنصاف : ١٣٠/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٠٥/٦ .

[١١] قال في شرح المنتهى : أي : باقٍ على رقه استصحاباً للأصل .

- انظر : شرح المنتهى : ٦٣٠/١ ، الفروع : ٦/ ٤٠٥ ، الإنصاف : ١٣٠/٤ ، الإقناع : ٢/ ٧٩ ، منتهى الإرادات : ٢٣٣/١ .

وَلَوْ جَاءَ مَوْلاَهُ مُسْلِمَاً بَعْدَهُ لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ [1] ،وَلَوْ جَاءَ قَبْلَهُ مُسْلِمَاً ثُمَّ جَاءَ هُوَ مُسْلِمَاً فَهُوَ لَهُ [2] ،وَإِنْ خَرَجَ عَبْدٌ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ ،أَو نَزَلَ مِنْ حِصْنٍ فَهُوَ حُرٌّ [3] ،فَلَوْ هَرَبَ عَبْدٌ إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَ بِمَالٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ [4] ، وَالْمَالُ لَنَا [5].

---

[1] قال في شرح المنتهى : لسبق الحكم بحريته حين جاء إلينا مسلماً .

– انظر : المراجع السابقة .

[2] أي : لسيده ، قال في شرح المنتهى : لعدم زوال ملكه عنه .

– انظر : المراجع السابقة .

[3] قال في الفروع : نص على ذلك .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٠٥ ، الإنصاف : ٤/١٣٠ ، الإقناع : ٢/٧٩ ، منتهى الإرادات : ١/ ٢٣٣ .

[4] قال في شرح المنتهى : لأنه مال ، فلا يملك المال .

– انظر : شرح المنتهى : ١/٦٣٠ .

[5] قال في شرح المنتهى : فيئاً .

– انظر : شرح المنتهى : ١/٦٣٠ ، الفروع : ٦/ ٢٠٥ ، الإنصاف : ٤/١٣٠ ، منتهى الإرادات : ١/٢٣٣ .

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيْمَةِ [1]

١٨١/ب / إِذَا اشْــتَرَى الأَمِيْــرُ لِنَفْسِهِ مِنْهَا بِوَكِيْلٍ يُجْهَلُ أَنَّهُ وَكِيْــلُهُ صَــحَّ ،وَإِلاَّ حَــرُمَ نَصَّاً [2] ،وَإِنْ أَخَذَهَا عَدُوٌّ مِنْ مُشْتَرٍ ،فَعَنْهُ:مِنْهُ وَهِــيَ أَصَحُ [3] ، وَلا يَمْلِكُ كُفَّارٌ [حُرّاً [4]] مُسْلِماً ،وَلاَ ذِمِّيًّا ،وَيَلْزَمُ فِدَاؤُهُ [5]، وَلاَ فِدَاءَ بِخَيْلٍ ، وَسِلاحٍ [6] ، وَمُكَاتَبٍ ،وَأُمِّ وَلَدٍ [7] .

---

[1] قـــال فـــي المطلع : أصل الغنيمة : الربح والفضل ،وهي ما أُخِذَ من مال حربيٍّ قهراً بقتال وما ألحق به ، قال في الإقناع : كهارب وهدية الأمير ونحوهما ، ولم تحل لغير هذه الأمة .

– انظر : المطلع : ٢١٦ ، منتهى الإرادات : ٢٧٣/١ ، الإقناع : ٩٥/٢ .

[2] إذا كان الوكيل يجهل أن وكالته للأمير فيصح البيع ، و إذا كان يعلم أنه وكيله لم يصح،قال في شرح المنتهى : للمحاباة .

– انظر : شرح المنتهى : ٦٤١/١ ، المغني : ١٣٨/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢٠٧ ، الإقناع : ٢/ ٩٨ ، منتهى الإرادات : ٣٢٣٨/١ ، المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد : ٢ /٥٢٧ .

[3] أي : مـــن مال المشتري ، قال في الإنصاف : وهو المذهب نقله جماعة عن الإمام أحمد ، والرواية الأخرى : من مال البائع .

– انظـــر : الإنصاف : ١٧٠/٤ ، المحرر : ٣٤٨/٢ ، المقنع : ١٤٢ ، الفروع : ٦/ ٢٠٧ ، الشرح الكبير : ٥٢٦/١٠ .

[4] في (أ) : " حرٌ " والصحيح ما أثبته ، لأنه مفعول به .

– انظر : الفلروع : ٦ / ٢٠٧ .

[5] قـــال فـــي الإنصاف : وهو صحيح ، وقال في الفروع : ويلزم فداءه لحفاظهم من الأذى ، ونصه في ذمي : إن استعين به .

– انظر : الإنصاف : ١٤٩/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٠٧ ، المحرر : ٣٥١/٢ ، الإقناع : ٩٦/٢-٩٧ ، منتهى الإرادات : ٢٣٧/١ .

[6] قال في شرح المنتهى : لأنه إعانة على المسلمين .

– انظر : شرح المنتهى : ٦٣٩/١ .

[7] قال في شرح المنتهى : ولو كافرين ؛لانعقاد سبب الحرية فيهما .

وَمَنِ اشْتَرَاهُ رجَعَ فِي اَلْمَنْصُوْصِ بِنِيَّةِ اَلْرُّجُوْعِ [1] ،وَيَمْلِكُوْنَ مَالَـــنَا بِاَلْقَهْرِ كَبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ [2] ،وَعَنْهُ:إِنْ حَازُوْهُ بِدَارِهِمٍ [3] ، وَعَنْهُ:لاَ يَمْلِكُوْنَهُ وَلَوْ حَازُوْهُ بِدَارِهِمٍ [4] ،فَعَلَى الأُوْلَى [5] يَمْلِكُوْنَ مَا أَبَـــقَ وَشَـــرَدَ إِلَيْهِـــمْ [6] ،وَعَـــنْهُ: لاَ [7] ،وَمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ يَأْخُذُهُ رَبُّــهُ مَجَّانَـــاً ،وَلَوْ بَعْدَ إِسْلاَمِ مَنْ هُوَ مَعَهُ،أَو قَسْمِهِ ،أَو شِرَاءٍ مِنْهُمْ [8] .

– انظر : شرح المنتهى : ٦٣٩/١ ، الفروع : ٦/ ٢٠٧ ، منتهى الإرادات : ٢٣٧/١ .

[1] أي : من يشتري الأسير فإنه له أن يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به إذا نوى الرجوع إليه بـه ، قـال في شرح المنتهى : فإن الحر لا يباع ولا يشترى ؛ ولأن الأسير يلزمه فداء نفسه ليتخـلص من حكم الكفار ، فإذا ناب عنه غيره فيه وجب قضاؤه كقضاء دينه عنه ، فإن اختلفا في قدر الثمن فقول أسيرٍ ؛ لأنه غارم منكر للزائد والأصل براءته منه . وقال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يرجع . وقال في المحرر : ما لم ينوِ التبرع به .

– انظر : شرح المنتهى : ٦٤٠/١ ، الإنصاف : ١٤٩/٤ ، المحرر : ٣٥١/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٠٧ ، الإقناع : ٩٧/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٣٧/١ .

[2] قـال في الإنصاف : وهو المذهب ، وقال في المبدع : لأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر ،فكذا عكسه كالبيع .

– انظـر : الإنصاف : ١٧٤/٤ ، المبدع : ٣٢٣/٣ ، الجامع الصغير : ٣٢٦ ، المحرر : ٢/ ٣٤٩ ، منتهى الإرادات : ٢٣٧/١ .

[3] أي : إذا حازوا مالنا بدارهم فإنهم يملكونه ، وبناءً على هذه الرواية إذا حازوا بغير دارهم فـلا يمـلكونه ولـم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيقهما : الفروع : ٦/ ٢٠٧-٢٠٨ ، الإنصاف : ١٤٧/٤-١٤٨ .

[4]– انظر توثيقها : المرجعين السابقين .

[5] وهي : أنهم يملكونه إن حازوه بدارهم .

[6] قال في مطالب أولي النهى : من الدواب والرقيق ،وقال في الإنصاف : وهو المذهب .

– انظر :مطالب أولي النهى : ٢ / ٥٤٦ ،الإنصاف : ١٤٩/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٠٨ .

[7]– انظر توثيق هذه الرواية : المرجعين السابقين .

[8] وهذا على القول بأنهم لا يملكونها بالقيمة ، ذكره في الإنصاف .

وَمَـــا مَلَكُوهُ إِنْ كَانَ أَمَّ وَلَدٍ لَزِمَ اَلسَّيِّدَ أَخْذُهَا لَكِنْ بَعْدَ اَلْقِسْمَةِ بِالــثَّمَنِ نَصًّا [1] ،وَمَا سِوَاهَا لِرَبِّهِ أَخْذُهُ مَجَّانًا [2] ،وَتُرَدُّ مُسْلِمَةٌ سَبَاهَا اَلْعَــدُوُّ إِلَى زَوْجِهَا [3] وَوَلَدُهَا مِنْهُمْ [4] كَمُلَاعَنَةٍ وَزِنًا [5] ،وَعَنْهُ: إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ اَلسَّلْبُ [6] بِشَرْطِهِ [7] .

- انظر : الإنصاف : ١٤٧/٤ ، المحرر : ٣٤٩/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٠٨ ، الإقناع : ٩٦/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٣٧/٢ .

(١) لــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر : ٣٤٩/٢ ، الفروع : ٢٠٨/٦ ، الإنصاف : ١٤٦/٤ .

(٢) أي : ما ملكوه سوى أم الولد فإن لربه أن يأخذه مجاناً بدون مقابل .

- انظر : الفروع : ٦/ ٢٠٨ .

(٣) قال في كشاف القناع : لأنهم لا يملكونها وكذا ذمية .

- انظر : كشاف القناع : ٩٠/٣ ، شرح المنتهى : ٦٣٩/١ .

(٤) أي : ولد الحرة من الحربيين يعاد إلى أبيه.

- انظر : المرجعين السابقين .

(٥) قال في كشاف القناع : لأنه لا ملك لهم ولا شبهة ملك .

- انظر : المرجعين السابقين ، الفروع : ٦/ ٢٠٨ ، الإقناع : ٩٦/٢ ، منتهى الإرادات : ١/ ٢٣٧ .

(٦) قـــال في الفروع : مستحق السلب : هو من غرّر حال الحرب فقتل ، أو أثخن كافراً ممتنعاً لا مشتغلاً بأكل ونحو ومنهزماً نص عليه .

* والسلب : قال في المعجم الوسيط : سَلَبَ الشيء سَلْباً و سُلْباً : انتزعه قهراً ، يُقال : أخذ سَلَبَ القتيل : ما معه من ثياب وسلاحٍ ودابة ، وقال في القاموس الفقهي :ما مع المقتول من دابةٍ وسلاح وما كان من ثياب ومنطقة ودرعٍ وسوارٍ وحلية .

- انظــر : الفــروع : ٦/ ٢٠٩ ، المعجم الوسيط : ٤٤٠/١-٤٤١ ، مادة : سلب ، القاموس الفقهي : ١٧٩ ، مادة : سلب .

(٧) قال في الشرح الكبير: إنما يستحق السلب بشروطٍ أربعة :

- أحدها : أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم .
- الثاني : أن يكون المقتول فيه منعة غير مثخنٍ بالجراح .

وَعَـنْهُ:وَإِذْنِ الإِمَامِ [١] ، وقِيلَ:ولَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّضَخِ [٢] ، ولاَ الْمَقْتُولُ صَبِيًّا ،أَوِ امْرَأَةً ونَحْوَهمَا [٣] قَاتَلُوا [٤] ، وإِنْ قَتَلَهُ اثْنَانِ فَسَلَبُهُ غَنِيْمَةٌ كَأَكْثَرَ فِي الأَصَحِّ [٥] ، وقَالَ الْقَاضِي: لَهمُا [٦] ،وإِنْ أَسَرَهُ فَقَتْلٌ ،أَو رِقٌّ ،أَو فَدْيٌ فَغَنِيْمَةٌ [٧] .

---

* الثالث : أن يقتله أو يثخنه بالجراح فيجعله في حكم المقتول فيستحق سلبه .
* الرابع : أن يغرّر بنفسه قتله .

– انظر : الشرح الكبير: ٤٥٠/١٠ ، وانظر توثيق هذه الرواية : المحرر : ٣٥١/٢ ،الفروع: ٦/ ٢٠٩ ، الإنصاف : ١٣٦/٤ .

[١] – انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ٥٩٣ ، المسائل الفقهية : ٣٥/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٠٩ ، الإنصاف : ١٣٦/٤ .

[٢] قال في المطلع : يَرضخ ، قال أبو السعادات : الرضخُ : العطية القليلة ، وقال الجوهري : الرضخ : العطاء ليس بالكثير ، وقال في القاموس الفقهي : العطية القليلة غير المقدرة .

– انظر : المطلع : ٢١٦ ، القاموس الفقهي : ١٤٩ ، مادة : رضخ .

[٣] قال في الشرح الكبير : أو شيخاً فانياً أو ضعيفاً مهيناً .

– انظر : الشرح الكبير : ٤٥٠/١٠ .

[٤] أي : لا يكـون القـاتل مـن أهـل العطايـا ولا المقتول صبياً أو امرأة ، وهذا يعتبر من محترزات الشروط وقد سبق ذكرها قبل قليل .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٠٩ ، الشرح الكبير: ٤٥٠/١٠ ، الإنصاف : ١٣٦/٤ .

[٥] قال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه في رواية حرب وعليه أكثر الأصحاب .

– انظـر : الإنصاف : ١٣٧/٤ ، المحرر : ٣٥١/٢ ، المقنع : ١٤٠ ، الفروع : ٦/ ٢٠٩ ، مسائل الإمام أحمد برواية حرب : ١ / ٥٩١ .

[٦] أي : للذين قتلاه .

– انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٠٩ ، الإنصاف : ١٣٨/٤ .

[٧] قال في الإنصاف : وهذا الصحيح من المذهب نص عليه .

– انظـر : الإنصاف : ١٣٨/٤ ، المحرر : ٣٥١/٢ ، المقنع : ١٤٠ ، الفروع : ٦/ ٢٠٩ ، الشرح الكبير : ٤٥٥/١٠ .

وقِيْـلَ: الْكُـلُّ لِمَـنْ أَسَرَهُ [1] ،وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ،أَو رِجْلَيْـهِ،أَو يَـدَاً،أَو رِجْـلاً وقَتَـلَهُ آخرُ فَغَنِيـمَةٌ [2] ،وقِيلَ:لِلْقَاتِلِ [3] ، وقِيْـلَ: لِلْقَاطِـعِ ،كَقَطْعِ أَرْبَعَةٍ [4] ،وَإِنْ قَطَعَ يَدَاً، أَو رَجُلاً فَلِلْقَاتِلِ [5] ،وقِيْلَ: غَنِيْمَةٌ [6] ،وَعَنْهُ: نَفَقَتُهُ مِنَ السَّـلْبِ [7] ، يُعْطَي جُعْلاً [8]

---

(1) أي : كـل السـلب للذي أسره ، قال في الشرح الكبير وقال القاضي : إذا أسر رجلاً فقتله الإمـام صـبراً فسلبه لمن أسره ، لأن الأسر أصعب من القتل ، فإذا استحق سلبه بالقتل كان تنـبيهاً على استحقاقه بالأسر ، قال وإن استبقاه الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه ، لأنه كفى المسلمين شره .

– انظـر : الشرح الكبير : ١٠/٤٥٥ ، المحرر : ٢/٣٥١ ، الفروع : ٦/ ٢٠٩ ، الإنصاف : ٤/١٣٨ .

(2) قال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٤/١٣٨ ، المحرر : ٢/٣٥١ ، المقنع :١٤٠ ، الفروع : ٦/ ٢٠٩ .

(3)– انظر : المراجع السابقة .

(4)– انظر : الفروع : ٦/ ٢٠٩ ، الإنصاف : ٤/١٣٨ .

(5) أي : وقـتله آخر ، فسلبه للقاتل وهو صحيح وهو المذهب ، ذكره في الإنصاف ، وقال في الفروع : كما لو عانقه فقتله آخر .

– انظر : الإنصاف : ٤/١٣٨ ، الفروع : ٦/ ٢١٠ ، المحرر : ٢/٣٥١ ، المغني:١٣/٦٧ .

(6) قـال فـي المغـني : لأنـه إن كانت رجلاه سالمتين ، فإنه يعدو ويكثر ، وإن كانت يداه سـالمتين، فإنـه يقـاتل بهما ، فلم يكف القاطع شره كله ، ولا يستحق القاتل سلبه؛ لأنه مثخن بالجراح .

– انظـر : المغني : ١٣/٦٧ ، الفروع : ٦/ ٢١٠ ، الشرح الكبير : ١٠/٤٥٦ ، الإنصاف : ٤/١٣٨ .

(7) أي : نفقـة المقتول من السلب ، والصحيح من المذهب : أنها ليست من السلب ، ذكره في الإنصاف والمقنع .

– انظر : الإنصاف : ٤/١٣٩ ، المقنع : ١٤٠ .

(8) قال في المطلع : الجُعل والجُعالة ، والجعيلة : ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله .

– انظر : المطلع : ٢٨١ .

لِمَنْ دَلَّــهُ عَلَى مَصْلَحَـــةٍ كَطَرِيْــق،وَحِصْنٍ إِنْ شَرَطَهُ مِنَ الْعَــدُوِّ [1] ، وَيَجُــوْزُ مَجْهُــوْلاً مِنْهُمْ لاَ مِنَّا [2] ، فَإِنْ جَعَلَ لَهُ مِنْهُمْ امْـــرَأَةً،فَمَاتَتْ ،أَو لَــمْ يَفْتَحْ فَلا شَيءَ لَهُ [3] ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ فَالْقِيْمَـــةُ [4] ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ ،أَو قَبْلَهُ – وَهِي أَمَةٌ– أَخَذَهَا ،وَمَعَ كُفْرِهِ قِيْمَتُهَا[5] .

---

[1] أي : من مال العدو ، ذكره في المحرر .

– انظــر : المحــرر : ٣٥٢/٢ ، الفــروع : ٦/ ١٢٠ ، الشرح الكبير : ٤٣٢/١٠ ، منتهى الإرادات : ٢٣٤/١ .

[2] أي : يجــوز أن يكون الجعل مجهولاً من الغنيمة من مال الكفار ، قال في شرح المنتهى : لأن الغــنيمة كلها مجهولة ، ويستحقه مجهول له بفعل ما جُوعِلَ عليه ، وقال فيه وفي منتهى الإرادات : بشــرط أن لا يجاوز جعل مجهول من مال كفار ثلث الغنيمة بعد الخمس ؛ لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم جَعَلَ أكثر منه ، وأما إذا الجعل منا كأن يشترطه من بيت المال فإنـــه لا يجوز إلا معلوماً ، ذكره في المحرر ، قال في الشرح الكبير : لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأنه جعل في مصلحة فجاز كأجرة الدليل .

– انظــر : المحــرر : ٣٥٢/٢ ، شــرح المنتهى : ٦٣٣/١ ، منتهى الإرادات : ٢٣٤/١ ، الفروع : ٦/ ٢١٠ ، الشرح الكبير : ٤٣٢/١٠ .

[3] قال في المغني : لأنه علق حقه بشيء معين ، وقد تلف بغير تفريط فسقط حقه كالوديعة .

– انظر : المغني : ٥٩/١٣ ، المحرر : ٣٥٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٢١٠ ، منتهى الإرادات : ١ /٢٣٤ .

[4]– انظر : المراجع السابقة .

[5] أي : يأخذهــا المســلم وأما الكافر فله قيمتها ، قال في المغني : لأن الكافر لا يبتدئ الملك على مسلم .

– انظر : المغني : ٥٩/١٣ ، المحرر : ٣٥٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٢١٠ ، منتهى الإرادات : ١ /٢٣٥ .

وَإِنْ فتَحَ صُلْحاً فَقِيمَتُــهَا [1] ، فَإِنْ أَبَى إلاَّ هِي وَلَمْ تُبْذَلْ فَسَخ الصُّــلْحَ فِــي الأَظْهــر [2] ، وَظَاهِرُ نَقْلُ ابْنِ هَانِي :هِيَ لَهُ ،ولِرَبِّ الْحِصْــنِ الْقِيْمَــةُ [3] ، وَإِنْ بُذِلَــتْ مَجَّانَــاً ،أو بِالْقِيْمَةِ لَزِمَ أَخْذُهَا وَإِعْطَاؤُهَــا [4] لَــهُ ،وَفِي الْفُرُوْعِ: الْمُرَادُ غَيْرَ حُرَّةِ الأَصْلِ ،وَإِلاَّ قِيْمَتُهَا [5] .

---

(1)- انظــر : المحرر : ٣٥٢/٢ ، المغني : ٥٩/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢١٠، منتهى الإرادات : ٢٣٥/١ .

(2)- انظر : المغني : ٥٩/١٣ .

(3) لــم أقف عليه في مسائل ابن هاني وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢١٠ ، المبدع : ٣/ ٣٠٩ .

(4) قال في المبدع : لأنه أمكن إيصال حقه إليه من غير ضرورة .

- انظر : المبدع : ٩٠٣/٣ ، المحرر : ٣٥٣/٢ ، الفروع : ٦/ ٢١٠ .

(5)- انظر : الفروع : ٦/ ٢١٠ .

فَصْلٌ

وَعَنْهُ: سَهْمُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْغَنِيْمَةِ مَصْرُوْفٌ فِي الْمَقَاتِلَةِ، وَعَنْهُ: فِي كِرَاعٍ، وَسِلاحٍ، وَعَنْهُ: فِي الثَّلاثَةِ [1]، وَفِي الانْتِصَارِ: لِمَنْ يَلِي الْخِلافَةَ بَعْدَهُ [2]، وَقِيلَ: سَهْمُ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لِفُقَرَائِهِمْ [3]، وَفِي تَفْضِيلِ ذَكَرِهِمْ عَلَى أُنْثَاهُمْ 182/أ / رِوَايَتَانِ: الأَظْهَرُ [4] الْمَشْهُوْرُ [5] الأَرْجَحُ [6]: التَّفْضِيلُ [7]، فَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ فَفِي كِرَاعٍ، وَسِلاحٍ [8]، وَالْيَتِيمُ: مَنْ لاَ أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ [9].

---

(1) لم أقف على هذه الروايات في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : الصحيح من المذهب : أن هذا السهم يصرف مصرف الفيء وعليه أكثر الأصحاب .

- انظر توثيق ذلك : الإنصاف : ٤/١٥٥ ، المحرر : ٢/٣٥٣ ، الفروع : ٦/ ٢١٠ .

(2)- انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢١٠ ، الإنصاف : ٤/١٥٥ ، المبدع : ٣/٣٢٨ .

(3) قال في المقنع : غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، قال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

- انظر : المقنع : ١٤١ ، الإنصاف : ٤/١٥٦ ، المحرر : ٢/٣٥٣ ، الفروع : ٦/ ٢١٢ ، منتهى الإرادات : ١/٢٣٨ .

(4)- انظر : الكافي : ٤/٣١٧ ، العمدة مع العدة : ٢/٨٨٨ .

(5)- انظر : الإنصاف : ٤/١٥٦ ، تصحيح الفروع : ٦/٢١٢ ، المبدع : ٣/٣٢٩ .

(6)- انظر : المراجع السابقة .

(7) والرواية الثانية : قال في الإنصاف : وعنه الذكر والأنثى فيه سواء .

- انظر : المراجع السابقة .

(8)- انظر : الفروع : ٦/ ٢١٠ ، الإنصاف : ٤/١٥٧ .

(9)- انظر : الفروع : ٦/ ٢١٢ ، المبدع : ٣/٣٣٠ ، الإنصاف : ٤/١٥٧ ، وهذا تعريف اليتيم .

وَيَخْـتَصُّ سَـهْمَهُمُ اَلْفُقَرَاءُ فِي الأَظْهَرِ [١] اَلْكُلُّ مِنَ اَلْمُسْلِمِيْنَ فَيُعْطَـوْا كَزَكَاةٍ [٢] ،وَيَعُمُّ بِسِهَامِهِمْ جَمِيْعَ اَلْبِلاَدِ [٣] ،وَاَخْتَارَ اَلشَّيْخُ:لاَ يَلْزَمُ [٤] ، وَعَنْهُ: لاَ يَنْفُلُ [٥] إِلاَّ بِشَرْطٍ وَهِيَ اَلْمُقَدَّمَةُ [٦] .

---

(١) قال في الإنصاف : هذا المشهور في المذهب ، وقيل : يستحق منهم اليتيم الغني ، وقال في المبدع : لأن اسم اليتيم في العرف الرحمة ، ومن أعطى لذلك اعتبرت فيه الحاجة ، بخلاف القرابة .

– انظر : الإنصاف : ٤/١٥٧ ، المبدع : ٣/٣٣٠ ، الهداية : ١/١١٨ ، المحرر : ٢/٣٥٤ ، المقنع : ١٤١ ، الفروع : ٦/ ٢١٢ .

(٢) أي : يشترط في المستحقين أن يكونوا مسلمين ، قال في شرح المنتهى : لأنه عطية من الله ، ولا حق لكافر فيه كزكاة ولا لقن ويعطون منها كما يعطون من الزكاة .

– انظر : شرح المنتهى : ١/٦٤٣ ، الفروع : ٦/ ٢١٢ ، الإنصاف : ٤/١٥٨ ، منتهى الإرادات : ١/٢٣٩ .

(٣) أي : المستحقين ، قال في الإنصاف : حسب الإمكان على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ٤/١٥٨ ، الفروع : ٦/ ٢١٢ ، الشرح الكبير : ١٠/٥٠١ ، منتهى الإرادات : ١/٢٣٩، معونة أولي النهى : ٣ / ٦٩١ .

(٤)– انظر : المغني: ٩ / ٢٩٥ .

(٥) قال في المطلع : النَفَل بالتحريك : الغنيمة ، والنَفَل والنَّفْل بفتح الفاء وسكونها : الزيادة ، فهنا يحتمل الأمرين : أنه يعده بالغنيمة ، أو أنه يعده بالزيادة .

* وقال في القاموس الفقهي : النَّفَل : في قول الفقهاء : هو العطية من الغنيمة ، غير السهم المستحق بالقسمة .

– انظر : المطلع : ٢١٤ ، القاموس الفقهي : ٣٥٨ ، مادة : نفل .

(٦) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف عنها أنها : الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وعنه : تستحق من غير شرط .

– انظر : الإنصاف : ٤/١٣٤ ، الفروع : ٦/ ٢١٢ ، المبدع : ٣/٣١٠ .

وَأَنْ يَجْعَــلَ لِمَــنْ عَمِلَ مَا فِيْهِ غَنَاءُ [١] جُعْلاً كَمَنْ نَقَّبَ ،أَو صَــعَدَ هَذَا اَلْمَكَانَ ،أَو جَاءَ بِكَذَا فَلَهُ مِنَ اَلْغَنِيْمَةِ ،أَو مِنْهُ كَذَا [٢] مَا لَــمْ يُجَــاوِزْ ثُلُثَ اَلْغَنِيْمَةِ بَعْدَ اَلْخُمْسِ نَصــًّا [٣] ،وَعَنْهُ: بِشَرْطٍ [٤]، وَيَحْرُمُ مُجَاوَزَتُهُ فِيْهِمَا نَصًّا [٥] ،وَعَنْهُ:بِلاَ شَرْطٍ [٦] ،ثُمَّ اَلْبَاقِي [٧] لِمَنْ شَهِدَ اَلْوَقْعَةَ لِقَصْدِ قِتَالٍ [٨]

---

[١] قــال فــي القاموس الفقهي : الغَناء : النفع والكفاية ، وفي لسان العرب : الغَناء : بالفتح : النَّفْعُ ، والغَنَاءُ : بفتح ممدود : الإجْزاءُ والكفاية ،يقال : رَجُلٌ مُغنٍ : أي : مُجْزِيءٌ كافٍ .

– انظر : القاموس الفقهي : ٢٧٦ ، مادة : غنا ، لسان العرب : ٩٥/١١ ، مادة : غنا .

[٢] قال في المغني : أن يقول من جاء بشيء فله كذا ، أو من جاء بعشرة رؤوس فله رأس .

– انظر : المغني : ٦١/١٣ .

[٣]– انظــر : مســائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٣١٩–٣٢٠ ، رقم : ١٥٢٤–١٥٢٩ ، المحرر : ٣٥٤/٢ ، الفروع : ٦/ ٢١٢ ، الإنصاف : ١٣٤/٤ .

[٤] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : ويجوز أن يعطيه ذلك من غير شرطٍ على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ١٣٤/٤ ، المحرر : ٣٥٤/٢ ، الفروع : ٦/ ٢١٣ .

[٥] أي : يحــرم مجــاوزة الثــلث سواء كان بشرط أو بغير شرط وقال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ١٣٥/٤ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ٣١٩ ، رقم : ١٥٢٤ ، المحرر : ٣٥٥/٢ ، الفروع : ٦/ ٢١٣/٦ .

[٦] أي : يحــرم إذا لــم يشــترط مجاوزة الثلث ، ومفهوم كلامه – رحمه الله – أنه يجوز إذا اشترطه ، انظر توثيق هذه الرواية :

– الفروع : ٦/ ٢١٣ ، الإنصاف : ١٣٥/٤ ، شرح الزركشي : ٤٧٢/٦ .

[٧] أي : بعد الخمس والنفل .

[٨] قال في الإنصاف : وهذا بلا نزاع في الجملة .

– انظــر : الإنصاف : ١٥٢/٤ ، المحرر : ٣٥٥/٢ ، المقنع : ١٤١ ، الفروع : ٦/ ٢١٣ ، منتهى الإرادات : ٢٣٩/١ .

وَلَــو لَـــمْ يُقَــاتِلْ ،أَو بُعِثَ لِمَصْلَحَـــةِ الْجَيْــشِ [١] ،أو قَـــالَ الإِمَـــــامُ : يَتَخَــلَّفُ الضَّعِيْفُ ،فَتَخَلَّفَ قَوْمٌ بِمَوْضِعٍ مَخُوْفٍ نَصّاً[٢] دُوْنَ مَرِيْضٍ عَاجِزٍ [٣]، وكَافِرٍ ،وَعَبْدٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمَا[٤] ، ومَنْهِيٍّ عَنْ حُضُوْرِهِ [٥]، وفَرَسٍ عَجِيْفٍ ونَحْوِهِ [٦]

---

[١] قال في الإقناع : كرسولٍ ودليل وجاسوس .

– انظر : الإقناع : ٩٨/٢ ، الإنصاف : ١٥٢/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٣٩/١ .

[٢] لـــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، والمقصود: أن الضعيف ومن تخـلفوا فـــي موضع مخوف منصوص على دخولهم في قسمة الغنيمة ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢١٣ .

[٣] قـــال في الإنصاف : فلا حق له ، هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكـــثرهم ، وقـــال فـــي المبدع : لا حق له فيها ؛ لأنه ليس من أهل الجهاد كالعبد وظاهره أن المـــرض إذا لـــم يمـــنع من القتال كالحمى والصداع أنه لا يسقط سهمه ؛ لأنه من أهل الجهاد ويعين برأيه وتفكيره ودعائه .

– انظـــر : الإنصـــاف : ١٥٢/٤–١٥٣ ، المبدع : ٣٢٧/٣ ، المقنع : ١٤١ ، الفروع : ٦/ ٢١٣ ، الشرح الكبير: ٤١٨/١٠ ، منتهى الإرادات : ٣٢٩/١ .

[٤] أي : في القتال .

[٥] أي : مَـــنْ نهـــاه الإمام عن حضور القتال ، وقال في المبدع : والأصح بلا إذنه ، فهؤلاء الكافـــر والعبد اللذين لم يؤذن لهما في القتال وكذا من نهاه الإمام عن حضوره لا حق لهم في الغنيمة ، وقال في المبدع : ولا يرضخ لهم ؛ لأنهم عصاة .

– انظر : المبدع : ٣٢٧/٣ ، المحرر : ٣٥٧/٢ ، الفروع : ٦/ ٢١٣ ، الإنصاف : ١٥٣/٤، منتهى الإرادات : ٢٣٩/١ .

[٦] ونحـــوه كالضـــعيف والعاجز ذكره في الإنصاف ، قال في المطلع : العجيف : المهزول ، يقال : عجَف الشيء بفتح الجيم ، وكسرها وضمها ، عن ابن القطاع : إذا هزل .

فصـــاحب الفـــرس العجيـــف و الضعيف لا حق لهما في الغنيمة ، وقال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

– انظـــر :الإنصـــاف : ١٥٣/٤ ، المطلع : ٢١٦ ، المحرر : ٣٥٧/٢ ، الفروع : ٢١٣/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٣٩/١ .

– وَفِيْــهِ وَجْهٌ [1]– وَمُخَذِّلٍ وَمُرَجِّفٍ ،وَنَحْوِهِمَا [2]،وَلَوْ تَرَكَا ذَلِكَ وَقَاتَلا [3]،وَلا يَرْضَخُ لَهُمْ وَكَذَا مَنْ هَرَبَ مِنْ كَافِرِيْنَ [4]،وَذَكَرَ ابْــنُ عَقِيْــلٍ:فِي أَسِيْرٍ،وَتَاجِرٍ رِوَايَتَيْنِ [5]،اَلأَصَحُّ اَلْمَشْهُوْرُ :يُسْهَمُ لِلأَسِــيْرِ [6]،وَهُــوَ الأَظْهَرُ فِي اَلْتَّاجِرِ [7]،قَالَ أَحْمَدُ ــ رَحِمَهُ اَللهُ تَعَــالَى ــ يُسْــهَمُ لِــلْمُكَارِي [8] وَاَلْــبَيْطَارِ وَاَلْحَدَّادِ [9] ، وَاَلْخَيَّاطِ وَاَلإِسْكَافِ [10]

---

[1] قال في المبدع : وفيه وجه : يسهم له كالمريض والفرق واضح .

– انظر : المبدع : ٣٢٧/٣ ، الإنصاف : ١٥٣/٤ ، الفروع : ٦/ ٢١٣ .

[2] قــال فــي شرح المنتهى : كرامٍ بيننا بفتن ومكاتب بأخبارنا ، لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش أشبه الفرس العجيف .

– انظر : شرح المنتهى : ٦٤٤/١ .

[3] أي : ولو تركا التخذيل والإرجاف .

– انظر : المراجع السابقة .

[4] فهؤلاء لا حق لهم في الغنيمة .

– انظــر : الفروع : ٦/ ٢١٤ ، المبدع : ٣٢٧/٣ ، الإنصاف : ١٥٣/٤ ، الإقناع : ٩٩/٢ ، منتهى الإرادات : ٣٢٩/٦ .

[5] – انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢١٤ ، الإنصاف : ١٥٢/٤ .

[6]– انظر : المحرر ٣٥٦/٢ ، المقنع : ١٤١ ، الفروع : ٦/ ٢١٤ ، الإنصاف : ١٥٢/٤ .

[7]– انظر : المغني : ١٦٦/١٣ .

[8] قــال فــي المعجم الوسيط : المُكاري : مُكْري ، ويغلب على الحمّار والبغّال ، قلت : وهو مَنْ يؤجِّرُ دابته للحمل عليها .

– انظر : المعجم الوسيط : ٧٨٥/٢ ، مادة : كَرا .

[9]قــال فــي المعجــم الوسيط : الحدَّاد : صَانِعٌ يحمي الحديد ويَطْرُقُه لتشكيله بحسب الشكل المطلوب .

– انظر : المعجم الوسيط : ١٦١/١ ، مادة : حَدَّ .

[10] قال في المعجم الوسيط : الإِسكافُ : الخَرّازُ وصانع الأحذية ومصلحها .

وَالْصَّبَّاغِ [1]،وَإنِ اسْتُؤْجِرَ لِلْجِهَادِ [2] لَمْ يَصِحَّ فَيُسْهَمُ لَهُ [3]، وَعَنْهُ: يَصِحُّ [4]،وقِيلَ:مِمَّنْ لاَ يَلْزَمُهُ ،فَلاَ يُسْهَمُ عَلَى الأَصَحِّ ، وَقِيلَ: يُرْضَخُ [5]،وَيُسْهَمُ لأَجِيْرِ الْخِدْمَةِ عَلَى الأَصَحِّ [6]،وَقَالَ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ:إِذَا قَصَدَ الْجِهَادَ [7].

- انظر : المعجم الوسيط : ٤٣٩/١ ، مادة : سَكَفَ .

(1) الصَبَّاغ : مَنْ عَمَلَهُ تلوين الثياب ونحوها .

- انظـــر : المعجم الوسيط : ٥٠٦/١ ، مادة : صَبَغَ ، وانظر توثيق قول الإمام أحمد – رحمه الله – : المغني : ١٦٦/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢١٤ ، الإنصاف : ١٥٢/٤ .

(2) قال في المقنع : ممن لا يلزمه من العبيد والكفار .

- انظر : المقنع : ١٤٢ .

(3) أي : لم يصح الاستئجار ويُسْهم له من الغنيمة ، وهي إحدى الروايتين .

- انظر : الفروع : ٦/ ٢١٤ ، الإنصاف : ١٦٨/٤ ، المبدع : ٣٣٥/٣ ، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله : ٨٢٧/٢ ، رقم : ١١٠٣ .

(4) أي : يصح الاستئجار للجهاد ، قلت : وبناءً عليها لا يسهم له من الغنيمة .

(5) أي : يصح الاستئجار للجهاد ممن لا يلزمه الجهاد ،ولا يسهم له من الغنيمة ،وإنما يُرضخ لهم .

- انظر : الفروع : ٢١٤/٦ ، الإنصاف : ١٦٨/٤ .

- انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/ ٢١٤ ، الإنصاف : ١٦٨/٤ .

(6) قـــال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب، وقال في المغني : إذا شهد القتال مع الناس ، وعنه: لا يسهم لأجير الخدمة .

- انظـــر : الإنصـــاف : ١٥٢/٤ ، المغـــني : ١٦٦/١٣ ، المحرر : ٣٥٧/٢ ، الفروع : ٦/ ٢١٤ .

(7)- انظر توثيق قوله : الفروع : ٦/ ٢١٤ ، الإنصاف : ١٥٢/٤ .

فَصْلٌ

فَـإِنْ كَـانَ فَرَسَـهُ بَـرْذَونَاً وَيُسَمَّى: اَلْعَتِيْقَ [1] وَهُو نَبطِيُّ اَلأَبْوَيْـنِ،أَو هَجِيْـنَاً، أَمُّهُ نَبطِيَّةٌ [2]،وَعَكْسُهُ [اَلْمُقْرِفُ [3]] فَلَهُ سَهْمٌ اخْـتَارَهُ اَلأَكْـثَرُ [4] ، وَعَـنْـهُ:سَـهْمَـانِ [5]،وَعَـنْـهُ:إِنْ عَمِـلَ كَـعَـرَبِـيٍّ [6] ، وَعَنْهُ:لاَ يُسْهَمُ لَهُ [7]،وَقِيْلَ: يُسْهَمُ لِثَلاَثَةٍ [8] .

---

(1) العـتيق : هـو الفـرس الـذي أبواه عربيان ، وليس كما ذكر المؤلف – رحمه الله – أنه البرذوان ، وإنما البرذوان : هو الذي أبواه غير عربيين وهو النبطي .

– انظر : الإنصاف : ١٦٢/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤٠/١ .

(2) وأبوه عربي .

– انظر : الإنصاف : ١٦٢/٤ ، المبدع : ٣٣٣/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٠/١٠ .

(3) في (أ) : " المفرق " والصحيح ما أثبته . والمقرف: عكس الهجين أي : أمه عربية .

– انظر : شرح المنتهى : ٦٤٤/١ ، الفروع : ٦ / ٢١٥ ، و المراجع السابقة .

(4) قـال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، قلت : منهم : الخرقي وأبو بكر والقاضي والشريف وأبو جعفر وأبو الخطابَ في خلافيهما والشيرازي وابن عقيل .

– انظـر : الإنصاف : ١٦٢/٤ ، الجامع الصغير : ٣٢٣ ، المحرر : ٣٥٥/٢ ، الفروع : ٦/ ٢١٥ ، العمدة مع العدة : ٨٩٠/٢ ، منتهى الإرادات ٢٤٠/١ ، المسائل الفقهية : ٣٨/٢ .

(5)– انظـر : المسـائل الفقهيـة : ٣٨/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ١١٠/٢ ، رقم: ١٦٤٥، ١٦٥١ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٣٢٢ ، رقم : ١٥٣٥ .

(6) لـم أقـف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، والمقصود وأن له سهمان إن عمل كعربي .

– انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢١٥ ، الإنصاف : ١٦٢/٤ .

(7)– انظر توثيق هذه الرواية :المحرر: ٣٥٥/٢ ،الفروع : ٦/ ٢١٥ ، الإنصاف : ١٦٢/٤ .

(8) أي : أن مـن غزا بثلاثة فرسان يسهم له ، والمذهب والذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به الأكثر أنه لا يسهم لأكثر من فرسين ذكر ذلك في الإنصاف .

– انظـر : الإنصـاف : ١٦٢/٤ ، المقـنع : ١٤٢ ، الإرشاد : ٣٩٨ ، المحرر : ٣٥٥/٣ ، الفروع : ٦/ ٢١٥ .

وَعَـنْهُ: لاَ شَـيْءَ لِغَيْرِ خَيْلٍ وَهِيَ أَصَحُّ [1]، وَعَنْهُ: لِرَاكِبِ بَعِيرٍ سَهْمٌ مُطْلَقاً [2]،وَقِيْلَ:لَهُ ،وَلِفِيْـلٍ سَهْمُ هَجِيْنٍ [3]، وَإِنْ بَلَغَ ،أَو أَسْـلَمَ ،أَو عَـتِقَ، أَو لَحِـقَ مَدَدَاً [4]،أَو أَفْلَتَ أَسِيْراً ،أَو صَـارَ رَجُـلاً فَـارِسَاً ،أَو عَكْسُهُ [5] قَبْلَ تُقْضَى اَلْحَرْبُ فَكَمَنْ شَهِدَهَـا وَبَعْـدَهُ [6]،وَقِيْلَ: وَقَبْلَ إِحْرَازِهَا لاَ يُؤَثِّرُ [7].

---

[1] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، قال في الإنصاف:هذا المذهب .
- انظـر : الإنصـاف : ١٦٣/٤ ، المقـنع : ١٤٢ ، العمدة : ٨٩١ ، الفروع : ٦/ ٢١٥ ، منتهى الإرادات ٢٤٠/١ .

[2] قـال في الإنصاف : نص عليه في رواية مهنأ ، وقال : فائدة : من شرط الإسهام للبعير : أن يشهد عليه الوقعة ، وأن يكون مما يمكن القتال عليه ، فلو كان ثقيلاً لا يصلح إلا للحمل لم يستحق شيئاً ، واختار أبو الخطاب في الهداية والمصنف في المغني والشارح وغيرهم وقدمه في البلغة والمحرر والنظم والفروع : أنه لا يسهم لبعير .
- انظر : الإنصاف : ١٦٣/٤ ، الهداية : ١١٨/١ ، المحرر : ٣٥٦/٢ ، المغني : ٨٩/١٣-٩٠ ، الفروع : ٦/ ٢١٥ ، النظم : ٢٠٣/١ ، الأحكام السلطانية : ١٥١ .

[3] - انظر :الأحكام السلطانية : ١٥١ ، الفروع : ٦/ ٢١٥ ، الإنصاف : ١٦٤/٤ .

[4] قـال فـي المعجـم الوسيط : المَدَدَ : ما يُمَدُّ به الشيء ، يقال مدتُه بمدد : قوّيتُه وأعنته ، والمدد الجيش ، قال : ضَمَّ إليه ألفَ رجلٍ مَدَداً .
- انظر : المعجم الوسيط : ٨٥٨/٢ ، مادة : مد .

[5] أي : فارس صار راجلاً .

[6] قـال فـي الإنصـاف : هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به الأكثر ، وقال في العدة: ولو وجد في تلك الحال ، أو أسير فهرب ، أو كافر فأسلم فقاتل استحق السهم فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز فوجب اعتباره دون غيره .
- انظـر : الإنصـاف : ١٥٤/٤ ، العـدة : ٨٨٥/٢ ، المحرر : ٣٥٦/٢ ، المقنع : ١٤١ ، الفروع : ٦/ ٢١٥ .

[7] قـال في الإنصاف : أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة وبعد تقضى الحرب : أنه يسهم لهم وهو أحد الوجهين ، وقيل : لا يسهم لهم والحالة هذه ، وهو المذهب .

وَيُسْهَمُ لِلْمُعْتَقِ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ [1]، وَعَنْهُ: يُرْضَخُ لَهُ وَلِكَافِرٍ [2]، وَهَدِيَّةُ كَافِرٍ لِلإِمَامِ بِدَارِ حَرْبٍ غَنِيمَةٌ [3]، وَعَنْهُ: لَهُ [4]، وَقِيلَ: فَيْءٌ [5]، وَبِدَارِنَا قِيلَ: لَهُ [6]، وَقِيلَ: فَيْءٌ [7] اَلأَظْهَرُ: اَلأَوَّلُ [8].

- انظر : الإنصاف : ١٥٤/٤ ، المحرر : ٣٥٦/٢ ، الفروع : ٦/ ٢١٥ ، منتهى الإرادات ٢٤٠/١ .

[1] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب، وقيل : يرضخ له فقط .

- انظر : الإنصاف : ١٥٩/٤ ، الفروع : ٦/ ٢١٦/٦ ، المبدع : ٣٣١/٣ ، منتهى الإرادات ٢٣٩/١ .

[2] – انظر : المسائل الفقهية : ٣٧/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ١١٢/٢ ، رقم: ١٦٥٢ .

[3] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب، وقال في الممتع : فلأنه يغلب على الظن إنما فعلوا ذلك خوفاً من المسلمين ؛ أشبه ما أخذ بالقتل .

- انظر : الإنصاف : ١٧٦/٤ ، الهداية : ١١٩/١ ، المقنع : ١٤٢ ،الممتع : ٢ / ٥٩٩، الفروع : ٦/ ٢١٦ ، منتهى الإرادات ٢٤١/١ .

[4]– انظر : كتاب التمام : ٢٢٣/٢ ، الفروع : ٦/ ٢١٦ ، الإنصاف : ١٧٦/٤ .

[5]– انظر : الفروع : ٦/ ٢١٦ ، الإنصاف : ١٧٦/٤ .

[6] قال في المغني : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية فكانت له دون غيره .

- انظر : المغني : ٢٠٠/١٣ ، الشرح الكبير: ٥٣٧/١٠ ، الفروع : ٦/ ٢١٦ ، الإنصاف : ١٧٦/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤١/١ .

[7]– انظر : المغني : ٢٠١/١٣ ، الشرح الكبير : ٥٣٧/١٠ ، الفروع : ٦/ ٢١٦ ، الإنصاف: ١٧٦/٤ .

- انظر : المغني : ٢٠٠/١٣

* أي : الإهداء إلى القواد له حكم الإهداء إلى الإمام أو قائد الجيش سواء كان ذلك في دار الحرب أو دار السلم .

- انظر : المغني : ٢٠٠/١٣-٢٠١ ، الفروع : ٦/ ٢١٦ ، الشرح الكبير : ٥٣٧/١٠ .

[8]– انظر : المغني : ٢٠٠/١٣

١٨٢/ب وَبَعْضُ قُوَّادِهِ كَهُـــو [١] / وَالسُّكَّرُ،وَالْمَعَــاجِيْنُ [٢]،وَنَحْوُهُمَا كَــطَعَــامٍ [٣]، وَفِـــي الْعَقَاقِيْـــرِ [٤] وَجْهَانِ [٥]، وَلاَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ بِصَـــابُونٍ ،فَــإِنْ غَسَــلَ فَقِيْمَتُهُ فِي الْمَقْسَمِ [٦]، وَلاَ يُحْرَقُ لِغَالٍّ [٧] سِلاَحٌ [٨]

---

(١) أي : الإهــداء إلى القــواد له حكم الإهداء للإمام ، سواء كان ذلك في دار الحرب أو دار السلم .

- انظر : المغني : ٢٠٠/١٣ – ٢٠١ ، الفروع : ٢١٦/٦ ، الشرح الكبير : ٥٣٧/١٠ .

(٢) قال في المعجم الوسيط : المعجون من الأدوية ما عُجِنَ ، جمع : معاجين .

- انظر : المعجم الوسيط : ٥٨٦/٢ ، مادة : عَجَنَ .

(٣) أي : حكمهمـــا حكم الطعام من حيث جواز استخدامها بغير إذن ما لم يحرزه الإمام ، فكما أنـــه يجوز له أن يأكل من الطعام ويعلف دابته ما لم يحرزه الإمام فكذلك السكر و المعاجين ، فإذا أحرزهما الإمام أو وكل فيهما من يحفظها فلا يجوز إلا لضرورة .

- انظـــر : المحرر : ٣٥٨/٢ ، المقنع : ١٤٠ ، الإنصاف : ١٤١/٤ ، الفروع : ٦/ ٢١٧ ، شرح المنتهى : ٦٣٧/١ .

(٤) قال في المعجم الوسيط : العقّار : أصل الدواء ، جمع عقَاقِير .

- انظر : المعجم الوسيط: ٦١٥/٢ ، مادة : عقَرتِ .

(٥) قـــال فـــي تصحيح الفروع : أحدهما : هو كطعام ، وهو الصواب ، بل أولى فينتفع به بلا إذن ولا حاجة ، والوجه الثاني : ليس له أخذ ذلك .

- انظر : تصحيح الفروع : ٢١٨/٦ ، الإنصاف : ١٤٣/٤ .

(٦) أي : يرد قيمته في المغنم ، ذكر في الإنصاف : أنه قول الإمام أحمد – يرحمه الله – وقال في الفروع : نقله أبو طالب .

- انظر : الإنصاف : ١٤٣/٤ ، الفروع : ٦/ ٢١٨ .

(٧) قـــال في القاموس الفقهي : الغال : الخائن ، وفي عرف الشرع : هو الخائن في الغنيمة ، والغُلُول : السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، وقال في الفروع : وهو من كتم ما غنمه .

- انظر : القاموس الفقهي : ٢٧٦-٢٧٧ ، مادة : غلَّ ، الفروع : ٦/ ٢١٩ .

(٨) قال في المغني : لأنه يحتاج إليه للقتال .

- انظر : المغني : ١٧٠/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢١٩ ، الإقناع : ١٠٥/٢ .

وَمِصْحَفٌ [1]، وَنَفَقَةٌ [2]، وَدَابَّةٌ [3]، وَآلَتُهَا [4]، وَكُتُبُ عِلْمٍ [5]، وَثِيَابُهُ الَّتِي عَلَيْهِ [6]، وَقِيلَ : سَاتِرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ [7]، وَيُضْرَبُ ، وَلاَ يُنْفَى نَصًّا [8].

---

[1] قال في المغني : فلا يحرم لحرمته ، لقول سالم في قصة الرجل الذي غلّ فوجدوا في متاعه مصحفاً فقال : بعه وتصدق بثمنه ، وذكر في الإنصاف : أنه يباع ويتصدق بثمنه .

– انظر : المغني : ١٣/١٦٩-١٧٠ ، الإنصاف : ١٧٤/٤ ، الفروع : ٦/ ٢١٩ ، الإقناع : ١٠٥/٢ .

[2] قال في المغني : لأن ذلك مما لا يحرق عادة .

– انظر : المغني : ١٧٠/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢١٩ ، الإقناع : ١٠٥/٢ .

[3] قال في المغني : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار إلا ربها ؛ ولحرمة الحيوان نفسه ؛ ولأنه لا يدخل اسم المتاع المأمور بإحراقه وهذا لا خلاف فيه .

– انظر : المغني : ١٧٠/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢١٩ ، الإقناع : ١٠٥/٢ . ** قلت وهذا الحديث مرويٌ في صحيح البخاري بلفظ : " وإن النار لا يعذب بها إلا الله " – انظر : صحيح البخاري : ٢ / ٩٢٧ ، كتاب الجهاد والسير : باب لا يعذببعذاب الله ، رقم : ٣٠١٦ .

[4] وآلتها : قال في الإنصاف : من سرجٍ ولجام ورحل وغير ذلك نص عليه وقاله الأصحاب، وقال في المغني : لأنه يحتاج إليها للانتفاع بها ؛ولأنها تابعة لما يُحرق فأشبه جلد المصحف وكيسه .

– انظر : الإنصاف : ١٧٤/٤ ، المغني : ١٧٠/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢١٩ ، الإقناع:١٠٥/٢ .

[5] قال في المغني : فينبغي ألا تحرق أيضاً ؛ لأن نفع ذلك يعود إلى الدين وليس المقصود الإضرار به في شيء من دنياه، وقال في الإنصاف عنه أنه : الصحيح من المذهب، والوجه الأخر منها تحرق .

– انظر:المغني : ١٧٠/١٣ ، الإنصاف : ١٧٤/٤ ، الفروع : ٦/ ٢١٩ ، الإقناع : ١٠٥/٢ .

[6] قال في المغني : لأنه لا يجوز تركه عرياناً ، ولا ما غلّ ؛ لأنه من غنيمة المسلمين .

– انظر : المغني : ١٧٠/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢١٩ ، الإقناع : ١٠٥/٢ .

[7] أي : تحرق جميعها ما عدا ما يستر عورته فقط ، وعلى هذا فيحرق رحل الغال من الغنيمة إلا ما استثنى .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢١٩ ، الإنصاف : ١٧٤/٤ .

[8] ويحرم سهمه .

وقِيْـلَ: وَسَـارِقٌ مِنْهَا كَغَالٍّ [1]، وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ،أَو وَاحِدٌ وَلَو عَبْدَاً دَارَ حَـرْبٍ بِـلاَ إِذْنٍ فَغَنِيْمَـتُهُـمْ فَـيْءٌ [2]، وَعَنْهُ:هِـيَ كَـغَنِيْـمَـةٍ [3]،اخْتَارَهُ الْقَاضِي ،وَأَصْحَابُهُ ،وَالشَّيْخُ [4]، وَعَنْـهُ: لَهُـمْ [5]، فَـإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنَعَـةٌ فَالْـرِّوَايَتَانِ الأَوَّلَتَـانِ [6]،وَقِيْلَ: وَالثَّالِثَةُ [7]،وَلاَ يَنْفَسِخُ نِكَاحٌ بِسَبْيِ زَوْجَيْنِ مَعَاً ،وَرِقِّهِمَا [8].

- انظـر : المسائل الفقهية : ٢/٣٦٠ ، المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد : ٢/٥٤٠، الفروع : ٦/ ٢١٩ ، الإنصاف : ٤/١٧٥ .

[1] أي: حكـم السـارق مـن الغنيمة حكم الغالّ ،والصحيح من المذهب : أن السارق منها لا يحرق رحله ، ذكره في الإنصاف .

- انظر : الإنصاف : ٤/١٧٥ ، المحرر : ٢/٣٥٩ ، الفروع : ٦/ ٢١٩ ، الإقناع:٢/١٠٥ .

[2] قال في الإنصاف : هذا المذهب .

-انظر : الإنصاف : ٤/١٤٠ ، المحرر : ٢/٣٥٩ ، الفروع : ٦/ ٢١٩ .

[3] لـم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيقها : المحرر : ٢/ ٣٥٩ ، الفروع : ٦/ ٢١٩ ، الإنصاف : ٤/١٤٠ .

[4]- انظر : الجامع الصغير : ٣٢٤ ، المغني : ١٣/١٦٧ .

[5] لـم أقـف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : لهم من غير تخميس.

- انظر : الإنصاف : ٤/١٤١ ، الفروع : ٦/ ٢١٩ .

[6] أي : إذا كـان لهـم مـنعة لم يكن ما غنموا فيئاً ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، يعني أنه غـنيمة فيخمـس ، وعنه : أنها فيء ذكره في الإنصاف ، قال في المغني عن الأولى : وهذا أصح .

- انظر : الإنصاف : ٤/١٤١ ، المغني : ١٣/١٦٨ ، الفروع : ٦/ ٢٢٠ .

[7] أي : يخـرج فيهـا إذا كـان لهم منعة وجه كالرواية الثالثة : وهو أن الجميع لهم من غير خمس لكونه اكتساباً مباحاً من غير جهاد .

- انظر : المغني : ١٣/١٦٨ ، الفروع : ٦/ ٢٢٠ ، الإنصاف : ٤/١٤١ .

[8] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وَعَـنْهُ: بَـلَى [1] ،اخْتَارَهَا اَلشَّيْخُ إِنْ تَعَدَّدَ اَلسَّابِي [2] ،وَيَنْفَسِخُ بِسَبْيِ زَوْجَةٍ اخْتَارَهُ اَلأَكْثَـرُ [3] ،وَعَنْهُ: لاَ ،كَزَوْجَةِ ذِمِّيٍّ [4] ،وَقِيلَ: أَو زَوْجٍ [5]، وَلَيْـسَ بَيْـعُ اَلـزَّوْجَيْنِ اَلْقِنَّيْنِ أَو أَحَدهِمَا طَلاَقاً نَقَلَهُ اَلْجَمَاعَـةُ [6]، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُور:يَكُونُ بَيْعُهَا طَلاَقاً [7]، وَلِلسَّيِّدِ بَيْعُ اَلزَّوْجَيْنِ ،وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا نَقَلَهُ حَنْبَلٌ [8].

– انظــر : الإنصـــاف : ١٢٤/٤ ، المقنعَ : ١٣٨ ، الفروع : ٦/ ٢٢٠ ، الإقناع : ٧٧/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٣٢/١ .

(1) لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٢٠ ، الإنصاف : ١٢٤/٤ .

(2) – انظر : المغني : ١١٤/١٣ .

(3) قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وقال في المقنع : وحلت لسابيها .
– انظــر : الإنصاف : ١٢٥/٤ ، المقنع : ١٣٨ ، المغني : ١١٤/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢٢٠ ، الإقناع : ٧٧/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٣٢/١ .

(4)– انظر : الفروع : ٦/ ٢٢٠ ، الإنصاف : ١٢٥/٤ ، المبدع : ٣٠٠/٣ .

(5)– انظر : الفروع : ٦/ ٢٢٠ .

(6)– انظر : الفروع : ٦/ ٢٢٠ ، الإقناع : ٧٧/٢ .

(7)– انظر : توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٢٠

(8) لم أقف عليه في مسائل حنبل ، وانظر : توثيق ذلك المرجع السابق .

بَابُ حُكْمِ الأَرَضِيْنَ الْمَغْنُوْمَةِ [1]

مَا أُخِذَ عَنْوَةً [2] بَالسَّيْفِ [3] فَعَنْهُ: يَصِيْرُ وَقْفاً [4]، وَلَا يُعْتَبَرُ لَفْظٌ [5]، وَيَكُونُ أَرْضُ عُشْرٍ [6]، وَعَنْهُ: يُقْسَمُ كَمَنْقُولٍ [7]

---

(1) قال في المطلع : الأرَضْون بفتح الراء جمع أرض ، قال الجوهري وربما أسكنت والجمع أرضات أيضاً ، وأروض وآراض ، والمقصود أنها : الأراضي المأخوذة من الأعداء قوة وقهراً وغلباً .

– انظر : المطلع : ٢١٧ ، حاشية الروض المربع : ٢٤٨/٧ .

(2) قال في المطلع : قال أبو السعادات : عنوة ، أي : قهراً وغلبة .

– انظر : المطلع : ٢١٧ .

(3) وأجلي عنها أهلها ، أي : خرج عنها أهلها ، وهذا النوع الأول من الأراضي المغنومة .

– انظر : المقنع : ١٤٣ ، المطلع : ٢١٧ .

(4)– انظر : المسائل الفقهية : ٣٧٢/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية حرب :١/ ٥٩٨ ، الفروع : ٦/ ٢٢١ .

** والوقف : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

– انظر : الروض المربع : ٢٣٧.

(5) قال في الإنصاف : ولا يعتبر التلفظ بالوقف بل تركه لها من غير قسمة وقف لها .

– انظر : الإنصاف : ١٧٨/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٢١ .

(6) أي : يجب إخراج العشر فيها ، جاء في مسائل الإمام أحمد برواية حرب : أرض العشر : الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده الأرض فهي عشر مثل مكة والمدينة ، وقال في المغني : كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فهي ملك لهم ليس عليها خراجٌ ولا شيء، أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم ، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض .

– انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب :٢ / ٦٠٤ ، المغني : ١٩٨/٤ .

(7) أي : تقسم بين الغانمين كالمال المنقول .

– انظر : المسائل الفقهية : ٣٧٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢١ ، الإنصاف : ١٧٨/٤ .

وَالْمَذْهَبُ: لِلإِمَامِ قَسْمُهَا[1]، فَلا خَرَاجَ[2] بَلْ أَرْضُ عُشْرٍ وَقْفُهَا لَفْظاً[3]، وَفِي الْمُغْنِي: أَو يَتْرُكُهَا لِلْمُسْلِمِيْنَ بِخَرَاجٍ مُسْتَمِرٍّ، وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تُقَرُّ مَعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ، أَو ذِمِّيٍّ[4]، وَيَلْزَمُ الإِمَامُ فِعْلَ الأَصْلَحِ[5]، وَفِي الْمُجَرَّدِ: أَو يُمَلِّكُهَا لأَهْلِهَا، أَو غَيْرِهِمْ بِخَرَاجٍ[6]، وَمَا أُخِذَ لِذَهَابِ أَهْلِهَا خَوْفاً مِنَّا[7]، أَو صَالَحُوْنَا[8] عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ فَدَارُ إِسْلَامٍ فَتَجِبُ لِجِزْيَةٍ[9] وَنَحْوِهَا

---

(1)- انظر : الفروع : ٦/ ٢٢١ ، الإنصاف : ١٧٨/٤ .

(2) قال في المطلع : الخراج : عبارة عما قُرِّرَ على الأرض بدل الأجرة ، وفي القاموس الفقهي : ما يخرج من غلة الأرض .

- انظر : المطلع : ٢١٨ ، القاموس الفقهي : ١١٤ ، مادة : أخرج .

(3) أي : بلفظ يحصل به الوقف .

- انظر : الإنصاف : ١٧٨/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٢١ ، منتهى الإرادات : ٢٤١/١-٢٤٢ .

(4)- انظر : المغني : ٤/ ١٨٩- ١٩٠ .

(5) قال في الفروع : كالتخيير في الأسارى ، وفي شرح المنتهى : أي : للمسلمين من الأراضي التي تصير إليهم من وقف أو قسمة ؛ لأنه نائبهم .

- انظر : الفروع : ٦/ ٢٢١ ، شرح المنتهى : ٦٤٨/١ ، الإنصاف : ١٧٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤٢/١ .

(6)- انظر توثيق ذلك : الفروع : ٢٢١/٦ ، الإنصاف : ١٧٩/٤ .

(7) هذا النوع الثاني من الأراضي المغنومة ، وهو ما جلوا منه خوفاً منا .

(8) هذا النوع الثالث من الأراضي المغنومة ، وهو ما صالحونا على أنها لنا ، وهذا الضرب الأول من هذا النوع .

(9) قال في المطلع : الجزية فعلة من الجزاء ، وهو: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وجمعها جزىً كلحية ولحىً .

- انظر : المطلع : ٢١٨ .

وَنَحْوِهَـــا ، وَتَصــيِيْرُ وَقْفَـــاً [1]، وَعَـــنْهُ:بوَقْــفِ الإِمَامِ [2] ، وَإِنْ صَـــالَحْنَاهُمْ [3]عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا اَلْخَرَاجُ عَنْهَا فَدَارُ عَهْدٍ [4]، وَهِيَ مُـــلْكُهُمْ [5]، وَقِيْــلَ: يُمْــنَعُ إِحْدَاثُ كَنِيْسَةٍ [6]، وَبَيْعَةٍ [7]،وَخَرَاجُهَا كَجِزْيَةٍ [8] يَسْقُطُ [9]

---

[1] قـــال في المقنع : فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها ، قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

- انظـــر : المقنع : ١٤٣ ، الإنصاف : ١٧٩/٤ ، المحرر : ٣٦٠/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢١ ، الإقناع : ١٠٧/٢ .

[2] قال في الإنصاف : وتكون قبل وقفها كفيء منقول .

- انظر توثيق ذلك : الإنصاف : ١٧٩/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٢١ .

[3] هذا الضرب الثاني من النوع الثالث من الأراضي المغنومة ، وهي: ما صالحونا على أنها لهم ولنا الخراج .

[4] قـــال فـــي القـــاموس الفقهي : العهد : الذمة ، وأهل العهد : أهل الذمة المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم .

- انظر : القاموس الفقهي : ٢٦٤-٢٦٥ ، ١٣٨ ، مادة : عهد ، ذمم .

[5] قال في الإنصاف هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

- انظـــر : الإنصاف : ١٨٠/٤ ، المحرر : ٣٦٠/٢ ، المقنع : ١٤٣ ، الفروع : ٦/ ٢٢١ ، منتهى الإرادات : ٢٤٢/١ .

[6] الكَنِيسَةُ : متعبّد اليهود والنصارى ، الكَنِيسُ : متعبد اليهود .

- انظر : المعجم الوسيط : ٨٠٠/٢ ، مادة : كَنَسَ .

[7] البيعة : معبد النصارى .

- انظـــر : المعجم الوسيط : ٧٩/١ ، مادة : بيع ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٢١ ، الإنصاف : ١٨٠/٤ .

[8] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب .

- انظـــر : الإنصاف : ١٨٠/٤ ، المحرر : ٣٦٠/٢ ، المقنع : ١٤٣ ، الفروع : ٦/ ٢٢١ ، الإقناع : ١٠٨/٢ .

[9] أي : الخراج .

إنْ أَسْلَمُوا،أو صَارَتْ لِمُسْلِمٍ[1]، وقِيْــلَ:أو ذِمِّيٍّ [2]، وعَنْـــهُ: لاَ { يَسْـــقُطُ [3]}، ويَجْـتَهِدُ الإمَـــامُ فِـــي الْخَرَاجِ، والْجِزْيَةِ فيُزِيْدُ، ويُـــنقِصُ بِقَــــدْرِ الطَّاقَـــةِ [4]،وعَنْهُ:إلاَّ أَنَّ جِزْيَـــةَ أَهْـــلِ الْيَـــمَنِ دِيْـــنَـــارٌ [5]، وعَـــنْهُ:يَعْمَلُ بِمَا وَظَّفَهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [6]– وعَنْهُ:لَهُ الزِّيَادَةُ فِيْهِ [7]،وعَنْهُ:جَوَازُهُمَا [8]/ فِي الْخَرَاجِ فَقَطْ [9] ١٨٣/أ

---

[1] قال في الإنصاف : وهو المذهب .

– انظر : الإنصاف : ١٨٠/٤ ، المحرر : ٣٦٠/٢ ، المقنع : ١٤٣ ، الفروع : ٦/ ٢٢١ .

[2]– انظر : الفروع : ٦/ ٢٢١ ، الإنصاف : ١٨٠/٤ .

[3] فـــي (أ) و (ب) : " لا تسقط " بالتاء ، أي : الجزية ، والصحيح ما أثبته : " لا يسقط " بالياء ؛لأن الضمير يعود على الخراج .

– انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/ ٢٢١ ، الإنصاف : ١٨٠/٤ ، المبدع : ٣٤٣/٣ .

** وقال في المبدع : لأنه حق على رقبة الأرض كالخراج الذي ضربه عمر .

[4] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

– انظـــر : الإنصـــاف : ١٨١/٤ ، الهداية : ١٢٠/١ ، المحرر : ٣٦٠/٢ ، المقنع : ١٤٣ ، الفروع : ٦/ ٢٢١ ، مطالب أولي النهى :٢ / ٥٦٦ .

[5] لـــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : المحرر : ٣٦١/٢ ، الفروع : ٢٢٢/٦ ، الإنصاف : ١٨١/٤ .

[6] قال في المبدع : لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره ، كيف ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته فكان كالإجماع .

– انظر : المبدع : ٣٤٤/٣ ، المحرر : ٣٦١/٢ ، المقنع : ١٤٣ ، الفروع : ٢٢/٦ .

[7] أي: في الخراج .

– انظر : المحرر : ٣٦١/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢٢ .

[8] أي : الزيادة والنقص .

[9] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦ /٢٢ ، الإنصاف : ١٨١/٤ .

وَالْخَـــرَاجُ عَـلَى مَـا لَهُ مَـاءٌ يُسْـقَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُـــزْرَعْ [١]، وَعَـنْهُ:أَو أَمْكَـنَ زَرْعُـهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ [٢] ،قَالَ ابْنُ عَقِيْـلٍ: وَالدَّوَالِيْبِ [٣] ، وَإِنْ أَمْكَنَ إِحْيَاؤُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ ،وَقِيْلَ:أَو زَرَعَ مَـا لاَ مَــاءَ لَهُ فَرِوَايَتَانِ:الأَظْهَرُ [٤] الْمَشْهُوْرُ [٥] فِي الأُوْلَى [٦] :لاَ خَـــرَاجَ [٧] ،وَفِــي الْمُحَــرَّرِ: مَا زُرِعَ عَامَاً ،وَأُرِيْحَ آخَرَ عَادَةً فَنِصْفُ الْخَرَاجِ [٨] ،قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَوْ يَبِستِ الْكُـرُوْمُ [٩]

---

(١) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

– انظر : الإنصاف : ١٨٣/٤ ، الهداية : ١٢١/١ ، المحرر : ٣٦٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢٢، المسائل الفقهية : ٣٧٤/٢ .

(٢)– انظر : المسائل الفقهية : ٣٤٧/٢ ، المحرر : ٣٦٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢٢ ، الإنصاف: ١٨٣/٤ .

(٣) الدواليب : جمع دولاب ، وهو : الآلة التي تديرها الدابة يستقى بها .

– انظــر : المعجــم الوسيط : ٣٠٥/١ ، مادة : الدولاب . ولتوثيق قوله انظر : الفروع : ٦/ ٢٢٢ ، الإنصاف : ١٨٣/٤ .

(٤)– انظر : الكافي : ٣٢٥/٤ .

(٥)– انظر : الإنصاف : ١٨٣/٤ ، تصحيح الفروع : ٢٢٢/٦ .

(٦) وهي : أنه إن أمكن إحياؤه فلم يفعل .

(٧) قــال فــي تصــحيح الفروع عن هذه الرواية : وهو الصحيح ، ولم يذكر البينة ، قال في الشــرح الكــبير: لأن الخراج أجرة الأرض وما لا نفعة فيه ، لا أجرة له ، وعنه : يجب فيه الخــراج إذا كان على صفةٍ يمكن إحياؤه ليحييه من هو في يده أو يرفع يده عنه فيحييه غيره وينتفع به ، قلت : وهذه هي الرواية الثانية .

– انظر : تصحيح الفروع : ٢٢٢/٦ ، الشرح الكبير: ٥٤٥/١٠ ، الكافي : ٣٢٥/٤ .

(٨)– انظر : المحرر : ٣٦٢/٢ .

(٩) الكروم : قال في لسان العرب : الكَرْمُ : شجرة العنب ، واحدتها كَرْمة ، قال :

إذا مُتُّ فادفني إلى جَنْبِ كرمةٍ
تُرَوِّي عظامي بعد موتي عروقُها

بِجَـــرَادٍ ،أَو غَيْــرِهِ سَقَطَ مِنَ اَلْخَرَاجِ بِقَدْرِ مَا تَعطَّلَ مِنَ اَلْــنَّفْعِ [١]، قَــالَ:وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ اَلنَّفْعُ بِبَيْعٍ ،أَو إِجَارَةٍ ،أَو عِمَارَةٍ ،أَو غَيْــرِهِ لَمْ تَجُزِ اَلْمُطَالَبَةُ بِاَلْخَرَاجِ [٢]،وَمَنْ عَجِزَ عَنْ عِمَارَتِهَا أُجْبِرَ عَــلَى إِجَارَتِهَــا،أَو رَفْــعِ يَــدِه [٣]، وَاَلْخَرَاجُ كَدَيْنٍ [٤]، وَلَهُ رَشْوُ اَلْعَامِــلِ [٥]، وَاَلْهَدِيَّةُ لِدَفْعِ اَلظُّلْمِ فَقَطْ نَصًّا [٦]، وَمَا فِيْهَا شَجَرٌ وَقْتَ اَلْوَقْفِ ثَمَرُهُ اَلْمُسْتَقْبَلُ كَمُجَدِّدٍ [٧]

- انظر : لسان العرب : ٥٦/١٣ ، مادة : كرم .

[١]- انظر توثيق قوله : الفروع : ٦/ ٢٢٢ ، الإنصاف : ١٨٤/٤ .

[٢]- انظر : المرجعين السابقين .

[٣] قــال في شرح المنتهى : (أجبر على إجارتها) لمن يعمرها (أو) على (رفع يده) لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها ؛ لأن الأرض للمسلمين فلا يعطلها عليهم .

- انظــر : شــرح المنــتهى : ٦٤٩/١ ، الفــروع : ٦/ ٢٢٢ ، المبدع : ٣٤٦/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٣/١ .

[٤] قــال فــي الإقــناع : ومنتهى الإرادات : يحبس الموسر ، وينظر المعسر ، قال في شرح المنتهى : ينظر به المعسر : إلى ميسرته ؛ لأنه أجرة كأجرة المساكن .

- انظــر : المحــرر : ٣٦٢/٢ ، الإقــناع : ١١١/٢ ، منــتهى الإرادات : ٢٤٢/١ ، شرح المنتهى : ٦٤٩/١ ،الممتع : ٢ / ٦٠٥ ، الفروع : ٦/ ٢٢٢ .

[٥] قــال فــي المطلع : يعطى الرشوة وهي : ما يتوصل به إلى ممنوع ، فإن كان حقاً فالإثم على المرتشي ، وإن كان باطلاً فالإثم عليهما .

- انظر : المطلع : ٢١٨-٢١٩ ، القاموس الفقهي : ١٤٩ ، مادة : رشا .

[٦] لــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي في المقنع : ليدفع عنه الظلم في خراجه .

- انظر توثيق ذلك : المقنع : ١٤٤ ، المحرر : ٣٦٣/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢٢ .

[٧] أي : كالشجر المتجدد في الأرض الخراجية ، فإن ثمرته لمن جدده ، وقال في الإنصاف : يقر لمن بيده ، وهذا على الصحيح من المذهب .

فِيْــهِ عُشْرُ اَلْزَّكَاةِ مَعَ خَرَاجٍ [١]، وَقِيْــلَ:هِيَ لِلْمُسْلِمِيْــنَ بِلاَ عُشْــــرٍ [٢]، وَلاَ خَــرَاجَ عَــلَى اَلْمَسَاكِــنِ [٣]، وَمَكَّـــةُ فُتِحَــتْ عَــنْــوَةً [٤]، فَيَحْرُمُ بَيْعُهَا ،وَإِجَارَتُهَا كَبِقَاعِ اَلْمَنَاسِكِ [٥]، وَجَوَّزَهُمَا اَلشَّيْخُ [٦] ، وَاَخْتَارَ أَبُو اَلْعَبَّاسِ اَلْبَيْعَ فَقَطْ [٧].

– انظـــر : كشاف القناع : ٣/١٠٩ ، الإنصاف : ٤/١٨٤ ، المبدع : ٣/٣٤٦ ، الفروع : ٦/ ٢٢٣ ، الإقناع : ٢/١٠٨ .

[١]– انظر : المحرر : ٢/٣٦٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢٣ ، الإنصاف : ٤/١٨٤ .

[٢] – انظر : المراجع السابقة .

[٣] قـــال فـــي شرح المنتهى سواء فتحت الأرض عنوة أو صلحاً ؛ لأنه لم ينقل ، وأداء أحمد الخـــراج عـــن داره تـــورع ، وقال في الإنصاف : لا خراج على المساكن على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

– انظر : شرح المنتهى : ١/١٤٩ ، الإنصاف : ٤/١٨٥ ، المحرر : ٢/٣٦٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢٣ ، المبدع : ٣/٣٤٦ ، منتهى الإرادات : ١/٢٤٣ .

[٤] وهذه هي الرواية الأولى ، قال في المغني : وهو الصحيح الذي لا يمكن دفعه .

– انظر : المغني : ٦/٣٦٦ ، المسائل الفقهية : ٢/٣٦٣ ، الجامع الصغير : ٣٣٠ ، الفروع : ٦/ ٢٢٣ .

[٥] هـــذا بناء على الرواية الأولى وهي : أن مكة فتحت عنوة ، قال في المغني : لأنها فتحت عـــنوة ولم تُقسّم ، فكانت موقوفة ، فلم يجز بيعها كسائر الأراضي التي فتحها المسلمين عنوة ولم يقسموها .

– انظـــر : المغـــني : ٦/٣٦٤ ، الجامع الصغير: ٣٣٠ ، المحرر : ٢/٣٦٣ ، الفروع : ٦/ ٢٢٣ ، المسائل الفقهية : ٢/٣٧١ .

[٦] أي : البيع والإجارة .

– انظر : المغني : ٦/٣٦٥-٣٦٦ .

[٧]– انظر : الاختيارات : ١٠٧ .

وَعَنْهُ:يَجُوْزُ اَلْشِّرَاءُ لِحَاجَةٍ (١)،وَإِنْ سَكَنَ بِأُجْرَةٍ فَعَنْهُ: لاَ يَأْثَمُ بِدَفْعِهَــا (٢) جَــزَمَ بِهِ (اَلشَّيْخُ (٣)) ، وَعَنْهُ: إِنْكَارُ عَدَمِهِ (٤)، جَزَمَ بِهِ اَلْقَاضِـــي (٥)، وَعَنْهُ:فُتِحَتْ صُلْحَاً (٦) فَيَجُوْزَانِ (٧)،وَاَلْحَرَمُ كَمَــكَّةَ نَصَّــاً (٨)، وَعَــنْهُ: لَهُ اَلْبِنَاءُ،وَالاِنْفِرَادُ بِهِ (٩)، وَيُكْرَهُ أَخْذُ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ نَصَّاً (١٠).

---

(١)- انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/ ٢٢٣ ، الإنصاف : ٢٧٧/٤ .

(٢) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظر توثيق هذه الرواية : الإنصاف : ٢٧٧/٤ ، الروع : ٢٢٣/٦ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة في (ب) والصحيح ما أثبته .

- انظر توثيق ذلك : المغني : ٣٦٦/٦ .

(٤) أي : الدفع .

- انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/ ٢٢٣ ، الإنصاف : ٢٧٧/٤ .

(٥)- انظر : الأحكام السلطانية : ١٩٠ .

(٦) أي : إن فتح مكة كان صلحاً وليس عنوة .

- انظر : المسائل الفقهية : ٣٦٣/٢ ، الجامع الصغير: ٣٣٠ ، المحرر : ٣٦٣/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢٣ .

(٧) أي : البيع والإجارة ، قال في الجامع الصغير: لأنها باقية على حكم أملاكهم .

- انظر : الجامع الصغير: ٣٣٠ ، المسائل الفقهية : ٣٧١/٢ ، المحرر : ٣٦٣/٢ ، المغني : ٣٦٤/٦ ، الإنصاف : ٢٧٧/٤ .

(٨) قـال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقال : لا خراج على مزارع مكة ، لأنه جزية الأرض .

- انظر : الإنصاف : ٢٧٨/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٢٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤٣/١ .

(٩)- انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٢٤ ، الإنصاف : ٢٧٨/٤ .

(١٠) قـال فـي كشـاف القـناع: لما في دفع الخراج من الذل والهوان ، قلت : ولا يليق ذلك بالمسلم.

- انظر : كشاف القناع : ١١٣/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٢٤ ، الإقناع : ١١١/٢ .

وَفِـــي جَـــوَازِ تَفْــرِقَةِ اَلْخَرَاجِ لِرَبِّهَا [١] رِوَايَتَـــانِ :اَلأَوْلَى اَلْجَـــوَازُ [٢]، وَمَصْـــرِفُ خَرَاجٍ كَفَيْءٍ [٣]، وَجَزَمَ بِهِ اِبْنُ شِهَابٍ [٤]: بِالْمَـــنْـــعِ [٥]، قَـــالَ أَبُو اَلْعَبَّاسِ: وَاَلْكُلَـــفُ اَلَّتِي تُطْلَبُ مِـــنَ اَلْبَلَدِ بِحَـــقٍّ ، أَو غَيْـــرِهِ يَحْرُمُ تَوْفِيْرُ بَعْضِهِمْ ، وَجَعْـــلُ قِسْطِـــهِ عَلَى غَيْـــرِهِ ، وَمَـــنْ قَامَ فِيْهَا بِنِيَّةِ اَلْعَدْلِ ، وَتَقْلِيْلِ اَلظُّلْمِ مَهْمَا أَمْكَنَ لله فَكَاَلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِهِ [٦] .

---

(١) أي هـــل يجوز لصاحب الأرض أن يتولى توزيع الخراج بنفسه أم لا ؟ على روايتين ، قال الأولى الجواز : وهذه الرواية الأولى .

(٢) قـــال في تصحيح الفروع : قلت: الصواب عدم الجواز لاسيما في هذه الأزمنة ، وكلامهم في كون القاضي يلي جبايته أو لا يليها يدل على ذلك ، والله أعلم ، وهذه هي الرواية الثانية ، قال في شرح المنتهى : لأن مصرفه غير مَعّين فيفتقر إلى اجتهاد ؛ولأنه للمصالح كلها .

– انظر : تصحيح الفروع : ٢٢٥/٦ ، شرح المنتهى : ٦٥٠/١ ، منتهى الإرادات : ٢٤٣/١.

(٣) قال في شرح المنتهى : لأنه منه .

– انظـــر : شـــرح المنـــتهى : ٦٥٠/١ ، الفـــروع : ٦/ ٢٢٥ ، المبدع : ٣٤٧/٣ ، منتهى الإرادات ٢٤٣/١ .

(٤) هـــو : محمـــد بـــن أحمد شهاب الدين ولد سنة : ٧٨٨ هـ ، كان من خيار المسلمين كثير الـــتلاوة لكـــتاب الله العزيـــز ، تولّى بعد والده مدة ، ثم ترك الوظيفة اختياراً منه وحصل له الراحة الوافرة توفي سنة : ٨٦٤ هـ ودفن عند والده بالروضة .

– انظر : المقصد الأرشد : ٤٩٢/٢ .

(٥) أي : بالمنع أن يكون مصرفه كمصرف الفيء ، قال في الفروع : لافتقاره إلى اجتهاد لعدم تعيين مصرفه .

– انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٢٥ .

(٦)– انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٢٥ .

بَابُ الأَمَانِ [1]

يَصِحُّ مُنَجَّزًا ، أَو مُعَلَّقًا مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ [2]، وَعَنْهُ : مُكَلَّف [3]، وَقِيلَ: يَصِحُّ لِلأَسِيْرِ مِنَ الإِمَامِ [4]، وَقِيْلَ: وَالأَمِيْرِ [5]، بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ ،أَو إِشَارَةٍ فَقُمْ ،أَو قِفْ ،أَو أَلْقِ سِلاَحَكَ : أَمَانٌ [6]، كَمَا لَوْ أَمَّنَ يَدَهُ ،أَو بَعْضَهُ ،أَو سَلَّمَ (عَلَيْهِ [7]) ،أَو لاَ تَذْهَلْ [8]، أَو لاَ بَأْسَ [9].

---

[1] قال في القاموس المحيط : الأَمْنُ ، والأَمِنُ ، كصاحبٍ : ضد الخوف ، وقال في المطلع : الأمان : ضد الخوف ، وهو مصدر من أمن أمناً وأماناً .

– انظر : القاموس المحيط : ١٠٦ ، مادة : أمن ، المطلع : ٢٢١ .

[2]– انظر : الفروع : ٢٢٧/٦ ، المحرر : ٣٦٣/٢ ، الإقناع : ١١٧/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٤/١–٢٤٥ ، الروض المربع : ١٥٩/١ .

[3]– انظر توثيق هذه الرواية الفروع : ٦/ ٢٢٧ .

[4] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقال في المغني : لأن ولايته عامة على المسلمين .

– انظر : الإنصاف : ١٩١/٤ ، المغني : ٧٧/١٣ ، المحرر : ٣٦٤/٢ ، الفروع: ٦/ ٢٢٧، منتهى الإرادات : ٢٤٥/١ .

[5] – انظر : الفروع : ٦/ ٢٢٧ ، الإنصاف : ١٩١/٤ .

[6] قال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ١٩٢/٤ ، المحرر : ٣٦٣/٢ ، المقنع : ١٤٥ ، الفروع : ٢٢٧/٦ ، منتهى الإرادات : ٢٤٥/١ .

[7] ما بين القوسين ساقطة من (ب) والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٦ / ٢٢٧ .

[8] قال في المعجم الوسيط : ذَهَلَةُ : وعنه ذَهْلاً ، وذُهُولاً : نَسِيَه وغَفَل عنه ، ذَهِلَ : ذَهَلَ : تدلّه وغاب عن رشده .

– انظر : المعجم الوسيط / ٣١٧/١ ، مادة : ذَهَلَةُ .

[9] أي : أن هذه من الألفاظ الصريحة في الأمان .

وَقِيْـلَ:كِـنَايَةٌ (1) ، فَـإِنِ اعْـتَقَدَهُ الْكَافِرُ أَمَانَاً أُلْحِقَ بِمَأْمَنِـه وُجُوْبَـاً (2) ، قَـالَ أَحْمَدُ : إِذَا أُشِيْرَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الأَمَانِ فَظَنَّهُ أَمَانَـاً فَهُوَ أَمَـانٌ (3) ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَرَى الْعِلْجُ (4) أَنَّـهُ أَمَـانَاً فَهُـوَ أَمَـانٌ (5) ، وَيَصِـحُّ مِـنَ الإِمَامِ لِلْكُلِّ ، وَمِنَ الأَمِيْرِ/ لِمَنْ جَعَـلَ ١٨٣/ب بِإِزَائِـهِ ، وَمِـنْ غَيْـرِهِمَا (6) لِقَافِـلَةٍ فَأَقَلَّ (7) ، وَقِيْـلَ: لِقَافِلَـةٍ صَـغِيْـرَةٍ ، وَحِصْـنٍ صَـغِيْرٍ (8) ، وَقِيْـلَ: لِمِئَةٍ (9) ،الأَظْهَرُ (10)

- انظر : الفروع : ٦/ ٢٢٧ ، الإقناع : ١١٨/٢ ، منتهى الإرادات ٢٤٥/١ .

(1) أي: أن قولـه : لا تذهل أو لا بأس عليك ، من ألفاظ الكناية وليست من الألفاظ الصريحة في الأمان .

- انظر : الفروع : ٦ / ٢٢٧ .

(2) قال في الإنصاف : ولم يجز قتله .

- انظر : الإنصاف : ١٩٢/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٢٧ .

(3)- انظـر توثيق ذلك : المرجعين السابقين ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٣٣٣-٤٣٣ ، رقم : ١٥٩٧ .

(4) قال في القاموس الفقهي : العِلْجُ : الكافر.

- انظر : القاموس الفقهي : ٦٢ ، مادة علج

(5) هذا من قول الإمام أحمد – رحمه الله – .

- انظـر توثيـق ذلك : المرجعين السابقين ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٣٣٣-٤٣٣ ، رقم : ١٥٩٧ .

(6) أي : غير الإمام و والأمير لمن جعل بإزائه .

(7) – انظر : المحرر : ٣٦٤/٢ ، المغني : ٧٧/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢٢٧ ، الإقناع:١١٧/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٥/١ .

(8)- انظر : الفروع : ٦/ ٢٢٧ ، الإنصاف : ١٩٢/٤ .

(9) قـال في الإنصاف : قيل : يشترط في القافلة والحصن : أن يكون مئة فأقل ، واختاره ابن البناء ، وذكر أن يكون الحصن صغيراً والقافلة صغيرة عُرفاً .

(10)- انظر : المغني : ٧٧/١٣ .

اَلْمَشْـــهُوْرُ [1] ، اَلأَرْجَحُ: اَلأَوَّلُ [2] ، ويُقْبَلُ مِنْ عَـــدْلٍ إِنِّي أَمَّنْتُـــهُ فِـــي اَلأَصَـــحِّ [3] ، كَإِخْبَارِهِمَا أَنَّهُمَا أَمَّنَاهُ [4] ، ويُحْـــرِّمُ اَلأَمَـــانُ اَلْقَـــتْلَ ، وَاَلْـــرِّقَ [5] ، وَفِي اَلتَّرْغِيْبِ :يُشْتَرَطُ لِلأَمَانِ عَدَمُ اَلْضَّرَرِ عَلَيْـــنَا ،أَو أَنْ (لا [6]) تَـــزِيْدَ مُدَّتُهُ عَلَى عَشْرِ سِنِيْنَ [7] ،وَفِي جَوَازِ إِقَامَـــتِهِمْ بِدَارِنَا هَذِهِ اَلْمُدَّةَ بِلاَ جِزْيَةٍ وَجْهَانِ [8] اَلأَوْلَى [9] اَلأَصَحُّ [10] اَلْمَشْهُـــوْرُ [11] :

---

[1] – انظر : الإنصاف : ١٩٢/٤ ، تصحيح الفروع : ٢٢٧/٦ .

[2] أي : كـــون القافـــلة صغيرة والحصن صغير ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب، والقول الثاني : وهو اشتراط كون القافلة أو الحصن مائة فأقل اختاره ابن البنا .

– انظر : تصحيح الفروع : ٢٢٧/٦ ، الإنصاف : ١٩٢/٤ .

[3] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يقبل .

– انظر : الإنصاف : ١٩٣/٤ ، المحرر : ٣٦٤/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢٧ ، الإقناع:١١٧/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٥/١ .

[4] أي : فيكـــون مـــن أخـــباره العدل كإخبار الإمام أو الأمير بأنهما أمناه ، قال في المبدع : لأنهما غير متهمين كالمرضعة على فعلها .

– انظر : المبدع : ٣٥٣/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٢٧ .

[5]– انظر : الفروع : ٦/ ٢٢٨ ، الإقناع : ١١٩/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٥/١ .

[6] ما بين القوسين ساقطة في (ب) والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٢٨ .

[7]– انظر توثيق قوله : الفروع : ٦/ ٢٢٨ ، الإنصاف : ١٩٤/٤ .

[8]– هذا تابع لقول صاحب الترغيب .

– انظر توثيق قوله : الفروع : ٦/ ٢٢٨ ، الإنصاف : ١٩٤/٤ .

[9] أي : بلا جزية ، قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ١٩٤/٤ ، تصحيح الفروع : ٢٢٨/٦ .

[10]– انظر : المحرر : ٣٦٥/٢ ، المقنع : ١٤٥ .

[11]– انظر : الإنصاف : ١٩٤/٤ ، تصحيح الفروع : ٢٢٨/٦ .

اَلْجَوَازُ [1]، وَإِذَا أَمَّنَهُ يَسْرِي إِلَى مَا مَعَهُ مِنْ أَهْلٍ ،وَمَالٍ إِلاَّ أَنْ يُصَـــرِّحَ أَمَّنْتُكَ نَفْسَكَ فَقَطْ [2]،وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيْرٍ فَادَّعَى أَنَّهُ أَمَّنَهُ قُـــبِـــلَ قَـــوْلُ اَلْمُنْكِـــرُ [3]، وَعَنْهُ: اَلأَسِيْرُ [4]، وَعَنْهُ:يُعْمَلُ بِظَاهِرِ اَلْحَـــالِ [5]، وَمَـــنْ أَسْلَمَ فِي حِصْنٍ ،أَوَ فَتَحَهُ بِأَمَانٍ وَاَشْتَبَهَ [6] حَرُمَ قَتْلُهُمْ نَصَّاً [7] وَرِقُّهُمْ [8].

---

[1] والوجه الثاني : عدم الجواز .

- انظر : المرجعين السابقين .

[2]- انظـــر : الفروع : ٦/ ٢٢٨ ، المبدع : ٣٥٣/٣ ، الإقناع : ١١٩/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٥/١، معونة أولي النهى : ٣ / ٧٣٣ .

[3] قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

- انظـــر : الإنصـــاف : ١٩٣/٤ ،الهداية : ١١٦/١ ، المحرر : ٣٦٤/٢ ، المقنع : ١٤٥ ، النظم : ١٠٩/١ .

[4] أي : يقبل قول الأسير .

- انظـــر توثيـــق هذه الرواية : الهداية: ١١٦/١ ، المحرر : ٣٦٤/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢٨ ، الإنصاف : ١٩٣/٤ .

[5] قـــال فـــي المغني : والثالثة : يرجع إلى قول مَنْ ظاهر الحال يدل على صدقه ، فإن كان الكافـــر ذا قوة ، معه سلاحه ، فالظاهر صدقه ، وإن كان ضعيفاً مسلوباً سلاحه فالظاهر كذبه فلا يلتفت إلى قوله .

- انظـــر : المغني : ٧٩/١٣ ، الهداية : ١١٦/١-١١٧ ، المحرر : ٣٦٤/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢٨ .

[6]أي :إذا اشـــتبه مَنْ أسلم أو من طلب الأمان بحربيين ، قال في المبدع : لأن كل واحد منهم يحـــتمل صـــدقه ، واشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فوجب تغليب التحريم كما لو أشبه زانٍ محصن بمعصومين .

- انظر : المبدع : ٣٥٤/٣ .

[7]- انظـــر مســـائل أبي داود : ٣٣٤ ، رقم : ١٥٩٨ ، الفروع : ٦/ ٢٢٨ ، الإنصاف : ٤/ ١٩٣ .

[8] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ: يُخْرَجُ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ ،وَيُرَقُّ اَلْبَاقِي [1] ، وَيُعْقَدُ اَلأَمَــانُ لِرَسُوْلٍ ، وَمُسْتَأْمَنٍ ، وَلاَ جِزْيَةَ مُدَّةَ الأَمَانِ نَصّاً [2] ، وَمَنْ جَاءَنَــا وَادَّعَى أَنَّــهُ رَسُوْلٌ ،أَو تَاجِرٌ وَصَدَّقَتْهُ عَادَةٌ قُبِلَ [3] ، وَإِلاَّ فَكَأَسِيْرٍ [4] ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ :إِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِتِجَارَةٍ وَلَمْ يُشْبِهْهُمْ وَمَعَهُ آلَــةُ حَرْبٍ لَمْ يُقْبَلْ ، وَحُبِسَ [5] ، وَإِنْ ضَلَّ اَلْطَّرِيْقَ ،أَو حَمَلَتْهُ رِيْحٌ فِي مَرْكَبٍ ،أَو شَرَدَ إِلَيْنَا دَابَّةٌ فَلِمَنْ أَخَذَهُ [6] .

– انظــر : الإنصاف : ٤/١٩٣ ، المحرر : ٢/٣٦٤ ، المقنع : ١٤٥ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، منتهى الإرادات : ١/٢٤٥ .

[1]– انظر توثيق قوله: المحرر : ٢/٣٦٤ ، المقنع : ١٤٥ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ .

[2] قال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

– انظــر : الإنصاف : ٤/١٩٤ ، المحرر : ٢/٣٦٥ ، المقنع : ١٤٥ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، منتهى الإرادات : ١/٢٤٥ .

[3] قــال فـــي الإنصـــاف : هذا المذهب نص عليه ، وقال في المبدع : لأن ما ادعاه ممكن ، فيكون شبهة في درء القتل ، ولأنه يتعذر عليه إقامة البينة على ذلك .

– انظــر : الإنصـــاف : ٤/١٩٤ ، المبدع : ٣/٣٥٥ ، المحرر : ٢/٣٦٦ ، المقنع : ١٤٥ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، منتهى الإرادات : ١/٢٤٥ .

[4] قــال في الإنصاف : وعلى المذهب : إن لم نصدقه عادةً ، أو لم يكن معه تجارة ، وادعى أنه جاء مستأمناً فهو كالأسير يخير الإمام فيه .

– انظــر : الإنصاف : ٤/١٩٥ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، الإقناع : ٢/١١٩ ، منتهى الإرادات : ١/٢٤٥ .

[5]– انظر توثيق قوله : الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، الإنصاف : ٤/١٩٤ .

[6] قــال فـــي الإنصاف : هذا المذهب ، وقال في المبدع : لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الإسلام ، فكان لآخذه كالصيد ، وظاهره أنه لآخذه غير مخموس .

– انظــر : الإنصـــاف : ٤/١٩٥ ، المبدع : ٣/٣٥٦ ، المحرر : ٢/٣٦٦ ، المقنع : ١٤٥ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ .

وَعَــنْهُ: فيءٌ [١]، ويَحْــرُمُ دُخُولُــهُ إِلَيْنَا بِــلاَ إِذْنٍ [٢] ،وَعَنْهُ : يَجُــوْزُ رَسُوْلاً ،أو تَاجِرَاً [٣] ،ويَنْتَقِضُ الأَمَانُ بِرِدَّةٍ ،وَبالْخِيَانَةِ [٤]، وإِنْ أَوْدَعَ ،أو أَقْــرَضَ مُسْتَأْمَنَاً مُسْلِمَاً مَالاً ،أو تَرَكَهُ وعَادَ لإقَامَتِه بِدَارِ حَرْبٍ ،أوِ انْتَقَضَ عَهْدُ ذِمِّيٍّ يَبْقَى أَمَانُ مَالِه [٥] ،وقِيْلَ:يَنْتَقِضُ وَيَصِيْرُ فَيْئَــاً [٦]، وعَنْهُ: فِي الْذِّمِّي [٧]، وَمَتَى لَمْ يَنْتَقِــضْ فَطَلَبَــهُ أُعْطِيَــهُ [٨]

---

[١]- انظــر توثيــق هذه الرواية : المحرر : ٢/٣٦٦ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، الإنصاف : ٤/ ١٩٥ وفي المحرر رواية ثالثة قال : وعنه : أنه لأهل القرية التي حصل فيها .

- انظر : المحرر : ٢/٣٦٦ .

[٢] قال في الإنصاف : على الصحيح من الذهب .

- انظر : الإنصاف : ٤/١٩٥ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، المبدع : ٣/٣٥٦ ، الإقناع : ٢/١٢٠ .

[٣] أي: يجوز للرسول وللتاجر خاصة الدخول بلا إذن .

- انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، الإنصاف : ٤/١٩٥ ، المبدع : ٣/٣٥٦ .

انظر : الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، الإقناع : ٢/١٢٠ ، منتهى الإرادات : ١/٢٤٦ .

[٤]- انظر : الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، الإقناع : ٢/١٢٠ ، منتهى الإرادات : ١/٢٤٦ .

[٥] قال في الإنصاف : وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

- انظــر : الإنصــاف : ٤/١٩٥-١٩٦ ، الهداية : ١/١١٧ ، المقنع : ١٤٥-١٤٦ ، الشرح الكبير : ١٠/٥٦٥ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ .

[٦] أي : ينتقض العهد ويصير ماله فيئاً .

- انظر : المحرر: ٢/٣٦٥ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، الإنصاف : ٤/١٩٦ ، المبدع : ٣/٣٥٦ .

[٧] أي : ينــتقض فــي مال الذمي دون الحربي ، قال في المبدع عنه أن : ظاهر كلام أحمد ، وقــال : لأن الأمان ثبت في مال الحربي بدخوله معه ، فالأمان ثابت فيه على وجه الأصالة ، كمــا لــو بعثه مع وكيل أو مضارب بخلاف مال الذمي ، فإنه يثبت له تبعاً ، لأنه مكتسب بعد عقد ذمة .

- انظر : المبدع : ٣/٣٥٦-٣٥٧ ، المحرر : ٢/٣٦٥ و الفروع : ٦/ ٢٢٩ .

[٨] قال في المبدع : لأنه ملكه فلو تصرف فيه صح .

فَــإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ (١)، فَإِنْ عُدِمَ فَفَيْءٌ (٢)، وَإِنْ أَطْلَقَ كُفَّارٌ أَســيْرَنَا بِشَــرْطِ إِقَامَتِهِ عِنْدَهُمْ أَبَداً ،أَو مُدَّةً، أَو يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ نَصّاً (٣) ، وَقِيلَ: يَهْرُبُ (٤)، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا (٥)، وَأَمَّنُوهُ فَلَهُ الْهَــرَبُ لا الْخِيَانَــةُ ،وَيَــرُدُّ مَــا أَخَــذَ (٦)، وَإِنْ لَمْ يُؤَمِّنُوهُ فَــلَهُ الأَمْــرَانِ (٧)، وَقَتْلُهُمْ نَصّاً (٨).

- انظر : المبدع : ٣٥٧/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ .

(١) قــال فــي المبدع أيضاً : لأن الأمان لم يبطل فيه وينتقل إليه على صفته من تأجيلٍ ورهنٍ فكذا هنا .

- انظر : المرجعين السابقين .

(٢) قال في المبدع : لأنه مال كافر لا مستحق له فصار فيئاً كما لو مات في دارنا .

- انظر : المرجعين السابقين .

(٣) قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

- انظــر : الإنصــاف : ١٩٦/٤ ، الهداية : ١١٧/١ ، المحرر : ٣٦٦/٢ ، المقنع : ١٤٦ ، الشــرح الكبير : ٥٦٨/١٠ ، المسائل التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد : ٥٥١/٢ ، رقم : ٤٩٨ .

(٤) أي : لا يلزمه الوفاء به ، وله أن يهرب ذكره في الإنصاف .

- انظر : الإنصاف : ١٩٧/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، المبدع : ٣٥٧/٣ .

(٥) أي : إقامته عندهم .

(٦) أي : إذا ســرق مــنهم شيئاً ، قال في المبدع : لأنهم صاروا في أمانٍ منه فإذا خالف فهو غادر .

- انظر : المبدع : ٣٥٨/٣ ، المحرر : ٣٦٦/٢ ، الفروع : ٢٢٩/٦ ، الإنصاف : ١٩٧/٤ .

(٧) أي : الهــروب والخيانــة ، قــال في المبدع : لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان ؛ لأن الإطلاق من الوثاق لا يكون أماناً ، ومع الرق ينتفي الأمان .

- انظر: المبدع : ٣٥٧/٣ ، المحرر : ٣٦٦/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، الإنصاف : ١٩٧/٤ .

(٨) - انظــر : المحرر : ٣٦٦/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٢٩ ، الإنصاف : ١٩٧/٤ ، المبدع : ٣/ ٣٥٧ ، المسائل التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد : ٥٥٣/٢ ، رقم : ٢٩٩ .

وَإِنْ شَـرَطُوْا مَالاً بِاخْتِيَارِهِ بَعَثَهُ [1] ، فَإِنْ عَجِزَ لَزِمَهُ اَلْعَوْدُ نَصّـاً وَهُـوَ اَلْمُقَـدَّمُ [2] ،فَإِنْ كَانَت امْرَأَةً حَـرُمَ اَلْعَوْدُ [3] ، قَـالَ أَحْمَـدُ _ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى _ : لَو خَرَجَ اَلْحَرْبِيُّ بِأَمَانٍ وَمَعَهُ مُسْـلِمَةٌ يَطْلُبُ بِنْتَهُ فَلَمْ يَجِدْهَا (لَمْ [4]) تُرَدَّ اَلْمُسْلِمَةُ مَعَهُ وَيُرْضَى وَيُرَدُّ اَلرَّجُلُ [5] .

---

(1) قـال في المبدع : لزمه إنفاذ المال إليهم إذا قدر عليه ؛ لأنه عاهدهم على أداء مال ، فلزمه الوفاء به كثمن البيع .

– انظـر : المبدع : ٣٥٨/٣ ، الهداية : ١١٧/١ ، المحرر : ٣٦٦/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٣٠ ، الإقناع : ١٢٢/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٦/١ .

(2) أي : العـود ولم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في المبدع : نـص عـليهما ، ولأن فـي الوفاء مصلحة للأسارى ، وفي الغدر مفسدة في حقهم لكونهم لا يأمـنون بعده ، والحاجة داعية إليه ،وقال في المقنع :وقال الخرقي : لا يرجع الرجل أيضاً ، قـال فـي المبدع : وهو رواية عن أحمد وقاله الحسن والنخعي والثوري ؛ لأن الرجوع إليهم والـبقاء فـي أيديهـم معصـية فلم يلزم بالشرط كالمرأة ، وكما لو شرط قتل مسلم ، والأول المذهـب ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما عاهد قريشاً على ردّ من جاء مسلماً ، فرد أبا جندل إلى أبيه سهيل ، ولم يأت أحدٌ من الرجال في تلك المرة إلا رده .

– انظـر : المـبدع : ٣٥٨/٣ ، المقـنع : ١٤٦ ، المحرر : ٣٦٦/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٣٠ ، الشـرح الكبير : ٥٦٩/١٠ . ** قلت : ولتخريج رده _عليه الصلاة والسلام _ لأبي جندل ، انظر :صحيح البخاري: ٢ /٨٢١ ، كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين رقم : ٢٧٠٠ .

(3) قال في الإنصاف : لم ترجع إليهم بلا نزاع ، لخوف قتلها ، وقال في المبدع : لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ (الممتحنة ١٠) ؛ولأن في رجوعها تسليطاً لهم على وطئها حراماً .

– انظر : الإنصاف : ١٩٧/٤ ، المبدع : ٣٥٨/٣ ، الهداية : ٩١٧/١ ، المحرر : ٣٦٦/٢-٣٦٧ ، الفروع : ٦/ ٢٣٠ .

(4) ما بين القوسين ساقطة في (ب) والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٣٠ .

(5) انظر توثيق قوله : الفروع : ٦/ ٢٣٠ .

بَابُ الْهُدْنَةِ [1]

١٨٤/أ / لاَ تَصِحُّ إلاَّ مِنْ إمَامٍ ،أو نَائِبِه [2]، ولاَ تَصِحُّ إلاَّ حَيثُ جَازَ تَأْخِيْرُ الْجِهَادِ [3] مُدَّةً مَعْلُوْمَةً لاَزِمَةً [4]،قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَجَائِزَةٌ [5]، وَعَنْهُ: عَشْرُ سِنِيْنَ [6]، وَبِمَالٍ مِنّا لِضَرُوْرَةٍ [7].

---

(١) قال في القاموس المحيط : هَدَنَ يَهْدِنُ هُدوناً : سَكَنَ وأَسْكَنَ ، وقال في المطلع : وأهلها السكون ، يقال : هدنت الرجل وأهدنته : إذ أسكنته . وهدن هو : سكن .

والهدنة اصطلاحاً : أن يعقد الإمام أو نائبه ، لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدةً بعوض ، وغيره ، ويسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ،وقال في الإقناع : وهي العقد على ترك القتال مدة معلومة ، بعوض وبغير عوض ، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة .

- انظر : القاموس المحيط : ١١١٧ ، مادة : هَدَنَ ، المطلع : ٢٢١ ، الإقناع : ١٢٣/٢ .

(٢) قال في الإنصاف هذا المذهب وعليه الأصحاب ، وقيل : يجوز عقد الذمة من كل مسلم .

- انظر:الإنصاف : ١٩٨/٤ ، الهداية : ١٢٣/١ ، المحرر : ٣٦٧/٢ ، المغني : ٢١٣/١٣ ، الروض المربع: ١٥٩/١ .

(٣) قال في الإنصاف : على الصحيح من المَذهب .

- انظر : الإنصاف : ١٩٨/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٣١ ، الإقناع : ١٢٣/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤٧/١ ، الروض المربع : ١٥٩/١ .

(٤) قال في الإنصاف عن قوله : مدة معلومة : هذا الصحيح من المذهب ، وعن قوله : لازمه: على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

- انظر : الإنصاف : ١٩٩/٤ ، الفروع : ٦/ ٢١٣ ، المبدع : ٣٥٩/٣ ، الروض المربع : ١٥٩/١ ، التنقيح المشبع : ١١٦ .

(٥)- انظر : الاختيارات : ٢٦٢ .

(٦) قال في المبدع عنها أنها : هي الأصح ، والثانية : المنع : لأنه ترك للقتال من غير حاجة ولا بدل .

- انظر : المبدع : ٣٦٠/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٣١ .

(٧) أي : يجوز أن نتفق معها على هدنة بمال إذا كان هناك ضرورة ، قال في كشاف القناع : مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال ، فكذا

وَإِنْ قَالَ: هَادَنْتُكُمْ مَا شِئْنَا ،أَو مَا شَاءَ فَلانٌ لَمْ تَصِحَّ فِي الأَصَحِّ [١] ،وَإِنْ شَرَطَ نَقْضَهَا مَتَى شَاءَ ،أَو إِدْخَالَهُمُ الْحَرَمَ ،أَو إِعْطَاءَ سِلاَحٍ ،أَو رَدَّ مُسْلِمٍ صَبِيٍّ ،أَو امْرَأَةٍ وَعَلَى الأَصَحِّ :أَو رَدَّ مَهْرَهَا [٢] ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَشَرْطٌ فَاسِدٌ [٣] ، وَفِي فَسَادِ عَقْدِهَا[٤] ، وَعَقْدِ ذِمَّةٍ بِهِ وَجْهَانِ: ظَاهِرُ الْوَجِيْزِ: الْصِّحَّةُ [٥] ،وَيَجُوْزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمٍ لِحَاجَةٍ ، وَلاَ يَمْنَعُهُ مِنْهُمْ [٦] ، وَلاَ يُجْبِرُهُ [٧] .

هنا ، وجاز تحمل صغار دفعه لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر أو سبي الذرية المفضي إلى كفرهم .

– انظر : كشاف القناع : ٣/١٢٧ ، الفروع : ٦/ ٢٣١ ، الإقناع : ٢/١٢٣ ، منتهى الإرادات: ١/٢٤٧ .

[١] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقيل : يصح ، وقال في شرح المنتهى : لأنه عقد لازم فلم يصح تعليقه كالإجارة .

– انظر : الإنصاف : ٤/٢٠٠ ، شرح المنتهى : ١/٦٥٧ ، الفروع : ٦/ ٢٣١ ، الإقناع : ٢/ ١٢٣ ، منتهى الإرادات : ١/٢٤٧.

[٢] قال في الإنصاف : فالصحيح من المذهب بطلان الشرط .

– انظر : الإنصاف : ٤/٢٠٠ ، الفروع : ٦/ ٢٣٢ ، منتهى الإرادات : ١/٢٤٧ .

[٣] قال في الإنصاف : بطل الشرط قولاً واحداً .

– انظر : الإنصاف : ٤/٢٠٠ ، المحرر : ٢/٣٦٧-٣٦٨ ، المقنع : ١٤٦ ، الفروع : ٦/ ٢٣٢ ، منتهى الإرادات : ١/٢٤٧ .

[٤] أي : المرأة .

[٥] قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب ، والوجه الثاني : لا يصح كالبيع .

– انظر : تصحيح الفروع : ٦/٢٣٢ ، الهداية : ١/١٢٣ ، المحرر : ٢/٣٦٨ ، الإنصاف : ٤/٢٠١ .

[٦] أي : لا يمنع ذلك الرجل المسلم من الكفار فلا يأخذونه .

[٧] أي : لا يجبره على الذهاب معهم .

وَيَأْمُرُهُ سِرًّا بِقِتَالٍ وَفِرَارٍ [١] ، وَفِي التَّرْغِيبِ: يُعَرِّضُ [٢] لَهُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ [٣] ، وَيَلْزَمُنَا حِمَايَتُهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ ،وَذِمِّيٍّ فَقَطْ [٤] ، فَلَوْ أَخَذَهُمْ أَو مَالَهُمْ غَيْرِهِمَا [٥] حَرُمَ أَخْذُنَا ذَلِكَ فِي الأَصَحِّ [٦] ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَهُمُ الْعَهْدَ جَازَ نَبْذُهُ إِلَيْهِمْ بِخِلاَفِ ذِمَّةٍ [٧].

---

(١) أي : للإمام أن يأمر مَنْ يُرد من المسلمين بقتال من عقد معهم الهدنة وبالفرار منهم ولكن يكون ذلك سراً ، قال في المبدع عن الأمر بالفرار : لأنه رجوع إلى الباطل فكان له الأمر بعدمه كالمرأة إذا سمعت طلاقها .

– انظر : المبدع : ٣٦٢/٣ ، المحرر : ٣٦٨/٢ ، المقنع : ١٤٦ ، الفروع : ٦/ ٢٣٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤١/١ .

(٢) أي: يقول له ذلك : بدون بيان أو تصريح ، قال في المعجم الوسيط : عرّض له بالقول : لم يبينه ولم يصرح به .

– انظر : المعجم الوسيط : ٥٩٤/٢ ، مادة : عَرَضَ .

(٣)– انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٣٣ ، الإنصاف : ٢٠١/٤ ، المبدع : ٣٦٢/٣ .

(٤) قال في الإنصاف : وهذا بلا نزاع ، وقال في المبدع : لأنه أمنه ممن هو في قبضته وتحت يده .

– انظر : الإنصاف : ٢٠٢/٤ ، المبدع : ٣٦٢/٣ ، المقنع : ١٤٦ ،الفروع : ٦/ ٢٣٣ ، الإقناع : ٢/ ١٢٥.

(٥) أي : غير المسلم والذمي .

(٦) قال في الإنصاف هذا الصحيح من المذهب ، وقيل : يجوز ، قال في المغني : لأنهم في عهدهم فلا يجوز لهم أذاهم ولا استرقاقهم .

– انظر : الإنصاف : ٢٠٢/٤ ، المغني : ١٥٩/١٣ ، المحرر : ٣٦٨/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٣٣ ، الشرح الكبير : ٥٨٢/١٠ .

(٧) قال في الإنصاف : بلا نزاع ، ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به كثير منهم بخلاف الذمي إذا خيف منه الخيانة لم ينقض عهده ، قال في شرح المنتهى : لأن الذمة مؤبدة وتجب الإجابة إليها وفيها نوع معاوضة ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينتقض عهد الباقين ، وأيضاً أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته ولا يخشى منهم كثير ضرر بخلاف أهل هدنة .

وَيَجِـــبُ إِعْلامُهُـــمْ قَـــبْلَ الإِغَارَةِ [1] ، وَيَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَاءٍ ، وَذُرِّيَّـــةٍ تَـــبَعَاً لَهُـــمْ [2] ، وَفِي جَوَازِ قَتْلِ رَهَائِنِهِمْ [3] بِقَتْلِهِمْ رَهَائِنَنَا

– انظـــر : الإنصـــاف : ٢٠٣/٤ ، شرح المنتهى : ٦٥٨/١ ، المحرر : ٣٦٨/٢ ، المقنع : ١٤٦ ، الفروع : ٦/ ٢٣٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٧/١ .

[1] أي : يجب إعلام أهل الهدنة قبل الإغارة عليهم امتثالاً لأمر الله في قوله: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ (الأنفال ٥٨) .

– انظر : شرح المنتهى : ٦٥٨/١ ، الفروع : ٦/ ٢٣٣ ، الشرح الكبير : ٥٨٢/١ ، الإقناع: ١٢٥/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٧/١ .

[2] قـــال فـــي شـــرح المنتهى : لأنه صلى الله عيه وسلم : قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهـــده وســـبى ذراريهم ، وأخذ أموالهم ؛ولأن عقد الهدنة مؤقت ينتهي بانتهاء مدته ، فيزول بنقضه ، وفسخه كالإجارة بخلاف الذمة . ** قلت : ولتخريج ما فعله – عليه الصلاة والسلام – مع بني قريظة ، انظر : صحيح مسلم : ٣ / ١١١٣ ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قـــتال مـــن نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، رقم : ١٧٦٨ .

– انظر : شرح المنتهى : ٦٥٨/١ ، المحرر : ٣٦٨/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٣٤ ، الإنصاف : ٤ /٢٠٣ ، الإقناع : ١٢٦/٢ .

[3] الـــرهائن : جمـــع رهينة ، قال في المعجم الوسيط : الرهينة : ما يرهن ، قلت : ورهائن الحـــرب : هـــم ما يجعله كل جيش عند الآخر من رجالهم بحيث لو حصل الإخلال بما اتفقوا عليه حق للآخرين أسرهم أو قتلهم . والله أعلم .

– انظر : المعجم الوسيط : ٣٧٩/٣ ، مادة : رهن .

رِوَايَــتَانِ : اَلْمَشْهُــوْرُ [1] : اَلْجَوَازُ [2] ، وَمَتَى مَاتَ إِمَامٌ ، أَو عُزِلَ لَزِمَ مَنْ بَعْدَهُ اَلْوَفَاءُ بِعَقْدِهِ [3] .

---

(1)- انظر : الإنصاف : ٢٠٤/٤ ، تصحيح الفروع : ٢٣٤/٦ .

(2) قال في تصحيح الفروع عن هذه الرواية : وهو الصحيح ، والرواية الثانية : لا يجوز وهو الصواب .

- انظر : المرجعين السابقين ، المحرر : ٣٦٩/٢ .

(3) قــال فــي الإنصاف : على الصحيح من المذهب ؛ لأنه عقده باجتهاده فلا ينتقض باجتهاد غيــره ، وجــوّز ابــن عقيــل وغيره : نقض ما عقده الخلفاء الأربعة نحو صلح بنو تغلب ، لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة .

- انظر : الإنصاف : ٢٠٤/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٣٥ ، الإقناع : ١٢٦/٢ .

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ [1]

يَحْرُمُ وَلاَ يَصِحُّ عَقْدُهَا إلاَّ مِنْ إمَامٍ ،أو نَائِبِهِ [2] ، وقِيلَ:وكُلُّ مُسْـلِمٍ [3] لِمَنْ بَذَلَ الْجِزْيَةَ ، والْتَزَمَ أَحكَامَ الْمِلَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِين، ومَنْ تَدَيَّنَ بِهِمَا كَسَامِرَةٍ [4] ، وفِرنْجٍ [5] ، وَصَابِئَةٍ وَهُمْ: نَصَارَى [6] .

---

[1] قــال في القاموس المحيط : العقد : الضمان والعهد ، وقال في المطلع : :قال الجوهري : أهــل الذمــة : أهل العقد ، قال في الروض المربع : ومعنى عقد الذمة : إقرار بعض الكفار عــلى كفرهم بشرط بذل الجرية والتزام أحكام الملة . قال في المقنع : وهم اليهود والنصارى ومــن يوافقهــم فــي الــتديّنِ بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج ، ومن له شبهة كتاب وهم المجــوس ، وقــال في القاموس الفقهي : أهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ، ومن جرى مجراهم .

- انظــر : القــاموس المحيط : ٢٧٢ ، مادة : عقد ، المطلع : ٢٢١ ، الروض المربع : ١/ ١٥٩-١٦٠ ، المقنع : ١٤٦ ، القاموس الفقهي : ١٣٨ ، مادة ذمَّ .

[2] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وقد سبق ذلك في باب الهدنة .

- انظــر : الإنصــاف : ٢٠٤/٤ ، الهداية : ١٢٤/١ ، المقنع : ١٤٦ ، الفروع : ٦/ ٢٣٧ ، منتهى الإرادات : ٢٤٨/١ .

[3] أي : ويصح عقدها من كل مسلم إذا بذلت له الجزية والتزم له بأحكام الملة .

[4] قال في المبدع : السامرة : هي قبيلة من بني إسرائيل نُسِبَ إليهم السامري ، ويقال لهم في زمنــنا ســمرة بوزن سحرة ، وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم ويخالفونهم في بعض الفروع .

- انظر : المبدع : ٣٦٤/٣ ، المطلع : ٢٢٢ .

[5] قــال في المبدع : الفرنج : هم الروم ، ويقال لهم : بنو الأصفر ، والأشبه أنها مولّدة نسبة إلى فَــرَنْجة بفــتح أوّله وثانيه وسكون ثالثه - وهي جزيرة من جزائر البحر - والنسبة إليها فرنجي ، ثم حذفت الياء .

- انظر : المبدع : ٣٦٤/٣ ، المطلع : ٢٢٢ .

[6] قــال في الشرح الكبير : وقال مجاهد : هم بين اليهود والنصارى ، وقال السدي والربيع : هم بين أهل الكتاب .

وَرُوِيَ أَنَّهُـمْ يُسْبِتُوْنَ [1] ، وَالْمَجُـوْسِ وَلاَ كِتَابَ لَهُمْ ، فَيَجِبُ مَا لَمْ يَخَفْ غَائِلَـةً [2] ، وَعَنْـهُ : وَكُـلُّ كَافِرٍ غَيْـرَ وَثَنِـيٍّ مِنَ الْعَــرَبِ [3] ، وَصِـيْغَةُ الْعَقْدِ: أَقْرَرْتُكُمْ بِالْجِزْيَةِ ، وَالاسْتِسْلاَمِ ،أَو يَـبْذُلُوْنَ ذَلِـكَ فَيَقُـوْلُ:أَقْرَرْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ ،أَو نَحْوُهُمَا [4] ، وَقِيْلَ : يُعْتَبَرُ فِيْهِ [5] ، ذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ [6] .

- انظر : الشرح الكبير : ٥٨٩/١٠ ، المبدع : ٣٦٥/٣ .

[1] أي : يصيدون في يوم السبت ، وقال في الشرح الكبير : عن الإمام أحمد : فإذا أسبتوا فهم من اليهود ، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : هم يسبتون ، والصحيح : أنه ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابيين في نبيهم وكتابهم فهم منهم ، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا منهم ، ويروى عنهم : أنهم يقولون الفلك حي ناطق وأن الكواكب السبعة آلهة فإن كانوا كذلك فهم كعبدة الأوثان .

- انظر : الشرح الكبير : ٥٨٩/١٠ ، المقنع : ١٤٦-١٤٧ ، المبدع : ٣٦٥/٣ .

[2] أي : إقامة عقد الذمة معهم إلا إذا خاف غائلة فلا يجوز إقامته معهم ، والغائلة : هي:الفساد والشر والداهية ، قاله في المعجم الوسيط .

- انظر : المعجم الوسيط : ٦٦٦/٢ ، مادة : غَالَهُ ، المقنع : ١٤٦ ، الفروع : ٦/ ٢٣٧ ، الإقناع : ١٢٧/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٨/١ .

[3]- انظر توثيق هذه الرواية : المحرر : ٣٦٩/٢ ، المقنع : ١٤٦ ، الفروع : ٦/ ٢٣٧ ، الإنصاف : ٢٠٤/٤ .

[4] قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٢٠٦/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٣٧ ، الإقناع : ١٢٧/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٨/١ .

[5] أي : في العقد .

[6] قال في الإقناع ومنتهى الإرادات : الجزية : مال يؤخذ منهم – على وجه الصغار – كل عام بدلاً من قتلهم وإقامتهم بدارنا .

وَإِنِ انْــتَقَلَ غيْرُ كِتَابِيٍّ ، وَمَجُوسِيٍّ إِلَى دِيْنِهِمَا قَبْلَ الْبِعْثَةِ فَلَهُ حُكْمُهُمَــا [1] ،وكَــذَا بَعْدَهَا [2] ، { وَإِنِ انْتَقَلَ كِتَابِيٌّ أَو مَجُوْسِيٌّ إِلَى غَيْــرِ دِيْــنِه [3]} { فَعَنْهُ[4]} : إِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ ، وَعَنْهُ : وَيُقَرُّ بِدِيْنِهِ الأَوَّلِ ، وَعَنْهُ : يُقَرُّ بِأَفْضَلَ مِنْهُ كَمَجُوْسِيٍّ تَهَوَّدَ ،وَعَنْهُ: يُقَرُّ بِدِيْنٍ نُقِــرُّ أَهْــلَهُ عَــلَيْهِ ، وَعَنْهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ دُوْنَ الأَوَّلِ [5] ،الْمَشْهُوْرُ: الرَّابِعَةُ [6]

– انظــر : الإقناع : ١٢٧/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٨/١ ، الفروع : ٦/ ٢٣٧ ، الإنصاف : ٢٠٦/٤ .

(1) أي : ولو انتقل من ليس بكتابي ولا مجوسي إلى أحد هذين الدينين قبل بعثة النبي صلى الله عــليه وسلم فله حكم هذين الدينين ، قال في الإنصاف: وهو صحيح وهو المذهب ، وقال في المبدع : لأن الإسلام أتى وهو على أصل الدين .

– انظر :الإنصاف : ٢٠٦/٤ ، المبدع : ٣٦٥/٣ ، المحرر : ٣٦٩/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٣٧ .

(2) أي : حكــم من انتقل إلى أحد هذين الدينين ممن ليس لهما بعد البعثة فحكمه حكم من انتقل إلى أحدهمــا قــبل البعثة ، قال في الإنصاف : فالصحيح من المذهب : أن الجزية تقبل منه ، وعنه : لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

– انظر: الإنصاف : ٢٠٦/٤ ، الهداية : ١٢٤/١ ، المحرر : ٣٦٩/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٣٧ .

(3) مــا بين المعقوفتين ليس موجوداً في النسختين وما بعدهما من الروايات تابعة للمسألة التي بينهما .

– انظر : المحرر : ٣٧٠/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٣٨ .

(4) في النسختين " أ " و " ب " (وعنه) والأنسب ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٣٨ .

(5)– انظــر توثيــق هذه الروايات : المحرر : ٣٧٠/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٣٨ ، الإنصاف : ٤/ ٢٣٨ وقال في الإنصاف : المذهب لا يقر عليه .

(6) وهي : يقر بدين نقر أهله عليه .

– انظر : الإنصاف : ٢٣٨/٤ ، تصحيح الفروع : ٢٣٩/٦ .

١٨٤/ب وَالأَظْهَرُ الأَرْجَحُ / : بِأَفْضَلَ مِنْهُ ، لاَ بِمِثْلِهِ بَلِ الإِسْلاَمُ ،أَو الأَوَّلُ إِنْ أُقِرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ [١] ، وَعَلَى غَيْرِ الأُوْلَى [٢] : مَتَى لَمْ يُقَرَّ ، وَأَصَرَّ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ دُوْنَ الأَوَّلِ قُتِلَ [٣] ، وَفِي اسْتِتَابَتِهِ وَجْهَانِ [٤] ، وَإِلاَّ ضُرِبَ وَحُبِسَ [٥] ، وَمَنْ جُهِلَتْ حَالُهُ ،أَو ادَّعَى أَحَدَ الْكِتَابَيْنِ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُ فِي الأَصَحِّ [٦] ، وَعَنْهُ:وَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ، وَذَبِيْحَتُهُ كَمَنْ أَقَرَّ بِتَهَوُّدٍ ،أَو تَنَصُّرٍ مُتَجَدِّدٍ [٧] ، وَإِنْ كَذَّبَ نَصْرَانِيٌّ بِمُوْسَى خَرَجَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ [٨] .

---

[١]- انظر : المغني : ٩/٥٥٠-٥٥١ ، تصحيح الفروع : ٦/٢٣٩ .

[٢] أي : على بقية الروايات غير الأولى .

[٣] أي : أننا إذا لم نقره على دينه الذي انتقل إليه وأصر عليه فإنه يقتل ، قال في المبدع : لأنه انتقل إلى دينٍ لا يقر عليه أشبه المسلم إذا ارتد .

- انظر : المبدع : ٣/٣٨٧ ، المحرر : ٢/٣٧٠ ، الفروع : ٦/ ٢٣٩ ، منتهى الإرادات : ١/٢٥٣ .

[٤] قال في المغني : أحدهما : يستتاب ؛ لأنه يسترجع عن دين باطل انتقل إليه فيستتاب كالمرتد ، والثاني : لا يستتاب ؛ لأنه كافر أصلي أبيح مثله فأشبه الحربي ، وقال في تصحيح الفروع عن الوجه الأول : وهو الصواب ، وعن الثاني : وهو ضعيف .

- انظر : المغني : ٩/٥٥١ ، تصحيح الفروع : ٦/٢٤٠ ، الإنصاف : ٤/٢٣٨ .

[٥] أي : وإذا لم يقتل فإنه يضرب ويحبس ، قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٤/٢٣٨ ، المحرر : ٢/٣٧٠ ، الفروع : ٦/ ٢٤٠ ، الإقناع : ٢/٢٤٧، منتهى الإرادات : ١/٢٥٣ .

[٦]- انظر : الفروع : ٦/ ٢٤٠ ، المبدع : ٣/٣٨٩ .

[٧] أي : حكمه حكم من أُقرَّ على دخول اليهودية أو النصرانية،انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/ ٢٤٠ ، المبدع : ٣/٣٨٩ ، المحرر : ٢/٢٣٧ ، الإقناع : ٢/١٤٨ .

[٨] قال في الفروع : لتكذيبه عيسى – عليه الصلاة والسلام– ، ولم يقر .

وَعَكْسُهُ : يَهُودِيٌّ كَذَّبَ بِعِيْسَى (١)، وَتُؤْخَذُ اَلْجِزْيَةُ لِكُلِّ حَوْلٍ فِـــي آخِــرِهِ (٢)، وَيُمْتَهَنُوْنَ عِنْـــدَهُ (٣) ، وَلاَ يُقْبَلُ إِرْسَالُهَا (٤)، وَلاَ تَتَدَاخَلُ (٥).

- انظر : الفروع : ٦/ ٢٤٠ ، المبدع : ٣٨٨/٢ ، الإقناع : ١٤٨/٢ .

(١) أي : لا يخــرج اليهودي من اليهودية إن كذب بعيسى – عليه الصلاة والسلام- ، قاله في كشاف القناع : ويبقى عليه ، لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى – عليه الصلاة والسلام- .

- انظــر : كشاف القناع : ١٦٢/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٤٠ ، المبدع : ٣٨٨/٣ ، الإقناع : ٢/ ١٤٨ .

(٢) قال في المبدع : لأنها مال يتكرر بتكرار الحول ، فلم تؤخذ قبله كالزكاة ، وقال في منتهى الإرادات : بدلاً عن قتالهم وإقامتهم بدارنا .

- انظر : المبدع : ٣٧١/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٨/١ ، المحرر : ٣٧٠/٢ ، الفروع : ٦ / ٢٤٠ .

(٣) أي : عند أخذها ، قال في المقنع : ويُطال قيامهم وتُجرُّ أيديهم ، قال في المبدع : لقوله تعالى :﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ (التوبة ٢٩) وظاهره أن هذه صفة مستحقة .

- انظــر : المقــنع : ١٤٧ ، المبدع : ٣٧١/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٤٠ ، منتهى الإرادات : ١/ ٢٤٩ .

(٤) قال في الفروع : لزوال الصغار عنهم ، كما لا يجوز تفريقها بنفسه .

- انظــر : الفروع : ٦/ ٢٤٠ ، الإنصاف : ٢١٦/٤ ، المبدع : ٣٧١/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٩/١ .

(٥) أي : إذا اجــتمعت عــليه جزية سنين ، استوفيت كلها ولم تتداخل ، قلت : أي : لا يدخل بعضــها في بعض ، قال في كشاف القناع : كدين الآدمي ؛ ولأنها حق مالي يجب في آخر كل حول ، فلم تتداخل كالدية .

- انظــر : الإقــناع : ١٣١/٢ ، كشاف القناع : ١٣٩/٣ ، المحرر : ٣٧٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٠ .

وَلاَ يَصِحُّ شَرْطُ تَعْجِيْلِه [١] ، وَعِنْدَ أَبِي اَلْخَطَّابِ: بَلَى [٢] ، وَمُوْسِرُهُمْ هُوَ اَلْغَنِيُّ عُرْفًا [٣] ، وَقِيْلَ : مَنْ مَلَكَ نِصَابًا،- وَحُكِيَ رِوَايَةً - [٤] ، وَعَنْهُ : مَنْ مَلَكَ عَشْرَةَ آلاَفِ دِيْنَارٍ [٥] ، وَلَهُ أَنْ (يَشْرُطَ [٦]) عَلَيْهِمْ ضِيَافَةَ اَلْمُسْلِمِيْنَ ، وَدَوَابِّهِمْ [٧] ، وَفِي اِعْتِبَارِ بَيَانِ قَدْرِهَا [٨] ،وَأَيَّامِهَا [٩] ، وَاَلاكْتِفَاءِ بِهَا عَنْ اَلْجِزْيَةِ [١٠]

---

(١) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ،قال الأصحاب : لا نأمن من نقض الأمان ، فيسقط حقه من العوض .

- انظر : الإنصاف : ٢١٦/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٤٠ ، المبدع : ٣٧١/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٩/١ .

(٢) أي : يصح شرط تعجيله .

- انظر : الهداية : ١٢٥/١ .

(٣) قال في التعريفات : العُرْفُ : ما استقرت النفوس عليه ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضاً ، وقال في المقنع : من عدّه الناس غنياً في ظاهر المذهب ، وقال في الإنصاف : وهو المذهب .

- انظر : التعريفات : ١٥٢ ، باب العين ، الهداية : ١٢٤/١ ، المقنع : ١٤٧ ، الإنصاف : ٢١٤/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٤١ .

(٤)- انظر : الفروع : ٦ / ٢٤١ ، الإنصاف: ٤ / ٢١٤.

(٥) لم أقف على هاتين الروايتين في كتب المسائل المتوفرة لدي وانظر توثيقهما : الفروع : ٦ / ٢٤١ ، الإنصاف : ٢١٤/٤ ، المبدع : ٣٧٠/٣ .

(٦) في (ب) : " يشترط " والأنسب ما أثبته .

- انظر : الفروع : ٦ / ٢٤١ .

(٧)- انظر : الفروع : ٦/ ٢٤١ ، الإقناع : ١٣١/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٩/١ .

(٨) أي : قدر الضيافة .

(٩) أي : عدد الأيام التي تلزم فيها الضيافة .

(١٠) المقصود : أنها هل تجزئ عن الجزية أم لا ؟

وَجْهَـانِ: اَلأَظْهَرُ:لاَ يُعْتَبَرُ [١] ، وَاَلْمَشْهُـوْرُ: اَلاعْتَبَـارُ لاَ اَلاكْـتِفَـاءُ [٢] ، وَقِيْـلَ:تَجِبُ بِلاَ شَرْطٍ [٣]، وَمَتَى بَذَلُوا اَلْوَاجِبَ [٤] حَرُمَ اَلتَّعَرُّضُ بِقَتْلٍ ،أَو أَخْذِ مَالٍ [٥]، وَيَلْزَمُ دَفْعُ قَاصِدِهِمْ بِأَذَىً [٦] ، وَلاَ مَطْمَعَ فِيَ اَلذَّبِ [٧]

---

[١] أي : لا يعتبر بيان قدر الإطعام ولا عدد الأيام ، ولا تكفي الضيافة عن الجزية ، وذكر في المغـني : أنـه إن جعـل الضـيافة مكان الجزية جاز ، ويشترط عليه ضيافة يبلغ قدرها أقل الجزية .

- انظر : المغني : ٢١٤/١٣-٢١٥ .

[٢] أي : لاعتبار قدرها وأيامها ، ولا تكفي عن الجزية .

- انظر : الإنصاف : ٢١٧/٤-٢١٨ ، تصحيح الفروع : ٢٤١/٦ .

[٣] والصحيح من المذهب أنها : لا تجب إلا إذا شرط ذلك ، ذكره في الإنصاف .

- انظر : الإنصاف : ٢١٧/٤ ، الهداية : ١٢٥/١ ، المحرر : ٣٧١/٢ ، الكافي : ٣٥٤/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٤١ .

[٤] قال في المقنع وغيره : لزمه قبوله .

- انظر : المقنع : ١٤٧ ، المحرر : ٣٧١/٢ ، الإقناع : ١٣٠/٢-١٣١ .

[٥] قال في المبدع : لأن الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم .

- انظـر : المـبدع : ٣٧٠/٣-٣٧١ ، المحـرر : ٣٧١/٢ ، المقنع : ١٤٧ ، الفروع : ٦/ ٢٤١ ، الإقناع : ١٣١/٢ .

[٦] أي : يـلزم الإمام أن يمنع من يقصدهم بأذى وأن يدافع عنهم ، قال في كشاف القناع : ولو كـانوا منفردين ببلد ، قال في الترغيب : والمنفردون ببلدٍ متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الأشبه ، ولو شرطنا ألاّ نذب عنهم لم يصح .

- انظر كشاف القناع : ١٣٨/٣-١٣٩ ، الفروع : ٦/ ٢٤١ ، الإنصاف : ٢١٥/٤ ، الإقناع: ١٣١/٢ .

[٧] قال في المعجم الوسيط : ذبَّ عنه : دفع عنه ومنع ، فهو ذابٌّ ، وذَبَّابٌ .

- انظر : المعجم الوسيط : ٣٠٨/١ ، مادة : ذبَّ .

عَمَّـــنْ بِدَارِ حَرْبٍ [1]،وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى رَاهِبٍ فِي الأَصَحِّ [2] ، وَلاَ يَـــبْقَى بِيَـــدِهِ مَالٌ إلاَّ بُلْغَتَهَ [3] فقَطْ ، وَيُؤْخَذُ مَا بِيَدِه قَالَـــهُ أَبُو الْعَـــبَّـــاسِ [4] ، وَعَـــنْهُ:لاَ يَـــلْزَمُ عَبْدَاً وَهِي أَصَحُّ [5] ، وتَلْزَمُ مُعْتَقَاً بَعْضُـــهُ بِقَـــدْرِ حُرِّيَتِهِ [6] ،وَفِي ذِمِّيٍّ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ رِوَايَتَانِ: الأَصَحُّ تَلْزَمُهُ [7] .

---

[1] أي : ليس لهم حق في أن يطمعوا أن يدافع الإمام عن من كان منهم في دار الحرب .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٤١ ، الإنصاف : ٢١٥/٤ .

[2] قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وقيل : عليه الجزية .

– انظـــر : الإنصـــاف : ٢١٠/٤ ، المحـــرر : ٣٧١/٢ ، المغني : ٢٢١/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢٤٢ ، المبدع : ٣٦٩/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٩/١ .

[3] قال في المعجم الوسيط : البُلْغَة : ما يكفي لسد الحاجة ولا يفضل عنها .

– انظر : المعجم الوسيط :٧٠/١ ، مادة : بلغ .

[4]– انظر : الاختيارات : ٢٦٥ .

[5] لـــم أقـــف عـــلى هـــذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب مطلقاً ، نص عليه ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، وعنه : عليه الجزية إذا كان لكافر ، وقال في الفروع : وعنه : لمسلم .

– انظر : الإنصاف : ٢١٠/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٤٢ ، الهداية : ١٢٥/١ ، المحرر : ٣٧١/٢، الكافي : ٣٥٢/٤ . المبدع : ٣٦٨/٣ ، الإجماع لابن المنذر : ٢٦ .

[6] قال في المبدع : كالإرث في قياس المذهب ، وقال في الإنصاف : قاله الأصحاب .

– انظـــر : المـــبدع : ٣٦٩/٣ ، المغـــني : ٢٢٠/١٣ ، الإنصاف : ٢١١/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٤٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٩/١ .

[7] قـــال في الإنصاف عن هذه الرواية : وهو الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، والرواية الثانية : لا جزية عليه ، قال الخلال : هذا قول قديم رجع عنه ووهنها .

– انظـــر : الإنصـــاف : ٢١١/٤ ، تصحيح الفروع : ٢٤٢/٦ ، المبدع : ٣٦٨/٣ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ١٢٣/١ ، رقم : ٥٩٩ .

وَتَـلْزَمُ فَقِيْـرَاً مُعْـتَملاً عَلَى الأَصَحِّ [1]،لاَ فَقِيْرَاً عَاجِزَاً فِي الأَصَـحِّ [2]، وَفِي خُنْثَى مُشْكِلٍ وَجْهَانِ: الأَظْهَرُ [3] اَلْمَشْهُوْرُ [4]: لاَ تَـلْزَمُهُ [5]، وَعَـنْهُ:لاَ جِزْيَةَ عَلَى عَتِيْقِ مُسْـلِمٍ ، وَعَنْـهُ: وَعَتِيْقِ ذِمِّيٍّ [6]، وَيُلَفَّقُ [7] مِنْ إِفَاقَةِ مَجْنُوْنٍ حَوْلٌ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ [8].

---

(1) قـال فـي الإنصـاف : عـلى الصحيح من المذهب ، وعنه : لا تجب ، وذكره في شرح الزركشي .

– انظـر : الإنصـاف : ٢١٢/٤ ، شرح الزركشي : ٥٧٣/٦-٥٧٤ ، المحرر : ٣٧١/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٢.

(2) قال في الإنصاف : هذا المذهب ، نص عليه ، وفيه احتمال : تجب عليه ، ويطالب بها إذا أيسر ؛ لأنه من أهل القتال .

– انظر : الإنصاف : ٢١١/٤-٢١٢ ، حاشية مختصر الخرقي : ٢٣٢ ، الهداية : ١٢٥/١ ، المحرر : ٣٧١/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٢ .

(3) قال في الكافي : لأنه لا يعلم كونه رجلاً فلم تجب عليه مع الشك .

– انظر : الكافي : ٣٥١/٤ .

(4)– انظر : الإنصاف : ٢١٢/٤ ، تصحيح الفروع : ٦/ ٢٤٣ .

(5) قـال فـي تصـحيح الفروع عن هذا الوجه : وهو الصحيح من المذهب ، والوجه الثاني : تجب ، وهو ضعيف .

– انظر : المرجعين السابقين .

(6) لـم أقف على هاتين الروايتين في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وانظر توثيقهما : الفروع : ٦/ ٢٤٣ .

(7) التـلفيق : ضم أحد الشيئين إلى الآخر ، قال في المعجم الوسيط : لَفَقَ الثوب لِفْقاً لَفقاً : ضم إحـدى الشِّـقَّتين إلى الأخرى وخاطهما ، والمقصود : أن المدة تضم من الإفاقة حتى يكمل له الحول ثم تؤخذ الجزية .

– انظر : المعجم الوسيط : ٨٣٣/٢ ، مادة : لَفَقَ ، لسان العرب : ٢١٨/١٣ ، مادة : لفق .

(8) قـال فـي الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب ، قال في المبدع : لأن حوله لا يكمل إلا حينئذٍ .

وَقِيْلَ: فِي آخِرِهِ بِقَدْرِهَا [1]، وَقِيْلَ:يُعْتَبَرُ الْغَالِبُ [2]، وَإِنْ طَرَأَ الْمَـانِعُ [3] بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ تَسْقُطْ فِي الأَصَحِّ [4] إِلاّ بِالإِسْلامِ [5]، وَإِنْ طَرَأَ فِي أَثْنَائِهِ سَقَطَتْ [6]

- انظر : الإنصاف : ٢١٣/٤ ، المبدع : ٣٦٩/٣ ، المحرر : ٣٧٢/٢ ، المقنع : ١٤٧ ، الفروع : ٦/ ٢٤٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٩/١ .

(١) قال في المبدع : لأنها تؤخذ في كل حول ، فوجب الأخذ بحسابه كالمعتق بعضه .

- انظر : المبدع : ٣٦٩/٣-٣٧٠ ، المحرر : ٣٧٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٣ ، الإنصاف : ٢١٤/٤ .

(٢) قال في المبدع : لأن الأكثر له حكم الكل ، وقيل : فيمن لا ينضبط أمره خاصة ؛ لأن مراعاة ذلك غير ممكن .

- انظر: المبدع : ٣٧٠/٣ ، المحرر : ٣٧٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٣ ، الإنصاف : ٢١٣/٤ .

(٣) كجنون أو موت .

(٤) قال في شرح المنتهى : كديون الآدميين ، وقال القاضي : تسقط بالموت كالإسلام ؛ لأن من أصلنا أن الموت كالإسلام في أنه يحكم بإسلام الطفل بكل واحدٍ منهما .

- انظر : شرح المنتهى : ٦٦١/١ ، الجامع الصغير : ٣٣٥ ، المحرر : ٣٧٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٩/١ .

(٥) أي : إذا أسلم سقطت عنه ولو كان بعد الحول ، قال في المغني : لأن الجزية صغار ، فلا يؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحول ؛ ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل وبهذا فارق سائر الديون .

- انظر : المغني : ٢٢٢/١٣ ، الجامع الصغير : ٣٣٥ ، المحرر : ٣٧٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٩/١ .

(٦) أي : إن طرأ المانع أثناء الحول سقطت الجزية ، قال في شرح المنتهى : لأنها لا تجب و لا تؤخذ قبل كمال حولها .

- انظر : شرح المنتهى : ٦٦١/١ ، الفروع : ٦/ ٢٤٣ ، الإقناع : ١٣١/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٩/١ .

وَقِيْـــلَ:يَجِبُ بِقِسْطِهِ (١) ، وَإِنْ تَوَلَّى إِمَامٌ فَعَرَفَ مَا عَلَيْهِمْ ،أَو قَـــامَتْ بِـــهِ بَيِّـــنَةٌ،أَو ظَهَرَ (٢) أَقَرَّهُـــمْ (٣) ، فَإِنْ جَهِلَهُ ،فَقِيْلَ:يَعْمَلُ بِقَوْلِهِـــمْ ، وَلَـــهُ تَحْلِيْفُهُمْ (٤) ،فَإِنْ بَانَ نَقْصٌ أَخَذَهُ (٥) ،وَقِيْلَ: يَعْقِدُهَا (٦) بِاَجْتِهَادِهِ (٧) ، اَلأَظْهَرُ (٨)

---

(١) أي : يجـب أخذ الجزية منه بقدر القسط من الحول الذي لم يحصل فيه المانع ، فمثلاً : لو طرأ المانع بعد نصف الحول أخذ منه نصف الجزية وهكذا .

- انظر : الفروع : ٦/ ٢٤٣ ، الإنصاف : ٢١٦/٤ ، المبدع : ٣٧١/٣ .

(٢) أي : ما عليهم .

- انظر : شرح المنتهى : ١ / ٦٦٢ .

(٣) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظـــر : الإنصاف : ٢١٨/٤ ، المحرر : ٢٧٢/٢ ، المقنع : ١٤٨ ، الفروع : ٦/ ٢٤٣ ، المستوعب : ٢١١/٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٩/١ .

(٤) قـــال فـــي الإنصاف : هذا المذهب ، قال في المبدع : لأنه لا يمكن معرفته إلا من جهتهم والظاهر صدقهم ، فإن اتهمهم فله تحليفهم لزوال التهمة .

- انظـــر : الإنصاف : ٢١٨/٤ ، المبدع : ٣٧٣/٣ ، المقنع : ١٤٨ ، تصحيح الفروع : ٦/ ٢٤٣-٢٤٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤٩/١ .

(٥) أي : إن ظهـــر للإمام نقص فيما أخبروا به عما كانوا يدفعون لمن قبله أخذ ذلك النقص ، ذكره في شرح المنتهى ، وقال في الإنصاف : فعلى المذهب : إن تبين كذبهم رجع عليهم .

- انظـــر : شـــرح المنـــتهى : ٦٦٢/٣ ، الإنصاف : ٢١٨/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٤٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٩/١ .

(٦) أي : عقد الذمة .

(٧) قال في المبدع : لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا من جهتهم ، وليسوا بمأمونين ، ولا من جهة غيرهم لعدم العلم به ، فوجب استئناف العقد باجتهاده كما لو لم يكن عقد سابق .

- انظر : المبدع : ٣٧٣/٣ ، الهداية : ١٢٥/١ ، المحرر : ٣٧٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٣ ، الإنصاف : ٢١٨/٤ .

(٨)- انظر : المغني : ٢٤٩/١٣ .

١٨٥/أ اَلْمَشْـهُوْرُ [١]: اَلأَوَّلُ [٢]، وَمَصْـرِفُ مَـا أُخِذَ مِنْ بَنِي تَغْـلِـبَ [٣] / كَجِزْيَةٍ [٤]، وَعَنْهُ: كَزَكَاةٍ [٥]، وَيُلْحَقُ بِبَنِي تَغْلِبَ [٦]، مَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنُوخٍ [٧]

---

[١]- انظر : الإنصاف : ٢١٨/٤ ، تصحيح الفروع : ٢٤٤/٦ .

[٢] وهو: أنه يعمل بقولهم وله تحليفهم .

[٣] قـال في المبدع : بني تغلب ابن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار ، فإنه انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية ، فأبوا وقالوا نحن عرب ، خذ منا كما يـأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة ، فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالـروم ، فقـال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين : إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يـأنفون من الجزية ، فلا تُعِنْ عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم فردهم .

- انظر : المبدع : ٣٦٦/٣ .

[٤] أي : مصرف ما يؤخذ من بني تغلب هو مصرف الجزية ، قال في شرح المنتهى : لأنها عوضها ، قال في الإنصاف : هذا المذهب .

- انظـر : شـرح المنتهى : ٦٥٩/١ ، الإنصاف : ٢٠٨/٤ ، المقنع : ١٤٧ ، الفروع : ٦/ ٢٤٤ ، النظم : ٢١٥/١ .

[٥] أي : مصـرف مـا يؤخذ منهم مصرف الزكاة ، وانظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/ ٢٤٤ ، الإنصاف : ٢٠٨/٤ .

[٦] أي: في صرف ما يؤخذ منهم .

[٧] تَـنُوخ : حـي من اليمن اختلف النسابون فيه ، فقال ابن خلدون : من بني أسد بن وبرة ، وقـال الزبيدي : تنوخ قباءل اجتمعت وتألفت ، منهم بنو فهم ، وقال الزمخشري : تنوخ قبائل تحـالفت فتنخت في مواضعها ، وقال النويري : تنوخ هو مالك بن زهير بن عمرو بن فهم ، وقـال ابـن عبدربه وأبو الفداء : تنوخ من قبائل قضاعة ، وقال أبو عبيد : هم ثلاثة أبطن : نزار ، والأحلف ، وفهم ، سُمُّوا بذلك ؛ لأنهم حلفوا على المقام بمكان الشام ، والتنخ: المقام ، وقـال ابـن سعيد من الناس مَنْ يُطلق تنوخ على الضجاعمة ودوس الذين تنتخوا بالبحرين ، وكـانت تـنوخ تقيـم بحاجـز حـلب ، وبالمعرة جمعهم المستكثر ، حوادثهم في الجاهلية :

وَبَهْــرَاءَ [١] ، وتَهَــوَّدَ مِنْ كِنَانَةٍ [٢] ، وَحِمْيَرَ [٣] ، وتَمَجَّسَ [٤] ، مِــنْ بَنِــي تَمِيْــمٍ [٥]

مشــاركتهم فــي الجيش الذي وجهه المنذر في طلب امرئ القيس ، وفي الأسلام حربهم لخالد ابن الوليد سنة : ١٢هـــ ، في دومة الجندل .

– انظر : معجم القبائل العربية القديمة والحديثة : ١ / ١٣٣ .

(١) بَهْــرَاء : بهــراء بن عمرو بطن من قضاعة من القحطانية وهم : بنو بهراء بن عمرو بن الحــافي بــن قضاعة ، كانت منازلهم شمالي منازل بلَي ، نمن الينبع إلى عقبة أَيْلَة ثم جاوروا بحــر القُلْزُم ، منهم خلق كثير ، وانتشروا ما بين بلاد الحبشة وصعيد مصر ، وكثروا هناك ، وغلــبوا على بلاد النوبة ، وقد انضم هذا البطن في عزوة مؤته سنة: هـــ ، إلى هرقل عظيم الــروم ، وقــدم وفد من بهراء سنة : ٩هـــ ، على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتألف من : ١٣ رجلاً .

– انظر : معجم القبائل العربية : ١ / ١١٠ .

(٢) كــنانة : كنانة بن خزيمة قبيلة عظيمة من العدنانية ، وهم بنو كنانة بن خزيمة ابن مُدْركة بــن إيــاس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانت ديارهم بجهات مكة ، وقدمت طائفة منهم الديار المصرية سنة : ٥٤٥ م ، وتنقسم إلى عدة بطون ، ومن أشهر أيامهم : يوم الفجار الأول والثاني والثالث ،ووقعت بينهم وبين خِزاعة عدة وقعات حربية .

– انظر : معجم القبائل العربية : ٣ / ٩٩٦ – ٩٩٧ .

(٣) حميــر : بطــن عظيم من القحطانية ، ينتسب إلى حمير بن سبأ بن يَشْجُب بن يعرُب بن قحطــان ، واســم حميــر العرنج ، قال الهمداني : حمير في قحطان ثلاثة : الأكبر والأصغر والأدنى ، ومــن أيامهم : يوم البيداء ، وهو من أقدم أيام العرب وكان بين حمير وكلب ، ولهم فيــه أشــعار كثيرة ، وقدم رسول ملوك حمير سنة :٩ هـــ على رسول الله – صلى الله عليه وســلم – وأما أديان حمير فانتشرت اليهودية فيهم ، وكانوا يعبدون الشمس ، وكان لحمير بيت بصنعاء يقال له : رئام يعظمونه ويتقربون عنده بالذبائح .

– انظر : معجم القبائل العربية : ١ / ٣٠٥ – ٣٠٦ .

(٤) أي : دخل في المجوسية .

(٥) بــنو تميم: قبيلة عظيمة من العدنانية تنتسب إلى تميم بن مُرٍّ بن أدٍّ بن طانجة بن إلياس بن مضــر بن معد بن عدنان ، كانت منازلهم بأرض نجد دائرة من هنالك على البصرة واليمامة ،

ذكَـــرَهُ جمَاعَـــةٌ [1]، وقِيْلَ : لاَ [2]، واَختَـــارَهُ اَلشَّيْـــخُ وَحكَاهُ نَصَّ أَحْمَـــدَ [3] .

حـــتى يتصلوا بالبحرين ، وانتشرت إلى العُذَيْب من أرض الكوفة ، ثم تفرقوا في الحواضر ، ولـــم تـــبقَ مـــنهم باقية ، قدم وفدهم على النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة : ٩ هـــ ، وهم سبعون أو ثمانون رجلاً ، منهم الأقرع بن حابس ، والزبرقان بن بدر .

– انظر : معجم القبائل العربية : ١ / ١٢٦ فما بعد .

[1] منهم القاضي وأبو الخطاب .

– انظـــر : الهدايـــة : ١٢٤/١ ، المقنع : ١٤٧ ، الفروع : ٦/ ٣٦٧ ، الإنصاف : ٢٠٩/٤ ، المبدع : ٣٦/٣.

[2] أي : لا يلحق هؤلاء بنصارى بني تغلب .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٤٤ ، الإنصاف : ٢٠٩/٤ .

[3]– انظر : المغني : ٢٢٦/١٣ .

بَابُ أَحْكَامِ اَلْذِّمَةِ

يَــلْزَمُ اَلإِمَــامُ أَخْذَهَــمْ بِحُكْمِ اَلإِسْلاَمِ فِي اَلنَّفْسِ ، وَاَلْمَالِ ، وَالْعِــــرْضِ ، وَاَلْحَــدِّ فِيْمَا يُحَرِّمُوْنَهُ [١] ، وَعَنْهُ:إِنْ شَاءَ لَمْ يُقِمْ حَدَّ زِنَا بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ [٢] ، وَمِثْلُهُ سَرِقَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ [٣]، وَيَلْزَمُ تَمْيِيْـــزُهُمْ عَــنِ اَلْمُسْلِمِيْنَ بِلِــبْسِ ثَوْبٍ يُخَالِــفُ بَقِيَّــةَ ثِيَابِهِمْ كَعَسَـــلِيٍّ { وَأَدْكَنَ [٤]} : يُضْرَبُ لُوْنُهُ إِلَى اَلسَّوَادَ [وَبِشَدِّ زِنَّارٍ [٥]] فَــوْقَ ثَــوْبِ اَلنَّصْــرَانِيِّ [٦]، وَلِلْمَرْأَةِ غِيَــارٌ بِاَلْخُفَّيْــنِ بِاَخْتِلاَفِ لَوْنَيْهِمَــا [٧] .

---

(١) قـــال فـــي الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

– انظــر : الإنصـــاف : ٢١٩/٤ ، الهداية : ١٢٦/١ ، المحرر : ٣٧٤/٢ ، المقنع : ١٤٨ ، الفروع : ٦/ ٢٤٥ ، الإقناع : ١٣٥/٢ .

(٢)– انظر توثيق هذه الرواية : المحرر : ٣٧٤/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٥ ،الإنصاف: ٢١٩/٤ .

(٣)– انظر : المراجع السابقة .

(٤) في المخطوطتين : "وأذكن " بالذال والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٦ / ٢٤٥ .

(٥) في (أ) : " بشدٍ وزنار" والصحيح ما أثبته .

– والزنار : حزام يشده النصراني على وسطه ، جمع زنانير .

– انظر : المعجم الوسيط : ٤٠٣/٢ ، مادة : زَنَرَهُ ، الفروع : ٦ / ٢٤٥ .

(٦) قـــال في المبدع : لأنهم إذا شدوه من داخل لم يُرَ ، فلم يكن له فائدة ، لكن المرأة تشد فوق ثيابها تحت الإزار ؛ لأنه لو شُدّ فوقه لم يثبت .

– انظــر : المـــبدع : ٣٧٥/٣ ، الهدايـــة : ١٢٦/١ ، المحرر : ٣٧٤/٢ ، المقنع : ١٤٨ ، الروض المربع : ١٦٠/١ .

(٧) قال في شرح المنتهى : ليمتازوا به عنا .

وَأَنْ يَجْعَلُوا (لِدُخُولِ[1]) الْحَمَّامِ بِرِقَابِهِمْ جُلْجُلاً وَهُوَ: الْجَرَسُ الصَّغِيْرُ ،أَو خَاتَمَ رَصَاصٍ ،وَنَحْوَهُ [2]، ويَلْزَمُ تَمْيِيْزُ قُبُوْرِهِمْ عَنْ قُبُوْرِنَا تَمْيِيْزاً ظَاهِراً [3]، وَأَنْ لاَ يَتَكَنُّوا بِكُنْيَةِ الْمُسْلِمِيْنَ كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي عَبْدِاللهِ [4]، وكَذَا اللَّقَبُ كَعِزِّ الدِّيْنِ ، وَنَحْوِهِ قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ [5]، وقَالَ أَحْمَدُ لِنَصْرَانِيٍّ طَبِيْبٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ [6] .

– انظـر : شرح المنتهى : ٦٦٣/١ ، المحرر : ٣٧٤/٢ ، المبدع : ٣٧٥/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٤٥ ، الإقناع : ١٣٦/٢ .

(1) في النسخة (ب) : " الدخول " والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٦ / ٢٤٥ .

(2) قال في المبدع : ليحصل الفرق ، وقال في شرح المنتهى : ليتميزوا عنا في الحمام ، ولا يجوز جعل صليب مكانه لمنعهم من إظهاره .

– انظـر : المبدع : ٣٧٥/٣ ، شرح المنتهى : ٦٦٣/١ ، المحرر : ٣٧٤/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٥ ، منتهى الإرادات : ٢٥٠/١ .

(3) قال في الفروع : كالحياة وأولى .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٤٥ ، المبدع : ٣٧٦/٣ ، الإقناع : ١٣٧/٢ ، منتهى الإرادات : ١ /٢٥٠ ، مطالب أولي النهى : ٢ / ٦٠٥.

(4) قـال في المبدع : (كأبي القاسم) فإنها كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، (وأبي عبد الله) فإنها كنية كثير من علماء المسلمين وأئمتهم ، وكذا ما في معناهما .

– انظـر : المـبدع : ٣٧٥/٣ ، الهدايـة : ١٢٦/١ ، المحرر : ٣٧٤/٢ ، المقنع : ١٤٨ ، الإقناع : ١٣٥/٢ ، معونة أولي النهى : ٣ / ٧٧٥ .

(5)– انظر : الاختيارات : ٢٦٤ .

(6)– انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٤٥ ، الإنصاف : ٢١٩/٤ .

وَأَنْ يَحْذِفُــوا[1] مُقَدَّمَ رُؤُوْسِهِمْ لاَ كَعَادَةِ الأَشْرَافِ [2]، وَأَنْ لاَ يَفْــرُقُوْا شُــعُوْرَهُــمْ [3]، وَلَهُــمْ رُكُوْبُ غَيْرَ خَيْلٍ بِلاَ سَرْجٍ لَكِنْ عَرْضَاً بِإِكَافٍ [4]، وَقِيْلَ: يَمْنَعُهُــمْ مِنَ الطَّيَالِسَةِ [5] .

---

[1] قــال فــي المعجــم الوسيط : حَذَفَ الشيء ، حذَفَ ، حَذْفاً : قطعه من طرفه ، يقال حذف الحجّــام الشَّــعْرَ ، وقال في الإنصاف : قال في الرعاية : وقيل : هو حلق شعر التحذيف من العذار والنزعتين .

– انظر : المعجم الوسيط : ١٦٢/١ ، مادة : حذف ، الإنصاف : ٢١٩/٤ .

[2] قــال فــي المبدع : يحلقون مقدم رؤسهم ولا يفرقون الرأس فرقتين كما يفعله الأشراف ، وقال في شرح المنتهى : بأن يتخذوا شوابين .

– انظر : المبدع : ٣ / ٣٧٤ ، شرح المنتهى : ١ / ٦٦٣ ، المحرر : ٢ / ٣٧٤ ، الفروع: ٦ /٢٤٥ ، منتهى الإرادات : ١ / ٢٥٠ .

[3] قــال فــي شــرح المنــتهى : بل تكون جُمَّة ؛ لأن التفريق من سنة المسلمين ؛ ولأن أهل الجــزية اشــترطوا ذلك على أنفسهم فيما كتبوه إلى عبد الرحمن بن غنم ، وكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر :" وأن أمْضِ ما سألوه " رواه الخلال .

– انظــر : شرح المنتهى : ٦٦٣/١ ، الهداية : ١٢٦/١ ، المحرر : ٣٧٤/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٥ ، الإقناع : ١٣٥/٢ .

[4] قــال في المبدع : هي : البرادع ، لما روى الخلال أن عمر أمرهم بذلك ، وظاهره قربت المســافة أو بعــدت ، قــلت: والبردع : ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس ، ذكره في المعجم الوسيط .

– انظــر : المبدع : ٣٧٥/٣ ، المعجم الوسيط : ٤٨/١ ، مادة : بَرَدَ – البردعة ، المحرر : ٣٧٤/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٥ ، منتهى الإرادات ٢٥٠/١ .

[5] قال في المبدع : لأن المقصود لبس ما فيه الذلة والانكسار لا ضده ، والمذهب أن لهم لبس الطيالسة ؛ لأنهم لا يمنعون من فاخر الثياب ، والتمييز حصل بالغيار والزنار.

قــال في المعجم الوسيط : الطَّالِسَان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يُحيط بالبدن ، خالٍ من التفصيل والخياطة .

وَتَحْرُمُ اَلْبِدَاْءَةُ بِاَلسَّلَامِ (١) ،وَتَصْدِيْرُهِمْ فِي اَلْمَجَالِسِ (٢) ،وَمِثْلُهُ كَيْـفَ أَنْــتَ ،أَو أَصْــبَحْتَ ،أَو حَــالُكَ ؟ نَصَّاً (٣) ، وَجَوَّزَهُ أَبُــو اَلْعَبَّــاسِ (٤) ، فَإِنْ سَلَّمَ ،ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ أُسْتُــحِبَّ قَوْلُــهُ رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي (٥) ، وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ لَزِمَ رَدُّ عَلَيْكُم ،أَو عَلَيْكَ ، وَهَلْ اَلْأَوْلَى اَلْوَاوُ ؟ فِيْهِ وَجْهَانِ (٦) .

– انظــر : المــبدع : ٣٧٦/٣ ، المعجم الوسيط : ٥٦١/٢ ، الهداية : ١٢٦/١ ،الممتع : ٢ / ٦٤٢، الفروع : ٦/ ٢٤٥ ، الإقناع : ١٣٧/٢ .

(١) قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وفيه احتمال : تجوز للحاجة .

– انظر : الإنصاف : ٢٢١/٤ ، الهداية : ١٢٦/١ ، المحرر : ٣٧٥/٢ ، الإقناع : ١٣٧/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٥٠/١ .

(٢) أي : يحــرم أيضاً جعلهم في صدر المجلس ، قال في المبدع : لأن فيه تعظيماً لهم ، وفي معناه: القيام لهم .

– انظــر : المبدع : ٣٧٦/٣ ، الهداية : ١٢٦/١ ، المحرر : ٣٧٥/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٥ ، منتهى الإرادات : ٢٥٠/١ .

(٣)– انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٤٧ ، الإنصاف : ٢٢٠/٤ ، المبدع : ٣٧٦/٣ .

(٤)– انظر : الاختيارات : ٢٦٤ .

(٥) هذا بناء على المذهب وهو: أنه يحرم بدآءتهم بالسلام ، ذكره في الإنصاف .

– انظر : الإنصاف : ٢٢٠/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٤٧ ، المبدع : ٣٧٦/٣ .

(٦) قــال فــي تصــحيح الفــروع : أحدهمــا : الإتيان بالواو ، وهو الصحيح ، وعليه عامة الأصــحاب ، قلت: بمعنى أن يقول : وعليكم أو وعليك ، قال في الإنصاف : وهو المذهب ، والوجه الثاني : الأولى عدم الواو ، أي يقول عليكم أو عليك .

– انظر : تصحيح الفروع : ٢٤٧/٦ ، الإنصاف : ٢٢٠/٤ ، الهداية : ١/ ١٢٦ ، المحرر : ٣٧٥/٢ ، الشرح الكبير : ٦١٦/١٠ .

قَـــالَ فِـــي بَدَائِعَ الْفَوَائِدِ [1]: وَالصَّوَابُ فِي إِثْبَاتِ الْوَاوِ [2]، وكَـــرِهَ أَحْمَـــدُ مَصَـــافَحَتَـــهُ [3]، وَيُمْنَعُـــونَ إِحْدَاثَ [4] الْكَنَـــائِسِ وَالْـــبِيَـــعِ [5]، ولَهُمْ رَمُّ [6] مَا تَشَعَّثَ [7] مِنْ كَنِيْسَةٍ [8] وَعَنْهُ: وَبِنَاؤُهَا إِذَا انْهَدَمَتْ [9]، وَعَنْهُ: مَنْعُهُمَا [10].

---

(1) بدائع الفوائد لابن القيم المتوفى سنة (٧٥١ هـ) وهو مطبوع .

– انظر : المدخل المفصل للشيخ / بكر أبو زيد : ٨٩٤/٢

(2)– انظر : بدائع الفوائد : ١ / ٤١٦– ٤١٧ .

(3)– انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٤٧ ، الإنصاف : ٢٢١/٤ .

(4) قال في المعجم الوسيط : الحادث : ما يجدُّ ويحْدُث ، والحادث : ضد القديم .

* قلت : والمراد بناء كنائس وبيع جديدة .

– انظر : المعجم الوسيط : ١٦٠/١ ، مادة : حدث .

(5) قال في المبدع : أي : يمنعون من إحداثهما في دار الإسلام إجماعاً ، قال في الإنصاف : واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فتح صلحاً على أنها لنا .

– انظـــر : المبدع : ٣٧٨/٣ ، الإنصاف : ٢٢٣/٤ ، الجامع الصغير : ٣٣٦ ، الهداية : ١/ ١٢٦ ، المحرر : ٣٧٥/٢ ، المقنع : ١٤٨ .

(6) قال في القاموس المحيط : رَمَّه يَرِمُّهُ ويَرُمُّه رَمّاً ومَرَمَّةً : أَصلَحَهُ .

– انظر : القاموس المحيط : ١٠٠٦ ، مادة : رَ مَ مَ .

(7) قال في المعجم الوسيط : تَشَعَّثَ : تَفَرَّقَ .

– انظر : المعجم الوسيط : ٤٨٤/١ ، مادة : شَعِثَ .

(8) قال في الإنصاف : هذا المذهب .

– انظر : الإنصاف : ٢٢٤/٤ ، الهداية : ١/ ١٢٦ ، المقنع : ١٤٨ ، الفروع : ٦/ ٢٤٨ .

(9)– انظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله : ٨٥٧/٢ ، رقم : ١١٤٨ ، الجامع الصغير : ٣٣٦ ، الافصاح : ٢٤٦/٢ ، الإنصاف : ٢٢٥/٤ .

(10) أي : رمُّ ما تشعث وبناءه ، وقال في الإنصاف : وهو المذهب .

– الإنصاف : ٢٢٥/٤ ، انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٣٥٣ ، الجامع الصغير : ٣٣٦ ، الافصاح : ٢٤٦/٢ .

اخْـــتَارَهُ اَلأَكْثَرُ (١) ، ويُمْنَعُوْنَ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَاءِ عَلَى جَارٍ مُسْلِمٍ لاَصَـــقَهُ، أَو لاَ ،ولَـــوْ رَضِيَ اَلْجَارُ (٢)،قَالَ أَبُو اَلْعَبَّـــاسِ :أَو كَانَ اَلْبِـــنَاءُ لِمُسْـــلِمٍ، وَذِمِّيٍّ ويَجِبُ هَدْمُـــهُ (٣) ، وَفِي مسَاوَاتِه وَجْهَانِ: اَلأَرْجَـــحُ : لاَ يُمْـــنَعُوْنَ (٤) ، ولَـــوْ مَلَكُوْا مِنْهُ دَاراً عَالِيَةً ، أَو بَنَى مُسْلِمٌ عِنْدَهُمْ دَاراً دُوْنَهُمْ فَلاَ تَغْيِيْرَ فِي اَلأَصَـــحِّ (٥) .

---

(١) ذكـــره ابـــن هبيرة في الافصاح ، وقال في الإنصاف : صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر ، والفروع والكافي والنظم ، وإليه ميله في المغني والشرح ونصره القاضي في خلافه .

– انظر : الافصاح : ٢٤٦/٢ ، الإنصاف : ٢٢٥/٤ .

(٢) قـــال فـــي الإنصاف : وهو صحيح ، قال في المبدع : لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولأن فيـــه ترفعاً عليهم ، فمنعوا منه كالتصدير في المجالس والمنع منه إنما هو على المجاور له ،لأن الضرر يلحق به سواء لاصقه أو لاِ ،وظاهره ولو رضي الجار ؛ لأنه حق لله تعالى .

– انظر : الإنصاف : ٢٢٢/٤ ، المبدع : ٣٧٧/٣ ، المحرر : ٣٧٦/٢ ، الفروع:٦/ ٢٤٩ ، الروض المربع : ١٦١/١ .

(٣)– انظر : الاختيارات : ٢٦٣ .

(٤) قـــال فـــي الكـــافي : لأنه لا يفضي إلى علو الكفر ، والثاني : لا يجوز ؛ لأن القصد علو الإسلام ، ولا يحصل مع المساواة .

– انظر : الكافي : ٣٦٠/٤ ، المحرر : ٣٧٦/٢ ، الشرح الكبير : ٦١٨/١٠ ، الإنصاف : ٤ /٢٢٣ ، تصحيح الفروع : ٢٤٩/٦–٢٥٠ .

(٥) قـــال فـــي الإنصـــاف : وكذا الحكم – خلافاً ومذهباً – لو بنى مسلم داراً عند دورهم دون بنيانهم .

– انظر : الإنصاف : ٢٢٣/٤ ، المحرر : ٣٧٦/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٤٩–٢٥٠ ، المبدع : ٣ /٣٧٨ ، منتهى الإرادات : ٢٥١/١ .

وَيُمْنَعُونَ وُجُوبَاً إِظْهَارَ / خَمْرٍ، وَخِنْزِيْرٍ ، فَإِنْ فَعَلُوا أَتْلَفْنَاهُمَا ، وَإِلاَّ فَلاَ (١) نَصَّاً (٢) ، وَإِظْهَارِ عِيْدٍ ، وَصَلِيْبٍ ، وَضَرْبِ نَاقُوْسٍ (٣) وَرَفْعِ صَوْتٍ بِكِتَابٍ ،أَوْ عَلَى مَيِّتٍ (٤) ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَمِثْلُهُ أَكْلٌ فِي رَمَضَانَ (٥) . ١٨٥ / ب

---

(١) قال في كشاف القناع : أي : وإن لم يظهروهما فلا نتعرض لهما ، وقال في شرح المنتهى: يمنعون من إظهار خمر وخنزير ؛ لأنه يؤذينا ، (أتلفناهما) إزالةً للمنكر .

- انظر : كشاف القناع : ١٥٢/٣ ، شرح المنتهى : ٦٦٦/١ .

(٢)- انظر : الفروع : ٦/ ٢٥٠ ، الإنصاف : ٢٢٦/٤ ، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله : ٨٥٥/٢، ٨٥٨ ، رقم : ١١٤٧ ، ١١٥٠ .

(٣) قال في المطلع : الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أقصر منها يعلم به النصارى أوقات الصلوات .

- انظر : المطلع : ٢٢٥ .

(٤) أي : ويمنعون أيضاً من رفع صوت ....الخ .

*قال في الكافي: لما روى في شروطهم لعبد الرحمن بن مغنم : إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوفِ كنائسنا ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في صلاتنا فيما يحضره المسلمون ، وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وأن لا نخرج باعوثاً ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، ولا نجاوزهم بالجنائز ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرغِّب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً . والباعوث : عيد يجتمعون له ، كما يخرج المسلمون يوم الفطر والأضحى .

- انظر : الكافي : ٣٦٠/٤-٣٦١ ، المحرر : ٣٧٦/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٥٠ ، الإنصاف : ٤/ ٢٢٦ ، منتهى الإرادات : ٢٥١/١-٢٥٢ .

* تنبيه : الشعانين : عيد مسيحيٌّ يقع يوم الأحد السابق لعيد الفِصح ، يُحْتَفَل فيه بذكرى دخول المسيح بيت المقدس .

- انظر : المعجم الوسيط : ٤٨٥/١ ، مادة : شَعِنَ .

(٥)- انظر : الاختيارات : ٢٦٣ .

وَإِنْ صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ بِجِزْيَةٍ ،أَو خَرَاجٍ لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئَاً مِمَّا تَقَدَّمَ [1] ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا مَصَّرَهُ الْعَرَبُ ، أَو فُتِحَ عَنْوَةً فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَضْرِبُوا فِيْهِ نَاقُوسَاً، أَو يَشْرَبُوا خَمْرَاً ،أَو يَتَّخِذُوا فِيْهِ خِنْزِيْرا [2] .

---

[1] أي: مما تقدم ذكره سابقاً ، قال في الفروع : لأن بلدهم ليس ببلد إسلام ، لعدم ملك المسلمين ، فلا يمنعون من إظهار دينهم فيه كمنازلهم ، بخلاف أهل الذمة ، فإنهم في دار الإسلام ، فمنعوا منه .

- انظر : المبدع : ٣٨٠/٣ ، المحرر : ٣٧٦/٢ ، المقنع : ١٤٩ ، الفروع : ٦/ ٢٥٠ ، الإقناع : ١٤٢/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٥٢/١ .

[2]- انظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله : ٨٥٥/٢ ، رقم ١١٤٧ ، الفروع : ٦/ ٢٥٠ .

فَصْلٌ

(وَيُمْـنَعُوْنَ [1]) مِـنَ اَلْمُقَـامِ بِاَلْحِجَـازِ وَهُـوَ: مَكَّـةُ ، وَاَلْمَـدِيْنَـةُ ، وَاَلْيَمَـامَـةُ [2] ، وَخَيْـبَـرُ [3] ، وَاَلْيَنْـبُـعُ [4] ، وَفَـدَكُ [5]

---

(1) في (ب) : " ويمنعوا " والصحيح ما أثبته .
- انظر : الفروع : ٦ / ٢٥٠ .

(2) اليمامـة : قـال فـي المطلع : مدينة على أربعة أيام من مكة ، ولها عمائر قاعدتها حجر باليمامة ، وتسمى العَروض ، وكان اسمها جَوّاً ، فسميت اليمامة ، وهو اسم امرأة .
- انظر : المطلع : ٢٢٦ ، معجم البلدان : ٥ /٤٤٢ .

(3) خيـبر : قـال في المطلع : ، فقال الحافظ أبو بكر الحازمي : الناحية المشهورة بينها وبين المديـنة مسيرة أيام ، وهي تشتمل على حصون ، ومزارع ، ونخل كثير ، وقال في المبدع : شرقي المدينة .قلت : والصواب أنها تقع في الشمال الشرقي من المدينة النبوية .
- انظر : المطلع : ٢٢٦ ، المبدع : ٣/٣٨١ .

(4) الينبع : يَنْبُعُ : بالفتح ثم السكون ، والباء الموحدة مضمومة وعين مهملة ، بلفظ يَنبع الماء، قـال عرّام بن الأصبغ السلمي : هي عن يمين رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على ليلة من رضوى من المدينة على سبع مراحل ، وقال ابن دريد : ينبع بين مكة والمدينة ، وهـي قريـبة من طريق الحاج الشامي ، قلت : وهي الآن مدينة تقع في غرب الملكة العربية السعودية على ساحل البحر الأحمر ، فمنها ما هو مسمى بينبع البحر ومنها ما هو مسمى بينبع الصناعية .
- انظر : معجم البلدان : ٥ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

(5) فَـدَكُ : بالتحريك ، وآخره كاف ، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - في سنة سبع صلحاً .
- انظر : معجم البلدان : ٤ / ٢٣٨ .

وَمَخَالِفِيْهَــــا [١]، قَـــالَ أَبُـــو الْعَـبَّاسِ: مِنْـهُ تَبُــوكٌ ، وَنَحْوُهَـــا [٢]، وَلَهُــمْ دُخُولُهُ ،وَالأَصَحُّ بِإِذْنِ إِمَامٍ لِتِجَارَةٍ [٣] ، وَلاَ يُقِيْمُــوا بِمَوْضِــعٍ وَاحِدٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ [٤]، وَقِيْلَ: فَوْقَ أَرْبَعَةٍ إِلاَّ لِمَــرَضٍ [٥]، فَإِنْ مَاتَ دُفِنَ بِهِ فِي الأَظْهَرِ [٦].

---

(١) مخالفيهـــا : قـــال في المبدع : معروف باليمن ، تسمّى بها القرى المجتمعة كالرستاق من غيـــرها ، وقـــال في الإنصاف : وما والاها من قراها ، والمخاليف مفردها مخلاف ، قال في المعجم الوسيط : وهي كالمديرية والمحافظة في الاصطلاح الحديث .

- انظر : المبدع : ٣٨١/٣ ، الإنصاف : ٢٢٧/٤ ، المحرر : ٣٧٦/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٥٠، المعجم الوسيط : ٢٥٢/١ ، مادة : خَلَفَ .

(٢)- انظر : الاختيارات : ٢٦٤ .

(٣) قـــال فـــي الكافي : لأن دخولهم إنما أُجيزَ لحاجة المسلمين فوقف على رأي الإمام كدخول الحربي دار الإسلام ، فمن استأذن منهم للدخول فيما للمسلمين فيه نفع كتجارة ورسالة ونحوها أذن له لما فيه من المصلحة.

- انظـــر : الكافي : ٣٦٢/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٥٠، الإقناع : ١٤٣/٢ ، منتهى الإرادات : ١/ ٢٥٢ .

(٤) قال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب ، وقال في المبدع أنه : المذهب ؛ لأن عمر أذن لمن دخل تاجراً إقامة ثلاثة أيام فدل على المنع في الزائد .

- انظـــر : الإنصـــاف : ٢٢٨/٤ ، المبدع : ٣٨٢/٣ ، المحرر : ٣٧٧/٢ ، الشرح الكبير : ٦٢٣/١٠ ، النظم : ٢١٧/١ .

(٥) قـــال فـــي المبدع : لأن الزائد على الأربعة حد يتم به المسافر فصار كالمقيم ، وقال في المغـــني عن المريض : لأنه يشق الانتقال على المريض ، وتجوز الإقامة لمَنْ يمرضه ؛ لأنه لا يستغني عنه .

- انظـــر : المـــبدع : ٣٨٢/٣ ، المغني : ٢٤٤/١٣ ، المحرر : ٣٧٧/٢ ، المقنع : ١٤٩ ، الفروع : ٦/ ٢٥٠ ، النظم : ٢١٧/١ .

(٦) قـــال في المغني : لأنه يشق نقله ، وإذا جازت الإقامة للمريض ، فدفن الميت أولى ، وقال في الكافي: لأنه موضع حاجة ، قال في الإنصاف : وفيه وجه : لا يدفن به .

وَيُمْنَعُونَ دُخُولَ اَلْحَرَمِ نصَّاً مُطْلَقَاً [1]، وَقِيلَ: إِلاَّ لِضَرُورَةٍ [2]، وَقَالَ ابْنُ اَلْجَوْزِي : إِلاَّ لِحَاجَةٍ [3]،اَلْمَشْهُورُ : اَلأَوَّلُ [4]،وَيُعَزَّرُ [5]، وَيُنْبَشُ إِنْ دُفِنَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَبْلَى [6]، وَلاَ يَدْخُلُهُ لِيُسْلِمَ فِيْهِ [7]

– انظر : المغني : ٢٤٥/١٣ ، الكافي : ٣٦٣/٤ ، الإنصاف : ٢٢٩/٤ .

[1] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ولو غير مكلف و وقيل : لهم دخوله .

– انظر : الإنصاف : ٢٢٧/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٥٠ ، المغني : ٢٤٥/١٣ .

[2] أي : يمنعون من دخول الحرم إلا لضرورة .

– انظر : الإنصاف : ٢٢٧/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٥٠ ، المبدع : ٣٨٠/٣ .

[3]– انظر توثيق قوله : الفروع : ٦/ ٢٥٠ ، الإنصاف : ٢٢٧/٤ .

[4] أي : أنهم يمنعون من دخوله إلا لضرورة .

– انظر : تصحيح الفروع : ٢٥١/٦ .

[5] تابع المؤلف عليه – رحمة الله – صاحب الفروع في جعل هذه العبارة مع التي تليها مسألة واحدة فقال: ويعزر وينبش إن دفن به – أي : في الحرم – إلا أن يبلى ، حيث أنه ليس من المعقول أن يُعزر مَنْ دُفِنَ ، والذي يظهر لي والله أعلم أن كلمة يعزر تابعة للمسألة السابقة في دخول الذمي للحرم إذا كان عالماً ، قال في المغني : فإن دخل الحرم عالماً بالمنع عُزِّر ، وقال في المبدع : لهتكه الحرم بدخوله ، ومحله إذا كان عالماً بالمنع .

– انظر : المغني : ٢٤٥/١٣ ، المبدع : ٣٨١/٣ ، المقنع : ١٤٩ .

[6] قال في المغني : إلا أن يصعب إخراجه لنتنه وتقطعه .

– انظر : المغني : ٢٤٦/١٣ ، المحرر : ٣٧٧/٢ ، المقنع : ١٤٩ ، الفروع : ٦/ ٢٥١ ، الإقناع:١٤٢/٢ .

[7] أي : ليُسلم في الحرم .

وَلاَ تَاجِــرٌ ، وَ (لاَ [1]) رَسُــوْلٌ مُطْلَقاً وَلاَ بِعِوَضٍ [2]،فَإِنِ اسْــتَوْفَاهُ ، أَو بَعْضَــهُ مَــلَكَهُ [3]، وَقِيْلَ: يَرُدُّهُ [4]، وَقِيْــلَ: لَهُــمْ دُخُــوْلُهُ [5]، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ [6] كَحَرَمِ اَلْمَدِيْنَةِ فِي اَلأَظْهَرِ [7] .

---

[1] في (ب) : " ولو " .

– انظر : الفروع : ٦ / ٢٥١ .

[2] أي : لا يصــح أن يـؤذن للذمي بدخول الحرم ولو كان دخوله مقابل عوضٍ يدفعه ، ولو صالحهم الإمام على ذلك فالصلح باطل ، ذكره في المغني .

– انظــر : المغني : ٢٤٦/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢٥١ ، منتهى الإرادات : ٢٥٢/١ ، المغني : ٢٤٦/١٣ .

[3] قــال فــي المغــني : لأنهم قد استوفوا ما صالحهم عليه ، وإن وصلوا إلى بعضه أخذ من العوض بقدره .

– انظر : المغني : ٢٤٦/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢٥١ ، المبدع : ٣٨١/٣ .

[4] قال في المغني : لأن ما استوفوه لا قيمة له والعقد لم يوجب العوض لكونه باطلاً .

– انظر : المراجع السابقة .

[5] أي : دخول الحرم .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٥١ ، الإنصاف : ٢٢٧/٤ .

[6] أي : أومــأ الإمــام أحمــد رحمة الله عليه إلى جواز دخول الحرم كحرم المدينة ، قال في الفروع : وأومأ إليه في رواية الأثرم ، ويتوجه : احتمال : يمنع من المسجد الحرام لا الحرم، لظاهر الآية .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٥١ ، الإنصاف : ٢٢٧/٤ ، المبدع : ٣٨٠/٣ .

[7] قــال في الإنصاف : أنهم لا يمنعون من دخول حرم المدينة ، وهو الصحيح ، فيجوز وهو المذهب ، وقيل : يمنعون أيضاً .

– انظر : الإنصاف : ٢٢٧/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٥١ ، المبدع : ٣٨٠/٣ .

وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ [1]، وَعَنْهُ : يَجُوزُ كَاسْتِئْجَارِهِ لِبِنَائِهِ [2] ذَكَرَهُ الشَّيْخُ: الْمَذْهَبُ [3]، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَهَا [4] ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِمَصْلَحَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِإِذْنِ مُسْلِمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَهُمَا[5] ، وَيَجُوزُ عِمَارَةُ كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَكِسْوَتِهِ ، وَإِشْعَالِهِ [6] بِمَالِ كُلِّ كَافِرٍ ، وَأَنْ يَبْنِيَهُ [7] بِيَدِهِ [8] ، وَإِنِ اتَّجَرَ ذِمِّيٌّ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ فَلَيْسَ فِي تِجَارَتِهِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ [9] .

---

[1] قال في الإنصاف : وهو المذهب ، قال في المبدع : لأن علياً بَصُرَ بمجوسيٍّ وهو على المنبر في المسجد فنزل وضربه وأخرجه ، وهو قول عمر ؛ ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع ، فالشرك أولى .

– انظر : الإنصاف : ٢٢٩/٤ ، المبدع : ٣٨٢/٣ ، المحرر : ٣٧٧/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٥١، منتهى الإرادات : ٢٥٢/١ .

[2]– انظر : المسائل الفقهية : ٣٨٦/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٥١ ، الإنصاف : ٢٢٩/٤ .

[3]– انظر : المغني : ٢٤٦/١٣ .

[4] أي : أطلق جواز دخوله للمسجد ولو لغير بنائه .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٥١ ، الإنصاف : ٢٣٠/٤ .

[5] ومن أهل العلم مَنْ قيّد دخوله للمسجد بالمصلحة ، ومنهم من قيد دخوله بإذن المسلم ، ومنهم من اعتبر الأمرين : المصلحة ، وإذن المسلم .

– انظر : المرجعين السابقين .

[6] أي : إشعال سراجه ونوره .

[7] أي : يجوز بناء الكافر للمسجد بيده .

[8] قال في الفروع : ذكره في الرعاية وغيرها .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٥٢ ، المبدع : ٣٨٢/٣-٣٨٣ .

[9] قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب .

وَعَنْهُ : عِشْرِيْنَ [1] ، وقِيْلَ : وَإِنْ قَلَّتْ [2] ،وَعَنْهُ : يُؤْخَذُ منْـــهُ الْعُشْــرُ [3] ، وقِيْلَ: يَلْزَمُ ذِمِّيَّةٌ مُتَّجِّرَةٌ بِالْحِجَازِ فَقَطْ [4] ،وَعَنْهُ: يَلْزَمُ التَّغْلُبِيُّ (عُشْرٌ [5]) [6] .

– انظر : الإنصاف : ٢٣٣/٤ ، المحرر : ٣٧٨/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٥٢ ، النظم : ٢١٧/١ ، منتهى الإرادات : ٢٥٢/١ .

(١)– انظــر : مسائل الإمام أحمد برواية صالح : ٣١١ ، رقم : ١١٧١ ، الفروع : ٦/ ٢٥٢ ، الإنصاف : ٢٣٣/٤ .

(٢) أي : يؤخذ منه حتى ولو قلّت تجارته .

– انظر : الفروع : ٦/ ٢٥٣ ، الإنصاف : ٢٣٤/٤ .

(٣) قال في المقنع : فعليه نصف العشر ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب .

– انظــر : المقــنع : ١٤٩ ، الإنصاف : ٢٣١/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٥٣ ، مسائل الإمام أحمد برواية صالح : ٣١١ ، رقم ١١٧١ .

(٤) قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب : أن المرأة كالرجل ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقـــال في المغني : وعموم الأحاديث المروية ليس تخصيص للرجال دون النساء ، وليس هذا بجـــزية ، وإنما هو حق يختص بمال التجارة لِتَوَسُّعِهِ في دار الإسلام ، وانتفاعه بالتجارة فيها فيستوي فيه الرجل والمرأة ، كالزكاة في حق المسلمين .

– انظــر : الإنصاف : ٢٣٣/٤ ، المحرر : ٣٧٧/٢ ، المغني : ٢٣٥/١٣ ، الشرح الكبير : ٦٢٨/١٠ ، الفروع : ٦/ ٢٥٣ .

(٥) في النسخة (ب) : " عشراً " بالنصب والصحيح ما أثبته .

– انظر : الفروع : ٦ / ٢٥٣ .

(٦) لــم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، وقال في الإنصاف : والصحيح من المذهب : أن الكلام يشمل الذمي والتغلبي ، وقيل : يلزم التغلبي العشر نص عليه ، وقيل: لا شيء عليه .

– انظر : الإنصاف : ٢٣٢/٤ ، المحرر : ٣٧٧/٢ ، الكافي : ٣٦٦/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٥٣، منتهى الإرادات : ٢٥٢/١ .

وَإِنِ اتَّجَــرَ حَرْبِيٌّ إِلَيْنَا ، وبَلَغَتْ تِجَارَتُــهُ كَذمِّيٍّ [١] وقِيْلَ : نِصْــفُهُ [٢] ، فَقِيْــلَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ [٣] فِي السَّنَة [٤] ، وقِيْلَ: يُؤْخَذُ مِــنْهُ كُــلَّمَا دَخَــلَ إِلَيْنَا [٥] ، وقِيْلَ: لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيءٌ مِنْ مِيْرَةٍ [٦] يَحْتَــاجُ إِلَيْهَــا [٧] ، وَلاَ يُعَشَّرُ ثَمَنُ خَمْرٍ وَخِنْزِيْرٍ [٨]

---

(١) أي : فلا يؤخذ منه شيء حتى تبلغ عشرة دنانير وعلى الرواية الثانية عشرون ديناراً .

- انظر : الفروع : ٦ / ٢٥٣ ، الإنصاف

(٢) أي : نصف ما على الذمي .

- انظر : الفروع : ٦/ ٢٥٣ ، الإنصاف : ٢٣٤/٤ ، المبدع : ٣٨٤/٣ .

(٣) قــال في المقنع : وإن اتجر حربي إلينا أخذ منه العشر ، وقال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

- انظر : المقنع : ١٤٩ ، الإنصاف : ٢٣١/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٥٣ .

(٤) قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه جمهور الأصحاب .

- انظــر : الإنصاف : ٢٣٤/٤ ، الهداية : ١/ ١٢٧ ، المحرر : ٣٧٨/٢ ، المقنع : ١٤٩ ، الفروع : ٦/ ٢٥٣ .

(٥) ذكــر في الفروع أنه قول : ابن حامد والآمدي ، قال في المبدع : لأن سببه الدخول إلينا ، والشيء يتكرر بتكرر سببه .

- انظر : الفروع : ٦/ ٢٥٣ ، المبدع : ٣٨٤/٣ ، الإنصاف : ٢٣٤/٤ .

(٦) قال في المعجم الوسيط : الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .

- انظر : المعجم الوسيط : ٨٩٣/٢ ، مادة : مَارَ .

(٧) قال في المبدع : لأن في دخولهم نفعاً للمسلمين .

- انظر : المبدع : ٣٨٥/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٥٣ ، الإنصاف : ٢٣١/٤ .

(٨) قــال فــي الإنصاف : على الصحيح من المذهب نص عليه ، قال في المبدع : لأنه ليس بمال في حقنا .

- انظر : الإنصاف : ٢٣٤/٤ ، المبدع : ٣٨٥/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٥٣ ، منتهى الإرادات ١ /٢٥٢ .

وَعَنْهُ :بَلَى [1] ، ويَحْرُمُ تَعْشِيْرُ أَمْوَالِ اَلْمُسْلِمِيْنَ [2] ، وَاَلْكُلَفُ [3] اَلَّتِي ضَرَبَهَا اَلْمُلُوْكُ عَلَى اَلنَّاسِ إِجْمَاعَاً [4] ذَكَرَهُ أَبُو اَلْعَبَّاسِ ، قَالَ: وَمَا جُهِلَ رَبُّهُ وَجَبَ صَرْفُهُ / فِي اَلْمَصَالِحِ [5] . ١٨٦/أ

---

(١)- انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٣٥٧ ، الفروع : ٦/ ٢٥٣ ، الإنصاف : ٤/ ٢٣٥ .

- وخرّج المجد : في المحرر : تعشير ثمن الخمر دون الخنزير ، قال في المبدع : لأن الخمر مباحة في سائر الشرائع غير الإسلام .

- انظر : المحرر : ٣٧٨/٢ ، المبدع : ٣٨٥/٣ .

(٢) المقصود : أخذ العشر من أموال المسلمين .

- انظر : الفروع : ٦/ ٢٥٤ ، الإقناع : ١٤٤/٢-١٤٥ .

(٣) قال في المعجم الوسيط : كَلَّفَهُ أَمْرَاً : أَوْجَبَهُ عليه ، وفرض عليه أمراً ذا مشقة، والتَّكْلِفَةُ : المشقة ، ويقال : حملت الشيء تكلفة : إذا لم تطقه إلاّ تكلفاً .

- انظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٧٩٥ .

(٤) أي : حكمها التحريم كحكم تعشير أموال المسلمين .

(٥)- انظر توثيق قوله : الفروع : ٦/ ٢٥٤.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَحَـاكَمَ إِلَيْـنَا ذِمِّيَّـانِ فَعَـنْهُ: يَلْزَمُ الْحُكْمُ وَالإِعْدَاءُ [١] كَـذِمِّـيٍّ، وَمُسْـلِمٍ [٢]، وَعَـنْهُ: إِنِ اخْتَلَـفَتْ الْمِلَّـةُ [٣]، وَعَنْهُ: يُخَيَّـرُ [٤]، وَهُو الأَشْهَرُ عَنْهُ كَمُسْتَأْمَنِيْنَ [٥]، وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْيِيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَظَالَمَا فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّيْنَ وَيَلْزَمُهُ [٦].

---

[١] قال في المبدع : لقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة ٤٩٠) ،ورفع الظلم عنه واجب وطريقة الحكم وقدّم هذه الرواية في المحرر .

– انظر : المبدع : ٣٨٦/٣ ، المحرر : ٣٧٩/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٥٤ .

[٢] أي : كما يلزم الإمام الحكم بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليه فكذلك إذا ترافع إليه ذميان ، قال في المبدع : لما فيه من إنصاف المسلم من غيره ، أو رده عن ظلمه وذلك واجب ؛ ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق .

– انظر : المبدع : ٣٨٥/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٥٤ .

[٣] قال في المبدع : لأنه لا يمكن إنصاف أحدهما من الآخر بدون الحكم .

– انظر : المبدع : ٣٨٦/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٥٤ ، الإنصاف : ٢٣٦/٤ .

[٤] لم أقف على هذه الرواية في كتب المسائل المتوفرة لدي ، والمقصود أن الحاكم يخير بين الحكم بينهما أو تركه،قال في المغني : لقوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ (المائدة ٤٢٠) وقال في المبدع : ولأنهما كافران فلم يجب الحكم بينهما كالمستأمنين .

– انظر : المغني : ٢٥٠/١٣ ، المبدع : ٣٨٦/٣ ، المحرر: ٣٧٨/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٥٤ .

[٥]– انظر : المحرر : ٣٧٩/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٥٤ ، المبدع : ٣٨٦/٣ .

[٦] أي : فـي حالة التظالم في حقوق الآدميين فيلزمه الحكم بينهم ، قال في المبدع : لأن عليه رفع الظلم عنهم كالمسلمين .

– انظر : المبدع : ٣٨٦/٣ ، المحرر : ٣٧٩/٢ .

وَهُــوَ اَلأَصَــحُّ عَــنْدَ صَاحِبِ اَلْمُحَــرَّرِ [1]، وَمَتَى خُيِّــرَ فَيُحْكَــمُ (وَ [2]) يُعَــدِي بِطَلَبِ أَحَدِهِمَا [3]، وَعَنْهُ: بِاتِّفَــاقِهِمَــا كَمُسْــتَــأْمَنِيْــنَ [4]، وَيَــلْزَمُهُــمْ حُكْمُــنَــا لاَ شَــرِيْعَتُنَــا هَــذِهِ اَلشَّرِيْعَــةِ [5]، وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوْا إِلَيْنَا فَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَنْ يَتَّبِعَ شَيْئاً مِنْ أُمُوْرِهِــمْ ، وَلاَ يَدْعُــو إِلَى حُكْمِنَا نَصٍّ عَلَى اَلْكُلِّ [6]، وَلاَ تُحضَرُّ يَهُوْدِيّاً يَوْمَ سَبْتٍ [7].

---

(1)- انظر : المحرر : ٣٧٩/٢ .

(2) في (ب) : " أو " .

(3) قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب .

- انظر : الإنصاف : ٢٣٦/٤ ، المحرر : ٣٧٩/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٥٤ ، المبدع : ٣٨٦ .

(4)- انظر توثيق هذه الرواية : المراجع السابقة .

(5) قــال في كشاف القناع : لإقرارنا لهم بالجزية ، فلا يلزمهم قضاء الصلوات ولا الزكاة ولا الحج ولا غير ذلك من شرائع الإسلام ، وإن كانوا يعاقبون على سائر الفروع كالتوحيد .

- انظــر : كشــاف القناع : ١٥٩/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٥٥ ، المبدع : ٣٨٦/٣ ، الإقناع : ٢/ ١٤٦ .

(6)- انظــر توثيــق ذلــك : مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٣٥٩ ، الفروع : ٦/ ٢٥٥ ، المبدع: ٣٨٦ ، الإقناع : ١٤٦/٢ .

(7) قــال فــي الفروع : ذكره ابن عقيل ، أي : لبقاء تحريمه، وفيه وجهان :أو مطلقاً لضرره بإفســاد سـبته ، ولهــذا لا تكره امرأته على إفساده مع تأكد حقه ، قال في تصحيح الفروع : تردد المصنف في ذلك :(قلت) : الصواب في ذلك أن عدم إحضاره فيه مطلقاً ، أعني سواءً قلــنا ببقاء تحريمه أو لضرره بإفساده ، وهو ظاهر كلام ابن عقيل ويحتمل : أنه لبقاء تحريمه عــليهم ، ثــم ذكــر الوجهين في هل تحريم السبت باقٍ مستمر عليهم إلى الأبد أم لا ؟ فقال : أحدهمــا تحــريمه بــاقٍ عليهم ، ويحتمله كلام ابن عقيل على ما ذكره المصنف (قلت) : وظاهر حالهم يدل على ذلك وفيه نظر لما بيناه ، والوجه الثاني : انتفى التحريم عنهم .

- انظر : الفروع مع تصحيحه : ٢٥٥/٦-٢٥٦ ، الإنصاف : ٢٣٦/٤ ، المبدع : ٣٨٦/٣ .

وَإِنْ تَعَاقَدُوا عُقُودًا فَاسِدَةً [1] ، ثُمَّ أَسْلَمُوا أَوْ أَتَوْنَا ، وَتَقَابَضُوا مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَمْ نفسَخْهُ ، ونَعامِلُهُمْ وَنَقْبِضُ ثَمَنَهُ [2] ، وَإِلاَّ فَسَخْنَاهُ [3] ، وَقِيلَ: إِنِ ارْتَفَعُوا بَعْدَ أَنْ أَلْزَمَهُمْ حَاكِمٌ بِالْقَبْضِ نَفَذَ [4] ، وَعَنْهُ: لاَ يُفْسَخُ فِي الْخَمْرِ الْمَقْبُوضَةِ دُونَ ثَمَنِهَا يَدْفَعُهُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ [5] ، (وَإِن تَبَايَعُوا [6])

---

[1] قال في كشاف القناع : كبيع الخمر ونحوه .

- انظر : كشاف القناع : ٣/١٦٠ .

[2] قال في المبدع : لأنه قد تم بالتقابض ؛ ولأنه فيه مشقة وتنفيراً من الإسلام بتقدير إرادته .

- انظر : المبدع : ٣/٣٨٦ ، الهداية : ١/ ١٢٧ ، المحرر : ٢/٣٧٩ ، المقنع : ١٤٩ ، الفروع : ٦/ ٢٥٦ .

[3] أي : وإن لم يتقابضوا سواء كان الطرفين أو أحدهما فسخناه ، قال في الفروع : لأنه لم يتمّ فيُنقض لعدم صحته ، وقال في الإنصاف عنه أنه : الصحيح من المذهب .

- انظر : المراجع السابقة ، الإنصاف : ٤/٢٣٧ .

[4] أي: حكم الحاكم ، قال في الفروع : وهذا لالتزامهم بحكمه لا للزومه لهم ، والأشهر: لا ؛ لأن حكمه لغو لعدم الشرط وهو الإسلام .

- انظر : الفروع : ٦/ ٢٥٦ ، الإنصاف : ٤/٢٣٧ ، المبدع : ٣/٣٨٦ .

[5] قال في المبدع : لأنه مال بالنسبة إليهم، فيصح بيعها كالأمتعة فيلزم المشتري دفعه إلى البائع ، أو وارثه بخلاف خنزيرٍ لحرمة يمينه ، فإن أسلم الوارث فله الثمن ، وقال في المسائل الفقهية : ونقل ابن منصور أيضاً وأبو طالب في نصراني أو يهودي أسلف في خمرٍ ثم أسلم الذي أسلفه ، وأما الآخر فلم يسلم فلا شيء له ، ولا يأخذ للخمر ثمناً ، وظاهر هذا المنع ، ووجه الثانية : وهي أصح أنها ليست مالاً في حقنا ولا يصح بيعها في حقنا فلم تكن مالاً لهم ولم يصح بيعهم لنا ، كالخنزير، فإن أحمد قد نص عليه كالميتة والدم .

- انظر : المبدع : ٣/٣٨٧ ، المسائل الفقهية : ٢/٣٨٨-٣٨٩ ، المحرر : ٢/٣٧٩ ، الفروع : ٦/ ٢٥٦ ، الإنصاف : ٤/٢٣٧ .

[6] ما بين القوسين ساقطة في (ب) والصحيح ما أثبته .

بِــرِبَاً فِــي سُوقِنَا مُنِعُوا [1] ، وكَذَا إِنْ أَظْهَرُوا بَيْعَ مَأْكُولٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ [2] ، ومَنْ أَبَى بَذْلَ الْجِزْيَةِ ، أَو الصَّغَارَ [3] ، أَو الْتِزَامَ حُكْمِنَا ، أَو قَاتَلَنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ [4] ، وَإِنْ ذَكَرَ اللهَ – تَعَالَى – ، أَو كِتَابَهُ ، أَو دِيْنَهُ ، أَو رَسُوْلَهُ بِسُوْءٍ ، أَو تَجَسَّسَ لِكَفَّارٍ [5] ، أَو آوَى جَــاسُوْسَاً [6] ، أَو قَتَلَ مُسْلِماً ، أَو فَتَنَهُ عَنْ دِيْنِهِ [7]

– انظر : الفروع : ٦ / ٢٥٧ .

(١) قال في الفروع : لأنه عائدٌ بفساد نقدنا .

– انظر : الفروع : ٦ / ٢٥٧ ، المبدع : ٨٧/٣ ، الإقناع : ١٤٦/٢ .

(٢) قال في الفروع : كشواءٍ منعوا .

– انظر : الفروع : ٦ / ٢٥٧ ، المبدع : ٣٨٧/٣ .

(٣) أي : حين بذلها .

(٤) قــال فــي الإنصاف : بلا نزاع ، قال في المبدع : لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجــزية ، ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية ؛ لأنها نسخت كل حكم يخالفها فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع .

– انظــر : الإنصــاف : ٢٤٠/٤ ، المبدع : ٣٨٩/٣ ، المحرر : ٣٨٠/٢ ، المقنع : ١٥٠ ، الفروع : ٦/ ٢٥٧ .

(٥) قــال فــي المعجم الوسيط : جسَّ الخبر : بحث عنه وفَحص ، قلت : والمقصود : تفحص الأخبار والبحث عنها لتبليغها إلى الكفار .

– انظر : المعجم الوسيط : ١٢٢/١ ، مادة : جسَّ .

(٦) الجاسوس / منْ يتجسّس الأخبار ليأتي بها ، جمع : جواسيس .

– انظر : المرجع السابق .

(٧) أي : صرفه عن دينه إلى دينٍ آخر .

أَو قَطَــعَ عَــلَيْهِ الطَّــرِيْقَ،أَو زَنَا بِمُسْلِمَةٍ ،أَو أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ فَنَصُّــهُ يَنْتَقِضُ [1] ، وَنَصُّــهُ إِنْ سَحَرَهُ فَآذَاهُ فِي تَصَرُّفِه ،أَو قَذَفَــهُ فَــلاَ [2] ، وَذَكَــرَ جَمَاعَةٌ فِيْهِمَا رِوَايَتَيْنِ [3] ، وَإِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرَاً ،أَو رَفَــعَ صَــوْتَهُ بِكِتَابِهِ ، أَو رَكِبَ الْخَيْلَ وَنَحْوَهُ عُزِّرَ ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ [4] ، وَقِيْلَ: بَلَى إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ تَرْكَهُ [5] .

---

(1)- انظــر توثيق ذلك : المحرر : ٣٨٠/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٥٧ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ١١٧/٢ ، رقم : ١٦٧٩ ، ذكره في الجاسوس ، مسائل الإمام أحمد برواية حنبل : ٣٦٤ ، ذكر فيمن فجر بمسلمة .

(2) أي : فلا ينتقض ، قال في الإنصاف : وقيل : بلى .

- انظر : الإنصاف : ٢٤٣/٤ ، المحرر : ٣٨٠/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٥٧ .

(3) قــال فــي الإنصــاف : إحداهما : ينتقض عهده بذلك في غير القذف وهو المذهب ، سواء شــرط عــليهم أو لا ، والرواية الثانية : لا ينتقض عهده بذلك ، ما لم يشترط عليهم لكن يُقام عــليه الحد فيما يوجبه ، ويقتص منه فيما يوجب القصاص ، ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله .

- انظر : الإنصاف : ٢٤١/٤ ، الهداية : ١/ ١٢٨ ، المبدع : ٣٨٩/٣-٣٩٠ ، المحرر : ٢/ ٣٨٠ ، الفروع : ٦/ ٢٥٧ .

(4) قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال في المبدع : لأن العقد لا يقتضيه ، ولا ضرر على المسلمين فيه ، ولكن يعزر لارتكابه المحرم في نفسه .

- انظــر : الإنصــاف : ٢٤٣/٤ ، المبدع : ٣٩٠/٣ ، المحرر : ٣٨٠/٢ ، المقنع : ١٥٠ ، منتهى الإرادات : ٢٥٤/١ .

(5) أي : إذا شــرط عــليهم الإمــام ترك ذلك وفعلوه انتقض العهد ، قال في المبدع : لحديث عبدالرحمن بن غنم ؛ ولأنه عقد بشرط فزال بزواله كما لو امتنع من بذل الجزية .

- انظر : المبدع : ٣٩٠/٣ ، المحرر : ٣٨٠/٢ ، المقنع : ١٥٠ ، الإنصاف : ٢٤٣/٤ .

وَمَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ بِلُحُوْقِهِ بِدَارِ حَرْبٍ فَكَأَسِيْرٍ حَرْبِيٍّ [١]، وَإِنْ نَقَضَهُ بِسَبِّ الرَّسُولِ تَعَيَّنَ قَتْلُهُ [٢] ، وَإِنْ نَقَضَهُ بِمَا سِوَاهُمَا [٣]، فَالْمَنْصُوْصُ تَعَيُّنُ قَتْلِهِ [٤]، وَاخْتَارَ الْقَاضِي فِيْهِ التَّخْيِيْرُ [٥]، وَقِيْلَ: مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ بِغَيْرِ قِتَالِنَا أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ [٦]، وَيَحْرُمُ بِإِسْلَامِهِ قَتْلُهُ [٧]

---

(١) قال في شرح المنتهى : يخير الإمام فيه بين قتلٍ ورقٍّ ومَنٍّ وفداءٍ ؛ لأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقدٍ ولا عهدٍ ولا شبهة ذلك ، أشبه اللص الحربي ، قال في الإنصاف : هذا المذهب .

– انظر : شرح المنتهى : ٦٧١/١ ، الإنصاف : ٢٤٥/٤ ، المحرر : ٣٨٠/٢ ، المقنع : ١٥٠ ، المبدع : ٣٩٠/٣ .

(٢) وقال في المبدع : فإن ابن موسى وابن البنا والسامري والشيخ تقي الدين قالوا : بأن سابَّ النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ولو أسلم ، ونص عليه أحمد ؛ لأنه قذفُ لميت ، فلا يسقط بالتوبة .

– انظر : المبدع : ٣٩١/٣ ، الاختيارات : ٢٦٥ ، المستوعب : ٢٣٣/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٦٠ ، الإنصاف : ٢٤٥/٤ .

(٣) أي: اللحوق بدار الحرب وسب الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) قال في المبدع : لأنه فعل ما يوجبه لو كان مسلماً وكذا فإن كان ذمياً .

– انظر : المبدع: ٣٩٠/٣ ،المحرر : ٣٨١/٢ ،الفروع: ٦/ ٢٥٨-٢٥٩ ، النظم : ٢٢٠/١ .

(٥) قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح .

– انظر : تصحيح الفروع : ٢٥٩/٦ ، الجامع الصغير : ٣٣٦ ، المحرر : ٣٨١/٢ ، المقنع: ١٥٠ .

(٦)– انظر : الفروع : ٦/ ٢٥٩ ، المبدع : ٣٩١/٣ ، الإنصاف : ٢٤٥/٤ .

(٧) قال في كشاف القناع : لعموم قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (الأنفال ٣٨) ، وقوله صلى الله عليه

وَفِــي اَلْمُسْــتَوْعَــب : ورَقِّــه [١] ، وَإِنْ رُقَّ ثُمَّ أَسْلَــمَ بَقِيَ رِقُّـــهُ [٢] ، وَفِيَ اَلْفُرُوْعِ :اَلْمُرَادُ بِتَحْرِيْمِ اَلْقَتْلِ غَيْرَ اَلسَّابِّ ، وَأَنَّهُ فِيْــهِ اَلْخِــلاَفُ فِــي اَلْمُــرتَدِّ [٣]وَيَبْقَى عَهْــدُهُ نَاقِضُ اَلذِّمَّــةَ فِي نِسَــائِــه ، وَذُرِّيَــتِــه اَلْمَوْجُوْدَيْــــن [٤] ، وَفِــي اَلأَحْــكَــامِ اَلسُّلْطَــانِيَّــةِ [٥] : يَنْتَقِضُ كَحَادِثٍ بَعْدَ نَقْضِه بِدَارِ حَرْبٍ [٦]

وسلم : " الإسلام يَجُبُّ ما قبله " قال في المبدع : وهذا في غير الساب للنبي صلى الله عليه وسلم .

– انظر : كشاف القناع : ١٦٤/٣ ، المبدع : ٣٩١/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٥٩ ، الإنصاف : ٤/ ٢٤٦ ، الإقـــناع : ١٤٩/٣ . ** قلت ولتخريج حديث " الإسلام يجب .." انظر : مسند الإمام أحمد : ٤ / ٢٤٤ ، رقم الحديث : ١٧٧٩٣ .

[١] أي : ويحرم رقه أيضاً بإسلامه .

– انظر : المستوعب : ٢١٥/٣ .

[٢]– انظر : الفروع : ٦/ ٢٥٩ ، المبدع : ٣٩١/٣ ، الإنصاف : ٢٤٦/٤ .

[٣]– انظر : الفروع : ٦/ ٢٥٩ .

[٤] قـــال فـــي الإنصاف : هذا المذهب ، وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا ، وقيل : ينتقض إذا علموا ولم ينكروا .

– انظــر : الإنصـــاف : ٢٤٤/٤-٢٤٥ ، المحرر : ٣٨١/٢ ، المقنع : ١٥٠ ، الفروع : ٦/ ٢٦٠ ، منتهى الإرادات : ٢٥٤/١ .

[٥] الأحكام السلطانية : للشيخ الأمام أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى : ٤٥٨هـ،قال الشـــيخ بكـــر أبو زيد : طبع ، منها طبعة في مجلدين، أحدهما : عن حياة أبي يعلى ، تأليف : محمـــد بـــن عبدالقادر ، أبو فارس الأردني، قلت : وهو مطبوع أيضاً في مجلد واحد بتحقيق الشيخ : محمد بن حامد الفقي .

– انظر : كشف الظنون : ١ / ٨٠ ، المدخل المفصل : ٢ / ٨٥٣ .

[٦]– انظر : الأحكام السلطانية : ١٦٢ .

وَلَـــمْ يُقَيِّـــدْهُ اَلْمُحَـــرَّرُ ،وَجَمَاعَةٌ / بِدَارِ حَرْبٍ [١] ، وَفِي اَلْعُمْـــدَةِ [٢] : يَنْـــتَقِضُ فِي ذُرِّيَّتِهِ إِنْ أَلْحَقَهُمْ بِدَارِ حَرْبٍ [٣] ، وَفِي اَلـــرِّعَايَةِ : فِي مَا إِذَا قَتَلَ مَالُهُ فَيءٌ إِذاً [٤] ، وَعَنْهُ: إِرْثٌ [٥] ، وَيُمْنَعُ مِـــنْ شِرَاءِ [اَلْمُصْحَفِ [٦]] وَلاَ يَصِحُّ [٧] ،وَفِي اَلْمُغْنِي: وَحَدِيْـــثٌ وَفِقْـــهٌ [٨] ، وَقِيْلَ: فِيْهِمَا وَجْهَانِ [٩] . ١٨٦ / ب

---

(١)- انظر : المحرر : ٣٨١/٢ ، الفروع : ٦/ ٢٦٠ ، الإنصاف : ٢٤٤/٤ .

(٢) العمـــدة : كـــتاب مختصر في الفقه لصاحب المغني جرى فيه على قول واحد مما اختاره ، وهـــو سهل العبارة يصلح للمبتدئين ، وطريقته: فيه أنه يصدّر الباب بحديث من الصحاح ، ثم يذكر من الفروع ما إذا دققت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث فترتقي همة مطالعه إلى طلب الحديث ثم يرتقي إلى مرتبة الاستنباط والاجتهاد في الأحكام .

- انظر : المدخل : ٢١٣ ، المدخل المفصل : ٢ / ٧١٩ .

(٣) قـــال في العدة : وإن لم ينتقض عهدهم ؛ لأن النقض إنما وُجد منه ولم يوجد منهم ، فيبقون على العهد ، ولا يحل سبيهم ، ولا التعرض لهم في المعنى ، فإن كانت ذريته معه لم تستبرأ ؛ لأن النقض إنما وجد منه دونهم .

- انظر : العدة مع العمدة : ٩١١/٢ .

(٤)- انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٦٠ .

(٥)- انظر توثيق هذه الرواية : الفروع : ٦/ ٢٦٠ .

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ) : " لمصحف " والصحيح ما أثبته .

- انظر : الفروع : ٦ / ٢٦١ .

(٧) قال في المغني : فإن فعل فالشراء باطل ؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله .

- انظـــر : المغني : ٢٥١/١٣ ، الفروع : ٦ / ٢٦١ ، الإقناع : ١٤١/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٥٣/١ .

(٨)- انظر : المغني : ٢٥١/١٣.

(٩) * قلت : أحدهما : الجواز ، والثاني : الكراهة ، قال في الإنصاف : والكراهة أظهر .

- انظر : الإنصاف : ٢٢٦/٤-٢٢٧ ، الفروع : ٦/ ٢٦١ .

وكَـــرِهَ أَحْمَـــدُ بَيْعَـــهُ ثَوْبَاً مَكْتُوباً فِيْهِ ذِكْرُ اَللهِ – تَعَالَى – ، وتَعْــلِيْــمَ اَلْقُــرْآنِ لاَ اَلصَّـــــلاَةَ عَــلَى اَلنَّبِيِّ – صَلَّىاَللهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّـــمَ – [1]، وتَخْــرُجُ نَصْــرَانِيَّةٌ لِشَرَاءِ اَلزُّنَّـــارِ ، ولاَ يَشْتَرِيْهِ مُسْلِــمٌ لَهَـــا [2].

---

[1]– انظـــر توثيـــق ذلك : المغني : ٢٥١/١٣ ، الفروع : ٦/ ٢٦١ ، الإنصاف : ٢٢٦/٤/ ٢٢٧ .

[2]– انظر : الفروع : ٢٦١/٦ .

بَابُ اَلْفَيءِ [1]

وَمَصْـــرِفُـــهُ مَصَـــالِـــحُ اَلْمُسْـــلِـــمِيْـــنَ وَهِـــيَ اَلْـــمَـــذْهَـــبُ [2]، وَقِيْلَ : لِلْمُقَاتِلَةِ [3]، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ : إِلَى أَنَّهُ لِجَمَاعَـــةِ اَلْمُسْلِمِيْنَ [4] ، وَيُبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ [5]، ثُمَّ مَنْ فِي اَلثُّغُوْرِ، ثُمَّ اَلأَنْهَارِ ، وَاَلْقَنَاطِرِ [6]

---

(1) قـــال فـــي المعجم الوسيط : فَاءَ يفيء فَيْئاً : رَجَعَ ، والفَيْءُ : الخراج ، والغنيمة : تُنَال بلا قتال ، جمع أَفْيَاءٌ وفُيوءٌ ، وقال في المطلع : الفيء في الأصل : مصدر فَاءَ يفيء فيئةً وفيوءً: إذا رجع ثم أطلق على الحاصل من الجهات المذكورة ، لأنه راجع منها كأنه في الأصل لهم ، فرجع إليهم .

وهـــو فـــي الاصـــطلاح : قال في المحرر : وهو كل مالٍ أخذ من الكفار بغير قتال كالجزية والخراج والعشور وما تركوه فزعاً أو ماتوا عنه ولا وارث لهم .

– انظـــر : المعجـــم الوسيط : ٧٠٧/٢ ، مادة : فَاءَ ، المطلع : ٢١٩ ، المحرر : ٣٨١/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٤٣/١ .

(2) قال في الإنصاف : وعليه جماهير الأصحاب .

– انظر : الإنصاف : ١٨٦/٤ ، الهداية : ١/ ١٢٢ ، المحرر : ٣٨١/٢ ، الفروع: ٦/ ٢٦٣، منتهى الإرادات : ٢٤٣/١ .

(3)– انظر : الفروع : ٦ / ٢٦٣ ، الإنصاف : ١٨٦/٤ ، المبدع : ٣٤٧/٣ .

(4)– انظر : الفروع : ٦ / ٢٦٣ ، الإنصاف : ١٨٦/٤ .

(5) قـــال فـــي المـــبدع : من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين ، وأمنهم من العدو .

– انظـــر : المـــبدع : ٣٤٨/٣ ، المحـــرر : ٣٨١/٢ ، المقنع : ١٤٤ ، الفروع : ٦/ ٢٦٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٣/١ .

(6) قال في المطلع : القناطر : جمع قنطرة وهي الجسر ، قاله الجوهري .

– انظر : المطلع : ٢١٩ .

وَرِزْقِ قُضَـــاةٍ [1] ، وَمَـــنْ نَفْعُـــهُ عَـــامٌّ [2] ، ثُمَّ يُقَسَّـــمُ بَيْـــنَ اَلْمُسْـــلِمِيْـــنَ [3] ، إِلاَّ اَلْعَبِيْدَ نَصّاً [4] ، وَعَنْهُ: يُقَدَّمُ اَلْمُحْتَاجُ [5] ، وَهِي أَصَـــحُّ عَنْهُ قَالَهُ أَبُو اَلْعَبَّاسِ [6] ، وَقِيْلَ: بَعْدَ اَلْكِفَـــايَةِ يُـــدَّخَـــرُ مَا بَقِـــيَ [7] ، وَلَيْـــسَ لِـــوُلاَةِ اَلْفَـــيْءِ أَنْ يَسْتَأْثِرُوا مِنْهُ فَوْقَ اَلْحَاجَةِ كَالإِقْطَاعِ يَصْرِفُوْهُ فِيْمَا لاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ ، أَو إِلَى مَنْ يَهْوَوْنَهُ قَالَهُ أَبُو اَلْعَبَّـــاسِ ، وَغَيْـــرُهُ [8] .

---

[1] قـــلت المقصـــود : رواتبهم ، وذكر في الشرح الكبير والمبدع : أن مثلهم العلماء والفقهاء والأئمـــة والمؤذنيـــن ونحوهـــم مما للمسلمين فيه نفع ، ولأن ذلك من المصالح العامة ، أشبه الأول.

- انظر الشرح الكبير : ١٠/٥٤٨ ، المبدع : ٣/٣٤٨ ، الفروع : ٦/ ٢٦٣ .

[2]- انظر : المحرر : ٢/٣٨١ ، الفروع : ٦/ ٢٦٣ ، المبدع : ٣/٣٤٨ .

[3] قـــال في المبدع : لأنه مال فضل عن حاجتهم فقسم بينهم لذلك ، وظاهره أن الغني كالفقير على المذهب ؛ لأنه مال استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث .

- انظر : المبدع : ٣/٣٤٩ ، المحرر : ٢/٣٨١ ، الفروع : ٦/ ٢٦٣ ، الإقناع : ٢/١١٣ ، منتهى الإرادات : ١/٢٤٣ .

[4]- انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله : ٢/٨٢٨ ، رقم : ١١٠٤ ، الفروع : ٦/ ٢٦٣ ، الإنصاف : ٤/١٨٧ ، المبدع : ٣/٣٤٩ ، وقال : لأنه مال فلا حظ لهم فيه كالبهائم .

[5]- انظر توثيق هذه الرواية: المحرر: ٢/٣٨١ ، الفروع : ٦/ ٢٦٣ ، الإنصاف : ٤/١٨٧ .

[6]- انظر : الاختيارات : ٢٦٥ .

[7]- انظر : الفروع : ٦/ ٢٦٣ ، الإنصاف : ٤/١٨٧ .

[8]- انظر توثيق ذلك : الاختيارات : ٢٦٥ ، وقال في الفروع : وهو معنى كلام الأجرى .

- انظر : الفروع : ٦/ ٢٦٣ .

وَقِيْـلَ : لأَحْمَـدَ هَـؤُلاَءِ الْمَكَافِيْفِ [1] يَأْخُذُوْنَ مِنَ الدِّيْوَانِ أَرْزَاقَـاً كَـثِيْرَةً تَطِيْـبُ لَهُمْ ؟ قَالَ:كَيْفَ تَطِيْبُ يُؤْثِرُوْنَهُمْ بِهَا [2] ؟ وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يُـبْدَأَ بِالْمُهَاجِـرِيْنَ ، ثُمَّ الأَنْصَارِ [3] ، وَيُقَدِّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْـرَبُ مِـنَ النَّـبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [4] ، وَلاَحَقَّ لِمَنْ حَدَثَ بِهِ زَمَنٌ [5] ، وَنَحْوُهُ [6] فِي الأَصَحِّ [7] .

---

(1) المكفوف هو : الذي ذهب بصره .

- انظر : المعجم الوسيط : ٧٩٢/٢ ، مادة : كَفَّ .

(2)- انظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٦٣ .

(3) قال في المبدع : وقدموا على غيرهم ، لسابقتهم وآثارهم الجميلة .

- انظـر : المـبدع : ٣٤٩/٣ ، المحـرر : ٣٨١/٢ ، المقنع : ١٤٤-١٤٥ ، الفروع : ٦/ ٢٦٣ ، التنقيح المشبع : ١١٨ .

(4) قال في الإنصاف : وقيل : ويقدم بني هاشم على بني عبدالمطلب ، ثم بني عبد شمس ، ثم بني نوفل ، ثم بني عبدالعزى ثم بني عبدالدار .

- انظـر : الإنصاف : ١٨٧/٤ ، المحرر : ٣٨٢/٢ ، المقنع : ١٤٥ ، الفروع : ٦/ ٢٦٣ ، منتهى الإرادات : ٢٤٤/١ .

(5) هو المرض غير مرجو الزوال ، قاله في الإنصاف .

- انظر : الإنصاف : ١٨٨/٤ .

(6) قال في شرح المنتهى : : كسلٍ ، وكذا أقطع يديه فيسقط سهمه بخلاف نحو حمى وصداع؛ لأنه في حكم الصحيح .

- انظر : شرح المنتهى : ٦٥١/١ .

(7) قال في الإنصاف : سقط سهمه على الصحيح من المذهب ، وقيل : له حق فيه .- انظر : الإنصاف : ١٨٨/٤ ، الفروع : ٦/ ٢٦٤ ، الشرح الكبير : ٥٥٣/١٠ ، منتهى الإرادات : ١/ ٢٤٤ .

وَإِنْ مَـاتَ مَـنْ حَلَّ عَطَاؤُهُ فَإِرْثٌ [١] ، وَلِزَوْجَةِ الْجُنْدِيِّ وَذُرِّيَّتِهِ كِفَايَـتُهُـمْ [٢] ، وَيَسْـقُطُ حَقُّ أُنْثَى بِتَزَوُّجِهَا [٣] ، وَإِنْ بَلَغَ بَنُوهُ أَهْلاً لِلْقِـتَالِ فُـرِضَ لَهُمْ بِطَلَبِهِمْ [٤] ،وَفِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّـةِ: وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِـمْ [٥] ، وَبَيْـتُ الْمَالِ مُلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ يَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيءٍ مِنْهُ إِلاَّ بِإِذْنِ إِمَامٍ [٦] .

---

[١] قـال في المقنع : بلا نزاع ، وقال في الشرح الكبير : لأنه مات بعد الاستحقاق وانتقل حقه إلى وارثه كسائر الموروثات .

- انظـر : المقـنع : ١٤٥ ، الشرح الكبير : ٥٥٣/١٠ ، المحرر : ٣٨٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٣٦٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤٤/١ .

[٢] قـال في المقنع : بلا نزاع ، قال في المبدع : لما فيه من تطييب قلوب المجاهدين ؛ لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤونة بعد موتهم توفروا على الجهاد بخلاف عكسه .

- انظـر : المقـنع : ١٤٥ ، المـبدع : ٣٥٠/٣ ، المحرر : ٣٨٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٣٦٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤٤/١ .

[٣] قـال فـي المبدع : فإن تزوجت المرأة أو واحدة من بناتها ، سقط فرضها ، لأنها خرجت عن عيال الميت .

- انظـر : المبدع : ٣٥٠/٣ ، المحرر : ٣٨٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٣٦٤ ، منتهى الإرادات : ٢٤٤/١ .

[٤] قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال في المبدع : لأنهم أهل لذلك ، مفرض لهم كآبائهم ، وقال في المقنع : وإن لم يختاروا تركوا .

- انظـر : الإنصـاف : ١٨٩/٤ ، المبدع : ٣٥٠/٣ ، المقنع : ١٤٥ ، المحرر : ٣٨٢/٢ ، الفروع : ٦/ ٣٦٤ .

[٥] لم أقف عليه في الأحكام السلطانية ، وانظر توثيق ذلك : الفروع : ٦/ ٢٦٤ ، الإنصاف : ١٨٩/٤ .

[٦] قال في المبدع : وللإمام تعين مصارفه وترتيبها فافتقر إلى إذنه .

- انظر : المبدع : ٣٥١/٣ ، الفروع : ٦/ ٢٦٤ ، الإنصاف : ١٨٩/٤ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى صحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، والحمد لله الذي منَّ عليّ بإتمام تحقيق هذا الجزء من كتاب غاية المطلب في معرفة المذهب لأبي بكر الجراعي – رحمه الله – ولقد ألفيته كتاباً مفيداً ، قد حوى كثيراً من المسائل والفوائد والروايات والأوجه ، مع أنه لا يخلو عمل أي إنسان من القصور والنقص والخطأ ، فهذه طبيعة البشر والكمال لله وحده سبحانه ، ولقد استفدت منه استفادة كبيرة ، سواء كان ذلك في مجال التحقيق أو كان ذلك في الأبواب الفقهية التي درستها في هذا الكتاب .

وإني في ختام هذا البحث أوصي بأمرين :

أحدهما : أن ينبري أحد العلماء فيقوم بشرح هذا الكتاب شرحاً فقهياً مبسطاً حتى يستفيد منه العلماء وطلاب العلم وعامة الناس .

ثانيهما : أن تتبنّى جامعة أم القرى جمع شتات هذا الكتاب وإخراجه ضمن مطبوعاتها ، لاسيما وأن ثلاثة طلاب من طلابها قاموا بتحقيق الجزء الأكبر منه .

وأخيـــراً أســـأل الله ســـبحانه وتعالى أن يجزي كل من ساهم وأعان في إظهار هذه الرسالة خير الجزاء في الدنيا والآخرة ، وأن يكتب لهم الأجر والمـــثوبة وأن يجعل ذلك في موازين حسنات الجميع إنه سميع الدعاء ذو المنِّ والعطاء لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء .

علمًا بأنه ما كان فيها صواباً فبتوفيق وعون من الله ، وما كان فيها من قصور وخطأ ونقص فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – بريئان .

وصـــلى الله عـــلى نبيـــنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيراً .

وآخـــر دعـــــواتا أن الحمـــــد لله رب العــــالميــــن .

الفهـــــارس العـــامـــــــة

- فهرس الآيات * .
- فهرس الأحاديث .
- فهـــرس الأعـــــلام .
- فهـــرس الكتب المعرفة في الرسالة .
- فهـــرس المصـــادر والمراجـــع .
- فهـــرس المـــوضـــوعـــات .

* حرف الدال يشير إلى أن ذلك موجود في القسم الدراسي وليس في قسم التحقيق .

فهرس الآيات

مسلسل	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾	١٨٧	البقرة	٢٥٨
٢	قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾	٢٣٣	البقرة	١٢٩
٣	قال تعالى: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾	٢٤٩	البقرة	٣٨٣
٤	قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	١٠٢	آل عمران	٢د
٥	قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾	١٥٩	آل عمران	٣٨٧
٦	قال تعالى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	٢٣	النساء	١٠١
٧	قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾	٩٢	النساء	٣٩٢
٨	قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	النساء	٣٥٤
٩	قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	٤٩	المائدة	٤٧٤
١٠	قال تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾	٢٣	المائدة	٤٧٤
١١	قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ ﴾	٣٨	الأنفال	٤٧٩
١٢	قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾	٥٨	الأنفال	٤٤٢
١٣	قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾	٢٩	التوبة	٤٤٨

مسلسل	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١٤	قال تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ ﴾	٩٢	التوبة	٣٧٥
١٥	قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ﴾	١٢٢	التوبة	٢د
١٦	قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ﴾	١٢٣	التوبة	٣٧٣
١٧	قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾	٩	الحجر	٣د
١٨	قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٥	المؤمنون	٣٠٢
١٩	قال تعالى: ﴿ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ ﴾	٣٤	القصص	٣٤٤
٢٠	قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ ﴾	١٥	لقمان	٣٥٥
٢١	قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾	٤٠	الأحزاب	٣٥٩
٢٢	قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾	٧٠	الأحزاب	٢د
٢٣	قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾	٢	المجادلة	٢٥
٢٤	قال تعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾	١٠	الممتحنة	٤٣٨

فهرس الأحاديث

مسلسل	طرف الحديث	الصفحة
١	" الإسلام يجب ما قبله ..... "	٤٨٠
٢	ازدحم وتدافع عند حفرة	٢٠٩
٣	" الثلث والثلث كثير "	٢٠٤
٤	" اقطعوه واحسموه "	٣٣٧
٥	" إن ابنك له أجر شهيدين "	٣٧٨
٦	" إن ابني هذا سيد "	١٦٩
٧	ردّ عليه الصلاة والسلام أبا جندل .	٤٣٨
٨	قتل رجال بني قريظة	٤٤٢
٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه	٣٨٧
١٠	" لا تضرب امرأتك "	١٣٣
١١	" لا تضرب ظعينتك "	١٣٣
١٢	" لا تقوم الساعة حتى .. "	٣٥٩
١٣	" لا نبي بعدي "	٣٥٩
١٤	" لعلك قبلت أو غمزت "	٢٨٠
١٥	لعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم أو ضرب الوجه	١٣٥
١٦	" من يرد الله به خيراً .. "	٣د
١٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار	٤١٩
١٨	يعض أحدكم أخاه	٣٥١

فهرس الأعلام

مسلسل	اسم العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة	٣٩د
٢	إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني	٣٣د
٣	ابن قندس - أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف	٣٢د
٤	أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي	٣٧د
٥	أحمد بن إبراهيم العسقلاني	٣٧د
٦	أحمد بن إينال العلائي	٥٦د
٧	أحمد بن حسن بن أحمد المقدسي	٤١د
٨	أحمد بن حميد المشكاني أبو طالب	٨٣
٩	أحمد بن عبدالحليم الحراني	٤٣
١٠	ابن ناظر الصاحبية -أحمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل الذهبي	٣٣د
١١	أحمد بن عبدالله بن أحمد العسكري	٤١د
١٢	أحمد بن علي بن وجيه الشهاب	٣٣د
١٣	أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي	٣٨٠
١٤	أحمد بن محمد بن حسن الشّمني	٣٨د
١٥	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٣٤
١٦	أبو بكر الخلال - أحمد بن محمد بن هارون	٢٨
١٦	إسحاق بن إبراهيم النيسابوري	٦٩
١٧	إسحاق بن منصور الكوسج	٤٨د

مسلسل	اسم العلم	الصفحة
١٨	أسعد بن علي بن محمد المنجا	٣٤د
١٩	إينال العلائي	٥٦د
٢٠	برسباي الدقماني الظاهري	٥٥د
٢١	تمر بغا الظاهري	٥٧د
٢٢	جقمق العلائي	٥٥د
٢٣	حرب بن إسماعيل الكرماني	١٣٢
٢٤	ابن حامد – الحسن بن حامد البغدادي	٦٩
٢٥	حسن بن محمد بن أيوب النسابة	٣٥د
٢٦	الحسين بن أحمد بن عبدالله البنا	٢٦٧
٢٧	حنبل بن إسحاق الشيباني	٦٤
٢٨	خشقدم بن عبدالله الناصري	٥٧د
٢٩	أبو داود – سليمان بن الأشعث السجستاني	١٥٠
٣٠	صالح بن أحمد بن حنبل	٦٤
٣١	صالح بن عمر بن رسلان البلقيني	٣٦د
٣٢	ابن رزين – عبدالرحمن بن رزين الغساني	١٥١
٣٣	أبو شعر – عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الكرم	٣٢د
٣٤	عبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني	١١٧
٣٥	أبو البركات – عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية	٤٨
٣٦	عبدالقادر بن عبداللطيف الأصغر	٤١د
٣٧	عبدالقادر ابن أبي صالح جنكي	٣٠٢
٣٨	عبدالقادر بن محمد بن بن عمر الدمشقي الأسعردي	٤٣د

مسلسل	اسم العلم	الصفحة
٣٩	عبدالكريم بن عبدالرحمن بن ظهيرة القرشي	٤٢د
٤٠	ابن قدامة – عبدالله بن أحمد المقدسي	٣٤
٤١	عبدالله بن أحمد بن حنبل	٢٧١
٤٢	عبدالله بن أحمد بن محمد السمّاك	٣٥د
٤٣	عبدالله بن نمر بن سليم العسّاف	٢٤د
٤٤	أبو الفرج – عبدالواحد بن محمد بن علي الجوزي	٥٥
٤٥	عثمان بن جقمق	٢٥٦
٤٦	عمر بن الحسين الخرقي	٥٢
٤٧	عمر بن إبراهيم بن مفلح النظّام	٣٥د
٤٨	عمر بن عبدالله العسكري	٤٠د
٤٩	عمر بن محمد بن محمد بن أبي الخير القرشي	٣٨د
٥٠	علي بن إسماعيل بن موسى الدمشقي	٤٤د
٥١	علي بن أبي طالب	٢٠٩
٥٢	أبو الوفاء – علي بن محمد بن عقيل	٢٣
٥٣	الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي	٦٢
٥٤	قا يتباي المحمودي	٥٧د
٥٥	أبو الخطاب – محفوظ بن أحمد الكلوذاني	١٣
٥٦	محمد بن أحمد الجنّاق القرشي	٤٠د
٥٧	محمد بن أحمد بن شهاب الدين	٤٣٠
٥٨	محمد بن أحمد بن محمد الجلال المحلي	٣٦د
٥٩	محمد بن أحمد بن معتوق الكركي الحنبلي	٣٣د

مسلسل	اسم العلم	الصفحة
٦٠	محمد بن الحاج بن مقبل بن عبدالله الشني	٣٤د
٦١	محمد بن الحسن بن عبدالله الآجري	٣٩٤
٦٢	أبو الحسين – محمد بن الحسين بن محمد الفراء	٦٠
٦٣	أبو يعلى – محمد بن الحسين الفراء	٨٧
٦٤	محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي	٣٧د
٦٥	محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن الهمام	٣٧د
٦٦	محمد بن عثمان المرّاق	١٠٤
٦٧	محمد بن علي المعروف بابن طولون	٤٣د
٦٨	محمد بن النقيب بن أبي حرب	٣٥٠
٦٩	محمد بن محمد السيلي	٣٣د
٧٠	محمد ابن أبي بكر بن عبدالرحمن القرشي	٣٤د
٧١	مريم بنت نورالدين الهورينية	٣٦د
٧٢	موسى بن أحمد بن موسى المقدسي	٣٢د
٧٣	مهنأ بن يحيى الشامي	٧
٧٤	يحيى العبدوسي	٣٢د
٧٥	يلباي المؤيد	٥٧د
٧٦	يوسف بن أحمد بن محمد الشرف	٤٣د
٧٧	يوسف بن برسباي	٥٥د
٧٨	يوسف بن حسن بن أحمد المقدسي	٤٣د
٧٩	يوسف بن محمد الكفري	٤٠د
٨٠	يوسف بن محمد المرداوي	٤١د

فهرس الكتب المعرفة في الرسالة

مسلسل	اسم الكتاب	الصفحة
١	الأحكام السلطانية	٤٨٠
٢	إرشاد ابن عقيل	٣٦٢
٣	ألفية الآثاري	٢٦ د
٤	ألفية ابن مالك	٢٥د
٥	الانتصار في المسائل الكبار	٥٦
٦	بدائع الفوائد	٤٦٢
٧	البُلغة " بُلغة الساغب وبغية الراغب "	١١٠
٨	التبصرة	٢
٩	الترغيب " ترغيب القاصد في تقريب المقاصد "	٢
١٠	التعليق " الخلاف الكبير "	٦٠
١١	جمع الجوامع	٢٦د
١٢	الرعاية	٢٩
١٣	الروضة	١٠١
١٤	زاد المعاد في هدي خير العباد	٧٧
١٥	العزيزي	٢٥د
١٦	عمد الأدلة	٧٢
١٧	العمدة في التفسير	٢٥د
١٨	العمـــدة	٤٨١
١٩	عيون المسائل	٥٠

مسلسل	اسم الكتاب	الصفحة
٢٠	الفروع	١١
٢١	الفصول	٣٦٢
٢٢	الفنون	١٤١
٢٣	الكافي	٥٠
٢٤	المبهج	١٠٠
٢٥	المجرد	١٠٩
٢٦	المحرر	٣١
٢٧	مختصر الخرقي	٤د
٢٨	المُذْهَب في المَذْهَب	١٦٧
٢٩	المستوعب الترجمة	٣٨٢
٣٠	المغني	٢
٣١	المقنع	٦٤
٣٢	الملحة	٢٥د
٣٣	المنثور	٢٦١
٣٤	الموجز	٢
٣٥	النّظام	٢٥د
٣٦	الواضح	١٦٠
٣٧	الوسيلة	٣٠٨
٣٨	الوجيز	١١١

فهرس الكلمات المعرفة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
احداث	٤٦٢	الأنملة	٢٢٨
الاحداد	٨٧	أهل البغي	٤٣٨
الإحصان	٤٥٨	أهل الذمة	٤٤٤
أدكن	٤٥٨	أهل العهد	٤٢٤
أرش	١٧٣	الإيلاء	١١
الأرضين المغنومة	٤٢٢	البازلة	٢٤٠
الاستبراء	٩٤	باضعتك	١٥
استعدى	٢١٢	الباضعة	٢٤٠
استفاض	٨٣	باعلتك	١٥
استنفر	٣٧٧	الباعوث	٤٦٤
استنظره	٣٥٤	الباغي	٢٥٣
الإسكاف	٤١٣	البردع	٤٦٠
أشل	١٧٣	البرذوان	٤١٥
أعسم	٢٢٧	بشم	١٦١
افتضضتك	١٤	بطّ الجرح	١٥٢
أفعى	١٩٣	البلغة	٤٥١
الأقطع	٢٣٨	البيطار	٧٠
آلة ماضية	١٨٥	البيعة	٤٢٤
الأمان	٤٣١	البيّنة	١٥٣
أنكى	٣٧٩	تأويل	٣٥٣

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
التبيعة	٢١٨	حدب	٢٣٣
تتبع	٣٨٦	الحدود	٢٥٨
الترس	١٦١	حرز المال	٣١٥
الترقوة	٤٢٤	حرض	٣٩١
تشعث	٤٦٢	حركات	٣٣٠
التعريض	٢٩٣	الحسم	٣٣٧
تعزير	٣١٠	الحشفة	١٧٦
تهايأ	١٤٦	الحصير	١١١
الثغر	٣٨٠	الحضانة	١٣٨
الثمر	٣٤٠	الحظائر	٣٢٩
جب	٥	الحقة	٢١٧
الجبة	١١١	الحلة	٢١٧
الجذعة	٢١٧	الحلمة	٢٨٢
الجعل	٤٠٦	حمام	٣٣٠
جلجل	٤٥٩	حنتم	٣٠٨
الجنايات	١٤٧	الحيف	١٧٥
الجهاد	٣٧٥	خان	٣٣٠
الحارصة	٢٤٠	الخراج	٤٢٣
حاسة	٢٣٣	الخشكار	١١٢
الحبر	٣٨٤	خصّاء	٨
حجر الأرض	٣٢٨	خصاص الباب	٣٥١
الحداد	٤١٣	الخفرة	٥٠

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الخلفة	٢١٧	رعش	٢٢٧
الخليطان	٣٠٨	الرق	١٦٤
خمر	٣٠٤	الرقية	٣٧١
الخز	١١١	ركد	٣٢٥
الخنثى مشكل	٢٢٠	رم	٤٦٢
خنيث	٢٩٣	الرهينة	٤٤٢
الدباء	٣٠٨	روعة	١٩٣
درهم	٢١٦	الرّومي	٢٩٣
الدواليب	٤٢٦	زبية	١٥٠
الديات	١٩٣	زجر الطير	٣٧٠
الديوث	٢٩٥	زمناً	٤٠
الذب	٤٥٠	زلي	١١
الذمي	١٦٤	الزنا	٢٦٨
ذهل	٤٣١	زنأت في الجبل	٢٩٢
الراهب	٣٩٠	الزنار	٤٥٨
الرباط	٣٨٠	الزند	٢٤٣
الرجعة	٢	سائغ	٣٥٢
الرحم المحرم	٣٣٤	سابلة	٣٨٩
الردء	٣٤٤	الساقة	٣٧٨
الرشوة	٤٢٧	السامر	٣٦٨
الرضاع	١٠٠	السامرة	٤٤٤
الرضخ	٤٠٥	السحاق	٢٧٣

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
السحر	٣٦٨	ضرب بالحصى	٣٧٠
السخل	٣٢٥	ضرب بالقداح	٣٧٠
السرجين	٣١٧	الضلع	٢٤٣
السرقة	٣١٤	ضمن	١٤٧
السعوط	١٠٥	الطرار	٣٤٠
السلب	٤٠٤	الطلسم	٣٧١
سلعة	١٥٢	الطليع	٣٤٥
سندان	١٤٨	الطيالسة	٤٦٠
الشاهق	١٤٩	الظهار	٢٥
الشبهة	٢٧٣	العارية	١١٤
الشجاج	٢٤٠	العاقلة	٢٤٧
الشرائج	٣٢٨	عاهر	٢٩٠
الشط	٣٢٩	العتيق	٤١٥
الشعار	٣٨٧	العثكول	٢٦٢
الشعانين	٤٦٤	العجيف	٤١٢
الشوكة	٣٥٣	العدد	٧٢
شيخ فان	٣٩٠	العدل	٢٠١
الصابئة	٤٤٤	العراف	٣٦٩
صال	٢٥٢	العرف	٤٤٩
الصباغ	٤١٤	العرفاء	٣٨٧
الصلب	٣٤٤	عصائب	٣٨٧
الصير	٣٢٩	العفو	١٩٠

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
العقاقير	٤١٨	الفضولي	٢٧٥
العقد	٤٤٤	الفقير المعتمل	٢٤٤
عقد الذمة	٤٤٤	الفيء	٤٨٣
العلج	٤٢٥	قائف	٦٠
العهد	٤٢٤	القائمة	٢٣١
عنّ	٢٣٢	قاطع الطريق	٣٤٢
عنوة	٤٢٢	القحبة	٢٩٣
عين قائمة	٢٣١	قصبة الأنف	٢٣١
الغائلة	٤٤٥	قرطبان	٢٩٥
الغارة	٣٧٨	القذف	٢٨٥
الغال	٤١٨	القسامة	٢٥٤
الغرة	٢٢٣	قلص	٢٣٠
الغطاء	١١٨	القود	١٨٠
الغناء	٤١١	قوّاد	١٨٠
الغنيمة	٤٠٢	الكالة	١٧٩
الفارسي	٢٩٣	الكاهن	٣٦٩
فجر	١٦٦	كتابي	١٦٤
الفرنج	٤٤٤	الكتان	١١١
فداء	٣٩٤	الكثر	٣٤١
الفصد	١٥١	الكروم	٤٢٦
فضحته	٢٩٣	كشحان	٢٩٥

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
كفارة	٢٥٢	المعاجين	٤١٨
الكوارة	٣٢٧	المعرفة	١٣٦
كوذين	١٤٨	معزّم	٣٦٨
الكنيس	٤٢٤	المعصوم	١٦٢
الكنيسة	٤٢٤	معضوب	٤٠
لُتّ	١٤٨	معفوج	٢٩٠
لكزه	١٦٠	مقادير	٢١٦
لكمه	١٦٠	المقنعة	١١١
مارن	١٧٥	المكاري	٤١٣
مباشرة	٣١٠	مكامن	٣٨٦
متقال	٢١٦	مكيدة	٣٥٤
مجرد	١٩٣	الموادعة	٢٩٨
مجوسي	١٦٤	موح	٢٥٠
المخارجة	١٣٣	منافعها	٢٢٧
المخذل	٣٨٥	منة	٣٩٤
المدد	٤١٦	منجنيق	٣٥٥
مذنب	٣٠٨	ناصية	١٣٦
المرتد	٣٥٨	ناقوس	٤٦٤
المرجف	٣٨٥	الهشم	٢٤٢
مزفت	٣٠٨	هيأ	١٤٦
مسستك	١٥	واجد	٣٧٥
المسكر	٣٠٤	الوتر	١٣٦
المسنة	٢١٨	وثني	٢٢١
مشعبذ	٣٧٠	الوجور	١٠٥
المشوب	١٠٦	وزع	٢٤٩
المصابرة	٣٩٨	الوطاء	١١٨

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الوضيع	٢٧د	يحذفوا	٤٦٠
الوقاية	١١١	يلفق	٤٥٢
الوقف	٤٢٢	يدين	١٤
اليتيم	٤٠٩		

فهـــرس المصـــادر والمراجـــع

_ **الأوائل :** لأبي بكر بن زيد تقي الدين الجراعي ، تحقيق : عادل الفريحات ، الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـــ ، دار الإيمان .

_ **الإجماع :** لإمام ابن المنذر ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـــ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .

_ **الأحكام السلطانية :** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، صححه وعلّق عليه : محمد بن حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

_ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :** اختارها العلامة الشيخ : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

– **الإرشاد إلى سبيل الرشاد :** للشريف محمد بن أحمد أبي موسى الهاشمي ،تحقيق : د/ عبدالله التركي ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـــ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت– لبنان .

– **الاستغناء في الفرق والاستثناء :** لمحمد بن أبي سليمان البكري ، تحقيق : د / سعود بن مسعد الثبيتي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـــ ، مطبوعات جامعة أم القرى .

– **الإصابة في تمييز الصحابة:** للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـــ ، دار الكتب العلمية : بيروت– لبنان .

– **أصول التخريج ودراسة الأسانيد :** للدكتور : محمود الطحان ، الطبعة الثانية : ١٤١٢ هـــ ، مكتبة المعارف : الرياض .

– **أصول الفقه تاريخه ورجاله :** للدكتور : شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الثانية : ١٤١٩ هـــ ، دار السلام ، المكتبة المكية .

– **الأعلام " قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين" :** لخير الدين الزركلي ، الطبعة الرابعة عشر : ١٩٩٩ م ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .

- **الإفصاح عن معاني الصحاح (في الفقه على المذاهب الأربعة) :** للوزير عون الدين أبي المظفر ابن هبيرة ، تحقيق : محمد بن حسن الشافعي ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت - لبنان .
- **الإقناع لطالب الانتفاع :** لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق : الدكتور / عبدالله التركي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد بن حسن الشافعي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت - لبنان .
- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان:** لأبي العباس نجم الدين بن الرّفعة الأنصاري ، تحقيق : الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز : ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م .
- **بدائع الفوائد :** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية ، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : بشير محمد عيون ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ، مكتبة دار البيان ، مكتبة المؤيد .
- **البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن التاسع :** للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب الإسلامي .
- **بلغة الساغب وبغية الراغب :** لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن تيمية ، تحقيق : بكر أبو زيد ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ ، دار العاصمة
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :** للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، تعليق وتحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلّاق ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم بجدة .
- **تاريخ البصروي : صفحات مجهولة من تاريخ دمشق في عصر المماليك :** للشيخ علاء الدين علي بن يوسف الدمشقي البصروي ، تحقيق : ودراسة : أكرم حسن العلي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ ، دار المأمون للتراث .
- **تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد:** لأبي بكر تقي الدين الجراعي ، تحقيق الشيخ / طه الولي ، الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ بيروت المكتب الأسلامي .

- **تصحيح الفروع** : للعلامة الشيخ : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **التعريفات** : للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ، وضع حواشيه وفهارسه : محمد باسل عيون السود ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **تلخيص الحبير**: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام** : لمحمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه ووضع فهارسه : د / عبد الله بن محمد الطيّار ، و الدكتور / عبد العزيز بن محمد المد الله ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ، دار العاصمة – الرياض .
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المكتبة السلفية .
- **الجامع الصغير**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق وتعليق: د / ناصر بن سعود ابن عبدالله السلامة ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ، دار أطلس – الرياض .
- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد** : للإمام العلامة المحدث يوسف ابن الحسن ابن المبرد الدمشقي ، حققه وقدم له وعلّق عليه : د / عبدالرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ، مكتبة العبيكان – الرياض .
- **حاشية الروض المربع** : للشيخ: عبدالرحمن بن محمد قاسم النجدي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ ،
- **حاشية على المقنع** : للشيخ : سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية – القاهرة .
- **حاشية مختصر الخرقي**: جمعها محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ ، مكتبة المعارف – الرياض .

- **حلية الطراز في حل مسائل الألغاز:** لأبي بكر بن زيد تقي الدين الجراعي ، تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ ، دار العاصمة – الرياض .
- **حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي ، من كتاب الفرائض إلى آخر الحدود :** لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم البعلي ، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز السديس ، مؤسسة قرطبة .
- **خطط الشام :** لمحمد كرد علي ، الطبعة الثانية : ١٣٩٠ هـ ، دار العلم للملايين – بيروت .
- **الدارس في تاريخ المدارس :** لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد :** للعلامة الفقيه المفتي عبدالله بن علي بن حميد السبيعي ، تحقيق : جاسم بن سليمان الدوسري ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ ، دار البشائر الإسلامية .
- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد :** لعبد الرحمن بم محمد العليمي ، تحقيق وتقديم : د / عبدالرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ ، مكتبة التوبة .
- **الدليل الشافي على المنهل الصافي :** لجمال الدين يوسف بن تغري بردي ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، مكتبة الخانجي .
- **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل :** لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي ، دراسة وتحقيق : أ.د / عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ ، دار خضر ، بيروت – لبنان .
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع :** للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي ، الطبعة السادسة ، مكتبة الرياض الحديثة .
- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** للابن قيم الجوزية ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، الطبعة : السادسة والعشرون : ١٤١٢هـ ، مكتبة المنار الإسلامية .

- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** : لمحمد بن عبدالله النجدي ، تحقيق : د/ عبدالرحمن العثيمين ، والشيخ / بكر أبو زيد ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** : لعبدالملك بن حسين الشافعي، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **السلوك لمعرفة دول الملوك** : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي،تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ،الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **سنن الإمام أبي داود** : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دراسة وفهرسة : كمال يوسف الحوت ،الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ ، دار الجنان للطباعة والنشر ، ومؤسسة الكتب الثقافية .
- **سنن الإمام الترمذي** : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ١٤١٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
- **سير أعلام النبلاء** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر العمروي ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** : لمحمد بن محمد مخلوف ،دار الفكر .
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : للإمام شهاب الدين أبي الفلاح ابن العماد الحنبلي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق وتخريج : د / عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ ، مكتبة العبيكان – الرياض .
- **الشرح الكبير على متن المقنع** : للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج : عبدالرحمن ابن أبي عمر بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .

- **شرح مختصر أصول الفقه** :لأبي بكر تقي الدين الجراعي ، تحقيق : عبدالعزيز القايدي ، من أوله إلى مسائل الخبر ، مصور من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٠٧هـ ، رسالة ماجستير .
- وبتحقيق : عبدالرحمن بن علي الحطاب ، من بداية الخبر إلى نهاية الخاص ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى : ١٤٢٠هـ .
- وبتحقيق : محمد بن عوض رواس ، من بداية المطلق إلى نهاية الكتاب ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى : ١٤٢٢هـ .
- **شرح منتهى الإرادات** : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الطبعة الثانية : ١٤١٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان .
- **صحيح البخاري** : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مراجعة وضبط وفهرسة : الشيخ : محمد علي قطب ، والشيخ : هشام البخاري ،الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ، المكتبة العصرية .
- **صحيح الإمام مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع .
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الطبعة الأولى : ١٤١٢ ، دار الجيل ، بيروت – لبنان .
- **طبقات الحنابلة** : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي الفراء ، تحقيق : د / عبد الرحمن العثيمين ، الأمانة العامة للإحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية : ١٤١٩ هـ .
- **العدة شرح العمدة** : لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ ، مؤسسة قرطبة .
- **عقد الفرائد وكنز الفوائد** : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبدالقوي المقدسي ، الطبعة الأولى : ١٣٨٤ هـ ، المكتب الإسلامي .
- **عمدة الفقه مع شرحه العدة** : لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ ، مؤسسة قرطبة .
- **الغاية القصوى في دراية الفتوى** : لقاضي القضاة عبدالله عمر البيضاوي ، دراسة وتحقيق وتعليق : علي محي الدين علي القره داغي ، دار الإصلاح .

- **غاية المطلب في معرفة المذهب** : لتقي الدين أبي بكر الجراعي ، تحقيق : أيمن بن محمد العمر ، مصورة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية عام : ١٤١٦-١٤١٧ هـ ، من أول الكتاب إلى نهاية باب الهبة .
- وبتحقيق طارق بن حميد أبو زيد – يرحمه الله – مصورة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى عام : ١٤٢١ هـ ، من أول كتاب الوصايا إلى آخر باب الشك في الطلاق .
- **الفتاوى الكبرى** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق وتعليق وتقديم : محمد عبدالقادر عطا و مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** : للشيخ : عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، الطبعة الرابع : ١٤٢٢هـ .
- **الفروع** : للإمام شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق : حازم القاضي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** : لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، المكتبة العلمية – المدينة المنورة – ١٣٩٧ هـ .
- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** : لسعدي أبو جيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي – باكستان .
- **القاموس المحيط** : لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر : ١٤٢٠ هـ ، بيروت – لبنان .
- **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية** : لمحمد بن طولون الصالحي ، تحقيق : محمد أحمد دهمان ، الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ .
- **القواعد في الفقه الإسلامي** : للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان – و مكتبة دار الباز.
- **القول المفيد على كتاب التوحيد** : للشيخ : محمد بن صالح العثيمين – يرحمه الله – ، الطبعة الأولى : : ١٤١٩هـ ، مؤسسة الرسالة .
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة : ١٤٠٨ هـ ، المكتب الإسلامي .

- **كشاف القناع عن متن الإقناع :** لمنصور بن يونس البهوتي ، حققه محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :** لمصطفى بن عبدالله القسطنطني الشهير بالملا ، دار الفكر ، بيروت – لبنان : ١٤١٤هـ .
- **الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة :** للشيخ نجم الدين محمد الغزي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **لسان العرب :** لمحمد بن مكرم بن المنظور ، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠ م ، دار صادر، بيروت – لبنان .
- **المبدع شرح المقنع :** لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام :** جمع عبدالرحمن بن محمد القاسم النجدي وساعده ابنه محمد ، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام : ١٤١٦ هـ .
- **المحرر في الفقه :** لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، بمشاركة أحمد محروس ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت - لبنان .
- **مختار الصحاح :** للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، دراسة وتقديم د / عبدالفتاح البركاوي ، دار المنار .
- **متعة الأذهان من التمتع بالأقران بين تراجم الشيوخ والأقران :** لمحمد شمس الدين ابن طولون ، ويوسف بن حسن المبرد ، وأحمد بن محمد الحصكفي ، تحقيق : صلاح الدين خليل الشيباني ، الطبعة الأولى : ١٩٩٩م ، دار صاعد بيروت لبنان .
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :** للعلامة الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران ، ضبطه وصححه وخرّج آياته وأحاديثه : محمد أمين ضناوي ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **المدخل الفقهي العام :** لمصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ، دار القلم – دمشق .

- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل** : للشيخ بكر أبو زيد ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ، دار العاصمة .
- **المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والأصطلاحية**: للشيخ علي بن محمد الهندي ، مكتبة ابن تيمية .
- **مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانيء** : لإسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان .
- **مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود**: لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ ، مكتبة ابن تيمية .
- **مسائل الإمام أحمد برواية حرب** : لحرب بن إسماعيل الكرماني ، مصورة رسالة دكتوراة مقدمة من الشيخ : عبدالباري بن عواض الثبيتي ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : ١٤٢١هـ.
- **مسائل الإمام أحمد برواية حنبل** : لحنبل بن إسحاق ، مصورة رسالة دكتوراة مقدمة من : يوسف بن محمد بن أحمد ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : ١٤٢١ هـ .
- **مسائل الإمام أحمد برواية صالح** : لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل ، اشراف : طارق ابن عوض الله بن محمد ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ ، دار الوطن للنشر – الرياض .
- **مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله** : لعبدالله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : علي بن سليمان المهنا ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة .
- **مسائل الإمام أحمد برواية مهنأ** : لمهنأ بن يحيى الشامي ، مصورة رسالة الماجستير مقدمة من : إسماعيل غازي مرحبا ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤١٩هـ .
- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق : د / عبدالكريم بن محمد اللاحم ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ ، مكتبة المعارف – الرياض .

- **المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد بن حنبل :** جمع ودراسة مقارنة لمحمد إبراهيم جالو محمد ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ، مكتبة الرشد – الرياض .
- **المستدرك على الصحيحين :** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .
- **المستوعب :** للشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري ، دراسة وتحقيق الدكتور : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ ، دار خضر، بيروت – لبنان ، ومكتبة النهضة الحديثة .
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل :** رقم أحاديثه : محمد عبدالسلام الشافي ،الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت - لبنان .
- **المصباح المنير:** للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان : ١٩٨٧م .
- **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك :** للدكتور:سعيد عبدالفتاح عاشور ، دار النهضة الحديثة ، بيروت – لبنان .
- **مفاتيح الفقه الحنبلي :** للدكتور: سالم بن علي الثقفي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :** للفقيه الشيخ : مصطفى السيوطي، الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ .
- **المطلع على أبواب المقنع :** للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ، الطبعة الأولى : ١٣٨٥هـ ، دار الفكر .
- **معجم البلدان:** لياقوت بن عبدالله الحموي ، دار صادر ، بيروت لبنان .
- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة:** لعمر رضا كحالة ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .
- **المعجم الوسيط :** قام بإخراجه : إبراهيم أنيس ، عبدالحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، المكتبة الإسلامية ، إستنبول – تركيا .
- **معونة أولي النهى شرح المنتهى :** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، دراسة وتحقيق : د / عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ ، دار خضر ، بيروت – لبنان ، مكتبة النهضة الحديثة .
- **المغني :** للموفق عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د / عبدالله التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ ، دار هجر .

- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** : لبرهان الدين إبراهيم بن أحمد بن مفلح ، تحقيق : د / عبدالرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد .
- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** : للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، حققه وعلّق عليه : محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ، مكتبة السوادي - جدة .
- **الممتع شرح المقنع** : لزين الدين المنجي التنوخي ، دراسة وتحقيق د / عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ، دار خضر ، بيروت - لبنان ، ومكتبة النهضة الحديثة .
- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، الشهير بابن النجار ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، الطبعة الثانية : ١٤١٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:** للإمام حجر الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط ، الطبعة الأولى : ١٩٩٧م ، دار صاعد ، بيروت - لبنان .
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ، قدّم له وعلّق عليه : محمد بن حسين شمس الدين ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت - لبنان .
- **النعت الأكمل لأصحاب الأمام أحمد بن حنبل** : لمحمد كمال الدين محمد الغزي ، تحقيق وجمع : محمد مطيع الحافظ ونزار أباضة ، دار الفكر بدمشق : ١٤٠٢هـ .
- **الهداية** : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري ، راجعه : ناصر السليمان العمري ، الطبعة الأولى : ١٣٩٠هـ ، مطابع القصيم.
- **الواضح في شرح مختصر الخرقي** : لنور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري الضرير ، دراسة وتحقيق : د / عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ، دار خضر ، بيروت - لبنان ، ومكتبة النهضة الحديثة .
- **الوجيز في الفقه** : للحسين بن يوسف بن أبي السري الرحيلي ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم المكروفليم : ٢٧٧ .

فهـــرس المـــوضـــوعـــات

مسلسل	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة .	٢د
٢	أسباب اختيار الموضوع .	٤د
٣	خطة البحث .	٦د
٤	التمهيد .	١٣د
٥	المبحث الأول : تعرف الزوائد .	١٣د
٦	المبحث الثاني : الأسباب التي دفعت العلماء لتأليف الزوائد .	١٤د
٧	المبحث الثالث : المصنفات في الزوائد في الفقه الحنبلي .	١٥د
٨	القسم الدراسي :	١٩د
٩	الفصل الأول : حياة المؤلف وعصره .	٢١د
١٠	المطلب الأول : اسمه ونسبه .	٢١د
١١	المطلب الثاني : ولادته .	٢٤د
١٢	المبحث الثاني : وفيه مطلبان : المطلب الأول : نشأته .	٢٥د
١٣	المطلب الثاني : طلبه للعلم .	٢٧د
١٤	المبحث الثالث : المناصب التي تولاها .	٣٠د
١٥	المبحث الرابع : شيوخه .	٣٢د
١٦	المبحث الخامس : تلاميذه .	٤٠د
١٧	المبحث السادس : مذهبه الفقهي .	٤٥د
١٨	المبحث السابع : ثناء العلماء عليه .	٤٧د
١٩	المبحث الثامن : آثاره العلمية .	٤٨د

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٢٠	المبحث التاسع : وفاته .	٥٣د
٢١	المبحث العاشر : الحالة السياسية في عصره وأثرها عليه .	٥٤د
٢٢	المبحث الحادي عشر : الحالة العلمية في عصره وأثرها عليه .	٥٩د
٢٣	الفصل الثاني : دراسة كتاب غاية المطلب .	٦٢د
٢٤	المبحث الأول : عنوان الكتاب .	٦٣د
٢٥	المبحث الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف .	٦٤د
٢٦	المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .	٦٥د
٢٧	المبحث الرابع : المصطلحات الخاصة بالمؤلف .	٦٨د
٢٨	المبحث الخامس : مصادر الكتاب .	٦٩د
٢٩	المبحث السادس القيمة العلمية للكتاب ، وفيه ثلاثة مطالب :	٧٤د
٣٠	المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنزلته بين الكتب المؤلفة في موضوعه .	٧٤د
٣١	المطلب الثاني : مميزات الكتاب .	٧٦د
٣٢	المطلب الثالث : الملاحظات على الكتاب .	٧٧د
٣٣	المبحث السابع : وصف النسختين الخطيتين .	٧٩د
٣٤	صور للنسختين الخطيتين .	٨١د
٣٥	القسم التحقيقي :	١
٣٦	باب الرجعة .	٢
٣٧	باب الإيلاء .	١١
٣٨	باب الظهار .	٢٥
٣٩	باب اللعان .	٤٦
٤٠	باب ما يلحق من النسب .	٥٩

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٤١	كتاب العدد .	٧٢
٤٢	فصل : الإحداد .	٨٧
٤	باب : الإستبراء .	٩٤
٤٣	باب : الرضاع .	١٠٠
٤٤	كتاب النفقات .	١١٠
٤٥	باب نفقة القريب والرقيق والبهائم .	١٢٨
٤٦	باب : الحضانة .	١٣٨
٤٧	كتاب : الجنايات .	١٤٧
٤٨	باب : شروط القود .	١٦٢
٤٩	باب : القود فيما دون النفس .	١٧١
٥	باب : استيفاء القود .	١٨٠
٥١	باب : العفو عن القود .	١٩٠
٥٢	كتاب : الديات .	١٩٣
٥٣	باب : مقادير الديات .	٢١٦
٥٤	باب : ديات الأعضاء ومنافعها .	٢٢٧
٥٥	باب : الشجاج وكسر العظام .	٢٤٠
٥٦	باب : العاقلة وما تحمله .	٢٤٤
٥٧	باب : كفارة القتل .	٢٥١

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٥٨	باب : القسامة .	٢٥٤
٥٩	كتاب : الحدود .	٢٥٨
٦٠	باب : حد الزنا .	٢٦٨
٦١	باب : حد القذف .	٢٨٥
٦٢	باب : حد المسكر .	٣٠٤
٦٣	باب : التعزير .	٣١٠
٦٤	باب : السرقة .	٣١٤
٦٥	باب : حد قاطع الطريق .	٣٤٢
٦٦	باب : قتال أهل البغي .	٣٥٣
٦٧	باب : حكم المرتد .	٣٥٨
٦٨	كتاب : الجهاد .	٣٧٥
٦٩	باب : قسمة الغنيمة .	٤٠٢
٧٠	باب : حكم الأرضين المغنومة .	٤٢٢
٧١	باب : الأمان .	٤٣١
٧٢	باب : الهدنة .	٤٣٩
٧٣	باب : عقد الذمة .	٤٤٤
٧٤	باب : أحكام الذمة .	٤٥٨
٧٥	باب : الفيء .	٤٨٣
٧٦	الخاتمة .	٤٨٧
٧٨	الفهارس العامة .	٤٨٩
٧٩	فهرس الآيات .	٤٩٠
٨٠	فهرس الأحاديث .	٤٩٢

مسلسل	الموضوع	الصفحة
٨١	فهرس الأعلام .	٤٩٣
٨٢	فهرس الكتب المعرفة في الرسالة .	٤٩٧
٨٣	فهرس الكلمات المعرفة .	٤٩٩
٨٤	فهرس المصادر والمراجع .	٥٠٦
٨٥	فهرس الموضوعات .	٥١٧